

المحجرات النبوية

وقد ايل الاحياء

تفسير في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مؤلفه المرحوم الشيخ

ابن الفخر الكاشاني

وقرنتها بآيات اسلامي

بدر محمد بن محمد بن محمد

BOBST LIBRARY


3 1142 01258 5272

DATE DUE

29

1R-AR-85-930751

V. 3-4,



Fayd al-Kāshī, Muḥammad ibn Murtaḍā

91-2538

al-Maḥajjah al-bayḍā³ fi taḥdhīb al-Iḥyā³

المَحَجَّةُ البَيْضَاءُ

فِي هَدْيِ الأَحْيَاءِ

تأليف

المحقق لعظيم والمحدث الكبير الحكيم آية الله محمد بن المرتضى المدعو

بألقاب المحسن الكاشاني

المؤلف في ١٠٩١ هـ

صححه وعلق عليه على أكبر نقاشي

—————

طبع على نفقة

دفتر انتشارات اسلامی

وابسته به جامعه مدرسین

حوزة علمیه قم

الطبعة الثانية

الجزء الثالث

B
753
•G33
I54
1960
V. 3-4
C. 1

حمدك يا من جعل الحمد مفتاحاً لذكره ،
و طريقاً من طرق الاعتراف بوحدانيته ،
وسبباً لمزيد فضله و نعمه ، و محجة بيضاء
لطالبي فضله و إحسانه .

وصلاة على رسولك الأعظم ، والهادي إلى
صراطك الأقوم وعلى آله أئمة الهدى ،
ومصاييح الدجى .

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربيع العادات من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات فخلق الأرض و السماوات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات فأنشأ الحب والنبات ، وفدّر الأرزاق و الأقوات ، وحفظ بالماً كولات قوى الحيوانات ، و أعان على الطاعات و الأعمال الصالحات بأكل الطيبات .

و الصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات ، وعلى آله و أصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات ، و تتضاعف بتعاقب الساعات ، و سلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله سبحانه بدار الثواب ، ولا طريق للوصول إلى اللقاء إلا بالعلم و العمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة و الأقوات و التناول منها بقدر الحاجة على تكرّر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين و عليه نبه رب العالمين بقوله - وهو أصدق القائلين - : « كلوا من الطيبات و اعملوا صالحاً » (١) فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم و العمل و يقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يسترسل بالأكل استرسال البهائم في المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين و وسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه و إنما أنوار الدين آدابه و سننه التي يزوم العبد بزمامها و يلجم المتسقي بلجامها ، حتى يتنرن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها و إحجامها ، فيصير

(١) المؤمنون : ٥١ هكذا « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحاً » .

بسببها مدفعة للوزر و مجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظاً للنفس .
 قال **الإمام** : « إن الرجل ليوجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته »^(١) وإنما ذلك إذا رفعها بالدين و للدين وكان مراعياً فيه آدابه ووظائفه .
 وها نحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل ، فنوضح فرائضها و سننها و آدابها و مرواياتها و هيئاتها في أربعة أبواب و فصل في آخرها و الله الموفق .
 الباب الأول فيما لا بد للأكل من مراعاته إن انفرد بالأكل .
 الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل .
 الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .
 الباب الرابع فيما يخص الدعوة و الضيافة و أسبابها .

﴿ الباب الأول ﴾

فيما لا بد للمنفرد منه وهي ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ؛ و قسم مع الأكل ؛ و قسم بعد الفراغ منه .

القسم الأول في الآداب التي تقدم على الأكل وهي سبعة :
 الأول أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طيباً في جهة مكسبه موافقاً للسنة و الورع ، لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ، ولا بحكم هوى و مدهانة في دين على ماسياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال و الحرام ، و قد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال و قدّم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيماً لأمر الحرام و تعظيماً لبركة الحلال فقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - الآية - »^(٢) فالأصل في الطعام كونه طيباً و هو من الفرائض و أصول الدين .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٨٠ و ٨١ في حديث هكذا « و مهما أنفقت

فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك - الخبر - » .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : العبادَةُ سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال » (١).

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال : « التقوى على ثلاثة أوجه : تقوى بالله [في الله] وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهو تقوى خاصٌ الخاص ، وتقوى من الله وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى الخاص ، وتقوى من خوف النار والعقاب وهو ترك الحرام وهو تقوى العام » (٢).

وفي الفقيه عن الصادق عن آبائه عن الحسن بن علي عليه السلام قال : « في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض وأربع منها سنّة وأربع تأديب ، فأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنّة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع ؛ وأما التأديب فالأكل ممّا يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس » (٣).

أراد بالمعرفة معرفة حلّه وبالشكر التحميد ، وتمام الشكر عرفان الحرمة وصرف قوته في الطاعة ، وبالوضوء غسل اليد كما فسّر في حديث آخر ، وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل بأصبعين كما يفعله الجبّارون وليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتى بالأفضل والأكمل لأنّه أقرب إلى حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث تحديد إلى جانب القلة يعني لا يأكل بأقلّ من ذلك فعن أمير المؤمنين عليه السلام « أنّه كان يأكل هرثاً ، والهرث أن يأكل بأصابعه أجمع » (٤).

(١) المصدر ج ٥ ص ٧٨ رقم ٦ .

(٢) المصدر الباب الثاني والثمانون .

(٣) المصدر ص ٤٠٣ تحت رقم ٣٣ بلفظه وص ٥٧٣ بأدنى اختلاف ورواه البرقي

في المحاسن ص ٤٥٩ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٥ .

وعن الصادق عليه السلام «أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل هكذا ليس كما يفعله الجبارون أحدهم يأكل بأصبعيه» (١).

الثاني غسل اليد قال عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّم ويصحّ البصر» وفي رواية «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» (٢) [و] لأن اليد لاتخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة.

أقول: الروايتان مرويتان من طريق الخاصة أيضاً (٣).

وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه».

و عن الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله وآخره، وعاش ماعاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده» (٤).

وعنه عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليد» (٥).

و عن صفوان الجمال قال: «كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ثم قال: منه غسلنا» (٦).

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٤١ تحت رقم ٣٠٧، وفي الكافي ج ٦ ص ٢٩٧.

(٢) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ مرسلًا واللمم: صغار الذنوب وضرب من

الجنون والمراد الثاني وفي بعض النسخ [ينفي الهم ويصحح البصر] ورواه الطبراني في الاوسط والصغير كما في الجامع الصغير باب الواو ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣.

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٠. والمحاسن ص ٤٢٤.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ تحت رقم ١ وفي المحاسن ص ٤٢٤.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ١.

(٦) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦٠.

الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة .

« كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض » ^(١) فهذا أقرب إلى التواضع ، فإن لم يمكن فعلى السفرة فإنه يذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى .

وقال أنس : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة قيل له : ^(٢) فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال : على السفرة » .

الرابع أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله ﷺ ربما جثى للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه ، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى ^(٣)

وكان يقول : « أنا لا أكل متكثراً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » ^(٤)

(١) قال العراقي : أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلًا ، وروى

البزاز من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعفه الدارقطني .

(٢) أي قيل للراوي وهو قتادة لأن الخبر رواه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٩١ عن قتادة

عن أنس وفيه هنا « قيل لقتادة فعلى ما ذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر » . وهكذا في الجامع الترمذي ج ٧ ص ٢٨٢ . والسكرجة : اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل .

(٣) قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن بشير في أثناء حديث أتوا

تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثى النبي صلى الله عليه وآله ، وله وللنساتي من

حديث أنس « رأيت يا كل وهو وقع من الجوع » وروى أبو الحسن بن المقرئ في الشامل

من حديثه « كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : إنما

أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفضل كما يفعل العبد » واسناده ضعيف . وأقول : وفي سنن

ابن ماجه رقم ٣٢٦٣ « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله شاة فجثى على ركبتيه

يأكل » . وراجع أيضاً في ذلك كله زاد المعاد لابن القيم الجوزي ج ٣ ص ١٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣١٣ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٦٢ ورواه الطبرسي

في المكارم ص ٢٧ وفي صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٣ . وفي الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

أقول: ومن طريق الخاصة مارويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، وليأكل على الأرض، ولا يضع إحدى رجله على الأخرى يترتب فإنها جلسة يبغضها الله. عرو وجل ويمقت صاحبها»^(١). وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، قيل: ولم ذلك؟ قال: تواضعاً لله»^(٢).

وفي رواية أخرى «وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل»^(٣).

قال أبو حامد: «والشرب متكئاً مكروه ويضرب للمعدة، ويكره الأكل نائماً»^(٤) ومتكئاً إلا ما يتنقل به من الحبوب.

الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله ليكون مطيعاً بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعيم، ويعزم مع ذلك تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع، فإن الشبع يمنع من العبادة

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ١٠.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠. وقال في النهاية: فيه «لا أكل متكئاً» المتكىء في العربية كل من استوى قاعدأ على و طاء متمكناً، والعامه لاتعرف المتكىء الا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه أو كأمقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث أنني اذا أكلت لم أقدم متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودى له مستوفزاً ومن حمل الاتكاء على الميل الى أحد الشقين تأوله على مذنب الطيفانه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به انتهى. وقال المؤلف فى الوافى بعد نقل هذا الكلام: الظاهر من بعض الاخبار أن المراد بالمتكىء معناه المتعارف عند العامة وان احتمال تأويله الى ما فسرته فى النهاية.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ٨.

(٤) يريد به الأكل مضطجماً.

ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع ، قال عليه السلام : « ماملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس »^(١) ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن يفعل ذلك فقد استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات .

أقول: وفي مصباح الشريعة^(٢) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « قلة الأكل محمودة في كل حال وعند كل قوم لأن فيه المصلحة للباطن والظاهر والمحمود من المأكولات أربعة : ضرورة ، وعدة ، وفتوح ، وقوت ، فالضرورة للأضياف ، والعدة للقوام الأتقياء ، و الفتوح للمتوكلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل وهي مورثة شيئين فسوة القلب وهيجان الشهوة والجوع إدام للمؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحة للبدن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » وقال داود عليه السلام : « يؤكل اللقمة^(٣) مع الضرورة إليها أحب إلي من قيام عشرين ليلة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يأكل بمعاء واحدة والمنافق يأكل بسبعة أمعاء » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للناس من القبقبين^(٤) فقيل : وما هما يارسول الله ؟ قال : الحلق والفرج » وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : « ما أمرض قلب بأشد من القسوة ، وما اعتلت نفس بأصعب من بغض الجوع وهما زاما الطرد والخذلان . وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء »^(٥)

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٣٤٩ .

(٢) الباب الحادى والاربعون .

(٣) كذا وفي المصدر « ترك اللقمة » . (٤) القبقب : البطن .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠ تحت رقم ١١ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن البطن ليطعم من أكلة ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه ، وأبعض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه » ^(١) .
وعنه عليه السلام « إن الله تعالى يبعض كثرة الأكل » ^(٢) .
وقال عليه السلام : « ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا سمن الحنازير للذبح » ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال أبو ذرٍّ - رحمه الله - : قال رسول الله ﷺ : « أطولكم جيشاً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أوقال : يوم القيامة - » ^(٤) .
« أساس أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التعمُّ وطلب الزيادة و انتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الخبر بإكرام الخبز » ^(٥) .

أقول : من طريق الخاصة مارواه في الكافي عن النبي ﷺ قال : « أكرموا الخبز ، فقيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره » ^(٦) .
وعن النبي ﷺ : « اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرِّق بيننا وبينه ، فلو لا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا » ^(٧) .
وعنه ﷺ قال : « أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير خلقه » ^(٨) .

وعنه عليه السلام قال : « إنما بني الجسد على الخبز » ^(٩) .

قال أبو حامد : « فكل ما يديم الرمق ويقوِّي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقربل لا ينتظر بالخبز الصلاة وإن حضر وقتها إذا كان في الوقت

(١) إلى (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

(٥) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤ .

(٦) إلى (٩) المصدر ج ٦ ص ٢٨٧ تحت رقم ٦ و ٧ . والمكارم ص ١٧٦ .

متسع ، قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء قبل العشاء » (١)

ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ، ولم يكن في تأخير الطعام ضرراً فالأولى تقديم الصلاة فأمّا إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرده الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تأقت النفس أم لم تتق لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً .

السابع أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده ، قال رسول الله ﷺ : « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » (٢) وقال أنس : « كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده » (٣)

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسمي في أوله ، وحمد الله في آخره » (٤)

« القسم الثاني في آداب حالة الأكل ، وهو أن يبدأ باسم الله في أوله وبالحمد في آخره ، ولو قال مع كل لقمة : « بسم الله » فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن رسول الله ﷺ قال : إذا وضعت المائدة حففتها أربعة أملاك ، فإذا قال العبد : « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : أخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : « الحمد لله » قالت الملائكة للشيطان : قوم أنعم الله عليهم فأدوا الشكر لربهم ، وإذا لم يقل

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٠٧ عن أنس بن مالك وأيضاً أخرجه أحمد في المسند عنه كما في الفتح الرباني ج ١٧ ص ٩١ . وقد مر في المجلد الأول عن النسائي وغيره .

(٢) أخرجه ابن ماجه في حديث تحت رقم ٣٢٨٦ .

(٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ٣٢ في حديث .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣ .

« بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : « اذن يا فاسق وكل معهم ، فاذا رفعت المائدة فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسواربهم » (١)
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « ضمنت لمن سمى على طعامه ألا يشتكي منه فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ، فقال : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع » (٢)
 وعن الصادق عليه السلام « أن من نسي على كل لون فليقل : « بسم الله على أوله وآخره » (٣)

وعنه عليه السلام « ما اتخمت قط وذلك أنني لم أبدء بطعام إلا قلت : « بسم الله » ولم أفرغ منه إلا قلت : « الحمد لله » (٤)
 وقال : « إن البطن إذا شبع طغى » (٥)

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : « إذا حضرت المائدة وسمي رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين » (٦)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن : « يا بني لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد ، ولا تشربن شربة وجرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه : اللهم إنني أسألك في أكلتي وشربي السلامة من وعكهِ والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيتته في بدني وأن تشجعني بقوتها على عبادتك وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعكهِ وغائلته » (٧)

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٩٢ باختلاف لكنه في الفقيه ص ٤٠٢ بلفظه تحت رقم ١٤.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩٥ واللکع : اللثيم الاحمق .

(٣) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ١٨ .

(٤) و(٥) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ١٩ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ .

(٧) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦٤ وفيه هنا « من وعته وغائلته » والوعك

- بالتحريك - المرض واشتداده ، والوعث أيضاً : المشقة وأصله المكان السهل الكثير الرمل

الذي يتعب فيه الماشي ويشق عليه ، والغائلة : الداهية والشروالفساد والهلكة .

قال أبو حامد: «و يأكل باليمين ويبدء بالملح ويختم به».
أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام «أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها» (١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ابدؤوا بالملح في أول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب» (٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: «إننا نبدء بالملح ونختم بالخل» (٣).

قال أبو حامد: «ويصغر اللقمة ويجوّد مضعها ومالم يبتلعها فلا يمدّ اليد إلى الأخرى فإنّ ذلك عجلة في الأكل، وأن لا يذمّ ما كولا، «كان عليه السلام لا يعيب ما كولا، إن كان أعجبه أكله وإلا تركه» (٤) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإنّ له أن يجيل يده فيها. قال عليه السلام: «كل ممّا يليك، ثمّ كان صلى الله عليه وآله يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك، فقال: ليس هو نوعاً واحداً» (٥) وأن لا يأكل من ذرّة القصة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرعيف إلا إذا قلّ الخبز فيكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم أيضاً فقد نهى عليه السلام عنه وقال: «انهشوه نهشاً» ولا يوضع على الخبز قطعة لحم ولا غيرها إلا ما يؤكل به» (٦).
قال عليه السلام: «أكرموا الخبز فإنّ الله تعالى أنزله من بركات السماء» (٧) ولا يمسح يده بالخبز ولا يأنف عن أكل ما يسقط من طعامه.

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ١.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٣٢٦ تحت رقم ٤.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٣٣٠ تحت رقم ١٢، وفي الفقيه ص ٤٠٣ رقم ٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦ ص ١٣٥ وفيه «إذا كان اشتبه شيئاً أكله».

(٥) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ٤٠ من حديث عكراش بن ذؤيب.

(٦) راجع في كل ذلك الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ج ١٧

ص ٩٧ إلى ص ٩٩ والنهش في بعض المصادر بالمهملة وهو أخذ اللحم باطراف الاسنان وبالعجّة الاخذ بجميعها ولعل السين هنا أنسب.

(٧) أخرجه البزار والطبراني في حديث كمافي مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٤.

قال عليه السلام: « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » ^(١) ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهى عنه ^(٢) بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترأ ، سبعاً أو أحد عشر أو إحدى وعشرين ، أو ما اتفق ، ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق ، ولا يجمعها في كفه بل يضعها من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذلك ماله عجم و ثفل ، وأن لا يترك ما استرذله من الطعام وطرحه في القصة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله ، وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقيمة أو صدق عطشه فقد يقال : إن ذلك الشرب مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة .

أقول: ومن الآداب أن يطيل الجلوس على المائدة فمن الصادق عليه السلام « أطيلوا الجلوس على الموائد فإنها ساعة لا تحسب من أعماركم » ^(٣).

وعنه عليه السلام قال : « ما عذب الله قوماً قط وهم يأكلون ، وإن الله تعالى أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذب بهم عليه حتى يفرغوا عنه » ^(٤).

وأما الشرب فآدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول : « بسم الله » ويشربه مصاً لا عبياً .

قال عليه السلام : « مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عبياً فإن الكبد من العب » ^(٥) ولا يشرب قائماً ولا مضطجماً فإنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً . وروي عنه عليه السلام

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١٤ ، ورواه ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٣٥ ، وقوله : « وليمط عنها الأذى » يبط - بضم الياء معناه يزيل .

(٢) حديث النهي أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٥٧ من حديث ابن عباس وأخرجه عنه ابن ماجه تحت رقم ٣٢٨٨ .

(٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦١ من كتاب طب الامة .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ باب حرمة الطعام .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير باب الميم ، ورواه

الكليبي في الكافي ج ٦ ص ٣٨١ والكباد - بضم الكاف - : جمع الكبد والعب الشرب بلامس .

« إنَّه شرب الماء قائماً »^(١) ولعلَّه كان لعذر .

أقول : وفي مكارم الأخلاق عن الباقر عليه السلام أنَّه قال : « شرب الماء من قيام أمرٌ وأصحُّ »^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام و شرب الماء من قيام باللَّيل يورث الماء الأصفر، ومن شرب الماء باللَّيل ويقول ثلاث مرَّات : « عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات » لم يضره الماء باللَّيل »^(٣) .

قال أبو حامد : « ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه و ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجسَّأ في الكوز ولا يتنفَّس فيه بل ينحَّيه عن فمه بالحمد ويردُّه بالتسمية ، وقال عليه السلام بعد الشرب : « الحمد لله الَّذي جعله عذبا فراتا برحمته : ولم يجعله ملحا أجابا بذنوبنا »^(٤) .

وكلُّ ما يدار على قوم فيدار يمئة . شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبناً و أبوبكر عن شماله و أعرابي عن يمينه و عمر ناحيته ، فقال عمر : أعط أبابكر فناول الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن »^(٥) ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها »^(٦) .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن الرَّجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال : إنَّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحَّيه وهو يشتهي فيحمد الله ثم يعود فيشرب ، ثم ينحَّيه فيحمد الله

(١) الاوّل أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٠٢ وابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٤ والثاني في سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٢ « أنه صلى الله عليه وآله شرب الماء وهو قائم » . وكذا في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) و(٣) المصدر ص ١٨٠ . وفي الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ رقم ٢٠١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ . والمحاسن للبرقي ص ٤٤٨ .

(٥) رواه مالك بن أنس بن مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٢٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه

ج ٦ ص ١١٢ .

(٦) راجع سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤١٧ ، ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٨١ ، والكافي

ج ٦ ص ٣٨٤ .

ثم يعود فيشرب ، ثم ينحّيته فيحمد الله فيوجب الله عزّ وجلّ بهاله الجنة^(١) .
وفي المكارم عنه عليه السلام قال : « أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أن لكل شيء حداً ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعابماء ليشربوا فقالوا : يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدّه ؟ قال : حدّه أن يشرب من شفّته الوسطى ويذكر الله عليه و يتنفس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان ثمّ قل : « الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبي » وبرواية مثله بزيادة « الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني ، اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله وتسعده بمرافقه برحمتك يا أرحم الراحمين »^(٢) .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام : « أنه سئل عن حدّ الإناء فقال : حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سميت فإذا فرغت حمدت الله »^(٣) .

قال أبو حامد : « فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الأكل والشرب دلّ عليها الآثار والأخبار » .

أقول : وأكثرها وارد من طريق الخاصة أيضاً ومالم يرد منه - ولم يرد خلافه - فلا بأس بالعمل به أيضاً اعتماداً على الخبر المستفيض المقبول وهو « من سمع ثواباً على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن الحديث كما بلغه »^(٤) .

« اللحم الثالث ما يستحبُّ بعد الطعام وهو أن يمسك قبل الشبع ، و يلعق القصة ، و يلعق أصابعه ثمّ يمسحها بالمنديل ثمّ يغسلها و يلتقط فتات الطعام .

قال صلى الله عليه وآله : « من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده »^(٥) .

(١) الكافي ج ٦ باب القول على شرب الماء من ٣٨٤ .

(٢) المصدر من ١٧٣ . (٣) المصدر من ١٧٤ . (٤) الكافي ج ٢ من ٨٧ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبرص »

والجذام وصرف عن ولده الحمق » (المعنى) أقول : ورواه الطبرسي في المكارم عن كتاب الفردوس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المتن .

ويقال : إن التقاط الفتات مهور الحور العين ^(١) . ويتخلل ولا يبتلع ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه ، أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت ^(٢) .

أقول : وفي المكارم قال ^(٣) : « من لعق قصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق ويكتب له حسنات مضاعفة » ^(٤) .

وعن الصادق ^(٥) : « إن الملائكة تصلي على من يلعق إصبعه في آخر الطعام » .

وفي الصحيح عنه ^(٦) : « أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي يمصها » ^(٧) .
وقال أمير المؤمنين ^(٨) : « كل ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء لمن أراد أن يستشفى به » ^(٩) .

رأى النبي ^(١٠) أباً أيوب الأنصاري يلتقط نثاراً المائدة ^(١١) فقال : « بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب : يا رسول الله وغيري ؟ قال : نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ، وقال : من فعل وقاه الله الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق » ^(١٢) .

وعن محمد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني ^(١٣) حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتاة الطعام فقال له : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما في البيت فتبعه والقطه » ^(١٤) .

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ باب أكل ما يسقط من الخوان .

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٨١ . (٣) المصدر ص ١٦٨ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٩٩ تحت رقم ١ .

(٦) النثار - بالضم - ما يسقط من فتاة الطعام .

(٧) مكالم الأخلاق ص ١٦٧ عن كتاب الفردوس .

(٨) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ٢١ .

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : تخللوا على إثر الطعام فإنه مصححة للضم والخواص ويوجب الرزق على العبد » ^(١).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يرون في أسنان العبد طعاماً » ^(٢).

وعن الرضا عليه السلام قال : « لا تخللوا بعود الرمان ولا بقضيب الریحان فإنهما يحرقان عرق الجذام » ^(٣).

قال : « وكان رسول الله ﷺ يتخلل بكل ما أصاب إلا الخوص والقصب » ^(٤).
قال أبو حامد : « وأن يشكر الله تعالى في قلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه ، قال الله تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون » ^(٥) ومهما أكل حلالاً قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات ، اللهم كما أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً » وإن أكل شبهة فليقل : « الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك » ويقرء بعد الطعام « قل هو الله أحد » و« لا يلاف قريش » ولا يقوم من المائدة حتى ترفع أو لا فإن أكل طعام الغير فليدع له ويقول : « اللهم أكثر خيره ، اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل منه خيراً ، وقتعه بما أعطيته ، واجعلنا وإياه من الشاكرين » وإن أفطر عند قوم فليقل : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفىء بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها بقوله ﷺ : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ^(٦) وليس من يأكل ويبسكي كمن يأكل ويلهو ، وليقل إذا أكل لبناً : « اللهم بارك

(١) و(٢) مكالم الاخلاق ص ١٧٥ و ١٧٦ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ تحت رقم ٧ .

(٤) نقله الطبرسي في المكالم ص ١٧٥ من كتاب طب الامنة ، والخواص - بالضم - : ورق

النخل . والقصب - بالتحريك - : كل نبات يكون ساقه انابيب وكموباً كقصب السكر .

(٥) البقرة : ١٧٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الايمان وفيه « كل لحم نبت من سحت » .

لنا فيما رزقتنا وزدنا منه « وإن أكل غيره قال : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه » (١) فذلك الدعاء مما خصص به رسول الله ﷺ اللبّن لعموم نفعه . ويستحبُّ عقيب الطعام أن يقول : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا و كفانا وآوانا سيّدنا ومولانا ، ياكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء ، أظعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد ، آويت من يتم ، وهديت من ضلالة ، وأغنيت من عيلة . فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهلّه ومستحقّه ، اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً ، اللهم اجعله عوناً لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معاصيك » .

أقول: وفي المكارم (٢) كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أطعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا و كفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا » وأفضل الدعاء « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

و عن الباقر عليه السلام قال : كان سليمان (٣) إذا رفع يده من الطعام يقول : « اللهم أكثرت وأطيبت فزد ، و أشبعت وأرويت فهنّئه » .

و عن الصادق عليه السلام إذا أكل قال : « الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمّانين ، و كسانا في عارين ، وهدانا في ضالّين ، وحملنا في راجلين ، وآوانا في ضاحين ، وأخدمنا في عانين (٤) وفضلنا على كثير من العالمين » (٥) .

وقال النبي ﷺ : « إذا رفعت المائدة فقل : « الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم اجعلها نعمة مشكورة » (٦) .

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٠٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٣٢٢٢ .

(٢) المصدر ص ١٦٤ .

(٣) في المكارم ص ١٦٥ « كان سلمان » .

(٤) الضاحي من كل شيء : البارز الظاهر الذي لا يستره حائط ولا غيره ، وقوله :

« في الضاحين » يعني اسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين الذين ليس بينهم وبين

سخوة الشمس ستر يحفظهم من حرها ، وقوله ﷺ : « عانين » اي جعل لنا من يخدمنا

ونحن بين جماعة عانين من العناء : وهو التعب والمشقة .

(٥) و(٦) المكارم ص ١٦٤ و ١٦٥ .

قال أبو حامد : « وأما غسل اليد بالأشنان فكيفيته أن يجعل على كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولاً ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعيه ويدلك ظاهراً أسنانه و باطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظاهراً وباطناً ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

أقول : وفي المكارم عن الصادق عليه السلام قال : « إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضله ما في يديك فإنه أمان من الرمء » ^(١) .

قال : وفي كتاب مواليه الصادقين : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام مسح بفضله الماء الذي في يده وجهه ، ثم يقول : « الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ، وكلّ بلاء صالح أبلانا » ^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام « أنه غسل يده من الغمر ثم مسح بها وجهه ورأسه قبل أن يمسحها بالمنديل ثم يقول : « اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلّة » ^(٣) .
وعنه عليه السلام قال : « مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق »
رواه في الكافي ^(٤) .

وفيه عن الرضا عليه السلام قال : « إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى » ^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤوا منديل الغمر في البيت ، فإنه مريض الشيطان » ^(٦) .

(١) المصدر ص ١٦٠ .

(٢) المصدر ص ١٦١ وفيه «أولانا» .

(٣) المصدر ص ١٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٤ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ . والتهديب ج ٢ ص ٣٠٧ .

﴿ الباب الثاني ﴾

في ما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة :

الاول أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحقُّ التقدُّم عليه لكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به ، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له .

الثاني أن لا يسكتوا على الطعام فإنَّ ذلك سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدَّثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

الثالث أن يرفق برقيقه في القصة ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله رفيقه فإنَّ ذلك حرامٌ إنَّ لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الإيثار ، ولا يأكل تمرتين دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه في الأكل ، وقال له : كل ، ولا يزيد في قوله : « كل » على ثلاث مرَّات فإنَّ ذلك إلحاح وإفراط ، « كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاث مرَّات لم يراجع بعد الثلاث »^(١) و « كان ﷺ يكرِّر الكلام ثلاثاً »^(٢) فليس من الأدب الزيادة عليه ، فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع .

قال الحسن بن عليٍّ عليه السلام : « الطعام أهون من أن يحلف عليه » .

الرابع أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل ، قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكل من لا يحوج صاحبه إلى تفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤونة القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهيهِ لأجل نظر الغير إليه فإنَّ ذلك تصنُّع ، بل يجري على العادة ولا ينقص من عاداته في الوحدة شيئاً ولكن ليعود نفسه حسن الأدب في

(١) رواه ابن قانع عن زياد بن سعد كما في الجامع الصغير باب الشامل وأخرجه

أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حنيفة أيضاً واسنادهما حسن .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢٧٣ والترمذی في الصحيح أيضاً هكذا :

« كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتقل عنه » عن أنس بسند صحيح راجع الجامع الصغير باب الشامل

و للبخاری مثله دون قوله « لتقل عنه » .

الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع ، نعم لو قُتل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن ، ولو زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن .

قال جعفر بن محمد عليه السلام : « أحبُّ إخواني إليَّ أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمةً وأثقلهم عليَّ من يحوجني إلى تعاوده في الأكل » ^(١) وكلُّ هذه إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع .

وقال جعفر عليه السلام أيضاً : « يتبين محبة الرجل لأخيه بجودة أكله في منزله » ^(٢) .

أقول : هذا الخبر مروى في الكافي بأدنى تغيير مع أخبار آخر في هذا المعنى .
وروى فيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : « أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر ، فقال : ما صنعتُم شيئاً إن أشدَّكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفعت كصيحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن ثم أنشأ يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى إليه قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذر - رحمهم الله - فجعلوا يعذرون في الأكل فقال لهم : ما صنعتُم شيئاً أشدَّكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم » ^(٣) .

« الخامس أن غسل اليد في الطست لا بأس به ، وله أن يتنخّص فيه إن أكل وحده وإن كان معه غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك ، وإذا قدّم الطست إليه غيره إكراماً فليقبله ولا يردّه ولا بأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فإن لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصبّ

(١) و(٢) هذان الخبران رواهما الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ باختلاف كما في كلام المؤلف ورواهما البرقي أيضاً في المحاسن ص ٤١٤ .

(٣) ج ٦ ص ٢٧٨ تحت رقم ٢ . وقوله : « كصيحة المائدة » أي كذاب النازل على المائدة فيكون المائدة مفعول « رفعت » وفي بعض نسخ المصدر « كسحة المائدة » وفي بعضها « كسحة المائدة » وفي المحاسن ص ٤١٤ « كسحة مابه » راجع معانيها في الكافي .

ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست ، قال النبي ﷺ : « أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم - قيل : إن المراد به هذا وقيل : ماء الطست - وخالفوا المجوس »^(١) وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم »^(٢) .

وفي المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : « تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطست فقال : أمّا أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحداً واحداً وأمّا نحن فلانرى بأساً أن نتوضأ بجاعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طست واحد »^(٣) .

وعن الفضل بن يونس قال : لما تغدي عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدى به عليه السلام وكان في صدر المجلس ، فقال عليه السلام : ابدء بمن على يمينك فلما توضأ واحد وأراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها »^(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لثلاً يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب حراً كان أو عبداً »^(٥) .
وفي حديث آخر قال : « يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر »^(٦) .

(١) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ وقال العراقي : رواه القضاي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال : انه معضل وفيه نظر .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر ص ٤٢٦ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ ، والمحاسن ص ٤٢٥ ، والكافي ج ٦ ص ٢٩١ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ .

« السادس أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يفض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إمساك إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل ينبغي أن يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء أو قلل الأكل حتى إذا شبعوا من الطعام أكل معهم آخراً، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجل عنهم » .

السابع أن لا يفعل ما يستقذره غيره ولا ينفذ يده في القصة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فديكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيمتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر من المستقذرات .

﴿ الباب الثالث ﴾

في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

اعلم أن تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كبير قال : جعفر بن محمد عليه السلام : « إذا فعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم » .

أقول : قدم هذا الحديث من طريق الخاصة مع تغيير وتعميم ^(١) .

قال : « وقال عليه السلام : « لا يزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع » ^(٢) .

وروي عن بعض العلماء بخراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدر على أكل جميعه وكان يقول : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ^(٣) « إن »

(١) راجع ص ١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة كما في المغني .

(٣) ما عثرت عليه ولا على النذى بعده .

الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام « فأننا أحبُّ أن أستكثر مما أقدّم إليكم لنا أكل فضل ذلك .

وفي الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » وكان بعضهم يكثروا الأكل مع الجماعة لذلك ويقلّل إذا أكل وحده .

وفي الخبر « ثلاث لا يحاسب عليه العبد : أكل السحور وما أظطر عليه وما أكل مع الإخوان » (١)

وقال عليّ عليه السلام : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحبُّ إليّ من أن أعتق رقبة » (٢) وكان الصحابة يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق ، وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، وقيل : اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا .

وفي الخبر « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة : يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول : كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني » (٣)

وقال عليه السلام : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » (٤)

وقال عليه السلام : « إن في الجنة غرفاً يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » (٥)

(١) أورده الازدي في الضعفاء من حديث جابر هكذا « ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال : فيه منكر الحديث ، ولا يبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة (المغني) .

(٢) مر الخبر سابقاً ورواه البرقي في المحاسن بالفاظ مختلفة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام راجع ص ٣٩٣ و ٣٩٤ منه .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ج ٨ ص ١٣ بأدنى اختلاف .

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق والديلمي في الفردوس من حديث أنس كما في الجامع الصغير باب الهزاة .

(٥) أخرجه الترمذي ج ١٠ ص ٥٥ بأدنى تغيير في اللفظ وزيادة ، وفي معاني الاخبار

وقال عليه السلام: «خير كم من أطعم الطعام»^(١).

وقال عليه السلام: «من أطعم أخاه المؤمن حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام»^(٢).

أقول: ومن طريق الخاصة مارويناه عن الصادق عليه السلام قال: «المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه»^(٤).

وعنه عليه السلام قال: «إن الله عز وجل يحب الإطعام في الله ويحب الذي يطعم الطعام في الله، والبركة في بيته أسرع من الشفر في سنام البعير»^(٥).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم إذا كان من حلال وكثرت الأيدي وسمي في أوّله وحمد الله عز وجل في آخره»^(٦).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»^(٧).

وسياتي أخباراً أخرى من هذا الباب عند ذكر فضيلة الضيافة إن شاء الله.

قال أبو حامد:

- (١) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٦ من حديث صهيب .
- (٢) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان: ليس من حديث النبي صلى الله عليه وآله وقال الذهبي: غريب منكر (المعنى).
- (٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٣. وفي خصال الصدوق ج ١ ص ٤٢، ومعاني الاخبار للصدوق أيضاً ص ٣١٤، والمحاسن للبرقي ص ٣٨٧.
- (٤) الكافي ج ٢ ص ١٩٢ والمحاسن ص ٣٨٨.
- (٥) رواه الطبرسي في الكلام ص ١٥٥ وفي المحاسن ص ٣٩٠ باختصار ورواه ابن ماجه تحت رقم ٣٣٥٦.
- (٦) معاني الاخبار ص ٣٧٥، والكافي ج ٦ ص ٢٧٣.
- (٧) الكافي ج ٦ ص ٢٧٣.

« وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوماً مترتباً لوقت طعامهم فيدخل وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه ، قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه » ^(١) يعني منتظرين حيهه ونضجه .

وفي الخبر « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً » ^(٢) ولكن حق الداخل إذ لم يترتبص واتفق أن صادفهم على الطعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فإذا قيل له : كل نظراً فإن علم أنهم يقولون ذلك للمحبة لمساعدته فليساعدهم ، وإن كانوا يقولون ذلك حياءً منه فلا ينبغي له أن يأكل بل ينبغي له أن يتعلل .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنه أكل قطعة من النار » ^(٣) .

وعنه عليه السلام « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فلا يستبعض ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً » ^(٤) .

وفي مكارم الأخلاق « روي عن الفضل بن يونس قال : إنني كنت في منزلي يوماً فدخل علي الخادم فقال : إن بالبواب رجل يكنى بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الذي أتوهم فأنت حر لوجه الله ، قال : فبادرت إليه فإذا أنا به عليه السلام فقلت : انزل ياسيدي فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت فقال لي : يا فضل صاحب المنزل أحق بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل يكون من بني هاشم ، فقلت : فأنت إذن جعلت فداك ، ثم قلت : جعلني الله فداك فإنه قد حضر طعام لأصحابنا فإن رأيت ؟ فقال : يا فضل إن الناس يقولون : إن هذا طعام المفاجأة وهم يكرهونه أما إنني لا أرى به بأساً فأمرت الغلام فأتى بالطست فدنا منه فقال : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، فقلت : جعلت فداك فما حد هذا ؟ فقال : أن يبده رب البيت لكي ينشط الأضياف فإذا وضع الطست سمى

(١) الاحزاب : ٥٣

(٢) أخرجه نحوه البيهقي في شعب الایمان من حديث عائشة وضعفه كما في المغني .

(٣) و(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

الله وإذ ارفع حمد الله « - تمام الخبر - (١) .

قال أبو حامد : « أما إذا كان جائعاً فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يترتب له وقت أكله فلا بأس به ، والدخول على مثل هذه الحال إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف .

كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة ، والآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ، والآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة . فكان إخوانهم يعولونهم بدلاً عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم . فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفاً بصداقته عالماً بفرجه إذا دخل وأكل طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذا المراد بالإذن الرضا لاسيما في الأطعمة فإن أمرها على السعة ، فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال الله عز وجل : « أوصديقكم » (٢) ودخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة (٣) وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير الاستئذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لآثم الدخول .

أقول : وفي الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم - إلى آخر الآية - » (٢) ما يعني بقوله : « أوصديقكم » ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه » (٤) . وفي رواية أخرى « للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق » (٥) .

(١) المصدر ص ١٧٠ نقله من مجموعة لوالده - قدس سرهما - والخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) حديث بريرة متفق عليه من حديث انس راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠ ولكن بغير هذا اللفظ وليس فيه دخوله صلى الله عليه وآله عليها .

(٤) و (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٧ تحت رقم ١ و ٣ .

« وأما آداب التقديم فترك التكلّف أو لا وتقدم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك شيئاً فلا يستقرض لذلك فيشوق على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدمه ، وكان الفضيل يقول : إنّما تقاطع الناس بالتكلّف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلّف له فيقطعه عن الرجوع إليه ، وقال بعضهم : ما أبا لي من أتانني من إخواني فإنني لا أتكلّف له إنّما أقرّب ما عندي ولو تكلّفت له لكرهت مجيئه ومللته .

وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لي فكان يتكلّف فقلت له : إنّك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلنا ما لا يجري العادة به ، فما ما أن تقطع هذا التكلّف أو أقطع المجيئ ، فقطع التكلّف ودام اجتماعنا بسببه .

ومن التكلّف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم وروي أن رجلاً دعا علياً عليه السلام فقال : أجيئك على ثلاثة شروط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخراً في البيت ولا تجحف بالعيال . وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئاً فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه . وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبد الله فقدّم إلينا خبزاً وخلاً وقال : لولا أننا نهينا عن التكلّف لتكلّفت لكم ^(١) وقال بعضهم : إذا فُصدت للزيارة فقدّم ما حضر وإذا استزرت فلا تبق ولا تدر .

قال سلمان - رضي الله عنه - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلّف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدّم إليه ما حضرنا ^(٢) وفي حديث يونس على نبيّنا وعليه السلام أنّه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزّ لهم بقلّاً كان يزرعه ، ثمّ قال : كلوا لولا أنّ الله عزّ وجلّ لعن المتكلّفين لتكلّفت لكم .

أقول : وفي الكافي بسند حسن عن الصادق عليه السلام قال : «المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدري أيّهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف

(١) معاشرت عليه الامن طريق سلمان في مسند احمد ج ٥ ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه الخرائطي بهذا اللفظ في مكارم الاخلاق ، وأخرجه أحمد في المسند ج

٥ ص ٤٤١ والطبراني بالفاظ مختلفة في الكبير والاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٨

لأخيه» (١).

وعنه عليه السلام «هلك امرء احتقر لأخيه ما يحضره ، وهلك امرئ احتقر من أخيه ما قدم إليه» (٢).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : «يهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف» (٣).
وفي الحسن عنه عليه السلام قال : «إذا أتاك أخوك فأتته مما عندك ، وإذا دعوته فتكلف له» (٤).

وعنه عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنني لأحب المتكلفين» (٥).

«الادب الثاني وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليتحخير أيسرهما عليه كذلك السنة .
وفي الخبر «أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما» (٦).
وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدّم إلينا خبزاً شعيراً وملحاً جريشاً فقال صاحبي : لو كان في هذا الملح سعتن كان أطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي : «الحمد لله الذي قنّعنا بما رزقنا» فقال سلمان : لوقعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة (٧).
هذا إنما يحترز منه إذا توهّم تعذّر ذلك على أخيه أو كراهته له وإن علم أنه يسرُّ باقتراحه وتيسّر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح .

وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع : مع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع أهل الدنيا بالأدب .

الادب الثالث أن يشهّي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت

(١) إلى (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٦ .

(٦) متفق عليه من حديث عائشة وأخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١١٣ عنها وفيه

« ارشدهما » .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٢٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جليل ، قال النبي ﷺ :
« من صادف من أخيه شهوة غفرله »^(١) « ومن سرَّ أخاه المؤمن فقد سرَّ الله عزَّ وجلَّ »^(٢) .

وقال ﷺ فيما رواه جابر : « من لذَّذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحاعنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ، وأطعمه الله من ثلاث جنان جنة الفردوس ، وجنة الخلد ، وجنة عدن »^(٣) .

الادب الرابع أن لا يقول له : هل أقدم لك طعاماً ، بل ينبغي أن يقدم إن كان عنده فإن أكل وإلا رفع فإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً فلا ينبغي أن يظهر عليهم أو يصفه لهم .
وقال بعض الصوفيَّة : إذا دخل عليكم الفقراء فقدّموا لهم طعاماً ، وإذا دخل الفقهاء فاسألوهم عن مسألة ، وإذا دخل القرأء فدلوهم على المحراب .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء »^(٤) .

﴿الباب الرابع﴾

في آداب الضيافة ومظان الآداب فيها سنة أولها الدعوة ، ثم الإجابة ، ثم الحضور ، ثم تقديم الطعام ، ثم الأكل ، ثم الانصراف ولتقدم على شرحها فضيلة الضيافة .

﴿فضيلة الضيافة﴾

قال ﷺ : « لا تكلفوا للضيف فتبعضوه فإن من أبغض الضيف فقد أبغض

- (١) أخرجه الطبراني والبخاري وفيه « من وافق » كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨ والجامع الصغير باب الميم . وعده ابن الجوزي من الموضوعات .
(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٨٨ بالفاظ مختلفة ، ومن طريق العامة قال العجلي : باطل لا أصل له .

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل كذب (المعنى)

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٧٥ تحت رقم ٢ والوضوء - بالفتح ما يغسل به وجهه أو الطبيب .

الله ومن أبغض الله أبغضه الله» (١).

وقال ﷺ: «لا خير فيمن لا يضيف» (٢).

ومرَّ رسول الله ﷺ برجل له إبلٌ وبقرٌ كثيرٌ فلم يصفه ومراً بامرأة لها شويبات فذبحته له، فقال ﷺ: «انظروا إليهما فإنما هذه الأخلاق بيد الله عزَّ وجلَّ فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعل» (٣).

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: إنَّه ﷺ نزل به ضيفٌ فقال لي قل لفلان اليهودي: نزل بي ضيف فأسلمني شيئاً من الدقيق إلى رجب فقال اليهودي: والله ما أسلفته إلا برهن فأخبرته فقال ﷺ: والله إنني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأدبته فاذهب بدرعي إليه فارهنها عنده» (٤).

وكان إبراهيم الخليل ﷺ إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتعدى معه وكان يكنى أبا الضيفان و لصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا فلا ينقضي ليلة إلا يأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال: قوَّام الموضع: إنَّه لم تخل إلى الآن ليلة عن ضيف، وسئل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ فقال: «إطعام الطعام وبذل السلام» (٥).

وقال ﷺ في الكفَّارات والدرجات «إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» (٦).

(١) قال العراقي: أخرجه أبو بكر ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان هكذا «لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه».

(٢) رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير بسند حسن عن عقبه بن عامر كما في الجامع الصغير.

(٣) أخرجه الخرائطي في المكلام مرسلاً (المعنى).

(٤) رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف (المعنى).

(٥) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٥ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٥٣ بلفظ آخر.

(٦) تقدم سابقاً.

وسئل عليه السلام «عن الحج المبرور فقال : إطعام الطعام وطيب الكلام» (١).
أقول : ومن طريق الخاصة مرواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم » (٢).
 وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره » (٣).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « إنما ينزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره » (٤).
 وعن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر أصحابنا قوماً فقلت : والله ما أتعدى ولا أتعشى إلا و معي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وأنا أطمعهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك » (٥).
قال أبو حامد : والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها .

أمّا الدعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقيا ، دون الفساق قال عليه السلام :
 « أكل طعامكم الأبرار » (٦) في دعائه لمن دعا له .
 وقال عليه السلام : « لاتأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٧) .
 ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص ، وينبغي أن لا يهمل أقرابه في

(١) أخرجه احمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٥ و ٣٣٤ من حديث جابر بن عبد الله وفيه «اطعام الطعام وانشاء السلام» وقد تقدم في كتاب الحج .
 (٢) الى (٥) الكافي ج ٦ ص ٢٨٤ باب أن الضيف يأتي رزقه معه .
 (٦) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الاطعمة ج ٢ ص ٣٣٠ .
 (٧) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ١٠٣ عن امي سعيد الخدرى هكذا « لا تصحب الامؤمناً ولا تأكل طعامك الا تقي » وهكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٢٨ .

ضيفته فإن إهمالهم إباحش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إباحاشاً للباقيين ، وينبغي أن لا يقصد في دعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنى بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلب المؤمنين، وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته ، وإطعام التقي إعانة له على طاعة الله عز وجل ، وإطعام الفاسق تقوية له على الفسق .

وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض المواضع .

قال ابن القيم: « لودعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت » (١) .
وللاجابة خمسة آداب :

الاول أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : انتظار المارقة ذل ، وقال آخر : إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ، ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة ومنهي عنه « كان ﷺ يجيب دعوة الحر والعبد والفقير والمسكين » (٢) ، ومر الحسن بن علي عليه السلام بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق ، وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل وهم يأكلون وكان عليه السلام على بغلته فسلم عليهم فقالوا : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ، فقال : نعم إن الله لا يحب المستكبرين ، فنزل وقعد معهم على الأرض فأكل ثم سلم عليهم وركب ، وقال : قد أجبتكم فأجيبوني ، قالوا : نعم فوعدهم وقتاً معلوماً فحضر واقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم » (٣) . وأما قول القائل :

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٣ رواه عن الشافعي والبخاري . وكراع

- بضم الكاف - مستدق الساق أو هو مادون الكعب . وقيل هو موضع كما سيأتي .

(٢) أخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه والحاكم أيضاً وصححه .

(٣) ذكره أحمد بن المؤدب في كتاب الفنون كما في مناقب الساروي ج ٤ ص ٢٣ .

إنَّ من وضعت يدي في قصعته فقد ذلَّت له رقبتني ، فقد قال بعضهم : هذا خلاف السنَّة وليس كذلك فإنَّه ذلٌّ إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد بهامنة وكان يرى ذلك يداً له عند المدعوِّ وكان رسول الله ﷺ يحضر لعلمه بأنَّ الداعي له يتقلد منه ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة وهذا يختلف باختلاف الأحوال فمن ظنَّ به أنه يستثقل الإطعام وإنَّما يفعل ذلك مباحاة أو تكلفاً فليس من السنَّة إجابته بل الأولى التعلُّل .

الثاني أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعده المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه ، بل كلُّ مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي أن يمتنع بسببها . يقال : إنَّ في التوراة أو في بعض الكتب « سميلاً عدميضاً ، سريميلين شيع جنازة ، سرنلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زراًخاً في الله » وإنما قدَّم إجابة الدعوة والزيارة لأنَّ فيهما قضاء حقِّ الحيِّ فهو أولى من الميت ، وقال ﷺ : « لودعيت إلى كراع الغميم لأجبت » (١) وهو موضع على أميال من المدينة أفر فيه ﷺ في رمضان لما بلغه وقصر عنده في السفر .

أقول : وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أوصي الشاهد من أممي و الغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنَّ ذلك من الدين » (٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ من حقِّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته » (٣) .
[قال أبو حامد :]

الثالث أن لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فإن كان يسرُّ أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل ، وذلك في صوم التطوُّع ، وإن لم يتحقق سرور قلبه به فليصدِّقه في الظاهر وليفطر وإن تحقق أنَّه متكلف فليتعلم وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم : « تكلف لك أخوك

(١) مر الخبير آنفاً بدون ذكر « الغميم » .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ تحت رقم ٤ و ٥ .

و تقول إني صائم؟» (١) وقال ابن عباس : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء .
فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق وثوابه فوق ثواب الصوم .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الفقيه بسند صحيح عن الصادق عليه السلام
قال : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب
الله له صوم سنة » (٢) .

قال أبو حامد : « ومهما لم يفطر فضيافته الطيب و المجرمة والحديث الطيب
وقد قيل : الكحل والدهن أحد القراءين .

الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط
المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من إناء، فضة أو تصوير حيوان على سقف
أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي والتشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب
فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستجابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذا إذا
كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً
يعصى الله تعالى فيه ولا يقدر على تغييره » (٣) .

وعن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالبحيرة حين قدم علي
أبي جعفر فختن بعض القواد ابناً له ووضع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام
ممن دُعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم
ماء فأتي بقدر فيه شراب لهم فلمّا أن صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام
عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر . وفي رواية أخرى - ملعون ملعون من جلس طائعاً على

(١) قال العراقي : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري

وللدارقطني نحوه من حديث جابر .

(٢) المصدر ص ١٧٠ تحت رقم ١٦ .

(٣) المجلد الأول من المصدر ص ٣٧٤

مائدة يشرب عليها الخمر» (١).

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء، ويترك الفقراء» (٢).

[قال أبو حامد :]

« **الخامس** أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة و ذلك بأن ينوي الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله : « لودعيت إلى كراع لأجبت » وينوي إكرام أخيه المؤمن لقوله ﷺ : « من أكرم أخاه المؤمن فقد أكرم الله سبحانه » (٣) وينوي الحذمن معصية الله لقوله ﷺ : « من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله » (٤) وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله ﷺ : « من سر مؤمناً فقد سر الله » (٥) وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله ﷺ فيه التزاور والتبادل ﷺ (٦) وقد حصل البذل من أحد الجانبين فلتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، و ينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أو ما يجري مجراه ؛ فهذه ست نيات تلحق بإجابته بالقربات أحادها فكيف مجموعها ، وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب ، وفي مثل هذا قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، و من كانت هجرته

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤ .

(٣) رواه البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦ ونحوه في الكافي ج ٢

ص ٢٠٦ عن الصادق عليه السلام .

(٤) متفق عليه من حديث امي هريرة راجع البخاري ج ٧ ص ٣٢ .

(٥) مر آنفاً .

(٦) أخرجه مسلم هكذا «وجبت محبتي للمتزاورين في والمتبازلين في» .

إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١) .
والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فإنه لو نوى أن
يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم ينفع النية ولم يجز أن يقال :
الأعمال بالنيات ، بل لو قصد بالغز والذبي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة
الطاعة ؛ و كل المباح المراد دين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات
فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث .

و أما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل
يتواضع ، ولا يطول الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ،
ولا يضق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب الدار بموضع
لا يخالفه البتة فإنه قديكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه
وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتقاء إكراماً فليتواضع قال رواه الشيخان : « إن من
التواضع لله الرضا بالدون من المجلس » (٢) ولا ينبغي أن يجلس مقابلة باب حجرة
النسوان وسترهن ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على
الشرة ، ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس ، فإذا دخل ضيف للمبيت
فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، وإذا دخل
فرأى منكراً غيرته إن قدر وإلا أنكره بلسانه وانصرف .

أقول: ومن آداب الحضور أن لا يستخدم المضيف الضيف ففي الكافي عن الرضا
عليه السلام « أنه نزل به ضيف وكان جالساً عنده يتحدث في بعض الليل فتغير السراج
فمد الرجل يده ليصلحه فزيره أبو الحسن عليه السلام ثم بادرت نفسه وأصلحه ، ثم قال له :
إننا قوم لا نستخدم أضيافنا » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ج ١ ص ٤ الباب الاول من الكتاب ، و أخرجه مسلم ج ٦
ص ٤٨ من الصحيح .

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين كما في المغني .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .

وعن الصادق عليه السلام «أنه كان عنده ضيفٌ فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : نهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم الضيف» (١).

وعن الباقر عليه السلام «أن من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذ ارحل فلا تعينوه فإنه من النذالة ، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء» (٢).

[قال أبو حامد :]

«وأما احضار الطعام فله خمسة آداب : الأول تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (٣) ومهما حضر الأكرهون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين بالتعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيراً وينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير ، وأحد المعنيين في قوله تعالى : «هل أتيتك حديث ضيف إبراهيم المكرمين» (٤) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى : «فالمبث أن جاء بعجل حنيد» (٥) وقوله تعالى : «فراعز إلى أهله فجاء بعجل سمين» (٦) والروغان الذهاب بسرعة وقيل : في خفية وقيل : بأخذ من لحم ، وإنما سمى عجلاً لأنه عجله ولم يلبث ، قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة أشياء فإنها من سنة رسول الله ﷺ : إطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب .

الثاني ترتيب الأطعمة فيقدم الفاكهة أولاً إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى : «وفاكهة مما يتخيرون» ثم قال تعالى : «ولحم طير مما

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ والكافي ج ٦ ص ٢٨٥ .

(٤) الذاريات : ٢٤ . (٥) هود : ٦٩ .

(٦) الذاريات : ٢٦ .

يشتهون» (١).

ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ، ودل على حصول الأكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم : « فجاء بعجل حنيد » أي مخلوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنيي الأكرام أعني تقديم اللحم ، وقال تعالى في وصف الطيبات : « وأنزلنا عليكم المن والسلوى » (٢) المن : العسل ، والسلوى : اللحم ، سمي سلوى لأنه يسلى به على جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « سيد الإدام اللحم » (٣) ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم » فاللحم والحلاوة من الطيبات .

قال ابوسليمان الداراني : « أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل ، ويتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل ويقال : إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل وذلك أيضاً مستحب وملافيه من التزين بالخضرة ، وفي الخبر « أن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث ، وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون ، وحب رمان » فهذا إذا جمع حسن للموافقة (٤).

الثالث أن يقدم من الألوان أطفها حتى يستوفي منه من يريد فلا يكثر الأكل بعده وعادة المترقيين تقديم الغليظ من الأطعمة ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل ، وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويضعفون القصاص على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه حاجتهم ولا ينتظروا أطيب منه ، ويحكي عن بعض أرباب المروءات أنه كان يكتب

(١) الواقعة : ٢٠ و ٢١ . (٢) البقرة : ٥٧ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٠٨ وفيه « سيد الطعام اللحم » و « سيد إدام الجنة اللحم » وأخرجه

هكذا الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب . (٤) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣٤٧ .

نسخة بما يستحضره من الألوان ويعرضها على الضيفان ، وقال بعض الشيوخ : قدم إليّ بعض المشايخ لوناً بالشام فقلت : عندنا بالعراق إنّما يقدم هذا آخرأ فقال : وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون آخر فنجلت منه ، وقال : آخر : كذا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألواناً من الرؤوس المشوية طبيخاً وقديداً فكنا لا نأكل ننتظر بعد ها غيرها فجاءنا بالطست ولم يقدم غير ها فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان من أحاً : إنّ الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان ، قال : فبتنا تلك الليلة جوعاً نطلب فتيماً للسحور ، فلماذا يستحب أن يحضر الجميع أو يخبر بما عنده .

الرابع أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكّنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فعمل فيهم من يكون بقيمة ذلك اللون أشهى عنده مما سيحضره أو يبقى فيه حاجة إلى الأكل فيتغنص عليه حاله بالمبادرة بالرفع وهو من التمكّن على المائدة التي يقال : إنّها خير من زيادة لونين ، ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون المراد به سعة المكان ، حكى عن السيوري^(١) وكان صوفياً من أحاً فحضر عند رجل من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حملاً وكان في صاحب المائدة بخل فلمّا رأى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال : يا غلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام السيوري يعدو خلف الحمل قيل له : إلى أين ؟ قال : حتى آكل مع الصبيان فنجعل وأمر الغلام برجوع الحمل ، ومن هذا الفن أمر أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لأنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلًا ، كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ثمّ مديده إلى الطعام وأكل وقال : بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم »^(٢) .

(١) في بعض نسخ الاحياء « الستورى » .

(٢) المصدر ج ٦ باب الاكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣ .

وعنه عليه السلام قال : « إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا لم يأكل معه يتقبض قليلاً » ^(١) .

[قال أبو حامد :]

« الخامس أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليها تصنع ومراعاة لاسيما إذا كان ممن لا تسمح نفسه بأكل الكل ولا بأس بأن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع أو ينوي أن يتبرك بفضل طعامهم إذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه .

أحضر إبراهيم بن أدهم طعاماً كثيراً على مائدة له فقيل : يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفاً ؟ فقال إبراهيم : ليس في الطعام سرف ، فإن لم يكن له هذه النية فالتكثير تكلف .

قال ابن مسعود : « نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه » وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ^(٢) ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا طعام قط لا أنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ليس في الطعام سرف » ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « عمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك » ^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « ثلاثة لا يحاسب عليهم المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه » ^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : « لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعد سرفاً » ^(٦) .

وعن أبي حمزة قال : « كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد

(١) المصدر ج ٦ باب الأكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣ .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٤ و سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٠ و

مستدرک الحاكم ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) الى (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٤ و ٦ و ٢ .

(٦) ما عثرت عليه .

بمثله لزيادة وطيباً وأتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « إن الله تعالى أجل وأكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسوء عكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد ﷺ » (١) . ومثله عن أبي جعفر ﷺ .

وعن بعض أصحابنا قال : كان أبو عبد الله ﷺ ربما أطمعنا الفراني والأخبيصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لو دبرت أمرك حتى تعتدل ، فقال : إنما تندبر بأمر الله فإذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا (٢) .

وعن بعض أصحابنا قال : أولم أبو الحسن موسى ﷺ وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ﷺ ذلك فقال : ما أتى الله تعالى نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتى محمداً ﷺ مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان ﷺ : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال لمحمد ﷺ : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا » (٣) (٤) .

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ والفراني : اللبن مع السكر ، والأخبيصة : الطعام المعمول

من التمر والخبز والزيت . (٣) الحشر : ٧ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والجفة - بالميم والغاء - : القصة . أراد ﷺ كما أنه

تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهي أعضاء ما أنعم الله به عليه وأمسأكه كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في أن يأمر بإشياء وينهى عما شاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بوحى الله واليهامه فانه لا ينافي ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء وايضاً فإن الوحي بالامر الكلي وحى بكل جزئى منه ثم ان اطعام الامام ﷺ على النحو المذكور ليس من انباه النبي صلى الله عليه وآله عنه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب عليكم متابعتنا ، والاخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ بأوامره ونواهيه وليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا أوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كرادته و انما أبهم ذلك وأجمله لمكان التيقن . (كذافي كتاب الوافي)

قال أبو حامد : « وينبغي أن يعزل أولاً نصيب أهل البيت حتى لا يكون أعينهم طامحة إلى رجوع شي، منه فلعله لا يرجع فيضيق صدورهم وينطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلّة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالآذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به وإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

وأما الانصراف فله آداب ثلاثة :

الاول أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار فهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بها كرامه قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١) .
أقول : هذا الحديث مروى من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً بأسانيد متعددة وفي بعضها « من حقّ الضيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال » (٢) .

قال : وقال عليه وآله السلام : « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » (٣) قال أبو قتاده : قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام يخدمهم بنفسه وقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحبُّ أن أكفيهم . وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة .

الثاني أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع .

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٩ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ والمحاسن للبرقي ص ٥٦٣ .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٥٩ باب حق الداخل عن الصادق عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان من حق الداخل على أهل البيت أن يشوامعه هنيئة اذا دخل واذا خرج » .

قال عليه السلام: « إنَّ الرَّجُلَ لَيُنْدِرُكَ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ » ^(١) .
 ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول في منزله فلما سمع حضرو كان
 قد تفرَّقوا وفرغوا فخرج إليه صاحب الدار، وقال : قد خرج القوم ، قال : هل
 بقيت بقيّة؟ قال : لا ، قال : فكسرة إن بقيت؟ فقال : لم تبق ، قال : فالقدور
 أمسحها؟ قال : قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالى ، قال : فقيل له في ذلك ، فقال :
 قد أحسن الرَّجُلُ دَعَانَا بِنِيَّةٍ وَرَدَّنَا بِنِيَّةٍ ، فهذا هو المعنى في التواضع وحسن الخلق .
 وحكي أن الأُستاذ أبا القاسم الجنيد دعاه صبيٌّ إلى دعوة أبيه أربع مرَّات
 فردَّه الأب في المرَّات الأربع وهو يرجع في كلِّ مرَّةٍ تطيباً لقلب الصبيِّ في الحضور
 ولقلب الأب في الانصراف ، فهذه نفوس قد ذلَّت بالتواضع لله فاطمأنت بالتوحيد
 وصارت صاحبها يشاهد في كلِّ ردٍّ وقبول عبرة فيما بينه وبين ربِّه فلا ينكسر بما
 يجري من العباد من الإذلال كما لا يستدشربما يجري منهم من الإكرام بل يرون
 الكلَّ من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم : إنِّي لا أُجيب الدَّعوة إلاَّ أنِّي أتذكَّر
 بها طعام الجنَّة أي هو طعام طيبٍ يحمل عنَّا كدَّه ومؤونته وحسابه .

الثالث أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعي قلبه في مقدار الإقامة
 وإذا نزل ضيفاً فلا يزيد على قدر ثلاثة أيَّام فر بما يتبرَّم به ويحتاج إلى إخراجها قال
عليه السلام : « الضيافة ثلاثة أيَّام فمأزاد فصدقة » ^(٢) نعم لو ألحَّ ربُّ المنزل على جلوسه
 عن خلوص قلب فله المقام إذذاك » .

أقول : ومن طريق الخاصَّة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله : الضيافة أوَّل يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فهو صدقة تصدَّق بها
 عليه ، قال : ثمَّ قال : ولا ينزل أحدكم على أخيه حتَّى يؤثمه معه ، قيل : يا رسول
 الله كيف يؤثمه؟ قال : حتَّى لا يكون عنده ما ينفق عليه ^(٣) » .

(١) الكافي ج ٢ باب حسن الخلق ص ٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى في صحيحه ج ٨ ص ١٤٥ في حديث وقال : حسن صحيح .

(٣) وثمه بضمه : دقة وكسره وما أوثمها ما أكل رعيثها (القاموس) . قوله عليه السلام :

بوثمه أي يوثمه في التبع والمشقة والتكلف في الانفاق . وقد بقره بوثمه من الأثمة فيكون

تفسيراً باللام . والخبر في المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ . وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ١٣٨ .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الضيف يلطّف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك » ^(١).

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم » ^(٢).

قال أبو حامد : « ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل ، قال عليه السلام : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » ^(٣).

أقول : وفي الكافي عن حماد بن عيسى قال : « نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان » ^(٤).

﴿ فصل ﴾

﴿ يجمع آداباً ومناهي طيبة وشرعية متفرقة ﴾

« الأول جكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأكل في السوق دناءة ، وأسند هذا إلى رسول الله ﷺ وإسناده غريب ^(٥) وقد نقل ضدّه عن ابن عمر أنه قال : كتنا نأكل في السوق على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ؛ ونشرب ونحن قيام ^(٦) ، وروي عن بعض مشايخ الصوفية المعروفين أنه كان يأكل في السوق ، فقيل له في ذلك ، فقال : ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل له : تدخل في المسجد؟ ، فقال : أستحيي منه أن أدخل بيته للأكل ، ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ باب أن الضيافة ثلاثة أيام .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ١ .

(٣) أخرجه أحمد في مستدركه ومسلم والنسائي من حديث جابر كما في الجامع الصغير

بارالقاء .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٤٧٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي إسامة بسند ضعيف كما في مجمع

الزوائد ج ٥ ص ٢٤ .

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان كما في المعنى .

وترك تكلف من بعض الناس وهو حسن؛ وخرق ونقص مروءة من بعضهم فهو مكروه، ويختلف ذلك بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك منه على قلة المروءة وفرط الشره ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجمع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً.

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبال يقيم الصلاة فصلّى بالناس»^(١).
وعنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»^(٢).

[قال أبو حامد:]

«الثاني قال علي عليه السلام: من ابتدأ أعداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرف في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبسقارجات تعظم البطن وترخي الألبتين، ولحم البقر داء، ولبنها شفاء، وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن، ولن تستشفى النفس بشيء أفضل من الرطب، والسمنك يذيب الجسد، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ويزيدان في الحفظ ويخرج الداء من الجسد، ومن أراد البقاء والبقاء فليأكل الغداء، وليلبس الحذاء، وليكثر العشاء، وليقل غشيان النساء، وليخفف الرداء، وهو الدين».

الثالث قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها، قال: لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتياً، ولا تأكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشرب دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكل طعاماً إلا أجدت مضغه، وكل ما أحببت من الطعام، ولا تشرب عليه ماء، فإذا شربت

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣ وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس: يكره الأكل ماشياً وفعل النبي صلى الله عليه وآله في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٧٣.

فلاتأكل عليه شيئاً ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار فم ، وإذا أكلت بالليل فامش قبل المنام ولومائة خطوة ومنه قول العرب : تغدّ تمدّ ، تعشّ تمشّ ؛ يعني تمدّد كما قال الله تعالى : « ثمّ ذهب إلى أهله يتمطّى » (١) أي يتمطّط .
أقول : وقد مضى حديث الاستلقاء في الحالين من طريقنا .

قال : « ويقال : إن حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سدّ مجراه .

الرابع قد جاء في الخبر « قطع الغبوق مسقمة وترك العشاء مهرة » (٢) والعرب تقول : ترك العشاء يذهب بشحم الكاذة يعني الألية . وقال بعض الحكماء لابنه : يا بني لا تخرج من منزلك حتّى تأخذ حلمك أي تتغدّي إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقلّ لشهوة ما يرى في السوق ، وقال حكيم لسمين : إنني أرى عليك قطيفة من نسج أضرارك فما هي ؟ قال : آكل لباب البرّ وصغار المعز وأدّهن بجام بنفسج وألبس الكتان .

الخامس الحميّة تضرّ بالصحيح كما يضرّ تركها بالمريض هكذا قيل : وقال بعضهم : من احتّمى فهو على يقين من المكروه وعلى شكّ من العافية وهذا حسن في حال الصحّة ورأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمرّاً وإحدى عينيه رمدة فقال له : أتأكل التمر وأنت رمدة ؟ فقال : يا رسول الله إنّما أمضغ بالشقّ الآخري عني جانب السليمة فضحك ﷺ منه » (٣) .

السادس يستحبّ أن يحمل طعام إلى أهل الميّت ولمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « إنّ أهل جعفر شغلوا بميّتهم عن صنيع

(١) القيامة : ٣٣ .

(٢) الغبوق الشرب بالعشى كما في الصحاح وفي الاحياء « قطع العروق مسقمة » وفي سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٣٥٥ « لاتدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه بهرم » وفي الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء وكرهية تركه « لاتدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء » وفيه اخبار اخر تدل على استحباب التعشى وكرهية تركه .

(٣) أخرجه ابن ماجه ورواه الجزري في اسد الغابة ج ٣ ص ٣٣ .

طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون من الطعام»^(١) فذاك سنة و إذا قدّم ذلك الطعام إلى الجمع حلّ الأكل منه إلا ما يهيباً للنوائح والمعينات عليه للبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم .

المابع لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم ، فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب ، ردّ بعض المزيّن شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرهاً فقال : رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرهاً عليه ؛ وأجبر السلطان هذا المزيّن على الأكل فقال : إمّا أن آكل وأخلى التزكية أو أزيّن ولا آكل ، فلم يجدوا بداً من تزكيتهم فتركوه .

الثامن حكي عن فتح الموصليّ أنّه دخل على بشر الحافي زائراً فأخرج بشر درهماً ودفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال : اشتر به طعاماً جيّداً أو دماً طيباً قال : فاشترت به خبزاً نظيفاً وقلت : لم يقل النبي ﷺ لشيء : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» سوى اللبن فاشترت اللبن واشترت تمر جيّداً فقدّمت إليه فأكل وأخذ الباقي ، فقال بشر : أتدرون لم قلت : اشتر طعاماً طيباً ؟ فقال : لا ، فقال : لأنّ الطعام الطيب يستخرج خالص السكره ، أتدرون لم يقل لي : كل ، لأنّه ليس نلضيف أن يقول لصاحب الدار كل ، أتدرون لم حمل ما بقي لأنّه إذا صحّ التوكّل لم يضرّ الحمل .

و حكي أبو عليّ الرّوذ باريّ عن رجل أنّه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت ، فقال : ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع .

واشترى أبو عليّ الرّوذ باريّ أحمالاً من السكر وأمر الحلاويين^(٢) حتّى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلّها من سكر ثم دعا الصوفيّة حتّى هدموها وانتهبوها^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦١٠ وأبو داود ج ٢ ص ١٧٣ . (٢) كذا .

(٣) العجب من المؤلف - رحمه الله - كيف أورد أمثال هذه الأراجيف التي ذكرها

أبو حامد في كتابه دون أي رد أو تقييح وليت شعري ما فائدة هذه الخرافات وما دخلها في

علم الاخلاق أعوذ بالله من تسطير القول بلا تعقل .

التاسع قال بعضهم : الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنّة ، وبأربع وخمس من الشره . وأربع تقوي البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الغسل من غير جماع ، وليس الكتان . وأربع يوهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة الهيم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحموضة ، وأربع تقوي البصر : الجلوس حيال القبلة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف الملابس ، وأربع توهن البصر : النظر إلى القند ، والنظر إلى المصلوب ، والنظر إلى فرج المرأة ، والقعود في استدبار القبلة ، وأربع تزيد في الجماع : أكل العصاير ، وأكل الأطريف الكبير ، وأكل الفستق ، وأكل الجرحير ، والنوم على أربعة أنحاء : فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السماوات والأرض ، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم الطعام ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربع تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك ، ومجالسة العلماء والصالحين ، والعمل بالعلم النافع ، وأربع من العبادة : أن لا يخطو خطوة إلا على وضوء ، وكثرة السجود ، ولزوم المسجد ، وكثرة قراءة القرآن ، وقال أيضاً : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ، وعجبت لمن احتجم ثم لم يبادر الأكل كيف لا يموت ، وقال : لم أر شيئاً أنفع في الوباء من البتسج يدّهن به ويشرب .

أقول: وأمثال ذلك من الأمور الطبيّة والشرعيّة عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم كثيرة ذكره أصحابنا في كتبهم الموسوعة لذلك مثل كتاب طبّ الأئمّة وغيره وقد ذكر في الكافي^(١) أيضاً من ذلك القدر الشافي فليطلب منه وباللّهِ التوفيق وهو المعافي وله الحمد وحده .

هذا آخر كتاب آداب الأكل من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء ويتلوه إن شاء الله كتاب آداب النكاح والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

(١) راجع المجلد السادس ص ٣٤١ وكتاب الروضة منه .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول إذا تفكّرت فكراً عن أوائل بدائعها إلّا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين أبدأ تدرى ، فهي تجري عليهم اختياراً وقهراً ، ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وسلّط على الخلق شهوة اضطرّهم بها إلى الجرائة جبراً ، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً ، ثمّ عظم أمر الأُنساب وجعل لها قدراً ، فعزّم بسببه السفاح^(١) وبالغ في تقبيحه ردّعاً وزجراً ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمرأ ، وندب إلى النكاح وحثّ عليه استحباباً وأمراً ، فسبحان من كتب الموت على العباد فأذلّهم به هدماً وكسراً ، ثمّ بثّ بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً ، تنبيهاً على أن بحار المقادير فيأوضة على العالمين نفعاً وضراً ، وخيراً وشرّاً ، وعسراً ويسراً ، وطيباً ونشراً .

والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا تستطيع لها الحُساب عدّاً ولا حصراً ، وسلّم كثيراً .

أما بعد فإنّ النكاح معين على الدّين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدوّ الله حصين ، و سبب للتكثير الذي به مباحة سيّد المرسلين سائر النبيّين ، فما أحرأه بأن تنحرّى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه - فلتشرح مقاصده وآرابه وتصل فصوله

(١) السفاح - بكسر السين - : الزنى .

- وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه يتبين في ثلاثة أبواب .
 الباب الأول في الترغيب فيه وعنه .
 الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين .
 الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

﴿ الباب الأول ﴾

﴿ في الترغيب فيه وعنه ﴾

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقوع . وقال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذا لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بان تقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه وعنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم .

﴿ الترغيب في النكاح ﴾

أما من الآيات فقد قال الله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »^(١) . وهذا أمر ، وقد قال تعالى : « فلا تعضلوهن » أن ينكحن أزواجهن^(٢) وهذا نهي عن العضل ومنع منه ، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »^(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين » الآية^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٢ . وقوله : « ولا تعضلوهن » أي لا تمنعهن .

(٣) الرعد : ٣٨ . (٤) الفرقان : ٧٤ .

ويقال : إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا : إن يحيى على نبينا و عليه السلام قد تزوج ولم يجمع قيل : إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل : لغض البصر ، و أما عيسى على نبينا و عليه السلام فإنه سينكح إذ أنزل إلى الأرض و يولده .

واما الاخبار فقولہ رواه الشيخان : « النكاح سنّتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنّتي » (١) و قال أيضاً : « تناكحوا تكثرُوا فإنّي أباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط » (٢) .

وقال أيضاً : « من رغب عن سنّتي فليس منّي وإن من سنّتي النكاح فمن أحبّني فليستن بسنّتي » (٣) .

وقال رواه الشيخان : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » (٤) وهذا ذمّ لعلّة الامتناع لا لأصل الترك .

وقال رواه الشيخان : « من كان ذا طول فليتزوّج » (٥) .

وقال رواه الشيخان : « من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا طول له فليصم فإن الصوم له وجاء » (٦) وهذا يدلّ على أن سبب الترغيب خوف الفساد في العين و الفرج ، والوجاء هو عبارة عن رضّ الخصيتين للفتل حتّى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٧٨ بتقديم وتأخير وهكذا رواه ابو يعلى ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ج ٧ ص ٧٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن ابي هلال مرسل كما في الجامع الصغير باب التاء ورواه مختصراً ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٣ .

(٣) روى صدره البخاري ج ٧ ص ٢ ومرثله آتفاً .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ هكذا « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن » وفي سنن البيهقي هكذا « من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا » .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٦ في حديث .

(٦) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٣ ، وأبوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

وقال عليه السلام: « إذا أتاكم من ترضون دينه و أمانته فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ^(١) وهذا أيضاً تعليل للترغيب بخوف الفساد .
 وقال عليه السلام: « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله » ^(٢) .
 وقال عليه السلام: « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني » ^(٣)
 وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد وكأنّ
 المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما .
 وقال عليه السلام: « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا عن ثلاث - فذكر فيه - ولد صالح
 يدعوله - الحديث - ^(٤) » ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من
 زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها
 وماله » ^(٥) .

وبإسناده عنه عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا ووزّجوا ألامن حظّ
 امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ^(٦) ، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في
 الإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام
 بالفرقة - يعني الطلاق - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ إنما أكد في

(١) أخرجه الترمذى ج ٤ ص ٣٠٥ في حديث عن أبي هريرة وفي آخره عن أبي حاتم المزني
 وحسنه ، ورواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ .
 (٢) قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ . ورواه أحمد من حديث معاذ بن أنس
 هكذا « من أعطى لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه » .
 (٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .
 (٤) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في مختصره ص ١٤ ، والبغوى في المصايح
 ج ١ ص ٢٠ . (٥) المصدر ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٦) الايم في الاصل التي لازوج لها ، والانفاق : التزويج والاخراج والقيمة المنتهبة
 يعني حظ المرء و سعاده ان يعطى اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكسدن كساد
 السلع التي لاتنفق . (الوافي)

الطلاق وكره فيه القول من بغضه للفرقة» (١).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «ركعتان يصلِّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيها أعزب» (٢).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من تزوّج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر - أو الباقي -» (٣).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رُدّال موتاكم العزّاب» (٤).
وبإسناده عنه عليه السلام قال: «لمّا لقي يوسف عليه السلام أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذريّة تنقل الأرض بالتسبيح فافعل» (٥).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنتي، فإن من سنتي التزويج» (٦).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: وما أحب أن الدنيا وما فيها لي وأني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال: الر كعتان يصلِّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير وقال: تزوّج بهذه، ثم قال أبي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم» (٧).

و بإسناده عنه عليه السلام قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن» (٨).

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٨.

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٩.

(٤) المصدر ج ٥ ص ٣٢٩ ورذل الشيء - بالضم - رذالة ورذولة: ردى، فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على أرذال مثل كلب وأكلب وأكالب والآنثى رذلة، والرذال - بالضم - والرذالة بمعناه وهو الذي اتقى حيدته وبقي أرذله (المصباح).

(٥) الى (٧) الكافي ج ٥ ص ٣٢٩.

(٨) المصدر ج ٥ ص ٣٣٠.

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسّع عليه » (١) .

وبإسناده عنه عليه السلام : « أنه سئل عن الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال » (٢) .

وبإسناده عنه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله ، إن الله عز وجل يقول : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٣) .

قال أبو حامد : « وأما الآثار : كان ابن مسعود يقول : لولم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً وهذا منه يدل على أنه رأى في النكاح فضلاً لا من حيث التحرر عن غائلة الشهوة .

وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر النبي زمانه حسن عبادته ، فقال : نعم الرجل لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لمسمع ذلك ، قال : فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تاركٌ للتزويج ، قال : لست أحرّمه ولكنني فقير وأنا عيال على الناس ، قال : فأنا أزوجك ابنتي فزوجته النبي ابنته .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليس من الدنيا لأن علياً عليه السلام كان أزهد من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم : طوبى لك قد تفرغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، فقال : ما يمنعك من النكاح ؟ فقال : مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أعر امرأة بنفسني .

و قد قيل : فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، و ركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب وأما

﴿ ما جاء في الترغيب عن النكاح ﴾

فقد قال رَبِّهِمْ : « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد » (١) .

وقال رَبِّهِمْ : « يأتي على الناس زمانٌ يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » (٢) .

وفي الخبر : « قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقيرين » (٣) .

وسئل الداراني عن النكاح فقال : الصبر عنهن خير من الصبر عليهن ، والصبر عليهن خير من الصبر على النار ، وقال : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجده المتأهل ؛ وقال مرة ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

وقيل : إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال ، معناه أن يكون له ولا يشغلانه ، وهو إشارة إلى قول الداراني : ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم .

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف كما في المعنى وخفيف الحاذ أى قليل المال .

(٢) قال العراقي : أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

(٣) أخرج شرطه الاول الشريف الرضى في النهج باب الحكم تحت رقم ١٤١ وابن شعبة الحراني في التحف ص ٢١٤ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال العراقي : أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بسندين ضعيفين .

وبالجملة لم ينتقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بالشرط
وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقروناً بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات
النكاح وفوائده .

☆ (آفات النكاح وفوائده) ☆

وفيه فوائد خمس : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشرة ،
ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الاولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود بقاء النسل وأن
لا يخلو العالم عن جنس الإنسان وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل
في إخراج البذر وبالأثني في التمكين من الحرث تلتطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص
الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بثّ الحبّ الذي يشتهي ليساق إلى الشبكة
وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج
ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة
وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة وجرى به
القلم ؛ وفي التوصل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند
الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحبّ أحدهم أن يلقي الله عزباً .

الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان .

والثاني طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباحاته .

والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذامات قبله .

أما الوجه الاول وهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها
وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله عز وجل ومجاري حكمه ، ومن
كشف له عجائب المصنوعات وتنبه لسر خلق الله الأرض والسموات علم أن الله
سبحانه يريد لبقاء جنس الإنس وأنه رتب لذلك أسباباً مهيّدة ، والرغيب عن
النكاح راغب عن مراد الله تعالى ومعطل لأسبابه فحقيق به أن يستحق من الله المقت

وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البند وآلة الحرث وهباً له أرضاً مهبياًة للحرثة وكان العبد قادراً على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل و عطل آلة الحرث وترك البند ضائعاً حتى فسد و دفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعقاب من سيده والله سبحانه وتعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى وخلق النطفة في الفقار وهباً لها في الإنسان عروفاً ومجاري ، وخلق الرحم قراراً و مستودعاً للنطفة وسأط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلة تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وينادي أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له ؛ هذا إن لم يصرح به الخالق على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال : « تناكحوا تكثروا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسرك فكل ممتمنع عن النكاح معرض عن الحرثة مضيع للبند ومعطل لما خلق الله من الآلة المعدة غير جار على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات ؛ يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك عظم الشرع الأمر في قتل الأولاد وفي الوأد^(١) لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال : العزل أحد الوأدين ، فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تمامه والمعرض معطل مضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله لبقاء النفوس أمر بالطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » فإن قلت : قولك إن بقاء النفس والنسل محبوب يوهم أن فناء ما مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فناءهم .

فاعلم أن هذه كلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ، نفعها وضررها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة

(١) الوأد : الدفن في التراب .

وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول : إنه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » وكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء وهو تعالى يقول : « ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه »^(١) إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى « نحن قدرنا بينكم الموت »^(٢) وفي قوله : « الذي خلق الموت والحياة »^(٣) ولأما قضية بين قوله « نحن قدرنا بينكم الموت » وبين قوله : « أنا أكره مساءته » ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهتهم وهيئات ، فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفات الله لا يناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم المكشفة ووراءها سر القدر الذي منع من إفشائه فلنقبض عن ذكره العنان ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فإن أحدهما مضيّع نسل آدم الله وجوده من آدم صلوات الله عليه عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فالممتنع عن النكاح قد ختم الوجود المستدام من وجود آدم على نفسه فمات أبتراً لعقب له .

الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير من به مباحاته
 إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي في الأخبار في منمة المرأة العقيم إذ قال ﷺ : « لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد »^(٤) .

(١) الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الواقعة : ٦٠ . (٣) الملك : ٢ .

(٤) هذا قول ابن عمر كما في المحكى عن كتاب معاينة الأهلين لابي عمر التوفاني

وليس قول النبي صلى الله عليه وآله .

وقال : « خير نسائكم الولود الودود »^(١) .

وقال عليه السلام : « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد »^(٢) وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث أن يبقى بعده ولد صالح يدعوله كما ورد في الخبر « أن جميع عمل ابن آدم ينتقطع إلا من ثلاث »^(٣) وفي الخبر « أن الأديعة تعرض على الموتى على أطباق من نور »^(٤) وقول القائل : الولد ربما لم يكن صالحاً لا يؤثر فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وفي الجملة دعاء المؤمن لأبويه يتقبل بره إكلان أو فاجراً فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تنزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال الله تعالى : « ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء »^(٥) أى مانقصنا من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم .

الوجه الرابع أن يموت الولد صغيراً قبله فيكون له شقيقاً فقد ورد في الخبر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « إن الطفل يجبر بأبويه إلى الجنة »^(٦) وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنه الآن آخذ بثوبك »^(٧) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٢ في حديث .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير وقوله : « سوداء » لعل الاصوب « سوءاء » بقربنة « حسناء » ويؤيده ما في الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ في ثلاث أحاديث .

(٣) تقدم آنفاً .

(٤) روى الطبراني في الاوسط نحوه كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٣٩ .

(٥) الطور : ٢١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٨ و ١٦٠٩ بلفظ آخر ، و رواه أحمد في المسند

ج ٥ ص ٢٤١ والطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٩ .

(٧) أخرج مسلم من حديث ابى هريرة ج ٨ ص ٤٠ نحوه .

وقال **رَبِّهِمْ** أيضاً : « إن المولود يقال له : ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة فيظل محبباً - أي ممتلياً غيظاً وغضباً - ويقول : لا أدخل الجنة إلا وأبوي معي فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة » (١) .

و في خبر آخر « أن الأطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ، فيقولون : أين آباؤنا وأمهاتنا ؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم محاسبون عليها ومطالبون ، قال : فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة ؟ فيقولون : ياربنا أطفال المسلمين قالوا : لا ندخل الجنة إلا مع آباؤنا وأمهاتنا ، فيقول الله تعالى : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آباءهم فادخلوهم الجنة » (٢) .

وقال **رَبِّهِمْ** : « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار » (٣) .

وقال **رَبِّهِمْ** : « ولديموت قبلك خير من سبعين ولداً تخلفهم بعدك يجاهدون في سبيل الله » (٤) .

وقال **رَبِّهِمْ** : « لاشفيع يوم القيامة إلا الولد سبقك » .

وقال **رَبِّهِمْ** : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل

رحمته إياهم ، قيل : يا رسول الله واثنان قال : واثنان » (٥) .

وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره فانتبه

من نومه ذات يوم وقال : زوّجوني زوّجوني فزوّجوه فسألوه عن ذلك فقال : لعن الله

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الاوسط بنحو آخر كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١ .

(٢) ما عثرت على أصل له وقوله : « فيتضاغون اي يصيحون » .

(٣) رواه البزار بسند صحيح عن زهير بن أبي علقمة كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢١٨ عن الصادق **ع** .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٩ من حديث عبد الله بن مسعود ج ٢

ص ٥١٠ عن أبي هريرة واللفظ له . وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٥ .

يرزقني ولداً و يقبضه فيكون لي مقدّمة في الآخرة ، ثم قال : رأيت في المنام كأنّ القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف و بي من العطش ماكد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش و الكرب ، فنحن كذلك إذا ولدان يتخلّلون الجمع ، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب و هم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخلّلون الجمع و يجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم و قلت : اسقني فقد أجهدني العطش فقال : ليس لك فينا ولدٌ إنّما نسقي آباءنا ، فقلت : وما أنتم ؟ قالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين .

و أحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنثى شتمتم و قدّموا لأنفسكم »^(١) تقديم الأطفال إلى الآخرة ، فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أنّ أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبب الولد .

الفائدة الثانية التحصّن من الشيطان و كسر التوقان و دفع غوائل الشهوة و غضُّ البصر و حفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله بالحديث : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر »^(٢) . وإليه الإشارة بقوله بالحديث : « عليكم بالباء فمن لم يستطع فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء »^(٣) و أكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكل متقاضي لتحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله و دافع لحيله و صارف لشرّ سطوته و ليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيبه لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ، فالشهوة و الولد مقدوران و بينهما ارتباط و ليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، والولد لازم منها كما يلزم قضاء الحاجة من الأكل و ليس مقصوداً في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه ، لعمرى في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذّة لودامت فهي منبهة على

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) تقدم ص ٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٢٨ و البخارى ج ٧ ص ٣ و النسائي ج ٦ ص ٥٧

والبغوى في المصاييح ج ٢ ص ٢٤ كلهم من حديث ابن مسعود .

اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجدها ذواق لا ينفع فلو رغبت العتین في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فأحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبّيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة و حياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء بقاء نسله فانّه نوع من دوام الوجود ، و الحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فانّ هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فتستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان ظاهراً و باطناً بل من ذرات ملكوت السماوات و الأرضين إلا و تحتها من لطائف الحكم و عجائبها ما تحار العقول فيه ولكن إنّما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها و بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا و غرورها و إغوائها و النكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز و عنية وهم غالب الخلق فانّ الشهوة إن غلبت و لم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، و إليه أشار بقوله تعالى : « إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير » (١) و إن كان ملجماً بلجام التقوى فغايتها أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر و يحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسوس و الفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا يزال النفس تجاذبه و تحدّثه بأمر الوقاع و لا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، و قد يعترض له ذلك في أثناء الصلاة حتّى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرّح به بين يدي أحسن الخلق لاستحى منه ، والله مطلع على قلبه ، و القلب في حق الله كاللسان في حق الخلق و رأس الأمر للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، و المواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن يضاف إليه ضعف في البدن و فساد في المزاج و لذلك قال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محنة عامة قل من يتخلّص منها . قال :

(١) الانفال : ٧٣ .

قتاده في معنى قوله تعالى : « ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به »^(١) هو الغلظة ، وعن عكرمة ومجاهد أنّهما قالوا في معنى « وخلق الأ نسان ضعيفاً »^(٢) أنّه لا يصبر عن النساء ، وقال فياض ابن نجيب إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه ، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس « ومن شرّ غاسق إذا وقب »^(٣) قال : قيام الذكر ، وهذه بليّة غالبية إذا هاجت لا يقاومها عقل ولادين وهي مع أنّها سالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم ، وإليه أشار ﷺ بقوله : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن »^(٤) وإنّما ذلك لهيجان الشهوة ، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتّى لا يخلو من اثنتين و ثلاث وأربع ، فأنكر عليه بعض الصوفيّة فقال : هل تعرف أحداً منكم أنّه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة ؟! فقالوا : يصيبنا من ذلك كثير ، فقال : لورضيت في عمري كلّه بمثل حالكم في وقت واحد ، لما تزوّجت لكنّي ما خطر على قلبي خاطر شغلني عن حالي إلّا نفذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلي و منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية ، وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزّوج على التحقيق قوت و سبب لطهارة القلب و لذلك أمر رسول الله ﷺ كلّ من وقع بصره على امرأة فتأقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأنّ ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس .

روى جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج »^(٤) .

وقال ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) النساء : ٢٨ . (٣) الفلق : ٣ .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ٨٠ في حديث طويل من حديث أبي سعيد الخدري ورواه

أحمد وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٨ .

(٤) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٠ ، والبغوي في المصابيح ج ١ ص ٢٥ .

امرأة فأعجبته فليات أهله فإن معها مثل الذي معها» (١) .
 وقال عليه السلام: « لا تدخلوا على المغيبات أي التي غاب عنها زوجها فإن
 الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، قلنا ومنك؟ قال : ومني ولكن الله أعانني
 عليه فأسلم » (٢) .

وقال ابن عباس : « خير هذه الأمة أكثرها نساء » (٣) .
 ولما كانت الشهوة أغلب على أمرجة العزب كان استكثار الصالحين منهم
 للنكاح أشد ، ولأجل فراغ القلب أبيع نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه
 إرقاقاً للمولد وهو نوع إهلاك وهو محرّم على كل من قد على حرّة ولكن إرقاق
 الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدّة وفي اقتحام
 الفاحشة تقويت الحياة الأخروية التي يستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم
 من أيامها .

روي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح
 فقال ابن عباس : هل من حاجة ؟ قال ، نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من
 الناس و أنا الآن أهابك و أجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد فما
 أفضيت به إلى أبيك فأفض به إليّ ، فقال : إنني شاب لأزوجه لي و لكن خشيت
 العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس
 وقال : أفّ وتفّ نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى .

وهذا تنبيه على أن العزب المغملم مردّد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الأمة
 و فيه إرقاق الولد و أشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنى ، و لم يطلق ابن عباس
 إلا باحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشد منه كما

(١) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١٠٦ والبيهقى فى المصايح ج ١ ص ٥٢ ونحوه مسلم

عن جابر ج ٤ ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١٢١ من حديث جابر وقال : هذا حديث غريب .

(٣) راجع صحيح البخارى ج ٧ ص ٤ .

يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق و ليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته بكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه و يبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح و هونادر ، ومن الطباع ما يغلب عليها الشهوة بحيث لا يحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبه الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة اطمأن قلبه بهن ، و إلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح علي عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال .

ويقال : إن الحسن بن علي عليه السلام كان منا كحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة و كان ربّما عقد على أربعة في عقد واحد و ربّما طلق أربعاً في وقت واحد و استبدل بهن .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام : « أشبهت خُلقتي و خُلقتي » ^(١) وقال : « حسن منّي و حسين من علي » ^(٢) فقيل : إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وآله و كان في الصحابة من له الثلاث و الأربع و من كان له اثنتان لا يحصى و مهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فليُنظر إليه في القلة و الكثرة .

الفائدة الثالثة ترويح النفس و إيناسها بالمجالسة و النظر و الملاعبة إراحة للقلب و تقوية له على العبادة ، فإن النفس ملولة و هي عن الحق تقور لأنه على خلاف طبيعتها . فلو كُففت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت و تأبّت فإذا رُوحت

(١) هذا الكلام قاله رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله لجعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٤ و لكنه عليه السلام شبه النبي صلى الله عليه وآله و آله كما رواه الترمذي وغيره .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٢ من حديث مقدم بن معدب كرب .

باللذات في بعض الأوقات قوية و نشطة ، وفي الإستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويريح القلب و ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات إلى المباحات و لذلك قال تعالى : « ليسكن إليها » ، و قال علي عليه السلام : « رَوَّحُوا الْقُلُوبَ فَإِنَّهَا إِذَا كَرِهَتْ عَمِيَتْ »^(١) و في الخبر : « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يخلو فيها لمطعمه و مشربه فإن في هذه الساعة عون على تلك الساعات »^(٢) و مثله بانفـظ آخر : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرّم »^(٣) .

وقال عليه السلام : « لكل عامل شرة و لكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى »^(٤) و الشرة الجد و المكابدة بحدّة و قوّة ، و ذلك في ابتداء الإرادة ، و الفترة الوقوف للاستراحة .

و قال عليه السلام : « حبب إليّ من دنياكم ثلاث : الطيب و النساء و قرّة عيني في الصلاة »^(٥) و كان أبو الدرداء يقول : إنني لأستجم نفسي بشي، من اللّهُو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحقّ .

قال أبو حامد : « فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاّب نفسه في الأفكار و الأذكار و صنوف الأعمال و هي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتّى أنّها انطردت في حقّ المسوح و من لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالاضافة إلى هذه النيّة و قلّ من يقصد بالنكاح ذلك ، فأما قصد الولد و قصد دفع الشهوة فهو ممّا يكثّر ، ثمّ ربّ شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري و الخضرة و أمثالها فلا يحتاج

(١) راجع النهج باب المختار من حكم امير المؤمنين عليه السلام تحت رقم ١٩٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في حديث عن أبي ذر كفاً في المعنى .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٨٧ و أيضاً ابن حبان عن أبي ذر كالخبر السابق .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٨٥ ، و رواه أحمد و الطبراني بن حديث

عبدالله بن عمر .

(٥) أخرجه أحمد في المسند و النسائي في السنن و الحاكم في المستدرک و البيهقي

في الشعب من حديث أنس بسند حسن كفاً في الجامع الصغير باب العاه .

إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن ، فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتبّه له .

الفائدة الرابعة تفرّغ القلب عن تدبير المنزل والتكفّل بشغل الطبخ والكنس و الفرش و تنظيف الأواني وتبهيئة أسباب المعيشة ، فإنّ الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعدّر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفّل بجميع أشغال المنزل ضاع أكثر أوقاته و لم يتفرّغ للعلم و العمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق و اختلال هذه الأسباب شواغل و مشوّشات للقلب و منغصات للعيش و لذلك قال أبو سليمان الداراني : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنّها تفرّغك للآخرة و إنّما تفرّغها بتدبير المنزل و بقضاء الشهوة جميعاً .

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قول الله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » قال هي المرأة الصالحة .

و قال **البيهقي** : « ليتخذ أحدكم لساناً ذا كراً و قلباً شاكراً و زوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته » (١) فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر .

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : « فلنحيينه حياة طيبة » قال : الزوجة الصالحة . و قال **البيهقي** : « فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية و أزواجي أعوان لي على الطاعة ، و كان شيطانه كافراً و شيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير » (٢) فعدّ معاونتها على الطاعة فضيلة ، وهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنّها تخصّ بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم و لا مدبّر ولا يدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة و يضطرب به أمور المنزل ؛ و يدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشرتها و ما يحصل من القوّة بسبب تداخل العشائر فإنّ ذلك ممّا يحتاج إليه في دفع الشرور و طلب السلامة و لذلك قيل : ذلّ من لا ناصر له ، و من وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله و فرغ قلبه للعبادة فإنّ الذلّ مشوّش للقلب و العزّ

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر كما في الجامع الصغير باب الفاء .

بالكثرة دافع للذلل.

الفائدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل و الصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهم والسعي في إصلاحهم وإرشادهم إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربية الأولاد ، فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية و ولاية والأهل و الولد رعيّة و فضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه السلام : « يومٌ من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال : «ألا وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١) وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولامن صبر على الأذى كمن رفته نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقال عليه السلام : « الكاد في نفقة عياله كالمجاهد في سبيل الله عز وجل»^(٢) وقال عليه السلام : « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته»^(٣) قال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل فقد أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : ما هو ؟ قال : كسب الخلال والنفقة على العيال . وقال عليه السلام : « من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين»^(٤) وفي حديث آخر : « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال»^(٥) وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بهم ليكفرها»^(٦)

(١) أخرجه صدره الطبراني في الكبير والوسط كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٧

وذيله في الاوسط والصغير كما في المجمع أيضاً ج ٥ ص ٢٠٧ . ورواه الخطيب في التاريخ ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري كما في المغني .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٢١ عن عمران بن حصين .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٧ من حديث عائشة وفيه « ابتلاه الله بالحزن » .

وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا كفارة لها إلا اللهم بالعيال وفيه أثر عن النبي ﷺ أنه قال : «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بطلب المعيشة» (١).
وقال ﷺ : «من كانت له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله تعالى له الجنة البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر الله له» (٢).
وكان ابن عباس إذ أحدث بهذا الحديث قال : هو والله من غرائب الحديث وغرره.
و روي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال : الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمتي فلما كان بعد أيام قال : لأصحابه زوجوني فسألوه فقال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً فكلمنا نزل واحد نظر إليّ وقال لمن وراءه : هذا هو المشؤوم فيقول الآخر : نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع : نعم ، وخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً فقلت له : يا هذا من المشؤوم الذي تومنون إليه ؟ فقال : أنت ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله عز وجل فمند جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخلفين فلا ندرى ما أحدثت ؟ ، فقال لاخوانه : زوجوني زوجوني فلم يكن بعد ذلك تفارقه زوجتان أو ثلاث .

وفي أخبار الأنبياء ﷺ أن قوماً دخلوا على يونس على نبينا وآله وعليه السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإنني سألت الله عز وجل وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال : إن عقوبتك بنت فلان فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها ، ففي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وابونعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه

من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف كما في المعنى .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٣٠ عن أبي سعيد الخدري هكذا من عال ثلاث

بنات فادبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة وقال ؛ حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال : « ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو اختان » .

الخلق ، فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا يترشح منه خباثت باطنه ولا ينكشف باطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه، ويصفوعن الصفات الذميمة باطنه ، فالصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفّل لهم وقيام بحقهم وعبادة في نفسها ، فهذه أيضاً من الفوائد ولكن لا ينتفع بها إلا أحد رجلين : إمّا رجل قصد المجاهدة و الرياضة و تهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة ويرتاض به وإمّا رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحرارة بالفكر والقلب و إنما عمله عمل الجوارح كصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللّازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره ، فأما الرجل المهذب الأخلاق إمّا بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحرارة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفي فيها ، و أمّا العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضاً عمل وفائدته أعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب للعيال . فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة .

و أمّا آفات النكاح فثلاث : الأولى وهي أفواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد سيّما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سبباً للتوسّع في طلب الإطعام من الحرام وفيه هلاكه و هلاك أهله و العزب في أمن من ذلك و أمّا المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء و يتبع هوى زوجته و يبيع آخرته بدنيته وفي الخبر «أن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله و القيام بهنّ و عن ماله من أين كسبه و فيم أنفقه ؟ حتى تقني تلك المطالبات تمام أعماله فلا يبقى له حسنة فينادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله » (١) .

(١) قال العراقي : لم أقف له على أصل .

و يقال : إنَّ أوَّل ما يتعلَّق بالرجل في القيامة أهله و ولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون : يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا من الحزام ونحن لانعلم ، فيقتصُّ لهم منه .

و قال بعض السلف : إذا أراد الله بعبد سوءاً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه - يعني العيال - .

وقال عليه السلام : « لا يلقي الله سبحانه أحد بذنب أعظم من جهالة أهله وأولاده »^(١) فهذه آفة عامة قلَّ من يتخلَّص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب حلال وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة فإنَّ ذلك يتخلَّص عن هذه الآفة أو من هو محترف ومقتد على كسب حلال من المباحات .

الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهنَّ ، والصبر على أخلاقهنَّ ، واحتمال الأذى منهنَّ وهذه دون الأولى في العموم فإنَّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهنَّ^(٢) أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لأنَّه راع ومسؤول عن رعيتته ، قال عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »^(٣) .

وروي أنَّ الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق فلا يقبل له صلاة ولا صيام حتَّى يرجع إليهم و من يقصّر عن القيام بحقوقهنَّ وإن كان حاضر أفهو هاربٌ و قد قال الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »^(٤) فأمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا ، و الإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه و إذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء و إذا كثرت كثراً أمر

(١) ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد و لم يجده ولده أبو منصور في مسنده كما في المغنى .

(٢) في بعض النسخ [بحقوقهن] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤١٥ وفيه « من يقوت » وهكذا رواه

الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٤) التحريم : ٦ .

بالسوء غالباً ، ولذلك اعتد بعضهم عن التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسي فكيف أضيف إليها نفساً أخرى .

واعتمد إبراهيم بن أدهم وقال : لا أغرُ امرأةً بنفسي ولا حاجة لي فيهن . أي من القيام بحققهن تحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه ولذلك اعتد بشرط ، وقال : يمنعني من النكاح قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ^(١) » فهذه آفة عامة أيضاً ، وإن كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها إلا الحكيم عاقل ، حسن الخلق ، بصير بعادات النساء ، صبور على إساءتهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحققهن ، يتغافل عن زللهن ، ويداوي بعقله أخلاقهن ، فالأغلب على النساء السفه والفظاظة والحدّة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى ، و جاذباً له إلى طلب الدنيا وتدير حسن المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم ، وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤومٌ على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محذور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح بل إلى الاستغراق في ملاعبة النساء وموانستهن والإمعان في التمتع بهن ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما إلى الفكر في الآخرة والاستعداد لها .

فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور ، بل يتخذ هذه الآفات والفوائد معياراً ومحكاً ويعرض المرید عليه نفسه فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مالٌ حلالٌ وخلقٌ حسنٌ وجدٌ في الدين بأن لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شابٌ يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد

يحتاج إلى تدبير المنزل و التحصن بالعشيرة فلا يتمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد و إن انتفت الفوائد و اجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له و إن تقابل الأمران و هو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه و حظ تلك الآفة في النقصان منه ، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به . و أظهر الفوائد الولد و تسكين الشهوة ، و أظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام و الاشتغال عن الله تعالى فلنقرض تقابل هذه الأمور :

فنقول : من لم يكن في أذية من الشهوة و كانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد و كانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام أو الاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له أولى الأمور فلاخير فيما يشغل عن الله و لا خير في كسب الحرام و لا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد لأن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة و هذا نقصان في الدين حاضر فحفظه لحياة نفسه و صونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد ، و ذلك الولد ربح و الدين رأس ماله ، و في فساد الدين بطلان الحياة الأخروية و ذهاب رأس المال ، فلا يقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين ، و أمّا إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يكن لجام التقوى في رأسه و خاف على نفسه الزنى فالنكاح له أولى لأنه مردد بين أن يقتحم الزنى أو يأكل الحرام و الكسب الحرام أهون الشرين و إن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح له أولى ، لأن النظر حرام و الكسب من غير وجه حرام و الكسب يقع دائماً و فيه عصيانه و عصيان أهله و النظر يقع أحياناً و هو يخصه و ينصرم على قرب و النظر زنى العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو أقرب إلى العفو من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ، و إذا ثبت هذا فالحالة الثالثة و هو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فالأولى أن يترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب و إن ما يراد فراغ القلب للعبادة و لا يتم عبادة مع الكسب الحرام و أكله و إطعامه فهكذا ينبغي أن يوزن هذه الآفات بالفوائد و يحكم بأغلبها

و من أحاط بهذا لا يشكل عليه شيء مما نقل عن الساف من ترغيب في النكاح مرة
و عنه أخرى إذ ذاك بحسب الأحوال صحيح .

أقول: الحزم لمن احتاج إلى كسر الشهوة فقط مع خوفه الوقوع في آفات
النكاح أن يستمتع بالنساء بالعقد المنقطع ويعزل عنهن إن أراد ليحصل له التحصن
من الزنى ونحوه مع النجاة من الآفات ومثل ذلك شرع العقد المنقطع نعمة من الله
تعالى ورسوله ﷺ على عباده ولكن العامة بسبب متابعتهم لعمر حرّموا عن بركة
ذلك و وقعوا بسببه في المهالك حيث قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا
أحرّمهما و أعاقب عليهما » أراد بهما متعة النساء و متعة الحجّ جرأة منه على الله
و رسوله ﷺ (١).

(١) هذا القول منه مشهور ذكره جم غفير من علمائهم وعده ابو هلال العسكري من
أوليّاته كما نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ .

قال بعض الافاضل : النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع و المنقطع بمنزلة اجارة
البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من احكام الاجارة ، فكما ان طبع الحال يقتضى
حكم الشارع بجواز السك والاجارة في سائر ما يمتنع بها ، فكذلك في البضع قضاء للضرورة
والحاجة والدليل على ذلك آيتان من القرآن :

الاولى قوله تعالى : « و احل لكم ما وراء ذلكم أن تبينوا باموالكم محصنين غير
مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الآية » فبعد ما حرّم نكاح المحارم
واحل ما وراء ذلك النكاح (مطلقاً) اذا ابتغاه الرجل عن عوض مالي (صدافاً كان أو اجراً)
وأحصن زوجته في حجاب عند النكاح غير مسافح بذلك عياناً . صرح بجواز الاستمتاع الى اجل
وقال : بعدما استمتعتم منهن بنكاحهن وانقضى وطركم منها فآتوهن اجرة ذلك التمتع فريضة .
فقوله « ما استمتعتم به منهن » بلفظ الاستمتاع وصيغة الماضي و « ما » التوقيتية يدل
صريحاً على كون ذلك التمتع الى اجل مسمى (ولذلك قرأه ابن مسعود وغيره « فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى » شرحاً لذلك الدلالة) .

وقوله « فآتوهن اجورهن » بلفظ الاجرة هاهنا قبالة قوله « و آتوا النساء صدقاتهن
نحلة » في النكاح الدائم يدل على ان ذلك التمتع المشروع انما يتحقق بصورة الاجارة
ولذلك أمرهم بايتاء تمام الاجرة اذا جرى صيغة الاستمتاع ، دخل بها أولم يدخل .
والثانية قوله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل ←

وروي في الكافي بإسناد صحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان علي عليه السلام يقول : « لولا ما سبقني به بني الخطاب مازني إلا شفى » ^(١) أي قليل .
وعنه عليه السلام : « أنه سئل عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » ^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : إنما نزلت « فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن أجورهن فريضة » ^(٣) .

وعن زرارة قال : « جاء عبدالله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ماتقول في متعة النساء ؟ فقال : « أحلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال إلى

← لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافعين ولا متخذى أخدان » الآية ، حيث أحل للمؤمن التمتع من المؤمنات المتحصنات في بيوتهن والمتحصنات في بيوتهن من أهل الكتاب إذا أدى أجره ذلك التمتع وأحصن زوجته تلك في حجاب ومكان ، غير مسافح بذلك التمتع عياناً ، ولا مخفياً نكاحها عن الجارات بعنوان الخدن فيتردد إليها خفاء .
فلفظ الاجرة بصرح بان ذلك النكاح هو النكاح المنقطع ، المذكور بعنوان الاستمتاع في الآية السابقة ، وكذلك كلما جاء في نكاح القرآن كلمة « أجورهن » فهي دالة على النكاح المنقطع وكون المرأة زوجاً كما في قوله تعالى : « يا أيها النبي انا أحللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك » الآية . حيث أحل له النكاح المنقطع وحكم بكونها زوجها صلى الله عليه وآله إذا آتى أجورهن .

فالنكوحه بالنكاح المنقطع زوج أيضاً ولكن تنقطع زوجيتها بانقطاع النكاح المنقطع بالموت ولذلك لا توارث بينهما كما لا يطلق فيه لانه منقطع بانقطاع الاجل أو بئدل المدة وانما يحتاج الى الاستبراء المقدر بشهر ونصف فقط ، وأما الاخبار المروية من طرق أهل السنة والفتاوى الصادرة من فقهاءهم المخالفة للقرآن فلا بد وأن نضربها على الجدار . انتهى كلامه .

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٤٤٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٤٤٩ رقم ٣ والآية في سورة النساء : ٢٩ .

يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ؟ وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال : وإن كان فعل ، قال : فإنني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهل ألعنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك - الحديث - « (١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ » (٢) .

وعنه عليه السلام « أنه سأله أبو حنيفة عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحقّ هي ؟ فقال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقرأها قط » (٣) .

و الأخبار في فضل المتعة عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة .

قال أبو حامد : فإن قلت : فمن أمن الآفات فالأفضل له التخلّي لعبادة الله

تعالى أم النكاح ؟

فأقول : يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله تعالى من حيث أنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً له أفضل لأن الليل و سائر أوقات النهار يبقى للتخلّي فيها للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فإن فرض كونه مستغرق الأوقات في الكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة و النوم و الأكل و قضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو بالحج أو ما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في الكسب الحلال والقيام بالأهل و السعي في تحصيل الولد و الصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ، و إن كانت عبادته بالعلم و الفكر و سير الباطن ، و الكسب يشوّش عليه ذلك فترك النكاح أفضل .

(١) الى (٣) المصدر ج ٥ ص ٤٤٩ رقم ٤ و ٥ و ٦ والاية في سورة النساء : ٢٩ .

فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلي
 لعبادة الله تعالى فلم استكثر النبي صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟
 فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر وقويت منته (١) وعلت
 همته فلا يشغله عن الله شاغل ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل
 العبادة و النكاح ، فلقد كان مع تسع من النسوة متخلياً لعبادة الله تعالى ، وكان قضاء
 الوطر من النكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين
 بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة و قلوبهم
 مستغرقة بهمهم ، غير غافلة عن مهماتهم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته
 لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، وكان ينزل عليه الوحي وهو
 في فراش امرأته و متى يسلم هذا المنصب لغيره ؟ و كما لا ينبغي أن يعتبر بالسواقي
 البحر الخضم (٢) ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره ، و أمّا عيسى عليه السلام فإنه أخذ
 بالحزم لا بالقوة و احتاط لنفسه و لعل حاله كانت حالة تؤثر فيها الاشتغال بالأهل
 أو يتعدّر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح و التخلي للعبادة
 فأثر التخلي للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أعمالهم و أحكام أعصارهم في طيب المكاسب
 و أخلاق النساء ، و ماعلى الناكح من غوائل النكاح و ما له فيه ، و مهما كانت
 الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل و تركه في بعضها أفضل فحققتنا
 أن ننزل أفعال الأنبياء عليهم السلام على الأفضل في كل حال .

﴿ الباب الثاني ﴾

(في ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة و شروط العقد)

أمّا العقد و أركانه و شروطه لينعقد و يفيد الحل فأربعة :

أقول : بل ثلاثة لأن حضور الشاهدين ليس بشرط عندنا و إن استحب ،

(١) المنة - بضم الميم و شد النون - : القوة .

(٢) السواقي : الجداول الصغيرة ، و الخضم - بكسر الخاء و فتح الضاد و شد الميم -

نعم يشترط في العقد المنتقطع من ذكر المهر ، والمدّة و تعيينها ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « لا يكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمّى وأجر مسمّى » ^(١).

قال : « الأوّل إذن الوليّ فإن لم يكن فالسلطان » .

أقول : هذا الشرط يختصّ عندنا بالصغير و السفيد و المجنون ذكوراً كانوا أو إناثاً ، و في البكر البالغة الرّشيدة خلاف عند فقهاءنا أمّا الثيب البالغة الرّشيدة فأمرها بيدها كالبالغ الرّشيد .

قال : « الثاني رضى المرأة إن كانت ثيباً بالغة أو كانت بكراً بالغة و لكن يزوّجها غير الأب و الجدّ » .

أقول : و الأحوط تحصيل رضاها وإن زوّجها .

قال : « الثالث إيجاب و قبول متصل به بلفظ الإكاح أو التزويج أو معناهما الخاصّ بكلّ لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الوليّ أو وكيلهما » .

أقول : عبارة المرأة صحيحة عندنا .

قال : « أمّا آدابه فتقديم الخطبة ^(٢) مع الوليّ لا في حال عدّة المرأة بل بعد انقضائها. إن كانت معدّة ، و لا في حالة سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة .

و من آدابه الخطبة ^(٣) قبل النكاح و مزج التحميد بالإيجاب و القبول فيقول المزوّج : الحمد لله و الصلاة على رسول الله زوّجتك ابنتي فلانة على صداق كذا ، فيقول الزوج : الحمد لله و الصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق ، وليكن الصداق معلوماً و خفيفاً و التحميد قبل الخطبة أيضاً مستحبّ .

و من آدابه أن يلتقي أمر الزوج إلى سمع المرأة إن كانت بكراً فذلك أولى

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ تحت رقم ١ .

(٢) بكسر الغاء : الدعاء الى التزويج أو طلب المرأة للزوج ، والمرأة : المخطوبة .

(٣) بضم الغاء : الخطابة .

بالألفة ولذلك يستحبُّ النظر إليها قبل النكاح فإنّه أحرى أن يؤدم بينهما .
 و من الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .
 و من آدابه أن ينوي بالنكاح إقامة السنّة و غضُّ البصر و طلب الولد و سائر
 الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى و التمتع فيصير عمله من أعمال
 الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فربَّ حقّ يوافق الهوى و لا يستحيل أن يكون
 كلُّ واحد من حظّ النفس و حقّ الدّين باعثاً معاً .
وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحلّ و الثاني لطيب العشرة
 و حصول المقاصد .

النوع الأوّل الذي يعتبر للحلّ وهو أن تكون خليّة من موانع النكاح وهي
 تسعة عشر :

الأوّل أن تكون منكوحة للغير .

الثاني أن تكون معتدّة عن الغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطى شبهة
 أو كان في استبراء و طى عن ملك يمين .

الثالث أن تكون مرتدّة عن الدّين .

الرابع أن تكون مجوسيّة . أقول : وعندنا فيه خلاف كما يأتي . قال :

« **الخامس** أن تكون وثنيّة أو زنديقة لا ينسب إلى كتاب و نبيّ و منهنّ
 المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحلّ نكاحهنّ و كذلك كلُّ معتدّة مذهباً فاسداً
 يحكم بكفر معتدّه .

السادس أن تكون كتابيّة قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث النبيّ
 ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدت كلتا الخصلتين لم يحلّ
 نكاحها و إن عدت النسبة ففيه خلاف .

أقول : و أمّا عندنا ففي الكتابيّة مطلقاً خلاف و الأشهر المنع في العقد الدائم
 و الجواز في المنقطع و ملك اليمين و إن المجوسيّة منهم ، والأظهر الكراهة مطلقاً
 في الجميع و إن كانت في المجوسيّة أشدّ و في الدائم آكد جمعاً بين النصوص . قال :

«**السابع** أن تكون رقيقة والناكح حرٌّ قادر على طول الحرّة أو غير خائف

من العنت» .

أقول : وفيه أيضاً خلاف عندنا و يجوز نكاح الأمة بالتحليل عندنا كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في أخبار كثيرة ولا مهر فيه ولا أجل روي في الكافي عن الفضيل ابن يسار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: «إذا أحل الرجل جاريته فهي له حلال» ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أحل لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحل لها ولو أحل له قبلة لم يحل له ماسوى ذلك» ^(١) . قال :

«**الثامن** أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين .

«**التاسع** أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أوّل أصوله أو من أوّل فصل من كل أصل بعده أصل ، وأعني بأصوله الأمّهات والجداّت و بفصوله الأولاد و الأحفاد ، و بفصول أوّل أصوله الإخوة و أولادهم ، و بأوّل فصل من كل أصل بعده أصل العمّات و الخالات دون أولادهن» .

«**العاشر** أن تكون محرّمة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرّم خمس رضعات و ما دون ذلك لا يحرم» .
أقول : بل خمس عشرة رضعة على الأشهر عندنا أو يوماً و ليلة رضعات متوالية لا يتعدّى بغيره أو قدر ما ينبت به اللحم و يشدّ العظم ، و اشترط أكثر أصحابنا في التحريم اتّحاد الفحل أي صاحب اللبن للخبر الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام و هو خلاف الاحتياط ، و منهم من حرّم أولاد الفحل و ولادة و رضاعاً و أولاد المرضعة و ولادة على أب المرتضع للأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام ^(٢) و هو الاحتياط . قال :

«**الحادي عشر** المحرّمة بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو

(١) المصدر ج ٥ ص ٤٢٨ في حديث .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ والاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ ، و التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

حفتها من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطئ، أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرّم أمهاتها ولا يحرّم فروعها إلا بالوطئ». أقول: في الوطي بشبهة عندنا خلاف وأما الزنى فإن كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوّج بامرأة ثم زنى بأمها وإن كان سابقاً نشر ويلحق بهذا ما إذا أوقب غلاماً فإنه يحرّم عليه أمه و بنته وأخته بلا خلاف إلا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لأن الحرام لا يحرّم الحلال كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام (١). قال:

« الثاني عشر أن تكون المنكوحه خامسة أي يكون تحت النكاح أربع نسوة سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة .

الثالث عشر أن تكون تحت النكاح أختها أو عمّتها أو خالتها فيكون جامعاً بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما .

أقول: هذه الضابطة تنقض عندنا في العمّة والخالة إذا طرء نكاحهما على ابنتي الأخ والأخت وكذا العكس إذا رضيتا بذلك فإن ذلك جائز عندنا . قال:

« الرابع عشر أن يكون هذا النكاح قد طلّقها من قبل ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و يطأها في نكاح صحيح .

الخامس عشر أن يكون النكاح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان .

السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوّج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .

أقول: هذا إذا لم يكن لها ولي وإلا جاز نكاحها بإذنه وفي قيام السلطان مقام الولي احتمال قوي ، وفي الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام الذي بيده عقدة النكاح ولي

(١) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ . و التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ والاستبصار ج ٣ ص ١٦٧
عن ابي عبدالله عليه السلام وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٥ عن النبي صلى الله عليه وآله .

أمرها (١) « و السلطان ولي من لا ولي له » (٢) . قال :

« الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ . »

أقول : الكلام فيها كالكلام في سابقها . قال :

« التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين و ذلك لا يوجد في زماننا ، فهذه هي الموانع المحرمة .
وأما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد و تتوفر مقاصده فهي ثمانية : الدين ، و الخلق ، و الحسن ، و خفة المهر ، و الولادة ، و البكارة ، و النسب ، و ألا تكون قرابة قريبة . »

الاولى أن تكون سالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل و به ينبغي أن يقع الاعتناء ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها و فرجها أزرات بزوجها ، و سودت بين الناس وجهه ، و شوشت بالغيرة قلبه ، و تنعص بذلك عيشه فإن سلك فيه سبيل الحمية و الغيرة لم يزل في بلاء و محنة و إن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه و عرضه و منسوباً إلى قلة الحمية و الأنفة ، و إذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أعظم و أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها ولا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « يارسول الله إن لي امرأة لا ترد ديدلأمس فقال ﷺ : طلقها ، قال : إنني أحبها ، قال : أمسكها (٣) » و إنما أمره ﷺ بما مساكها خوفاً عليه بأنه إن طلقها أتبعها نفسه و فسد هو أيضاً معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى و إن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله

(١) التهذيب ج ٢ ٢٢٤ .

(٢) معاشرت على اصل له من طريق الامامية و رواه ابوداود في سننه ج ١ ص

٤٨١ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٧٩ وهو مخالف لاصول الامامية الا أن يراى بالسلطان الامام أو حاكم الشرع ، راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) أخرجه النسائي ج ٦ ص ٦٧ من حديث ابن عباس و ذكره ابن الجوزي من

الموضوعات ورد عليه الشيخ نور الدين بن عبد الهادي السندی الحنفى و قال : رجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم له بالوضع .

أوبوجوه أخر لم يزل العيش مشوشاً معه ، فإن سكت و لم ينكر كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى : « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً » (١) و إن أنكر و خاصم و منع تنعص عيشه و لهذا بالغ النبي ﷺ في التحريض على نكاح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لمالها و جمالها و حسبها و دينها فعليك بذات الدين » (٢) و في حديث آخر « من نكح امرأة لمالها و جمالها حرّم مالها و جمالها و من نكحها لدينها رزقه الله مالها و جمالها » (٣)

و قال ﷺ : « لا تنكح المرأة لجمالها فلعلّ جمالها يردبها ، و لا لمالها فلعلّ مالها يطغيبها و انكح المرأة لدينها » (٤) و إنما بالغ في الحثّ على الدين لأنّ مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فأما إذا لم تكن متديّنة كانت شاغلة عن الدين و مشوشة له .

الثانية حُسن الخلق و ذلك أصل مهمّ في طلب الفراغة و الاستعانة على الدين فإنّها إذا كانت سليطة بذينة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع ، و الصبر على لسان النساء ممّا يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستّة : لا أنانة و لا منانة و لا حنانة و لا حداقة و لا برّاقة و لا شداقة .

أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين و التشكّي و تعصّب رأسها كل ساعة فنكاح الممرضة و المتمازضة لا خير فيه .

و المنانة التي تمنّ على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا و كذا .
و الحنانة التي تحنّ إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر و هذا ممّا يجب أيضاً اجتنابه .

(١) التحريم : ٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج ٤ ص ١٧٥ و ابوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ من حديث الصادق عليه السلام و أخرجه

الطبراني في الاوسط نحوه بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٩ بلفظ آخر .

و الحدّاقّة التي ترمي إلى كلّ شيء، بحدقتها فتشتهيها و تكلف الزّوج شراءه .
و البرّاقّة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها
و تزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنّع ، و الثاني أن تعضب على الطعام
فلاتأكل إلّا وحدها و تستقلّ نصيبها في كلّ شيء، وهذه لغة يمانية و يقولون : برقت
المرأة و برق الصبيّ الطعام إذا غضب عنده .

و الشداقة المتشدّقة الكثيرة الكلام و منه قوله بالتصريح : « إن الله يبغض
الثرثارين المتشدّقين »^(١) .

و يحكى أن السايح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج
و نهاء عن التبتّل ثمّ قال : لاتنكح أربعاً : المختلعة و المبارية و العاهرة و الناشزة ،
أمّا المختلعة فهي التي تطلب الخلع كلّ ساعة من غير سبب ، و المبارية المبارية
بغيرها ، المفخرة بأسباب الدنيا ، و العاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل و خدن قال الله
تعالى : « ولامتخذات أخدان »^(٢) و الناشزة التي تعلق على زوجها في الفعال و المقال
مأخوذ من النشز و هو العالي من الأرض .

و كان عليّ عليه السلام يقول : شرّ خصال الرّجل خير خصال النساء : البخل و الزهو^(٣)
و الجبن فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال زوجها ، و إذا كانت مرهوبة
استنكفت أن تكلم أحداً بكلام لين مريب ، و إذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء .
فلم تخرج من بيتها و اتسقت مواضع التّهم خيفة من زوجها .

أقول : و في الكافي عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن
صاحبتي هلكت و كانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوّج فقال لي : انظر أين تضع نفسك
و من تشرّكه في مالك و تطلّعه على دينك و سرّك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكر أتنسب
إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنّهن كما قال :

ألا إنّ النساء خلقن شتى ✽ فمنهنّ الغنيمة و الغرام

(١) أخرجه الترمذى هكذا « ان ابغضكم الى و ابعدهم منى يوم القيامة الثرثارون

المتشدقون و المتفهبون . (٢) النساء : ٢٥ . (٣) الزهو : الكبر و الفخر و التيه .

و منهنّ الهلال إذا تجلّى ✽ لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ✽ و من يُغبن فليس له انتقام
و هنّ ثلاث فامرأة ولود و دود ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته
ولا تعين الدهر عليه ؛ و امرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير
و امرأة صخباء و لاجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير ^(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : النساء أربع : جامع
مجمع ، و ربيع مربع ، و خرقاء مقمع ، و غلّ قمل » ^(٢).

قيل في تفسيره : جامع مجمع أي كثير الخير محصنة ، و ربيع مربع التي في حجرها
ولد و في بطنها آخر ، و خرقاء مقمع و في رواية و كرب مقمع أي سيئة الخلق مع
زوجها ، و غلّ قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل
فيأكله فلا يتهيأ أن يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب .

و عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا عند النبي ﷺ
فقال : إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلاها
المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلاها
بذلت له ما يريد منها ولم تبدّل كتبّدّل الرجل ، ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة
في أهلها العزيزة مع بعلاها ، العقيم الحقود التي لا تورّع من قببح ، المتبرّجة إذا غاب
عنها بعلاها الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، و لا تطيع أمره ، و إذا خلاها
بعلاها تمنّعت منه كما تمنّعت الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عدواً ولا تغفر له ذنباً ^(٣)

(١) المصدر ج ٥ ص ٣٢٣ والصخب - محرّكة - : شدة الصوت . وقوله : > و لاجة
أي كثيرة الدخول والخروج ، وقوله : > همّازة > أي عيابة وفي بعض نسخ المصدر والكتاب
[ولاحة] بالمهملة يعني الجمالة زوجها ما لا يطبق وهي الاصوب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ > لم تبدّل > أي لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل
تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة والتبرج اظهار الزينة ، والحصان - بالفتح - المرأة العفيفة
والتبدّل ضد الصيانة .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة الغلظة » (١) .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم الخمس فقيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهيئة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام « خير نساءكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبخ ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « إن خير نساءكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء » (٤) .

و عن النبي صلى الله عليه وآله « شرار نساءكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره » (٥) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله : أعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل مشيبي » (٦) .
قال أبو حامد :

« الثالثة حسن الوجه و ذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن ، و الطبع

(١) الغلظة - بكسر اللام - : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .
(النهاية) والخبر في الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ رقم ٥ و ٦ . والمؤاتية : المطيعة يقال :
اكتحل غمضاً أي مانمت (القاموس) .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٣٣٤ تحت رقم ٢ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٢٦ رقم ٢ و ٣ والعقرة : هي التي لاتلد و في بعض نسخ المصدر [القفرة] بالقاف ثم الغاء أي قليلة اللحم . والهلوك - كصبور - : الفاجرة المتساقطة على الرجال .

لا يكفي بالدميمة غالباً ، كيف و الغالب أن حسن الخلق و الخلق لايفترقان و ما نقلناه من الحث على الدين و أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح و يهون أمر الدين ، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة و المودة تحصل به غالباً و قد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر إليها قبل العقد .

قال عليه السلام : « إذا أوقع الله في قلب أحدكم من امرأة فلينظر إلى وجهها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » ^(١) أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة و البشرة الجلدة الظاهرة و إنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف .

قال عليه السلام : « إن في عين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن » ^(٢) قيل : كان في أعينهن عمش ، و قيل : صغر .

و كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور ، و قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم و غم ، و معلوم أن النظر لا يعرف الخلق و الدين و المال و إنما يعرف الجمال و القبح ، و الغرور يقع في الجمال و الخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر و في الخلق بالوصف و الاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها و جمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر و الباطن و لا يميل إليها فيفرط في الثناء ، و لا يحسدتها فيقتصر فالطباع مايلة في مبادي النكاح و وصف المنكوحات إلى الإفراط و التفريط و قل من يصدق فيه و يقتصد بل الخداع و الاغراء أغلب فالاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته ، فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٤ و ١٨٦٥ وفيه « إذا ألقى الله » و رواه البيهقي

في السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٤ و ٨٥ بادي اختلاف في اللفظ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٤٣ من حديث ابي هريرة بنحوه و في بعض

نسخ الحديث « شيئاً » مكان « شيئاً » .

أو تديبر المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص .

قال أبو سليمان الداراني: من الزهد في الدنيا أن يتزوج يتيمة فقيرة فيوَجِر فيها إن أطعمها وكساها وتكون خفيفة المؤونة ترضى باليسير ، وإن تزوج بنت فلان و فلان يعني أبناء الدنيا فتشهي عليه الشهوات وتقول : اكسني كذا و أطعمني كذا ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لم يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين .

قيل : إذا كانت المرأة حسنة خيرة الخلق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الأوصاف في قوله تعالى : « عرباً أتراباً » (١) فالعروبة هي العاشقة لزوجها ، المشتبهة للوقاع وبه تتم اللذة ، والحوراء : البيضاء ، والحور : البيض ، والحوراء : شديدة بياض العين ، شديدة سوادها في سواد الشعر ، والعيناء : كبيرة العين .

وقال رسول الله ﷺ : « خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (٢) وإنما يسر بالنظر إذا كانت محبة للزوج .

الرابعة أن تكون خفيفة المهر ، قال رسول الله ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » (٣) تزوج رسول الله ﷺ بعض نساءه على عشرة دراهم وأثاث بيته وكان رحي يد ، وجرية ، ووسادة من آدم حشوها ليف ، وأولم على بعض نساءه بمديين من شعير و على أخرى بمديين من تمر ومدئي سويق ، و لو كانت

(١) الواقعة : ٣٧ .

(٢) مر الخبير عن الكافي ، وأخرجه الحاكم والنسائي وأحمد كما في الجامع الصغير

بادني اختلاف .

(٣) لم أعثر على أصل له إلا أن للطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

قال : « خير من أيسر من صداقاً » و عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله « ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رجمها » مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨١ .

المغلاة بمهور النساء تكرمه لسبق إليها رسول الله ﷺ. وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها ، و سرعة رحمها - أي الولادة - ويسر مهرها »^(١).

وقال ﷺ : « أبر كهن أقلهن مهراً »^(٢).

أقول: السنة في المهر أن يكون خمسمائة درهم .

روى في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : « ساق رسول الله ﷺ إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والأوقية أربعون درهماً و النش نصف الأوقية عشرون درهماً و كان ذلك خمسمائة درهم ، قيل : بوزننا هذا ؟ قال : نعم »^(٣).

و بإسناده عنه عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون درهماً و النش عشرون درهماً »^(٤).

و بإسناده عن الحسين بن خالد قال : « سألت أبا الحسن ﷺ عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد و آله مائة مرة ، ثم يقول : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا زوج الله حوراء عينا ، وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه ﷺ أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ﷺ . وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقبه و استحق من الله عز و جل أن يزوجه حوراء »^(٥).

و عنه ﷺ قال : « المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية و نش أو خمسمائة درهم »^(٦).

(١) و (٢) تقدما في ذيل الخبر السابق و روى البيهقي « أن أعظم النساء بركة

أيسرهن صداقاً »

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٢ .

(٤) إلى (٦) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٥ و ٦ و ٣ .

وعنه عليه السلام قال : « إن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد ثوب و درع و فراش كان من إهاب كبش » (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ، و درع حطمية ، و كان فراشهما إهاب كبش يلقىانه و يفرشانه و ينامان عليه صلى الله عليهما » (٢) .

و في رواية أخرى « أن الدرع الحطمية يساوي ثلاثين درهماً » (٣) .

قال أبو حامد : « و كما يكره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الزوج ، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال ، وإذا أهدى إليهم شيئاً فلا ينبغي أن يضطروهم إلى المقابلة بأكثر منه و كذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة ، فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام : « تهادوا تحاببوا » (٤) وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى : « ولا تمنن تستكثر » (٥) أي لا تعطي لتطلب أكثر ، و تحت قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » (٦) فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه و بدعة في النكاح يشبه التجارة و القمار و يفسد مقاصد النكاح .
الخامسة أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام : « عليكم بالولود الودود » (٧) و إن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها و شبابها فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين .

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ تحت رقم ١ و ٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٧ والحطمية هي التي تحطم السيوف أي يكسرها وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس ، يقال له : حطمة بن معارب كانوا يعملون الدرود و هذا أشبه الأقوال .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٤٤ . وقال العراقي : رواه البخاري في كتاب

الادب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة .

(٥) المدثر : ٦ . (٦) الروم : ٣٨ .

(٧) أخرجه النسائي ج ٦ ص ٦٥ ، وأبو داود ج ١ ص ٤٧٣ .

السادسة أن تكون بكرأ قال عليه السلام لجابر رضي الله عنه و قد نكح ثيباً :
« هلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك » (١).

و في البكرة ثلاث فوائد :

أحدها أن تحب الزَّوج و تألفه فتؤثر في معنى الودِّ و قد قال عليه السلام : « عليكم بالودود » و الطباع مجبولة على الانس بأول مألوف ، و أمَّا التي اختبرت الرجال و مارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتها فتقلي الزوج (٢).
الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة مآ ، و ذلك يثقل على الطبع مهما تذكره و بعض الطباع في هذا أشد نفوراً .

الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول و أكد المحببة إنما يقع مع الحبيب الأول غالباً .

السابعة أن تكون نسبية أعني أن تكون من أهل بيت الخير و الصلاح فإنها ستربي بناتها و بنيتها مؤدبة و إذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب و التربية و لذلك قال رسول الله عليه السلام : « إياكم و خضراء الدمن ، قيل : و ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » (٣).

و قال عليه السلام : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » (٤) و قيل : نزاع .

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٦ ، و مسلم ج ٤ ص ١٧٧ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٠ .

(٢) أى تبغضه .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ تحت رقم ٤ و قال الجزري : فيه

« إياكم و خضراء الدمن » الدمن جمع دمنة وهي ماتدمنه الابل و الغنم بابوالها و أبقارها
أى تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ وفيه « ان الخال أحد الضجيعين »

و أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٦٨ دون قوله : « فان العرق دساس » و روى أبو منصور
الدبلي في مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس »
و روى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر و الايام من حديث ابن عمر « وانظر في أي
نصاب تضع ولدك فان العرق دساس » و كلاهما ضعيف كما في المعنى .

الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة وقال عليه السلام : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويماً » ^(١) أي نحيفاً وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما ينبعث بقوة الإحساس بالنظر و اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به فلا تنبعث به الشهوة .

فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء و يجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ، وينظر لكريمته فلا يزوجهما ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكفيها في نسبها ، قال عليه السلام : « النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته » ^(٢) و الاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها ، فالزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما تزوج ابنته من ظالم أو فاسق أو مبتدع أو شارب خمر فقد جنى على دينه و تعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم بسوء الاختيار ، وقال عليه السلام : « من تزوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » ^(٣) .

﴿ الباب الثالث ﴾

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على المرأة .
أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال ، والأدب في اثني عشر أمراً : الوليمة ، والمعاشرة ، و الدعابة ، و السياسة ، و الغيرة ، و النفقة ، و التعليم ، و القسم ، و التأديب في النشوز ، و الوقاع ، و الولادة ، و المفارقة بالطلاق .

الاول الوليمة : وهي مستحبة « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن

(١) ما عثرت على أصل له

(٢) قال العراقي : رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة واسماء

ابنتي أبي بكر . قال البيهقي : وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

(٣) أخرجه ابن جبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي

باسناد صحيح كما في المعنى .

عوف أثر صفره فقال : ما هذا ؟ فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال عليه السلام :
بارك الله لك أولم ولو بشاة» ^(١) و «أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيّة بسويق وتمر» ^(٢) .
وقال عليه السلام : «طعام أول يوم حق ، وطعام الثاني سنّة ، وطعام الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به» ^(٣) لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب .

أقول : روي في الكافي عن بعض أصحابنا قال : «أو لم أبو الحسن موسى عليه السلام وليلة
على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام القالودجات في الجفان في المساجد
والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال : ما أتى الله نبياً
من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتى عمداً عليه السلام مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام :
« هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال لمحمد عليه السلام : « ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فاتتهوا » ^(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحب الدعوة إلا في أربع : العرس ، والخرس ،
والإياب ، والأعذار » ^(٤) .

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٣٠ ، ومسلم ج ٤ ص ١٤٤ ، والنسائي ج
٦ ص ١٣٧ . (٢) أخرجه ابن ماجه في السنن تحت رقم ١٩٠٩ ، والترمذي ج ٥ ص ٣ .
(٣) أخرجه الترمذي ج ٥ ص ٤ و قال : لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله وهو
كثير الغرائب والمناكير ، ورواه ابن ماجه تحت رقم ١٩١٥ بلفظ آخر عن ابي هريرة .
(٤) الخبر في المصدر ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة - بالجيم و الفاء - : القصعة : و قال
المؤلف - رحمه الله - في الوافي : أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة
والتخيير وهي اعطاء ما أنعم الله به عليه والامساك ، كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله
وسلم التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحى الله والهامة
فانه لا ينافي ذلك لموافق ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء ، وأيضاً فان الوحي بالامر
الكلي وحي بكل جزئي منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممانهاه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً أو هو في جملة ما آتاه فيكون سنة فلا عيب
فيه . ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا و نواهيها كما يجب
عليكم متابعة النبي والاخذ بأوامره ونواهيه وليس عليكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لانا أوصياؤه
ونوايه و ارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كرادته وانما أبهم ذلك وأجمله لمكان النقية .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ، وهو المولود يعق عنه ويطعم ، والاعذار وهو ختان الغلام ، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته » ^(١) وفي رواية أخرى « أو تو كبير وهو بناء الدار وغيره » ^(٢) .

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ، ويترك الفقراء » ^(٣) .

وعن معاوية بن عمار قال : « قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : « ما من عرس يكون ينحر فيه جزوراً ويزبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة يديغه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك » ^(٤) .

قال أبو حامد : « وتستحب التهنئة ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام : « فصل ما بين الجلال والحرام الدف والصوت » ^(٥) .

الثاني حسن الخلق معهن و احتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلمن قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ^(٦) وقال تعالى في تعظيم حقهن : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ^(٧) وقال الله تعالى : « والصاحب بالجنب » ^(٨) قيل : هي المرأة ، و آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه فجعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والغرسة : ما تطعمها المرأة عند ولادتها . وأعدت الغلام : خنته والقوم عمل طعام الختان و « الإياب » أي من السفر .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨١ والتوكير : اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٩٦ .

(٦) النساء : ١٩ .

(٧) النساء : ٢١ .

(٨) النساء : ٣٦ .

لا يطيقون ، الله في النساء ، فإنهنَّ عونٌ عندكم و في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهنَّ بعهد الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله» (١).

و قال ﷺ : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » (٢).

و اعلم أنه ليس حسن الخلق معها كفاً الأذى عنها بل احتمال الأذى منها و الحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه تراجعنه الكلام و تهجره الواحدة منهنَّ يوماً إلى الليل (٣).

و روي أنه دفعته إحداهنَّ في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها فقال : دعيتها تصنع أكثر من ذلك .

و جرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام حتى أدخل النبي ﷺ بينهما أبا بكر حكماً بينهما و استشهده فقال لها رسول الله ﷺ : تكلمين أو أتكلم فقالت : بل تكلم أنت ولا تنقل إلا حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دُمي فوها وقال : يا عدوة نفسي أو غير الحق يقول ؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له النبي ﷺ : لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك » (٤).

و قالت له مرة في كلام غضبت عنده : « أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ وذلك في حال صباها فتبسم رسول الله ﷺ » (٥) واحتمل ذلك حلاً و كراماً ، وقال لها :

(١) أخرج صدره أحمد من حديث ام سلمة ج ٦ ص ٢٩٠ من المسند . وذبله في حديث حجة الوداع رواه ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٦٠٤ .

(٢) رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ وفيه « ثواب آسية بنت مزاحم » .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٣ رواه عن احمد و عبدالرزاق و عبد بن حبيد والبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف

كما في المعنى .

(٥) أخرجه ابو يعلى في مسنده و أبو الشيخ في كتاب الامثال من حديثها معنفاً كما في المعنى .

« إنني لأعرف رضاك من غضبك قالت : وكيف تعرفه يا رسول الله ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا وإله محمد وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم ، قالت : صدقت إن ما أهدج اسمك » (١) .
و قال أنس : « كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء و الصبيان » (٢) .
الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة و المزاح و الملاعبة في التي
تطيب قلوب النساء و قد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن و ينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق .

و قال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً و أظفهم بأهله » (٣) .
و قال ﷺ : « خياركم خيركم لنسائه و أنا خيركم لنسائي » (٤) .

و قال عمر مع خشونته : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمس معانده و جد رجلاً . و قال لقمان : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي فإذا كان في القوم و جد رجلاً ، وفي الخبر المروي : « أن الله تعالى يُبغض الجعظري الجواظ » (٥) .

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٣٥ من حديثها ورواه البغوي في المصايح ج ٢ ص ٣٥ .
(٢) في صحيح مسلم ج ٧ ص ٧٦ هكذا ، ما رايت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ، و زاد البغوي « الصبيان » .
(٣) أخرجه الترمذی ج ٥ ص ١١٠ و البغوي في المصايح أيضاً ج ٢ ص ٣٦ ورواه أحمد كما في مجمع الزوائد .

(٤) رواه البزار بلفظ آخر وفيه مصعب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٣ .
(٥) قال العراقي : أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة بسند ضعيف . أقول : وروى السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٢٥٢ عن احمد و عبد بن حميد وابن ابي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن شهر بن حوشب قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم فقال له رجل من المسلمين : ما الجواظ و الجعظري و العتل الزنيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اما الجواظ فالذي جمع و منع تدعوه لظى نزاعة للشوى ، واما الجعظري فاللفظ الغليظ قال الله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم لو كنت غليظ القلب لانفضوا من حولك » اما العتل الزنيم فشديد التحلق رجب الجوف مصحح شروب واجد للطعام و الشراب ظلوم للناس .

قيل : هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : « عْتَلَّ بعد ذلك زنيم » قيل : العتلُّ هو اللفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال رسول الله ﷺ لجابر : « هَلَا بَكَرَأ تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ » (١) .
و وصفت أعرابية زوجها و قد ماتت فقالت : لقد كان و الله ضحوكاً إذا و لِح ، سكوتاً إذا خرج ، آكلأماً و جد ، غير سائل عمأ فقد .

الرابع أن لا ينسبط في الدُّعابة و حسن الخلق و الموافقة باتِّباع هواها إلى حدِّ يفسد خُلُقها و يسقط بالكُلِّية هيئته عندها ، بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة و الانقباض مهما رأى منكراً و لا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع و المرورة أنكر و امتعض (٢) قال رسول الله ﷺ : « تَعَيَسَ عبدُ الرَّوْجَةِ » (٣) .
و إنما قال ذلك لأنَّه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها و قد تعس ، فإنَّ الله تعالى ملكه المرأة فملكها نفسه بيده ، فقد عكس الأمر و قلب القضية و أطاع الشيطان لما قال : « و لآ مرئهم فليغيرون خلق الله » إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً و قد جعل الله تعالى الرجل قوأمين على النساء و سمى الزوج سيِّداً فقال تعالى : « و ألقيا سيِّدها لدى الباب » فإذا انقلب السيِّد مسخراً فقد بدَّل نعمة الله كفراً و نفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً و إن أرخيت عذارها فترأ جذبتك ذراعاً و إن كبحتها و شددت يديك عليها في محل الشدة ملكتها (٤) .

وقال بعض الحكماء : ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك : زوجتك و ولدك و خادمك فصلاح حالهم بالتعدِّي عليهم و كانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختباراً الأزواج ، كانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام و الجرأة عليه انزعج زج رحه فإن سكت فقطعني اللحم على ترسه ، فإن سبكت فكسري العظام بسيفه فإن صبر فاجعلي الاكاف (٥) على ظهره و امتطيه فإنما هو حمارك ، و على الجملة فبالعدل قامت

(١) مرّ الخبر كراراً . (٢) أي شد و غضب . (٣) معاشرت على أصل له .

(٤) العذار : ما أرسل من اللجام ، و كبح الدابة باللجام : جذبها . (٥) أي البرذعة .

السموات والأرض وكل ما جاوزه حده انعكس إلى ضده ، فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصار في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

قال عليه السلام : « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » ^(١) والأعصم : الأبيض البطن .

أقول : هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام هكذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه . قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجله » ^(٢) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا إبليس جند أعظم من النساء والغضب » ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا » ^(٤) .
وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، و تعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر » ^(٥) . وفي معناه عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٦) .

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٣ .
وقال في النهاية : الغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين ، وقيل : الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغراب عزيز قليل .
(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٥ تحت رقم ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ تحت رقم ١ والمعنى أنهم كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن فتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح أو الكفر بمعنى العصيان (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ و قوله : « اعصوهن في المعروف » أي بان يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف أو يخالفها في الأمر المندوب لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى .

(٦) راجع النهج كلامه عليه السلام بعد حرب الجمل في ذم النساء تحت رقم ٧٨ .

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذَّهاب إلى الحمامات و العُرسات و العيدات و النياحات و الثياب الرِّقاق » (١).

و بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : طاعة المرأة ندامة » (٢).

وعن الصادق عليه السلام « إياكم و مشاورة النساء فإنَّ فيهنَّ الضعف و العجز و الوهن » (٣).

قال أبو حامد : « و في وصية لقمان لابنه : يا بني اتق المرأة السوء فإنَّها تشيبك قبل المشيب ، و اتق شرار النساء فإنَّهنَّ لا يدعون إلى خير و كن من خيارهنَّ على حذ ».

وقال عليه السلام : « استعينوا من الفواقر الثلاث - وعدُّ منهنَّ - المرأة السوء فإنَّها المشيبة قبل المشيب » و في لفظ آخر « إن دخلت عليها سبتك و إن غبت عنها خانتك » (٤).
و قال عليه السلام في بعض نسائه « أتتنَّ صواحبات يوسف » (٥) يعني إن صرفكنَّ أبا بكر عن التقديم في الصلاة ميل منكنَّ عن الحق إلى الهوى .

أقول : بل الحديث إنما ورد في تقديمهنَّ إياه في الصلاة لا صرفهنَّ عن ذلك كما يأتي بيانه في كتاب ذكر الموت إن شاء الله و إنما صرفه أبو حامد عن معناه تصديقاً للكاذبين على رسول الله ﷺ و تقليداً للمفترين عليه .

قال : « و قال الله تعالى حين أفشين سرَّ رسول الله ﷺ : « إن تتوبا إلى الله فقد

(١) أي إلى كل حمام و عرس و زفاف للتنزه فأما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و أداء حقوق القرابة و الجيران فيجوز بل مستحسن ، و الخبر في الكافي ج ٥ ص ٥١٧ .
(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٧ تحت رقم ٤ و ٨ .

(٤) قال العراقي : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، و اللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر - و ذكر منها - و امرأة إن حضرتك آذنتك و إن غبت عنها خانتك » و سنده حسن .

(٥) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٢٣ ، و البخاري ج ١ ص ١٦٠ ، و اعلام الوری ص ١٤١ .

صغت قلوبكما»^(١) أي مالت. وقال عليه السلام: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة»^(٢) فإذا ذنّب فيهن شرٌّ و فيهن ضعف فالسياسة و الخشونة علاج الشرّ و المطاينة و الرحمة علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر على العلاج بقدر الداء ، فليتنفّس الرجل أولاً لأخلاقها بالتجربة ، ثمّ يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس الاعتدال في الغيرة و هو أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظنّ والتعنّت و تجسّس البواطن فقد « نهى رسول الله عليه السلام أن تتبّع عورات النساء» وفي لفظ آخر « أن يتعنّت بالنساء »^(٣).

ولمّا قدم رسول الله عليه السلام من سفره قال قبل دخوله المدينة : « لا تطرقوا النساء ليلاً ، فخالفه رجلان فسبقا إلى منازلهما فرأى كل واحد ما يكره »^(٤).
أقول : في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح »^(٥).

قال أبو حامد : « وفي الخبر المشهور « أن المرأة كالضلع إن أردت أن تقيمه كسرته فدعه يستمتع به على عوج »^(٦) و هذا في تهذيب أخلاقها .
أقول : هذا الحديث مروى في الكافي أيضاً بغير واحد من الاسناد ^(٧) .

قال : و قال عليه السلام : « من الغيرة غيرة يبغضها الله و رسوله وهي غيرة الرجل

(١) التعرّيم : ٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٨ عن البخاري و أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ و النسائي ج ٨ ص ٢٢٨ ، و الترمذى ج ٩ ص ١١٩ .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر هكذا « نهى أن تتطلب عورات النساء » (المعنى) وفي الاحياء « أن تبغى النساء » .

(٤) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمر ج ٢ ص ١٠٤ من مسنده .

(٥) المصدر ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٤ .

(٦) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٧٨ .

(٧) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ باب مداراة الزوجة .

على أهله من غير ريبة» (١) ولأن ذلك من سوء الظن التي نهينا عنه ، قال تعالى :
« إن بعض الظن إثم » .

وقال علي عليه السلام : « لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » وأما
الغيرة التي في محلها فلا بد منها وهي محمودة قال عليه السلام : « إن الله يغار و المؤمن يغار
و غيره الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه » (٢) .

أقول : و في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى غيورٌ يحبُّ
الغيرة و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها » (٣) .

وعنه عليه السلام « إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب » (٤) .

وعنه عليه السلام « إذا اغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر
و لم يغير بعث الله إليه طائرًا يقال له : القفندر حتى يسقط على عارضة بابه (٥) ثم
يمهله أربعين يوماً ، ثم يهتف به إن الله غيورٌ يحبُّ كل غيور . فإن هو غار وغير
و أنكرك ذلك فأكبره وإطار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ، ثم
يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان و تسميه الملائكة الديوث » (٦)

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً و أنا
أغير منه ، و جدد الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين » (٧) .

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون » (٨) !؟

(١) رواه الدارمي ج ٢ ص ١٤٩ ، وأخرجه الحاكم ج ١ ص ٤١٨ و أبوداود والنسائي
وأحمد والطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) البخاري ج ٧ ص ٤٥ ، والترمذي ج ٥ ص ١١٤ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ ، ومنكوس القلب أي بصير بحيث لا يستقر فيه شيء
من الخير كالإناء المكبوب أو المراد بنكس القلب تغيير صفاته وإخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها .

(٥) القفندر - بتقديم القاف على الفاء وبالذال والراء المهملتين - وقال الجوهري :

في الصحاح القفندر : الرجل القبيح المنظر . وعارضة الباب الخشبة العليا التي يدور فيها الباب .

(٦) إلى (٨) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ .

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أما تستحيون ولا تغارون و نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج» (١).

وعنه وعن أبيه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إياك و التغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن، فإن رأيت عيباً فعبّجّل النكير على الصغير و الكبير بأن تعاتب منهن البريئة فتعظم الذنب وتبهون العتب» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتاب و علموهن المغزل وسورة النور» (٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لاتعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياتها فإن فيها الفتن و علموهن سورة النور فإن فيها المواعظ» (٤).

و عنه عليه السلام: «لاتحملوا الفروج على السروج فتتهيجوهن للفجور» (٥).

قال أبو حامد: «والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها رجال وهي لاتخرج إلى الأسواق».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجلاً، فضمها إليه و قال: ذرية بعضها من بعض، واستحسن قولها» (٦).

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسدّون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال.

و قد كان صلى الله عليه وآله أذن للنساء في حضور المساجد، و قال: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» (٧).

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ بادني اختلاف .

(٣) الى (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ باب تأديب النساء .

(٦) أخرجه البزاز والدارقطني في الافراد من حديث علي عليه السلام بسند ضعيف

كما في المغني، ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث انس بلفظ آخر .

(٧) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢، وصحيح البخاري ج ١ ص ٢٠٧ باب خروج

النساء الى المساجد .

والصواب اليوم أن يمنعن من المساجد إلا العجائز وقد استصوب ذلك في زمن الصحابة ، قيل : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن خروج النساء في العيدين فقال : لا إلا عجوز عليها منقلباها - يعني الخفین - » (١) .
وفي روايه اخرى « أنه سئل عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة » (٢) .

[قال أبو حامد :]

« السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الانفاق ، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال الله تعالى : « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » (٣) وقال : تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (٤) .
وقال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » (٥) .

وقال ﷺ : « دينار أنفقته على أهلك ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ، أعظمها أجراً الدينار الذي أنفقته على أهلك » (٦) .

قيل : كان لعلي عليه السلام أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم .

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج .
ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فإن أبي ذلك فليأكله في خفية بحيث لا يعرفه أهله ، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ .

(٣) الاعراف : ٣٢ .

(٤) الاسراء : ٢٩ . (٥) مر الخبير سابقاً .

(٦) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٧٨ من حديث أبي هريرة .

أقعد العيال كلهم على مائدته فقد يقال : إن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الاتفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لامرأاة لها ، وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

المابع أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الإحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض وما لا يقضي فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل الحق ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها بالله إذا تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والنفاس ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما قطع دمها قبل انقضاء الوقت بمقدار الطهارة وركعة فعلها قضاء تلك الصلاة وكذا لورأته بعد مضي وقت الطهارة والصلاة ولما أتت بهما وهذا أقل ما تراعيها النساء فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء فإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال وأخبرها بالجواب من المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن كذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها وشاركها في الإثم .

الثامن إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ^(١) ، فإذا ظلم امرأة بليتها قضى لها ، فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره .

(١) راجع صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣ ، وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٤ و مسند

وقد قال بِهِ : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ آخر : ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وإحدى شقيته مائل» ^(١) وإنما العدل عليه في العطاء والمبيت أمّا في الحبّ والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» ^(٢) أي لن تعدلوا في شهوة النفس وميل القلب و يتبع ذلك التفاوت في الوقاع .

وكان رسول الله بِهِ يعدل بينهنّ في العطيّة والبيتوتة في اللّياي ويقول : «اللهمّ هذا جهدي فيما أمكك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أمكك» ^(٣) يعني الحبّ . ومهما وهبت واحدة منهنّ ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحقّ لها .

كان رسول الله بِهِ يقسم بين نساءه فقصّد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرّها على الزّوجيّة حتّى تحشر في زمرة نساءه فتركها ^(٤) وكان يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه لحسن عدله وقوّته كان إذا تاقت نفسه إلى إحدى نساءه في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساءه .

التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم بينهما ، فإن كان من جانبها جميعاً أو من الرّجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بدّ من حكيم أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظر ابينهما ويصلحا أمرهما إن يريد إصلاحاً يوفّق الله بينهما ، وأمّا إذا كان النشوز من المرأة خاصّة فالرّجال قوأمون على النساء ، فله أن يؤدّبها ويحملها على الطاعة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرّج في

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٢ ، وابن ماجه تحت رقم ١٩٦٩ ، والترمذى ج ٥ ص ٨٠ ، وفيهما «ساقط» مكان «مائل» وأخرجه النسائي ج ٧ ص ٦٣ .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٧١ ، والترمذى ج ٥ ص ٨٠ ، والنسائي ج ٧ ص ٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٢ من حديث عائشة باختلاف في اللفظ ، وراجع

سنن ابن ماجه تحت رقم ١٩٧٢ ، ومصابيح السنة للنفوس ج ٢ ص ٣٤ .

تأديبها وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينتفع ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدعي لها جسماً ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ : « ما حق المرأة على الرجل ؟ فقال ﷺ : أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضربها إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت » (١) و له أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى شهر .

أقول: ٣ في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثم قال : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ، ويطعمها من الجوع ، وإن أذنت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت فقال النبي ﷺ : أرجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : « وأن يستغفن خير لهن » (٢) .

وعنه عليه السلام في حق المرأة على زوجها قال : « يسد جوعتها ويستر عورتها

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٤ بالفاظ مختلفة ، وراجع مصابيح السنة للبقوي

ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥ وفي النهاية الاثرية « ضرباً غير مبرح » أي غير شاق .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١١ وتمام الآية في سورة النور : ٦٠ « والقواعد من النساء

اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستغفن خير لهن والله سميع عليم » وفسر بان استغفاف القواعد بلبس جلابيب خير لهن من وضعها وان سقط الحرج عنهن فيه ، وقال علي بن ابراهيم : أي لا يظهرن للرجال . وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام في المرأة و يحتمل أن يكون المراد ان استغفهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبايح خير لهن ، وأما تفسير الاستغفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم .

ولا يقبَح لها وجهاً فإن فعل ذلك فقد والله أدَّى حقها» (١). قال أبو حامد :
 «العاشر في آداب الجماع ويستحبُّ أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم» .
أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا
 جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما
 رزقتني » فإن قضى الله بينهما ولدأ لا يضره الشيطان بشي، أبدأ» (٢) .
 و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل
 منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟
 فقال : ألا أعلمك ما يقول ؟ قلت : بلى ، قال : يقول : « بكلمات الله استحلتت
 فرجها ، و في أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً
 تقياً و اجعله مسلماً سوياً و لا تجعل فيه شركاً للشيطان » قلت : وبأي شيء يعرف
 ذلك (٣) ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ، ثم ابتدأهو (٤) « وشاركهم في الأموال
 والأولاد » ثم قال : إن الشيطان ليحبيي . حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها
 ويحدث كما يحدث و ينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا
 و بغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد و من أبغضنا كان نطفة الشيطان » .
 وفي رواية أخرى قلت : « وكيف يكون من شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم
 الله تنحى الشيطان و إن فعل ولم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً و النطفة
 واحدة » (٥) .

قال أبو حامد : « فإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك و لا تحرك شفتيك :

- (١) الكافي ج ٥ من ٥١١ تحت رقم ٥ في حديث .
 (٢) الكافي ج ٥ من ٥٠٣ باب القول عند الباء تحت رقم ٣ .
 (٣) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة
 التي بها يعرف ذلك و الاظهر فيه تصحيحاً لما في الخبر الاخر عن أبي بصير بسند آخر وفيه
 مكانه « و يكون فيه شرك للشيطان » ، راجع الكافي ج ٥ من ٥٠٣ . (٤) كذا .
 (٥) التهذيب ج ٢٦ من ٢٨٨ ، و الكافي ج ٥ من ٥٠١ .

« الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - الآية - » (١) .

وكان بعض أهل الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار يرفع به صوته ، ثم لينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب « كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسكينة والوقار » (٢) .

وفي الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّدان تجرّد العيرين » - أي الحمارين - (٣) .

وليقدّم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ : « لا يقع أحدكم على أهله كما يقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، فقيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ فقال : القبلة والكلام » (٤) .

وقال ﷺ : « ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرجل جاريتته فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها ويضا جمعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه » (٥) .

ويكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر : ليلة أوّله والنصف منه و آخره ، يقال : إن الشياطين يحضرون الجماع في هذه الليالي ، ويقال : إن الشياطين يجامعون فيها ، وروي كراهية ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أقول : الوجهان مرويان في طريقنا عن أهل البيت رضي الله عنهم ففي الكافي (٦) عن

(١) تمام الآية « وكان ربك قدبراً » الفرقان : ٥٤ .

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث ام سلمة بسند ضعيف كما في المعنى .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٢١ ، ورواه البيهقي والطبراني كما في مجمع

الزوائد ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس في حديث أنس وهو منكر

كما في المعنى . (٥) هو بعض الحديث الذي قبله .

(٦) ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٥ .

الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرّة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى لبني آدم فيجنّون ويخبّلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال ». وفيه عن الكاظم عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : « إنّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا عليّ لا تجماع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل ^(١) ، فقال عليّ عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرّون غشيان نساءهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف و في آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه و في آخره ^(٢) .

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » ^(٣) .

و فيه عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالاً ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، و في اللّيلة التي ينكسف فيها القمر ، و في اللّيلة و اليوم اللّذين يكون فيهما الريح السوداء و الريح الحمراء ، و الريح الصفراء ، و اليوم و اللّيلة اللّذين تكون فيهما الزلزلة و لقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه اللّيلة ؟ قال : لا ولكن هذه الآيّة ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلدّذ و ألهو فيها ، و قد عير الله أقواماً فقال : جلّ و عزّ في كتابه : « و إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب مر كوم فنذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه

(١) الخبل - بالتحريك - : الجنون .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٢ و ٣ .

يصعقون» (١) ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى إليه الخبر في رزق ولد أفيرى في ولده ذلك ما يحب» (٢).

قال أبو حامد : ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة [وليلته] تحقيقاً لأحد التأويلين في قوله ﷺ : «رحم الله من غسل واغتسل» (٣) ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها (٤) ووطرها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهبج شهوتها فالقعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يورث التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألدُّ عندها وليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيي.

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربع فقد جاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بقدر حاجتها في التحسين فإنَّ تحصيلها واجبٌ عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطي فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا ينبغي أن يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرَّم بنص الكتاب، وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد. وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض وأن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الإزار منها سوى الوقاع وينبغي أن تترز المرأة بإزار من حقوبها إلى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها.

أقول : روى في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام : «أنه سئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها؟ قال : ما دون الفرج» (٥) وفي رواية «كل شيء ما عدا القبل بعينه» (٦) وفي أخرى «ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل» (٧).

(١) الطور : ٤٤ وقوله تعالى : «كسفاً» أى قطعة، وقوله تعالى : «مركوم»

أى تراكم بعضها على بعض، ونوله : «يصعقون» أى يهلكون بوقوع الصاعقة.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٨ تحت رقم ١.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٢٠ عن عدة من المصادر.

(٤) أى شهوتها.

(٥) الى (٧) المصدر ج ٥ ص ٥٣٨ تحت رقم ٢ و ١ و ٤.

و في صحيحة الأخرى قال: «تتزرز بازار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار» (١).

و عنه عليه السلام «أنه سئل عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعد وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه» (٢).

و عنه عليه السلام قال: «ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ قال: قلت نعم، قال: هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث» (٣).

و عنه عليه السلام «أنه سئل عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال: هي لعبتك لا تؤذيها» (٤).

و عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: و الذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته و في البيت مستيقظ يراها و يسمع كلامهما و نفسها ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، و كان علي بن الحسين عليهما السلام: إذا أراد أن يفشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم» (٥).

الضمير في أفلح إلى السامع لا المجامع، و قد روي رخصة في ذلك في نكاح الأمة.
قال أبو حامد: «و إن أراد أن يجامع ثانياً بعد أوّل فليغسل فرجه أوّلاً و إن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول».

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣، والفقيه ص ٢٢ تحت رقم ٢٣.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ تحت رقم ١٣.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ و تشويه الخلق تقييحه كالسواد و نحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن الانفسه» والتعميم أولى (قاله المجلسي - رحمه الله -).

(٤) الكافي ج ٥ ص ٥٤٠.

(٥) المصدر ج ٥ ص ٥٠٠ تحت رقم ٢.

و يكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فهو سنة . و مهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده .

و من الآداب أن لا يعزل بل يسرح الماء إلى محل الحرج وهو الرحم «فما من نسمة قدر الله تعالى كونها إلا وهي كائنة» (١) هكذا قال رسول الله ﷺ ، فإن اعتزل فقد اختلف العلماء في إباحته و كراهته على أربعة مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال و من محرّم بكل حال و من قائل يحل برضاها و لا يحل دون رضاها و كأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، و من مبيح من المملوكة دون الحرّة و الصحيح عندنا أنه مباح و أمّا الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم و لنهي التنزيه و لترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال : يكره للقاء في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة و للحاضر في مكة المقيم بها أن لا يحج كل سنة ، و المراد بهذه الكراهة ترك الأولى و الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد و لما روي عن رسول الله ﷺ « أن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله ققتل » (٢) .

و إنّما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله خالقه و محبيه و مقويه على الجهاد و الذي إليه من التسبب فقد فعله و هو الوقاع و ذلك عند الإماء في الرحم .

أقول : و أمّا عند أصحابنا رحمهم الله فلا خلاف في جوازه من غير كراهة في الأمة و المتعة إذ الغرض الأصلي فيهما الاستمتاع دون النسل و كذا في الحرّة الدائمة مع إذنها و أمّا بدون إذنها فالمشهور بينهم الكراهة و ربّما قيل بالتحريم وهو شاذ . روى في الكافي بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن العزل فقال : ذلك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٤٣ ، و مسلم ج ٤ ص ١٥٨ ، و الدارمي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) قال العراقي : لم أجد له أصلاً .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

وعنه عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان في صخرة صماء. (١)

قال أبو حامد - بناء على مذهبه من استعمال القياس - : « وإنما قلنا : لا كراهة بمعنى التحريم و التنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم وله أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالأستجهاض والوآد^(٢) لأن ذلك جنائية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب : فأول مراتب الوجود أن يقع النطفة في الرحم و يختلط بماء المرأة فيستعد لقبول الحياة فإفساد ذلك جنائية فإن صارت مضغة وعلقة فالجنائية أفحش فإن نفخ فيه الروح و استوت الخلقه ازدادت الجنائية تفاحشاً و منتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً .

(١) الخبر في الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ والاية في سورة الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترآبادي : يعني ان النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الاقرار في يوم ألست بربكم لا بد لها من تلقيها بيدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك . وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام منه - رحمها الله - : قال الوالد العلامة - ره - : أي اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً أولاً يقدر على العزل ويؤيد الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الغدري قال : « كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا : وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة » .

(٢) اجهضت الناقه أى أسقطت ، والوآد : الدفن في التراب .

وإنّما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لامن حيث الخروج من الإحليل لأنّ الولد لا يخلق من الرّجل وحده بل من الزوجين جميعاً إمّا من مائه و مائها أو من مائه و دم الحيض .

قال بعض أهل التشريح : إنّ المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض و إنّ الدّم منها كاللبن من الرائب ، و النطفة من الرّجل شرط في خثور دم الحيض (١) و انعقاده كالأنفحة للّبن إذ بها ينعقد و كيف ما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماء ان مجرى الإيجاب و القبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد بالنقض و الفسخ ، و مهما اجتمع الإيجاب و القبول كان الرجوع بعده رفعاً و فسخاً و قطعاً و كما أنّ النطفة في الفقار لا يتخلّق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة - و هو الصحيح أو بدمها على قولهم وفيه نظر - فهذا هو القياس الجليّ .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنّهُ دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النيّة الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نيّة فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي . فنقول : النيّات الباعثة على العزل خمس :

الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتق ، و قصد استبقاء الملك بترك الإعتاق و دفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية استبقاء جمال المرأة و سمنها لدوام التمتع بها و استبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه .

الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد و الاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب و دخول مداخل السوء ، و هذا أيضاً غير منهي عنه فإن قلّة الحرج معين على الدّين ، نعم الكمال و الفضل في التوكّل و الثقة بضمّان الله تعالى حيث قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً به و يرزقه من حيث لا يحتسب » (٢) وقوله

(١) خثر اللبن خثراً و خثوراً : نخن واشتد فهو خاتر .

(٢) الطلاق : ٢ و ٣ .

تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » (١) فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك للأفضل ولكن النظر للعواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه .

الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرفة كما كانت عادة علاة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطي ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاده المعرفة في سنة رسول الله ﷺ أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبهه بالرجل فلا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .
الخامسة أن تمتنع المرأة لتعزرها ومبالغتها في النظافة فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع و كان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عاريات ، فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة .

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منّا » (٢) . قلنا : فالعزل كترك النكاح ، وقوله : « ليس منّا » أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال ﷺ في العزل : « ذلك الواد الأصغر » : و في رواية « الواد الخفي » و قرأ : « إذا الموودة سئلت بأيّ ذنب قتلت » وهو في الصحيح (٣) . قلنا : و في الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الإباحة وقوله : « الواد الخفي » كقوله : « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهة لاتحريماً .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الواد الخفي الأصغر ، فإن

(١) هود : ٦ .

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف

كما في المعنى .

(٣) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦١ ، وسنن ابن ماجه تحت رقم ٢٠١١ .

الممنوع وجودها به هي المؤودة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي عليه السلام لما سمعه ، وقال : لا تكون مؤودة إلا بعد سبع - أي بعد سبعة أطوار - و تلا الآية الواردة في أطوار الخلقه و هو قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - إلى قوله - ثم أنشأناه خلقاً آخر »^(١) أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى : و « إذا المؤودة سئلت »^(٢) وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طرق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس في العوص على المعاني و درك العلوم كيف و من المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ و القرآن ينزل » و في لفظ آخر « كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا »^(٣) .

و قال جابر : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل و أنا أطوف عليها و أكره أن تحمّل^(٤) فقال ﷺ : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال ﷺ : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها^(٥) كل ذلك في الصحيحين .

« الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة . أقول : بل هي أكثر كما يأتي بيانه .
« الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر و حزنه بالأنثى فإنه لا يدرى أن الخيره له في أيهما ؟ فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يكون بنتاً ، بل السلامة منهن أكثر و الثواب فيهن أجزل .

قال ﷺ : « من كان له ابنة فأدبها و أحسن أدبها و غذّاها فأحسن غذاها

(١) المؤمنون : ١٤ . (٢) التكوير : ٨ .

(٣) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٢ ، و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) « سانيتنا » أي التي تسقى لنا ، شبهها بالبعير في ذلك ، و قوله : « أنا أطوف عليها »

أي اجامعها و أكره حملها منى بولد .

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٦٠ و لم يخرج به البخارى و هذا نهوم من أبى حامد حيث

ذكر أنه في الصحيحين .

وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة و ميسرة من النار إلى الجنة» (١).

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلناه الجنة» (٢).

أقول: وفي الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يا رسوا، الله واثننتين؟ فقال: واثننتين، فقيل: يا رسول الله و واحدة؟ قال: و واحدة» (٣).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «البنون نعيم والبنات حسنة والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الولد البنات ملطفات مجهزةات مؤنسات مباركات مفليات» (٥).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك و تعالی على النساء أرف منه على الذكور، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة و بينه و بينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة» (٦).

وعن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها؟ ريحانة تشمها و قد كفيت رزقها، و قد كان رسول الله

(١) قال العراقي: أخرجه الطبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٠، والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ١٠.

(٤) المصدر ج ٦ ص ٧ وفيه إشارة الى قوله تعالى «ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم» ولا يتنافى ماورد في الاخبار بانه الولاية فانها لبيان الفرد الاكمل.

(٥) المصدر ج ٦ ص ٥ و قوله «مجهزةات» اي اذا اراد الاب خروجا ومهيات للامور، ومفليات - بالفاء - اي باحثات عن القمل.

(٦) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٧ و ٩.

عنه عليه السلام «أبا بنات» (١).

[قال أبو حامد:]

«الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، روى أبو رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن عليه السلام حين ولدته فاطمة عليها السلام» (٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى و أقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان» (٣).

أقول: و في الكافي عن أبي يحيى الرّازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت : لأدري ما تصنع به؟ قال : فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين و في الأيسر قطرة واحدة ، و أذن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى ، تفعل به ذلك قبل قطع سرته فإنه لا يفرع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان» (٤).

و عنه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم» (٥).

قال أبو حامد : «ويستحب أن يلقن الصبي في أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أول حديثه ؛ و الختان في اليوم السابع و رد فيه خبر» .

أقول : استحباب الختان يوم السابع و أنه السنة فيه قد مرّ بيانه في كتاب أسرار الطهارة من ربيع العبادات ، و أمّا التلقين فقد روى في الفقيه عن عبد الله بن

(١) الكافي ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٩ .

(٢) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٩ و أبو داود ج ٢ ص ٦٢١ . وفي مستدرک الحاكم ج ٣

ص ١٧٩ مثله إلا أن فيه الحسين مكان الحسن .

(٣) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ١٦٨ من حديث الحسين بن على

عليهما السلام وفيه «لم يضره أم الصبيان» ، و أم الصبيان : علة تعريضهم .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٣ وقوله : «عدسة» أى مقدار عدسة ، والديف والدوف :

الخلط والبلى بماء ونحوه .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٦ .

فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : لا إله إلا الله - سبع مرّات - ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله - سبع مرّات - ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرّات : صلى الله على محمد وآله ، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال : أيهما يمينك و أيهما شمالك ، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علّم الوضوء و ضرب عليه ، وأمر بالصلاة و ضرب عليها ، فإذا تعلّم الوضوء ، والصلاة غفر الله عزّ وجلّ لوالديه إن شاء الله » (١).

و فيه عن الصادق عليه السلام : « دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدّب سبع سنين ، و ألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح و إلا فإنه ممن لا خير فيه » (٢).
و في الكافي عنه عليه السلام « الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين » (٣).

و فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « علّموا أولادكم السباحة و الرماية » (٤).
و عن أبي عبد الله عليه السلام « بادروا أولادكم - و في نسخة أحداثكم - بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة » (٥).

و في الفقيه « وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة

(١) المصدر ص ٧٦ تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ص ٤٤٠ باب تأديب الولد ، و في الكافي ج ٦ ص ٤٦ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٤٧ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٧ و قال المصنف في الوافي أي علموهم في شرح شبابهم بل في أوائل ادراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الإمامة عليهم السلام و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلهم في ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، و المرجئة في مقابلة الشيعة من الأجراء بمعنى التأخير لتأخيرهم عن علياً عليه السلام عن مرتبته ، و قد يطلق في مقابلة الوعيدية إلا أن الأول هو المراد هنا .

و هو يقول : عليٌّ خير البشر ، فمن أبي فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم علي حباً عليٌّ عليه السلام فمن أبي فانظروا في شأن أمه ^(١).

وقال الصادق عليه السلام : « من وجد برد حبينا علي قابه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن أباه ، وكان الصبي علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها الحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفى ^(٢).

و من الآداب حلق رأسه يوم السابع و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، و نسبه أبو حامد في أدب العقيقة إلى خبر و أنه عليه السلام أمر فاطمة يوم سابع الحسن عليه السلام أن تحلق شعره و تصدق بوزن شعره فضة ، و كان ينبغي أن يعده أدباً علي حدة ، ففي الفقيه عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود و حلقت رأسه و وزنت شعره بالدرهم و تصدقت به قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، كذا جرت السنة ^(٣).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام « ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرّحم ^(٤).

و عنه عليه السلام « عقر عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة ^(٥). و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال : « إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق ^(٦).

و في رواية السكوني قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا فاطمة اتقبي اذني الحسن و الحسين خلافاً لليهود ^(٧).

فهذه آداب لم يذكرها أبو حامد أولم يعدّها علي حدة . قال :

« **الثالث** أن يسميه باسم حسن فإن ذلك حق ، قال عليه السلام : « إذا سميتم

(١) و (٢) الفقيه ص ٤٤٠ باب تأديب الولد رقم ٣ و ٤ .

(٣) الى (٧) الفقيه ص ٤٧١ باب العقيقة والتحنك والتسمية تحت رقم ١٨ و ١٩ .

و ٧٠ و ٢١ .

فعبّدوا» (١).

أقول : وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء» (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «حدّثني أبي عن جدّي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تندروا أذكروا أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكور لأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني ، وقد سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد» (٣).
و عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : «أول ما يبرأ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده» (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام : «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، قم يا فلان بن فلان لا نورك» (٥).
و عنه عليه السلام قال : «لا يولد لنا ولدٌ إلا سمّيناه ثمّ إذا مضى سبعة أيّام ، فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا» (٦).

و عنه عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني» (٧).

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم ثمّ أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء صلّى الله عليهن» (٨).

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه عن معاذ وصحح اسناده كافي المعنى ولكن قال السيوطي في الجامع الصغير : أخرجه الحسن بن سفيان والعاكم في الكنى والطبراني بسند ضعيف .

(٢) المصدر ج ٦ ص ١٨ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ١٨ و قال العلامة المجلسي : يمكن أن يكون قوله :

« قد سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً » من كلام السقط والظاهر أنه من كلام الامام عليه السلام .

(٥) الى (٨) الكافي ج ٦ ص ١٨ و ١٩ .

و عن أبي جعفر عليه السلام : « أنا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم » ^(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض بها فقبض ولم يسمّها منها الحكم والحكيم و خالد و مالك و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها » ^(٢).

وعنه عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن أبي مالك ، و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محرّماً » ^(٣).
و عن أبي جعفر عليه السلام : « أن أبغض الأسماء إلى الله عزّ و جلّ حارث و مالك و خالد » ^(٤).

وعنه عليه السلام : « أن رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليهما السلام و كان يكنّي أبا مرّة فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ : أبو مرّة » ^(٥) . قال أبو حامد :

الرابع العقيقة قال عليه السلام : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمأ و أميطوا عنه الأذى » ^(٦).

أقول : و في الكافي عن الصادق و الكاظم عليهما السلام : « أن العقيقة واجبة » ^(٧).
و عن الصادق عليه السلام : « أن كلّ مولود مرتنه بالعقيقة » ^(٨).
و عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي و الله ما أدري كان أبي عقيّ عنيّ أولاً ، قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ ، و قال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كلّ امرئ مرتنه بعقيقته و العقيقة

(١) النبز هو اللقب السوء ، و الخبر في الكافي ج ٦ ص ٢٠ .

(٢) الى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢١ .

(٥) يغشى أى يأتى ، و أبو مرّة كنية ابليس اللعين و الخبر في الكافي ج ٦ ص ٢١ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٧ ص ١٠٩ من حديث سلمان بن عامر الضبي .

(٧) و (٨) الكافي ج ٦ ص ٢٤ باب العقيقة و وجوبها .

أوجب من الاضحية» (١).

وعن عبد الله بن بكير قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له: يقول عمك إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء» (٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام العقيقة في الغلام والجارية سواء، وفي رواية أخرى «عقيقة الجارية والغلام كبش كبش» وفي أخرى «عقيقة الغلام والجارية كبش» (٣). وهذا رد على العامة حيث أثبتوا للذكر شاتين كما فعله أبو حامد وجعل الاختصار على الواحدة رخصة، ونسبه إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عقيقة الحسن عليه السلام. وفي بعض أخبارنا «العقيقة بدنة أو شاة» وفي بعضها «عن الذكر ذكر وعن الأنثى مثل ذلك» (٤).

وعن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر؟ فقال: ليس على من لا يجد شيء» (٥).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرطل جمع الورك، ولا يكسر العظم» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «الصبي إذا ولد عقر عنه وحلق رأسه و تصدق بوزن الشعر فضة وأهدي للقابلة رجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع» (٧).

قوله «يوم السابع» متعلق بالجميع لقوله عليه السلام في رواية أخرى «كل ذلك

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥ باب العقيقة ووجوبها .

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩ .

(٤) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٧ رقم ٣ و ٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٦ .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٢٩ بمعنى ما يعطى القابلة لا يكسر العظم (الوافي).

(٧) المصدر ج ٦ ص ٢٩ تحت رقم ١٢ .

في يوم السابع^(١)، وفي أخرى « يكون ذلك في مكان واحد »^(٢) وفي رواية « و تطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو أفضل ويأكل منه »^(٣).
وعنه عليه السلام: « لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطيتها الجار المحتاج من اللحم »^(٤) وفي رواية « و تطعم القابلة ربع الشاة » وفي أخرى الثلث فان كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، ويجعل أعضاء ثم يطبخها ولا يعطيها إلا أهل الولاية^(٥).

وعنه عليه السلام قال: « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: « يا قوم إنني بري، مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان » وتسمي المولود باسمه ثم تذبح »^(٦).

وفي رواية أخرى يقال عند العقيقة: « اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله من أعلى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم » ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول: « لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم »^(٧).

وفي رواية تقول: « اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨ تحت رقم ٨ وص ٢٧ تحت رقم ٢.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨ رقم ٩.

(٤) المصدر ج ٦ ص ٣٢.

(٥) المصدر ج ٦ ص ٣٢ و ٢٧. والمشهور كراهة أكله للابوين وظاهر الكليني

انه لا كراهة للإلام.

(٦) المصدر ج ٦ ص ٣١ وقال المصنف: ذكر صدر هذه الايات في هذا المقام

كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبح وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة بحسب طبعه وهواه عن

الإخلاص لله سبحانه. (٧) المصدر ج ٦ ص ٣١.

بشعره وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان» (١). قال أبو حامد :
« الخامس أن يحنك بتمر أو حلاوة ».

أقول : و ينبغي أن يقدم التحنك على الاسم والعقيقة ، وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه » (٢).

وفي رواية أخرى « حنكوا أولادكم بماء الفرات و بترية قبر الحسين عليه السلام وإن لم يكن فبماء السماء » (٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليهما السلام » (٤).

قال أبو حامد : الثاني عشر : في

﴿الطلاق﴾

و ليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن إيذاءً ، بالباطل ، فمهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبه أو بضرورة من جانب المؤذي قال الله تعالى : « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » (٥) أي لا تطلبوا حيلة الفراق .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الدوّاق » (٦).

وعنه عليه السلام : « أن الله يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق » (٧). قال أبو حامد :

(١) الكافي ج ٦ ص ٣١ .

(٢) إلى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٥) النساء : ٣٤ .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٥٤ وقال في النهاية : « ان الله لا يحب الذواقين » أي السريعي

النكاح السريعي الطلاق .

(٧) المصدر ج ٦ ص ٥٤ تحت رقم ٣ .

« وإن كرهها أبوه فليطلقها لأن حق الوالد مقدّم ولكن والديكرهها لا لغرض فاسد ومهما آذت زوجها وبنت على أهلها فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين ».

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام « أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً فأصبح يوماً وطلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم تطلقها فقال : إنني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي » (١).

وعن خطاب بن سلمة قال : « دخلت عليه - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام - وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال : « إن أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها ؟ قد جعل الله ذلك إليك » فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرجت عني » (٢).

قال أبو حامد : وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها و نوع تجارة على البضع قال الله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٣) فردّ ما أخذته فمادونه لا يبق بالفداء ، فإن سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس فهي آثمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس لم ترح رائحة الجنة » (٤). وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام » (٥).

و قال صلى الله عليه وآله « المختلعات هن المناقات » (٦).

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور :

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٥٥ باب تطليق المرأة الغير الموافقة .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) و (٥) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ٥١٦ ، والترمذي ج ٥ ص ١٦٢ ،

والدارمي ج ٢ ص ١٦٢ من حديث توبان « ولم ترح » اي لم تجد .

(٦) أخرجه النسائي ج ٦ ص ١٦٨ من حديث أبي هريرة ، والترمذي ج ٥ ص ١٦٢

من حديث توبان .

الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق في الحيض و في الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها .
أقول : بل الحق أنه لا يقع كما اتفق عليه أصحابنا ، و وردت فيه النصوص عن أهل البيت عليهم السلام إلا لغير المدخولة و الحامل و التي لم تبلغ المحيض و التي قعدت عن الحيض و الغائب عنها زوجها الغير المطلع بحالها فإن طلاقهن جائز على كل حال . قال :

« الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث . »

أقول : هذا الشرط عندنا لا معنى له لأنه لو طلق ألفاً لم يقع إلا واحدة كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام . فالأولى أن يبدل هذا الشرط بإيقاعه في حضور شاهدين عدلين كما قال الله عز و جل : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » ^(١) و جاء به النصوص عن أهل العصمة صلوات الله عليهم خلافاً للعامة . قال :

« الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف و استخفاف و تطيب قلبها بهدية على سبيل الامتناع و الجبر لما فجعها به من أذى الطلاق ، قال الله تعالى : « و متعوهن » و ذلك واجب مهما لم يسلم لها مهراً في أصل النكاح .

و كان الحسن بن علي عليه السلام مطلقاً منكاحاً فوجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نساءه و قال : قل لهما : اعتدا ، و أمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة ألف درهم ففعل فأمراً رجع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ فقال : أمّا إحدىهما فنكست رأسها و سكنت ، و أمّا الأخرى فبكت و انتحبت فسمعتها يقول : « متاع قليل من حبيب مفارق » . فأطرق الحسن عليه السلام و ترحم لها ، و قال : لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقها لراجعتها .
و دخل الحسن بن علي عليه السلام ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة و رئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير - و به ضربت المثل عائشة حيث قالت : لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثل عبد الرحمن بن الحارث - فدخل عليه في بيته فعظمه عبد الرحمن

وأجلسه في مجلسه و قال : ألا أرسلت إلي فكننت أحيئك ؟ فقال : الحاجة لنا ، فقال :
 و ما هي ؟ قال : جئتك خاطباً ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله
 ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعزُّ علي منك و لكنك تعلم أن ابنتي بضعة
 مني و أنت مطلق فأخاف أن تطلقها فإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك
 و أكره أن يتغير قلبي عليك لأنك بضعة من رسول الله ﷺ : فإن شرطت أن
 لا تطلقها زوجتك ، فسكت الحسن عليه السلام و قام و خرج ، فقال بعض أهل بيته : سمعته
 يقول عليه السلام : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي .

و كان علي عليه السلام يضجر من كثرة تطليقه و كان يعتذر منه على المنبر و يقول
 في خطبته : إن حسناً مطلقاً فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين
 لننكحته ما شاء ، فإن أحب أمسك و إن أحب ترك ، فسر ذلك علياً عليه السلام فقال :
 ولو كنت بوأباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ^(١)

و هذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل أو مال أو ولد لنوع خنا
 فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإن
 ذلك أسر لقلبه و أوفق لباطن رأيه .

أقول : و هذا الخبر مما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن علياً
عليه السلام قال : و هو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام رجل من
 همدان فقال : بلى و الله لنزوجه و هو ابن رسول الله ﷺ و ابن أمير المؤمنين
عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلق » ^(٢) .

و في رواية أخرى عنه عليه السلام قال : إن الحسن بن علي عليه السلام أطلق خمسين امرأة
 فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل
 مطلق فقام إليه رجل فقال : بلى و الله لننكحته إنه ابن رسول الله ﷺ و ابن
 فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك و إن كرهه طلق » ^(٣) .

(١) قوت القلوب لابي طالب المكي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٦ ص ٥٦ . ثم لا يخفى عليك أن مسألة كثرة طلاق الامام

المتنح عليه السلام مما لم يثبت عند أعظم العلماء و صياغة الكلام الذين لهم منة التفكيك بين الصريح —

وعنه عليه السلام قال : ثلاثة تردُّ عليهم دعوتهم : أحدهم رجلٌ يدعو على امرأته وهو لها ظالمٌ فيقال : ألم نجعل أمرها بيدك « (١) .

قال أبو حامد : « والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباحٌ وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٢) وقال تعالى : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » (٣) .

الرابع أن لا يفشي سرّاً لها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سرِّ النساء في الخبر الصحيح وعيدٌ عظيم (٤) .

وروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ قال : مالي ولا امرأة غيري ؛ فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رقّ وهي رقيقة له فعلها طاعة الزوج مطلقاً في كلِّ ما طلب منها في نفسها بما لا معصية فيه ، وقد ورد في تعظيم حقِّ الزوج عليها أخبار كثيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » (٥) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت

والدخيل وتمييز الصحيح من الاخبار عن المنتحل المتقول راجع بيان ذلك في كتاب حياة الحسن عليه السلام ج ٢ ص ٣٩٥ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذّ الكلام حول الموضوع و بحث عنها ببالا مزيد عليه .

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٦ تحت رقم ٤ .

(٢) النور : ٣٢ . (٣) النساء : ١٣٠ اي يتفرقا بالطلاق .

(٤) أخرج مسلم ج ٤ ص ١٥٧ «ان أعظم الامانة عندالله يوم القيامة الرجل يفضي

الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشى سرها » .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٤ ، والترمذى ج ٥ ص ١١٠ من حديث ام سلمة

وقال : هذا حديث حسن غريب .

زوجها دخلت جنبه ربه» (١) فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام .

أقول : الأخبار التي أوردها أبو حامد في هذا الباب أكثرها مروية في طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً مع تفاوت في الفاظها فنحن نرويها عنهم عليهم السلام من كتب أصحابنا - رحمهم الله - مع ما يقرب منها لأن الاعتماد عليها أكثر .

فنقول : روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم و إن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فتقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قدم ! فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعثت إليها رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولومن حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمره ، فإن أكثر كن حطب جهنم إن كن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ؟ أليس من البنات القيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات والذات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار » (٣) .

قال أبو حامد في قوله عليه السلام « وتكفرن العشير » : يعني الزوج المعاشر .

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن حسنة بسند صحيح وأخرجه أحمد أيضاً عن

عبد الرحمن الزهري ، والبخاري عن أنس كما في الجامع الصغير باب الهمة .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ .

أقول : وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار ، فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنكن كافرات بحق أزواجكن » (١).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بأذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحد ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتني رجل أبداً » (٢).

وعنه عليه السلام : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنباتها » (٣).

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إننا رأينا ناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله ﷺ : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٤).

وعنه عليه السلام قال : « أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئاً إلا

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ ، والقتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ .

بإذنه ، فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبیت ليلة وهو عليها ساخط ،
فقال : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق
لا تزوجت زوجاً أبداً « (١) .

وفي رواية « وعلیها أن تطیب بأطيب طیبها ، وتلبس بأحسن ثیابها ، وتزین
بأحسن زینتها ، وتعرض نفسها علیه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه علیها » (٢) .
وعنه عليه السلام : « ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها » (٣) .

قال أبو حامد : « فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما
الصيانة والتستر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان
حراماً وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له
امراته وابنته : إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضرّ ولا نصبر
على النار .

وهم رجلٌ من السلف بالسفر فكرهه جيرانه فقالوا لزوجته : لم ترضين بسفره
ولم يدع لك نفقة ؟ قالت : زوجي منذ عرفته عرفته أكّالا وما عرفته رزاقاً ولي
ربُّ رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق .

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه
من العبادة وقال لها : والله مالي همّة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت : إنني لأشغل
بحالي منك ومالي شهوة ولكنني ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن أنفقه على
إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون ذلك طريقاً إلى الله سبحانه فقال : حتى أستأذن
أستاذي فرجع إلى أبي سليمان الداراني قال : وكان ينهاني عن التزوج ويقول :
ما تزوج أحدٌ من أصحابنا إلا وتغيّر ، فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ وحمل الخبر في المشهور على الاستعجاب كما قاله المجلسي

وليّة الله سبحانه ، هذا كلام الصديقين ، قال : فتزوّجتها فكان في منزلنا ركن حصيّ ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا ممّن غسل بالأشنان قال : وتزوّجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيّبني وتقول : اذهب بنشاطك وقوّتك إلى أزواجك ، و كانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدويّة في البصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تقرّط في ماله بل تحفظه عليه ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر » (١) .

ومن حقّها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة و آداب المعيشة مع الزوج كما روي أن أسماء بن خارجة الفزاريّ قال لابنته عند التزويج : إنك خرجت من العشّ الذي فيه درجت وصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكون لك سما ، وكوني له مهاداً يكون لك عماداً ، وكوني له أمة يكون لك عبداً لا تلحقي به فيقلاك (٢) ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي ألقه وسمعه وعينه ، لا يشمّ منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً .

(١) أخرج مسلم ج ٣ ص ٩٠ ، وابدوداود في سننه ج ١ ص ٣٩٢ من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت و لزوجها أجر ما اكتسب - الخبر - » و في سنن ابى داود ج ١ ص ٣٩٢ عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قامت امرأة جلييلة من نساء مضر فقالت : يانبي الله انا كل على آباتنا وابنائنا (قال ابدوداود : ارى فيه وأزواجنا) فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تاكلته وتهديته « وقال ابدوداود : الرطب - بفتح الراء وسكون الطاء - : الخبز والبقل والرطب - بضم الراء وفتح الطاء - . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٩٤ عن ليث ابن ابى سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في حق الزوج على امرأته قال : « لا تعطى من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليه الوزر » .

(٢) أى يفضك .

وقال رجل لزوجته :

خذي العفو منِّي تسديمي مودتي ❖ ولا تنظقي في سورتني حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة ❖ فانك لاتددين كيف المغيب
فانني رأيت الحب في القلب والأذى ❖ إذا اجتمعالم يلبث الحب يذهب
فيذهب ما لا تستطيعين رده ❖ كما لا يطاق الصدع في الصخر يشعب^(١)
والقول الجامع في أدب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها ،
لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لاتدخل عليهم إلا
في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته وحضوره وتطلب مسرته في جميع
أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها فان خرجت فمختفية في
هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ، محترزة من أن يسمع غريب
صوتها أو يعرفها بشخصها ، لاتتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تنكر على من
يظن أنه يعرفها ، هممتها صلاح شأنها وتديبر بيتها ، مقبلة على صيامها وصلواتها إذا
استأذن صديق بعلها على الباب وليس الرجل حاضراً لم تستفمه ولم تعاوده الكلام
غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، مقدمة حقه على
حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال ليستمتع
بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد
ومراجعة الزوج ، وقد قال عليه السلام : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين : امرأة أيّمت
من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا أوماتوا»^(٢) .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، وأن لا تتفاخر على
الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها بقبحه .

فقد روي أن الأصمعي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس

(١) زاد في الاحياء بعد البيت الثاني .

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ❖ ويأباك قلبي و القلوب تقلب
وأسقط البيت الاخير ، والصدع : الشق في شيء صلب ، والشعب : الجمع والاصلاح .
(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٣١ من حديث عوف بن مالك الاشجعي بسند ضعيف .

وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا أسكت أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلني ثوابه و لعلي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله تعالى لي فأسكتتني .

وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي محتضبة و بيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا ، فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه ❦ وللهو مني والخلاعة جانب^(١)

و من آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط و أسباب اللذة في حضور زوجها فلا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال فعن النبي ﷺ « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها قالتك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إيلاماً^(٢) .

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن تعتد له بالترتبص بنفسها أربعة أشهر وعشراً وتحدُّ عليه بأن تجتنب الطيب والزينة في هذه المدَّة ولا تحدُّ عليه أكثر من ذلك قالت زينب بنت أم سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفیان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسَّت بعارضها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدُّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٣) » و يلزمها لزوم المسكن إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة .

هذا آخر كتاب آداب النكاح من المحجَّة البيضاء في تهذيب الأحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب الكسب والمعاش والحمد لله أولاً و آخراً .

(١) في الأحياء « والبطالة جانب » .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٤ ، والترمذی ج ٥ ص ١٢٢ وقال : حسن غريب

وقوله : « دخيل » اي غريب نزيل .

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٩٤ ، ومسلم ج ٤ ص ٢٠٢ ، وابوداود ج ١ ص ٥٣٥ .

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من المحجّة البيضاء، في تهذيب الإحياء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده حمد موحّدانمجق في توحيد ماسوى الملك الحقّ وتلاشى ،
ونمجّده تمجيد من يصرّح بأنّ كلّ شيء، ماسوى الله باطلٌ ولايتحاشى ، وأنّ كلّ
من في السماوات والأرض لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً^(١) ، ونشكره إذ رفع
السما، لعباده سقفاً مبنياً ومهد الأرض بساطاً لهم وفراشاً ، وكوّر الليل على النهار
فجعل الليل لباساً وجعل النهار معاشاً لينتشروا في ابتغاء فضله و ينتعشوا به عن
ضراعة الحاجات انتعاشاً^(٢) ، ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون على حوضه رؤاً ،
بعد ورودهم عليه عطاشاً ، وعلى آله وصحبه الذين لم يدعوا في نصر دينه تشمراً ولا
أظهروا انكماشاً^(٣) ونسلم كثيراً .

اما بعد فإنّ الرّبّ الواحد الوهّاب ربّ الأرباب ومسبّب الأسباب جعل الآخرة
دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار المحن والاضطراب والتشمّر والاكتساب ، وليس
التشمّر في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين
عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة : رجلٌ شغله معاشه عن
معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه ، فهو من السابقين الفائزين ،
والثالث وهو أقرب إلى الاعتدال الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدین ، ولن

(١) الفراش - بفتح الفاء - الطير الذي يتهاوت على السراج فيحترق . واحدها فراشة

- بفتح الفاء - أيضاً . كما في النهاية . (٢) الانتعاش : النشاط والنهوض .

(٣) الانكماش : الانقباض والتقلص . وانكمش الثوب بعد الغسل أى انقبض وقلص .

تنال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشه منهج السداد ، ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة مالم يتأدّب في طلبها بآداب الشريعة .
 وها نحن نورد آداب التجارات و الصناعات و ضروب الاكتسابات و سننها و نشرحها في خمسة أبواب : الباب الأوّل : في فضل الكسب و الحثّ عليه ، الباب الثاني : في علم صحيح البيع و الشراء و المعاملات ، الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة ، الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها ، الباب الخامس : في شفقة التاجر على دينه .

﴿ الباب الأوّل ﴾

﴿ في فضل الكسب و الحث عليه ﴾

أما من الكتاب فقوله تعالى : « وجعلنا النهار معاشاً »^(١) فذكره في معرض الامتنان .

وقال تعالى : « وجعلنا لكم فيها معاشاً قليلاً ما تشكرون »^(٢) فجعلها نعمة و طلب الشكر عليها .

وقال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم »^(٣) .

وقال تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله »^(٤) .

وقال تعالى : « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٥) .

وأما الأخبار فقد قال عليه السلام : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة في طلب المعيشة »^(٦) .

(٢) الاعراف : ١٠ .

(١) النبأ : ١١ .

(٤) المزمّل : ٢٠ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

(٥) الجمعة : ١٠ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية و ابن عسّاكر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير باب الهمزة . ورواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن سلام المصري و قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير راجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦٤ .

وقال عليه السلام : «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء» (١)
 وقال عليه السلام : «من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة وتوسيعاً على عياله
 وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر» (٢).

وكان عليه السلام جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة و قد
 بكر يسعى فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ فقال عليه السلام : «لاتقولوا
 هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة و يغنيها عن الناس فهو في
 سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو
 في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان» (٣).

وقال عليه السلام : «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض
 العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة» (٤).

وفي الخبر «أن الله يحب المؤمن المحترف» (٥).

وقال عليه السلام : «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور» (٦).

وفي خبر آخر «أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح» (٧).

(١) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ٢١٣ من حديث أبي سعيد وقال : هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب و ابو نعيم في الحلية والبيهقى في شعب الايمان

من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما فى المغنى و رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٧٨

عن أبى جعفر عليه السلام .

(٣) أخرجه الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة عن كعب بن عجرة بسند ضعيف كما فى المغنى .

(٤) ما عثرت عليه بهذا اللفظ الا أن للدبلى فى مسند الفردوس من حديث على عليه السلام

« ان الله يحب أن يرى عبده تعباً فى طلب الحلال » بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

كما فى الجامع الصغير ، و رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ١١٣ .

(٦) رواه البيهقى فى السنن ج ٥ ص ٢٦٣ ، وأحمد فى المسند ج ٤ ص ١٤١ .

(٧) رواه احمد بسند صحيح فى مسنده من حديث ابى هريرة كما فى منجم الزوائد

ج ٤ ص ٦١ وفيه «كسب العامل اذا نصح» .

وقال عليه السلام: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» (١).
وروي أن عيسى على نبينا وآله وعليه السلام رأى رجلاً فقال له: ما تصنع؟
فقال: أتعبّد، قال: ومن يعولك؟ قال: أخي، قال: أخوك أعبد منك.
وقال نبينا عليه السلام: «إني لا أعلم شيئاً يقرّبكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا أعلم شيئاً يباعدكم من الجنة ويقرّبكم من النار إلا نهيتمكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» أمر عليه الصلاة والسلام بالأجمال في الطلب ولم يقل: اتركوا الطلب ثم قال في آخره: «ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده بمعصية» (٢).
وقال عليه السلام: «الأسواق مواعيد الله فمن أتاها أصاب منها» (٣).
وقال عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله: أعطاه أو منعه» (٤).
وقال عليه السلام: «من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر» (٥).

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع: «الإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز» فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها

- (١) أخرجه ابراهيم العربي في غرب الحديث (المغني) وفي الكافي ج ٥ ص ٣١٩ مثله.
- (٢) روى شطره الاول بلفظ آخر الطبراني في الكبير وشرطه الاخير البزار والطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧١ ويأتي عن الكافي مع بيانه.
- (٣) هذا قول الحسن البصري وقد اشبهه على المصنف حيث نسبته الى النبي صلى الله عليه وآله.
- (٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١، والنسائي ج ٥ ص ٩٦ والترمذي ج ٣ ص ١٩٣.
- (٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩ وفيه «فتح الله عليه باب فقر» وروى نحوه

حراماً فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذ من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة (١).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : « إن نهد ابن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً لقيني وهو متمكى على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر (٢) وهويتصاب عرقاً فقلت : أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لوجاءك أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني » (٣).

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان الرجل

(١) المصدر ج ٥ ص ٨٠ وقال المؤلف في الوافي : النفث : النفخ ، والروع - بالضم - : القلب والعقل : والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في بالي وقوله : « واجملوا في الطلب » أي لا يكن كدكم فيه فاحشاً ، وعطفه على « اتقوا الله » يحتمل معنيين أحدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش ولا تملقوا انفسكم في الشبهات أي لا تملقوا والثاني انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ، ويكون اشارة الى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » ويرزقه من حيث لا يحتسب . والهنك : التفريق والغرق ، واطافة « الحجاب » الى « الستر » بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها وفي الكلام استعارة .

(٢) نهفته نهراً - من باب نفع - فانتهر : زجرته وفي بعض نسخ المصدر [يهبر] بالباء

(٣) الكافي ج ٥ ص ٧٣ .

معسراً فعمل بقدر ما يقوت نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله» (١).
وفي الحسن عن زرارة عن الصادق عليه السلام «أن رجلاً أتاه فقال : إنني لا أحسن
أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج ، فقال : اعمل واحمل على
رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه
في حائط له من حيوانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثمة» (٢)
وفي الحسن ، عن الحلبي عنه عليه السلام قال : «الكاد على عياله كالمجاهد في
سبيل الله» (٣).

وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال : «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيها
خيراً من آخرته ، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيراً من دنياه» (٤).
وعنه عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : أوحى الله عز وجل إلى داود
عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال : فبكى
داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فالان
الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة
وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال» (٥).
وعنه عليه السلام قال : «استعينوا ببعض هذه على بعض ، ولا تكونوا كلولاً على
الناس» (٦).

وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : ملعون من ألقى كفه على الناس» (٧).
وعنه عليه السلام «أنه سأل عن رجل فقيل : أصابته الحاجة قال : فما يصنع اليوم؟

(١) الكافي ج ٥ ص ٨٨ . تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٧٦ تحت رقم ١٤ ، والمعارف : المحروم .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٨٨ تحت رقم ١ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٨٥ تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ٧٥ تحت رقم ٥ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٥ ص ٧٢ رقم ٦ و ٧ .

قيل في البيت يعبد ربّه ، فقال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال ﷺ : والله ، الذي يقوته أشدُّ عبادة منه « (١) .

والأخبار عنهم ﷺ في ذلك كثيرة .

قال أبو حامد : وأما الآثار فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بني استعن بالكسب الحلال على الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب في مروته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به .
وقال ابن مسعود : إنني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه .

وروي أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمة من حطب فقال : له يا أبا إسحاق إلى متى هذا ؟ إخوانك يكفونك ، فقال : دعني عن هذا يا أبا عمرو فإنه قد بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة .
وقال أبو سليمان الداراني : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يعولك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد .

وقيل : ينادى يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سُؤال المساجد . فهذه مذمة الشرع للسؤال والإتكال على كفاية الأغيار ، ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك إلا الكسب والتجارة .

﴿ فصل ﴾

فإن قلت : فقد قال ﷺ : « ما أوحى إلي أن أجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » (٢) . وقيل لسلمان الفارسي - رحمه الله - أوصنا فقال :

(١) الكافي ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٤ .

(٢) الآية في سورة الحجر : ٩٩ والخبر رواه ابن المنذر والحاكم في التاريخ والديلمي

عن أبي مسلم الخولاني وابن مردويه عنه وعن ابن مسعود كما في الدر المنثور ج ٤ ص ١٠٩ .

من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غزياً أو عامراً لمسجد ربّه فليفعل ولا يموتنّ
تاجرأ ولا خائناً .

فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول : لسنا نقول :
التجارة أفضل مطلقاً ولا التخلي أفضل مطلقاً من كل وجه ولكن نقول : التجارة إما
أن يطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية ، فإن طلب بها الزيادة على
الكفاية لاستكثار المال وادّخاره للصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنّه
إقبال على الدنيا التي حبه رأس كل خطيئة فإن كان مع ذلك خائناً فهو ظلم وفسق
وهذا ما أرادته سلمان بقوله : « لاتمت تاجرأ ولا خائناً » وأراد بالتاجر طالب الزيادة .
وأمّا إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده و كان يقدر على كفايتهم بالسؤال
فالتجارة تعفناً عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير
مسألة فالكسب أفضل له لأنّه إنّما يعطى لأنّه سائل بلسان حاله و مناد بين الناس
بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادة البدنية .

وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد مشغول بالعبادات البدنية [الباطنة] أو رجل
له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات ، أو عالم مشغول بتربية علم
الظاهر بما ينتفع الناس به في دينهم كملفّتي والمفسّر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشغول
بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمرهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون
من الأموال المرصدة للمصالح والأوقاف المسبلة على العلماء والفقراء ، فأقبالهم على
ما هم فيه أفضل من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله ﷺ أن سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين ، ولم يوح إليه أن اجمع المال وكن من التاجرين
لأنّه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة مع زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولهؤلاء الأربعة
حالتان أخريان ، إحداهما أن يكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس وما
يتصدّق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب و الاشتغال
بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة للناس على الخيرات و قبول منهم لما هو حقّ عليهم أو
فضل لهم ؛ الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال فهذا في محلّ النظر و التشديدات التي

رويناها في السؤال و ذم ذلك يدل ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى و إطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال و الأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد و نظره لنفسه بأن يقابل ما يلقي في السؤال من المذلة و هتك المروءة و الحاجة إلى التثقيف و الإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له و لغيره ، فرب شخص تكثر فائدة الخلق عنده و فائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل و يهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، و ربما يكون بالعكس ، و ربما يتقابل المطلوب و المخذور فينبغي أن يستفتي المرید قلبه و إن أفناه المفتون فإن الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور و دقائق الأحوال فقد كان في السلف من له ثلاثمائة و ستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ، و منهم من له ثلاثون صديقاً و كانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبرأتهم ، فكان قبولهم لمبرأتهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على أمر الدين و المعطي يعطيه عن طيبة قلبه ، و من اطّلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله و وقته والله أعلم .

أقول: « المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام أفضلية الكسب و التجارة مطلقاً حتى للمتعبدين أهل العلم و ذي الرئاسة كما دل عليه ما مر من خبر داود عليه السلام وغيره . و في الفقيه « عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله » قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لا يتجر » (١).

و عنه عليه السلام أنه قال : « ما فعل عمر بن مسلم ؟ قيل : أقبل على العبادة و ترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت « و من يتق الله يجعل له مخرجاً من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك

رسول الله ﷺ فأرسل إليهم ما حاكمكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: إنهم فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب إنني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول: رب أرزقني أرزقني و يترك الطلب» (١).

و عن علي بن أبي حمزة قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق قلت: جعلت فداك أين الرجل؟ فقال: يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين و آبائي كلهم عليه السلام قد عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيين و المرسلين و الصالحين» (٢).

و عن الفضل بن أبي قرّة قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و هو يعمل على حائط له، فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو نعمله الغلمان، قال: لا، دعوني فإنني أشتهي أن يراني الله عز وجل أن أعمل بيدي و أطلب الحلال في أذى نفسي»؛ و «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها، يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال» (٣).

قال أبو حامد: «فهذه فضيلة الكسب، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين، ونحن نعقد في كل واحد باباً و نبدأ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني.

﴿الباب الثاني﴾

في علم الكسب بطريق البيع و الربا و السلم و الإجارة و القراض و الشركة و بيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع .
اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكاتب، لأن طلب العلم

(١) المصدر ص ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة و آدابها .

(٢) و (٣) المصدر ص ٣٥٥ رقم ٢٤ و ٢٦ باب المعاش و المكاسب، و الهاجرة :

فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، ومهما حصل له علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذَّ عنه من الفروع المشككة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال : لا أقدم للعلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ولا يدري موضع الوقف ويظنّها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليميّز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح .

أقول : وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع »^(١).

و عن الأصبع بن نباتة قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : « يامعشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل على الصفا ، صونوا أهوالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق »^(٢).

قال أبو حامد : « وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا ينفك المكسب عنها وهو البيع ، والربا ، والسلم ، والإجارة ، والشركة ، والقراض ، فلنشرح شروطها .

العقد الأول البيع وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ ؛ الركن الأول - العاقد .

(١) المصدر ص ٣٦٣ باب التجارة وآدابها تحت رقم ٩ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، وفي الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ، وارتطم في الوحل ونحوه : وقع فيه وقوعاً لم يقدمه على الخروج .

(٢) المصدر ص ٣٦٣ تحت رقم ١٥ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، والكافي ج ٥ ص ١٥٠ والمتجر : التجارة أو موضعها وهو السوق ، واللام في « للربا » بالفتح للتأكيد ، والديبب - بفتح الدال - : المشى الخفى ، والصفا : الحجر الصلب .

أقول : أراد به من يشمل البائع والمشتري ولنذكر شروطهما على طريقة أهل البيت عليهم السلام ونعرض عما قاله هو ، فنقول - وبالله التوفيق - :

يشترط فيهما البلوغ ، والعقل ، والرشد ، والمالكية أو ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية ، والتراضي ؛ فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفیه ولا الفضولي ولا المكره بغير حق ولا شراؤهم سواء في الصبي المميز وغيره ، أذن له الولي أولاً ، وكذا المجنون ، ومن أصحابنا من جوز بيع الصبي إذا بلغ عشرين عاماً ، ومنهم من جوز بيعه للاختبار والأظهر جواز بيعه وشراؤه فيما جرت العادة به منه في الشيء ، الدون دفعاً للخرج في بعض الأحيان وكذا في ما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية إلا أن يجعل الأمران من قبيل المعاطاة ويأتي الكلام فيه ؛ وفي الفضولي والمكره لو أجاز المالك أو وليه أو رضياً صح عند الأكثر لوجود المقتضي للصحة وهو العقد الجامع للشرائط وليس ثمة مانع لإلزام الإذن والرضا وقد ارتفعا ولخبر عروة البارقي ^(١) حيث أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع إحداهما به وردّه مع الأخرى فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبارك له في صفقة يمينه ، وللمنع أيضاً أخبار عامية إلا أن ما للجواز أشهر وأدل ، أمّا المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك فيصح بلا خلاف .

قال أبو حامد : « ويشترط في المشتري للمسلم والمصحف الإسلام إلا فيمن يعتق عليه .

الركن الثاني المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثنياً فيعتبر فيه ستة شروط .

أقول : بل تسعة كما نذكره على طريقتنا :

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج ٦ ص ١١٢ ، وأحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٢٦ ولم

أجده من طريق الخاصة .

الأول أن يكون عيناً فلا يصحُّ بيع المنفعة خلافاً للمبسوط في خدمة العبد
و هو شاذ .

الثاني أن يكون ذا نفع محلل مقصود للعقلاء، فلا يصحُّ بيع ما لا منفعة مشروعة
فيه كالميتة بلا خلاق ، بل أطلق الفقهاء المنع من بيع الأعيان النجسة والمبايعات
المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخبائها و نجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة
الاصطياد ، و الأدهان لفائدة الاستصباح ، و قد ورد النصُّ فيهما بالجواز و خصَّ
بعضهم الكلب المجوِّزَ بيعه بالسلوقيّ و منهم من جوِّزَ بيع كلب الماشية و الزرع
و الحائط أيضاً لمشاركتها كلب الصيد في المعنى الموسَّع لبيعه ، و كذلك أطلقوا
المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم
لورود النصِّ فيه بالجواز ، و من بيع الضفادع و السلاحف و السباع كلّها سوى الهرِّ
للنصِّ فيه بالجواز ، و القهد لصلاحيته للصيد ، و منهم من استثنى سباع الطير أيضاً
للخبر الصحيح و قيل بجواز بيع السباع كلّها تبعاً للانتفاع بجلودها و ريشها لوقوع
الذكاة عليها و كونها طاهرة منتفعاً بها و ورود النصِّ في جلود النمر المدبوغة بالجواز
و منهم من منع من بيع الأرواث و الأبوال مطلقاً طاهرها و نجسها للاستخبثات
إلا بول الإبل للاستشفاء كما ورد في الخبر ، و الأخبار في العذرة مختلفة مع ضعف
أسانيدها ، و منهم من أطلق المنع من بيع كلِّ ما قصد به محرّم كآلات اللّهُو و إن
أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرّم لندوره و عدم اقتداح النادر و كذا هياكل
العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم و قد مال بعض مشايخنا المتأخّرين - رحمهم الله -
إلى جواز بيع كلِّ ماله نفع محلل مقصود للعقلاء و هو المعتمد لأصالة الجواز و عدم
دليل على المنع يعتدُّ به فإنَّ النجاسة والاستخبثات لا يصلحان للمنع و لقول الصادق
عليه السلام: « كلُّ شيء مطلق حتى ورد فيه نهيٌ »^(١) ولظواهر النصوص في المستثنيات

(١) في غوالي الثالثي لابن أبي جمهور الاحسامي عنه عليه السلام « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص » وهكذا في البحار المجلد الاول و آخر كتاب العلم باب ما يمكن ان يستنبط من الايات والاخبار .

المذكورة فإن الجواز فيها ليس إلا للانتفاع المحلل كما هو ظاهر و إنما خصت لخصوص السؤال ولعموم « وأحل الله البيع » .

الثالث أن يكون مملوكاً تاماً الملكية فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالكلاب، والماء، والسموك والوحوش قبل اصطباها إذا كانت في مباح، ولا الوقف لعدم تمامية ملكه إلا ما دل عليه الخبر الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه معللاً بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس^(١).

وفي خبر آخر « إذا [احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من بعد و] رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » . و عمل به بعضهم و في سنده جهالة ، و منهم من ألحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلاً واستحسنه الشهيد الثاني - رحمه الله - لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة كما لو خالق حصر المسجد أو جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن ، وفي المسألة أقوال أخر مدخولة ودليل المنع عام .

ويجزي مجراه بيع أم الولد مادام ولدها حياً فلا يجوز إلا في ثمن رقبتهامع إعمار مولاه على المشهور للخبر الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها و بيعت وأدّي ثمنها ، قيل : فتباع فيما سوى ذلك ؟ قال : لا »^(٢) واشترط بعضهم موت المالك، وألحق بعضهم بذلك مواضع أخر وفي الصحيح « تباع و تورث و توهب وحدّها حدّ الأمة »^(٣) ولولا فتوى الأصحاب بالمنع من بيعها لحملنا ما في الرواية الأولى من

(١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ كتاب الوقف ، والخبر الآخر في الاستبصار أيضاً

ج ٤ ص ٩٩ ، والتهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩١ فيه : « أمة تباع الخ » اي ليس محض الاستيلاء سبباً

لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبته وغير ذلك من المستثنيات و هو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً وأما كونها موروثاً ←

النهي على الكراهة .

الرابع أن يكون معلوماً فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذراً من الغرر المنهية عنه وقطعاً للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء، بحسبه فما يكال أو يوزن أو يعد فلا يجوز بيعه جزافاً وإن شوهده كما في الخبر الصحيح ^(١) خلافاً لابن الجنيدي فيما اختلف جنسهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة و انتفاء الربا بالاختلاف ، و الحديث حجة عليه .

وفي الحسن عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ فقال : لا بأس به » ^(٢) . ويجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة و إن لم يمسا بلا خلاف إلا ممن شذ ، ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر من ذلك إذا لم يكن متساوي الأجزاء إلا مشاعاً ، ويجوز بيع الثمار والأوراق على الأشجار عاماً واحداً أو أكثر وكذا الخضر على الأرض جزءة أو جزأت بعد ظهورها وخروجها إلى الوجود في الجميع وإن كانت الثمار في طلوعها بعد أو الزرع لم يستنبل على كراهة فيما يباع من الثمار عاماً واحداً إذا لم يبد صلاحها بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة أو يصفراً أو يحمراً الرطب أو ينعدد الحب في الفواكه .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل هذه السنة حمل في السنة الأخرى ثم قال في الفاكهة والنخل : إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين » ^(٣) .

← فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تمتق ، و«حدها حدالامة» يحتل أن يكون المعنى أن حكمها في سائر الامور حكم الامة تأكيداً لما سبق او اذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها حكم الامة (قال العلامة المجلسي - رحمه الله -)

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ، والاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٣ تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ، والاستبصار ج ٣ ص ٨٦ .

وأما بيعها قبل ظهورها فالمشهور عدم جوازه مطلقاً والأصح جوازه أكثر من سنة أو مع ضميمة معلومة أو بشرط القطع كما يستفاد من الأخبار .
ويجوز بيع الأصواف والأوبار والأشعار على الأنعام منفرداً ومنتزماً مع المشاهدة وإن جهل وزنها عند المفيد والعلامة وجماعة لأنه حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة .

وعن الصادق عليه السلام « أنه سئل ماترى في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله الصوف » ^(١) وقيل : لا يجوز إلا مع الضميمة المعلومة وهو أحوط .

الخامس أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً فلا يصح بيع الآبق إلا مع ضميمة مقدور على تسليمها ولا المرهون إلا باذن المرتهن لأنه وثيقة لدينه وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنه سئل أيصلح أن اشترى من القوم الجارية الآبقة وأعطهم الثمن وأطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز » ^(٢) ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفرداً تنزيلاً للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنقذ في الأشغال والدابة المرسل في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة كالدين المؤجل وفيهما قول بالمنع .

السادس أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بالبيع وكان مما يكال أو يوزن ويبيعه مراهجة أو مواضعة دون ما إذا باعه رأساً برأس ويسمى بالتولية كما ورد في الأخبار المستفيضة منها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشترت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو

(١) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، تحت رقم ٨ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، وفي الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، راجع ص ٣٧١

وزن فبعه» (١).

ومن أصحابنا من منع التولية أيضاً لإطلاق بعض الأخبار، ومنهم من خص المنع بالطعام المكييل أو الموزون دون غيره، ومنهم من جوز مطلقاً على كراهة، ومنهم من خص الكراهة بغير التولية وأباح فيها وشد الكراهة في الطعام جمعاً بين الأخبار. السابع أن يتقاضاه قبل افتراقهما إن كان نقداً وثنماً من الطرفين فيبطل لو أخلا به ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب، وفي الأخبار ما ينهيه على تحريم فعله أيضاً، والدراهم والدنانير يتعيان عند نابلاخلاف فلا يجوز إبداهما ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضها وإن ساواه ولا للبايع طلبه.

الثامن أن لا يكون مؤجلاً من الطرفين جميعاً إذا كانا في الذمة لأنه يبيع الكالي بالكالي المنهي عنه، وقيل: إن يبيع الكالي بالكالي يبيع الدين بالدين سواء كان مؤجلاً أم لا وأصل الضيقة دائر على التأخير ولعل المراد به الدين من حيث أن شأنه التأخير وإذا كان أحدهما فحسب مؤجلاً صح بلاخلاف بشرط أن يكون الأجل معلوماً فإن كان هو المئتمن سمى سلفاً ويأتي شرائطه وإن كان الثمن سمى نسيئة ومن باع مطلقاً أو اشترط التعجيل كان الثمن حالاً ولو باع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين أو حالاً ومؤجلاً لم يصح لجهالة الأجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل: يلزم أقل الثمنين في أبعد الأجلين للأخبار الواردة بذلك وفي إسنادها ضعف (٢).

التاسع أن يكون رأس المال معلوماً قدر أو نقداً أو نسيئة إذا باعه مرابحة أو مواضعة وكذا قدر الربح والوضيعة، ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة أو مواضعة وإن قوّم وكذا الدال لو قوّم عليه التاجر ولو اشترى نسيئة وجب الإخبار بالأجل فإن أهمل تخيير المشتري بين الرد والأخذ حالاً. قال أبو حامد:

«الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريحاً أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بذاك بدل قوله: بعثك

(١) الفقيه ص ٣٦٦ باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين.

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ باب الشرطين في البيع.

فقال : قبلت جازمهما قصداه البيع فإنه قد يحتمل الإعادة إذا كان في ثوبين أو دأبتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة .»

أقول: الذي يظهر لي أن مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعثك أو ملكتك أو نحو ذلك في الإيجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كأن يجيب، المشتري إلى بيع الحنطة ويقول له : بكم تبيع متأمناً ؟ فيقول : بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ متماً من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهوداً بينهما فلا يحتاج إلى السؤال والجواب أيضاً فإن مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصاً إذا كان البياع إنما جلس في دكانه للبيع للهبة والإعارة والإيداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدر في مثله فإنه وارد في اللفظ أيضاً إذ للبايع أن يقول : لم أقصد بقولي بعت إنشاء البيع بل إنما أخبرت به عن بيع سابق وكذبت فيه أو يقول : أردت أن أقول : أعرتك فسهوت وقلت : بعثك ، إلى غير ذلك ومثل هذه الدعاوي غير مسموعة لأنها خلاف الظاهر ، ولأن هذه الصيغة موضوعة لهذا العقد المخصوص وكذلك الفعل باليد أخذاً وتسليماً مع القرائن الحالية أو المقالية فإنها موضوعة لذلك في العرف والعادة ، فإن العادات جارية في جميع الأعصار والأزمان على الاكتفاء بالأخذ والتسليم مع الخباز والقصاب والبزاز وغيرهم وتسميتهم ذلك بيعاً ، وإلى هذا ذهب شيخنا المفيد طاب ثراه فإنه قال : والبيع ينعقد على تراض من الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً وتراضياً بالبيع وتقابضاً وافتراقاً بالأبدان ووافقه بعض المتأخرين إلا أنه اشترط في الدال كونه لفظاً وإطلاق كلام المفيد أعم منه ، وهو المستفاد أيضاً من كلام أهل البيت عليهم السلام وقد ما أصحابنا حيث لم يتعرضوا للفظ والصيغة في شرائط العقود أصلاً مع تعرضهم لاستيفاء الشرائط وذكرهم ما هو الأظهر منه كما يشهد به كتاب التهذيب والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه وغيرها ، ويدل على ذلك إطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة

على حلّ البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصّة مع عدم دليل آخر عليه من عقل ولا نقل وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية ولا يليق بالشارع والبيع وإن كان اسماً للإيجاب والقبول إلا أنّهما أعمّ من كونهما لفظيين أو غير لفظيين واللفظ ليس سبباً للمقل لعينه بل لدلالته ، والفعل الخاصّ أيضاً دالّ على المقصود دلالة مستمرّة في العادة فانضمّ إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظيين مع التصرف فيها وأيّ فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لا بدّ من نقله في الهبة أيضاً وكذلك القول في سائر العقود إلا أنّ أكثر أصحابنا المتأخّرين أو جبوا في العقود جميعاً وخصوصاً اللازمة منها لفظاً دالاً على الإيجاب وآخر على القبول متصلاً به بصيغة الماضي فيهما لأنّها أقرب إلى الإنشاء المقصود فيها حيث يدلّ على وقوع مدلولها في الماضي فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلًا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للموعد والأمر الغير المقتضي إنشاء البيع من جانب الأمر، ومنهم من أوجب وقوعها بالعريّة إلا لمن شقّ له تعلّمها ، ومنهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول ، ومنهم من أوجب مطابقتها ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لوقوع الإتيان بين المتبايعين على البيع وعرف كلّ منهما رضا الآخر بما يصير إليه من العوض المعيّن الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يُفد اللزوم لكن هل يفيد إباحة تصرف كلّ منهما في ماصار إليه من العوض نظراً إلى إذن كلّ منهما الآخر في التصرف وإن جاز له الرجوع مادامت العين باقية ، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرطه هو الصيغة المخصوصة ؟ المشهور الأوّل وإليه ذهب مالك وأحمد من العمّة وذهب العلامة الحلّي - رحمه الله - وجماعة إلى الثاني وإليه ذهب الشافعيّ منهم .

قال أبو حامد : «ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة إن كانت في المحقّرات ثمّ ضبط المحقّرات عسير فإن ردّ الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقّرات في

المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى بزأ يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول : خذ عشرة فيأخذه من صاحبه العشرة وأسلمه إلى البزأ ف يأخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجرب بينهما إيجاب ولا قبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون إلى حانوت البياع فيعرض متاع قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول : هذا علي بتسعين ، ويقول الآخر علي بخمسة وتسعين ، فيقول الآخر : بمائة فيقول له : زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست يقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير و النفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب و القبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم و تسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع ؛ الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحققات معتاداً في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلمون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلاً منتشراً و لكن يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ، فإن الأعصار في مثل هذا تتقارب ، والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا و يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ؛ الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحققات وغيرها كما قاله أبو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحققات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه .

أقول: ونحن بحمد الله تعالى ومنه قد فكنا عن هذه العقدة العمياء وعالجنا هذه المعضلة التي لم تقبل العلاج ببر كهمتابعة أهل البيت عليهم السلام وترك الفضولي والسكوت عم اسكت الله عنه وبيدنا وجه نقل الملك من غير لفظ وأبطلنا الاحتمال الثاني مع أنه

مستلزم للخرج المنفي عنه في نص الكتاب كيف ولو كلف الصيغة مع البقال والقصاب لاستبرد فعله غاية الاستبراد واستثقل غاية الاستثقال ، و نسب فاعله إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وزن له ولا سيما على قول متأخري أصحابنا من اشتراط الإتيان بالعربية مع رعاية الإعراب والبناء وقصد الإنشاء من لفظ الخبر وغير ذلك مما ليس في حواصل عوام الناس فهمه فضلاً عن الإتيان به فإن كثير أمنهم لا يفهمون العربية بل لا يتأتى لهم التللف بها فإن كلفوا التوكيل لها في كل دائق يجري بينهم في المعاملات أو التعلّم لكلفوا شططاً مع أن التوكيل أيضاً من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول فما الذي أوجب العربية في البيع ولم يوجبها في التوكيل وأما الاحتمال الثالث فلم يذهب إليه أحد من أصحابنا فيما أعلم لعدم إمكان ضبطه واختلاف الحقارة والنفاسة بالإضافة إلى أشخاص الناس بل إلى المتبايعين في الشيء الواحد أيضاً ولكونه تحكماً بحتاً لا وجه له إذ لو كان مجرد الأخذ والتسليم بيعاً أوقرينة على البيع في الحقير فما الذي منع أن يكون بيعاً أو قرينة عليه في الخطير أيضاً وإن لم يكن بيعاً ولا قرينة عليه في الحقير فما الذي نقل الملك فيه وبمثل هذا تبطل المعاطاة التي اخترعوها ، فنقول : إن جعل مجرد الأخذ والتسليم قرينة على الإذن وإباحة التصرف فلم لا يجعل قرينة على البيع وانتقال الملك مع أن دلالة على البيع أظهر بل لا يدل على الإذن في التصرف إلا من جهة البيع ولهذا لو سئل القصاب هل بعته اللحم أو أذنت له في التصرف فيه؟ لقال : بل بعته وهذا مما لا يخفى على آحاد الناس ولو جاز للقصاب أن ينكر البيع لجاز له أن ينكر الإذن في التصرف أيضاً ويقول : كيف تصرفت فيه وأنا لم أصرح لك بالإذن في التصرف فلعلي أودعتك إياه أو نحو ذلك والحاصل أنه لاغناء لهم عن الاعتماد على القرائن في إباحة التصرف فليعتمدوا عليها في انعقاد البيع ولزومه ، وبالجمله فاشتراط الصيغة في انعقاد العقد أو لزومه قول بلا دليل وتكليف بما ليس إلى معرفته من الشرع ولا العقل سبيل وإنما طوّنا الكلام في هذه المسألة لأنها كانت معركة للفحول ومشجرة للفضول وكل ما يذكر في العقد من الشروط السائفة كقصاره الثوب وعتق العبد

ونحو ذلك فهو لازم يجب الوفاء به لأن المؤمنين عند شروطهم مالم يؤدَّ إلى جهالة في أحد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد وإن لم يف به تخيراً الآخر في الفسخ .

﴿فصل﴾

ثم أقول : يثبت في البيع خيار المجلس مالم يفترقا ، وخيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وقيل : لهما ، وخيار الشرط لمن شرطه مع ضبط المدَّة ، وخيار العيب في الناقص عن المجري الطبيعي أو الزائد عليه ، وخيار الرؤية في المخالف للموصوف ، وخيار الغبن بمالم تجر العادة به ، وخيار التأخير بعد ثلاثة أيام إذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تأخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ، ويسقط الأربعة الأول بالاجاب والإسقاط والتصرف ، والرابع بحدوث عيب بعد القبض أيضاً فإنه يمنع الرد بالعيب السابق فيثبت الأرش خاصة وإن كان العيب حبلًا في الأمة والتصرف وطياً لم يمنع من الرد فيردُّها ويردُّ معبأ نصف عشر قيمتها كما في الأخبار الصحيحة ^(١) ولا يسقط الخامس بالإسقاط ولا السادس بالتصرف إذا لم يخرج عن ملكه أو يمنع مانع من الرد كالا ستيلاد في الأمة ويسقطان بالآخرين ، والنساء في زمان الخيار للمشتري وإن انسخ العقد ، والتلف من غير تقريظ ممن لا خيار له ولو كان لهما فمن المشتري وقبل القبض من البائع مطلقاً . قال أبو حامد :

« **العقد الثاني** الربا وقد حرَّمه الله تعالى ، وشدَّد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيافة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لاربا إلا في نقد أو طعام .

أقول : بل يجزي الربا عند أهل البيت عليهم السلام في كل مكيل و موزون طعاماً كان أو غيره نقداً أم غير نقد ، وفي المعدود خلاف عند أصحابنا والتنزُّه عنه أولى .
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « درهم رباً أشدُّ من سبعين زنية كلِّها

(١) راجع الكافي ج ٥ ص ٢١٣ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد

منه وما لا يرد ، و ص ٢٠٦ باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

بذات محرم»^(١) وإنما يثبت في المتماثلين جنساً بزيادة في أحدهما إما عينية كمن حنطة بمنّ و نصف ، أو حكمية كمن منها حال بمنّ مؤجل و لا يختلف الجنس باختلاف الصفات العارضة فالحنطة و دقيقها جنس ، و التمر و دبسه جنس ، و العنب و الزبيب جنس ، و اللبن و المخيض و الحليب واحد ، و جيد كل جنس و رديته واحد و ثمرة النخل جنس و كذا الكرم ، و اللّحوم مختلفة باختلاف أسماء الحيوانات و كذا الألبان فلحم البقر و الجاموس واحد ، و لحم البقر و الغنم جنسان ، و كذلك اللبن ، و الخلول تابعة لأصولها ، و الحنطة و الشعير واحد عند أكثر أصحابنا لورود الأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام^(٢) بعدم جواز التفاضل فيهما و كأنهما مستثنيان عن المختلفات في الحكم و لو كان مقدار أحد العوضين المتجانسين مبهماً فهو رباً و كذا لو كان أحدهما رباً و الآخر يابساً متفاضلاً كان أو متساوياً أمّا التفاضل فلا خلاف فيه و إن كان الفضل في طرف الرطب لا بهامه و أمّا التساوي فلورود الأخبار الصحيحة بمنع بيع الرطب بالتمر^(٣) معللاً بأنه ينقص إذا جف ، و من أصحابنا من خصّه بمورده فجوز التساوي في غير الرطب و التمر كالعنب و الزبيب و الحنطة المبلولة باليابس و غير ذلك و ليس بشيء ، لأنّ العلة منصوصة فيتعدّى الحكم و لا بأس بما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن و دقاغه في الحنطة .

و في جواز مبادلة اللحم بحيوان من جنسه قولان : أشهرهما المنع و إذا اختلف الربويان في الجنس جاز التفاضل يداً بيد .
و أمّا النسب ففيه خلاف و الأخبار الصحيحة تدلّ على المنع ، و ربّما تحمل على الكراهة و الأحوط التنزّه عنه .

ولا ربا بين و الدمع ولده ، و لا زوج مع زوجته ، و لا مسلم مع حربي .

(١) الفقيه ص ٣٨٣ باب الربا ، و الكافي ج ٥ ص ١٤٤ .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٧ باب المعاوضة في الطعام .

(٣) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٩ تحت رقم ١٢ ، و التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ، و الاستبصار

وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر أو أقرضه هو وتبارياً أو تبايعا وهبه الزيادة أو نحو ذلك ولكن من غير شرط في الجميع ، ولا يقدر في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للتقصود لأن القصد إلى عقد صحيح كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فإن من أراد شراء دار ليؤاجرها ويكتسب بها فإن ذلك كاف في الصحة وإن كان له غايات أخر أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره .

وقد ورد في النصوص المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك ، منها ما رواه إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل درهم فيقول : أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال بعشرين ألفاً - وأؤخره بالمال قال : لا بأس »^(١).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار قال : « قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك »^(٢).

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام ما يقرب من ذلك^(٣).

وعن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال : لا بأس به مالم يكن شرطاً »^(٤). قال أبو حامد :

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١١ باب العينة وفيه محمد بن إسحاق بن عمار وهكذا في الفقيه أيضاً ص ٣٨٦ باب العينة .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١٠ ، و ٧ والفقيه ص ٣٨٦ .

(٤) الفقيه ص ٣٨٦ تحت رقم ٣٧ .

«! عند الثالث السلم ويراغ التاجر فيه عشرة شروط». أقول : بل تسعة .
قال: « الأول أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتى لو تعدّر تسليم المسلم
فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كره
حنطة لم يصح في أحد القولين .

الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق فلو تفرق قبل القبض
انفسخ السلم .

الثالث أن يكون المسلم فيه ممّا يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات
والمعادن و القطن والأبريسم و الألمان و متاع العطارين و أشباهها و لا يجوز في
المعجونات و المرّكبات و ما يختلف أجزاءه كالقسيّ المصنوعة و النبل المعمول
و الخفاف و النعال المختلفة أجزاءها وصنعتها و جلود الحيوانات .

الرابع أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف
تفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن الناس به إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام
الرؤية في البيع ، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في
مثل البطيخ و الباذنجان و البيض و الرمان و إنما يكتفي في غير السلم بذلك
للمشاهدة .

الخامس أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً و لا يؤجل إلى الحصاد
ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر و الأيام فإن الإدراك قديتقدّم و يتأخر .

السادس أن يكون المسلم فيه ممّا يقدر على تسليمه وقت المحلّ و يوقن فيه
وجوده غالباً فلا يصح في مثل ذرّة موصوفة يعزّ مثلها أو جارية حسناء معها ولدها
أو غير ذلك ممّا لا يقدر عليه غالباً و لا أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه
وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده و جاء المحلّ و عجز عن التسليم بسبب
آفة فله أن يمهل إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء .

السابع أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعاً
و قيل : هذا إنما يلزم إذا كانا في بريّة أو بلد غريبة قصدهما مفارقتهم و إلا لم يلزم

و انصرف الإِطلاق إلى موضع العقد .

الثامن أن لا يعلّفه بعين فيقول : من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك .
التاسع أن لا يسلم في ربويّ مهما كان رأس المال ربويّاً وقد ذكرنا هذا في الربامع الخلاف في غير النقد والمتجانسين . قال أبو حامد :

«العقد الرابع الإجارة وله ركنان الأجرة و المنفعة فأما العاقد و اللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع ، و الأجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوماً و موصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً و إن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة و القدر .»

أقول : و كذا يشترط في المنفعة أن تكون معلومة موصوفة إمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم و ركوب الدابة إلى موضع معين أو بتقدير المدّة كخياطة شهر و ركوب شهر ، و ما لا يمكن ضبطه إلا بالزمان فلا بدّ من تقديره به كسكنى الدار و الإرضاع و نحو ذلك ، و بالجملة لا بدّ من تعيين ما يرتفع به الجهالة و الغرر و كلما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله و لو قال : آجرتك كل شهر بكذا ، بطل على رأي و صحّ في شهر على رأي ، و يشترط أن تكون المنفعة مباحة مملوكة مقدوراً على تسليمها حساً و شرعاً و لا تكون واجباً على الأجير و لا ممّا لا يجري النيابة فيه ، و يجوز للحرّة إجارة نفسها للإرضاع و غيره عندنا إن لم يمنع شيئاً من حقوق الزوج و إلا توقّف على الإجارة و ليس للموَجّر نفسه مدّة أن يعمل لغير المستأجر في تلك المدّة إلا بأذنه أو فيما لا تجري العادة بالعمل فيه للمستأجر كالليل إذا لم تؤدّ إلى ضعف العمل المستأجر عليه .

و يشترط في العين الموحّرة أن يكون ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه و أمّا مثل ماء البئر ، و لبن المرضعة ، و صبغ الصباغ من الأعيان التالفة فتابعة أو هي من قبيل المنافع ، و يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للتزيّن و التجمّل و إظهار الغنى و نحو ذلك و كذا التفاح للشمّ و الأشجار للاستظلال و الشمع للتزيّن إلى غير ذلك

لأن ذلك كله مما يقصده العقلاء ، و يحسن مقابلته بمال ، و كل ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة فعلى الموجر على رأي كالخيوط على الخيوط و المداد على الكاتب و الأولى أن يرجع فيه إلى العرف أو العادة و الشرط أضبط ولو شرط على غير من هي له صح و لكن لا بد حينئذ من بيان القدر والوصف ، و كل موضع بطل فيه العقد يثبت فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها زادت على المسمى أو نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة . قال أبو حامد :

«العقد الخامس القراض و ليراع فيه ثلاثة أركان :

الأول رأس المال وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيهما ولا على المشاهد المجهول القدر ولا المغشوش والالدئين .

الثاني الربح وليكن معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء ، فلو قال : إن لك علي من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة ولا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع .

الثالث العمل الذي على العامل .»

أقول : و شرطه أن لا يتجاوز عما عين له المالك فلو شرط أن لا يسافر إلا إلى جهة معينة ، أو لا يشتري إلا من فلان ، أو لا يبيع إلا عليه ، أو الثوب الفلاني لزم بلا خلاف منّا للأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ولا يجوز له السفر إلا مع إذن المالك ولا خلط المال بماله إلا بالاذن وله أن يتولى ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياح المعيب والرد بالمعيب إلى غير ذلك كل ذلك مع الغبطة وينبغي أن يشتري بعين المال لا الذمّة لما فيه من احتمال الضرر لأنّ الحاصل بالشراء في الذمّة ليس ربح هذا المال و ينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال إذا تجرّد له وإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما ، ومهما فسد العقد كان الربح كله للمالك و عليه الأجرة . قال أبو حامد :

«العقد السادس الشركة وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة :

الأول شركة المفاوضة وهو أن يقولوا : تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا وما لا هما ممتازان وهي باطلة .

الثاني شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل وهي باطلة .
الثالث شركة الوجوه وهي أن يكون لأحدهما شركة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل أو المال وهي باطلة .

أقول : كذا قال أصحابنا في الأنواع الثلاثة ولم نجد نصاً فيها وما استدلّوا به على المنع ضعيف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح .

قال أبو حامد : « وإنّما الصحيح العقد الرابع المسمّى شركة العنان وهو أن يختلط مالا هما بحيث يتعدّ التمييز لإلحاقه ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالكين ، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة يتفصل الملك عن الملك والصحيح أنّه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض . »

﴿فصل﴾

قال : « فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلّمه على كل مكاتب وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري ، وأمّا معاملة القصاب والبقال والخباز فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب ، والخلل فيها من ثلاثة أوجه من إهمال شروط البيع وإهمال شروط السلم والاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتابة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما يرى القضاء باباحته للحاجة ويحتمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحلّ أكله و لكن يجب الضمان بأكله ويلزم قيمته يوم الإلتاف فيجتمع في الذمّة تلك القيم فإذا وقع التراضي على مقدار فيجب أن يلتزم منهم الإبراء المطلق حتّى لا يبقى عهدة إن طرأ إليه تفاوت في التقويم ، فهذا ما يجب

القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر، فإذا كثر كل نوع سهل تقويمه .
أقول : وقد مر التحقيق في ذلك عند ذكر أركان البيع بما لا مزيد عليه . قال :

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في بيان العدل و اجتناب الظلم في المعاملة ﴾

إعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها يشتمل على ظلم يتعرّض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي مقتضياً فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما يستضرّ به الغير وهو ينقسم إلى ما يعمّ ضرره وإلى ما يخصّ المعامل ، القسم الأول في ما يعمّ ضرره وهو أنواع .

النوع الاول الاحتكار فبايع الطعام يدّخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عامٌ وصاحبه مذمومٌ في الشرع قال رحمته عليه : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدّق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره »^(١).

وعنه رحمته عليه : « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برى، من الله وبرى، الله منه »^(٢) وقيل : فكانت قتل نفساً .

و عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : « من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه »^(٣) .
وعنه عليه السلام : « أنه أحرقت طعام محتكر بالنار »^(٤) .

(١) رواه رزين كما في مشكاة المصابيح ص ٢٥١ ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ، والخطيب في تاريخه من حديث أنس بسندين ضعيفين كما في المعنى .
(٢) رواه رزين أيضاً كما في مشكاة المصابيح ص ٢٥١ عن ابن عمر ، و رواه أحمد في مسنده عنه ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٢ ، وأخرجه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٠ ، ورواه المستغفرى في طب النبي كما في مستدرک الوسائط ج ٢ ص ٤٦٨ .

(٣) و(٤) معاشرت عليهما في أى أصل .

و روي في فضل ترك الاحتكار عن النبي ﷺ أنه قال : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » و في لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة » (١).
و قيل في قوله تعالى : « و من يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب أليم » إن الاحتكار من الظلم الداخل تحته في الوعيد (٢).

و روي عن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة و كتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة السعر فقال له التجار : إن آخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله و كتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إننا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا و إنك قد خالفت و ما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين و قد جنبت علينا جناية فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على ضعفاء البصرة و ليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا علي ولا لي .

أقول : و مما يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بإسناده ، عن أبي جعفر الفزاري قال : « دعا أبو عبد الله ﷺ مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال : فجهزه بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر ، فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العامة (٣) فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على

(١) معاشرت على لفظه في أصل نعم روى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف « ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد » و في الجامع الصغير نقلاً عن الزبير بن بكار في أخبار المدينة « الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله و المحترق في سوقنا كالملحد في كتاب الله » و للحاكم مثله عن اليسع بن المغيرة مرسلًا .

(٢) راجع تفسير الدر المنثور ج ٤ ص ٣٥١ ، و الآية في سورة الحج : ٢٩ .

(٣) أي الذي يحتاج إليه الناس عامة .

أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا يتبعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ثم أخذوا أحد الكيسين وقال : هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح : ثم قال : يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال ^(١) .
وهذا الحديث أبلغ وأشد مما ذكره أبو حامد إذ ليس فيه حبس المتاع ولا أنه كان مما يجري فيه الاحتكار .

قال أبو حامد : « و اعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران والطيب وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً ، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد الغنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وغير ذلك مما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام التي صادف في البصرة سعة السعر ويحتمل أن يخص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً فإذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً فليس في هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية لأنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضاً دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت الكراهية

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٣ باب العلف في الشراء والبيع .

و التحريم و بالجملة التجارة في الأقوات ممّا لا يستحبّ لأنّه طلب ربح و الأَقوات
أصول خلقت قواماً و الربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة
المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها ، و لذلك أوصى بعض التابعين رجلاً و قال :
لا تسام ولدك في بيعتين و لا في صنعتين : بيع الطعام و بيع الأَكفان فإنّه يتمنّى الغلاء
و موت الناس ، و أمّا الصنعتان أن يكون جزراً فأفانها صنعة تقسي القلب أو صوغاً فأفانّه
يزخرّف الدنيا بالذهب و الفضة .

أقول: و زيد في أخبارنا المعصومية : الصيرفي لأنّه لا يسلم من الربا و النخّاس
لأنّ شرّ الناس من باع الناس .

و من طريق الخاصّة في الاحتكار ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون » ^(١).

و عنه عليه السلام قال : « الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في البلاء و الشدة ثلاثة
أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد في العسرة على
ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون » ^(٢).

و عنه عليه السلام قال : « ليس الحكرة إلّا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب
و السمن » ^(٣).

و عنه عليه السلام قال : « الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره ،
فإن كان في المصر طعام أوبيّاع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسلعته الفضل ؛ قال الراوي :
و سألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك فلا بأس بما ساكه » ^(٤).

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٥ باب الحكرة تحت رقم ٦ ، و الجالب : الذي يسوق الشيء
من جانب الى آخر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٧ ، و المشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة و يمكن
حمل الخبر على الغالب .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ و الحكرة - بالضم - : اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام
و حبسه انتظاراً لفلائه .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ تحت رقم ٣ و حمل الخبر في المشهور على ما اذا كان
بقدر الحاجة .

وعن سالم الحنطاط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ما مملك ؟ قلت : حنطاط و ربّما قدمت على نفاق ^(١) و ربّما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر ، قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إيتاك أن تحتكر » ^(٢).

و عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به ، هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام » ^(٣). قال أبو حامد :

« النوع الثاني ترويع الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم إذا استضرّ به المعامل إن لم يعرف و إن عرف فروّجه على غيره و كذا ذلك الثالث و الرابع و لا يزال يتردّد في الأيدي و يعمّ الضرر و يشيع الفساد و يكون وزر الكلّ و وبالهم راجعاً إليه فإنّه الذي فتح ذلك الباب ، قال عليه السلام : « من سنّ سنة سيئة يعمل بها من بعده كان عليه مثل وزرها و مثل وزر من عمل بها لا يتقص من أوزارهم شيء » ^(٤). و قيل : إنفاق درهم زيف أشدّ من سرقة مائة درهم لأنّ السرقة معصية و قد تمت و انقطعت و إنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين و سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتين أو أكثر إلى أن ينفق ذلك الدرهم و يكون عليه ما فسد و نقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن مات و ماتت معه ذنوبه ، و الويل الطويل لمن يموت و يبقى ذنوبه بعده مائة سنة و مائتين أو أكثر يعدّ بها في قبره و يُسأل عنها إلى آخر انقراضها قال الله تعالى : « و نكتب ما قدّموا

(١) النفاق : الرواج .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٤٠٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ٦١ عن جرير بن عبد الله .

و آثارهم» (١) أي نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه و في مثله قوله تعالى : « يَنْبِؤُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ » (٢) و إنما أخّر آثار أعماله من سنة سنّها وعمل بها غيره .

وليعلم أن في الزيف خمسة أمور :

الأول أنه إذا ورد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا يمتد إليه اليد وإياه أن يروجه في مبيع آخر ، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جازاً .
أقول : روى في الكافي عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم فلقه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش» (٣) قال :

« الثاني أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً و هو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك فلعله عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله و لمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لالديناهم .

الثالث إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج من الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره و لولم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فإثماً يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معاملته فقط .

الرابع إن أخذ الزيف ليعمل بقوله عليه السلام : « رحم الله امرءاً سهل القضاء سهل الاقتضاء » (٤) فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر و إن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شرُّ روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من يساهل في الاقتضاء .

الخامس أن الزيف نعني به ما لا تفرقة فيه أصلاً بل هو مموه أو مالا ذهب فيه

(١) يس : ١٢ .

(٢) القيامة : ١٣ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ باب الفش تحت رقم ٣ .

(٤) أخرج نحوه البخاري ج ٣ ص ٧١ وبأني قريباً عن عدة من المصادر بلفظه .

أعني الدينارَ أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أولم يعلم فإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يجبر به معاملة وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التليس ، وأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد وإعانة على الشرِّ ومشاركة فيه ، وسلوك طريق الحق في هذا وأمثاله في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها . ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل من المتعبَّد ؛ وقد كان السلف يحتاطون

في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال : حملت على فرسي لأقتل عجباً فقصر فرسي فرجعت ثم دنا منِّي العليج فحملت ثانية فقصر فرسي ثم حملت الثالثة فنقر منِّي فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزيناً وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العليج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود القسطاط و فرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي : بالله أردت أن تأخذ على العليج ثلاث مرّات وأنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهماً زائفاً لا يكون هذا أبداً ، قال : فانتبهت فرعاً فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم . فهذا مثال ما يعمُّ ضرره وليتق عليه أمثاله .

القسم الثاني ما يخصُّ ضرره المعامل فكل ما يستضرُّ به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضرُّ بأخيه المسلم والضابط الكلِّي فيه أن لا يحبُّ له إلا ما يحبُّ لنفسه فكل ما لو عومل به لشقَّ عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره ، قال بعضهم : من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوايق فإنه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ، هذه جملة .

فأمَّا تفصيله فهي أربعة أمور أن لا يثني على الساعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتن من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً ، وأن لا يكتن في وزنها ومقدارها شيئاً وأن لا يكتن

من سعرها ما لو عرفه المعامل لا متنع منه .

أما الأول فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن قبل فهو تلبيس و ظلم مع كونه كذباً و إن لم يقبل فهو كذب و إسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج به قد لا يتدح في ظاهر المروءة ، و إن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان و تكلم بكلام لا يعنيه و هو محاسب على كل كلمة تصدر منه لأنّه تكلم بها قال الله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد »^(١) إلا أن يثني على السلعة بما فيها و لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد و الجواري و الدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة و إطناب و ليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه و ينتضي بسببه حاجته و لا ينبغي أن يحلف عليه البتة ، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تدع الديار بلاقع ، و إن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه و قد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة و في الخبر « ويل للتاجر من قول : بلى والله ، ولا والله ، ويل للصانع من غد و بعد غد »^(٢) و في الخبر « اليمين الكاذبة منققة للسلعة ممحقة للكسب »^(٣).

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، وإذا باع لم يحمى ، ولم يدلس و فيما بين ذلك لا يحلف »^(٤).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : « إياكم و الحلف فإنه ينفق السلعة

(١) ق : ١٨ .

(٢) قال العراقي : لم اجده اصلاً و ذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير

اسناد نحوه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٨ .

ويمحق البركة» (١).

وعنه عليه السلام قال : « يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فانها منققة للسلعة ممحقة للربح» (٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيعن ولا يشتريين : الربا ، و الحلف ، و كتمان ، العيب ، و الحمد إذا باع ، و الذم إذا اشترى» (٣).

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع إلا بيمين ولا يشتري إلا بيمين» (٤) .
قال أبو حامد :

« و إذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكرهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين .

الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها و جليها و لا يكتف منها شيئاً فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً ، والغش حرام ، و كان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب و مهما أظهر أحسن وجهي الثوب و أخفى الآخر كان غاشياً ، و كذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة و كذلك إذا عرض أحسن فردي الخف و النعل و أمثاله و يدل على تحريم الغش ما روي « أنه عليه السلام مرّ برجل يبيع طعاماً [فأعجبه] فأدخل يده فيه فرأى بللاً فقال عليه السلام : ما هذا ؟ فقال : أصابته السماء ، فقال عليه السلام : هالاجعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا» (٥) .

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ ، و السماسرة جمع سمسار وهو الذي يتوسط بين البائع و المشتري و أيضاً مالك الشيء و قيمه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٠ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٣ .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٦٩ من حديث أبي هريرة ، وفي السنن الكبرى ج ٥ ص

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم » (١).

وعنه عليه السلام قال : « ليس منا من غشنا » (٢).

وعنه عليه السلام « أنه دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله » (٣).

وعن الكاظم عليه السلام « أن البع في الظلال غش وإن الغش لا يحل » (٤).

قال أبو حامد ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي « أن النبي صلى الله عليه وآله لما بايع جرير أعلى الإسلام ذهب لينصرف ف جذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم » (٥) وكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها يبصر عيوبها ثم يخبره وقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم يتفدك بيع ، فقال : إننا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله على النصح لكل مسلم .

وقال وائلة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لا يحل لأحد أن يبيع ببعاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه » (٦) فقد فهموا من النصح أن لا يرضى أحد لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنها من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعته وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا أن يعتقد أمرين : أحدهما أن تلبسه العيوب وترويجها السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته ، وما يجمعه من مفرقات التلبسات يهلكه الله

(١) إلى (٤) المصدر ج ٥ باب الغش ص ١٦٠ .

(٥) حديث جرير أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٩ باب هل يبيع حاضر لباد بنيرأجر .

(٦) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٨ وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ورواه ابن

سبحانه دفعة واحدة .

فقد حكي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيع ، فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المغرقة التي صبيناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وكتما نزع البركة من بيعهما » (١) .
وفي الحديث « يدالله على الشريكين مالم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » (٢) .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام « أن رسول الله ﷺ قال لزيب العطار : « إذا بعث فأحسني ولا تعشي فإنه أتقى لله وأبقى للمال » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها » (٤) .

وبإسناده قال : « مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنه أعظم للبركة » (٥) .

قال ابو حامد : « فإذن لا يزيد مال من خيانة ، كما لا ينقص من صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا : « إن الخيانة لا تريد في المال والصدقة لا تنقص منه ، والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده لئتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٠ من حديث حكيم بن حزام .

(٢) أخرج أبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ ، والحاكم ج ٢ ص ٥٢ نحوه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ في حديث تحت رقم ٥ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٧ و ٨ .

الدُّنيا وإن فوائده أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله في سلامة الدين . قال رسول الله ﷺ : « لا يزال لآله إلا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم - وفي لفظ آخر - ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم مع سلامة آخرتهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا : لا إله إلا الله قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » (١) .

وفي لفظ آخر « من قال : « لا إله إلا الله » مخلصاً دخل الجنة ، قيل : وما إخلاصها قال ﷺ : أن يتورع عما حرم الله سبحانه » (٢) .

وقال ﷺ : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » (٣) .

ومن علم أن هذه الأمور قاذحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارة الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمره لا آخره بسبب ربح ينتفع به أياماً معدودة ، والغش حرام في البيوع والصنایع جميعاً فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لوعامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب ويتخلص .

فإن قلت : لا يتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع . فأقول : ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشري للمبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ، ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبیس

(١) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يباليون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم - الحديث - وروى الطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضاً كما في المعنى .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والواوسط عن زيد بن أرقم بسند حسن ورواه البزار في مسنده عن أبي سعيد بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الترمذي ج ١١ ص ٤٠ وقد مر في المجلد الثاني ص ٢١٩ عنه وعن

وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالريح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب ، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته .
باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبراء إليك من عيب فيها أنها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري : إنها تنحمت مرّة عندنا دماً .
فهذه كانت سيرة أهل الدين ، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أوليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

الثالث أن لا يكتف في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال ، قال الله تعالى : « ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »^(١) ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه ، وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، وكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى غيره زاد نصف حبة ، وكان يقول : ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض ، وما أخسر من باع طوبى بويل ، وإنما بالغوا في الاحتراز منه لأنها لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجتمعوا ويؤدّي حقوقهم ، ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئاً قال للوزن لما كان يزن ثمنه : « زن وأرجح »^(٢) وقال سليمان علي نبينا وعليه السلام : كما يدخل الحية بين الحجرين كذلك يدخل الخطيئة بين المتبايعين ، وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له : إنّه كان فاسقاً فسكت فأعيد عليه فقال : كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخرى أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة

(١) المطففين : ١ و ٢ و ٣ .

(٢) أخرجه النسائي ج ٧ ص ٢٨٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٢٢٢٠ ، والحاكم ج ٢ ص ٣٠

كلهم من حديث سويد بن قيس .

والعفو فيه أبعده والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة، وفي قراءة ابن مسعود « لا تطغوا في الميزان و أقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان » (١) أي لسان الميزان فإن النقصان والرُجحان يظهر بميله .

و بالجمله كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف من نفسه بمثل ما ينتصف فهو داخل في قوله تعالى : «ويل للمطففين - الآيات - » فإن تحريم ذلك في المكييل ليس لكونه مكيلاً بل لكونه أمراً مقصوداً بترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل ، و كل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطواته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعدد هذا واستحالاته لما ورد قوله تعالى : « و إن منكم إلا و ارد ها كان على ربك حتماً مقضياً » (٢) فلا ينفك عبد عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أو ان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين ، فنسأل الله تعالى أن يقر بنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعر وأحد من السيف ولو لاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعر، وأحد من السيف ، وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط ، و كل من خلط بالطعام تراباً ثم كاله فهو من المطففين في الكيل و كل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن و قس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمدّه مدّاً ، وإذا باعه مدّه في الذرع ليظهر تفاوت في القدر ، فكل ذلك من التطفيف المعروف صاحبه للويل .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون الوفاء حتى يرجح » (٣)

(١) الرحمن : ٨ و ٩ . (٢) مريم : ٧١ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ تحت رقم ٥ .

وفي رواية « حتى يميل الميزان »^(١) .

وعنه عليه السلام « أنه قال له بعض أصحابه : رجلٌ من نبيته الوفاء وهو إذا كمال لا يُحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حولَه ؟ قال : يقولون لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل »^(٢) .

وعنه عليه السلام « انوالوفاء فإن أبي علي يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أو فبت كنت من أهل النقصان »^(٣) .

وفي حديث آخر « من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه و افيأ لم يأخذ إلا راجحاً^(٤) ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً »^(٥) قال :

« الرابع أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً فقد نهى عليه السلام عن تلقي الركبان ونهى عن النجش ، أمّا تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال عليه السلام : « لا تتلقوا الركبان »^(٦) ومن تلقاه فصاحب

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ١ ، وقال العلامة المجلسي : ظاهر الخبر الوجوب من باب المقدمة ويمكن حمله على الاستحباب لما ذكره الاصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، والاحوط العمل بظاهر الخبر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ و ظاهره كراهية تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الاصحاب ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايقاف الحق .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٣ .

(٤) اذ الطبع مائل الى أخذ الراجح واعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : يستحب قبض الناقص واعطاء الراجح . (قاله العلامة المجلسي) .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٢ .

(٦) حديث النهي عن تلقي الركبان أخرجه مسلم ج ٥ ص ٥ ، والبخاري ج ٣ ص ٨٨ و حديث النهي عن النجش أخرجه البخاري أيضاً ج ٣ ص ٨٧ ، و مسلم ج ٥ ص ٥ وقال الجزري : التلقى هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل و صوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، والظاهر أنه في الاحاديث اعم منه كما قال المؤلف في الوافي ، والنجش هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغتربه الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الاغراء والتحرير .

السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

ونهى عليه السلام أيضاً أن يبيع حاضر لباد ^(١)، وهو أن يقدم البدوي ومعه أقوات يريد أن يسارع إلى بيعها فيقول له الحضري : اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره .

أقول: ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله جل وعزاً بعضهم من بعض » ^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه » ^(٣) .
وعنه عليه السلام قال : « لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي ، قلت : وما حد التلقي؟ قال : مادون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة؟ قال : أربع فراسخ - قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلقي - » ^(٤) .

قال أبو حامد : « وأما النجش فهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد بها ، إنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها ، وهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى ثبوت الخيار لأنّه تغرير بفعل يضاهاه التغرير في المصرأة وتلقى الركبان » .

أقول : ومن أصحابنا من أثبت الخيار مطلقاً وإن لم يجرم مواطأة لمكان الخدعة ومنهم من أسقطه مطلقاً ، ومنهم من فصل كما فعله .

(١) حديث النهي عن البيع العاضر للبادى أخرجه البخارى ج ٣ ص ٨٩ من حديث ابن عباس ، و مسلم ج ٥ ص ٥ من حديث أبى هريرة .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٨ ، وفى الفقيه بدل «تجارة» «طعاماً» .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٨ ، و ظاهره التحريم بل فساد البيع والمشهور الكراهة .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٩ ، والروحة هى مرة من الرواح أى قدر ما يقطع المسافر

بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً .

قال: ^(١) « فهذه المناهي تدلُّ على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغشِّ الحرام المضادُّ للنصح الواجب .

وقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس ^(٢) تجهَّز إليه السكر فكتب إليه غلامه : أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته فقال : ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بايع السكر فدفعت إليه ثلاثين ألفاً فقال : بارك الله لك فيها فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إنني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال : رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتني لك قال : فرجع بها إلى منزله وتفكَّر وبات ساهراً وقال : ما نصحته لعله استجيب مني فتركها لي ، فبكر إليه من الغد وقال : عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين ألفاً .

فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدلُّ على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان غاشياً تاركاً للنصح والعدل للمسلمين ، ومهما باع مراوحة بأن يقول : بعت بما قام عليّ أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ويجب أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب ونقصان ولو اشترى بأجل وجب ذكره ولو اشترى بمساحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأنَّ المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فإذا ترك بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذا اعتماد فيه على أمانته .

(١) يعني أباحامد .

(٢) قال عبد المؤمن البغدادي في المراصد : السوس - بالضم ثم السكون و سين اخرى - : بلدة بخوزستان وجد فيها جسد انيال فدفن في نهرها تحت الماء وغمر قبره وموضعه ظاهر يزار .

﴿ الباب الرابع ﴾

في الإحسان في المعاملة

قد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال ، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعدُّ من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال تعالى : « وأحسن كما أحسن الله إليك » ^(١) وقال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ^(٢) وقال : « إن رحمة الله قريب من المحسنين » ^(٣) ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد بيناه ، وينال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور :

الأول في المغابنة فينبغي أن لا يغابن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن مآ ولكن يراعي فيه التقريب فإن بذل المشتري زيادة عن الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسانرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن ، يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حبل مختلف الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة وضرب قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي فطلب حلة بأربعمئة فعرض عليه من حبل المائتين فاستحسنها ورضيها واشتراها منه فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس وعرف حلته فقال : بكم

(٢) النحل : ٩٠ .

(١) القصص : ٧٧ .

(٣) الاعراف : ٥٦ .

اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، قال: لا تسوّي أكثر من مائتين فارجع حتى تردّها فقال: هذه تسوّي ببلدنا خمسمائة وأنا ارتضيته، فقال له يونس: انصرف فإنّ النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثمّ ردّه إلى الدكّان وردّه عليه مائتي درهم و خاصم ابن أخيه وقال: أما استحييت؟! أما اتقيت الله تربيح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟! قال: والله ما أخذه إلاّ ورضي به، قال: فهلاّ رضيت أنت له ما ترضاه لنفسك. وهذه إن كان فيه إخفاء سعر و تليس فهو من باب الظلم وقد سبق.

وفي الحديث «غبن المسترسل حرام»^(١) وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما كان منهم أحدٌ يُحسن أن يشتري لحماً بدرهم. فغبن مثل هؤلاء المسترسلين حرام.

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام «غبن المسترسل سحت»^(٢) وفي رواية «غبن المؤمن حرام»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن رباً إلاّ أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»^(٤).
وعنه عليه السلام «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك حرم عليه الربح»^(٥).
وعن ميسرة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامّة من يأتيني إخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن وإلاّ فبيع

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير باب

الغبن، والمعنى غبن الذي يعتمد ويوثق على الانسان في قيمة المتاع حرام.

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٤ و ١٥.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٤ وقال في الدروس: يكره ربح المؤمن على المؤمن

الا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم أو يشتري للتجارة فيرفق به أو للضرورة وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه والربح على الموعود بالاحسان ومدح البيع وذمه للمتعاقدين.

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٩ وحمله الاصحاب على الكراهة.

البصير المداق»^(١).

قال أبو حامد : « و إن كان من غير تلبيس فهو من الإحسان و قلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس و إخفاء لسعر الوقت ، و إنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرلوز بستين ديناراً و كتب في روزنامه ثلاثة دنانير ربحه و كأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال و كان من الصالحين و طلب اللوز بتسعين فقال السري : قد عقدت عقداً لا أحله لست أبيعته إلا بثلاثة وستين ديناراً ، فقال : و أنا عقدت بيني و بين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين ، قال : فلا الدلال اشترى منه و لا هو باعه . فهذا محض الإحسان من الجانيين ، فإنه مع العلم بحقيقة الحال ، و من قنع بربح قليل كثرت معاملاته و استفاد من تكررها ربحاً كثيراً و به يظهر البركة .

كان علي بن أبي طالب يدور في سوق الكوفة بالدرة و يقول : « معاش التجار خذوا الحق و أعطوا الحق تسلموا ، لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » .

وقيل لبعضهم : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث : ما رددت ربحاً قط ، و لا طلب مني حيوان فأخترت بيعه ، و لا بعث بنسيئة ، و يقال : إنّه : باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها فباع كل عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم و ربح من نفقته عليها في اليوم ألف درهم .

الثاني في احتمال الغبن فالمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً و داخلاً في قوله وَاللَّهُ يَهْتَدِي : « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء »^(٢) .

فأمّا إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، و قد ورد في حديث من طريق أهل

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١ هكذا « رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع و اذا اشترى

و اذا اقتضى » وللحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٤ مثله .

البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ «المغبون لامحود ولا مأجور» (١).

أقول : وهذا الحديث مروى بطريقنا عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

قال : وكان الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء و يهبون مع ذلك الجزيل من المال فليل لبعضهم : تستقصي في شرائك اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي ؟ فقال : إن الواهب يعطي فضله والمغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم : إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت فأعطي الله تعالى فلا أستكثر له شيئاً .

الثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وخط البعوض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمسامحة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء » (٣) فليغتنم دعاء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسمح يسمع لك » (٤) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أنظر معسر أو ترك حاسبه الله حساباً يسيراً » وفي لفظ آخر « أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » (٥) وذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ « رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم توجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قط ؟ فقال : لا إلا أنني كنت رجلاً أدين الناس فأقول لفتياني : سامحوا الموسرين وأنظروا المعسرين - وفي لفظ آخر - تجاوزوا عن المعسر ، فقال الله

- (١) أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عليهم السلام ، و رواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي عليهما السلام برفعه .
وأخرجه الخطيب في التاريخ ج ٣ ص ١٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ تحت رقم ٣ .
(٣) مرّ آنفاً عن البخاري وغيره .
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ، والطبراني في الكبير ، وأحمد في مسنده من حديث ابن عباس بسند حسن كما في الجامع الصغير .
(٥) الخبر بلفظ الثاني أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو و مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٣٢ بسند صحيح .

تعالى فنحن أحقُّ بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له» (١).
وقال عليه السلام: «من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكلِّ يوم صدقة إلى أجله فإذا جاء الأجل فأنظره بعده فله بكلِّ يوم مثل ذلك الدَّين صدقة» (٢).
وكان بعض السلف لا يحبُّ أن يقضي غريمه الدَّين لأجل هذا الخبر حتَّى يكون متصدِّقاً بجميعه كلِّ يوم .

وقال عليه السلام: « رأيت على باب الجنَّة مكتوباً بالصدقة بعشر أمثالها والقرض ثمانية عشر» (٣) فقبل في معناه : إنَّ الصدقة تقع في يد المحتاج و غير المحتاج ولا يتحمل ذلَّ الاستقراض إلاَّ المحتاج .

و نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأوماً إلى صاحب الدَّين بيده : ضع الشطر، ففعل فقال صلى الله عليه وآله وسلم للمديون : قم فأعطه» (٤) .
وكلُّ من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض .
وفي الخبر « إذا أخذت حقك في عفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً» (٥) .

أقول: روى في الكافي (٦) عن حماد بن عثمان قال : « دخل رجلٌ على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوكُ فقال له أبو عبد الله

- (١) أخرجه البخارى ج ٣ ص ٧٢ من حديث حذيفة بنحوه وللحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٦ مثله .
(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤١٨ .
(٣) أخرجه أيضاً ابن ماجه تحت رقم ٢٤٣١ ، ورواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٣٣ من حديث الصادق عليه السلام .
(٤) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٥١ ، ومسلم ج ٤ ص ٣٠ من حديث كعب بن مالك ، وابن ماجه تحت رقم ٢٩ ٢٤ .
(٥) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٣٢ من حديث أبى هريرة دون قوله : « يحاسبك الله حساباً يسيراً» وأخرجه هكذا ابن ماجه تحت رقم ٢٤٢١ عنه وعن عائشة .
(٦) المصدر ج ٥ ص ١٠٠ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما لفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقصيت منه ^(١) حقي ، قال : فجلس أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استقصيت حَقَّك لم تسيء ، أرايت ما حكى الله عز وجل فقال : « ويخافون سوء الحساب » أترى أنهم خافوا الله عز وجل أن يجور عليهم ، لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء ، فسماه الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقصى فقد أساء .

وفيه « قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ رجلٌ : إن لي على بعض الحسنيين مالا وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له ، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيتَه فأطل الجلوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي » ^(٢) .
قال أبو حامد :

« الرابع توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء و ذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يجيئ إليه ويتقاضاه ، فقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خيركم أحسنكم قضاء » ^(٣) ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فلينو قضاءه متى قدر ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أذان ديناً وهو ينوي قضاءه و كل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » ^(٤) ومهما كآمه صاحب الحق بكلام خشن فليتحمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ جاءه صاحب دين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فهم به أصحابه فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » ^(٥) .

(١) أى بلغت الغاية فى مطالبته . وفى بعض نسخ المصدر « استقصيت منه » بالضاد المعجمة أى طلبت منه حقى . وكذا فى ما يأتى . (٢) المصدر ج ٥ ص ١٠٠ .
(٣) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٤٥ من حديث أبى هريرة .
(٤) أخرجه النسائى ج ٧ ص ٣١٦ ، وأحمد ج ٦ ص ٩٩ و ١٣١ من حديث عائشة بادننى اختلاف فى اللفظ . وفى الكافى ج ٥ ص ٩٥ بلفظ آخر .
(٥) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٤٧ من حديث أبى هريرة .

ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر من المتوسط إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذا ينبغي أن يكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة ينبغي ترويحها وربحها والمشتري يحتاج إليها هذا هو الأحسن إلا أن يتعدى من عليه الدين حدّه ، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعدّيه وإعانة صاحبه إذ قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل كيف ينصر ظالماً ؟ فقال عليه السلام : منعك إياه من الظلم نصرة له » (١).

الخامس أن يقبل من يستقبله فإنه لا يستقبل إلا منتمدّ مستضرّ بالبيع ، فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه المسلم ، قال عليه السلام : « من أقال نادماً صفقته أقاله الله عشرته يوم القيامة » (٢) - أو كما قال - .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي « أن رسول الله عليه السلام لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافية أو غير واف » (٣).

وعن الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عشرته يوم القيامة » (٤). قال : « السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم يظهر لهم ميسرة فقد كان في صالح السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيها أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام والفاكهة فيشتهيه فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا مثلاً وليس معي ثمن ، فيقول : خذهُ واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعدّ هذا من الخيار

(١) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٣١١ في حديث عن جابر وابن عساكر أيضاً بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ ، وابن داود ج ٢ ص ٢٤٦ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٧ من السنن ، واحمد ج ٢ ص ٢٥٢ مثله .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٦ .

بل إنَّما عدَّ من الخيارات من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً بل يقول :
خذ ما تريد فان يسر الله لك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة ، فهذه طرق تجارات
السلف وقد اندرست والقائم بذلك محيي لهذه السنة .

وبالجملة فالتجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :
لا يغرنك من المرء قميص رقعته ❖ أو إزار فوق كعب الساق منه رفعة
أو جبين لاح فيه أثر قد قاعه ❖ ولدى الدرهم فانظر غيّه أو ورعه
ولذلك قيل : إذا أثنى على رجل حيرانه في الحضر وأصحابه في السفر
ومعاملوه في الأسواق فلا تسألوا عن صلاحه .

وشهد شاهد عند بعضهم قال : ائمني بمن يعرفك فأنتي برجل فأثنى عليه خيراً
فقال له : أنت جاره الأدنى الذي تعرف مدخله ومخرجه ؟ فقال : لا فقال : كنت رفيقه
في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، قال : عاملته بالدرهم والدينار
الذي يستبين به ورع الرجل ؟ فقال : لا ، قال : أظنك رأيتَه قائماً في المسجد يهمهم
بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فلست تعرفه ،
وقال للرجل : ائمني بمن يعرفك .

﴿ الباب الخامس ﴾

(في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة
وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة
الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس
ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه .

قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء
إليه في العاجل ما هو عون له على تجارة الآجل ، وقال الله تعالى : « ولا تنس نصيبك
من الدنيا » أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها في الآخرة فإنها مزرعة الآخرة وفيها يكتسب

الحسنات والسيئات وإنما يتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:
الأول حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبه بالاستعفاف عن السؤال
وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً
بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينوا النصح للمسلمين وأن يحب لسائر
الناس ما يحب لنفسه ، ولينوا اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ،
ولينوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق ، فإذا أضمر هذه
العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر
في الدنيا ربح في الآخرة .

الثاني أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن
الصناعات و التجارات لو تركت بطل المعاش و هلك الخلق ، فانتظام أمر الكل
تعاون الكل و تكفّل كل فريق بعمل ، ولو أقبلوا كلهم على صنعة واحدة لتعطّلت
البواقي ، وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ : « اختلاف أمتي رحمة » (١)
أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها ما يستغنى
عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزيّن في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون
في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً في الدين وليجتنب صياغة النقش والصياغة و
تشبيد البنيان بالجصّ وجميع ما تزخر به الدنيا ، فكل ذلك قد كرهه ذووا
الدين ، فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء الأبريسم للرّجال ، وصياغة الصايغ

(١) أخرجه نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ، وأورده
الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض الكتب للحفاظ التي
لم تصل إلينا هذا ما قاله السيوطي في الجامع الصغير والخبر رواه الصدوق في المعاني
ص ١٥٧ وعلى فرض صحة صدورّه يحتمل أن يكون المراد بالاختلاف ما يقال له بالفارسية
(آمد و رفت) كناية عن التزاور والضيافة كما في قوله تعالى: «ان في اختلاف الليل والنهار
الآية» أي مجيء واحد ما بعد الآخر وقولهم عليهم السلام «و مختلف الملائكة» .

مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام ، وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكلان مكروه لأنه يوجب انتظام موت الناس وحاجتهم لغلاء السعر ، ويكره أن يكون جزراً لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجماً ، أو كئاساً لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدباغ وما في معناه ، وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل التقريب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لا يتقدّر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر الثعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة ، وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان ، وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها ، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفي ، وإن احتاط ، ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدینار إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة ، واستحبوا تجارة البز ، قال سعيد بن المسيّب : ما من تجارة أحب إلي من البز إن لم يكن فيها أيمان ، وقد روي « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز »^(١).

وفي حديث آخر « لو اتجروا أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجروا أهل النار لاتجروا في الصرف »^(٢).

وقد كانت غالب أعمال الأبخار من السلف عشر صنایع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقضارة وعمل الخفاف وعمل الحديد ، ومعالجة صيد البر والبحر والوراقه ، وأربعة من الصناعات موسومة عند الناس بضعف الرأي الحاكة ، والقطانون

(١) أخرجه صاحب الفردوس من حديث امير المؤمنين عليه السلام كما في المغنى .

(٢) أخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابى سعيد بسند ضعيف

كما في المغنى .

والمغازلون ، والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل..

وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها العيسى عليه السلام بحاكة وطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت : « اللهم أنزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس » فاستجيب دعاؤها ، وكره السلف أخذ الأجرة على ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الأموات ودفنهم والأذان وإن حكم بصحة الاستيجار على ذلك ، وكذا تعليم القرآن وعلوم الشرع فهذه أعمال حقها أن يتجر بها للآخرة فأخذ الأجرة عليها استبدالاً بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك .

أقول: أكثر ما ذكره من الصناعات المكروهة قدورد كراهته من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً وزيد فيه النخاس معللاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شر الناس من باع الناس » (١) .

و في شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال : « عقل أربعين معلماً عقل حائك ، وعقل حائك عقل امرأة ، والمرأة لا عقل لها . » وعن الكاظم عليه السلام قال : لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم .

قال الشارح : وذلك مبالغة في نقصان عقولهم . وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنه قيل له : إن هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً » (٢) .

وعن حسان المعلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض » (٣) .

(١) رواه في الجعفریات باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله كما في مستدرک

الوسائل ج ٢ ص ٤٣١ ، و في التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٢١ وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو أخذ ←

وعنه عليه السلام قال : « المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدى إليه »^(١)
 وسئل عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها قال : « لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر
 الحديد »^(٢) والجلود والدفتري ، وقل : أشترى هذامنك بكذا وكذا »^(٣).

وفي رواية أشترىه أحب إلي من أن أبيعته »^(٤).

وسئل عن رجل يبع المصاحف بالذهب فقال : « لا يصلح ، فقال : إنهما معيشتي
 فقال : إنك إن تركته جعل الله لك مخرجاً »^(٥).

وعنه عليه السلام قال : « المغنبة ملعونة ، ملعون من أكل كسبها »^(٦) ، وفي رواية
 أخرى المغنبة التي تزف العرائس لأبأس بكسبها »^(٧).

و في أخرى التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس
 به بأس وهو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
 سبيل الله »^(٨).

وعنه عليه السلام قال : « لأبأس بأجر النايحة التي تنوح على الميت »^(٩).

وعنه عليه السلام « أنه نهي عن أجر القاري ، الذي لا يقر ، إلا بأجر مشروط »^(١٠).

← الاجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة وبتأكد مع الشرط
 ولا يحرم ولو استأجره لقراءة ما يهدى الى الميت او الحي لم يحرم وان كان تركه اولي
 وقوله : « الصبيان عندك سواء » حمل في المشهور على الاستحباب .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ ، والاستبصار ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) الحديد هو الذي يعلق على جلد المصحف ليغلق ويقفل .

(٣) و (٤) الكافي ج ٥ ص ١٢١ تحت رقم ٣٠٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .

(٦) و (٧) الكافي ج ٥ ص ١٢٠ تحت رقم ٦ و ٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ،

وزف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٨) لقمان : ٥ ، والخبر في الكافي ج ٥ ص ١١٩ .

(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(١٠) المصدر ج ٢ ص ١١٢ .

وعنه عليه السلام « أنه سئل : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعلاً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس به » (١) .
وعن أبي جعفر عليه السلام « أنه سئل عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » (٢) .

وفي رواية أخرى « ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك » (٣) .

قال أبو حامد : « الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة و أسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٤) وقال عز وجل : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - الآية - » (٥) فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأذكار والأوراد وكان صالحوا السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمّة لأنهم كانوا في المساجد بعد .

وفي الخبر « أن الملائكة إذا سعدت بصحيفة العبد في أوّل النهار وفي آخره فإذا وُجد في أوّل الصحيفة و آخرها ذكر وخير كفر الله تعالى عنه ما بينهما من سيئ ، الأعمال » (٦) .

ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبير مع الإمام

(١) المصدر ج ٢ ص ١١٤ (٢) الكافي ج ٥ ص ١١٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١١٦ تحت رقم ٤ ، وقال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها او أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف الحاجم اما المحجوم فعلى الضد يكره ان يستعمل من غير شرط و لا يكره معه .

(٤) و (٥) النور : ٣٣ .

(٦) أخرجه أبو يعلى باختلاف من حديث أنس بسند ضعيف كما في المعنى .

في أول الوقت لا يوازيه الدنيا بما فيها ومهمالهم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء ، وقد كان السلف يبندرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمّة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلاة ، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى : « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » أنهم كانوا أحدادين وخرّازين فكان أحدهم إذ رفعت المطرقة أو غرز الأشفى فسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز ولم يرد المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة .

أقول: ومن طريق الخاصة في هذه الآية : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها ^(١) .

قال: «الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله في السوق ويشغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل ، قال النبي ﷺ : « ذاكر الله بين الغافلين كالمقاتل بين الفارين ، وكالحي بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين الهشيم » ^(٢) .

وقال ﷺ : « من دخل السوق فقال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » كتب له ألف حسنة » ^(٣) .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « يا أبا الفضل أمالك مكان تقعد فيه تعامل الناس ؟ قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها » إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه ^(٤) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجزتك من شرها

(١) الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ، و الفقيه ص ٣٦٢ .

(٢) مر الخبر في المجلد الثاني ص ٢٦٧ عن الطبراني وغيره .

(٣) أخرجه ابن السنن في عمل اليوم و الليلة ص ٥١ من حديث ابن عباس .

(٤) « عليه » على بمعنى اللام أى يحفظ له كما في المرأة .

وشرُّ أهلها يومك هذا باذن الله جلَّ وعزَّ ، و قد رُزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا ، فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله ، اللهمَّ إنني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة » فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أو فرمك حظاً قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موقراً حلالاً طيباً مباركاً فيه^(١) .
و عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر^(٢) ثم قل : « اللهمَّ إنني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمد و آل محمد و اجعل لي فيه فضلاً ، اللهمَّ إنني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ثم أعد كلَّ واحدة ثلاث مرّات »^(٣) .

قال أبو حامد : « و من طلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ؟ و السوق و المسجد و البيت له حكم واحد ، و إنّما النجاة بالتقوى قال عليه السلام : « اتق الله حيث كنت »^(٤) فوظيفة التقوى لا يتقطع عن المتجردين للدّين كيفما تقلّبت بهم الأحوال و بها يكون حياتهم و عيشهم ، إذ فيها يرون نجاتهم و ربحهم . و قد قيل : من أحبَّ الله تعالى و الآخرة عاش ، و من أحبَّ الدنيا طاش ، و العاقل على دينه فتّاش ، و الأحمق يغدو و يروح في لاش .

الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و التجارة و ذلك بأن يكون أوّل داخل و آخر خارج ، و بأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان و يقال : من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق و في الخبر « لا يركب البحر إلا لحجّ »

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٦ .

(٢) أي بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٦ .

(٤) أخرجه احمد و الترمذي و البيهقي كلهم عن أبي ذر بلفظ « حيشا كنت »

و معاذ و الحاكم عن أبي ذر فقط و ابن عساكر عن انس كما في الجامع الصغير .

أو عمرة أو غزوة» (١).

وفي الخبر «شرُّ البقاع الأسواق، وشرُّ أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً» (٢) وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية وقته انصرف و اشتغل بتجارة الآخرة، هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به، وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً واحداً أو يومين ويكتفون بذلك.

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبها ذلك حرام» (٣).

وعنه عليه السلام «الصنّاع إذا سهر والليل كله فهو سحت» (٤).

وعنه عليه السلام «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير» (٥).

وفي مصباح الشريعة (٦) عنه عليه السلام أنه قال: «إنما عطف الله تعالى لعباده حيث أذن لهم في الكسب والحركات في باب العيش ما لم يتعدوا حدوده، ولا يتركوها من فرائضه و سنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع حركاتهم، ولا يعدلوا عن حجة التوكل ولا يقفوا في ميدان الحرص وأما إذا أبوا ذلك وارتبطوا بحلاف ما حدّ لهم كانوا من الهالكين الذين ليس معهم في الحاصل إلا الدعاوي الكاذبة، وكلُّ مكتسب لا يكون متوكلاً فلا يستجلب من كسبه إلى نفسه إلا حراماً وشبهة وعلامته أن يؤثر ما يحصل

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦ من حديث عبدالله بن حمزة.

(٢) أخرج أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس «ابغض البقاع إلى الله الأسواق و أبغض أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً» (المغنى) و أخرج صدره الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٨.

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ وفي بعض نسخه «حقها» بدل «حظها» وفي التهذيب ج ٢ ص ١١١.

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٧.

(٥) مر الخبر سابقاً.

(٦) الباب السابع والثمانون.

من كسبه و يجوع و ينفق في سبيل الدين و لا يمك و المأذون بالكسب من كان بنفسه مكتسباً و بقلبه متوكلاً ، و إن كثر المال عنده قام فيه كلاً من عالماً بأن كون ذلك و فوته سواء ، و إن أمسك أمسك لله و إن أنفق أنفق فيما أمره الله عز و جل و يكون منعه و عطاؤه في الله . قال أبو حامد :

« السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتتقى مواضع الشبهة و مظان الرئيب ، و لا ينظر إلى الفتاوي بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزاة اجتنبه^(١) و إذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرفها و إلا أكل الشبهة ، و سنبين في كتاب الحلال و الحرام موضع و جوب هذا السؤال و إنما الواجب على التاجر أن ينظر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو رباً فلا يعامله ، و كذا الأجناد و الظلمة لا يعاملهم البتة و لا يعامل أصحابهم و أعوانهم لأنه يكون معيناً بذلك على الظلم .

و في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله »^(٢).

و في خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام »^(٣).

و بالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل و إلى من لا يعامل و ليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق فيقول : من ترون لي أن أعامل من الناس ؟ فيقال : عامل من شئت ثم أتى زمان آخر يقال : عامل من شئت إلا فلاناً و فلاناً ، ثم أتى وقت آخر كان يقال : لا تعامل أحداً إلا فلاناً و فلاناً ، و أخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً و كأنه قد كان الذي يخاف أن يكون إننا لله و إننا إليه راجعون .

(١) الحزاة بالعاء المهملة و الزاي و جمع في القلب من غيظ و نحوه .

(٢) قال العراقي : لم أجده مرفوعاً و انما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من

قول الحسن و قد ذكره أبو حامد هكذا على الصواب في آفات اللسان .

(٣) ما عثرت عليه في أصل .

السابع ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فإنه يراقب ومحاسب ، فليعدّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل قوله و فعله إنّه لم أقدم عليه ، ولأجل ما ذاقه .

يقال : إنّه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل واحد كان باعه شيئاً وقفه و يحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله .

فهذا ما يجب على المكتسب في معاملته من العدل و الإحسان و الشفقة على الدين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك الوظائف التي ذكرناها في الباب الخامس كان من الصديقين .

هذا آخر الكلام في كتاب آداب الكسب والمعاش من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحلال والحرام و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصلاة على محمد و أهل بيته .



﴿ كتاب الحلال والحرام ﴾

و هو الكتاب الرابع من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ^(١) ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأنتم اعتدال ، ثم غذاه في أول نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث و دم سائغاً كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف و الإحلال ، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة و الصيال ، ^(٢) و قهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، و هزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ، فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال ، فضيق عليه عزّة الحلال المجرى و المجلال ، إذا كان لا يندقه إلى أعماق العروق إلا الشهوات المائلة إلى الغلبة و الاسترسال ^(٣) ، فبقي لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله من ناصر و لا وال . و الصلاة على محمد الهادي من الضلال و على آله خير آل ، و سلم كثيراً .

أما بعد فقد قال رسول الله ﷺ : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ^(٤) و هذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهماً و أثقلها على الجوارح فعلاً ، و لذلك اندرس بالكلية عملاً و علماً ، و صار غموض علمه سبباً لاندراس عمله

(١) اللازب : اللاصق . و الصلصال : الطين الجاف ، و قيل : المنتن من الطين .

(٢) صال عليه وصولاً و صيالا و صالا : سطا عليه و قهره .

(٣) بذرق المال : بدده و أسرف فيه خفر فهو مبذوق أى خفير و دليل و ديدبان ،

و عز الشيء يعر : قل فليأكد يوجد ،

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بسند حسن كما في الجامع الصغير و لفظه

« واجب على كل مسلم » . و يأتي بلفظه عن الطبراني عن قريب .

إذ ظنَّ الجهال أنَّ الحلال مفقود و السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنَّه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات و ماعداه فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذ تعدَّرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرَّمات ، فرفضوا هذا القطب من الدِّين أصلاً ولم يدر كوا بين الأموال فرقاً وفضلاً ، وهيئات هيئات فالحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهاً ، ولاتزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلَّبت الحالات ، ولما كانت هذه بدعة عمَّ في الدِّين ضررها واستطار في الخلق شررها ووجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد إلى مدرك الفرقى بين الحلال والحرام والشبهة على وجه في التحقيق و البيان لا يخرجهُ التضييق عن حيز الإمكان ، و نحن نوضح ذلك في سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

الباب الأوَّل في فضيلة الحلال ومنمَّة الحرام ودرجات الحلال والحرام .

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .

الباب الثالث في البحث و السؤال و الهجوم و الإهمال و مظانَّهما في الحلال

والحرام .

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم الماليَّة .

الباب الخامس في إدارات السلاطين وما يحلُّ منها وما يحرم .

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم .

الباب السابع في مسائل متفرقة .

﴿ الباب الأوَّل ﴾

في فضيلة الحلال و منمَّة الحرام و بيان أصناف الحلال و درجاته وأصناف

الحرام ودرجات الورع فيه .

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى : « كلوا من الطيبات واعملوا صالحا »^(١) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل : إن المراد به الحلال .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٢) .

وقال تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - الآية - »^(٣) .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربوا إن

كنتم مؤمنين »^(٤) ثم قال تعالى : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله »^(٥) ثم قال

تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم »^(٦) ثم قال عز وجل : « ومن عاد فأولئك

أصحاب النار »^(٧) جعل الله آكل الربا في أول الأمر مؤذناً إلى محاربة الله وفي آخره

متعرضاً للنار ، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى .

وأما الاخبار فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « طلب الحلال

فريضة على كل مسلم »^(٨) .

ولما قال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٩) ، قال بعض العلماء :

أراد به طلب علم الحلال والحرام ؛ وجعل المراد بالحديثين واحداً .

وقال ﷺ : « من سعى على عياله من حلّه فهو كالمجاهد في سبيل الله و من

طلب الدنيا حلالاً في غفاف كان في درجة الشهداء »^(١٠) .

(١) تمام الآية في سورة المؤمنون : ٥١ « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » .

(٢) البقرة : ١٨٨ . (٣) النساء : ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ . (٥) البقرة : ٢٧٩ .

(٦) البقرة : ٢٧٩ . (٧) البقرة : ٢٧٥ .

(٨) رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩١ .

(٩) تقدم في المجلد الاول أبواب العلم .

(١٠) أخرجه الطبراني في الاوسط هكذا « من سعى على عياله ففي سبيل الله »

ولا يبي منصور الديلمي في مسند الفردوس « من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس و ولده و عياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصدّيقين » . (المغنى)

وقال عليه السلام : « من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله قلبه ، وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ^(١) و في رواية زهده الله في الدنيا .
روي « أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله مجاب الدعوة فقال له : أظب طعمتك تستجب دعوتك » ^(٢) .

ولما ذكر عليه السلام الحريص على الدنيا قال : رُبُّ أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يا ربُّ يا ربُّ فأنّى يستجاب لذلك ^(٣) .

و في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله ملكاً على بيت المقدس ينادي كلَّ ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل » ^(٤) فقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .

وقال عليه السلام : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله تعالى صلاته مادام عليه منه شيء » ^(٥) .

وقال عليه السلام : « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » ^(٦) .

وقال عليه السلام : « كلُّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ^(٧) .

(١) أخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابى أيوب بسند ضعيف كما في الجامع الصغير و لفظه هكذا « من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » .
(٢) رواه الطبراني في الاوسط من حديث بن عباس و ابن مردويه أيضاً كما في الدر المنثور ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم والترمذي عن ابى هريرة كما في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٥٤٦ .

(٤) ما عثرت على اصل له .

(٥) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وسنده ضعيف كما في الجامع الصغير

(٦) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وقال ابن العربي في عارضة

الاهوذي شرح الترمذي : إنه باطل لم يصح ولا يصح . كما في المغنى .

(٧) رواه الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩١ و فيه

« سحت » بدل « حرام » .

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال »^(١) وروي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً .
وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض »^(٢) .

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله له ذلك جميعاً ثم قذفه في النار »^(٣) .
وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خير دينكم الورع »^(٤) .
وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من لقي الله سبحانه ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله »^(٥) .
ويروى « أن الله تعالى قال في بعض كتبه : « وأما الورعون فإنني أستحي أن أحاسبهم » .

وقال رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « درهم من ربا أشد من ثلاثين زنية في الإسلام »^(٦) .
وفي الحديث « من اكتسب مالا من الحرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث أنس الأنفي : « تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال » . وفي الكافي ج ٥ ص ٧٨ « العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال » وقد يأتي .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس هكذا « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » وسنده ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث قاسم بن مخيمرة كما في الترغيب ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن سعد - رضی الله عنه - بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٥) ما عثرت على أصل له وكذا ما بعده .

(٦) أخرجه أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن حنظلة بسند صحيح كما في الجامع الصغير والدارقطني أيضاً عن ابن حنظلة والبيهقي في الشعب عن ابن عباس كما في مشكاة المصابيح ص ٢٤٦ .

تركه كان زاده إلى النار» (١).

وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة كسب الحلال .

أقول: وقد ذكرنا هناك من طريق الخاصة أيضاً ما يكشف عن ذلك .

وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العباد سبعة جزءاً أفضلها طلب الحلال » (٢) .

وعن خالد بن نجیح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم : فلان بن فلان يقرئكم السلام ، وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله ، إنني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليبكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرّبا » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج قلبى نودي للبيك وللسعديك ، وإن كان من حله نودي لبيك وسعديك » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « كسب الحرام يبين في الذريرة » (٦) .

وعن أبي الحسن عليه السلام : « أن الحرام لا ينمى وإن نمى لم يبارك فيه ، وما

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بلفظ آخر و البغوي في شرح السنة هكذا

كما في مشكاة المصابيح ص ٢٤٢ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٦ و ٨ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١ و ٣ .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ والمعنى أن أثره من الفقر سوء الحال يظهر في الاولاد

والاحفاد و الذراري ، أو أن أثره من خبث الذات و سوء السريرة يظهر في الاولاد والذراري .

أنفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار» (١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: « و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » (٢) فقال: إن كانت أعمالهم لأشدَّ بياضاً من القباطي (٣) فيقول الله عز وجل لها: كوني هباءً، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم أخذوه (٤) وعنه عليه السلام قال: « تشوَّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا (٥) ثم تشوَّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسَّعوا من الحلال، ثم تشوَّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسَّعوا في الشبهة، ثم تشوَّفت لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطرِّ » (٦).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: « قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ادع الله جلَّ وعزَّ أن يرزقني الحلال، فقال: أتدري ما الحلال؟ فقلت: جعلت فداك أمَّا الذي عندنا فالكسب الطيب، فقال: كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: الحلال قوت المصطفىين ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع » (٧).

قال أبو حامد: **وأما الآثار**: قال ابن عباس: لا يقبل [الله] صلاة امرئ في جوفه حرام.

وقال سهل بن عبد الله التستري: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتَّى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النبي

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٧.

(٢) الفرقان: ٢٣.

(٣) القبطية ثياب رفاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٦، و شرع الباب اى فتحه.

(٥) تشوَّفت الجارية: تزينت، و تشوَّفت الى الشيء: تطلعت، و درج الرجل: مشى

و درج اى مضى لسبيله و يقال: درج القوم اذا انقطعوا. (الصحاح)

(٦) الكافي ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٦.

(٧) المصدر ج ٥ ص ٨٩ تحت رقم ١.

في الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت .
وقال : من أحبَّ أن يكشف بآيات الصدِّيقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل
إلا في سنة أو ضرورة .

و يقال : من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى : « كلاً
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (١) .

وقال ابن المبارك : ترك درهم من شبهة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمائة ألف .
وقال سهل : من أكل الحرام عصت جوارحه عليه فلم يعمل علم أولم يعلم ،
ومن كانت طعمته حلالاً أطاعت جوارحه و وفقت للخيرات .

وقيل : إنَّ أوَّلَ لقيمة يأكلها العبد من حلال يغفر له بها جميع ذنوبه ، و من
أقام نفسه مقام ذلٍّ في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر .
وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له : من أين تأكل ؟ فقال : من حيث تأكلون
و لكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك ، وقال : يد أقصر من يد
ولقمة أصغر من لقمة .

❖ (أصناف الحلال ومدخله) ❖

اعلم أنَّ تفصيل الحلال والحرام إنَّما يتولَّى بيانه كتب الفقه ويستغني المرید
عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلّها وكان لا يأكل من غيرها
فأمَّا من يتوسّع في الأكل من وجوه متفرّقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كلّهُ
كما فصلناه في كتب الفقه ، ونحن نشير الآن إلى مجامعه في سياق تقسيم وهو أنَّ
المال إنَّما يحرم إمَّا لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه .

القسم الأول: ما يحرم لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما . وتفصيله أنَّ
الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدوا ثلاثة أقسام فإنَّها إمَّا أن تكون من
المعادن كالمالح والطين وغيرهما ، أو من النبات أو من الحيوان ، فأما المعادن فهي أجزاء
الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث يضرُّ بالأكل وفي بعضها

(٢) المطففين : ١٤ .

ما يجري مجرى السمّ فالخبز لو كان مضرًا يحرم أكله ، والطين الذي يعتاد أكله فلا يحرم إلا من حيث الضرر، وفائدة قولنا إنها لا تحرم مع أنها لا تؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام لم يصربه محرماً .

أقول : روى في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الطين حرام أكله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه ، إلا طين القبر فإن فيه شفاءً من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء . » (١) .

قال أبو حامد : « وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو يزيل الصحة فميزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ، وميزيل الحياة السموم وميزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات فإن القدر الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه و لهفته وهي الشدة المطربة ، وأما السمّ فأذا خرج عن كونه مضرًا ألقته أولعجه بغيره فلا يحرم . وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل و تفصيله في كتاب الأطعمة ، وما يحل أكله فأما ما يحل إذ ذبح ذبحاً شرعياً وروعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح ، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح ومالم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام ، ولا يحل إلا الميتان السمك والجراد . »

أقول : بشرط خروج السمك من الماء حياً وأخذ الجراد حياً .

قال : « وكل ما ليس له نفس سائلة فلا سبب في تحريمها إلا الاستقذار ، ولو لم يكن لكان لا يكره وإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه ، وليست الكراهية لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يغمس الذبّاب في الطعام إذا وقع فيه (٢) وربما يكون حاراً ويكون ذلك سبباً لموته ، وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع أجزائها بل يحرم

(١) المجلد السادس من المصدر ص ٢٦٥ والمراد طين قبر الحسين عليه السلام .

(٢) أخرجه البخاري في آخر كتاب الطب ج ٧ ص ١٨١ عن أبي هريرة .

منها الدَّم والفَرث ، وكلُّ ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً محرّم ولكن ليس في الأعيان شيء نجس إلا من الحيوانات .

وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة السرف ، ومهما وقع جزء من نجاسة جامدة أو قطرة من نجاسة مائعة في مرققة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به بغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها ، فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته .

القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول : أخذ المال إما أن يكون باختيار الممتلك أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره إما أن لا يكون من مالك كنييل المعادن أو يكون من مالك ، والذي يؤخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً ، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكوات الممتنعين والتفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدقات والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول ما لا يؤخذ من مالك كنييل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بندي حرمة من الآدميين ، فإذا انفك عن الاختصاصات ملكه آخذه وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات .

الثاني المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد ، وتفصيل هذه الشروط في كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث ما يؤخذ قهراً عن استحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي بد استحقاقه واقتصر

على القدر المستحقّ واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحقّ و تفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات و كتب الوقف و النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقّين للزكاة و الوقف و النفقة وغيرها من الحقوق فإذ استوفيت بشرائها كان المأخوذ حلالاً .

الرابع ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة و ذلك حلال إذا روعي شروط العوضين و العاقدين و اللّفظين أعني الإيجاب و القبول مع ما تعبّد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة و بيان ذلك في كتاب البيع و السلم و الإجارة و الحوالة و الضمان و القراض و الشراكة و المساقاة و الشفعة و الصلح و الخلع و الكتابة و الصداق و سائر المعاوضات .

الخامس ما يؤخذ بالرّضا من غير عوض و هو حلال إذا روعي شروط المعقود عليه و العاقدين و العقد ولم يؤدّ إلى ضرر بوارث أو غيره و ذلك مذکور في كتاب الهبات و الوصايا و الصدقات .

السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث و هو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدّين و تنفيذ الوصايا و الفرائض ؛ فهذه مجامع مداخل الحلال أو مانأنا إلى جعلتها ليعلم المرید أنّه إن كانت طعمته متفرّقة لا من جهة معيّنة فلا يستغني عن علم هذه الأمور ، فكلّ ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستقتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم : لم خالفت علمك ؛ كذا يقال للجاهل : لم لازمت جهلك و لم تتعلّم بعد أن قيل لك : « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم » .

❖ (بيان درجات الحلال و الحرام) ❖

اعلم أنّ الحرام كلّه خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض ، و الحلال كلّه طيب ولكن بعضه أطيب من بعض ، و كما أنّ الطيب يحكم على كلّ حلوه بالحرارة ولكن يقول : بعضها حارّ في الدّرجة الأولى كالسكر و بعضها في الثانية كالقانيذ ، و بعضها في الثالثة كالذّبس ، و بعضها في الرابعة كالعسل ؛ فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدّرجة

الأولى و بعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، و كذلك الحلال يتفاوت درجات صفائه وطيبه .

و لتقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ ينطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر فكم من سكر أقل حرارة من سكر و كذا غيره و كذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

الأولى ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه ويستقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما يحرّمه فتاوى الفقهاء .
الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما ينطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخّص في تناول بناء على الظاهر ، فهو من مواقع الشبهة على الجملة فسمي التحرّج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية .
الثالثة ما لا يحرّمه الفتوى ولاشبهة في حله ولكن يخاف منه اذاؤه إلى محرّم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتّقين .

الرابعة ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وغير نيّة التقوى به على عبادة الله أو ينطرق إلى أسبابه المسهّلة له كراهية أو معصية فالامتناع منه ورع الصديقين ، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن تفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يدخل المتورّع عنه في العدالة وي طرح عنه سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك التشريع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في الفاسد إيذاء الغير وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالفاسد بغير الربا أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، بل الماخوذ ظلماً من فقير أو

صالح أو من يتيم أحبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء يختلف باختلاف درجات المؤذي ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن ينهل عنها ولولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار ، وإذا عرفت مئارات التغليظ فلاحاجة إلى حصره في درجات ثلاث أو أربع فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له ، ويدللك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإننا نقدم بعض هذه على بعض .

﴿ أمثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها ﴾

أما الدرّجة الاولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام بفقد شرط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرّجة الثانية فأمثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها كما سياتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابه فيلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابه والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قدأفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ؛ ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب ، وهو الذي ينزل عليه قوله بِالْوَرَعِ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(١) و يحمل على نهي التنزيه وأمثلة هذه الدرّجة نذكرها عند التعرّض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة فلا يجب اجتنابه على مثال هذه الدرّجة .

وأما الدرّجة الثالثة وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله بِالْوَرَعِ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » ^(٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٣ من حديث الحسن بن علي عليهما السلام

و قال : حديث صحيح و لم يخرجاه و قد مر في المجلد الاول .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٥ .

وقال أبو الدرداء : إنَّ تمام التقوى أن يتَّقِيَ العبد في منقَال ذرَّة حتَّى يترك بعض ما يرى أنَّه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاباً بينه وبين النَّار ؛ ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على واحد ديناً فحملها إليه فأخذ تسعة و تسعين و تورَّع عن الاستيفاء للجميع خيفة زيادة .

وكان بعضهم يتجر و كلُّ ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه ينز به مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النَّار .

و من هذه الدرَّجة ما يتسامح الناس به ، فإنَّ ذلك حلالٌ في التقوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجرَّ إلى غيره وتألَّف النفس الاسترسال وتترك الورع .
و من ذلك ما روي عن عليِّ بن معبد أنَّه قال : كنت جالساً في بيت بكر فكنت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب حائط لأتربه ثمَّ قلت : الحائط ليس لي فقالت لي نفسي : وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب قدر حاجتي فلمَّا نمت فإذا بشخص واقف يقول : سيعلم غداً الذين يقولون : وما قدر تراب من حائط .
ولعلَّ معنى ذلك أنَّه يرى كيف يحطُّ منزله فإنَّ للتقوى منزلة تقوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أنَّه يستحقُّ عقوبة علي فعليه .

وقيل : إنَّ بعضهم كان عند محتضرات ليلاً فقال : أطفئوا المصباح فقد حدث للورثة حقٌّ في الدُّهن .

و سئل بعضهم عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمره لبعض السلاطين يبخر المسجد بالعود ، فقال : ينبغي أن يخرج من المسجد فإنَّه لا ينتفع من العود إلا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام فإنَّ القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد و قد يبخل به ولا يدري أنَّه يتسامح به أم لا .

وسئل أيضاً عن سقط عنه ورقة من أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثمَّ يردّها ؟ فقال : لا ، يستأذن ثمَّ يكتب ، وهذا أيضاً قد يشكُّ في أن صاحبه يرضى به أم لا ، فما هو في محلِّ الشكِّ والأصل تحريمه فهو حرام و تركه من الدرَّجة الأولى .
و من ذلك التورَّع عن الزينة فإنَّه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت

الزينة مباحة في نفسها فإن أكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى الاستكثار من الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة و الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجميلهم مباح في نفسه ولكن يبيح الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة و في وقت الحاجة مع التحرر من غوائلها بالمعرفة أو لا ثم الحذر ثانياً فقلماً يخلو عاقبته عن خطر ، وكذا كل ما أخذ بالتنزه فقلماً يخلو عن خطر حتى كره بعضهم تجصيص الحيطان قال : و أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه حتى أنكروا تجصيص المسجد و تزيينه واستدل بما روي عن النبي ﷺ : أنه سئل أن يكحل المسجد فقال : لا ، عريش كعريش موسى ^(١) وإنما هوشي ، مثل الكحل يطلي به فلم يرخّص فيه رسول الله ﷺ ، كل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإن المباح والمحظور يشتهيان بشهوة واحدة وإذا عودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله ، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف ادأؤه إلى معصية البتة .

و أما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء الذين يرون كل ما ليس لله تعالى حراماً امثالاً لقوله تعالى : « قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » ^(٢) ، فهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المتفردين لله تعالى بالقصد ، ولا شك في أن من تورّع عما يوصل إليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية

(١) أخرجه الدار قطنى فى الافراد من حديث أبى الدرداء وقال : غريب كفى الغنى

و مثله فى الكفى ج ٣ ص ٢٩٦ ، والعريش : ما يستظل به ، يبنى من سعف النخل مثل الكوخ

فيقيمون فيه مدة الى أن يصرم النخل .

(٢) الانعام : ٩١ .

فيتورّع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية ؛ فمن ذلك ما روي عن يحيى ابن يحيى (١) أنه شرب الدّواء ، فقالت له امرأته : لومشيت في الدّار قليلاً حتّى يعمل الدّواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها و أنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة . فكأنّه لم يحضره نيّة في هذه المشية يتعلّق بالدّين فلم يجوز الإقدام عليها .

وعن السريّ أنّه قال : انتهيت إلى حشيش في جبل . ماء يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الماء ، وقلت في نفسي : إن كنت قدأكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم ، فهتف بي هاتفٌ : القوّة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي ، فرجعت و ندمت على هذا الخاطر .

و روي عن ذي النون المصريّ أنّه كان جائعاً محبوساً فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجّان فلم يأكل منه ثمّ اعتذر وقال : جاءني على طبق ظالم ، يعني أنّ القوّة التي أوصلت الطعام إليّ لم تكن طيِّبة ، وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أنّ بشراً كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأُمراء فإنّ الحفر سبب لجريان الماء و وصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء ، وقد أعطوا أجرتهم من الحرام ، ولذلك امتنع بعضهم عن العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه : أفسدته إذ سقيته من ماء يجري في النهر التي حفرته الظلمة . وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنّه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء .

وكان بعضهم إذا مرّ في طريق الحجّ لم يشرب من المصانع التي عماتها الظلمة مع أنّ الماء مباح ولكنّه بقي محفوظاً بالمصنع و المصنع عمل بمال حرام ، فكأنّه انتفاع به .

و امتناع ذي النون من الطعام على يد السجّان أعظم من هذا كلّه لأنّ يد السجّان لا يوصف بأنّها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه و لكنّه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقيّاً بعضهم من اللّبن الحرام خيفة

(١) في الاحياء « يحيى بن كثير » .

أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنّه شر به على جهل فكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصديقين .
أقول : وكذلك تقياً أبو الحسن عليه السلام من بيض أكله ثم ظهر أن الغلام كان قد قام به بعد ما اشتراه على ما رواه في الكافي ^(١) .

قال : « و من ذلك التورّع من كسب حلال اكتسبه خيّاط يخيّط في المسجد لكرهة جلوسه فيه وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم ، وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه ، وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان .

أقول : و مما يناسب هذا المقام من طريق الخاصة ما رواه في الفقيه ^(٢) بسند صحيح عن إبراهيم بن هاشم ورواه في التهذيب ^(٣) أيضاً أن محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان رجلاً بزاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي عليّ ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : و هب لك ؟ قال : لا ، فقال : فهو ثمن ضيعة بعثتها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعثت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير : حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم .

و أمّا ما ذكره أبو حامد من الأمثلة فبعضه يشبه ورع الموسوسين كحديث المشية والسجّان و العنب بل الماء في طريق الحج أيضاً إذ الظاهر من أحوال أئمتنا عليهم السلام عدم التورّع عن أمثالها ولا الأمر به وهم الصديقون في الحقيقة ولا صديق فوقهم ، وغاية ما ورد عنهم عليهم السلام في هذا الباب ما رواه في مصباح الشريعة ^(٤) عن

(١) المجلد الخامس من ١٢٣ تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر من ٢٦٢ تحت رقم ٣٥ .

(٣) المصدر ج ٢ من ٦٣ .

(٤) الباب الثاني و الثمانون .

الصادق عليه السلام أنه قال : التقوى على ثلاثة أوجه تقوى بالله في الله وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهو تقوى خاصاً الخاص ، وتقوى من الله وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى الخاص ، وتقوى من خوف النار والعقاب وهو ترك الحرام وهو تقوى العام ، ومثل التقوى كما يجري في نهر ومثل هذه الطبقات الثلاث في معنى التقوى كأشجار مغروسة على حافة ذلك النهر على قدر جوهره وطعمه ولطافته وكثافته ، ثم منافع الخلق من ذلك الأشجار والثمار على قدرها وقيمتها قال الله عز وجل : «صنوان وغير صنوان يسقى بما ، واحد وتفضل بعضها على بعض في الآيات - (١)» فالتقوى للطاعات كالماء للأشجار ومثل طبائع الأشجار والثمار في لونها وطعمها مثل مقادير الإيمان فمن كان أعلى درجة في الإيمان وأصفى جوهره بالروح كان أتقى ومن كان أتقى كانت عبادته أخلص وأطهر ، ومن كان كذلك كان من الله أقرب وكل عباد مؤسسه على غير التقوى فهي هباء منثور ، قال الله عز وجل : «أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم - الآية - (٢)» وتفسير التقوى ترك ما ليس بأخذه بأس حذراً مما به البأس وهو في الحقيقه طاعة وذكر بالانسيان ، وعلم بلاجهل ، مقبول غير مردود .

قال أبو حامد : « فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع مما حرّمه الفتوى وهو ورع العدول ، وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط ، فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على ظهر الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيرة فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص ، فلتنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص .

﴿ الباب الثاني ﴾

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام : قال رسول الله ﷺ :
«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع الحرام كالراعي حول
الحمى يوشك أن يقع فيه» (١) فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل
منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف
الغطاء عنها فإن ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول : الحلال المطلق هو الذي
خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن أسبابه ما يتطرق إليه
تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد
ويكون هو واقفاً عند أخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة . والحرام
المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطرقة في الخمر والنجاسة في البول أو
حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والغصب والربا ونظائره فهذا طرفان
ظاهران و يلتحق بالطرفين ما تحقق أمره و لكن احتمال تغييره و لم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فإن صيد البر و البحر حلال من أخذ ظبية فيحتمل أن
يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمكة يتصور أن يكون قد تزلق من
انصياد بعد وقوعها في يده وشبكته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر
المختطف من الهواء ولكنّه في معنى ماء المطر و الاحتراز منه وسواس ، فلنسم هذا
الفن وورع الموسوسين حتى نلحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة
عليه نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن السمكة أو
كان محتماً كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كياً لا يقدر عليه إلا
بعد الضبط و يحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع و إذا انتفت الدلالة من
كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كلاحتمال المعدوم في نفسه ، و من هذا الجنس

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥٠ ، و البيهقي في الكبرى ج ٥ ص ٢٦٤ .

من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج منها ويقول : لعله مات و صار الحق للوارث فهذا وسواس إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ماتت من الشك والشك عبارة عن اعتقدين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً ، و لهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان عن صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعدة سنين كانت أربعاً أم ثلاثاً لم يتحقق قطعاً أنها أربعة و إذا لم يقطع جواز أن يكون ثلاثاً وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً فليتهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ، ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه و إن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال : يحتمل أنه مات و قد انتقل الملك إليّ فأكله ، فأقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات فإن الشبهة نعني بهما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين لهما .

﴿ و مشاركات الشبهة خمسة ﴾

المشار الأول الشك في السبب المحلل و المحرم و ذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبله فليستصح ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يبين هذا إلا بمثال وشواهد فلنقسمه إلى أربعة أقسام .
القسم الأول أن لا يكون الحل معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها و يحرم الإقدام عليها مثاله أن يرمى إلى صيد فيجرحه فيقع في الماء فصادفه ميتاً و لا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين و قد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات و زكعات الصلاة وغيرها وعلى

هذا نزل قوله بِهِ لعدي بن حاتم : « لانا كله فلعله قتله غير كلبك » ^(١) وكذلك كان بِهِ « إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة سأل عنه حتى يعلم أيهما هو » ^(٢).

القسم الثاني أن يعرف الحلّ و يشكّ في المحرّم فالأصل الحلّ و له الحكم إذ ثبت في المياه و النجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشكّ و هذا في معناه فإنه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شكّ في نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز أن يشربه و إذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يترك بالشكّ .
القسم الثالث أن يكون الأصل التحريم ولكن طراً ما يوجب تحليله بظنّ غالب فهو مشكوك فيه والغالب حلّه فهذا ينظر فيه فإن استند عليه الظنّ إلى سبب معتبر شرعاً فالذي يختار فيه أن يحلّ و إن اجتنابه من الورع مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً و ليس عليه أثر سوى سهمه و لكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول و أمّا قول القائل : إنه لم يتحقق موته على الحلّ في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت وطريان الغير شكّ فيه ، و يدلّ على صحّة هذا الإجماع على أن من جرح فغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه ، كما يموت الإنسان فجأةً فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحزّ الرقبة و الجرح المذنب ^(٣) لأنّ العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأةً ولاقائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكّاة حلال و لعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرّة الجنين تجب و لعلّ الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجنائية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب

(١) أخرجه البخارى ج ٣ ص ٦٧ فى حديث .

(٢) أخرجه البخارى و رواه احمد والطبرانى كفاى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٩ .

(٣) الحز : القطع ، وذف يذف ذفاً وذفاً وذفاً على الجريح : أجهز عليه .

الظاهرة فإن الاحتمال [الآخر] إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا .

القسم الرابع أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرّم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذبان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا حكم له مع غالب الظن ، و مثاله أن يؤدّي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وإذا لم يتعلّق العلامة بعين المتناول لم يوجب رفع حكم الأصل كالشرب من أواني المشركين ومدمني الخمر ، و سيأتي بيان ذلك في المنار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرّم عليه أو ظنّ و حكم حرام شك في طريان محلّل عليه أو ظنّ وبان الفرق بين ظنّ يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه .

أقول : ومما يناسب هذا المقام من طريق الخاصة ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فيمن شك في النوم بعد يقين الوضوء أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ^(١) .

و في الصحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام « في الثوب الذي غير الذمّي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير قال : صلّ فيه ولا تغسل من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه » ^(٢) .

و في الصحيح عنه عليه السلام « أنه لبس الثوب الذي عمله المجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل » ^(٣) .

(١) الخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣ ولم أجد في مظانه في الكافي و لعله اشتباه من المؤلف أو النسخ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

و في الموثق عنه عليه السلام أنه قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر وما لم تعلم فليس عليك » (١).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « ما أبالي أماء أصابني أم بول إذا لم أعلم » (٢). ولا يخفى أن النجس لا يحل شربه فإن مأخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر .

قال أبو حامد : « وكل ما حكمنا في هذه الأقسام بحلّه فهو حلال في الدرجة الأولى و الاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون في زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقه و عصيانه واستحقاقه العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز منه ليس من الورع أصلاً .

المشار الثاني للشبهة شك منشأؤه الاختلاط و ذلك بأن يختلط الحرام بالحلال و يشتهبه الأمر فلا يتميز » .

أقول : قد طوّل أبو حامد كلامه في هذا المشار وبالغ في التطويل والتفصيل ونحن نقتصر فيه على ضابطة كلية موجزة عن أهل البيت عليهم السلام و هي ما رواه في الكافي في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (٣) .

و في الموثق عنه عليه السلام قال : كل شيء هلك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب قد اشتريته و هو سرقة ، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تجتلك و هي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو يقوم به البيّنة » (٤).

و في الموثق عنه عليه السلام « أنه سئل عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية و هو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب و هو يقول : إن

(١) التهذيب ج ١ ص ٨١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٣١٣ و التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ و ص ١٧٩ .

الحسنات يذهب السيئات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحط الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ^(١) .

و في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ^(٢) .

و في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام قال : أتى رجل أبي فقال : إنني ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي و قد اعترف أن فيه ربا و استيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت الفقهاء من أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا و يعرف أهله فخذ رأس مالك و رد ما سوى ذلك و إن كان مختلطا فكل هنيئا ، فإن المال مالك ، و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا و حرم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا ^(٣) .

و عن الحلبي عنه عليه السلام قال : « أيما رجل ورث من أبيه مالا و قد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٦ ولعله محمول على ما اذا لم يعلم قدر المال ولا المالك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بنى هاشم .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٢٨ و لعل مغزاه أنه اذا فرض أن السلطان اغتصب امتعة جماعة من الناس و قد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه او بمثله فسرقه ثم جاءه لبيعه فحينئذ جاز أن يشره أحد عنه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٥ .

فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا» (١).
و حرّم أبو حامد ما إذا اختلط العين الحرام بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة
بذكيّة أو بعشر ذكيّات ، أو يختلط رضيعة بعشر نسوة أو يتزوّج إحدى الأختين
ثمّ تلتبس مستدلاً بأنّ الجملة كالشيء الواحد و تقابل فيه يقين التحريم والتحليل
ثمّ فسّر العدد المحصور بما لو اجتمع على صعيد واحد يسهل على الناظر عدّه هم
بمجرّد النظر كالعشرة والعشرين و الغير المحصور بما عسر عدّه هم حينئذ كالألف
و الألفين و جعل بينهما أوساطاً متشابهة يلحق بأحد الطرفين بالظنّ و ما وقع فيه
الشكّ يستفتي القلب ، وهذا لا يستقيم على أصولنا إذ لا نقل فيه مع عدم انضباطه
و عن أهل البيت عليهم السلام فيما « إذا اختلطت الميتة بالذكيّة إنهما تباعان ممّن يستحلّ
الميتة و يحلّ ثمنهما » (٢) و استدلّ على الحلّ في المختلط بغير المحصور من الحلال
بنفي الحرج في الدّين فإنّ من علم أنّ مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك
الشراء و الأكل ، فإنّ ذلك حرج و ما في الدّين من حرج و إنّما تنفكّ الدنيا
عن الحرام إذا عصم الخلق كلّهم عن المعاصي و هو محالّ و إذا لم يشترط هذا في

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ ، و الكافي ج ٥ ص ١٤٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٦٠ و قال المحقق في الشرايع : اذا اختلط المذكى بالميت
وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه و هل يباع ممن يستحل الميتة قيل : نعم ، و ربما كان
حسناً ان قصد بيع المذكى حسب ، و قال الشهيد في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع منه
و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية و تبعه ابن حمزة و العلامة في المختلف
و مال اليه المصنف (اي المحقق) مع قصده لبيع المذكى و المستند صحيحة العليّ و حسنته
و منع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب و المصنف
وجه الرواية ببيع المذكى حسب و يشكل بكون البيع مجهولاً و اجاب في المختلف
بانه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده و يشكل بان مستحل الميتة اعم
ممن يباح ماله ، و الاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها للاصول
و مال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الاقتباس كما
سيأتى في اللحم المطروح المشتبه و يضعف مع تسليم الاصل ببطان القياس مع الفارق .

الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، و بما علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء إذ كانت أثمان الخمر ودرهم الربا في أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول الغنائم و من الوقت الذي نهى رسول الله ﷺ عن الربا إذ قال ﷺ : « أول رباً أضعه ربا العباس » (١) ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر و سائر المعاصي حتى روي أن بعض الصحابة باع الخمر إذ لم يكن قد فهموا أن تحريم الخمر تحريم لثمنها و قال ﷺ : « إن فلاناً في النار يجر عباءة قد غابها » (٢) و « قتل رجل ففتشوا ممتاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلبه » (٣) وكذلك أدرك أصحاب النبي ﷺ الأئمة الظلمة و لم يمتنع أحد منهم عن الشرى في السوق بسبب نهب المدينة و قد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام و كان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع ، و الأكثرون لم يمتنعوا ، و من أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون و زعم أنه تفتن في الشرع ما لم يتفتنوا فهو موسوس مجتبل العقل مع أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات و خرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس و يتساهلون بسببه في شروط الشرع و عقودها و يؤدي ذلك لاحتلال إلى الاختلاط .

قال : و أما قول القائل : إن أكثر الأموال حرام في زماننا هذا فهو غلط محض و منشاؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير و الأكثر ، فأكثر الناس يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر و يتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث و ليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر و كثير و أكثر .

وقال : فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام و قد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقول فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ؟

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٤١ من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٩١ من حديث عبد الله بن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٨ .

فقول: الذي نراه: أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام، لأن الأصل الحل ولا يدفع إلا بعلامات معينة كما في طين الشوارع ونظائره.

قال: فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات و يتحرزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها؟ قلنا: إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن، بل يجب أن يعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لا يجب مما تعارض فيه الأصل والغالب، ولم يستند الغالب إلى علامة يتعلق بعين ما فيه النظر، وأما تورعهم في الحلال كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه، وهل حكي عن واحد أنه احترز عن الوضوء، بما البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدر في الغرض الذي أجمعنا فيه.

المشار الثالث الشبهة التي تتعلق وتتصل بالسبب المحلل معصية إما في قرائنه أو في لواحقه أو في سوابقه أو في عوضه، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل، مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب، والاحتطاب بالفاس المغصوب، والبيع على بيع الغير والسوم على سومه، وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد كان الامتناع من جميع ذلك ورعاً وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تشق الشبهة من المشابهة، وتناول الحاصل ببعض هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم، فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة لهوجه وإلا فينبغي أن يسمى هذه كراهة لاشبهة، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسمي وهذه الكراهة لها درجات منها ما يقرب من الحرام والورع منه مهم في الدين ومنها

ما ينتهي إلى نوع من المبالغة يكاد ينتهي إلى ورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكراهة في أكل صيد كلب مغصوب أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتصّ بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار ، وقد اختلف في أنّ الحاصل به لمالك الكلب أوللصياد ، ويليه البند المزروع في أرض مغصوبة فإنّ الزرع لمالك البند ، لكن فيه شبهة .

أقول: لم يثبت عن أهل البيت عليهم السلام كراهة في أمثال هذه ولكنّ التنزّه و الاحتياط يقتضيانها من باب التقوى سيّما إذا حاك في الصدر منها شيء ، فإنّ الإثم حوازه القلوب ^(١) .

قال: « و أمّا مثال اللّواحق فهو كلُّ تصرف يفضي في سياقه إلى معصية و أعلاه بيع العنب من الخمّار ، و بيع الغلمان من المعروف بالفجور بالغلمان ، و بيع السيف من قاطع الطريق و قد اختلف العلماء في صحّة ذلك و في حلّ الثمن المأخوذ منه » .

أقول: روى في الكافي بسند صحيح ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً فقال : لا بأس به تباعه حلالاً و يجعله ذاك حراماً فأبعده الله وأسحقه ^(٢) .

و في الصحيح عن ابن اُذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكرأ ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً في الإبان الذي يحلُّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه » و في رواية أخرى أنّه عليه السلام قال : « هو ذانحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً » ^(٣) .

و في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه

(١) سيأتي معناه عن قريب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ و حمل عند الفقهاء على عدم الشرط .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٢ .

يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد»^(١).
قال: «وأما المقدمات فلتنظر في المعصية إليها أيضاً درجات والتي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة أعلقت من علف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً فقد نقل ذلك عن جماعة من السلف».

قال: «وَأما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات فالتى تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمّة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكّد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولولم يقضه أصلاً لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين ولا ينقلب ذلك حراماً، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع علمه بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرّفه في الدرهم الحرام بصرفها إلى البائع فإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه بما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمّة فإن لم يسلم إليه بطيبة قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده».

أقول: و ذلك لفساد العقد حينئذ لفقد التراضي فيه وكذلك لو اشتراه بعين المال الحرام سواء كان البائع عالماً بحرمته أم لا إلا أنه لا بأس على البائع إن جهله. و باقي كلام أبي حامد في هذه المسألة إنما يستقيم على أصوله، والحق ما ذكرناه.

و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: «رجل اشترى ضيعة أو

(١) المصدر ج ٣ ص ١٣٠ وذلك لانه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن

بصير العصير خمرأ فياً خذ ثمن الخمر .

خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع الطريق ؟ فوقَّع عليه السلام لا خير في شيء ، أصله حرام ولا يحل استعماله .
رواه في الكافي بسند صحيح (١) .

و في رواية السكوني عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : « لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلالٌ وعليه تبعة المال » (٢) والتوفيق بين هذين الخبرين يتأتى بحمل الأول على ما إذا اشتراها بعين المال والثاني على ما إذا اشتراها في الذمَّة ثم دفع هذا المال في ثمنها .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بسند حسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنزيراً وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام » (٣) .
و في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون لي عليه الدرهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضيني منها ؟ فقال : لا بأس أو قال : خذها » (٤) .
و في الحسن عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمَّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم وميتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمراً فكلما أخذوا منهم من ذلك فوز ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلالٌ يأخذونه في جزيتهم » (٥) .

(١) المجلد الخامس ص ١٢٥ تحت رقم ٨ .

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ، و التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦٨ وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على ان

الكافر يؤخذ بما يستحل اذا كان حراماً في شريعة الاسلام و ان ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و ان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ، و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة واشباههما (نقله العلامة المجلسي في المرأة) .

قال أبو حامد : « فهذا مقتضى الفقه و بيان الحكم في الدرّجة الأولى من الحلّ والحرمه فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأنّ المعصية إذا تمكّنت من السبب الموصل إلى الشيء، يشتدّ الكراهة فيه كما سبق و أقوى الأسباب الموصلة : الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليمه إليه فرضاه به لا يخرجّه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة ولكنّ العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمّة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن وسلّمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاكّ في أنّه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخفّ إذ وقع الشكّ في تطرّق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفّته بتفاوت كثرة الحرام وقلّته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظنّ فيه و بعضه أشدّ من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب .

المفاد الرابع الاختلاف في الأدلّة فإنّ ذلك كالاختلاف في السبب لأنّ السبب سبب لحكم الحلّ والحرمه والدليل سبب لمعرفة الحلّ والحرمه فهو سبب في حقّ المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة في ثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله تعالى وهي إمّا أن يكون لتعارض أدلّة الشرع أو لتعارض العلامات الدالّة أو لتعارض المشابه .

القسم الأوّل أن يتعارض أدلّة الشرع ، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنّة فإنّ ذلك يورث الشكّ ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح وإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر ترجيح في جانب الحلّ جازاً أخذ به ولكنّ الورع تركه ، و اتقاء مواضع الخلاف مهمّ في الورع في حقّ المفتي والمقلّد ، وإن كان المقلّد يجوز له أن يأخذ بما أفتاه مقلّده الذي يظنّ أنّه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطبّ وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سبها عليه بل عليه أن يبحث حتّى يغلب على ظنّه الأفضل ثمّ يتبعه ولا يخالفه أصلاً ، نعم إن أفتى له إمامه بشي، ولا إمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع

المؤكّد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلّة ورجّح جانب الحلّ بحسب وتخمّن وظنّ فالورع [له] الاجتناب ولقد كان المفتون يفتون بحلّ أشياء لا يقدرمون عليها قطّ تورّعاً عنها وحذراً من الشبهة فيها ، وهذا أيضاً على مراتب فمنها ما يتأكّد الاستحباب في الورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدقّ ترجيح وجه المذهب الآخر عليه ومنه ما يتآخّم درجة الوسواس ومنه ما هو وسواس .

أقول: مثال الأوّل ما أُرِي فيهِ من المعدودات إذا ظنّ المجتهد عدم جريان الربا فيها والأجزاء التي لم يعتدّ تحريمها من الحيوان المحلّل ممّا اختلف في تحريمه أو كراهته كالعلباء والغدد والخزوة التي في الدماغ ، ومثال الثاني الزبيب المطبوخ في الطعام خيفة أن يكون من العصير المحرّم ، ومثال الثالث الخلّ المخرج من الدنّ إذا وصل إلى أعاليه الملطّخ به حال كونه خمراً خفيفة نجاسته فإنّ ذلك ظاهر بلا خلاف والورع منه وسواس . [قال :]

« القسم الثاني أن يتعارض العلامات الدالّة على الحلّ والحرمه فإنّه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندّد وقوع مثله من غير النهب ويرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدلّ صلاحه على أنّه حلالٌ ويدلّ نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنّه حرام فيتعارض الأمر وكذلك يخبر عدلٌ بأنّه حرام وآخراً بأنّه حلالٌ أو يتعارض شهادة فاسقين أو قول صبيّ وبالغ ، فإنّ ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقّف وسيأتي تفصيله في باب التعرّف بالبحث والسؤال .

أقول: قد ورد عن أهل البيت عليهم السلام جواز لبس الجلود المشتراة من المخالفين المعتقدين لطهارة الميتة بالدُّبّاغ في الصلاة من غير سؤال وهو نصٌّ على إطلاق الحلّ في هذا الباب ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّها ميتة » (١) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يأتي السوق فيشتري جبةً فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصليّ فيها ؟ قال : ليس عليكم المسألة ،

إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنَّ الدِّينَ أوسع من ذلك « (١) . وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام مثله (٢) .

وعن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : « أعترض السوق فأشترى خفّاً لا أدري أذكي هو أم لا ، قال : صلّ فيه ، قلت : والنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قال : إنني أضيق من هذا ، قال : أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعلده « (٣) .
و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سئل عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال : كلُّ ذلك إذا كان في سوق المسلمين لا تسأل عنه « (٤) يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الإسلام لأنّه في سوق المسلمين ، وفي رواية سماعة قال : « سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء ، فقال : لا بأس « (٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطرحة كثيرة لحمها وخبزها و جنبها وبيضها وفيها سكين ، قال : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لأندرى أسفرة مسلم أم مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا « (٦) .

قال أبو حامد : « القسم الثالث تعارض الأشباه في الصفات التي بها تناط الأحكام ومثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أنّ الفاضل في الفقه داخل فيه وأنّ الذي ابتدء التعلّم منذ يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى فيقع الشكُّ فيها ، فالمفتي يفتي بحسب الظنِّ ، والورع الاجتناب ، وهذا أنعمض ماثرات الشبهة فإنّ فيها صوراً يتحير المفتي فيها تحييراً لازماً لا حيلة له فيه ، إذ يكون المتّصف بالصفة في درجة

(١) الفقيه ص ٧٠ تحت رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ تحت رقم ٣١ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) الفقيه ص ٧١ تحت رقم ٦٦ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٢ .

متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما ، وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإن من لاشي له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة ، وإنما يدرك بالتقريب ويتعدى ^(١) منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بداردونها وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لامن الخزف وكذلك في عددها وقيمته وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة كالآتال الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين ، وشي من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله رَبِّهِمْ إذ قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(٢) وكل ذلك في محل الريب ، فإن توقف المفتي فلا وجه له إلا التوقف وإن أفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع ، وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكّي في اليوم قاصر عن الكفاية للرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد ، فليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ينقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقدير ، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فاللفظ في كتاب الله وسنة رسوله رَبِّهِمْ إلا وينتظر الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فنعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف ، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب

(١) في بعض النسخ [ويتصدى] . (٢) تقدم غير مرة سابقاً .

الحلّ بدلالة تلمب على الظنّ أو باستصحاب بموجب قوله رَبِّهِمْ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها، فهذه مئارات الشبهات وبعضها أشدّ من بعض ولوتظاهرت شبهات شتى على شيء، واحد كان الأمر أغلظ .

وهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوّة البشر حصرها ، فما اتّضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإنّ الاثم حواز القلوب ^(١) ، وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أمّا حيث حرّمه فيجب الامتناع ثمّ لا يعوّل على كلّ قلب ، فربّ موسوس ينقر عن كلّ شيء، وربّ شره متساهل يطمئنّ إلى كلّ شيء، ولا اعتبار بهذين القلبين ، وإنّما الاعتبار بقلب العالم المؤمن المراقب لدقائق الأحوال فهو المحكّ الذي يمتحن به خفايا الأمور ، وما أعزّ هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ، وجاء في الزبور « أن الله تعالى أوحى إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا إلى صيامكم ولكن أنظر إلى من شكّ في شيء فتركه لأجلي فذاك الذي أوّيته بنصري وأباهي به ملائكتي » .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال : « إنّما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيبه فيجتنب وأمر مشكل يردّ علمه إلى الله ورسوله ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم » ^(٢) .

(١) قال الجزري في مادة « حوز » : في حديث ابن مسعود : الاثم حواز القلوب هكذا رواه شمر - بتشديد الواو - من حاز يحوز أي يجمع القلوب ويقلب عليها . والشهور بتشديد الزاي . وقال في مادة « حزر » و منه حديث ابن مسعود « الاثم حواز القلوب » بتشديد الزاي - هي الامور التي تحز فيها أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقده الطمأنينة اليها وهو جمع حاز انتهى ، وقد تقدم في المجلد الاول من ٥٧ .

(٢) المصدر ج ١ ص ٦٧ في حديث طويل .

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « إن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات » (١).
قال: (٢).

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في البحث والمؤال والهجوم والاهمال ومظانها ﴾

اعلم أن كل من قدّم إليك طعاماً أو هديّة أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا أتحقّق جلّه فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ من كل أحد أو تأخذ كل ما لا تتيقّن تحريمه ، بل السؤال واجب مرّة وحرام مرّة ومندوب إليه مرّة ومكروه مرّة فلا بدّ من تفصيله .

والقول الشافي فيه هو : أن مظنة السؤال مواقع الرّيبة ومثارها إمّا أمرٌ يتعلّق بالمال أو بصاحب المال .

المثار الأوّل أحوال المالك وله بالاضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون مجهولاً ، أو مشكوكاً فيه ، أو معلوماً بنوع ظنّ يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدلّ على فساده وظلمه كزبي الأجناد ولا ما يدلّ على صلاحه كثياب أهل التصوف و التجارة والعلم وغير ذلك من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو مجهول ، وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً وجدت خبازاً أو قصاباً أو غيره و لا علامة تدلّ على كونه مرابياً أو خائناً و لا ما يدلّ على نفيه فهذا مجهول لا ندرى حاله ولا نقول : أنّه مشكوكٌ فيه لأنّ الشكّ عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان

(١) جزء من الحديث الذي قبله .

(٢) يعني أبا حامد .

متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى و بين ما يشك فيه و قد
عرفت بما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى ، و تكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا :
هو الورع ، فقال : لهم حسن بن أبي سنان : ما شيء أسهل عندي من الورع إذ متى
حاك في صدري شيء ، تركته فهذا شرط الورع ، و إنما نذكر الآن حكم الظاهر .
فتقول : حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً أو حمل إليك
هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده و كونه مسلماً
دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه ، و ليس لك أن تقول : إن الفساد و الظلم
غالب على الناس ، فهذا وسوسة و سوء ظن بهذا المسلم بعينه ، و إن بعض الظن إثم ،
و هذا المسلم يستحق عليك بإسلامه أن لا تسيء به الظن ، فإن أسأت الظن به في
عينه لا نك رأيت فساداً من غيره فقد جنبت عليه و أثمت به في الحال نقداً من غير
شك و لو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه ، و يدل عليه أننا نعلم أن
الصحابة في غزواتهم و أسفارهم كانوا ينزلون في القرى و لا يردون الضيافة و القرى
و يدخلون البلاد و لا يتحرزون من الأسواق و كان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم
و ما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان بالمدينة لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل
سأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه : صدقة أم هدية ، لأن قرينة الحال
و هو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء ، يغلب على الظن أن ما يحمل إليهم يحمل
بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطي و يده لا يدل على أنه ليس بصدقة و كان بالمدينة يدعى
إلى الضيافات فيجيب و لا يسأل صدقة أم لا ، إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ،
و كل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بإجابته من غير تفتيش بل
لو رأى في داره تجملاً و مالاً كثيراً فليس له أن يقول : الحلال عزيز و هذا كثير فمن
أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل أن يكون ورث مالاً
أو اكتسبه فهو بعينه مستحق إحسان الظن به .

و أزيد على هذا فأقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع و لا يدخل جوفه
إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك و إن كان لا بد له من أكله

فليأكل ولا يسأل إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلاشك .
 فإن قلت : لعله لا يتأذى ، فأقول لعله يتأذى و أنت تسأل حذراً من لعل
 فإن قنعت بلعل ففعل ماله حلالٌ و ليس الإثم المحذور في إيذاء المسلم بأقل من
 الإثم في أكل الشبهة أو الحرام ، و الغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز
 له أن يسأل عن غيره من حيث يدري هوبه لأن الإيذاء في ذلك أكثر وإن سأل من
 حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تسبب بالغيبة وإن
 لم يكن صريحاً ، و كل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى : « اجتنبوا كثير أمن
 الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » (١) و كم من زاهد
 جاهل يوحش القلوب بالتفتيش و يتكلم بالكلام الخشن المؤذي ، و إنما يحسن
 الشيطان عنده ذلك طلباً للمشهرة بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان
 خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو
 غير مؤاخذ بما لا يدري إذا لم يكن ثمّة علامة توجب الاجتناب ، فليعلم أن طريق
 الورع الترك دون التجسس و إذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان
 الظن ، هذا هو المألوف من الصحابة و من زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس
 بمتبع فليس يبلغ أحد مدى حدّهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً ، و كيف
 و قد أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل : إنه صدقة فقال ﷺ : هو لها صدقة
 ولنا هديّة (٢) و لم يسأل عن المتصدّق عليها و كان المتصدّق مجهولاً عنده ولم يمنع .
 الحالة الثانية أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته
 ثمّ حكمه ، أمّا الصورة فهو أن تدلّ على تحريم ما في يده دلالة إمّا من خلقته ، وإمّا
 من زيّه وثيابه ، أو من فعله وقوله .

أمّا الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع
 الطريق ، و أن يكون طويل الشارب ، و أن يكون الشعر مفرّقا على رأسه على دأب
 أهل الظلم و الفساد .

(٢) تقدم الخبر في المجلد الثاني .

(١) الحجرات : ١٢ .

وأما الثياب فالقبا، والقطنسوة وزبي أهل الفساد و الظلم من الأجناد وغيرهم .
وأما الفعل و القول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل ، فإن
ذلك يدل على أنه يتساهل في المال أيضاً و يأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة
فاذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه في ضيافة و هو
غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال : اليدتدل على
الملك و هذه الدلالات ضعيفة و الإقدام جائز و الترك من الورع ، ويحتمل أن يقال:
إن اليد دلالة ضعيفة و قد قبلها مثل هذه الدلالة فأورثت ذلك ريبة فالهجوم غير
جائز و هو الذي نختاره و نفتي به لقوله عنه : « دَع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
و ظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب و لقوله عنه « الإثم حواز القلوب » و هذا
له وقع في القلب لا ينكر ولا أنه عنه سأل « أصدقة أم هدية » في موضع الريبة ، وحمله
على الورع و إن كان ممكناً ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس والقياس لا يشهد لتحليل
هذا ، فإن دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالات ، فاذا تقابلا فالاستحلال لا
مستند له .

أقول: بل الحق في هذه المسألة أن الهجوم جائز وأن تركه من الورع لنص
أهل البيت عليهم السلام على ذلك وهو الحجة عندنا لا القياس ولا غيره سيما في مقابلة نصهم
أما جواز الهجوم فلما أسلفنا من أخبارهم الدالة على جواز لبس الجلود المشتركة من
أهل الخلاف المستحلين لجلود الميتة بالدباغ في الصلاة من غير مسألة ، وأن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإن الدين أوسع من ذلك وأما أن تركه من الورع فلما
روى عنه عن سيّد العابدين عليه السلام أنه كان يلقي فروه حال الصلاة وكان من فراء العراق
فقيل له في ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن
دباغه ذكاته ^(١) والأخبار النبوية التي ذكرها أبو حامد لا تدل على أكثر من
الاستحباب ومقتضي الورع ، وأما حرازة القلب فمفترة على حكم الشرع ، وإنما
تعتبر بعد الفتوى على الظاهر ؛ قال :

« الحالة الثالثة أن يكون الحال معلوماً بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حلّ المال وتحريمه مثل أن يعرف صلاح الرّجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوّز أن يكون في الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول فلا أولى الإقدام ، والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإنّ ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً فأمّا أكل طعام أهل الصّلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال عليه السلام : « لا تأكل إلاّ طعام تقيٍّ ولا يأكل طعامك إلاّ تقيٍّ »^(١) فأمّا إذا علم بالخبرة أنّه جنديٌّ أو مغنٍّ أو مرابيٍّ واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والنياب فهنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الرّيبة بل أولى .

المثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غضب و اشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عمّا يشتريه إلاّ أن يظهر أنّ أكثر ما في أيديهم حرامٌ فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد .

أقول : وقد أسلفنا حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام « أن كلّ شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتّى تعرف الحرام بعينه »^(٢) وهو على إطلاقه شامل لما كان أكثره حراماً فلا وجه لهذا التفصيل عندنا ، وقد طوّّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته على أصولنا فلنطوّه ونقتصر على هذا الحديث . قال :

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴾

اعلم أنّ من تاب وفي يده مالٌ مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما .

(١) مر الخبر عن أبي داود وغيره .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ و ٣٠٢ .

النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج ، اعلم أن كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودیعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام ، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون من أعيان متميزة كالعبيد والدواب والدور فإن كان في المتماثلات أو كان شايعاً في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم أنه كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها أو من غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك بالحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو إما أن يكون معلوم القدر أو مجهول القدر فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن أشكل فله طريقتان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فإن أراد الورع فطريق التحريم والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلاً حرام ، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن ، وهكذا طريق التحريم في كل مال وهو أن يقتطع القدر المستيقن من الجانبين في الحل والحرمه ، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جازله الإمساك ، والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه وهذا الورع أو كد لأنه صار مشكوكاً فيه فكان إمساكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام ، وأما قول القائل : إن الذي يخرج ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فجوابه أن المال يحلُّ بأخراج البديل لتطرق المعاوضة إليه .

أقول : وأما على طريقة أهل البيت عليهم السلام فالواجب أن يتصدق بالخمس فيما لا يعرف قدر الحرام ولا صاحبه روينا ذلك عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لأعرف حلاله عن حرامه ؟ فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من

المال بالخمس ، واجتذب ما كان صاحبه يعلم ^(١) .
 وفي رواية السكوني عنه عليه السلام هكذا قال : « أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولأدري الحلال من الحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإن الله عزّ وجلّ رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك ^(٢) وسنذكر مصرف هذا الخمس إن شاء الله .

وقد طوّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته ونحن استغنيا عن ذلك كلّ هذا الحديث المتفق عليه بين أصحابنا .

قال : « النظر الثاني في المصرف فإنّه إذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إمّا أن يكون له مالك معيّن فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه ، وإن كان غائباً فينظر حضوره والإيصال إليه ، فإن كانت له زيادة و منفعة فليجمع له فوائده إلى وقت حضوره ، وإمّا أن يكون لمالك معيّن وقع اليأس عن الوقوف إلى عينه ولا يدري هل مات عن وارث أم لا ؟ وربما يمكن الردّ لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فإنّها بعد تفرّق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرّق ديناراً واحداً أمثلاً على ألف أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدّق به ، وإمّا أن يكون من الأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات و مصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كلّ من يمرّ بها ليكون عامّاً للمسلمين .
فإن قيل : ما دليل جواز التصدّق بما هو حرام وكيف يتصدّق بما لا يملك وقد

(١) التهذيب ج ١ كتاب الزكاة باب الخمس والغنائم ص ٣٨٤ وفيه « ما كان صاحبه يعمل » و أيضاً رواه في باب الزيادات من كتاب الزكاة ص ٣٨٩ كما في المتن وجعل « يعمل » نسخة . وقال المؤلف - رحمه الله - : في الوافي لوضح نسخة يعمل فلعل المراد به الأمر باجتناب اصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً يعني من قبل الجائر .

(٢) أغمضت في مطالبه أى تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة من اغماض العين ، و الخبر في التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ؟ .

فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ولكننا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس
أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه و كلمته
بأنه حرام إذ قال ﷺ : أطعموها الأُسارى (١) ؛ وتصدق بما خاطر به أبو بكر
مع الكفار قبل تحريم القمار (٢) .

وأما الأثر فما روي أن ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقله
الثلث بعد الطلب الكثير ، فلمّا لم يجده تصدّق بالثلث وقال : اللهم هذا عنه إن
رضي وإلا فالأجر لي .

وأما القياس فلأن هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ
وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر
فإنّا إذا رميناه فيه فقد فوتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة وإذ أرميناه
في يد فقير يدعو لمالكة حصل لمالكة بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته وحصول
الأجر للمالك بغير اختياره في التصدّق لا ينبغي أن ينكر ، فإنّ في الخبر الصحيح
« أن للزارع والغارس أجزاً لكل ما يصبه الناس والطيور من ثماره » (٣) وأما قول
القائل : لا يتصدق إلا بالطيب ، فذاك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب
الخلاص من المظلمة لا الأجر وقد ردّدنا بين التضييع وبين التصدّق ، وقوله : لا
نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا . فهو كذلك ولكنّه علينا حرام لا استغنائنا عنه
وللفقير حلال إذ أحلّه دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل
وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال ونقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان
فقيراً أمّا عياله وأهله فلا يخفى لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم
أولى من يتصدق عليهم ، وأمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه فقير أيضاً ولو

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢١٨ باب اجتناب الشبهات .

(٢) راجع تفسير الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٢٨ من حديث أنس .

تصدق به على فقير لجاز فكذلك إن كان هو الفقير .

أقول : ونحن بحمد الله سبحانه قد استغنينا عن أمثال هذه القياسات والاعتبارات بالنص المتفق عليه الوارد بالتصدق بالخمس كما ذكرناه إلا أن جماعة من متأخري أصحابنا زعموا أن مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنائم أعني الهاشميين ولذلك ذكروه في كتاب الخمس وعدوه من الغنائم وهو زعم فاسد لعدم صحة كون الحرام من الغنائم ولا ورد ذكر المصرف في هذا الحديث فلا وجه للتخصيص بهم بل المستفاد من لفظ التصديق عدم جواز صرفه إلى الهاشميين إلا أن يكون المتصدق هاشمياً لتحريم الصدقة الواجبة عليهم إلا من مثلهم بالاتفاق ، فالصواب أن يصرف إلى غيرهم من الفقراء والمساكين لأنه المتبادر من لفظ التصديق .

ومما يدل على جواز التصديق بما لا يملك من الحرام أو الشبهة من طريق الخاصة سوى ما ذكره سوى ما ورد في التصديق باللقطة بعد التعريف ما رواه في الكافي باسناده عن أبي أيوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم أتاه بثمنه فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه » (١) .
و في رواية أخرى حسنة « أن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها » (٢) .

ومما يدل على جواز صرفه إلى نفسه وعياله إن كان فقيراً ما ورد في الصحيح من طريق الخاصة في المجمع في شهر رمضان الفاقد لما يكفر به الذي أعطاه رجل أصوعاً من التمر ليكفر بها أنه يأخذه ويطعمه عياله ويستغفر الله (٣) ويحتمل الفرق بين المسألتين والعلم عند الله .

(١) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣٠ تحت رقم ٢ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على ما اذالم يكن المشتري معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد أعطاه المشتري باختياره وان فعلا حراماً ، لكن المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب الرد .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

وقد رسم أبو حامد في هذا الأصل مسائل نذكر منها بعضاً وندع بعضاً .

مسألة - إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة ولم يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأنَّ الحجَّة عليه في نفسه أو كد منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من أولاده ، يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم ذلك إلى ما هو أشدُّ منه فإن أفضى فليطعمهم بقدر الحاجة ، وبالجملة كلُّ ما يحذره في غيره فهو محذورٌ في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال في نفسه ربَّما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتولَّ الأمر بنفسها ، فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول ، وإذا تردَّد في حقِّ نفسه بين ما يخصُّ قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن كأجرة الحجَّام والصباغ والقصار ، والإطلاء بالنورة ، والدُّهن ، والحمَّال ، وعمارة المنزل وتعهد الدابة ، وتسجير التنوُّر ، وثنم الحطب ، ودهن السراج فليخصَّ بالحلال قوته ولباسه فإنَّ ما يتعلَّق ببدنه ولاغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال : يخصُّ القوت بالحلال لأنه الممتزج بلحمه ودمه ، وكلُّ لحم ربِّي من حرام فالنار أولى به ، وأمَّا الكسوة فقائدتها ستر عورته ودفع الحرِّ والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندي .

وقال المحاسبى^(١) يقدم اللباس لأنَّه يبقى عليه مدَّة والطعام لا يبقى عليه ولما روي « أنه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام »^(٢) . وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى ولذلك تقيماً بعضهم بمآشره من الحرام مع الجهل حتَّى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى .

فإن قيل : فإذا كان الكلُّ منصرفاً إلى أغراضه فأىُّ فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة و جهة وما مدرك هذا الفرق ؟

فأقول : عرف ذلك بما روي أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحاً و عبداً

(١) هو أبو عبد الله العارث بن أسد المحاسبى صاحب كتاب الرعاية لحقوق الله .

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم ص ٢٠٤

حجّاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع عن كسب الحجّام فروجع مرّات فمنع فقيل: إن له أيتاماً، فقال: اعلفوه الناضح» (١) فهذا يدلُّ على الفرق بين ما يأكله هو أودابته، وإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه. **أقول:** ومن طريق الخاصة ما روّيناه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً: سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إياه ولا تأكله» (٢).

وفي رواية أخرى «أن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله ﷺ فقال: هل لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناضحك» (٣). وفي الصحيح عنه عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبُّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لأبل ينظر إلى فضلها فيقوت به نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينقها» (٤).

وفي الموثّق عنه عليه السلام قال: «قد تحلُّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثيرة فلو قسّمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترفٌ يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» (٥).

قال: «مسألة - الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء، فله أن يوسّع

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤١ من حديث عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج وفيه «أن جده حين مات ترك جارية . . . الخ» والظاهر أن المراد من جده رافع لكن لا يستقيم ذلك لأنه مات سنة ثلاث وسبعين وأربع وسبعين كما نص عليه ابن حجر في التقریب، و صفى الدين الخزرجي في تذهيب الكمال و لعل المراد جده الاعلى و لم نجد له ذكراً في المعاجم .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٢ ص ١٠٧، و الاستبصار ج ٣ ص ٦٠.

(٤) و (٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦ و ٩.

عليهم و إذا أنفق على نفسه فليضيّق ما قدر ، و ما أنفق على عياله فليقتصد وليكن متوسطاً بين التوسيع والتضييق ويكون الأمر على ثلاث مراتب وإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً فإنه في ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقيّاً لو عرف ذلك لتورّع عنه فليعرض الطعام عليه وليخبره جمعاً بين حقّ الضيافة وترك الخداع ، فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدرى فلا يضره فإنّ الحرام . حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه .

مسألة - إذا كان الحرام أو الشبهه في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يستخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله وإن كان شبهة وكان امتناعه للمورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها بل رضاها واجب ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق و ليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة و يطيل المضغ ولا يتوسع فإنّ ذلك غرور والأخ والأخت قريب من ذلك لأنّ حقهما أيضاً مؤكّد و كذلك إذا ألبسته أمّه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها و لينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطرّ وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقّد هذه الدقائق .

مسألة - من في يده مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا كفارة ماليّة لأنّه مفلس ولا يجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة [وجوب] إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكلّ إمّا ردّاً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأمّا إذا كان مال شبهة يحتمل أنّه حلال فإذا لم يخرج من يده لزمه الحجّ لأنّ كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحجّ إلا بالفقر ولم يتحقّق فقره قال الله تعالى : « و لله على الناس حجّ البيت » (١) و إذا وجب عليه التصدّق بما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم و الاعتاق ليتخلّص بيّقين .

مألة- من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد في يوم عرفه أن لا يكون قيامه بين يدي الله سبحانه و دعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام ، فإننا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة و ما ألحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر فليأزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطرب إليه من تناول ما ليس بطيب ففساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه و كراهته لذلك .

﴿الباب الخامس﴾

﴿ في ادارات السلاطين و صلاتهم و ما يحل منها و ما يحرم ﴾

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر إلى ثلاثة أمور: فيمدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ، و في صفته التي بها يستحق الأخذ ، و في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله و حال شركائه في الاستحقاق .

أقول: و أما عندنا فأخذ أموال السلاطين و العُمال جائز بلا خلاف و إن علمنا أنهم يظلمون بها الناس و يأخذون الزيادة على المقدار المستحق سواء أخذوها باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة أو غير ذلك ، رضي مالكة به أم لم يرض ، و سواء كان إعطاؤهم على سبيل الجائزة و الصلة و نحوه أو على وجه البيع و الشراء و سائر المعاضات للنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بذلك إلا أن نصوصهم مختصة بسلاطين أهل الخلاف لورودها فيهم و بينهم و بين سلاطين أهل الحق فرق من حيث أن أهل الخلاف إنما يأخذون من المخالفين و النواصب و باعتماد أن لهم استحقاق هذا الأخذ في الأكثر و سلاطين أهل الحق إنما يأخذون من الشيعة و الفرقة المحقة و مع اعتقاد عدم استحقاقهم لذلك أصلا فلا يستقيم قياس هؤلاء على أولئك .

وليس لقائل أن يقول : إن علة الحكم بالحل إنما هو اختلاط الحرام بالحلال وهو مشترك فما لم يعرف الحرام بعينه جازا الأخذ ، و ذلك لأن في النصوص ما يدل

على أنه لو عرف الحرام بعينه لجاز الأخذ أيضاً مع أن القياس ليس بحجة عندنا إلا إذا كانت العلة فيه منصوصة وليس فليس ، نعم لو لم يعرف الحرام بعينه فيما يؤخذ من سلاطين أهل الحق وعلم أن في أموالهم ما هو حلال أيضاً جاز الأخذ بناء على تلك القاعدة وما عرف صاحبه أو مصرفه يجب رده إلى أهله إن أمكن وإلا لم يجز الأخذ فإن وقع في يده تصدق عن أهله .

وإنما يجوز الأخذ عنهم مما يختص بهم كالذي اشتروه أو أحيوه أو ورثوه أو أخذوه من دار الحرب أو نحو ذلك ، وكذا إذا أعطوا مما هو مرصد لمصالح المسامین عامة أو خاصة وكان الآخذ من أهله وإنما يأخذ بقدر استحقاقه على التقديرين .
وأما قول القائل : إن السلطان الظالم واجب العزل أو هو معزول فكيف يجوز أن نأخذ من يده ؟ فجوابه أنه مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له ظاهراً .

وأما قوله : إنه إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فكيف يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فجوابه أن الحق في مثله غير متعين لأحد وإنما يتعين بالقبض فله ما أعطي والمظلوم هم الباقون ، هذا خلاصة تحقيق الكلام في هذا المقام وهو مغن عن جملة أنظار أبي حامد في هذا الباب وتفصيله وتطويله مع أن أكثرها لا يستقيم على أصولنا فلنطوئها ونقتصر على ذكر أخبار أهل البيت عليهم السلام .

روى في التهذيب بإسناده الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« سألت عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه » (١) .

و في الموثق عن إسحاق بن عمار قال : « سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً » (٢) .

وعن جميل بن صالح قال : « أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم

قلت : حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتره فإن لم يشتر اشتراه غيره ^(١) .

قيل : كأنه عليه السلام أراد أن بشرائك لا يتفاوت الحال في نفوذ أمره وقوة شوكته وضعف دولة العدل حتى يكون معاونة على الإثم .

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء ، وأنا أعلم أنه يظلم ؟ فقال : اشتر منه » ^(٢) .

وعن رجل قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فيجئني من يتظلم يقول : ظلموني ، فقال : اشتره » ^(٣) لم يرد أنهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لئلا يشتري منهم وإنما جازشراه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ؛ إنني أظنك ضيقاً ، قال : قلت : نعم فإن شئت وسعت علي ، قال : اشتره » ^(٤) .

و عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطيتك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ^(٥) .

و عن أبي القاسم الصيقل قال : « كتبت إليه عليه السلام أنني رجل صيقل أشتري السيوف فأبيعها من السلطان أجاز لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام لا بأس به » ^(٦) .

وفي الموثق عن سماعة قال : « سألته عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : إذا

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) الى (٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

عرفت أنه كذلك فلا ، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل » (١) .
 وفي الصحيح عن علي بن عطية قال : أخبرني زرارة قال : « اشترى ضريس
 ابن عبد الملك وأخوه من هبيرة أزرأ بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : و يلك - أو
 ويحك - أنظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي ، قال : فأبي ذلك
 قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله
 ﷺ فقال مبادراً للجواب : هوله هوله فقلت له : قدأدأها فعرض علي إصبعه » (٢) .
 وفي الصحيح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام « أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا
 يقبلان جوائز معاوية » (٣) .

وهذا الحديث مما رواه أبو حامد أيضاً عنه ﷺ .
 وعنه ﷺ قال : « جوائز العمال ليس بها بأس » (٤) .
 وفي الصحيح عن أبي ولاد قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما ترى في رجل
 يلي أعمال السلطان ليس له مكتسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني
 ويحسن إليّ وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي
 كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر » (٥) .
 وفي الصحيح عن أبي المغرا قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله ﷺ وأنا عند ،
 فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت :
 وأحج بها ؟ قال : نعم » (٦) .

قال أبو حامد : وروي عن علي بن عطية أنه قال : « خذ ما أعطاك السلطان فإنما
 يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام » .
 وعن سلمان - رضي الله عنه - أنه قال : إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف
 الربا فدعاك إلى هدية أو أعطاك شيئاً فاقبل فإن المهنأ لك والوزر عليه .
 وعن أبي زر - رضي الله عنه - أنه قال للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما

(١) إلى (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ . والمهنأ : ما أتاك بلا مشقة .

كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه .

ولما قدم الحسن بن علي عليه السلام على معاوية فقال : ألا أُجيزك بجائزة لم أُجزها أحد قبلك من العرب ولا أُجيزها أحداً بعدك من العرب ؟ فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها .

ثم أول أبو حامد هذه الآثار بتأويلات بعيدة وجعلها مراتب في الورع ونحن لا نحتاج إلى تأويلها لموافقها النصوص المعصومية ولا ريب أن الاستغفار عن أموال السلاطين وسيما الشيعة منهم مع عدم الحاجة الشديدة إليها من الورع ، وأما أخذ أئمتنا عليهم السلام ذلك فلكونه حقاً لهم ، وأما نقيهم البأس عنه لشيعتهم فلعله لعلمهم باحتياجهم الشديد أو هو إذن منهم في التصرف في حقهم عليهم السلام أو هو بحسب ظاهر الفتوى دون حكم الورع وسيأتي ما يؤيد الأخير .

وفي الموثق عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » (١) وإنما أمر عليه السلام ببعث خمسه إليهم عليهم السلام لأن السلاطين كانوا لا يؤدّون حقهم عليهم السلام من الخمس فكان في أموالهم حقهم وليس ذلك لاختلاط الحلال بالحرام لما قد عرفت أن خمس المختلط صدقة على أهلها . قال : (٢)

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويعرم وحكم غشيان مجالسهم ﴾

﴿ والدخول عليهم والاكرام لهم ﴾

اعلم أن لك مع الأمراء والعمّال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى وهي شرها أن تدخل عليهم ، والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك ، والثالثة وهي الأسلم

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) يعني أبا حامد .

أن تعتزل عنهم ولا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الاولى وهي الدخول عليهم فهو منموم في الشرع جداً وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار ، فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم .

أما الأخبار فلمّا وصف رسول الله ﷺ الأُمراء الظلمة قال : « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم - أو كاد يسلم - ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم » (١) وذلك لأنّ من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لا يسلم من عذاب يعمّه إن نزل بهم لتركة المنايذة والمنازعة .

وقال رسول الله ﷺ : « سيكون بعدي أُمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منه ولم يرد عليّ الحوض » (٢) .
و في الخبر « خير الأُمراء الذين يأتون العلماء و شرّ العلماء الذين يأتون الأُمراء » (٣) .

و في الخبر « العلماء أُمراء الرّسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرّسل فاحذروهم واعتزلوهم » (٤) .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يا عذافر نبتت أنّك تعامل أبا أيوب والرّبيع فما حالك إذ انودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم (٥) أبي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في المغني وروى نحوه احمد و ابو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده من ١٤٣ ، وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٣ كلاهما من حديث كعب بن عجرة .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في المختصر من ٨٨ بلفظ آخر .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في المختصر من ٨٧ ، ورواه الكليني في الكافي

ج ١ ص ٤٦ تحت رقم ٥ .

(٥) قال في النهاية : الواجم هو الذي اشتد عليه الحزن حتى امسك عن الكلام .

لمّا رأى ما أصابه : أي عذافر إنّما خوّفك بماخوّفني الله عزّ وجلّ به ، قال محمد :
فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات » (١) .

وعن الوليد بن صبيح قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن
أعمال هؤلاء أي شيء ، كان يريد أن أقول له : لا ، فيروي ذلك عني ، ثمّ قال :
يا وليد متي كانت الشيعة تسأل عن هذا » (٢) .

وعن حديد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اتقوا الله ، وصونوا دينكم
بالورع ، وقووه بالتيقّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ ، إنّ من خضع لصاحب سلطان
ولن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ وجلّ ومقته عليه ووكله
إليه (٣) فإذا هو غلب على شيء ، من دنياه فصار إليه منه شيء ، نزع الله جلّ اسمه منه
البركة ولم يأجره على شيء ، ينقعه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ » (٤) .

وعن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي :
استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام ، فاستأذنت له عليه فأذن له ، فلمّا أن دخل سلم
وجلس ، ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم
مالاً كثيراً وأنعمضت في مطالبه ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لولأنّ بني أمية وجدوا
من يكتب لهم ويجبي لهم الفبي ، (٥) و يقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ،
ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم ، قال : فقال
الفتي : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له :
أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم و من عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ١٠٦ .

(٣) حمل ذكره وصوته : خفي و أخمله الله فهو خامل أي ساقط لانباهة له (القاموس)

و قوله : « و كله اليه » أي تركه الي السلطان أو الي نفسه .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٥ .

(٥) أي يجمع لهم الخراج .

تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى طويلاً ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة ^(١) واشتريت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق ^(٢) قال : ففتح عينه ثم قال : يا علي وفي لي والله صاحبك ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر إلي ، قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ^(٣) .

وعن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدّة بقلم إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله - أوقال : حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير ^(٤) .

وعن محمد بن مسلم قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر؟ فقال : جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس إليه يهتئون ، فقال : إن الرّجل ليغدا عليه بالأمر يهتأ به وأنه باب من أبواب النار ^(٥) .

وعن ابن أبي يعفور قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرّجل منّا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه والنهر يكرهه ^(٦) والمستنّة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال

(١) اى اخذت من كل رجل من اصد قائمى له شيئاً (قاله المجلسى - ره) .

(٢) السوق : النزع .

(٣) و (٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٦ . و المدة - بفتح الميم - : المرة من المد و غمس القلم فى الدواة مرة للكتابة . و بالضم اسم ما استمدت به من المداد على القلم .

(٥) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٦ .

(٦) فى القاموس كرى النهر استحدث حفره .

أبو عبد الله عليه السلام : ما أحبُّ أنِّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء. ^(١) وإن لي ما بين لايتها ، لا ولا مدّة بقلم ، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نارحتي يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد ^(٢) .

و عن مهاجر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال : وعليهم السلام فقلت : يسألونك الدعاء فقال : ومالهم؟ قلت : حبسهم أبو جعفر ^(٣) فقال : مالهم وماله؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : مالهم وماله ألم أنهم ، هم النارهم النار ، قال : ثمّ قال : اللهم أجذع عنهم سلطانهم ^(٤) قال : فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذاهم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيّام ^(٥) .

و عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام « أما تغشى ^(٦) سلطان هؤلاء قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك ^(٧) .

و عن الفضيل بن عياض ^(٨) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال : يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشدّ من ضرر الترك والدليل ، قال : وسألته عن الورع من الناس ، فقال : الذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ويجتنب هؤلاء ، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه إذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى الله جلّ وعزّ ومن أحبّ أن يعصى الله جلّ وعزّ فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ

(١) الوكاء بالكسر - : الخيط الذي يشد به الصرة و الكيس وغيرهما (النهاية) .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٧ .

(٣) بمعنى الدوانيقي .

(٤) هذا كناية عن تعويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم وربما يقره - بالجيم والdal المهملة - بمعنى الحبس والقطع . (قاله العلامة المجلسي) .

(٥) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٨ .

(٦) أي تجيبى و تدخل .

(٧) و (٨) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ .

أن يعصي الله جلَّ وعلا إنَّ الله جلَّ ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : « فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربَّ العالمين » (١).

و عنه عليه السلام مرفوعاً في قول الله عزَّ وجلَّ : « ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » (٢) قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « إنَّ قوماً آمنَ آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا فلمآتوجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معه فبعث الله عزَّ وجلَّ ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردَّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « حقُّ على الله عزَّ وجلَّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه » (٥).

وعن يونس بن عمار قال : « وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر منَّ يعمل عمل السلطان ؟ فقال : إذا ولَّوكم يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه » (٦).

وعن حميد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني وليت عملاً فهل لي من ذلك من مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك ففسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال :

(١) الانعام : ٤٥ .

(٢) هود : ١١٣ . و الركوع الميل و الاعتماد .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ تحت رقم ١٢ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٠٩ تحت رقم ١٣ و ١٤ .

(٦) و المرفق - بفتح اليم و كسر ها - من الامر هو ما ارتفعت به و انتفعت

به كما قاله الجوهري . والخير في الكافي ج ٦ ص ١٠٩ .

أرى أن تمتقي الله عز وجل ولا تعود» (١) .

وعن زياد بن أبي سلمة قال: « دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل قال: لي فلم؟ قلت: إنني رجل لي مروءة (٢) وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من جالقي (٣) فأقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطبسط رجل منهم، إلا لماذا؟، قلت: لأدري جعلت فداك قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن أوفك أسره أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراحاً من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلق، يا زياد فان ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك (٤)، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا ذكر مقدرة الله جل وعز عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقا، ما أتيت إليهم عليك» (٥) .

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ وفيه « ولا تعده » .

(٢) أي اني رجل ذو احسان و مودة و فضل عودت الناس و لا يمكنني تركه .

(٣) الجالقي - بالمعجمة - : الجبل المرتفع .

(٤) أي فكل واحد من آحاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم في مقابلة كل

احسان من احسانك الى اخوانك و الله تعالى هو المتصدى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : «والله من ورائهم محيط» يشعر بذلك خبر الحسن بن الحسين الانباري المروي في الكافي ج ٥ ص ١١١ عنه عن الرضا عليه السلام قال : « كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر أنني أخاف على خبط عنقي (يعني ضرب عنقي) و ان السلطان يقول لي : انك رافضي ولسنا نشارك في انك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب عليه السلام الي : قد فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم أنك اذا و لبت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى عليه وآله ثم تصير اعوانك و كتابك اهل ملكك فاذا صار اليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و الا فلا » .

(٥) أي ما اتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبة اليهم و يبقى بالنظر اليك . و الخبر

في الكافي ج ٥ ص ١٠٩ رقم ١ .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً » ^(١) .

وعن علي بن يقطين قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة ، قال : فأخبرني علي أنه كان يجديها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر » ^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام « ما من جبار إلا ومعهُ مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظاً في الآخرة - يعني أقلّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - » ^(٣) .

وعن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « إن لله جلّ وعزّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه » ^(٤) .

﴿فصل﴾

قال أبو حامد : « أمّا الآثار قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقّه بالكذب ويقول ما ليس فيه . و قال أبوذرّ لسلمة يا سلمة لاتعش أبواب السلطان فإنك لاتصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه .

وقال عبادة بن الصامت : حبّ القارىء الناسك للأمرء نفاق ، وحبّه للأغنياء رياء . و قال أبوذرّ : من كثّر سواد قوم فهم منهم - أي من كثّر سواد الظلمة - .

وقال ابن مسعود : إن الرّجل ليدخل على السلطان ومعهُ دينه فيخرج ولا دين له ، فقليل له : لم ؟ قال : لأنّه يرضيه بسخط الله تعالى .

و كان سعيد بن المسيّب يتجر في الزيت و يقول : إنّ في هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين .

(١) الى (٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ باب شرط من اذن لهم في أعمالهم رقم ٢ و ٧٥ .

ولما خالط الزهري السلطان كتب إليه أخ له في الدين : « عافانا الله وإيّاك
 أبابكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك الله ويرحمك ، أصبحت
 شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لماعرفك من كتابه وعلمك من سنة نبيه ﷺ وليس
 كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى « لتبيننه للناس ولا تكتمونه »^(١)
 واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسهلت
 سبيل الغي بدنوك ممن لا يؤدّي حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك اتخذوك قطباً يدور
 عليك رحي ظلمهم ، وجسر أيعبرون عليك إلى بلائهم وسلماً يصعدون فيه إلى ضالّتهم
 يدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا
 لك في جنب ما خرّبوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ،
 فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا
 الصلاة واتبعوا الشهوات »^(٢) وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل
 فداو دينك فقد دخله سقم ، وهيتي زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من
 شيء في الأرض ولا في السماء والسلام »^(٣).

﴿ فصل ﴾

قال : « فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع
 الفساد ولكننا نفضل في ذلك تفصيلاً فقهياً يتميّز فيه المحظور عن المكروه والمباح ،
 فنقول : الداخل على السلطان معرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله وإما بسكوته
 وإما بقوله وإما باعتقاده ، ولا ينق عن أحد من هذه الأمور .

أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها

(١) آل عمران : ١٨٧ .

(٢) مريم : ٥٨ .

(٣) هذا الكتاب مروى بصورة مفصلة عن الامام زين العابدين على بن الحسين

عليهما السلام رواه الحسن بن علي بن شعبة الحراني في تحف العقول ص ٢٧٤ .

والدُّخول فيها بغير إذن المالك حرامٌ ، ولا يغرتك قول القائل : إن ذلك مما يتسامح الناس به كتمرّة أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير المعصوب أمّا المعصوب فلا ، لأنّه إن قيل : إن كلّ جلسة خفيفة لا ينقص الملك فهي في محلّ التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كلّ واحد فيجري في المجموع والغصب إنّما يتمُّ بفعل الجميع وإنّما يتسامح به إذا انفرد ، إذ لو علم المالك به ربّما لم يكرهه فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكلّ فلا يجوز أن يتخذ ملك الرّجل طريقاً اعتماداً أعلى أن كلّ واحد من المارين إنّما يخطو خطوة لا ينقص الملك لأنّ المجموع مفوّت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفرد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كلّ واحدة من الضربات لو انفردت لا توجب قصاصاً ، فإن فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرامٌ والدخول إليه غير جائز لأنّه انتفاع بالحرام واستغلال به ، فإن فرض أن كلّ ذلك كان حلالاً فلا يعصي بالدُّخول من حيث أنّه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن إن ركع أو سجد أو مثل قائماً في سلامه وخدمته كان حراماً لأنّه تكريم للظالم بسبب ولايته التي هي آلة الظلمة ، والتواضع للظلمة معصية بل من تواضع لغنيّ ليس بظالم لأجل غناه - لا لمعنى آخر يقتضي التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع لظالم فلا يباح إلاّ مجرد السلام .

و أمّا تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلاّ لخوف أو لإمام عادل أو لمن يستحقّ ذلك بأمر دينيٍّ ، فإنّ ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم ، هذا من حيث الفعل .

أمّا السكوت فهو أنّه سرى في مجلسهم من أواني الفضة والحريير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرامٌ وكلُّ من رأى سيئةً وسكت عنها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشم وإيذاء والسكوت على

جميع ذلك حرام ، بل يراهم لابسين للثياب و آكلين للطعام و جميع ما في أيديهم حرام و السكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله .

فإن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق لكنه مستغن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعدد فإنه لو لم يدخل و لم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول : من علم فساداً في موضع و علم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه و هو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته .

و أمّا القول فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب و الموالاتة و الاشتياق إلى لقائه أو الحرص على طول عمره و بقائه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام أمّا دعاؤه فلا يحل له إلا أن يقول : أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته و ما يجري هذا المجرى ، و أمّا الدعاء بالحراسة و طول البقاء و إسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى أو مافي معناه فغير جائز قال عليه السلام : « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه » ^(١) فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون كاذباً و منافقاً و مكراً لظالم و هذه ثلاث معاصي .

قال عليه السلام : « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » ^(٢) .

و في خبر آخر « من أكرم ظالماً فقد أعان على هدم الإسلام » ^(٣) .

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول و التزكية على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق و بالإعانة فإن التزكية و الثناء إعانة و الإعانة على المعصية

(١) رواه ابن ابى الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن البصرى .

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ، و ابويعلی و البيهقي في الشعب من حديث انس

بسند ضعيف كما في المعنى .

(٣) معاشرت على اصل له .

تحريك للرغبة فيها كما أن التكذيب والمذمة والتقيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والإعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة وإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والتفاق وإن كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضي بها عاص، ومن أحب ظالماً فإن أحبته لظلمه فهو عاص بمحبته ومن أحبته لسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه في الله وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر، وسيأتي في كتاب أخوة المتحابين في الله وجه الجمع بين الحب والبغض فإن سلم من ذلك كله - وهيات لا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه - فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعمة الله عليه ويكون مقتحماً نهي رسول الله ﷺ حيث قال: «يا معاشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنه مسخط للرزق»^(١) هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله إليهم إن كان ممن يتجمل به وكل ذلك إما مكروهات وإما محظورات ولا يجوز الدخول إلا لعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام لأمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أو ذى أوفسد عليهم طاعة الرعية واضطرب أمر السياسة فإنه يجب عليه الإجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب الولاية، الثاني أنه يدخل عليهم من جهة دفع ظلم عن مسلم سواء أو عن نفسه إما بطريق الحسبة وإما بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول.

الحالة الثانية أن يدخل عليه السلطان زائراً فجواب السلام لازم وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فإنه باكرام العلم والدين مستحق للإحسان كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد، فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له به عز الدين وحقارة الظلم

(١) ما عثرت عليه إلا أن الحاكم والبيهقي في الشعب روايا «أقلوا الدخول على الاغنياء فإنه أجدر أن تزددوا نعم الله عز وجل» .

و يظهر به غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله عنه فإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ، فلا بأس بالقيام على هذه النية ، وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يتعارف ما لا يعلم تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليُعرفه فإن ذلك واجبٌ وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم فلا فائدة فيه ، بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما يظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طرق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصدّه بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإن يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجري، عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه بما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيها أثر أو هو أيضاً لازم لكل من اتفق له دخول إلى السلطان بعذر أو غير عذر .

قال عماد بن صالح : كنت عند حماد بن سلمة و إذا ليس في البيت إلا الحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه و جراب فيه قوته ومظهرة يتوضأ فيها إذ دق الباب فإذا هو عماد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه قال : مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً ؟ فقال حماد : لأنه عليه السلام قال : « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء » ^(١) ثم عرض عليه أربعين ألف درهم جاء بها معه و قال : تأخذها و تستعين بها ، فقال : ارددها على من ظلمته بها ، قال : والله ما أعطيتك إلا ما ورثته فقال : لا حاجة لي فيها ، قال : فتأخذها فتقسمها قال : لعلي إن عدلت في القسمة أن يقول من لم يرزق منها شيئاً : إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم في فازوها عني .

الحالة الثالثة أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة

(١) ما عثرت على أصل له و قال العراقي : روى أبو الشيخ في الثواب من حديث وائل بن الأسقع « من خاف الله خوف الله منه كل شيء » و للعقيلي في الضعفاء مثله من حديث أبي هريرة و كلامه منكر .

إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بباله أمرهم وتعمهم أذهب بذكر الله وبما قال حاتم الأصم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد أما أمس فلا يجدون لذته وإنِّي وإيتاهم في غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم، وما قال أبو الدرداء: أهل الأموال يأكلون ونأكل، ويشربون ونشرب، ويلبسون و نلبس، لهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منه براء، إذ كل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأن كل من صدر منه ما يكره نقص من رتبته في القلب، والمعصية ينبغي أن تكره فإنها إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل واحد على حق الله كجنابته على حقتك.

فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب؟ قلنا: ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له، وإنما لا يكره معصية الله من لا يحب الله، وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة لله واجبة والمحبة لله تعالى واجبة، وإذا أحببه كره ما يكرهه وأحب ما أحبه، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المحبة والرضا.

﴿ فصل ﴾

فإن قلت: فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين، فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم أدخل حكيم أن هشام بن عبد الملك قدم مكة حاجاً فلما دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة، فقيل: قد تفانوا: قال: فمن التابعين فأتي بطاؤوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بأمره المؤمنين ولكن

قال : السلام عليك ولم يكنه وجلس با زائه وقال : كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى همَّ بقتله فقيل له : أنت في حرم الله و حرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال : يا طاووس ما الذي حملك على ما صنعت ؟ قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غضباً و غيظاً قال : خامت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم عليّ با مرة المؤمنين ولم تكنني وجلست با زائي بغير إذن وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ فقال : أمّا خلع نعلي بحاشية بساطك فأنتي أخلعتها بين يدي ربّ العزة كل يوم خمس مرّات ولا يعاقبني ولا يغضب عليّ ، وأمّا قولك : ولم تقبل يدي فأنتي سمعت عليّاً عليه السلام يقول : لا يحلّ لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته بشهوة أو ولده برحمة ، وأمّا قولك : لم تسلم با مرة المؤمنين فليس كلّ الناس راضين با مرتك فكرهت أن أكذب ، وأمّا قولك لم تكنني فإنّ الله سمى أوليائه فقال تعالى : يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، و كنتي أعداءه فقال : تبت يدا أبي لهب ، وأمّا قولك : جلست با زائي فأنتي سمعت عليّاً عليه السلام يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام ، فقال هشام : عظني فقال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : « إن في جهنم حيّات كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كلّ أمير لا يعدل في رعيته » فقام من بين يديه وهرب واختفى .

و دخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب من أحق من السلطان ؟ ومن أجهل ممّن عصاني ؟ ومن أغرّ ممّن اغترّ بي ؟ أيها الرّاعي السوء دفعت إليك غنماً صحاحاً سماناً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً يتقعقع ^(١) فقال : أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنّبنا عنك ؟ قال : لا ، قال : الله ، ثمّ قلّة الطمع إلينا . وترك الإمساك لما في أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرّعد فجزع ووضع صدره على مقدّم الرّحل فقال عمر : هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه ، ثمّ نظر سليمان إلى الناس في عرفة فقال : ما أكثر الناس فقال :

(١) التقعقع : التحرك .

خصماؤك يا أمير المؤمنين ، فقال سليمان : ابتلاك الله بهم .
وحكي أن سليمان قدم المدينة يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلمّا
دخل عليه قال : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ قال : لأنكم أخربتم آخرتكم
وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ، قال : يا أبا حازم كيف
القدوم على الله ؟ قال : أمّا المحسن فكالغائب يقدم على أهله و أما المسيء فكالآبق
يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عند الله ، قال أبو حازم :
اعرض نفسك على كتاب الله عزّ وجلّ حيث قال : « إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار
لفي جحيم » قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ، ثم قال سليمان :
يا أبا حازم أيّ عباد الله أكرم ؟ قال : أهل المروّة والتقى ، قال : فأيّ الأعمال أفضل ؟
قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم ، قال : فأيّ الدعاء أسمع ؟ قال : قول
الحقّ عند من تخاف وترجو ، قال : فأيّ المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة
الله ودعا الناس إليها ، قال : فأيّ المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا في هوى أخيه
وهو ظالم فباع آخرته بدنياه غيره ، قال : سليمان : فما ذا تقول فيما نحن فيه ؟ قال :
أو تعفيني ؟ قال : لا ولكن نصيحة تلقبها إليّ ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا
الناس بالسيوف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين حتّى قتلوا قتلة
عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم ، فقال له رجل من جلسائه :
بئس ما قلت ، قال أبو حازم : إن الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس
ولا يكتمونه ، قال سليمان : فكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذ من حلّه
فتضعه في حقّه ، قال : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : من يطلب الجنة ويخاف النار ، قال
سليمان : ادع لي ، قال : أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فبشره بالجنة في الدنيا
والآخرة وإن كان عدوك فخذبنا صيته إلى ما تحب وترضى ، قال سليمان : أوصني قال :
أوصيك وأوجز : عظم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك ويفقدك من حيث أمرك .
وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم عظمي فقال : اضطجع ثم اجعل الموت
عند رأسك ثم انظر ما تحب أن تكون فيه تلك الساعة فخذبه الآن و ما تكره أن

تكون فيه تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريب .

و دخل أعرابي^١ على سليمان فقال : تكلم يا أعرابي^٢ فقال : يا أمير المؤمنين إنني مكلّمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب^٣ إن قبلته ، قال : يا أعرابي^٤ إننا لنجود بالسعة في الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّه تكتنّفك رجال قد أسأؤوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك ، حرب للآخرة سلم للدنيا ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه فانهم لن يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمانة خسفاً وعسفاً وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنياه غيره ، فقال سليمان : يا أعرابي^٥ لقد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك ، فقال : أجل يا أمير المؤمنين ولكن ذلك لك لا عليك .

وحكي أن أبا بكر^٦ دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية و اعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لاتزداد من الدنيا إلا بعداً ومن الآخرة إلا قرباً وإن على إثرك طالباً لا تفوته و قد نصب لك علماً لا تجوزه فما أسرع ما يبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإننا وما نحن فيه زائل وما نحن صائرون إليه باق ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر^٧ .

فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة ، وأمّا علماء الدنيا فيدخلون ليمتقروا^٨ بوا إلى قلوبهم فيدلوّنهم على الرخص ويستنبطون بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم و في هذا غروران يغتر^٩ بهما الحمقى ، أحدهما أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ . وإنما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق في طلب الصلاح أنه لوتولّى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه من العلماء و وقع به موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح

به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرجه وإن كان يصادف ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغرور ، الثاني أن يزعم أنني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره .

﴿ فصل ﴾

ثم ذكر أبو حامد مسائل في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين و مباشرة أموالهم وبالغ في تحريم معاملتهم ومعاملة قضاتهم و عمالهم و خدمهم بناء على أصله من حرمة ما أكثره حرام ، و ذكر في ذلك أخباراً من السلف ، ثم قال : وهذه المبالغة لم ينقل عن السلف مع الفساق و التجار و الحاكة و الحجّارين و أهل الحمّامات و الصاغة و الصباغين و أرباب الحرف مع غلبة الفسق عليهم و الكذب بل مع الكفر من أهل الذمّة و إنّما هذا في الظلمة خاصّة الآكلين أموال اليتامى و المساكين و المواظين على إيذاء المسلمين ، الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة و شعائرها ، وهذا لأنّ المعصية منقسمة إلى لازمة و متعدية و الفسق لازم لا يتعدّى و كذا الكفر و هو جنابة على حقّ الله تعالى و حسابه على الله و أمّا معصية الولاية بالظلم فهو متعدّد و إنّما يغفل أمرهم لذلك و بقدر عموم الظلم و عموم التعدّي يزدادون من الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً و من معاملتهم احترازاً فقد قال عليه السلام : « يقال للشرطي دع سوطك و ادخل النار » (١) .

وقال عليه السلام : « من أشرط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر » (٢) ، فهذا حكمهم و من عرف بذلك فقد عرف و من لم يعرف فعلامته القبا و طول الشوارب و سائر الهيئات المشهورة ، فمن رُئي على تلك الهيئة يجب اجتنابه و لا يكون ذلك من

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ، و فيه عبيس بن ميمون و هو متروك كما

في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٢) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٤٣٦ كتاب الفتن و الملاحم من حديث أبي هريرة .

سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيماً بزيتهم و مساواة الزبي تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبهه بالفساق إلا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس في تشبهه بأهل الصلاح وأما الصالح فليس له أن يتشبهه بأهل الفساد فإن ذلك تكثير لسوادهم وإنما نزل قوله تعالى : « الذين تتوفقيهم الملائكة ظالمي أنفسهم » (١) في قوم من المسلمين كانوا يكثر من جماعة المشركين بالمخالطة و قد روي « أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم و ستين ألفاً من شرارهم فقال : يارب ما بال الأخيار قال : إنهم لن يغضبوا لغضبي و كانوا يؤاكلونهم و يشاربونهم » و بهذا تبين أن بغض الظلمة و الغضب عليهم لله واجب ، و روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل إذخالطوا الظالمين في معاشهم » (٢) .

أقول: و من طريق الخاصة مارواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال : مررت بأبوجعفر و أبو عبدالله عليهما السلام و أنا جالس عند قاضي المدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال : قلت : جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه ، فقال لي : ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس » (٣) .

و عن يونس بن يعقوب قال : قال أبي أبو عبدالله عليه السلام : « لا تعنهم على بناء مسجد » (٤) .

و عنه عليه السلام « من سواد اسمه في ديوان و لدسابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً » (٥)

(١) النحل : ٢٨ .

(٢) أخرج عبد بن حميد و أبو الشيخ و الطبراني و ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه

بصورة مفصلة راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ .

و سابع كناية عن عباس و إنما قلبه للتقيّة . وقد أسلفنا أخباراً أُخرى في هذا الباب من الكافي .
قال : (١)

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ في مسائل متفرقة يكثر ميسر الحاجة إليها ﴾

أقول : ولما كانت المسائل التي ذكرها أبو حامد في هذا الباب مبتنية على أصول العامّة طويلاً ذكرها إلا مسألة واحدة مهمّة نذكرها في فصل و نذكر بدل ما تر كناه مسائل متفرقة في الحلال والحرام من أخبار أهل البيت عليهم السلام في فصل آخر .

الفصل الأوّل في المسألة التي ذكرها أبو حامد : سئل عن الفرق بين الرّشوة والهدية مع أن كلّ واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض و قد حرم أحدهما دون الآخر ؟ فقلت : باذل المال لا يبذله قطُّ إلا لغرض إمّا آجل كالثواب وإمّا عاجل ، والعاجل إمّا مال وإمّا فعل وإعانة على مقصود معين وإمّا تقرب إلى قلب المهدي إليه يطلب محبته إمّا للمحبّة في عينها وإمّا للتوصل بالمحبّة إلى عوض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه الأربعة خمسة : الأوّل ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إمّا أن يكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو منتسباً بنسب ديني أو صالحاً في نفسه متديناً فما يعلم الآخذ أنّه يعطى لحاجته فلا يحلّ له أخذه إن لم يكن محتاجاً ، وما علم أنّه يعطى لشرف نسبه لا يحلّ له إن علم أنّه كاذب في دعوى النسب ، و ما يعطى لعلمه لا يحلّ له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطي بأن كان خيلاً إليه كمالاً في العلم حتّى بعثه ذلك على التقرب وإن لم يكن كاملاً لم يحلّ له ، و ما يعطى لدينه وصلاحه لا يحلّ له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علم المعطي به لما أعطاه و قلّمَا يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه و إنّما ستر الله القبيح هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق والمتورعون و كّلوا في الشراء من لا يعرف أنّه و كيلهم حتّى لا يسا محوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك

(١) يعني أبا حامد .

أكلًا بالدين فإن ذلك مخطر والتقى خفي لا كالعلم والنسب والفقير فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين مهما أمكن ، الثاني ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي للغني طمعاً في خلعتة فهذه هبة بشرط ثواب ولا يخفى حكمها وإتّما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود.

أقول : وفي الحسن عن الصادق عليه السلام قال : الربا ربا آن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل فهو قول الله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعده الله عليه النار^(١) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجل^(٢) .

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت له الرجل يهدي الفقير يهدي إلي الهدية يتعرّض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه^(٣) .

وعنه عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه قال : لا بأس به^(٤) . قال أبو حامد :

« الثالث أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حراماً كالسعي في تنجيز إدرار

(١) الكافي ج ٥ ص ١٤٥ تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٤١ الخبر الاول والمصانعة : الرشوة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ و التهذيب ج ٢ ص ١١٣ . و ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يسير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً (قاله المجلسي) .

(٤) رواء الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٢ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حرب بن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

حرام أو ظلم إنسان وغير ذلك حرم الأخذ وإن كان واجباً كدفع ظلم متعین علی من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وإن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستيجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي الغرض، وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى السلطان ولك دينار، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم أو قال: اقترح علي فلان أن يعينني علي كذا^(١) أو ينعم علي بكذا ويفتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضع قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبت بهاعلى دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله في التلفظ به غير متقوم كحبة من سمس فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به « أقول: ولي فيه نظربل وفيما قبله أيضاً .

قال: «الرابع ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدي إليه لالعوض معين ولكن طلباً للاستيناس وتأكيداً للصحة وتودداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال عنه : «تهادوا وتحابوا»^(٢) وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم يتعين تلك الفائدة ولا يتمثل في نفسه عوض معين يبغيه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل أخذها» .

أقول: روى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: « من تکرمة الرجل لأخيه المسلم

(١) اقترحه ای ابتدعه من غير سبق مثال . (٢) الفقيه ص ٣٨٩ باب الهدية .

أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً» (١) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : تهادوا وتحابوا تهادوا فإنها تذهب بالضغائن» (٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لأن أهدي لأخي المسلم هديّة أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها» (٣) .

قال أبو حامد : «الخامس أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته للمحبته والانس به من حيث أنه انس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هديّة في ظاهرها ، وإن كان جاهه بولاية تولّاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً وإن كان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بهاني الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا ينبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير .

وعن النبي ﷺ « سيأتي على الناس زمان يستحلّ السحت فيه بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء، ليوعظ به العامة» (٤) .
وسئل ابن مسعود عن السحت فقال : يقضي الرجل الحاجة فيهدى إليه الهدية .

وروى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله ﷺ بعث والياً إلى صدقات الأزد فلما جاء أمسك بعض ما معه وقال : هذا مالكم و هذا هدية لي فقال ﷺ : ألا

(١) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ تحت رقم ١٤ و ١٢ .

(٤) لم اقف له على أصل .

جلست في بيتك و بيت أبيك وبيت أمك حتى يأتيك هدية إن كنت صادقاً؟ ثم قال عليه السلام: مالي أستعمل الرجل منكم فيقول: هذه لكم و هذه هدية لي ألاجلس في بيت أمه ليهدي له، والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله، ولا يأتي أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة تبعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ثم قال عليه السلام: اللهم هل بلغت^(١). وإذ اثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه يعطى لولايته يحرم أخذه، وما أشكل عليه في أصدقائه أنهم يفعلونه ذلك لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في المسائل المتفرقة من أخبار أهل البيت عليهم السلام ﴾

روى في الكافي عن معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا هذه خيانة»^(٢).

وعن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل كان له على رجل مال فجحدته إياه و ذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أي آخذ منه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: «اللهم إنني آخذ هذا المال الذي أخذه مني وإنني لم آخذ ما أخذته خيانه ولا ظملاً»^(٣). وفي التهذيب عن داود بن زرير قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: «إنني أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارسة فيأخذونها ثم يقع لهم

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٩٨ وقال الشهيد في الدروس: تجوز المقاصة

المشروعة في الوديعة على كراهة و ينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي .

عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه» (١).

وعن إسحاق بن إبراهيم «أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً يصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال، فسأله هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب عليه السلام أقبض مالك مما في يدك» (٢).

وعن علي بن سليمان قال: «كتبت إليه: رجل نضب رجلاً مالاً أوجارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أقرض مثل ما خانته أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله» (٣).

وعن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال: نعم» (٤).

قال محمد بن الحسن: لاتناني بين هذه الأخبار لأن لكل منها وجهاً والذي أقوله: أن من كان له على رجل مالٌ فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذه من ماله شيئاً على حال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء» فأما إذا أنكر المال ولم يستحلفه عليه ووقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها، ومتى كان له مالٌ فجحده ثم استودع الجاحد مالاً كره له أن يأخذ منه لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال (٥).

(١) و (٢) التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ . وقوله: «أقبض مالك» لعله صحف والظاهر

«أقبض مالك» .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٥ و علي بن سليمان من أصحاب الصاحب و لذا لم يذكره

و يدل على جواز التقاص من الوديعة .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٥ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ .

و عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ، فلم يثبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرجعها إن قد على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه » (١).

و في الكافي عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقته وأحج منه و أتصدق و قد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل و أنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال : لي أكلن يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حج و تصدق ، فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفناني بهذا » (٢).

و عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرط » (٣).

و في عدة من أخبارهم عليهم السلام « أن خير القرض ماجر منقعة » (٤).

وأما ما روي « أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال : إن لي على رجل ديناً فأهدى إلي هدية ؟ فقال عليه السلام : احسبه من دينك عليه » (٥) فحمله في الاستبصار (٦) على الهدية الغير المعهودة أو الاستحباب .

و عن إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون و العرس فينثر على القوم ، فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ » (٧).

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٠٣ تحت رقم ٢ و ٣ و فيه « ما لم يكن شرطاً » .

(٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ٦٤ و الاستبصار ج ٣ ص ٩ .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ تحت رقم ١ .

(٦) المجلد الثالث ص ٩ تحت رقم ٢٣ .

(٧) التهذيب ج ٢ ص ١١١ ، و الكافي ج ٥ ص ١٢٤ و الإملاك بكسر الهمزة :

الترويح و العمد ، و الخبر حمل على الكراهة او على عدم دلالة القرائن على الاذن .

و عنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون ؟ فقال : لا تأكل منه فإنه حرام » (١).

و عن السكوني عنه عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن » (٢).

و في رواية أخرى « السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط ، و أجر الزانية ، و ثمن الخمر ، فأما الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم » (٣).

و عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعدهم على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم ، و ربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : إنّ كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إنّ كان فيه ضرر فلا ، و قال عليه السلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، فأنتم لا يخفى عليكم ، و قد قال الله جلّ و عزّ « و إنّ تخالطوهم فأخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح » (٤).

و عن علي بن المغيرة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي ابنة أخ يتيمة فرّبما أهدي لها شيء ، فأكل منه ، ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول : يا ربّ هذا بهذا ؟ فقال : لا بأس » (٥).

و عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « و إنّ تخالطوهم فأخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره

(١) الكافي ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الاربعة اى الماشية و الزرع و الصيد و العائط و قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد في المعنى المسوغ بيه ، و قال : دليل المنع ضعيف السند ، قاصرة الدلالة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و حمل كسب الحجّام على الكراهة كما عرفت سابقاً .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ و الاية في البقرة : ٢١٩ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٥ .

فليخرج من ماله على قدد ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار» (١).

وعنه عليه السلام في قول الله تعالى «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال: من كان يلي شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً» (٢).

و في رواية أخرى قال : «المعروف هو القوت و إنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم» (٣).

وعن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده» (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب ، قال : يأكل منه فأما الأم فلاتأكل منه إلا قرضاً على نفسها» (٥).

و عنه عليه السلام « أنه سئل عما يحل للمرأة أن يتصدق به من مال زوجها بغير إذنه؟ قال : المأدوم» (٦).

و روى في التهذيب بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ

(١) الى (٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٢ و ١ و ٣ . وفي القاموس رزأ ماله

- كجعله و علمه - أصاب منه شيئاً .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٣٥ و يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضاً جواز أخذ الام قرضاً خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما اذا كانت قيمة او كان الاخذ باذن الولي كما في المرأة .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٣٧ .

منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه» (١).

وفي الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيالٌ محتاجون أعطاهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: نعم» (٢).

و عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه» (٣).

وعن الحسين بن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إننا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها؟ فقال: أحبُّ لك أن تبين لهم ما فيها» (٤).

وعن عليّ الصائغ قال: «سألته عليه السلام عن تراب الصوآغين و إننا نبيعه قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته اتهمني، قال: به، قلت: فبأيّ شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأيّ شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به، إمّا لك وإمّا لأهله، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله؟ قال: نعم» (٥).

و عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء، فيتناول الرجل من بستانه، فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبُّ أن آخذ منه شيئاً» (٦).

وعن عمه بن مروان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمرٌ بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمّل، قلت: فإني نهم اشتروها؟ قال: كل ولا تحمّل، قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا من أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» (٨).

و عن يونس، عن بعض رجاله عنه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمرُّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة له و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده» (٩).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) المصدر ج ٢ ص ١١٢.

(٥) الى (٩) التهذيب ج ٢ ص ١١٤.

و عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : « قلت له الرجل يمرُّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبله ؟ قال : لا ، قلت : أي شيء السنبله ؟ ! قال : لو كان كلُّ من يمرُّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء » ^(١).

و في الصحيح عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرُّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلُّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن من صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحدُّ الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً » ^(٢).

أقول : العمل على هذا الحديث أولى من العمل من حديث جواز الأكل لأنَّه أصحُّ سنداً و أوفق لعمومات الكتاب و السنَّة ، و على هذا فيحمل الجواز على ما إذا كان متعارف الزمان و البلد ذلك ليتوافق الخبران .

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها فإن ابتليت فعرِّفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيىء طالبٌ ؛ قال : « و سألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحقُّ بما وجدت » ^(٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه سئل عن اللقطة فقال : يعرِّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولاَ فإن لم يجيىء صاحبها أو من يطلبها تصدَّق بها

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٥ والقراح : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ وقال الشيخ : قوله عليه السلام : « لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً » محمول على ما يحمله معه ، فإماما يأكله في الحال من الثمرة فبإباح و قد بينا ذلك و يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يمرُّ بالنخل و السنبل و الثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لا بأس » .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

فإن جاء صاحبها بعد ما تصدَّقَ بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» (١).

و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : « كتبت إلى الرجل عنه أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرأ ، لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقع عنه عرفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه» (٢).

و في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عنه قال : « من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت ونسيها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها ، وأنفق نفقه حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح» (٣).

و عنه عنه قال : « ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أو ثقتك بما عند الله عزّ وجلّ» (٤).

و عنه عنه قال : « ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً ، وقال : ما جمع رجل قطعة عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة» (٥).

هذا آخر كتاب الحلال والحرام من المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب آداب الصحبة والمعاشرة والحمد لله أولاً وآخراً .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ . (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٧٠ تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ و قال الفيض - رحمه الله - في الوافي ج ٣ ص ١٣

باب الاجمال في الطلب : اريد بالثلاثين ألفاً و العشرة الاف اعيان الدراهم ، لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ و ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يتخذون من العقار و العقدة ما يزيد قيمته على هذا و المراد بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيراً و من لم يجمع لهم من حل أو هو استدرارك يعني وقد يجمعها لاقوام خاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيراً ، ولعلمهم الذين في نيتهم ان يصرفوها في خير .

﴿كتاب آداب الصحبة والمعاشرة﴾

وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمّر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتناً ، و آلف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، ونزع الغلّ من صدورهم فظلّوا في الدنيا أصدقاء ، وأخذاناً ، وفي الآخرة رفقاء وخلائقاً .

و الصلاة على عمّد المصطفى وآله وأصحابه الذين اتّبعوهم و اقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً وإحساناً .

أما بعد - فإنّ التحابّ في الله و الأُخوة في الدّين من أفضل القربات ، وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العبادات ، ولها شروط بها يلتحق المصاحبون بالمتحابين في الله ، و فيها حقوق بمراعاتها تصفو الأُخوة عن شوائب الكدورات و نزعات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرّب إلى الله تعالى زلفى ، وبالمحافظة عليها ينال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب .

الباب الأول في فضيلة الألفة و الأُخوة في الله تعالى و شروطها و درجاتها و فوائدها .

الباب الثاني في حقوق الصحبة و آدابها و لوازمها .

الباب الثالث في حقّ المسلم والرّحم والجوار والملك و كيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب .

﴿الباب الاول﴾

﴿في فضيلة الالفة والاخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها﴾

اعلم أن الالفة ثمرة حُسن الخلق ، و التفرقة ثمرة سوء الخلق ، فحُسن الخلق يوجب التحاب والتآلف و التوافق ، و سوء الخلق يثمر التباغض و التحاسد و التدابر ، و مهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة ، و حُسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته ، و هو الذي مدح الله تعالى به نبيه ﷺ إذ قال تعالى : « و إنك لعلى خلق عظيم » (١).

وقال النبي ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله ، و حُسن الخلق » (٢).
و قال أسامة بن شريك قلنا : « يارسول الله ما خير ما أعطي الإنسان ؟ فقال :
خلقٌ حسن » (٣).

و قال ﷺ : « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق » (٤).
و قال ﷺ : « أثقل ما يوضع في الميزان حُسن الخلق » (٥).
و قال ﷺ : « ما حُسن الله خلق امرئ ، و خلَّقه فيطعمه النار » (٦).
و سئل ﷺ : « ما حُسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك و تعفو
عمن ظلمك و تعطي من حرمك » (٧) و لا يخفى أن ثمرة حُسن الخلق الالفة

(١) القلم : ٣ . (٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه الطيالسى فى مسنده من ١٧١ .

(٤) أخرجه البزار فى مسنده كما فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥ و فيه « مكارم الاخلاق »
و أخرجه البغوى فى المصاييح ج ٢ ص ١٣٤ و فيه « ان الله بعثنى لتنام مكارم الاخلاق » .
(٥) أخرجه احمد فى المسند ج ٦ ص ٤٤٢ من حديث أبى الدرداء ، و ابو داود
ج ٢ ص ٥٥٣ منه .

(٦) أخرجه البيهقى و الطبرانى من حديث أبى هريرة كما فى الجامع الصغير .
(٧) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من رواية الحسن بن أبى هريرة و لم يسمع
منه كما فى المغنى .

و انقطاع الوحشة ، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة و انقطاع الوحشة لا سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى و حب الله و الدين من الأخبار و الآثار ما فيه كفاية و مقنع .

و قال الله تعالى مظهراً منته على الخلق بنعمة الألفة : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما آلت بين قلوبهم ولكن الله آلف بينهم »^(١) و قال تعالى : « فأصبحتم بنعمته إخواناً »^(٢) أي بالألفة .

ثم ذمّ التفارقة و زجر عنها فقال : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى قوله - : لعلكم تهتدون »^(٣) .

و قال رسول الله ﷺ : « أقر بكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكناًفأ الذين يألفون ويؤلفون »^(٤) .

و قال رسول الله ﷺ : « المؤمن آلف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف »^(٥) .

و قال رسول الله ﷺ في الثناء على الأخوة في الدين : « من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ، إن نسي ذكره وإن ذكره أعانه »^(٦) .

و قال رسول الله ﷺ : « مثل الأخوين إذا التقيا مثل البيدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى المؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً »^(٧) .

و قال رسول الله ﷺ في الترغيب في الأخوة في الله : « من آخى أخاً في الله رفع الله

(١) الانفال : ٦٣ .

(٢) و (٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢١ و ٢٤

و يأتي معنى الحديث عن قريب .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ : أخرجه الطبراني في الاوسط من

طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة ولم يعرفها و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) ما عثرت على لفظ له .

(٧) رواه السلمى في آداب الصحبة و الديلمى في مستند الفردوس من حديث انس

كما في المعنى .

له درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله» (١).

وعنه عليه السلام: «ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة، وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون، هم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فقيل من هم يا رسول الله؟ قال: هم المتحابون في الله» (٢).

وفي خبر آخر «أن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء، فقيل: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم المتحابون في الله، والمتجالسون في الله، والمتزاورون في الله» (٣). وقال عليه السلام: «ما تحاب اثنتان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدّهما حباً لصاحبه» (٤).

ويقال: إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من صاحبه رفع الآخر معه إلى مقامه وأنه يلحق به كما يلحق الذرية بالأبوين والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا كسبت في الله لم يكن عملها دون عمل الولادة وقد قال تعالى: «ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء».

وقال عليه السلام: «إن الله تعالى يقول: حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي» (٥).

(١) أخرجه ابن امي الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير هكذا « ما أحدث رجل اخاء في الله تعالى الا أحدث الله له درجة في الجنة ».

(٢) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٧ باختلاف.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كما في المعنى وفي مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٩ نحوه

و في المستدرک ج ٤ ص ٤٢٠ أيضاً .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة .

وقال عليه السلام : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون في ؟ اليوم اظلمهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي » (١).

وقال عليه السلام : « سبعة يظلمهم الله يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله ؛ اجتمعا على ذلك و تفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات حُسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه » (٢).

وقال عليه السلام : « ما زار رجلاً رجلاً في الله شوقاً إليه و رغبة في لقائه إلا ناداه ملك من ورائه طبت وطابت لك الجنة » (٣).

وقال عليه السلام : « إن رجلاً زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكاً في طريقه فقال : أين تريد ؟ فقال أزور أخي فلاناً ، فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا ، قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا ، قال : فبنعمة له عندك ؟ قال : لا ، قال : فبم ؟ قال : أحبته في الله ، قال : فإن الله أرسلني إليك يخبرك بأنه يحبك بحبك إياه و أوجب لك الجنة » (٤).

و قال عليه السلام : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » (٥) فهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله .
وروي أن الله أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت

(١) أخرجه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٢٣ و ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٩ ص ٢٣٧ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن عساکر عن ابي هريرة و ابن زنجويه عن الحسن مرسلًا كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابن عدى من حديث أنس دون قوله : « شوقاً إليه و رغبة في لقائه » كما في المعنى .

(٤) أخرجه احمد في المسند ج ٢ ص ٤٨٢ و ٥٠٨ .

(٥) أخرجه احمد أيضاً ج ٤ ص ٢٨٦ من حديث البراء بن عازب .

الراحة ، وأما انقطاعك إليّ فقد تعزّزت بي ولكن هل عادت في عدوّاً أو واليت في ولياً .

وقال عليه السلام : « اللهم لا تجعل لفاجر عليّ منّة فترزقه منّي محبّة » (١) .
ويروى أنّ الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : « لو أنّك عبدتني بعبادة أهل السماوات والأرض وحبّ ليس في الله وبغض ليس في الله ما أغنى عنك ذلك شيئاً » .
وقال عيسى عليه السلام : « تحبّبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، و تقرّ بوا إلى الله بالتباعد عنهم ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، قالوا : يا روح الله من نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكّر كم الله رؤيته ، ومن يزيد في علمكم كلامه ، ومن يرغبكم في الآخرة عمله » (٢) .

وروي في الأخبار السالفة أنّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظاناً وارتن لنفسك إخواناً ، فكلّ خدن وصاحب لا يوازرك في مسرّتي فهو لك عدوّ .
وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود مالي أراك متفرّداً وحيداً ؟ فقال : إلهي قليت الخلق لأجلك ، فقال : يا داود كن يقظاناً وارتن لنفسك إخواناً ، فكلّ خدن لا يوافقك على مسرّتي فلا تصحبه فإنّه لك عدوّ يقسي قلبك ويباعدك منّي .
وفي أخبار داود عليه السلام قال : يا ربّ كيف لي أن يحبّني الناس كلّهم وأسلم فيما بيني وبينك ؟ فقال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني وبينك في بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق [أهل] الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق [أهل] الآخرة .
وقال نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّ أحبّكم إلى الله الذين يؤلفون ويألفون ، وإنّ أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المتفرّقون بين الإخوان » (٣) .

(١) أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه ابن منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ و أبو موسى في كتاب تضييع العمر و الايام مرسلًا و أسانيدہ كلها ضعيفة كما في المعنى .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩ تحت رقم ٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما

وقال عليه السلام : « إنَّ الله ملكاً نصفه من النَّار و نصفه من الثلج يقول : اللَّهُمَّ كما أَلَّفْتَ بين الثلج والنَّار أَلَّفْ بين عبادك الصالحين » (١) .
 وقال عليه السلام أيضاً : « ما أحدث عبد أخاً في الله إلا أحدث الله تعالى له درجة في الجنَّة » (٢) .

وقال عليه السلام : « المتحابون في الله على عمود من يا قوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنَّة يضيء حسنهم لأهل الجنَّة كما يضيء الشمس لأهل الدنيا ، فيقول أهل الجنَّة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنَّة كما يضيء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله » (٣) .

وقال علي عليه السلام : « عليكم بالأخوان فإنهم عُدَّة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النَّار : « فما لنا من شافعين لله ولا صديق حميم » (٤) .

﴿ فصل ﴾

أقول: والأخبار في هذه المعاني من طريق الخاصة كثيرة ونكتفي منها ببند يسير ففي الكافي بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق » (٥) .
 و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » (٦) .
 و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع من كنَّ فيه كمل إيمانه وإن كان من

(١) روى نحوه علي بن ابراهيم القمي في التفسير ص ٣٧١ في احاديث المراج و أخرجه ابو الشيخ في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مر آنفاً .

(٣) راجع مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ باب المتحابون في الله رواه بالفاظ مختلفة .

(٤) الشعراء : ١٠٠ و ١٠١ .

(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ٩٩ .

قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك ، قال : و هو الصدق ، و أداء الأمانة ، و الحياء و حُسن الخلق » (١) .

و عنه عليه السلام : « ما يقدم المؤمن على الله تعالى بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أكثر ما يلج به أمتي الجنة تقوى الله و حُسن الخلق » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون و توطأ رحالهم » (٦) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٩٩ ، ولا يخفى أن الصدق يخرج كثيراً من الذنوب كالكذب و ما يشاكله ، وكذا أداء الأمانة يخرج كثيراً من الذنوب كالخيانة من أموال الناس و منع الزكوات و الإخماس و سائر حقوق الله ، وكذا الحياء من الخلق يمنعه من التظاهر بأكثر المعاصي و الحياء من الله يمنعه من تعمد المعاصي و الإصرار عليها و بدعوه إلى التوبة سريعاً ، وكذا حسن الخلق يمنعه عن المعاصي المتعلقة بإيذاء الخلق كعقوق الوالدين و قطع الأرحام و الأضرار بالمسلمين فلا يبقى من الذنوب الا قليل لا يضر في إيمانه مع انه موفق للتوبة و الله موفق .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٤ أى يكن خلقه الحسن وسيعاً بحيث يشمل جميع الناس .

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٥ و ٦ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ و « يميث » بالثاء المثناة أى يذبها . و الجليد ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد كذا في المغرب ، وفي النهاية فيه « حسن الخلق يذيب الخطايا ، كما يذيب الشمس الجليد و هو الماء الجامد من البرد .

(٦) الأكناف - بالنون - جمع الكنف بمعنى الجانب والناحية يقال : رجل موطئ ، *

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألوف و لا خير فيمن لا يآلف ولا يؤلف » (١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوم بطلاقه الوجه و حسن البشر » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الإبتفاق من إقتار ، و البشر لجميع العالم ، و الإبتفاف من نفسه » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأصحابه : أي عرى الإيمان أوثق ؟ فقالوا : الله و رسوله أعلم ، و قال بعضهم : الصلاة ، و قال بعضهم : الزكاة ، و قال بعضهم : الصيام ، و قال بعضهم : الحج لله و العمرة ، و قال بعضهم : الجهاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لكل ما قلتم فضل و ليس به ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله و البغض في الله و توالي أولياء الله و التبري عن أعداء الله » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « إن المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد أضاء نور و جوههم و نور أجسادهم و نور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به ، فيقال هؤلاء المتحابون في الله » (٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : المتحابون في الله يوم

← الاكتاف اى كريم مضياف و ذكر ابن الاثير فى النهاية هذا الحديث هكذا > الا اخبركم باحبكم الى و اقربكم منى مجلساً يوم القيامة احاسنكم اخلاقاً الموطون اكنافاً الذين بألفون و يؤلفون ، و قال : هذا مثل و حقيقته من التوطئة و هى التمهيد و التذليل ، و فراش و طي ، الذى لا يؤذى جنب النائم . و الاكتاف الجوانب ، اراد الذين جوانبهم و طيبة يتمكن فيها من يصاحبهم و لا يتأذى ؛ و الخبر فى الكافى ج ٢ ص ١٠٢ .

(١) الكافى ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٢) و (٣) الكافى ج ٢ ص ١٠٣ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ١٢٥ ، و اخرجه احمد فى المسند ج ٥ ص ١٤٦ من حديث

ابى ذر - رضى الله عنه - .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٢٥ تحت رقم ٤ .

القيامة على أرض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه - وكلتا يديه يمين - وجوههم أشد بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة ، يغطهم بمنزلتهم كل ملك مقرّب و كل نبي مرسل ، يقول الناس : من هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء المتحابون في الله « (١) » .

وفي الصحيح عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إذا جمع الله الأولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول : أين المتحابون في الله ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فيقال لهم : إذهبوا إلى الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهم الملائكة فيقولون : إلى أين ؟ فيقولون : إلى الجنة بغير حساب ، قال : فيقولون : فأين حزب أئمت من الناس ؟ فيقولون : نحن المتحابون في الله ، قال : فيقولون : وأي شيء كانت أعمالكم ؟ قالوا : كنّا نحب في الله و نبغض في الله ، قال : فيقولون : نعم أجر العاملين « (٢) » .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك فإن كان تحب أهل طاعة الله و تبغض أهل معصيته ففيمك خيراً ، و الله يحبك ، و إذا كان تبغض أهل طاعة الله و تحب أهل معصيته فليس فيك خيراً ، و الله يبغضك و المرء مع من أحب » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « لو أن رجلاً أحب رجلاً لله لأثابه الله على حبه إياه و إن كان المحبوب في علم الله من أهل النار ، ولو أن رجلاً أبغض رجلاً لله لأصابه الله على بغضه إياه و إن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة » (٤) .

(١) الكافي ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٧ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٨ و ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٢ و هذا اذا لم يكن مقصراً في ذلك ولا مستنداً الى ضلالتة و جهالتة كالذين يحبون الضلالة و يزعمون أن ذلك لله ، فان ذلك لمحض تقصيرهم عن تتبع الدلائل و انكالمهم على متابعة الاباء و تقليد الكبراء و استحسان الاهواء بل هو كمن أحب منافقاً يظهر الايمان و الاعمال الصالحة و في باطنه منافق فاسق فهو يحبه لايمانه و صلاحه لله و هو مثاب لذلك و كذا في الثاني فان اكثر المخالفين يبغضون الشيعة و يزعمون انه لله و هم مقصرون في ذلك كما عرفت ، و اما من رأى شيعة بتقى من ←

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدَّهما حباً لأخيه » (١) .
 و عنه عليه السلام قال : « كلُّ من لم يحبَّ في الدِّين و لم يبغض على الدِّين فلا دين له » (٢) . قال أبو حامد :

﴿ بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا ﴾

اعلم أنَّ الحبَّ في الله و البغض في الله غامض و ينكشف الغطاء عنه بما نذكره ، وهو أنَّ الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالاتِّفاق كالصحبة بسبب الجوار و بسبب الاجتماع في المكتب أو المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار ، وإلى ما ينشأ اختياراً و بقصد ، و هو الَّذي نريد بيانه إذ الاخوة في الدِّين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها ، و الصحبة عبارة عن المجالسة و المخالطة و المحاورة ، و هذه الأمور لا يقصد بها الإنسان غيره إلا إذا أحبَّه ، فإنَّ غير المحبوب يجتنب و يباعد ولا يقصد مخالطته ، و الَّذي يحبُّ فإمَّا أن يحبَّ لذاته ، لا ليتوصَّل به إلى محبوب و مقصود وراه ، و إمَّا أن يحبَّ ليتوصَّل به إلى مقصود ، و ذلك المقصود إمَّا أن يكون مقصوداً على الدنيا و حفظها و إمَّا أن يكون متعلقاً بالآخرة ، و إمَّا أن يكون متعلقاً بالله تعالى ، فهذه أربعة أقسام .

و أما القسم الأوَّل و هو حبُّك الإنسان لذاته و ذلك ممكن ، و هو أن يكون هو في ذاته محبوباً عندك على معنى أنك تلتذُّ برؤيته و معيَّته و مشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فإنَّ كلَّ جميل لذيد في حقِّ من أدرك جماله ، و كلُّ لذيد محبوب ، و اللذَّة يتبع الاستحسان ، و الاستحسان يتبع المناسبة و الملائمة و الموافقة بين الطباع ، ثمَّ ذلك المستحسن إمَّا أن يكون هي الصورة الظاهرة أعني حُسن الخلقة

← المخالفين و يظهر عقائدهم و أعمالهم و لم ير و لا يسمع منه ما يدل على تشييعه فإن أبغضه و لعنه فهو في ذلك مثاب مأجور و ان كان من أبغضه من اهل الجنة و مثاباً عند الله بتقيته . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٥ .

وإمّا أن يكون هي الصورة الباطنة أعنى كمال العقل و حُسن الخلق ، ويتبع حسن الأخلاق حُسن الأفعال لامحالة ، ويتبع كمال العقل غزارة العلم و كل ذلك مستحسنٌ عند الطبع السليم و العقل المستقيم و كل مستحسن مستلذ به و محبوب بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فإنه قد يستحكم المودّة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة و حُسن في خَلْق و خُلُق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة و الموافقة فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع و الأشباه الباطنة خفية و لها أسباب دقيقة ليس في قوّة البشر الاطلاع عليها و عنه عبّر رسول الله ﷺ حيث قال : « الأرواح جنودٌ مجنّدة فما تعارف منها ائتلف ، و ما تناكر منها اختلف » (١) .

فالتناكر نتيجة التباين و الائتلاف نتيجة التنااسب الذي عبّر عنه صلّى الله عليه وآله بالتعارف .

وفي بعض الألفاظ « تلتقي فتتشأم في الهواء » (٢) و كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال : إن الله خلق الأرواح ففلق بعضها فلقاً و أطافها حول العرش فأبى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا توأصلا في الدنيا .

وقال ﷺ : « إن أرواح المؤمنين لتلتقي على مسيرة يوم و ما رأى أحدهم صاحبه قط » (٣) .

وروي أن امرأة كانت بمكّة تضحك الناس و كانت بالمدينة الأخرى فنزلت المكيّة على المدينة فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت : أين نزلت ؟ فأخبرتها فقالت : صدق الله ورسوله سمعته ﷺ « يقول : الأرواح جنودٌ مجنّدة - الحديث - » (٤) .

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٤٠ من حديث أبي هريرة ، و الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود و رجاله رجال صحيح كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف من حديث علي كما في المغني .

(٣) أخرجه احمد ج ٢ ص ١٧٥ من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) رواه أبو يعلى من حديث عمرة بنت عبد الرحمن و رجاله رجال صحيح و في كشف الغطاء و مزبل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس اشباع الكلام على الحديث راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٨ .

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنياً وظاهراً أمر مفهوم ، وأمّا الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوّة البشر الاطلاع عليها و غاية هذيان المنجم أن يقول : إذا كان طالعه على تسديس طالعه غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودّة فتقتضي التناسب والتواد ، وإذا كان على مقابله أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة ، وهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالى في خلق السماوات والأرض ، لكن الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب فلامعنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر ، فما وتبين من العلم إلا قليلاً ، ويكفي في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة ، وقد ورد الخبر به قال بنو شيبان : « لو أن مؤمناً دخل إلى مجلس فيه مائة منافق و مؤمن واحد لجا، حتى يجلس إليه »^(١).

وهذا يدل على أن شبه الشيء، منجذب إليه بالطبع وإن كان هولا يشعر به ، وكان مالك بن دينار يقول : لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر وإن أشكال الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا بينهما مناسبة ، قال : فرأى يوماً غراباً مع حمامة فعجب ، وقال : اتفقا وليسا من شكل ، ثم طارا فإياهما أعرجان فقال : من ههنا اتفقا ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله ، كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد وأن يفترقا وهذا معنى جلي^(٢) تقطن له شاعر فقال :

و قائل كيف تفارقتما ❖ فقلت قولاً فيه إنصاف

لم يك من شكلي ففارقته ❖ والناس أشكال و آلاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لالفائدة تنال منه في حال أو مال

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً على ابن مسعود ، و ذكره صاحب

الفردوس من حديث معاذ و لم يخرج له ولده في المسند (المعنى) .

(٢) كذا وفي الاحياء « معنى خفى » .

بل لمجرراً بالمجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية ، ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة ، فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قد رفق أصل الشهوة حتى يستلذ بالنظر إلي الفواكه والأزهار ، والتفاح المشرب بالحمرة ، و إلى الماء والخضرة من غير غرض سوى عينها ، وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو الحب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً كحب الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاءها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم .

القسم الثاني أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره ، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ، ولذلك يحب الناس الذهب والفضة من حيث أنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحب الرجل سلطاناً للانتفاع بماله أوجاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالمتوسل إليه إن كان مقصوداً لفائدة في الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله ، وإن لم يكن مقصوداً في الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لستاذه فهو أيضاً خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لنيل الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول عند الخلق والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله أصلاً ، ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحياسة أموال اليتامى والأوقاف وظلم الرعية بولاية القضاء وغيره كان الحب مذموماً بنفسها .

القسم الثالث أن يحبه لذاته بل لغيره ، وذلك الغير غير راجع إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة وهذا أيضاً ظاهر لانغموس فيه وذلك كمن

يحبُّ أستاذه و شيوخه لأنَّه يتوصَّل به إلى تحصيل العلم و تحسين العمل و مقصوده من العلم و العمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبِّين في الله ، و كذلك من يحبُّ تلميذه لأنَّه يتلقَّف منه العلم و ينال بواسطته رتبة التعليم و يرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء ، قال عيسى عليه السلام : « من علم و عمل و علَّم فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء »^(١) و لا يتمُّ التعليم إلَّا بمتعلِّم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال فإنَّ أحبَّه لأنَّه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه ، إذ هو سبب ترقّيه إلى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محبُّ لله ، بل الَّذي يتصدَّق بأمواله لله و يجمع الضيفان و يهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقرُّباً إلى الله فأحبُّ طبّاحاً لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبِّين في الله ، و كذا لو أحبُّ من يتولَّى له إيصال الصدقة إلى المستحقِّين فقد أحبَّه في الله .

بل نزيد على هذا فنقول : من أحبُّ من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه و كسب بيته و طبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم أو العمل ، و مقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محبُّ في الله بل إذا أحبُّ من ينفق عليه و يواسيه بكسوته و طعامه و مسكنه و جميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ، و مقصوده من جملة ذلك الفراغة للعلم و العمل للتقرُّب إلى الله تعالى فهو محبُّ في الله تعالى ، فقد كان جماعة من السلف تكفّل بكفائتهم جماعة من أولي الثروة و كان المواسي و المواسي جميعاً من المتحابِّين في الله .

بل نزيد و نقول : من نكح امرأةً سالحة ليتحصَّن بها عن وسواس الشيطان و يصون بها دينه أو ليولد له ولد صالح يدعو له و أحبُّ زوجته لأنَّها آلته في نده المقاصد الدينية فهو محبُّ في الله تعالى ، و لذلك ورد في الأخبار و فور الأجر و الثواب على الإفراق على العيال حتّى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته^(٢) .

بل نقول كلُّ من اشتهر بحبِّ الله و حبِّ رضاه و حبِّ لقاءه في الدار الآخرة فإذا أحبُّ غيره كان محبباً في الله لأنَّه لا يتصوَّر أن يحبُّ شيئاً إلَّا لمناسبته لما هو

(١) في الكافي ج ١ ص ٣٥ عن الصادق عليه السلام مثله .

(٢) تقدم حديثه سابقاً عن البخاري و غيره .

محبوبٌ عنده وهو رضا الله عز وجل .

بل أزيد على هذا وأقول : إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله و محبة الدنيا و اجتمع في شخص واحد المعنيين جميعاً حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله و إلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبتين في الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين و يكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث أن في طبعه طلب الراحة في الدنيا و السعادة في الآخرة ، و هو وسيلة إليهما فهو محب في الله و ليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظاً ألبته إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء عليهم السلام فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك قولهم « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة » ، و قال عيسى عليه السلام في دعائه : « اللهم لا تشمت بي عدوي ، و لا تسؤي صديقي ، و لا تجعل مصيبتني في ديني ، و لا تجعل الدنيا أكبر همي » فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا و لم يقل : « و لا تجعل الدنيا أصلاً من همي » بل قال : « لا تجعلها أكبر همي » قال نبيسنا عليه السلام في دعائه : « اللهم عافني من بلاء الدنيا و بلاء الآخرة » و على الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضاً لـحب الله فحب السلامة و الصحة و الكفاية في الدنيا كيف يكون مناقضاً لـحب الله و الدنيا و الآخرة عبارتان عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً و لا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بد و أن تكون مطلوبة أيضاً إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصادف حظوظ الآخرة و يمنع منها و هو الذي احترز عنه الأنبياء و الأولياء و أمروا بالاحتراز عنه ، و إلى ما لا يصادف و هو الذي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح و أكل الحلال و غير ذلك مما لا يصادف حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه و لا يحبه أعني أنه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لذيد ملوك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبتة ^(١) لا بمعنى أن الطعام اللذيد يصير

بحيث لا يشتهيهِ ولا يستلذُّهُ لو أكله فإنَّ ذلك محالٌ و لكن على معنى أنه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهية للضرر المتعلِّق به ، و المقصود من هذا أنه لو أحبُّ أستاذه لأنَّه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنَّه يتعلَّم منه و يخدمه وأحدهما حظُّ لنفسه عاجل و الآخر آجلٌ فيكون من جملة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد ، و هو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً أو تعذَّر عليه تحصيله منه لتقصَّ حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقدِّه هو الله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحبِّ في الله تعالى و ليس بمستنكر أن يشتدَّ حبُّك لا إنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بعضها نقص حبُّك و إن زاد ازداد الحبُّ ، فليس حبُّك للذهب كحبِّك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأنَّ الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر ممَّا توصل إليه الفضة فإذن يزيد الحبُّ بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحبِّ لله ، وحده أن كلَّ حبٍّ لولا الإيمان بالله و اليوم الآخر لم يتصوَّر وجوده فهو حبُّ في الله و كذلك كلُّ زيادة في الحبِّ لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحبِّ في الله فذلك و إن دقَّ فهو عزيز ، قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأوَّل بالدين حتى رقَّ الدين ، و تعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب ، و في الثالث بالمرورة حتى ذهبت ، ولم يبق إلا الرغبة والرغبة .

القسم الرابع أن يحبَّ الله و في الله لا لينال منه علماً أو عملاً أو يتوسَّل به إلى أمر وراء ذاته و هذا أعلى الدرجات و هو أدقُّها و أعمُّها ، و هذا القسم أيضاً ممكنٌ فإنَّ من آثار غلبة الحبِّ أن يتعدَّى من المحبوب إلى كلِّ من يتعلَّق بالمحبوب و يناسبه و لو من بعد ، فمن أحبَّ إنساناً حبباً شديداً أحبَّ محبُّ ذلك الإنسان ، و أحبَّ محبوبه ، و أحبَّ من يخدمه ، و أحبَّ من يثنِّي عليه محبوبه ، و أحبَّ من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقيق بن الوليد : إنَّ المؤمن إذا أحبَّ المؤمن أحبَّ كلبه ، وهو كما قال و يشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدلُّ عليه أشعار الشعراء و لذلك يحفظ ثوب المحبوب و يخفيه تذكرة من جهته و يحبُّ منزله و محلَّته

وجيرانه حتى قال المجنون :

أمرٌ على الديار ديار ليلي ❖ أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
و ما حبُّ الديار شغفن قلبي ❖ ولكن حبَّ من سكن الديارا

فاذن المشاهدة والتجربة تدلُّ على أنَّ الحبَّ يتعدَّى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلَّق بأشياء تناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفي فيه و يكون اتساع الحبِّ في تعدِّيه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلَّق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها فكذلك حبُّ الله سبحانه إذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حدِّ الاستهتار فيتعدَّى إلى كلِّ موجود سواه ، فإنَّ كلَّ موجود سواه أثر من آثار قدرته و من أحبَّ إنساناً أحبَّ خطبته وصنعتة وجميع أفعاله ، ولذلك كان رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إذا حمل إليه باكورة مسح بها عينه و أكرمها ، قال : إنَّه قريب العهد برَبِّنا ^(١) » وحبُّ الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده و ما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، و تارة لما ينيل من أياديه و صنوف نعمه ، و تارة لذاته لا لمرآخر وهو أدقُّ ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع المنجيات ، و كيفما اتفقت محبة الله فإذا قويت تعدَّت إلى كلِّ متعلَّق به ضرباً من التعلُّق حتى تتعدَّى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحبِّ يضعف الإحساس بالألم و الفرح بفعل المحبوب و قصده إيَّاه بالإيلام يغمر إدراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فإنَّ قوَّة المحبة تنشر فرحاً يغمر الألم فيه و قد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا : لا نفرق بين البلاء و النعمة فإنَّ الكلَّ من الله ، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصيته . قال سمنون :

وليس لي في سواك حظٌّ ❖ فكيفما شئت فاخترني

و سيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ، والمقصود أنَّ حبَّ الله إذا قوي أثمر

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، و أبو داود في المراسيل

و البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله : « و أكرمها الخ » و قال : إنه غير محفوظ . (المعنى) .

حبّ كلّ من يقوم بعبادة الله في علم أو عمل و أثمر حبّ كلّ من فيه صفة مرضية عند الله تعالى من حسن خلق أو تأدّب بأدب الشرع ، و ما من مؤمن يحبّ الآخرة و يحبّ الله تعالى إلا إذا أُخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد و الآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد ، ثمّ يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف إيمانه و قوّته ، و بحسب ضعف حبه لله تعالى و قوّته و هذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنّه لا يصيبه منهما خيرٌ و لا شرٌّ في الدنيا و لا الآخرة ، فذلك الميل هو حبّ في الله و الله عزّ و جلّ من غير حظّ فإنّه إنّما يحبه لأنّ الله يحبه و لأنّه مرضيٌّ عند الله و لأنّه يحبّ الله و لأنّه مشغولٌ بعبادة الله إلا أنّه إذا ضعف لم يظهر أثره فلا يظهر به ثوابٌ و أجرٌ فإذا قوي حمل على الموالاة و النصرّة و الذبّ في النفس و المال و اللسان و يتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حبّ الله تعالى و لو كان الحبّ مقصوراً على حظّ ينال به من المحبوب في الحال أو المال لما تصوّر حبّ الموتى من العلماء و العباد من الأنبياء و الأولياء صلوات الله عليهم و حبّ جميعهم مكنون في قلب كلّ مسلم متدين و يتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم و بفرحه عند الثناء عليهم و ذكر محاسنهم و كلّ ذلك حبّ لله تعالى لأنّهم خواصّ عباد الله و من أحبّ ملكاً أو شخصاً محيلاً أحبّ خواصّه و خدمه و أحبّ من أحبّه إلا أنّه يمتحن الحبّ بالمقابلة بحفظ النفس و قد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظّ إلا فيما هو حظّ المحبوب و عنه عبّر قول من قال :

أريد وصاله و يريد هجري ☞ فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال : « وما لجرح إذا أرضاكم ألم » و قد يكون الحبّ بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه نصف ماله أو ثلثه أو عشرة ، فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته ، فمن استغرق الحبّ جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئاً ، فحصل من هذا أن كلّ من أحبّ عالماً أو عبداً أو أحبّ شخصاً راعياً في علم أو عبادة أو في خير فإنّما أحبّه لله و في الله ، وله من الأجر و الثواب بقدر قوّة حبه ،

فهذا شرح الحب لله و في الله و درجاته ، و بهذا يتضح البغض في الله أيضاً ولكن نزيده بياناً .

﴿ بيان البغض في الله ﴾

إعلم أن من يحب في الله لا بد وأن يبغض في الله ، فإنك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله و محبوب عند الله ، فإن عصاه لا بد وأن تبغضه لأنه عاص لله سبحانه و ممقوت عند الله و من أحب بسبب فبالضرورة يبغض لصدّه و هذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب و البغض في العادات ولكن كل واحد من البغض و الحب دفين في القلب ، و إنما يترشح عند الغلبة و يترشح بظهور أفعال المحبين و المبغضين في المقاربة و المباحة و في الموافقة و المخالفة فإظهار في الفعل سمي موالة و معادة و لذلك قال تعالى : « هل واليت لي ولياً وهل عادت لي عدواً » كما نقلناه و هذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته إذ تقدر على أن تحبه أو لم يظهر إلا فسقه و فجوره و أخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه ، و إنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإنك تقول : كيف أجمع بين البغض و المحبة و هما متناقضان و كذلك متناقض ثمرتها من الموافقة و المخالفة و الموالة و المعادة ، فأقول : ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية ، فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها و يكره بعضها فإنك تبغضه من وجه و تحبه من وجه ، فمن له زوجة حسناء ، فاجرة ، أو ولد ذكي خدوم و لكنّه فاسق فإنه يحبه من وجه و يبغضه من وجه ، فيكون معه على حالة بين حالتين إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار و الآخر بليد عاق و الآخر بليد بار أو ذكي عاق فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم ، فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالإضافة إلى من غلبت عليه الفجور و من غلبت عليه الطاعة و من اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب و ذلك بأن تعطي كل مرتبة حظها من البغض و الحب و الإعراض و الإقبال و الصحبة و القطيعة و سائر الأفعال الصادرة منه . فإن قلت : فكل مسلم إسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام ؟ فأقول :

تجنبه لإسلامه و تبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لوقستها بحال كافر فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حبٌ للإسلام وقضاء لحقه ، وقدّر الجناية على حقّ الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك ، فمن وافقك في غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال ، وبين الإقبال والإعراض ، وبين التودّد إليه والتوحّش عنه فلا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك في جميع أغراضك ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في إهانته من خالفك في جميع أغراضك ، ثمّ ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة المخالفة وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ، فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعرّض لرضاه مرّةً ولسخطه أخرى .

فإن قلت : فيماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول : أمّا في القول فبقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته مرّةً ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول الأخرى ، وأمّا في الفعل فبقطع السعي في إعانته مرّةً وبالسعي في إساءته الأخرى وإفساد مآربه الأخرى وبعض هذا أشدّ من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه ، أمّا ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنّه متندّم عليها ولا يصبرُ فالأولى فيه الإغماض والستر ، أمّا ما يصبرُ عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممّن تأكّدت بينه وبينك مودّة وصحبة فله حكم آخر وسيأتي فيه خلاف بين العلماء ، وأمّا إذا لم تتأكّد أخوّه وصحبة فلا بدّ من إظهار أثر البغض إمّا في الإعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإمّا في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشدّ من الإعراض وهذا بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضاً ترتبان إحداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقلّ الدرجات والأخرى السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين وهذا لا بدّ منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أمّا ما لا يؤثّر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأةً لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطاً بها بالمال والجمال والجاه إلّا أنّ ذلك لا يؤثّر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فإذا قدرت على إعانته ليمّم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في

تشويشه أمّا الإعانة فلوتر كتبها إظهاراً للغضب عليه في فسقه فلا بأس ، و ليس يجب
 تركها إذ ربما تكون لك نية في أن يتلطّف باعانتها و إظهار الشفقة عليه ليعتقد
 مودتك و يقبل نصحك فهذا حسن ، وإن لم ينتظر ذلك^(١) ولكن رأيت أن تعينه على
 غرضه قضاء لحقّ إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته
 بالجنائية على حقك أو حقّ من يتعلّق بك فإنّ العفو عمّن ظلم و الإحسان إلى من
 أساء من أخلاق الصديقين و إنّما يحسن الإحسان إلى من ظلمك ، فأما من ظلم غيرك
 و عصى الله به فلا يحسن الإحسان إليه لأنّ في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى
 المظلوم و حقّ المظلوم أولى بالمراعاة و تقوية قلبه بالأعراض عن الظالم أحبّ إلى الله
 من تقوية قلب الظالم ، فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حقك العفو و الصّحاح ،
 و طرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي و كلّهم اتفقوا على إظهار
 البغض على الظلمة و المبتدعة و كلّ من عصى الله بمعصية متعدّية منه إلى غيره ، فأما
 من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرّحمة إلى العصاة كلّهم ، و منهم من شدّد
 الإنكار و اختار المهاجرة و هذا أمرٌ يختلف باختلاف النية و يختلف باختلاف
 الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطراب الخلق و عجزهم و أنّهم
 مسخرون لما قدّروا له أو رث هذا تساهلاً في المعادة و البغض ، وله وجه ولكن يلتبس
 به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء^(٢) على المعاصي المداهنة و مراعاة القلوب و الخوف
 من وحشتها و إنكارها ، وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبيّ الأحمق بأن نظر بعين
 الرّحمة ، و محك ذلك أن ينظر إليه بعين الرّحمة إن جنى على خاصّ حقّه ويقول :
 إنّه قد سخّر له و القضاء و القدر لا ينفع منه الحذر و كيف لا يفعل و قد كتب عليه فمثل
 هذا قد يصحّ له الإغماض عن الجنائية على حقّ الله ، وإن كان يغتاظ عند الجنائية على
 حقّه و يترحم عند الجنائية على حقّ الله فهو مداهنٌ مغرور بمكيده من مكائد الشيطان
 فليتنبّه له .

فإن قلت : فأقلّ الدرجات في إظهار البغض الهجرة و الأعراض و قطع الرفق

(١) كذا وفي الأحياء « و ان لم يظهر لك » . (٢) الإغضاء : الإغماض .

والإعانة ، فهل يجب ذلك حتى يعصى الله العبد بتركه ؟ فاقول : لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب ، فإننا نعلم أن الذين شربوا الخمر و تعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلمة بل كانوا منقسمين فيه إلى من يغلظ له في القول ويظهر البغض وإلى من يعرض عنه ولا يتعرّض به وإلى من ينظر إليه بعين الرّحمة ولا يؤثر المقاطعة و المباحة ، فهذه دقائق دينية يختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة و يكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله و وقته ، ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكرهة وإما مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولاتنتهي إلى التحريم والإيجاب ، فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة بالله وأصل الحب ، وذلك قد يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدّي إفراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً .

✽ بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم ✽

فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجباً فلا شك أنهم مندوبٌ إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلماً واحداً أم لا ؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفاً في عقده أو في عمله والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر ، والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت ، والساكت إما لعجزه أو باختياره .

فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة : الأول الكفر ، والكافر إن كان حربياً فهو مستحقٌ للقتل أو الاسترقاق ، وليس بعد هذين إهانة ، وأما الذمي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالأعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضييق الطرق و بترك المفاتحة بالسلام فإذا قال : السلام عليك قلت : وعليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته و مؤاكلته فأما الانسباط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم

- الآية - (١)

وقال عليه السلام : « المؤمن والمشرک لا تترأى نارهما » (٢).

وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، الآية -» (٣).

الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر فيها فأمره أشد من أمر الذمّي لأنّه لا يقرُّ بجزية ولا يسمع بعقد ذمّة ، وإن كان ممّا لا يكفر فيها فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعدّ فإن المسلمين اعتقدوا لعنه فلا يلتفتون إلى قوله ، ولا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق ، أمّا المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سب لغواية الخلق فشره متعدّ ، فالاستجاب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه و تحقيره والتشنيع عليه وبدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس بردّ جوابه وإن علم أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبّح على نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجباً يسقط بأدنى غرض حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته ، وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملاه فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفاً للإحسان والإعانة

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) أورده الشريف الرضي في تلخيص البيان ص ٢٥٧ والمجازات النبوية ص ١٧٠ مع بيانه شافياً ، وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث ورجاله رجال ثقات هكذا قال : أنا بر بن جهم من كل مسلم أقام مع المشركين لا تترأى آبارهما » راجع مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٣ . وأخرجه الترمذی ج ٧ ص ١٠٤ وفيه « لا تترأى نارهما » وقال : وفي النهاية أي يلزم المسلم و يجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا او قدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وإنما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم ولا أمان وحت المسلمين على الهجرة ، والترائي تفاعل من الروبة .

(٣) الممتحنة : ٢ .

عنه لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام : « من انتهر صاحب بدعة ملائكة الله قلبه أمناً و إيماناً و من أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر و من ألان له و أكرمه أو لقيه بدشرف فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم » (١).

أقول : روى في الكافي بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إذا رأيتم أهل البدع و الرئب من بعدي فأظهروا البراءة منهم و أكثر و امن سبهم و القول فيهم و الوقعة و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة » (٢).

قال أبو حامد : « الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتعليق و الإهانة بل يتلطّف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة القلب فإن لم ينفع النصح و كان في الأعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الأعراض و إن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه و رسوخ عقده في قلبه فالأعراض عنه أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعمّ فسادها و أمّا العاصي بفعله و عمله لا بالاعتقاد فلا يخلو إمّا أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم و الغصب و شهادة الزور و الغيبة و التضريب بين الناس بالمشي بالنميمة و أمثالها إذا كان ممّا لا يقتصر عليه و يؤذي غيره و ذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور (٣) الذي يجمع بين الرجال و النساء و يهيتي ، أسباب الشرّ و الفساد لأهله أو لا يدعو غيره كالذي يشرب و يزني و هذا الذي لا يدعو غيره إمّا أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة ، و كل واحد إمّا أن يكون مصرّاً عليها أو غير مصرّاً ، فهذه التقسيمات يتحصّل منها ثلاثة أقسام و لكل قسم منها

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية و الهروي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في المغنى .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٧٥ و المراد بالمباهة الزامهم بالحجج القاطعة و جعلهم متحيرين لاجتراء جواباً كما قال تعالى : « فبهت الذي كفر » .

(٣) الماخور : مجسّس الفساق ، و من يلي ذلك المجلس ، و بيت الريبة .

رتبة وبعضها أشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلكاً واحداً .

فالقسم الأول وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب و شهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم والانتقباض عن معاملتهم ومخالطتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق ، ثم ينقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبعضها أشد من بعض والاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكّد جداً ومهما كان يتوقع من الإهانة زجراً لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد .

الثاني صاحب الماخور الذي يهتسى، أسباب الفساد ويسهل طرقها على الخلق ، فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يجتاح بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنّه أخف منه فإن المعصية بين العبد و بين الله إلى العفو أقرب ولكنّه من حيث أنّه متعدّد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضاً يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن فيه نوعاً من الزجر له أو لغيره .

الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور بخصه فالأمر فيه أخف ولكنّه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أنّ ذلك من عادته وهو مصرّ عليه فإن علم أنّ نصحه يمنعه من العود وجب النصح وإن لم يتحقّق ولكنّه كان يرجوه فالأفضل الزجر والنصح بالتلطّف أو بالتعليظ إن كان هو الأتقى فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنّه يصر وأن النصح ليس ينتفعه فهذا فيه نظر وسنة العلماء فيه مختلفة والصحيح أنّ ذلك يختلف باختلاف نية الرّجل فعند هذا يقال : إنّ الأعمال بالنيّات إذ في الرّفق والنظر بعين الرّحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضدّه إذ قد يكون استخفافه به وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلوّ والإدلال بالصالح وقد يكون رفق به عن

مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرتة في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة ، فكل راغب في أعمال الدين مجتهد عن تفتيش هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة ، وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ، ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي « أن شارب خمر ضرب مرأتين بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعود فقال واحد من الصحابة : لعنه الله ما أكثر ما يشرب ، فقال ﷺ : لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » (١) أو لفظ هذا معناه ، وكان هذا إشارة إلى أن الرّفق أولى من العنف والتغليظ .

*) بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته (٢)

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان ، قال ﷺ : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال » (٢) فلا بد أن يتميز بخصال يرغب بسببها في صحبته و تشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود وبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط و يطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية .

أما الدنيوية فكانا لتفادع المال أو الجاه أو مجرد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا .

و أما الدينية فيجتمع فيها أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصناً به عن إيذاء من به يتشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة

(١) أخرجه أحمد ج ٢ ص ٣٠٠ من حديث أبي هريرة و للبخاري و ابى داود مثله .

(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٥٩ من حديث أبي هريرة و رواه الكليني في الكافي

في المهمات فيكون عُدَّة في المصائب وقوَّة في الأحوال ومنها التبرُّك بمجرَّد الدعاء،
ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف : استكثر من الإخوان فإنَّ
لكلِّ مؤمن شفاعَة فلعلَّك تدخل في شفاعَة أخيك . وروي في غريب التفسير في قوله
تعالى : « ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله » (١) قال :
« يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم » ويقال : إذا غفر للعبد شفع في إخوانه
ولذلك حثَّ جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد
فهذه فوائد يستدعى كلُّ فائدة شروطاً لا يحصل إلا بها ولا يخفى تفصيلها ، أمَّا على
الجملة فينبغي فيمن يؤثر صحبته خمس خصال : أن يكون عاقلاً ، حسن الخلق ،
غير فاسق ، ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا .

أمَّا العقل فهو رأس المال وهو الأصل ولا خير في صحبة الأحمق وإلى القطيعة
و الوحشة ترجع عاقبتها وإن طالت ، قال عليٌّ عليه السلام :
فلا تصحب أبا الجهل وإياك وإياه ❖ فكم من جاهل أردى حكيمًا حين آخاه
يقاس المرء بالمرء ، إذا ما هو ما شاء ❖ وللشيء على الشيء مقائيس وأشباه
و للقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قديضٌ وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك
قال الشاعر :

إنِّي لآ من من عدوِّ عاقل ❖ وأخاف خلاً يعتريه جنون
فالعقل فنٌّ واحد وطريقه ❖ أدري وأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل : مقاطعة الأحمق قرينة إلى الله تعالى ؛ وقيل : النظر إلى وجه
الأحمق خطيئة مكتوبة ، ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إمَّا بنفسه
: إمَّا إذا علّم وفهم .

أقول : و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا عليك
أن تصحب ذا العقل وإن لم يحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيئته ، أخلاقه

ولا تدعن صحبة الكريم فإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر كل الفرار من اللئيم الأحمق» (١).

وعنه عليه السلام قال : « إياك و مصادقة الأحمق فإنك أسر ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك » (٢).

وعنه عليه السلام قال : « لا ينبغي للمسلم أن يواخي الفاجر ، و لا الأحمق ، و لا الكذاب » (٣).

وعنه عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن والأحمق والكذاب ، فأما الماجن فيزين لك فعله ، ويحب أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك و معادك ، و مقاربتة جفاء و قسوة ، و مدخله و مخرجه عليك غار ؛ و أما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ، ولا يرجي لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه وربما أراد منفعتك فضررك ، فموته خير من حياته ، و سكوته خير من نطقه ، و بعده خير من قربه ؛ و أما الكذاب فإنه لا يهنتك معه عيش ، ينقل حديثك وينقل إليك الحديث ، كلما أفنى اُحدوثه مطمأناً بأخرى حتى أنه يحدث بالصدق فلا يصدق ، و يغري بين الناس بالعداوة و ينبت الشحنة في الصدور ، فاتقوا الله و انظروا لأنفسكم » (٤).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « قال عيسى عليه السلام : إن صاحب الشر يعدى ، و قرين السوء يردى ، فانظر من يقارن » (٥).

(١) المصدر ج ٢ ص ٦٣٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٢ عن الصادق عليه السلام .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٣٧٦ تحت رقم ٦ ، و الماجن : من لا يبالي قولاً و لا فعلاً .

و في القاموس : أغرى بينهم العداوة : ألقاها كأنه ألقاها بهم ، و الشحنة : الحقد و في

بعض نسخ المصدر [الشخائم في الصدور] و هو بمعناه .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٤ .

قال أبو حامد : و أمّا حسن الخُلُق فلا بدّ منه إذ ربّ عاقل يدرك الأشياء على ماهي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه و خالفها هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته و تقويم أخلاقه فلا خير في صحبته ، و أمّا الفاسق المصرّ على الفسق فلا فائدة في صحبته لأنّ من يخاف الله علانيته مثل سرّهُ لا يصرّ على كبيرة ، و من لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغيّر بتغيّر الأغراض ، قال تعالى : « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا و اتّبع هواه و كان أمره فرطاً »^(١) و قال تعالى : « فأعرض عمن تولّى عن ذكرنا ولم يرد إلّا الحيوة الدنيا »^(٢) و قال عزّ وجلّ « و اتّبع سبيل من أناب إليّ »^(٣) و في مفهوم ذلك زجر عن الفسق ، و لأنّ مشاهدة الفسق و الفساق تهوّن أمر المعصية على القلب و تبطل نفرة القلب عنها .

قال سعيد بن المسيّب : لا تنظر و إلى الظلمة فيحبط أعمالكم الصالحة . بل لاسلامة في مخالطهم و إنّما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى : « و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »^(٤) أي سلامة و الألف بدل من الهاء و معناه أنا سلمنا من إثمكم و أنتم سلمتم من شرّنا . أقول : قد مرّ حديث عن أهل البيت في ذلك .

و في الكافي رفعه قال : قال لقمان لابنه : « يا بني لا تقرب فيكون أبعد لك ولا تبعد فتهان ، كلّ دابة تحبّ مثلها و إنّ ابن آدم يحبّ مثله و لا تنشر بزك إلا عند باغيه كما ليس بين الذئب و الكبش خلة ، كذلك ليس بين البارّ و الفاجر خلة ، من يقترب من الزفت يعلّق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طرقة ، من يحبّ المرء يشتم ، و من يدخل مداخل السوء يتهم ، من يقارن قرين السوء لا يسلم ، و من لا يملك لسانه يندم »^(٥) . قال أبو حامد :

(١) الكهف : ٢٨ .

(٢) النجم : ٢٩ .

(٣) لقمان : ١٥ .

(٤) الفرقان : ٦٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ و قوله « لا تقرب » يعني من الناس بكثرة المخالطة و المعاشرة فيسأموك و يملوك فتكون أبعد من قلوبهم ، و لا تبعد كل البعد فلم يباليوا بك فتصير مهيناً مخذولاً . و البز بالزاي : المتاع ، و الباغي : الطالب .

« و أمّا المبتدع ففي صحبته خطر سر اية البدعة و تعدّي شوّمها إليه و المبتدع مستحقّ للمهجرة و المباعدة و المقاطعة فكيف يؤثر صحبته » .

أقول : و في الكافي عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟! فقال : إنّه خالي ، فقال : إنّه يقول في الله قولاً عظيماً يصف الله ولا يوصف فأما جلست معه وتر كتنا و إمّا جلست معنا وتر كتته ، فقلت : هو يقول ماشاء أي شيء ، عليّ منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمة فنصيبكم جميعاً أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام و كان أبوه من أصحاب فرعون فلمّا لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه و هو يراغمه ^(١) حتّى بلغا طرفاً من البحر ففرقا جميعاً ، و ائتي موسى عليه السلام الخبر فقال : هو في رحمة الله و لكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع » ^(٢).

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « المرء على دين خليله وقرينه » ^(٣).

قال أبو حامد : « وقد قيل في الحثّ على التديّن في الصديق : عليك يا خوان الصديق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرّخاء ، وعدّة في البلاء ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يجيئك ما يقلبك منه ، واعتزل عدوك واحذر صديقك إلاّ الأمين ولا أمين إلاّ من خشي الله ، ولا تصحب الفاجر فتتعلّم من فجوره و لا تطلعه على سرّك و استشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى ، و أمّا الحريص على الدنيا فصحبته سمّ قاتل لأنّ الطباع مجبولة على التشبه و الاقتداء ، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص يحرك الحرص ، و مجالسة الزاهد تزهد في الدنيا ،

(١) المراغة : الهجران والتباعد و المفاضبة اي يبالغ في ذكر ما يبطل مذهبه و يذكر ما يفضيه .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ .

فلذلك تكره صحبة طارِب الدنيا ، ويستحبُّ صحبة الراغبين في الآخرة .

قال عليُّ عليه السلام : «أحيوا الطباع بمجالسة من يستحيى منه» ^(١) .

و قال لقمان : «يا بني جالس العلماء ، فزاحمهم بر كبتيك فإنَّ القلوب تحيي بالحكمة كما تحيي الأرض الميتة بوابل المطر» ^(٢) .

أقول : و في الكافي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله ﷺ ثلاثه مجالستهم تميم القلب : الجلوس مع الأذال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء» ^(٣) .

قال أبو حامد : «وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال : يا بني إن عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، و إذا صحبته زانك ، و إن قعدت بك مؤونة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدّها ، و إن رأى منك حسنة عدّها ، و إن رأى سيئة سدّها ، اصحب من إذا سألته أعطاك ، إذا سكت ابتداك ، و إذا نزلت بك نازلة و اساك ، اصحب من إذا قلت صدق قولك ، و إذا صلت شدّ صولك ، من لا تأتيك منه البوائق ، ولا يلتبس عليك منه الطرائق ، ولا يخذلك عند الحقائق ، و إن حاولتما أمراً آمرك و إن تنازعتما آثرك » و كأنّه جمع بهذا الكلام جميع حقوق الصحبة و شرط أن يكون قائماً بجميعها .

قال ابن أكنم : قال المأمون : فأين هذا ؟ فقل له : أتدري لم أوصاه بذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه أراد أن لا يصحب أحداً .

و قال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلا من يكتم سرّك ، و يستر عليك عيبك ، و يكون معك في النوائب ، و يؤثرك في الرغائب ، و ينشر حسناتك ، و يطوي سيئاتك ، فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك .

(١) ما عثرت على اصل له .

(٢) رواه القتال في روضة الواعظين مرسلًا ص ١٥ باب مامية العلوم .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ .

و قال عليٌّ عليه السلام رجزاً :

إنَّ أخاك الحقُّ من كان معك ❖ و من يضرُّ نفسه لينفَعك
و من إذا ريب الزَّمان صدعك ❖ شتت فيه شمله ليجمعك

و قال بعضهم : الناس أربعة : فواحد حلوا كَلِّه ولا يشبع منه ، و آخر مرُّ كَلِّه فلا يؤكل منه ، و آخر فيه حموضة فخدمن هذا قبل أن يأخذ منك ، و آخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط .

و قال جعفر الصادق عليه السلام : « لا تصحب خمسة الكذاب فإنك منه على غرور ، و هو مثل السراب يقرب منك البعيد ، و يبعد منك القريب ، و الأحمق فإنك لست منه على شيء ، يريد أن ينفَعك فيضرُّك ، و البخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه ، و الجبان فإنه يسلمك ويفرُّ عند الشدَّة ، و الفاسق فإنه يبيعك بأُكَلَّة أو أقلَّ منها ، فقيل : و ما أقلُّ منها ؟ قال : الطمع فيها ثم لا ينالها » .

أقول : و هذا الحديث مروى في الكافي ^(١) على اختلاف في ألفاظه و أسنده الصادق عليه السلام إلى جده عليِّ بن الحسين عليهما السلام و ذكر بدل الجبان القاطع لرحمه و قال : فإنِّي وجدته ملعوناً في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع ، قال الله تعالى « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقتطمعوا أرحامكم ❖ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم و أعمى أبصارهم » ^(٢) و قال : « و الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار » ^(٣) و قال في البقرة : « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون » ^(٤) .

(١) المجلد الثاني ج ٢ من ٣٧٦ تحت رقم ٧ .

(٢) سورة محمد : ٢٢ و ٢٣ . و قوله تعالى : « و اصمهم اى تركهم و ما هم عليه

من التصام عن استماع الحق و سلوك طريقه » .

(٣) الرعد : ٢٥ و سوء الدار سوء عاقبة الدار او عذاب جهنم .

(٤) السورة آية ٢٧ .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انظروا من تحادثون فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل له أصحابه في الله إن كانوا خياراً فخياراً وإن كانوا شراراً فشراراً ، وليس أحد يموت إلا مثلت له عند موته »^(١).

و عن الصادق عليه السلام « عليك بالتلاذ و إيّاك و كلُّ محدث لا عهد له و لا أمان له و لا ذمة و لا ميثاق و كن على حذر من أوثق الناس »^(٢).

و عنه عليه السلام قال : « لا تكون الصداقة إلا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود أو شي، منها فانسبه إلى الصداقة ، و من لم يكن فيه شي، منها فلا تنسبه إلى شي، من الصداقة : فأولها أن يكون سريره وعلانيته لك واحدة ، و الثانية أن يرى زينك زينه و شينك شينه ، و الثالثة أن لا يتغيره عليك ولاية و لا مال ، و الرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، و الخامسة و هي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات »^(٣).

و عنه عليه السلام قال لعمار بن موسى : « يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة ، و تكمل لك المروءة ، و تصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد و السفلة في أمرك فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، و إن حدثوك كذبوك ، و إن نكبت خذلوك ، و إن وعدوك أخلفوك »^(٤).

و قال عليه السلام : « حبُّ الأبرار للأبرار ثواب للأبرار ، و حبُّ الفجار للأبرار فضيلة للأبرار ، و بغض الفجار للأبرار زين للأبرار ، و بغض الأبرار للفجار خزي على الفجار »^(٥).

و في مصباح الشريعة^(٦) عنه عليه السلام قال : « احذر أن تواخي من أراذك لطمع أو خوف أو فشل أو أكل أو شرب ، و اطلب مؤاخاة الأتقياء ، ولو في ظلمات الأرض و إن أفنيت عمرك في طلبهم فإن الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض أفضل منهم بعد

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٣٨ و التلاذ و التالذ من المال القديم الاصلى الذى

ولد عندك ، تقيض الطارف .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٩ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٥ و ٦ و استتب الامرأ تهبأ واستقام.

(٦) الباب الخامس و الخمسون .

النبِيِّينَ ، و ما أنعم الله على العبد بمثل ما أنعم به من التوفيق لصحبتهُم ، قال الله عزَّ وجلَّ « الأَخْلَاءُ يَوْمئذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ »^(١) وَأُظُنُّ أَنَّ مَنْ طَلَبَ فِي زَمَانِنَا هَذَا صَدِيقًا لَاعِيبٍ فِيهِ بَقِيَ بِالصَّدِيقِ الْإِيرَى أَنَّ أَكْرَمَ كِرَامَةِ أَكْرَمِ اللَّهِ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ تَصَدِيقٌ أَمِينٌ أَوْ وَليٌّ وَ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ أَصْدِقَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَ أُمْنَاءَهُ صَحْبَةَ أَنْبِيَاءِهِ وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي الدَّارَيْنِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ نِعْمَةٌ أَجْلٌ وَأَطِيبٌ وَأَزْكَى مِنَ الصَّحْبَةِ فِي اللَّهِ وَ الْمَوْأخَاةِ لَوَجْهِهِ .

و فِي الْكَافِي عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « اتَّبِعْ مَنْ يَبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يَصْخُوكُ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرْدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعًا فَتَعْلَمُونَ »^(٢) .
و لِنَرْجِعَ إِلَى كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ .

قَالَ : « وَ قَالَ الْجَنِيدُ : لِأَنَّ يَصْحَبِنِي فَاسَقَ حَسَنَ الْخَلْقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبِنِي قَارِي ، سَيِّئِ الْخَلْقِ .

وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَصْحَبْ إِلَّا أَحَدَ رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ تَتَعَلَّمُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكَ فَيَنْفَعُكَ ، أَوْ رَجُلٌ تَتَعَلَّمُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكَ فَيَقْبَلُ مِنْكَ ، وَ الثَّلَاثُ فَاهْرَبْ مِنْهُ .
وَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْهَوَارِيِّ : قَالَ لِي أَسْتَاذِي أَبُو سَلِيمَانَ : يَا أَحْمَدُ لَا تَصْحَبْ إِلَّا أَحَدَ رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ تَرْتَفِقُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِكَ أَوْ رَجُلٌ تَزِيدُ مَعَهُ وَ تَنْتَفِعُ بِهِ فِي آخِرَتِكَ وَ الْإِشْتِغَالِ بِغَيْرِ هَذَيْنِ حَقٌّ كَبِيرٌ .

وَ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِزِيُّ : اجْتَنِبْ صَحْبَةَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ : الْجَبَابِرَةَ الْغَافِلِينَ ، وَ التَّقْرَاءَ الْمُدَاهِنِينَ ، وَ الْمُتَصَوِّفَةَ الْجَاهِلِينَ . وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَكْثَرُهَا غَيْرٌ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ أَغْرَاضِ الصَّحْبَةِ وَ الْمَحِيطِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَلَا حِظَةِ الْمَقَاصِدِ وَ مِرَاعَاةِ الشَّرْطِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا فَلَيْسَ مَا يَشْتَرِطُ لِلصَّحْبَةِ فِي مَقَاصِدِ الدُّنْيَا مَشْرُوطًا فِي الصَّحْبَةِ لِلآخِرَةِ وَ الْإِخْوَةِ كَمَا قَالَ بَشَرٌ : الْإِخْوَانُ ثَلَاثَةٌ : أَخٌ لآخِرَتِكَ وَ أَخٌ لَدُنْيَاكَ وَ أَخٌ لِنَاسٍ بِهِ ، وَ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ فِي وَاحِدٍ بَلْ تَتَفَرَّقُ عَلَى جَمْعٍ فَتَتَفَرَّقُ الشَّرْطُ

(١) الزخرف : ٦٧ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٣٨ .

فيهم لا محالة .

و قد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء ، يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط ، ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع ، وقد قيل : مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظل ، وليس له ثمر ، وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ، ومنها ماله ثمر ، وليس له ظل ، وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ، ومنها ماله ثمر وظل جميعاً ، ومنها ما ليس له واحد منهما كأم غيلان تمرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ، ومثاله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى « يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير » (١) .

وقال الشاعر :

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم ✧ لا يستون كما لا يستوي الشجر
هذا له ثمر مر (٢) مذاقته ✧ وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فأذن من لم يجد رفيقاً يواخيه و يستفيد به أحدهم المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبوذر - رضي الله عنه - : الوحدة خير من جليس السوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فلنندفع في ذكر حقوقها ولوازمها وطريق القيام بحقها .

﴿ الباب الثاني ﴾

✧ (في حقوق الاخوة والصحبة) ✧

اعلم أن عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين فكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب

(١) الحج : ١٣

(٢) في الاحياء ، له نمرحلو .

آداب النكاح ، فكذا آداب عقد الأُخوة فلا أخيك عليك حق في المال و في النفس و في اللسان و في القلب بالعفو والدعاء و بالأخلاق والوفاء ، و بالتخفيف و ترك التكلف و التكليف و ذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الأوّل في المال قال رسول الله ﷺ : « مثل الأخوين مثل اليدين يغسل إحداهما الأخرى »^(١) وإنما شبهتهما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تتم أخوتهما إذا ترافقا في مقصد واحد ، فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في الحال والمآل وارتفاع الاختصاص والاستيثار ، والمواساة بالمال مع الإخوة على ثلاث مراتب : أدناها أن تنزل منزلة عبدك و خادمك فتقوم بحاجته من فضل مالك فإذا سئحت له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك أعطيتها ابتداء ، ولم تحوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في الأُخوة .

الثانية أن تنزل منزلة نفسك وترضى بمشاركتك إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرتك على المال فقد قيل : كان أحدهم يشق إزاره لأخيه بنصفين .
الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك ، فهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ، ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضاً كما روي أنه سعي بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر إلى السيف ليكون هو أوّل مقتول فقيل له في ذلك فقال : أحببت أن أوثر إخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة ، فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأُخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضي من الإخوان بترك الإفضال فليواخ أهل القبور وأما الدرّجة الدنيا فليست أيضاً مرضية عند ذوي الدين .
روي أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال : أحتاج من

مالك إلى أربعة آلاف فقال : خذ ألفين فأعرض عنه و قال : آثرت الدنيا على الله أما استحيت أن تدعي الأخوة في الله وتقول هذا ؟ . ومن كان في الدرّجة الدنيا من الأخوة فينبغي أن لا تعامله في الدنيا .

قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من في هذه الرتبة ، وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله : « وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون »^(١) إي كانوا خطاء في الأموال لا يميز أحدهم رحله عن رحل بعضهم ، وجاء فتح الموصل إلى منزل أخله وكان غائباً فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاهما فقال : إن صدقت فأنت حرّة لوجه الله ، سروراً بما فعل .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه و كيسه فيأخذ منه ما يريد من غير إذن قال : لا ، قال : فلستم باخوان .
وروي أنه أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رأس شاة فقال : أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة .

وروي أن مسروقاً أدان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه خيثة دين فذهب مسروق فقضى دين خيثة وهو لا يعلم ، وذهب خيثة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم .
وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلّها لي فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقللتها ، وقال أيضاً : إنني لأتم اللقمة أحياناً من إخواني فأجد طعمها في حلقي ، ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء .

قال علي عليه السلام : « لعشرون درهماً أعطيتها أخي في الله أحب إليّ من مائة درهم أتصدق بها على المساكين »^(٢) وقال أيضاً : « لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه إخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة »^(٣) واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وآله فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم

(١) الشورى : ٣٨

(٢) مرفى كتاب الزكاة .

فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال : يا رسول الله كنت أحق بالمستقيم مني ، فقال : ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيه حق الله أم أضاعه «^(١) فأشار إلى أن الأيثار هو القيام بحق الله في الصحبة .

و خرج رسول الله ﷺ إلى بئر يغتسل فأمسك حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - الثوب على رسول الله ﷺ و ستره حتى اغتسل ، ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله ﷺ الثوب و قام يستر حذيفة من الناس فأبى حذيفة و قال بأبي أنت و أمي يا رسول الله لاتفعل ، فأبى ﷺ إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل ، فأشار بهذا إلى أن الأيثار هو القيام بحق الله في الصحبة .
و قال ﷺ : « ما اصطحب اثنان قط إلا و كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه »^(٢) .

**الحق الثاني في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات و القيام بها قبل السؤال و تقديمها على الحاجات الخاصة و هذه أيضاً لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال و القدرة ولكن مع البشاشة و الاستبشار و إظهار الفرح و قبول المنّة ، قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعلّه أن يكون نسي فإن لم يقضها فكبر عليه و اقرأ هذه الآية « و الموتى يبعثهم الله » .
قال جعفر بن محمد عليه السلام : « إنّي لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردّهم فيستغنوا عني » هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء و كان في السلف من يتعهد عيال أخيه و أولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجاتهم و يتردد كل يوم إليهم و يمونهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما يرون من أبيهم في حياته و كان الواحد منهم من يتردد إلى باب دار أخيه ، و يسأل و يقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ و كان يقوم بهامن حيث لا يعلمه أخوه .
و بهذا يظهر الشفقة و الأخوة إذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما**

(١) لم اقف له على اصل و كذا الخبر التالي .

(٢) تقدم في الباب السابق مع اختلاف في اللفظ .

يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران : من لم تنتفع بصداقته لم يضرَّك عداوته .

و قال رسول الله ﷺ : « ألا وإنَّ لله أواني في أرضه وهي القلوب وأحبُّ الأواني إلى الله أصفاها وأصلبها وأرقبها : أصفاها من الذُّنوب وأصلبها في الدين وأرقبها على الإخوان » (١) .

و بالجملة ينبغي أن يكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهمُّ من حاجتك و أن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، و تعنيه عن السؤال و إظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بل تتقلد منة بقبول سعيك في حقه و قيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيارة و الإيثار و التقدُّم على الأقارب و الولد ؛ و في الأثر « ما زار رجل أخاه في الله شوقاً إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة » (٢) .
و قال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغلي فاعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم .

و عن النبي ﷺ « إذا أحببت أحداً فسله عن اسمه و اسم أبيه و عن منزله ، فإن كان مريضاً عدته و إن كان مشغولاً أعنته » و في رواية « و عن اسم جدِّه و عشيرته » (٣) .
و قال الشعبي في الرجل يجلس مع الرجل فيقول : أعرف وجهه و لا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكي (٤) .

و قيل لابن عباس : من أحبُّ الناس إليك ؟ قال : جليسي .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي عنبسة الغولاني بادني اختلاف بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٢) رواه البزار و أبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٧٣ .

(٣) أخرج صدره الترمذي ج ٩ ص ٢٣٨ و قال هذا حديث غريب . و تمامه الخرائطي

في مكارم الاخلاق و البيهقي في الشعب بسند ضعيف كما في المعنى .

(٤) النوكي جمع أنوك و هو الاحمق .

وقال سعيد بن العاص : لجليسي علي ثلاث : إذا دنا رحبت به ، وإذا حدثت أصغيت إليه ، وإذا جلس أوسعت له ، وقد قال تعالى «رحمنا بينهم»^(١) إشارة إلى الشفقة والإكرام و من تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيد أو بحضور في مسرة دونه بل يتنصص لفراقه ويستوحش بانفراده من أخيه .

الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة و النطق أخرى أمّا السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه و يسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يمازيه ولا يناقشه و أن يسكت عن التجسس و السؤال عن أحواله و إذا رآه في طريق أو حاجة ولم يقاتحه بذكر غرضه و مصدره و مورده فلا يسأله عنه ، فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه و أن يسكت عن أسراره التي ينهي إليه ولا ينهي إلى غيره البتة و لا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئاً منه و لو بعد القطيعة و الوحشة فإن ذلك من لوم الطبع و خبث الباطن و أن يسكت عن القدح في أحبائه و أهله و ولده ، و أن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإن الذي سبك من بلغك .

قيل : « كان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بشي، يكرهه »^(٢) والتأذي يحصل أولاً من المبلغ ثم من القائل ، نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور يحصل أولاً من المبلغ للمدح ثم من القائل فإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة و تفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق و إن كان يظن أنه إساءة في الظاهر و أمّا ذكر مساويه و عيوبه و مساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم و يزجرك عنه أمران .

(١) الفتح : ٢٩ .

(٢) أخرجه أحمد و ابوداود و البخاري في الادب المفرد بسند صحيح كما في الجامع

الصغير الشمائل .

أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهو ن على نفسك ماتراه من أخيك و قد رأته عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز فيما أنت مبتلى به ، و لا تستقله بخصلة واحدة مذمومة ، فأى الرجال المهذب ، و كل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقاك عليه بأكثر من حق الله عليه ، و الأمر الثاني أن تعلم أنك لو طلبت منزهاً من كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة و لم تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد إلا و له محاسن و مساوي ، فإذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية و المنتهى ، فالؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث في قلبه التوقير و الود و الاحترام ، و أمّا المنافق اللئيم فإنه أبداً يلاحظ المساوي و العيوب ، قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير و المنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة الصفيح عن زلات الإخوان و لذلك قال عليه السلام : « استعينوا بالله من جار سوء الذي إن رأى خيراً ستره و إن رأى شراً أظهره » ^(٢) و ما من شخص إلا و يمكن تحسين حاله بخصال فيه و يمكن تقبيحه أيضاً .

و روي « أن رجلاً أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام : أنت بالأمس تتني عليه و اليوم تذمه ؟ فقال : و الله لقد صدقت عليه بالأمس و ما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت : أحسن ما علمت فيه و أغضبني اليوم فقلت : أقبح ما علمت فيه ، فقال عليه السلام : إن من البيان لسحراً » ^(٣) و كأنه كره ذلك فشبهه بالسحر و لذلك قال عليه السلام في خبر آخر : « البذاء و البيان

(١) أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المعنى .

(٢) قال العراقي : أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

اقول : و للمسناني ج ٨ ص ٢٧٤ من حديث أبي هريرة هكذا « تعوذ بالله من جار السوء في دار المقام فان جار البادية يتحول عنك » .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط و الحاكم في المستدرک من حديث أبي بكر

الا أنه ذكر المدح و الذم في مجلس واحد لابي بومين و رواه الحاكم من حديث ابن عباس أيضاً بسند ضعيف كما في المعنى .

شعبتان من النفاق» (١).

وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » (٢) ولذلك قيل : ما من أحد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا أحد يعصي الله فلا يطيعه ، فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل فإذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله فبأن تراه عدلاً في حق نفسك و مقتضى أخوتك أولى و كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب و هو منهي عنه أيضاً ، و حدّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن يحمل على وجه حسن فأما ما انكشف بيقين و مشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه و عليك أن تحمل ما تشاهد منه على سهو و نسيان إن أمكن و هذا الظن ينقسم إلى ما يسمّى تفرساً و هو الذي يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكاً ضرورياً لا يقدر على دفعه وإلى ما منشأؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على أن تنزله على الوجه الأردى من غير علامة تخصصه به وذلك جنابة عليه بالباطن و ذلك جار في حق كل مسلم ، إذ قال عليه السلام : « إن الله قد حرّم من المؤمن دمه و ماله و عرضه و أن يظنّ به ظنّ سوء » (٣).

و قال عليه السلام : « إياكم و الظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث » (٤) و سوء الظنّ يدعو إلى التجسس ، و قد قال عليه السلام : « لا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تقاطعوا ،

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٨٣ فى حديث عن أمى امامة .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أمى امامة بسند ضعيف .

(٣) قال العراقى : أخرجه الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله :

« و عرضه » و رجاله ثقات الا أن ابا على النيسابورى قال : ليس هذا عندى من كلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم انما هو عندى من كلام ابن عباس . و لابن ماجه تحت رقم ٣٩٣٣ نحوه من حديث ابن عمر . و لمسلم ج ٨ ص ١١ من حديث أمى هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه » .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ١٠ و البخارى ج ٨ ص ٢٣ من حديث أمى هريرة .

ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» (١) و التجسس في تطلع الأخبار و التحسس في المراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل و التغافل عنها شيمة أهل الدين و يكفيك تنبيهاً على كمال الرتبة في ستر القبيح و إظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل : يا من أظهر الجميل و ستر القبيح ، و المرضي عند الله من تخلق بأخلاقه و إنته ستر العيوب و غفار الذنوب و متجاوز عن العيب فكيف لا تتجاوز أنت ممن هو مثلك أو فوقك و ما هو بكل حال عبدك و مخلوقك و قد قال عيسى عليه السلام : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائماً فكشفت الريح عنه ثوبه ؟ قالوا : نستره و نغطيه قال : بل تكشفون عورته قالوا : سبحان الله من يفعل هذا ؟ فقال : أحدكم يسمع في أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها .

و اعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه وأقل درجات الإيمان أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به و لا شك في أنه ينتظر منه ستر العورة و السكوت عن المساوي و العيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه و غضبه فما أبعد عن الحق إذا كان ينتظر منه ما لا يضره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (٢) فكل من يلمس الإيصال أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية و منشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن و هو الحقد والحسد فإن الحقود و الحسود يمتلي باطنه بالخبث ولكنه يحبس في باطنه و يخفيه و لا يبيده مهما لم يجد مجالاً فإذا وجد فرصة انحلت الرابطة و ارتفع الحياء و رشح الباطن بخبثه الدفين و مهما انطوى الباطن على حقد و حسد فالانقطاع أولى .

قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد و لا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه و من في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف و أمره مخطر

(١) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٣ و هو من تمة الحديث الذي رواه مسلم قبله .

(٢) المطففين ٢ الى ٤ .

وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى .

و قد روى عبد الله بن جبير عن أبيه قال : كنت باليمن ولي جار يهودي^١ يخبرني عن التوراة فقدم عليّ اليهودي من سفر فقلت : إن الله قد بعث فينا نبياً فدعانا إلى الاسلام فأسلمنا و قد نزل علينا كتاباً مصدقاً للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة أنه لا يحلّ لامريء يخرج عن عتبة بابه و في قلبه سخيمة على أخيه المسلم ، و من ذلك أن يسكت عن إفشاء سرّه الذي استودعه وله أن ينكره و إن كان كاذباً فليس الصدق واجباً في كلّ مقام فإنّه كما يجوز للرّجل أن يخفي عيوب نفسه و أسراره و إن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حقّ أخيه فإنّ أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن هذه حقيقة الأخوة و لذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرئياً وخارجاً من أعمال السرّ إلى أعمال العلانية فإنّ معرفة أخيه بعمله كمعرفة نفسه من غير فرق .

و قد قال عليه السلام : « من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة »^(١) .

و في خبر آخر « كأنما أحيا موؤدة من قبرها »^(٢) .

و قال عليه السلام : « إذا حدث الرّجل بحديث ثمّ التفت فهو أمانة »^(٣) .

و قال عليه السلام : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام و مجلس يستحلّ فيه فرج حرام و مجلس يستحلّ فيه مال من غير حلّه »^(٤) .

و قال عليه السلام : « إنّما يتجالس المتجالسان بالأمانة و لا يحلّ لأحدهما أن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير هكذا « من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا ميتاً » و أحمد في مسنده عن رجل هكذا « من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة » و لابن داود ج ٢ ص ٥٧١ « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » و لمسلم ج ٨ ص ٢١ مثله .

(٢) أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٥ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) و (٤) أخرجه ابو داود السجستاني ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث جابر .

يفشي على صاحبه ما يكره»^(١).

وقيل لبعض الحكماء : كيف حفظك للسِّرُّ قال : أنا قبره ، و قد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار ، و قيل : إن قلب الأحمق في فيه ، و لسان العاقل في قلبه .

أقول : هذا من كلام أمير المؤمنين عليه السلام و كان الأولى أن ينسبه إليه ^(٢) .
قال : « أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى و التوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم و قد قيل لآخر كيف تحفظ السِّرُّ فقال : أجحد المخبر و أحلف للمستخبر ، و قال آخر : أستره و أستر أنِّي أستره .

و عبّر عنه ابن المعتز فقال :

و مستودعي سرّاً تبوأت كتمه ✧ فأودعته صدري فصار له قبراً
قال آخر و أراد الزيادة عليه :

و ما السِّرُّ في صدري كثاؤ بقبره ✧ لأنني أرى المقبور ينتظر النشراً
ولكنني أنسا حتى كأنني ✧ بما كان منه لم أحط ساعة خبراً
ولو جازكتم السِّرُّ بيني و بينه ✧ عن السِّرِّ والأحشاء لم يعلم السِّرّاً

و أفشى بعضهم سرّاً إلى أخيه ثم قال له : حفظت ؟ فقال : بل نسيت .

و كان أبو سعيد الثوري يقول : إذا أردت أن تؤاخي رجلاً فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك و عن أسرارك فإن قال خيرٌ و كتم سرّاً فاصحبه ، و قيل لأبي يزيد من نصحب من الناس ؟ قال : من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله .
و قال ذو النون : لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوماً و من أفشى السِّرِّ عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا يقتضيه الطباع كلها .

و قال بعض الحكماء : لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه و رضاه

(١) أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير .

(٢) راجع باب الحكم من النهج تحت رقم ٤١ .

و عند طمعه و هواه ، بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة ثابتاً عند اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل :

و ترى الكريم إذا تصرّم وصله ❖ يخفي القبيح و يظهر الإحسانا
و ترى اللئيم إذا تقضى وصله ❖ يخفي الجميل و يظهر البهتانا
و من ذلك السكوت عن المماراة و المدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال
ابن عباس : لا تمارس فيها فيؤذيك و لاحليماً فيقلبك .

و قد قال عليه السلام : « من ترك المرء و هو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة
و من ترك المرء و هو محق بنى له بيت في أعلى الجنة » ^(١) هذا مع أن تركه مبطلاً
واجب و قد جعل ثواب النقل أعظم لأن السكوت على الحق أشد على النفس من
السكوت على الباطل ، و إنما الأجر على قدر النصب و أشد الأسباب لإثارة نار
الحقد بين الإخوان المماراة و المناقشة فانها عين التدابر و التقاطع فإن التقاطع
يقع أولاً بالأراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان .

و قد قال عليه السلام : « لا تدابروا ولا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تقاطعوا و كونوا
عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يجرمه ، ولا يخذله ، بحسب المرء
من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ^(٢) و أشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره
كلامه فقد نسبه إلى الجهل و الحمق أو إلى الغفلة و السهو عن فهم الشيء ، على ما
هو عليه و كل ذلك استخفاف و إيغار للصدر و إيحاش .

و في حديث أبي أمامة الباهلي قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن
نتمارى فغضب فقال : ذروا المرء لقلته خيره ، ذروا المرء فإن نفعه قليل وإنه يبيح
العداوة بين الإخوان » ^(٣) .

(١) رواه البزار والطبراني في معاجمه الثلاثة كما في الترغيب ج ١ ص ١٣١ بنحوه
و قد تقدم في المجلد الاول .

(٢) راجع صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٣ و صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠ و الكافي ج
٢ ص ١٦٧ و الترغيب ج ٣ ص ٥٦٦ . و مسند احمد ج ٥ ص ٢٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء و أبي أمامة و وثلة بن الاسقع ←

وقال بعض السلف من لاحا الإخوان وما راهم قلت مروءته ، و ذهبت كرامته .
 و قال عبد الله بن الحسن إياك و ممارسة الرجال فإنك لن تقدم مكر حلیم
 أو مفاجأة لئيم ، و قال بعض السلف : أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان وأعجز
 منه من ضيع من ظفر به منهم . و كثرة الممارسة توجب التضییع و القطیعة و تورث
 العداوة ، و على الجملة فلا باءث على الممارسة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل و الفضل
 و احتقار المردود عليه بإظهار جهله و هذا يشتمل على التكبر و الاحتقار و الإيذاء
 و الشتم بالحمق و الجهل و لا معنى للمعادة إلا هذا فكيف تضامه الأخوة و المصافاة
 و قد روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تمار أخاك و لا تمازحه و لا تعده
 موعداً فتخلفه » (١) .

وقد قال النبي ﷺ : « إنكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
 وجوه و حسن خلق » (٢) . و الممارسة مضادة لحسن الخلق .

[و قد انتهى السلف في الحذر عن الممارسة إلى حد لم يروا السؤال أصلاً ،
 و قالوا : إذا قلت لأخيك : قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا : ينبغي أن يقوم
 و لا يسأل . و قال سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق و كنت أجيئه في النوائب
 فأقول : أعطني من مالك شيئاً ، فكان يلقي إلي كيسه فأخذ ما أريد فجئته ذات
 يوم فقلت أحتاج إلى شيء ، فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه عن قلبي ،
 و قال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا و قال ماذا تصنع به فقد ترك حق الإخاء] .
 و اعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام و الفعل و الشفقة ، قال أبو عثمان
 الحيري : موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم و هو كما قال .

الحق الرابع على اللسان بالنطق فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن
 المكاره فنقتضي أيضاً النطق بالمحباب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت

← و أنس بن مالك الى قوله : « لقله خيره » كما في الترغيب ج ١ ص ١٣١ و من هنالى آخر
 الحديث رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابى امامة كما في المعنى .
 (١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٠ . (٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ١٢٤ .

صحب أهل القبور وإتّما يراد الأ'خوة ليستفاد منهم لاليتخلّص من أذاهم والسكوت معناه كف الأ'ذى فعليه أن يتودّد إليه بلسانه وينفقده في أحواله التي يجب أن يتفقده فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراحتها وجملة أحواله التي يسرّ بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له بالسرور بها ، فمعنى الأ'خوة المساهمة في السراء والضراء .

وقد قال عليه السلام : « إذا أحبّ أحدكم أخاه فليخبره » ^(١) وإنّما المراد بالأخبار لأنّ ذلك يوجب زيادة حبّ فإن عرف أنّك تحبّه أحبّك بالطبع لا محالة ، فإذا عرفت أنّه أيضاً يحبّك زاد حبّك لا محالة ، فلا يزال الحبّ يتزايد من الجانبين ويتضاعف ، والتحابّ بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علّم فيه الطريق فقال عليه السلام : « تهادوا تحابّوا » ^(٢).

و من ذلك أن تدعوه بأحبّ أسمائه إليه في غيبه و حضوره فقد قيل : ثلاث يصفين لك ودّ أخيك : أن تسلّم عليه إذا لميته أوّلاً ، وتوسّع له المجلس ، وتدعوه بأحبّ أسمائه إليه .

و من ذلك أن تتفي عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثرهو الثناء عنده فإنّ ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبّة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعتة و فعله حتّى على عقله وخلقه وهيمته و خطّه و شعره و تصنيفه و جميع ما يفرح به ، و ذلك من غير كذب و إفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بدّ منه و أكد منه أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به فإنّ إخفاء ذلك محض الحسد .

و من ذلك أن تشكره على صنيعه في حقّك بل على نيّته و إن لم يتمّ ، قال

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٢٦ و ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ٥٥

و احمد ج ٤ ص ١٣٠ عن مقدم بن معد يكرّب .

(٢) تقدم غير مرة سابقاً .

علي عليه السلام : « من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة »
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي جَلْبِ الْمَحَبَّةِ الذُّبُّ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ مَهْمَا قَصِدَ بِسَوْءٍ أَوْ تَعَرَّضَ
لِعَرْضِهِ بِكَلَامٍ صَرِيحٍ أَوْ تَعْرِيزٍ فَحَقُّ الْأُخُوَّةِ التَّشْمِيرُ فِي الْحِمَايَةِ وَالنُّصْرَةَ وَتَبْكِيَتِ
الْمُتَعَنِّتِ وَتَغْلِيظِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ ، فَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مُوَعِرٌ لِلْقَصْدِ وَمُنْقِرٌ لِلْقَلْبِ وَتَقْصِيرُ
فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ وَإِنَّمَا شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « الْأَخْوِينَ بِالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى لِيَنْصُرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيَنْوِبَ عَنْهُ » (١) .

وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَسْلُمُهُ » (٢) وَهَذَا
مِنْ الْأَثْلَامِ وَالْخِذْلَانِ فَإِنَّ إِهْمَالَهُ لِيَمْزُقَ عَرْضَهُ كَمَا هَمَالَهُ لِيَمْزُقَ لَحْمَهُ ، وَأَخْسَسَ
بِأَخِي يَرَاكَ وَالْكَلَابُ يَفْتَرَسُكَ وَ يَمْزُقُ لَحْمَكَ وَ هُوَ سَاكِتٌ لَا تَحْرُكُهُ الشَّقِيقَةُ
وَالْحَمِيَّةُ لِلدَّفْعِ عَنكَ ، وَ تَمْزُقُ الْأَعْرَاضَ أَشَدُّ عَلَى النَّفُوسِ مِنْ تَمْزُقِ اللَّحْمِ
وَلِذَلِكَ شَبَّهَ اللَّهُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : « أَيُّجِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
مَيْتًا فَيَكْرَهُهُمُوهُ » (٣) وَالْمَلِكُ الَّذِي يَمْتَلِكُ فِي الْمَنَامِ مَا يُطَالِعُهُ الرُّوحُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ
بِالْأَمْثَلَةِ الْمَحْسُوسَةِ يَمْتَلِكُ الْغَيْبَةَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ حَتَّى أَنْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ
مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَغْتَابُ النَّاسَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ يَرَعَى الْمُنَاسَبَةَ وَالْمَشَارَكَةَ فِي تَمَثِيلِهِ بَيْنَ
الشَّيْءِ وَ بَيْنَ مِثَالِهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمِثَالِ مُجْرَى الرُّوحِ لَا فِي ظَاهِرِ الصُّورَةِ ،
فَإِنَّ حِمَايَةَ الْأُخُوَّةِ بِدَفْعِ دَمِ الْأَعْدَاءِ وَ تَعَنُّتِ الْمُتَعَنِّتِينَ وَاجِبٌ فِي عَقْدِ الْأُخُوَّةِ ،
وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : لِاتَذَكَّرَ أَخَاكَ فِي غَيْبَتِهِ إِلَّا كَمَا تَحَبُّ أَنْ يَذَكَّرَكَ فِي غَيْبَتِكَ ، فَإِنَّ
لَكَ فِيهِ مَعْيَارَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَقْدَّرَ أَنَّ الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَوْ قِيلَ فِيكَ وَ كَانَ أَخُوكَ
حَاضِرًا مَا الَّذِي كُنْتَ تَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ أَخُوكَ فِيكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَابِلَ الْمُتَعَرِّضَ لِعَرْضِهِ
بِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ تَقْدَّرَ أَنَّهُ حَاضِرٌ ، مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ تَسْمَعُ إِلَيْكَ وَيُظَنُّ أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ
حُضُورَهُ فَمَا يَنْتَحِرُّكَ فِي قَلْبِكَ مِنَ النَّصْرَةِ لَهُ بِمَسْمَعِ مِنْهُ وَ مَرَأَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٣ ومسلم ج ٨ ص ١٠، وفي الكافي ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) الحجرات: ١٢ .

مغيبه كذلك .

قال بعضهم : ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصوّرتَه جالساً فقلت فيه ما يحب أن يسمع لو حضر .

و قال آخر : ما ذكر أخ لي إلا تصوّرت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في ، و هذا من صدق الإسلام و هو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه . نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوق أحدهما يحك جسمه فوق الآخر ، فبكى وقال : هكذا الإخوان في الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر . و بالموافقة يتم الاخلاص و من لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق و الإخلاص استواء النيب و الشهادة و اللسان و القلب و السر و العلانية و الجماعة و الخلوة ، و الاختلاف و التفاوت في شيء من ذلك ممازقة في المودة و هو دخل في الدين و وليجة ^(١) في طريق المؤمنين ، و من لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع و العزلة أولى به من المؤاخاة و المصاحبة ، فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق و لاجرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق ، و لذلك قال عليه السلام : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً أو أحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً » ^(٢) فانظر كيف جعل الإيمان جزء الصحبة ، و الإسلام جزء الجوار ، و الفرق بين فضل الإيمان و فضل الإسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار و القيام بحق الصحبة ، فإن الصحبة تقتضي حقوقاً كثيرة في أحوال متفاوتة مترادفة بل على الدوام ، و الجوار لا يقتضي إلا حقوقاً قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم ، و من ذلك التعليم و النصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فإن كنت غنياً بالعلم فعليك مواساته من فضلك و إرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين و الدنيا فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه ، و ذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل و فوائد

(١) الوليجة : الدخيلة ، بطانة الانسان و خاصته او من يتخذه معتمداً عليه من غير أهله .

(٢) أخرج شطره الاول ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٧ في حديث باسناد حسن عن أبي

هريرة و فيه < مؤمناً > وقال العراقي : رواه القضاة في مسند الشهاب بلفظ المصنف .

تركه و تخوفه بما يكرهه في الدنيا و الآخرة لينزجر عنه و تنبئه على عيوبه و تقبّح القبيح في عينه و تحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ و فضيحة و ما كان في السر فهو شفقة و نصيحة ، إذ قال عليه السلام : « المؤمن مرآة المؤمن » ^(١) أي يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفر دلم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة .

و قيل لمسر : تحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : إن نصحني فيما بيني و بينه ف نعم و إن قرعني بين الملا فلا . و قد صدق فإن النصح على الملا إفصاح و الله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيواقفه على ذنوبه سرا و قد يدفع كتاب عمله محتوماً إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب محتوماً ليقرأه و أمّا أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد و يستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزياً و افتضاحاً و نعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ و النصيحة بالإسرار و الإعلان كما أن الفرق بين المداراة و المداهنة بالعرض الباعث على الإغضاء فإن أغضيت لسلامة دينك و لما ترى فيه من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار و إن أغضيت لحظّ نفسك و اجتلاب شهواتك و سلامة جاهك فأنت مداهن .

و قال ذوالنون : لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ، و لامع الخلق إلا بالمناصحة و لامع النفس إلا بالمخالفة ، و لامع الشيطان إلا بالعداوة .

فإن قلت : إذا كان في النصح ذكر العيوب و فيه إيحاش للقلب فكيف يكون ذلك في حق الأخوة ؟ فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة و هو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء و أمّا الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من نبهك على مذموم تعاطيته أوصفة

(١) أخرجه البخاري في الادب و الطبراني في الاوسط و أبو داود في السنن

كما في الجامع الصغير .

مذمومة اتصفت بهالتزكي نفسك عنها كان كمن نبهك على حية أو عقرب تحت ذلك و قد همت باهلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشد حتمك ؛ والصفات الذميمة عقارب و حيات وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب و الأرواح ، وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفتدة ولذلك قيل : رحم الله امرءاً أهدي إلى أخيه عيوبه .

[واعلم أن من قرء القرآن ولم يستغن و آثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببعضهم للناصحين إذ قال تعالى : - ولكن لا تحببون الناصحين -] وهذا في عيب هو غافل عنه ، فأما علمت أنه يعلمه من نفسه و إنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن تكشف فيه ستره إن كان يخفيه و إن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرةً وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإحاش فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار فالسكوت عنه أولى ؛ وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دنياه و دينه ، و أمّا ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح و التعامي عنه فالتعرض لذلك ليس من النصح في شيء ، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة ، والتعريض به خير من التصريح ، و المكاتبه خير من المشافهة ، والإحتمال خير من الكل إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه و احتمالك تقصيره للاستعانة به والاسترفاق منه .

قال أبو علي الرضا باطي : صحبت عبد الله المروزي فكان يدخل البادية فقال : علي أن تكون أنت الأمير أو أنا ؟ فقلت : بل أنت ، فقال : وعليك الطاعة ، فقلت : نعم ، فأخذ مخالاة و وضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له : أعطني قال : أأست أنا الأمير فعليك الطاعة ؟ فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح و عليه كساء و أنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل : أنت الأمير .

الحق الخامس العفو عن الزلات و الهفوات و هفوة الصديق لا يخلو إماماً أن يكون في دينه بارتكاب معصية أو في حَقِّك بتقصير في الأُخوة أمّا ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطّف في نصحه بما يقيم أوده و يجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله ، فان لم تقدر و بقي مصرّاً فقد اختلفت طرق الصحابة و التابعين في إدامة حقّ مودّته أو مقاطعته فذهب أبوذر رضي الله عنه إلى الانقطاع و قال : إذا انقلب أخوك عمّاً كان عليه فأبغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحبّ في الله و البغض في الله .

و أمّا أبو الدرداء و جماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ، فقال أبو الدرداء : إذا تغيّر أخوك و حال عمّاً كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإنّ أخاك يعوج مرّة ويستقيم أخرى .

و قال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذّنْب يذنبه فإنّه يركبه اليوم و يتركه غداً .

و قال أيضاً : « لا تحدّثوا الناس بزلّة العالم فإنّ العالم يزل الزلّة ثمّ يتر كها . و في الخبر « اتّقوا زلّة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته » (١) .

و حكى أنّ أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه و قال : إذني اعتلكت فان شئت أن لاتعقد على صحبتي لله فافعل ، فقال : ما كنت لأحلّ عقداً خوّنك لأجل خطيئتك أبداً ثمّ عقد أخوه بينه و بين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتّى يعافي الله أخاه من هواء فطوى أربعين يوماً في كلّها يسأله عن هواء فكان يقول : القلب مقيم على حاله و ما زال هو ينحلّ من الغمّ و الجوع حتّى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل و شرب بعد أن كاد يهلك هزلاً و ضرّاً .

و كذلك حكى عن آخرين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقبل لأخيه : ألا تقطعه وتهجره ؟ فقال : أحوج ما كان إليّ في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلف له في المعاتبة و أدعو له بالعود إلى ما كان عليه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن وابن عدى في الكامل كما في الجامع الصغير .

و دوي. في الاسرائيليات أن أخوين عابدين في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لرحماً بدرهم فرأى بغيّة^(١) عند اللحام فرمقها وعشقها وواقعا، ثم أقام عندها ثلاثاً و استحبي أن يرجع إلى أخيه من جنابته، قال: فافتقده أخوه واهتمّ بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دلّ عليه فدخل إليه و هو جالس معها فاعتنقه و جعل يقبّله و يلتزمه و أنكر الآخر أنه يعرفه لفرط استحيائه منه فقال: قم يا أخي فقد علمت شأنك و قصّتك و ما كنت قط أحبّ إليّ ولا أعزّ عندي من ساعتك هذه فلمّا رأى أن ذلك لم يستطه عن عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذرّ وطريقته أحسن وأسلم.

فان قلت: فلم قلت: هذا ألطف وأفقه ومقارن هذه المعصية لا يجوز مؤاخذته ابتداءً فيجب مقاطعته انتهاءً لأن الحكم إذا ثبت بعلة فلا بدّ أن يزول بزوالها وعلّة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمرّ ذلك مع مقارفة المعصية.

فأقول: أمّا كونه ألطف فلما فيه من الرّفق والاستمالة والتعطف المفضي إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة و مهما قوطع و انقطع طمعه عن الصحبة أصراً واستمرّاً، و أمّا كونه أفقه فمن حيث أن الأخوة عقد تنزل من رة القرابة فإذا انعقدت تأكّد الحقّ و وجب الوفاء بموجب العقد و من الوفاء به أن لا يهمل أيّام حاجته و فقره و فقر الدين أشدّ من فقر المال و قد أصابته جائحة وأملت به آفة افتقر بسببها في دينه، فينبغي أن يراقب و يراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي أملت به فالأخوة عدّة للنائبات و حوادث الزمان و هذا من أشدّ النوائب، و الفاجر إذا صحب تقيّاً وهو ينظر إلى خوفه و مداومته فسيرجع على قرب و يستحبي من الإصرار، بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه، قال جعفر بن سليمان: مهمفترت في العمل نظرت إلى نوح بن واسع و إقباله على الطاعة فيرجع نشاطي إلى العبادة و يفارقني الكسل و عملت عليه أسبوعاً.

(١) البنية - بكسر الغين المعجمة و تشديد الياء المثناة من تحت - : الزانية .

و هذا التحقيق و هو أن الصداقة لحمة كاحمة النسب و القريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية و لذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ في عشيرته : « فإن عصوك فقل إنني بريء مما تعملون » (١) ولم يقل : إنني بريء ، منكم مراعاة لحق القرابة و لحمة النسب ، و إلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له : ألا تبغض أخاك و قد عمل كذا ؟ فقال : إنما أبغض عمله و إلا فهو أخي و أخوة الدين أكد من أخوة القرابة ، و لذلك قيل لحكيم : أيما أحب إليك أخوك أو صديقك ؟ فقال : إنما أحب أخي إذا كان صديقاً ، و كان بعضهم يقول : كم من أخ لم تلده أمك ، و لذلك قيل : القرابة تحتاج إلى مودة و المودة لا تحتاج إلى قرابة .

و قال جعفر الصادق عليه السلام : « مودة يوم صلة و مودة شهر قرابة و مودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعها الله » (٢) .

فإن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب و هذا جواب عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل و الدليل عليه أن ترك المؤاخاة و الصلحة ابتداء ليس بمنموم و لا مكروه بل قال قائلون : الانفراد أولى فأما قطع الأخوة في دوامها فمنهي عنه و منموم في نفسه ، و نسبتته إلى تركه ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح و الطلاق أبغض إلى الله من ترك النكاح قال رسول الله ﷺ : « شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة » (٣) « فهذا كله يبيِّن الفرق بين الدوام و الابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة و مفارقة الإخوان و الأحابيب أيضاً محذورة و ليس ماسلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم و في الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة و التباعد هو الأولى و في الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى ، هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب إباحة فلا خلاف في أن الأولى

(١) الشعراء : ٢١٦ .

(٢) تقدم سابقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا و أحمد كما في الترغيب ج ٣ ص ٤٩٩ و قدم سابقاً .

العفو و الاحتمال بل كلُّ ما يحتمل تنزيله على وجه حسن و يتصور تمهيد عذرفيه قريب أو بعيد فهو واجبٌ بحق الأخوة فقد قيل : ينبغي أن تستنبط لزلّة أخيك سبعين عذراً فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك : ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذراً فلاتقبله فأنت المعتب لاخوك ، فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لاتغضب إن قدرت و لكن ذلك لايمكن ، وقد قيل : من استغضب ولم يغضب فهو حمار ، و من استرضى فلم يرض فهو شيطان ، فلا تكن حماراً ولا شيطاناً و استرض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك و احترزان تكون شيطاناً إن لم تقبل ، وقد قيل :

خدمن خليلك ما صفى دون الذي فيه الكدر ❦ فالعمر أقصر من معاتبة الخليل على العثر
ومهما اعتذر أخوك كاذباً أو صادقاً فاقبل عذره ، قال بعض الحكماء : « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل فعليه مثل إثم صاحب المكس » (١) .

و قد قال بعض الحكماء : « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » فلم يصفه بأنه لا يغضب و قد قال الله تعالى « والكاظمين الغيظ » (٢) ولم يقل : والفاقدين الغيظ وهذا أن العادة لا تنتهي إلى أن يُجرَح الإنسان فلم يتألم ، بل ينتهي إلى أن يصبر عليه و يحتمل و كما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن قلعه و لكن يمكن ضبطه و كظمه و العمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضي التشفي و الانتقام و المكافاة و ترك العمل بمقتضاه ممكن و قال الشاعر :

ولست بمستبق أخاً لآلئمه ❦ على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان لاحمد بن أبي الحواري : إذا آخيت أخاً في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فإنك لاتأمن أن ترى في جوابك ما هو شرُّ من الأوّل ، قال : فجرّ بته فوجدته كذلك ، وقال بعضهم : الصبر على مضرّ الأخ خيرٌ من معاتبته ، و المعاتبة خيرٌ من القطيعة ، و القطيعة خيرٌ من الوقيعه ، و ينبغي أن لا يبالغ في البغض عند الوقيعه ، قال الله تعالى : « عسى الله أن يجعل بينكم و بين الذين عاديتم منهم

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧١٨ من حديث جوزان . و صاحب المكس : العشار .

(٢) آل عمران : ١٣٤ .

مودّة» (١) .

و قال صلى الله عليه وآله : « أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، و ابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » (٢) .

الحق السادس الدعاء للأخ في حياته و مماته بكل ما يحبّه لنفسه و لأهله و كل متعلّق به كما تدعو لنفسك و لاتفرّق بين نفسك و بينه فإن دعائك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال عليه السلام : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك بمثل ذلك » و في لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدو يا عبدي » (٣) و في الحديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه » (٤) و في الحديث « دعوة الأخ لأخيه بالغيب لا ترد » (٥) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي (٦) « باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات و يزيدهم من فضله » (٧) قال : هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملائكة : آمين ، و يقول الله العزيز الجبار : ولك مثلاً ما سألت و قد أعطيت ما سألت بحبّك إيتاه . و باسناده عن ثوير قال : « سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب ، أو يذكره بخير قالوا : نعم الأخ أنت لأخيك تدعوله بالخير وهو غائب عنك و تذكره بخير ، قد أعطاك الله مثلي ما سألت

(١) المتحنة : ٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٢ ، و الهون السكينة و الوفار و في المثل إذا عز أخوك فهن - بكسر الهاء - و معنى الحديث : أحب حبيبك حباً رقيقاً ليئناً و لا تبالع و كذلك في البغض .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ٨٦ من حديث أبي الدرداء .

(٤) ما عثرت على لفظ له في أصل .

(٥) أخرجه البزار عن عمران بن حصين بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٥٠٧ .

(٧) الشورى : ٢٥ .

له ، وأثنى عليك مثلي ما أثبتت عليه و لك الفضل عليه ، و إذا سمعوا يذكر أخاه بسوء و يدعوا عليه قالوا : بئس الأخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه و عورته و أربع على نفسك ^(١) و احمد الله الذي ستر عليك ، و اعلم أن الله تعالى أعلم بعبده منك ^(٢) .

و قد ذكرنا أخباراً أخر في هذا عند ذكر آداب الدعاء من كتاب الأذكار و الدعوات من ربيع العبادات .

قال أبو حامد : « و كان أبو الدرداء يقول : إنني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم .

وكان محمد بن يوسف الإصفهاني يقول : وأين مثل الأخ الصالح ، أهلك يقتسمون ميراثك و يتنعمون بما خلقت و هو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت ، يدعوك في ظلمة الليل و أنت تحت أطباق الثرى . و كان الأخ الصالح يقتدي بالملائكة إذ جاء في الخبر « إذ مات العبد قال الناس : ما خلّف و قالت الملائكة : ما قدّم ^(٣) » يفرحون له بما قدّم و يسألون عنه و يشفقون عليه و يقال : من بلغه موت أخيه فترحم و استغفر له كتب له كأنه شهد جنازته و صلى عليه .

و روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ، ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب ^(٤) » و أنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال .

و قد قال بعض السلف : الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك

(١) اى خفف على نفسك ، و اربع الغيث ارباعاً حبس عن الناس فى رباعهم لكثرتة و المعنى اقتصر على النظر فى حال نفسك و لا تلتف الى غيرك .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٠٨ تحت رقم ٧ .

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف كما فى

الجامع الصغير .

(٤) قال العراقي : أخرجه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة

و قال النهبى فى لسان الميزان : انه خبر منكر جداً .

على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول : هذه هديّة لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان ، فيفرح بذلك كما يفرح الحيّ بالهدية .

الحق السابع الوفاء ، والإخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه و بعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإنّ الحبّ إنّما يراد للآخرة فإنّ انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في السبعة الذين يظلمهم الله : « أخوين تحاببا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه » (١) .

وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خيرٌ من كثير في حال الحياة ، ولذلك روي « أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أكرم عجزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : إنّها كانت تأتينا أيام خديجة (٢) وإن كرم العهد من الدّين » (٢) فمن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلّقين به و مراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخر في نفسه فإنّ فرحه بتفقد من يتعلّق به أكثر إذ لا يدلّ على قوّة الشفقة والحبّ إلاّ تعدّيها من المحبوب إلى كلّ من يتعلّق به حتّى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يتميّز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فإنّه لا يحسد متعاونين على برّ كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فإنّه يجهد نفسه لا فساد ما بينهما قال الله تعالى : « وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إنّ الشيطان ينزغ بينهم » (٣) وقال عزّ وجلّ مخبراً عن يوسف : « من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي » (٤) ويقال : ما تواخى اثنان في الله فنفرق بينهما إلاّ بذنب يرتكبه أحدهما ، و كان بشر يقول : إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لأنّ مجالسة الإخوان مسلاة للهموم وعون على الدّين ، و لذلك قيل ألدّ الأشياء مجالسة الإخوان و الانقلاب إلى كفاية و المودة الدائمة هي التي تكون في الله و ما يكون لغرض تزول بزوال الغرض .

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخرجه العاظم ج ١ ص ١٦ من حديث عائشة وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) الاسراء : ٥٣ . (٤) يوسف : ١٠٠ .

و من ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين و دنيا و كيف يحسده و كل ما هو لأخيه فالله ترجع فائدته و به وصف الله تعالى المحبين في الله فقال : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة » (١) و وجود الحاجة هو الحسد و من الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه و إن ارتفع شأنه و اتسعت ولايته و عظم جاهه فالترقع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم .

قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أسهلوا ذكروا ❖ من كان يألفهم في المنزل الخشن
وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني لا تصحب من الناس إلا من إن افتقرت
إليه قرب منك ، و إن استغنيت عنه لم يطمع فيك ، و إن علت مرتبته لم يرتفع عليك .
و قال : بعض الحكماء إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك
فهو كثير .

و حكى أن الشافعي أخى رجلاً ببغداد ثم إن أخاه ولي السيبين فتغير له
عما كان عليه ، فكتب إليه الشافعي هذه الأبيات :

إذهب فودك عن فؤادي طالق ❖ أبدأ وليس طلاق ذات البين
فإن ارعويت فإنها تطليقة ❖ و يدوم ودك لي على ثنتين
وإن امتنعت شفعتها بمثالها ❖ فيكون تطليقين في حيضين
وإذا الثلاث أتتك مني بنة ❖ لم تغن عنك ولاية السيبين

و اعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق
بالدين ، بل من الوفاء المخالفة له ، و بالجملة الوفاء بالمحبة من تمامها .

قال الأحف : الإخاء جوهرة رقيقة إذا لم تحرسها كانت معرضة للآفات
فاحرسها بالكظم حتى تعتد إلى من ظلمك و بالرضا حتى لا تستكثر من نفسك
الفضل و لا من أخيك التقصير و من آثار الصدق و الاخلاص و تمام الوفاء أن يكون

شديد الجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وجدت مصيبيات الزمان جميعها ❖ سوى فرقة الأحاب هيئنة الخطب

فأنشد ابن عيينة هذا البيت و قال : لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إلي أن حسرتهم ذهبت من قلبي .

و من الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولاً أنه محبٌ لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضاً وينقل عن الصديق ما يوغر القلب ، فذلك من دقائق الحيل في التضريب ، و من لا يحترز منه لم يدم مودته أصلاً .

قال واحد لحكيم : قد جئت خاطباً لمودتك ، قال : إن جعلت مهرها ثلاثاً فعلت : لا تسمع عليّ بلاغة ، ولا تخالفني في أمر ، ولا توطئني عشوة في الله .

و من الوفاء أن لا تصادق عدو صديقك فقد قيل : إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشركا في عداوتك .

الحق الثامن التخفيف و ترك التكليف و ذلك أن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل يروح سره من مهماته و حاجاته و يرفقه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه و لا يستمد منه من جاه و لا مال و لا يكلفه التواضع له و التفقد و القيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركاً بدعائه ، و استيناساً بلفائه ، و استعانة على دينه و تقرُّباً إلى الله بالقيام بحقوقه و تحمّل مؤونته .

وقال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقد ظلمهم ، و من اقتضى مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ، و من لم يقض فهو المتفضل عليهم .

وقال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم و أثموا . و من جعل نفسه في قدره تعب و أتعبهم و من جعلها دون قدره سلم و سلموا و تمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه .

قال علي عليه السلام : « شر الأصدقاء من تكلف لك و من أحوجك إلى مداراة و الجأك إلى اعتذار » .

و كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « أثقل إخواني علي من يتكلف لي و أتحمفظ

منه ، و أخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي .
 و قال الفضيل : إنما يقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهما أخاه فيتكلف له
 فيقطعه ذلك عنه .

و قال الجنيد : ماتواخي اثنان في الله تعالى فاستوحش أحدهما من صاحبه أو
 احتشم إلا لعلّة في أحدهما .

وقيل لبعضهم : من تصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلف ويسقط بينك
 وبينه مؤونة التحفظ .

و قال بعض الصوفية : لاتعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده
 بائثم ، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء ، وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن
 التكلف والتحفظ وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذ علم أن ذلك ينقصه عنده .
 و قال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، و مع أبناء الآخرة بالعلم ،
 و مع العارفين كيف شئت ، و قال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذبت و
 يعتذر إليك إذا أسأت و يحمل عنك مؤونة نفسك ويكفيك مؤونة نفسه ، و قائل هذا
 قد ضيق طريق الآخرة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخي كل
 متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشروط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر
 إخرانه إذ به يكون مواخياً في الله ، و إلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط و لذلك
 قال رجل للجنيد : قد عجز الإخوان في هذا الزمان أين أخ في الله ؟ فأعرض الجنيد عنه حتى
 أعاده ثلاثاً فلماً أكثر قال له : إن أردت أخاً يكفيك مؤونتك و يحتمل أذاك فهذا
 لعمرى قليل ، و إن أردت أخاً في الله تحمّل أنت مؤونته و تصبر على أذاه فعندي
 جماعة أعرّ فهم لك فسكت الرجل .

و اعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، و رجل تقدر على أن تنتفعه
 ولا تتضرر به ولكن لاتنتفع به ، و رجل لاتقدر أيضاً على أن تنتفعه و هو الأحمق
 أو السيسى ، الخلق فهذا الثالث ينبغي أن يجتنب ، فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنتفع
 في الآخرة بشفاعته وبدعائه و بثوابك على القيام به ، و قد أوحى الله تعالى إلى موسى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُطْعَمَنِي فَمَا أَكْثَرَ إِخْوَانِكَ . أَيِ إِنْ وَاسَيْتَهُمْ وَاحْتَمَلْت مِنْهُمْ وَلَمْ تَحْسُدْهُمْ .
وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لأنني كنت معهم على نفسي ، ومن هذا شيمته كثر إخوانه ومن التخفيف وترك التكليف أن لا يعترض في نوافل العبادات لأن طائفة من الصوفية كانوا يصحبون على شرط المساواة بين أربعة معان إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه : صم ، وإن صام الدهر كله لم يقل له : أفطر ، وإن نام الليل كله لم يقل له : قم ، وإن صلى الليل كله لم يقل له : نم ، وتستوي حالاته عنده بلامزيد ولا نقصان ، فإن ذلك من تفاوت حرمة الطبع إلى الرياء ، والتحفظ لا محالة ، فمن سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤونته دامت مودته .

وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين وقد قال ﷺ : «أنا والأتقياء من أمتي براء من التكلف» (١) وقال بعضهم : إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به : إذا أكل عنده و دخل الخلا ، و نام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال : بقيت خامسة و هو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها لأن البيت يتخذ لاستخفاء هذه الأمور الخمس و إلا فالمساجد أرواح لقلوب المتعبدين فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الاتحاد و ارتفعت الحشمة و تأكد الانبساط ، و قول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ تقول مرحباً و أهلاً و سهلاً ، أي لك عندنا مرحبٌ و هو السعة في القلب و المكان و لك عندنا أهل تستأنس بهم بلا وحشة منّا و لك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا .

أقول : و في مصباح الشريعة (٢) عن الصادق عليه السلام قال : « المتكلف مخطئ ، و إن أصاب و المتطوع مصيب و إن أخطأ ، و المتكلف لا يستجلب في عاقبة أمره إلا الهوان و في الوقت إلا التعب و العناء و الشقاء ، و المتكلف ظاهره رثاء و باطنه نفاق

(١) أخرجه الدار قطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام هكذا « الا انى

برىء من التكلف و صالحوا امتى » . و اسناده جيد كما فى المعنى .

(٢) الباب الخامس و الثلاثون .

وهما جناحان يطير بهما المتكلف وليس في الجملة من أخلاق الصالحين ولا من شعار المتقين التكلف في أي باب كان قال الله عز وجل لنبيه ﷺ « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » . وقال النبي ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء و الأئمة و الأتقياء براء من التكلف » فاتقوا الله و استقم يفتك عن التكلف و يطبعك بطباع الإيمان » .

قال أبو حامد : « ولا يتم التخفيف و ترك التكليف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه و يحسن الظن بهم ويسمى الظن بنفسه فإذا رآهم خيراً من نفسه فعند ذلك يكون هو خيراً منهم وقد قال ﷺ : « المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له »^(١) فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ وقد قيل في معنى التواضع و رؤية الفضل للإخوان .

تذلل لمن إن تذلت له ☆ يرى ذاك للفضل لألبله
و جانب صداقة من لا يزال ☆ على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر :

كم صديق عرفته بصديق ☆ صار أحظى من الصديق العتيق
و رفيق رأيته في طريق ☆ صار عندي هو الصديق الحقيقي

و مهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه و هذا في عموم المسلمين مذموم قال ﷺ : « بحسب المرء من السر أن يحقر أخاه المسلم »^(٢) و من تتمّة الانبساط و ترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده و يقبل مشورتهم فقد قال تعالى « و شاورهم في الأمر »^(٣) و لا ينبغي أن يخفي عنهم شيئاً من أسرارهم كما روي عن يعقوب ابن أخي معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف و كان مواخياً له فقال : إن

(١) تقدّم شطره الاول سابقاً و اما الشطر الثاني رواه ابن عدي في الكامل من

حديث أنس بسند ضعيف كما قاله العراقي .

(٢) تقدم في ذيل حديث « لا تدابروا » .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك ، وقد أرسلني إليك أسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطاً لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاته فإنه يكره كثرة الالتقاء ، فقال معروف : أما أنا إذا أحببت أحداً لم أحب مفارقتة ليلاً ولا نهاراً و أزوره في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام (١) فشاركه في العلم (٢) وقاسمه في البدن (٣) وزوجه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمواخاته وإنني أشهدك أنني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إياه في الله لرسالتك ومسالته على أن لا يزورني إن كره ذلك ولكنني أزوره متى شئت وأحببت وآمره أن يلقتني في مواضع نلتقي فيها وآمره أن لا يخفي عني شيئاً من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشر أبذلك فرضي وسر به .

أقول : وفي مصباح الشريعة (٤) عن الصادق عليه السلام قال : شاور في أمورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال : عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى فإن لم تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله فإن ذلك يؤدبك إلى الصواب ، وما كان من أمور الدنيا التي هي غير عائدة إلى الدين فارفضها ولا تنفكر فيها فإنك إذا

(١) حديث المواخاة بين رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام أخرجه الترمذى ج ١٣ ص ١٦٩ و البغوى فى المصايح ج ٢ ص ٢٧٥ و الحاكم فى المستدرک ج ٣ ص ١٤ و قد نوقش فيه بعض من له حنق محتدم على امير المؤمنين عليه السلام ورد عليه العلامة الامينى فى كتابه القدير الاخرج ج ٣ ص ١٧٣ الى ١٧٥ فمن اراد الاطلاع فليراجع .

(٢) مشار كته علياً عليهما السلام جاء فى حديث الرمان المعروف عند المحدثين وأخرج الترمذى فى باب المناقب ج ١٣ ص ١٧١ عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : « أنا دار الحكمة و على بابها » .

(٣) مقاسمته علياً عليه السلام للبدن أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٩ باب حجة النبى صلى الله عليه وآله .

(٤) الباب السادس و الخمسون .

فعلت ذلك أصبت بركة العيش و حلاوة الطاعة فإن في المشورة تعباً ، و العاقل من يستفيد منها علماً جديداً و يستدل به على المحصول من المراد ، و مثل المشورة مع أهلها مثل التفكر في خلق السماوات و الأرض و فنائهما و هما غيبان عن العبد لأنه كلما قوي تفكره فيهما و غاص في بحر نور المعرفة ازداد بهما اعتباراً و يقيناً ، و لا تشاور من لا يصدقه عقلك و إن كان مشهوراً بالعقل و الورع ، و إذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك و إن كان بخلاف مرادك فإن النفس تجمع عند قول الحق و خلافها عند الحقائق أبن .

قال أبو حامد : « فهذا جامع حقوق الصحبة و قد أجملناه مرة و فصلناه أخرى و لا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان و لا تكون لنفسك عليهم و أن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيدهم بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك و تنظر إلي محاسنهم و تتعامى عن عيوبهم و لا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك و كلامهم معك ، روي أنه عليه السلام : « كان يعطي كل من جلس إليه نصيباً من وجهه » ^(١) و ما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه و سمعه و حديثه و لطيف مسألته و توجهه للجالس إليه و كان مجلسه مجلس حياء و تواضع و أمانة و كان عليه السلام أكثر الناس تبسماً و ضحكاً في وجوه أصحابه و تعجباً مما حدثوا به و كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله و توقيراً له .

و أما السمع فبأن تسمع كلامهم متلذذاً بسماعه و مصدقاً به و مظهراً للاستبشار و لا تقطع حديثهم عليهم بمرادة و منازعة و مداخلة و إعراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم و تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون .

و أما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول و من ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ، و لا يخاطبهم إلا بما يفهمون .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٦٧١ باسناده « كان رسول الله عليه و آله يقسم لعظاته بين أصحابه فينظر الى ذا و ينظر الى ذا بالسوية » .

و أمّا الیدان فبأن لا يقبضهما عن مؤونتہم فی کلّ ما یتعاطى بالید .
و أمّا الرجلان فبأن یمشی وراءہم مشی الأتباع لامشی المتبوعین ، ولا یتقدّمہم
إلا بقدر ما یقدّمونہ ، ولا یقرب منهم إلا بقدر ما یقرّبونہ ، و یقوم لهم إذا أقبلوا
ولا یقعد إلا بقعودهم ویقعد [متواضعاً] حیث یقعدہ .

و مهماتہم الاتّحاد خفّت جملة من ہذہ الحقوق مثل القیام و الاعتذار و الشناء
فإنہا من حقوق الصحبة و فی ضمنہا نوع من الأجنیبة و التکلف ، فاذا تمّ الاتّحاد
انطوى بساط التکلف بالکلیة ولا یسلك بہ إلا مسلك نفسه لأنّ ہذہ الآداب الظاہرة
عنوان آداب الباطن و صفاء القلب و مہما عرفت القلوب استغنی عن تکلف إظهار ما
فیہا ، و من کان نظره إلى صحبة الخلق فتارة یعوج و تارة یتقیم ، و من کان نظره
إلی الخالق لزم الاستقامة ظاہراً و باطناً ، و زین باطنہ بالحبّ للہ تعالیٰ و لخلقه ،
و زین ظاہرہ بالعبادة للہ تعالیٰ و الخدمة لعبادہ ، فإنہا أعلى أنواع الخدمة إذ
لاوصول إلیہا إلا بحسن الخلق و یدرک العبد بحسن خلقہ درجة الصائم القائم و زیادة .

﴿ خاتمة لهذا الباب ﴾

یذکر فیہا جملة من آداب المعیشة و المجالسة مع أصناف الخلق ملتقطہ من
کلام بعض حکماء .

إذا أردت حسن المعیشة فالق صدیقک و عدوک بوجه الرضا من غیر ذلّة لهم
ولا هیبة منهم و توقیر من غیر کبر و تواضع فی غیر مذلّة ، و کن فی جمیع أمورک فی
أوسطها فکلتا طرفی قصد الأمور ذمیم ، ولا تنظر فی عطفیک ، ولا تكثر الالتفات ،
ولا تنقف علی الجماعات و إذا جلست فلا تستوفز و تحفظ من تشبیک أصابعک و العبت
بلحیتک و خاتمک و تخلیل أسنانک و إدخال یدک فی أنفک و کثرة بصاقک ، و تنخّمک
و طرد الذّبّاب عن وجهک و کثرة التمطی و الثاؤب فی وجوه الناس و فی الصلاة
و فی غیرها ولیکن مجلسک ہادياً و حدیثک منظوماً مرتباً و أصغ إلى الکلام الحسن
بمن حدّثک بغير إظهار تعجّب مفرط و لا تسألہ إعادته ، و اسکت عن المضاحک

و الحكايات و لاتحدّث عن إعجابك بولدك و لا جاريتك و لا شعرك و تصنيفك و سائر ما يخصّك و لاتتصنّع تصنع المرأة في التزيين و لا تتبدّل تبدّل العبيد و توقّ كثرة الكحل و الإسراف في الدهن و لا تلحّ في الحاجات و لا تشجع أحداً على الظلم و لا تعلم أهلك و ولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فإنّهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم و إن كان كثيراً لم يبلغ قطّ رضاهم و أخفهم من غير عنف و لن لهم من غير ضعف و لا تهازل أمتك و لا عبدك فيسقط و قارك ، و إذا خاصمت فتوقّر ، و تحفّظ من جهلك و تجنّب عجلتك و تفكّر في حجّتك و لا تكثر من الإشارة بيديك و لا تكثر الالتفات إلى من وراءك و لاتجتثّ على ركبتك و إذا هدأ غيظك فتكلّم و إن قرّبك سلطان فكن منه على حدّ السنان ، و إن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك و ارفق به رفقك بالصبيّ و كلمه بما يشتهيّه و لا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه و بين أهله و ولده و جيشه و إن كنت لذلك مستحقاً عنده فإن سقطه الداخل بين الملك و أهله سقطه لا تنعش و زلّة لا تقال ، و إيّاك و صديق العافية فإنّه أعدى الأعداء و لاتجعل مالك أكرم من عرضك .

و إذا دخلت مجلساً فالأدب البداية بالتسليم و ترك التخطّي لمن سبق و الجلوس حيث اتّسع و حيث يكون أقرب إلى التواضع و أن تحيّي بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

و لاتجلس على الطريق و إن جلست فأدبه غضّ البصر و نصرة المظلوم و إغاثة الملهوف و عون الضعيف و إرشاد الضالّ و ردّ السلام و إعطاء السائل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الإرتياد لموضع البصاق فلا تبصق عن جهة القبلة و لا عن يمينك و لكن عن يسارك و تحت قدمك اليسرى .

و لاتجالس الملوك فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة و مجانبة الكذب و صيانة السرّ و قلّة الحوائج و تهذيب الألفاظ و الإعراب في الخطاب و المذاكرة بأخلاق الملوك و قلّة المداعبة و كثرة الحذر منهم و إن ظهرت المودّة ، و أن لاتتجشأ بحضرتّه و لا تتخلّل بعد الأكل عنده ، و على الملك أن يتحمّل كلّ شيء ، إلّا إفشاء السرّ

والقدح في الملك و التعرض للحرم .

ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلّة الإصغاء إلى أراجيفهم و التغافل عما يجري في سوء ألفاظهم و قلّة اللّقاء لهم مع الحاجة إليهم . و إيتاك و أن تمازح لبيباً أو غير لبيب فإنّ اللبيب يحقد عليك و السفيه يجترى عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ، ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ، وينهب بحلاوة الودّ ، ويشين فقه الفقيه ، ويجرى السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكيم ، و يورث يميته المتقون ، و هو يميث القلب ، و يباعد عن الربّ ، و يكسب الغفلة ، و يورث الذلّة ، و به تظلم السرائر ، و يموت الخواطر ، و به يكثر العيوب و يبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلاّ من سخف أو بطر ، و من بلي في مجلس بمزاح أو لغظ فليذكر الله تعالى عند قيامه .

قال النبي ﷺ : « من جلس في مجلس و كثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : « سبحانك اللهمّ و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » (١) .

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في حق المسلم و الرحم و الجوار و الملك و كيفية ﴾

﴿ المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب ﴾

إعلم أنّ الإنسان إمّا أن يكون مع غيره أو وحده و إذا تعدّد عيش الإنسان وحده و لم يتمّ إلاّ بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بدّ من تعلّم آداب المخالطة ، و كلّ مخالط ففي مخالطته أدب و الأدب على قدر حقه و حقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة ، و الرابطة إمّا القرابة و هي أخصّها أو أخوة الاسلام و هي أعمّها و إمّا الجوار و إمّا صحبة السفر أو المكتب أو الدرس و إمّا الصداقة و الأخوة فلكلّ من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حقّ ولكن حقّ الرحم المحرم آكد ، و للمحرم حقّ

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٢٠ من حديث ابي هريرة .

ولكن حق الوالدين آكد ، وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدي في بلاد الغربية يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد ، وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات ، فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها يتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة يتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق الصحبة في السفر ، وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب والمحبة ما يتمكن من حبة القلب والخلة ما يتخلل سر القلب وكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلاً ، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة ، فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ، وكان عليه السلام حبيب الله وخليله فقد روي أنه عليه السلام صعد المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال : « إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً فأنا حبيب الله وأنا خليل الله » ^(١) فإن ليس مثل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات دونهما ، وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبة والخلة وإنما تفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والأخوة حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال .

فنحن الآن نريد أن نذكر حق الأخوة الإسلام ، وحق الرحم ، وحق الوالدين ، وحق الجوار ، وحق الملك - أعني ملك اليمين - فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح .

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة في الكبير بدون قوله : « فأنا حبيب

الله وانا خليل الله » . بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

حقوق المسلم هي أن يسأم عليه إذا لقيه ، و يجيبه إذا دعاه ، و يشمته إذا عطس ، و يعود إذا مرض ، و يشهد جنازته إذا مات ، و يبرّ قسمه إذا أقسم عليه ، و ينصح له إذا استنصحه ، و يحفظه بظهر الغيب إذا غاب ، و يحبّ له ما يحب لنفسه ، و يكره له ما يكره لنفسه ، و رد جميع ذلك في أخبار و آثار .

و عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من حقّ المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، و أن تستغفر لمذنبهم ، و أن تدعو لمدبرهم ، و أن تحبّ تأئبهم » (١) و عن ابن عباس في معنى قوله تعالى « رحما بينهم » (٢) قال : يدعو صالحهم لطالحهم و طالحهم لصالحهم ، و إذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد ﷺ قال : « اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه و أنفعنا به » و إذا نظر الصالح إلى الطالح قال : « اللهم أهده و تب عليه و اغفر له » .

أقول : و من طريق الخاصّة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن معلّى بن خنيس (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق و واجبات ما منهنّ حقّ إلّا و هو عليه واجبٌ إن ضيّع منها حقاً خرج من ولاية الله و طاعته و لم يكن لله فيه من نصيب ، قلت : جعلت فداك و ماهي ؟ قال : يا معلّى إنني عليك شفيق أخاف أن تضيّع و لا تحفظ ، و تعلم و لا تعمل ، قال : قلت له : لا قوّة إلّا بالله ، قال : أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحب لنفسك ، و تكره له ما تكره لنفسك ، و الحقّ الثاني أن تجتنب سخطه ، و تتبّع مرضاته ، و تطيع أمره ، و الحقّ الثالث أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك ، و الحقّ الرابع أن تكون عينه و دليله و مرآته ، و الحقّ الخامس أن لا تشبع و يجوع ، و لا تروى و يظمأ ، و لا تلبس و يعرى ، و الحقّ السادس إن يكون لك خادمٌ و ليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه و يصنع طعامه

(١) اورده صاحب الفردوس عن أنس بدون اسناد كما في الضمى .

(٢) الفتح : ٢٨ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ تحت رقم ٢ .

ويمهد فراشه ، والحق السابغ أن تبرّ قسمة ^(١) ، و تجيب دعوته ، وتعود مريضه ،
و تشهد جنازته ، و إذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها و لا تلجئه إلى أن
يسألها ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته
بولايتك .

و بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين قال : « كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله
عليه السلام عن أشياء ، أمروني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه فسألته فلم يجبني فلما
جئت لا ودّعه قلت : سألتك فلم تجبني ؟ فقال : إنني أخاف أن تكفروا إن أشدّ
ما افترض الله على خلقه ثلاث : إنصاف المرء نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا
بما يرضى لنفسه منه ، ومؤاساة الأخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، ليس بسبحان
الله و الحمد لله ولكن عند ما حرّم الله عليه فيدعه » ^(٢) .

و بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما عبد الله بشيء أفضل من
أداء حق المؤمن » ^(٣) .

و بإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حق المسلم على المسلم أن
لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروي ويعطش أخوه ، ولا يكتسي ويعرى أخوه فمما أعظم
حق المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحب لأخيك المسلم ما تجبه لنفسك ، وإن
احتجت فأسأله و إن سألك فأعطه ، لا تملّه خيراً و لا يملّ لك ^(٤) كن له ظهراً فإنه

(١) الظاهر أن « قسمة » بفتحين و هو اسم من الاقسام و أن المراد ببر قسمة
قبوله ، و اصل البر الاحسان ثم استعمل في القبول ، يقال : بر الله عمله اذا قبله كان
أحسن الى عمله بان قبله . ولم يرد كذا في الفائق . و قبول قسمة و ان لم يكن واجب
شرعاً لكنه مؤكد لتلا يكسر قلبه و لا يضيع حقه .

(٢) و (٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) الظاهر أنه من امليته بمعنى تركته و آخرته و الاملاء (فرو گذاشتن و مهلت
دادن و دراز کشیدن مدت) و لامة ياء و اما الاملال بمعنى (ملول کردن) فبمعنى كما
قاله المولى صالح شارح الكافي . و قال المؤلف في الوافي قوله : « لا تملّه خيراً و لا
يملّ لك » أى لا تسأله من جهة اكنارك الخير و لا يسأله من جهة اكناره الخير لك
يقال : مللته و مللت منه اذا سأله .

لك ظهر^١، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجبله وأكرمها فانه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسلم سخيمته^(١)، وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فأعضده، وإن تمحل له فاعنه^(٢) وإذا قال الرجل لأخيه: أف انتقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهمه إنمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء»^(٣).

و باسناده عنه عليه السلام قال: «للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات»^(٤).

و باسناده عن أبان بن تغلب قال: «كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فأشار إلي، فكرهت أن أدع أبا عبد الله عليه السلام وأذهب إليه، فبينما أنا أطوف إذ أشار إلي أيضاً فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان إياك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا، قال: هو على مثل ما أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه، قلت: وأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم، قال: فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن

(١) السل: انتزاعك الشيء واخراجه في رفق و السخيمة الحقد أي تستخرج حقه و غضبه برفق و في المصدر < تسأل سميحة > أي بالعفو عن التقصير و مساهلته بالتجاوز لئلا يستقر في قلبه فيوجب التنافر و التباض.

(٢) < تمحل له > أي كيد يقال رجل محل - بشد اللام - أي ذوكيد ومحل بفلان إذا سعى به إلى السلطان، والمحال - بالكسر - : الكيد كما في الوافي، وفي القاموس < تمحل > وقع في شدة.

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٥ و قوله: < انمات الإيمان > أي يذاب، مثل الشيء أميته أموته فانمات إذا دفته في الماء.

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٧١ تحت رقم ٦ وتسميت العاطس - بالسين المهملة - وتشميته - بالشين المعجمة - : الدعاء له.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا أبان دعه لاترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، قال : يا أبان لاترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، فلم أزل أردُّ عليه فقال : يا أبان تقاسمه شطر مالك ، ثمَّ نظر إليَّ فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبان أما تعلم أنَّ الله تعالى قد ذكر المؤمنين على أنفسهم ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنّما أنت وهو سواء ، إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر ^(١) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يحبَّ للكفّة ما يحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى و السهر ^(٢) .
وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ^(٣) .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنّما المؤمنون إخوة بنو أب و أمّ ، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون ^(٤) .

و بإسناده عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده ، و أرواحهما من روح واحدة ، و إنَّ روح المؤمن لأشدُّ اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها ^(٥) .
و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « المؤمنون خدّم بعضهم لبعض ، قيل : و كيف يكونون خدماً بعضهم لبعض ؟ قال : يفيد بعضهم بعضاً - الحديث - ^(٦) .

و بإسناده الصحيح عن شعيب العنقرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأصحابه : « اتقوا الله و كونوا إخوة بررة ، متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين

(١) المصدر ج ٢ ص ١٧١ تحت رقم ٨

(٢) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢٠ من حديث نعمان بن بشير ، و توأدهم من باب التفاعل الذي يستدعى اشتراك جماعة ، و تداعى أى دعا بعضه بعضاً الى المشاركة فى الالم .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٤ فى حديث ، و أبو داود الطيالسى ص ٦٨ من حديث ابو موسى الاشعري .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض تحت رقم ١ و ٤ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ تحت رقم ٩ .

تزاوروا و تلاقوا ، و تذاكروا أمرنا و أحيوه» (١).

و بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال : « يحقُّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل و التعاون على التعاطف ، و المواساة لأهل الحاجة ، و تعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله « رحماً بينهم » متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم » (٢).

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل ، قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده » (٣).
و قال صلى الله عليه و آله و سلم في حديث طويل أمر فيه بالفضائل : « فإن لم تقدر فدع الناس من الشرِّ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » (٤).

و قال أيضاً : « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه و يده » (٥).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم : « أتندرون من المسلم ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم ، فقال صلى الله عليه و آله و سلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من آمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم ، قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر الشرَّ و اجتنبه » (٦).
و قال رجل : « يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله عزَّ و جلَّ و يسلم المسلمون من لسانك و يدك » (٧).

و قال مجاهد : يسلِّط على أهل النار الجرب فيحكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذي المؤمنين .

و قال صلى الله عليه و آله و سلم : « لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٥ باب التراحم و التعاطف تحت رقم ١ و ٤ .

(٣) أخرجه البخاري ج ١ ص ١١ الباب الرابع من كتاب الايمان .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث ابي ذر .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٨ و البخاري ج ١ ص ١٤ .

(٦) روى نحوه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٠ و ١١ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٤ من حديث عمرو بن عيسى بسند صحيح .

الطريق كانت تؤذي الناس» (١) .
 و قيل له : « يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع به ؟ قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين » (٢) .
 و قال عليه السلام : « من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ، و من كتب له حسنة أوجب له بها الجنة » (٣) .
 و قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظرة تؤذيه » (٤) .
 و قال عليه السلام : « إن الله عز وجل يكره أذى المؤمنين » (٥) .
 و قال الربيع بن خثيم : الناس رجالان : مؤمن فلا تؤذه ، و جاهل فلا تجاهله .

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أنبئكم بالمؤمن ؟ من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم ألا أنبئكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه و يده ، و المهاجر من هجر السيئات و ترك ما حرم الله ، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة » (٦) .

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٤ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨١ من حديث ابى برزة الاسلمى و قوله : « اعزل الأذى » أى أبعد .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير و رواه ثقات و فيه « من رفع حجراً عن طريق المسلمين » و رواه فى الاوسط من حديث ابى الدرداء و فيه « من أخرج من طريق المسلمين - الحديث - » كما فى الترغيب ج ٣ ص ٦١٩ .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف و فى البر الوصلة له من زيادات الحسين المروزى « حمزة بن عبدالله بن ابى سمي » و هو الصواب كما قاله العراقى فى المغنى .

(٥) أخرجه ابن المبارك فى الزهد كما فى كنوز الحقائق للمناوى باب الهمزة .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٣٥ ، و فى الفقيه ص ٥٧٥ مثله .

و بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال الله تعالى : لياذن بحرب مني من أذى عبدي المؤمن و ليامن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن ، و لو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق و المغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقته في الأرض و لقامت سبع سموات و أرضين بهما ، و لجعلت لهما من إيمانهما نساء لا يحتاجان إلى أنس سواهما » (١) .

و بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة ينادي مناد : أين المؤذون لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم وعاندوهم و عنفوهم في دينهم ، فيؤمر بهم إلى جهنم » (٢) .

قال أبو حامد : « و منها أن يتواضع لكل مسلم و لا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور .

و قال عليه السلام : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » (٣) . ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين » (٤) .

و عن ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله عليه السلام لا يأنف و لا يستكبر أن يمشي مع الأرملة و المسكين أن يقضي حاجته » (٥) .

أقول و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه و من تكبر

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٠ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥١ تحت رقم ٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٧٩ من حديث عياض بن حمار .

(٤) الاعراف : ١٩٨ .

(٥) أخرجه النسائي بإسناد صحيح و الحاكم على شرط الشيخين (المغني) .

و ضعاه» (١) .

وبإسناده الحسن عنه عنه قال : « مرَّ عليُّ بن الحسين عليهما السلام على المجذمين (٢) وهو راكب حماره وهم يتغدّون فدعوه إلى الغداء فقال : أما إنِّي لولا أنِّي صائم لفعلت ، فلما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع وأمر أن يتنوّقوا فيه ثم دعاهم فتغدّوا عنده و تغدّأ معهم» (٣) .

وبإسناده الموثّق عنه عنه «أنّه نظر إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلمّا رآه الرجل استحيى منه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اشترته لعيالك وحملتّه إليهم ، أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثمّ أحمله إليهم» (٤) .

وبإسناده عنه عنه قال : « فيما أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود كما أن أقرب الناس إلى الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون» (٥) .

قال أبو حامد : « و منها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة قتات» (٦) وقال الخليل ابن أحمد : من نمّ إليك نمّ عليك ، ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك» .
أقول : ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبّعوا عثرات المسلمين فإنّه من تتبّع عثرات المسلمين تتبّع الله عثراته ومن تتبّع الله عثراته يفضحه» (٧) .

(١) المصدر ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) المجذوم - بفتح الذال - والمجذوم : البتلى بالجذام وهو داء يحدث من غلبة

السوداء فيفسد مزاج الاعضاء .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ٨ والتنوق : التجود .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ١ تحت رقم ١٠ و ١١ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢١ و ابوداود ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث حذيفة .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ ، و التتبع : الطلب والبحث .

وبإسناده الموثق عنه عليه السلام قال : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما » ^(١) .
 وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من روى على مؤمن رواية ^(٢) يريد بها شينه و هدم مروته ليسقطه عن أعين الناس أخرجه الله تعالى من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان » .

قال : أبو حامد : « و منها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه أكثر من ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصاري : قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا و خيرهم الذي يبدأ بالسلام » ^(٣) .
 و قال عليه السلام : « من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عز و جل يوم القيامة » ^(٤) .
 و قال عكرمة : قال الله تعالى ليويسف عليه السلام : « بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الذّاكرين » .

و قالت عائشة : « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لنفسه قط إلا أن يصاب حرمة الله فينتقم لله » ^(٥) .

و قال عليه السلام : « ما نقص مال من صدقة ، و ما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزه ، و ما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله » ^(٦) .

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لاهجرة فوق ثلاث » ^(٧) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ و التمييز : التبيح .

(٢) أى ينقل عنه كلاماً يدل على سخافة رأيه و ضعف عقله و سفاهة طبعه اوللاضرار

عليه ، و الخبر فى الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٦ ، و ابو داود ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٤) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، و البيهقى فى الكبرى ج ٦ ص ٢٧ ، و احمد فى السند

ج ٢ ص ٢٥٢ ، و ابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ .

(٥) أخرجه الحاكم كما فى المواهب اللدنية للقسطلابى ج ١ ص ٢٩٢ و قد مر .

(٦) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث ابى هريرة .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٤٤ .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أيما مسلمين تهاجرا فمكنا ثلاثاً لا يصطحان إلا كانا خارجين عن الاسلام ^(١) و لم تكن بينهما ولاية ، وأيهماسبق إلى كلام صاحبه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب » .

و عنه عليه السلام قال : « لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبته و تخلعت أوصاله و نادى ياويله مالقي من الثبور » ^(٢) .

و عنه عليه السلام « لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة و اللعنة و ربما استوجب ذلك كلاهما ، فقيل : هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته و لا يتعمس له عن كلامه ^(٣) ، سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا تنازع اثنان فعازز ^(٤) أحدها الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أي أخي أنا الظالم حتى يقطع الهجران بينه و بين صاحبه ، فإن الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم » ^(٥) .

و عنه عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يصرم ذاقرا بته ممن لا يعرف الحق ؟ قال : لا ينبغي له أن يصرمه » ^(٦) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل و غير الأهل .

روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ :

(١) كان الاستثناء من مقدر أي لم يفعله ذلك الا كانا خارجين و هذا النوع من الاستثناء شائع في الاخبار ، و يحتمل أن يكون « الا » هنا زائدة كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ و اصطكك الركبتين : اضطرابهما و تأثير أحدهما على الآخر . و التخلع : التفكك ، و الاوصال : المفاصل او مجتمع العظام . و الثبور : الهلاك . (٣) تعامس : تغافل و تعامس على أي تعامى (القاموس) .

(٤) بالزاي المشددة و في القاموس عزه كده غلبه في المعازة .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٦) الصرم : القطع ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

اصنع المعروف إلى أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله» (١).
و بإسناده قال: «قال رسول الله ﷺ: رأس العقل بعد الدين التودد إلى
الناس و اصطناع المعروف إلى كل برّ و فاجر» (٢).

و قيل: «كان رسول الله ﷺ لا يأخذه أحد بيده فينزعه يده حتى كان الرجل
هو الذي يرسله، و لم يكن يرى ركبته خارجة من ركة جليسه، و لم يكن أحد
يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه» (٣).

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله
ﷺ: «يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه
و حسن البشر» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة: الإتيان
من إقتار، و البشر لجميع العالم، و الانصاف من نفسه» (٥).

و عن الفضيل قال (٦): «صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبة و يدخلان
الجنة، و البخل و عبوس الوجه يبعدان من الله و يدخلان النار».

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خالطت فإن استطعت أن تكون
يدك العليا عليهم فافعل» (٧).

(١) الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٨ تحت رقم ٤١٤١ عنه عليه السلام ج ٤ ص ٢٧ عن الصادق
عليه السلام و قال المراقبي رواه الدارقطني في الملل و القضاة من حديث جعفر بن محمد عليهما السلام
في مسند الشهاب ١ هـ. و رواه الخطيب في التاريخ من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير.
(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط و الخطابي في تاريخ الطالبين كما في المغني.
(٣) راجع في كل ذلك المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٢٩٥.
(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٣.
(٦) الضمير في «قال» راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام و كأنه سقط من

النسخ او الرواة. و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٠٣.

(٧) الكافي ج ٢ ص ٦٣٧ و ١٠٢ «و يدك العليا» اسم تكون و «عليهم» خبره و جعلها
صفة لليد و عليهم خبره بعيد، و هو كناية عن الاحسان و إيصال النفع الديني اليهم
بقدر الامكان.

و بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقسم لخطاته بين أصحابه فينظر إلى ذا ، وينظر إلى ذا بالسوية » (١).

وقال عليه السلام : « ولم يبسط رسول الله ﷺ رجله بين أصحابه قط ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله ﷺ يده من يده حتى يكون هو التارك فلم يفظنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فزرعها من يده » (٢).

و بإسناده عن أحدهما عليه السلام قال : « الانتقاض من الناس مكسبة للعداوة » (٣).
قال أبو حامد : « ومنها أن لا يدخل على أحد إلا بأذنه بل يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له انصرف ، فعن النبي ﷺ الاستيذان ثلاث فلا أول يستنصتون ، والثاني يستصلحون ، والثالث يأذنون أو يردون » (٤).

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أن النبي ﷺ كان يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف » (٥).

قال أبو حامد : « ومنها أن يخالف الجميع بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته ، فإنه إذا أراد لقاء الجاهل بالعلم ، واللاهي بالفقه ، والغبي بالبيان آذى وتأذى ».

أقول : « ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « خالفوا الناس بأخلافهم » (٦).

قال أبو حامد : « ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان ، قال : جابر قال رسول الله ﷺ : « ليس من آمن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا » (٧).

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٧١ و قدمر .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٧ تحت رقم ٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الافراد من حديث ابى هريرة كما في الجامع الصغير .

(٥) المصدر ص ٨٠ في آخر باب وصف الصلاة .

(٦) و رواه العاظم ج ٣ ص ٣٤٣ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) أخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر ورواه هو في الكبير واحمد في المسند

و البزار ايضاً من حديث عبادة الصامت و انس بن مالك و ابن عمر و وائلة بن أسقع و جامع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٤ .

و التلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ (١) وقال ﷺ : « من تمام إجلال الله إكرام ذي الشببة المسلم » (٢).

أقول : والخبران واردان من طريقنا (٣) وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل كبير لسنة فوقره آمنه الله من فزع يوم القيامة » (٤) وفي رواية : « من وقر ذا شببة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة » (٥) .
قال أبو حامد : « ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا باذن ، قال « جابر - رضي الله عنه - : قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليكلم فقال له : مه فأين الكبير » (٦) وفي الخبر « ما وقر شاب شياً إلا قيض الله له في سنة من يوقره » (٧) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه له ، ولا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى له بطول العمر .

وقال ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيضاً ، والمطرق غيضاً ، وتفيض اللثام فيضاً ، وتفيض الكرام غيضاً ، ويجترى الصغير على الكبير ، و اللئيم على الكريم » (٨) .

و كان ﷺ « يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف لهم ثم يأمرهم فيرفعون إليه ، فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم ، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حملني رسول الله ﷺ بين يديه

(١) أخرجه البزار من حديث انس كما في المعنى .

(٢) أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٥٦١ من حديث ابى موسى الاشعري .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٦٥ باب اجلال الكبير .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٦) أخرجه العاظم و صححه .

(٧) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٧٩ و قال : هذا حديث غريب .

(٨) أخرجه الغرناطى في مكارم الاخلاق من حديث عائشة و الطبرانى في الكبير

من حديث ابن مسعود كما في المعنى .

وذلك أنت وراه ، و يقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراه ، وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة و التسمية فيأخذه فيصنعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول له : لاتزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه و تسميته ، و يبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله ، وإذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم « (١) .

و منها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رقيقاً .

قال عليه السلام : « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : على اللين السهل القريب » (٢) .

و قال عليه السلام : « إن الله يحب السهل الطلق » (٣) .

و قال بعضهم : « يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال : إن من موجبات المغفرة بذل السلام و حسن الكلام » (٤) .

و قال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » (٥) .

و قال عليه السلام : « إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها ، فقال أعرابي : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، و أطعم الطعام ، و صلى بالليل و الناس نيام » (٦) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « من

(١) حديث انه كان يؤتى بالصبيان أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٠ ، وراجع كل ذلك

المواهب اللدنية للقسطلانى باب ما أكرمه الله تعالى من الاخلاق ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود كما فى المعنى .

(٣) أخرجه المنذرى فى الترغيب و البيهقى فى الشعب كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن هانى بن يزيد بسند حسن كما فى الجامع الصغير .

(٥) رواه البيهقى فى الكبرى ج ٤ ص ١٧٦ عن البخارى و مسلم .

(٦) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ٨٦ و الترمذى ج ١٠ ص ٥

أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ، و من تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة « (١) .

وعنه عليه السلام « من قال لأخيه : مرحباً كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة » (٢)
 وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلفظه بها وفرَّج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرِّحمة ما كان في ذلك » (٣) .
 وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت جارية لبعض الأنصار و هو قائم فأخذت بطرف ثوبه ، فقام لها النبي ﷺ فلم تقل شيئاً ولم يقل لها النبي ﷺ شيئاً حتى فعلت ذلك ثلاث مرّات لا تقول له شيئاً ولا تقول لها شيئاً ، فقام لها النبي ﷺ في الرابعة و هي خلفه فأخذت هُدُبة (٥) من ثوبه ثم رجعت ، فقال لها الناس : فعل الله بكِ وفعل (٦) جلّست رسول الله ﷺ ثلاث مرّات لا تقولين له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً فما كانت حاجتك إليه ؟ قالت : إن لنا مريضاً فأرسلني أهلي لآخذ هُدُبة من ثوبه نستشفي بها فلما أردت أن آخذها رأيته فقام استحيت أن آخذها و هو يراني ، وأكره أن استأمره في أخذها فأخذتها .

وعنه عليه السلام عن آبائه « أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له : أين تريد يا عبد الله ؟ قال : أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي : ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له

(١) المصدر ج ١ ص ٢٠٥ ، و القذاة جمع قذى و هو ما يقع في العين او في الشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ٢ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٥) الهدبة : خمل الثوب .

(٦) هذا دعاء عليها ، والخبر في المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٥ .

الذميُّ : فقد تركت الطريق ؟ فقال له : قد علمت ، قال : فلم عدلت معي و قد علمت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هينة إذا فارقه ، و كذلك أمرنا نبيُّنا صلى الله عليه وآله : فقال الذميُّ : هكذا قال ؟ قال : نعم ، فقال الذميُّ : لاجرم إنَّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهدك أنني على دينك ، ورجع الذميُّ مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم ^(١).

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يعد مسلماً بوعده إلا ويفي به .

قال عليه السلام : « العدة عظيمة » ^(٢). وقال عليه السلام : « العدة دين » ^(٣).

و قال عليه السلام : « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب ، و إذا وعد أخلف و إذا أوْتمن خان » ^(٤).

وقال عليه السلام : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى - و ذكر ذلك - » ^(٥).

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين عليهما السلام : أنه قال في صفة المنافق : « و إذا وعدك أخلفك » ^(٦).

و عن الصادق عليه السلام قال : « عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبخلف الله بدا ، و ملقته تعرض و ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما تفعلون » ^(٧).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد » ^(٨).

(١) المصدر ج ٢ ص ٦٧٠ تحت رقم ٥ .

(٢) أخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام و ابن مسعود بسند ضعيف

كما في الجامع الصغير أيضاً .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٦ و ج ٨ ص ٣٠ من حديث ابي هريرة .

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس كما في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٧ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٩٠ تحت رقم ٨ عن الصادق عليه السلام .

(٧) و (٨) المصدر ج ٢ ص ٣٦٤ و الآية في سورة الصف : ٢ و ٣ .

و عنه عليه السلام قال : « إنما سمّي إسماعيل صادق الوعد لأنه وعد رجلاً في مكان فانتظره في ذلك المكان سنة فسمّاه الله تعالى صادق الوعد ثم إن الرجل أتاه بعد ذلك فقال إسماعيل : ما زلت منتظراً لك » (١).

قال أبو حامد : « ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا ما يحب أن يؤتى إليه ، قال عليه السلام : « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإتيان من الإقار ، والإنصاف من نفسه ، وبذل السلام » (٢).

وقال عليه السلام : « من سره أن يزرح عن النار ويدخل الجنة فليأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » (٣).

وقال عليه السلام : « يا أبا الدرداء ، أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً » (٤).

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في آخر خطبته : طوبى لمن طاب خلقه ، و طهرت سجيته ، و صلحت سريره ، و حسنت علانيته ، و أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من قوله ، و أنصف الناس من نفسه » (٥).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا إنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزاً » (٦).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل : « ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه ؟ قال : بلى ، قال : إنصاف الناس من نفسك و مواساتك أخاك و ذكر الله في كل »

(١) المصدر ج ٢ ص ٢٠٥ تحت رقم ٧ والمراد أنه يراقب ذلك الموضع كيما يجيء صاحبه .

(٢) أخرجه الغرر المطي في المكارم من حديث عمار كما في المعنى .

(٣) أخرجه الغرر المطي في المكارم كالخبر السابق .

(٤) أخرج شطره الأول ابن ماجه تحت ٢٤١٧ في حديث باسناد حسن عن أبي هريرة

و رواه القضاة في مسند الشهاب كما مر .

(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ١٤٤ تحت رقم ١ و ٤ .

موطن ، أما إنّي لأقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وإن كان هذا من ذلك ولكن ذكر الله في كل موطن إذا هممت على طاعة أو معصية « (١) .

و عنه عليه السلام قال : « أوحى الله إلى آدم عليه السلام أني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات ، قال : يارب و ما هن ؟ قال : واحدة لي و واحدة لك و واحدة فيما بيني و بينك و واحدة فيما بينك و بين الناس ، قال : رب بيّنهن لي حتى أعلمهن ؟ قال : أما التي لي فتعبدني لاتشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فأجزتك بعملك أحوج ماتكون إليه ، وأما التي بيني و بينك فعليك الدعاء و علي الإجابة ، و أما التي بينك و بين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك و تكره لهم ما تكره لنفسك « (٢) .

و أبو حامد نقل هذا عن الحسن بتفاوت في ألفاظه ؛ وعن أبي البلاد رفعه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم وهو يريد بعض غزواته فأخذ بفرز راحلته فقال : يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأتته إليهم و ما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلاتأته إليهم ، خل سبيل الراحلة « (٣) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يزيد في توقير من يدل هيبته و ثيابه على علو منزلته و ينزل الناس منازلهم .

روي « أنه صلى الله عليه و آله و سلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى دحس و امتلاً فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكاناً فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رداه فألقاه إليه فقال له : اجلس على هذا ، فأخذه جرير و وضعه على وجهه ، و جعل يقبله

(١) المصدر ج ٢ ص ١٤٥ تحت رقم ٨ .

(٢) « أخرج » منصوب بالظرفية الزمانية فان كلمة « ما » مصدرية و « أحوج » مضاف الى المصدر و كما أن المصدر يكون نائباً لظرف الزمان نحو رأيت قدوم الحاج هكذا المضاف اليه يكون نائباً له ، و نسبة الاحتياج الى الكون على المجاز و « تكون » تامة « و اليه » متعلق بالاحوج و ضيره راجع الى الجزاء الذي هو في ضمن أجزتك . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٤٦ و الفرز - بفتح المعجمة و سكون الراء و آخره

زاي - : الركاب من الجلد .

و يبكي ، ثم لفته فرمى به إلى رسول الله ﷺ ، وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني ، فنظر النبي ﷺ يمينا و شمالاً ثم قال : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، وكذلك كل من له عليه حقٌ قديم فليكرمه » (١) .

روي « أن ظر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لهارداه ثم قال : مرحباً بأمي ثم أجلسها على الرداء ، ثم قال : اشفعي تشفعي ، سلي تعطى ، فقالت : قومي ، فقال : أما حقّي و حق بني هاشم فهولك فقام الناس من كل ناحية وقالوا : و حقنا يا رسول الله ، ثم وصلها بعدد كل واحد سهماً ثم وهب لها سهامه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم » (٢) . و لربما أتاه من يأتيه و هو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها و يضعها تحت الذي يجلس إليه فإن أبي عزم عليه (٣) حتى يفعل .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما و سادة فقعد عليها أحدهما و أبي الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أقعد عليها فإنه لا يبى الكرامة إلا حمار ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » (٤) .

و عن محمد بن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ أدخله النبي ﷺ بيته ولم يكن في البيت غير خصة و سادة من آدم ، فطرحها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم » (٥) .

(١) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٢٩٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه الحاكم و صححه و أبو داود من حديث أبي الطفيل مختصراً في بسط

ردائه لها دون ما بعده (المغنى) و هذه القصة اوردتها الطبرى في التاريخ ج ٢ ص ٣٥٢ لاخته صلى الله عليه و آله من الرضاعة عند ذكر تقسيم غنائم حنين .

(٣) عزم عليه أى أقسم .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ تحت رقم ١ و ٣ و فى النهاية الخصة - بالتحريك -

واحدة الخصف و هى الجلة التى يكثر فيها النمر و كانها فعل بمعنى مفعول من الخصف وهو ←

قال أبو حامد : « ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً ، قال عليه السلام : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، و فساد ذات البين هي الحالقة »^(١) .
و قال عليه السلام : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين »^(٢) .

و عن أنس قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك ؟ قال : رجلان من أمّتي جثيا بين يدي ربّ العزّة فقال أحدهما : يا ربّ خذلي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى : ردّ على أخيك مظلمته ، فقال : يا ربّ لم يبق من حسناتي شيء ، فقال الله للطالب : كيف تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شيء ؟ فقال : يا ربّ فليحمل عني من أوزاري ثمّ فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال : إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال : فيقول الله تعالى للمتظلم : ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال : يا ربّ أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكلّلة باللؤلؤ لأبيّ نبيّ هذا أولأيّ صدّيق ؟ أو لأبيّ شهيد ؟ قال الله تعالى : هذا لمن أعطى الثمن قال : يا ربّ و من يملك ذلك ؟ قال : أنت تملكه ، قال : بماذا يا ربّ ؟ قال : بعفوك عن أخيك ، قال : يا ربّ فقد عفوت عنه قال الله تعالى : خذ بيد أخيك وادخل الجنة ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم فإنّ الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »^(٣) .

و قد قال عليه السلام : « ليس بكذّاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً »^(٤) .

← ضم الشيء الى الشيء لانه شيء منسوج من الخوص ، وفي المصباح الادبم الجلد أو أحمره او مدبوغه الجمع ادمه و ادم و آدم .

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٧٨ من حديث ابى الدرداء وقوله : « الحالقة »

أى تحلق الدين و تستأصله كما تستأصل موسى الشعر .

(٢) أخرجه الطبراني و البيهقي عن ابن عمر كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٥٧٦ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه البخارى ج ٣ ص ٢٢٧ كتاب الصلح .

وهذا يدل على وجوب الإصلاح لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب أو كدمنه .

و قال عليه السلام : « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها » (١) .
أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن حبيب الأحول قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تعاسدوا ، و تقارب بينهم إذا تباعدوا » (٢) .

و ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين » (٣) .
 و عن مفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي » (٤) .

و عن أبي حنيفة سايق الحاج قال : « مر بنا المفضل وأنا وختني (٥) نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا إلى المنزل فأتيناها فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه ، قال : أما إنها ليست من مالي و لكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء ، أن أصلح بينهما و أفتديها من ماله فهذا مال أبي عبد الله عليه السلام » (٦) .

(١) أخرجه ابن السنن في عمل اليوم و الليلة ص ١٦٥ تحت رقم ٦١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الافتداء هنا مجاز فان المال يدفع المنازعة كما أن الدية تدفع الدم او كما أن الاسير يفتد بالفداء وكذلك كل منهما يفتد من الآخر بالمال فالاسناد الى النار على المجاز كما في المرأة . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) الختن زوج بنت الرجل و زوجته او كل من كان من قبل المرأة ، و التشاجر التنازع .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ٤ .

و في الحسن عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « المصلح ليس بكاذب » ^(١) .
 و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا
 وتتقوا و تصلحوا بين الناس » ^(٢) قال : « إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين
 أن لا أفعل » .

و في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « قال : أبلغ
 عني كذا و كذا - في أشياء أمر بها - قلت : فأبلغهم عنك و أقول عني ما قلت لي و غير
 الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب إنما هو الصلح ليس بكذب » .
 قال أبو حامد : « و منها أن يستتر عورات المسلمين كلهم ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من
 ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا و الآخرة » ^(٣) .

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يستتر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة » ^(٤) .
 و قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يرى امرء من أخيه عورة فيسترها
 عليه إلا دخل الجنة » ^(٥) .

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لما عز ما أخبره : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ^(٦) .
 فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام
 غيره و قد طلب الشرع ستر الفواحش فإن أفحشها الزنى ، و قد نيط بأربعة من العدول

(١) يعني اذا تكلم بما لا يطابق الواقع فيما يتوقف عليه الاصلاح لم يعد كلامه
 كذباً . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٤ و قوله : « عرضة » أى حاجزاً لما حلفت عليه ، و الخبر في الكافي
 ج ٢ ص ٢١٠ و كذا الخبر الا تاتي .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٨٤ في حديث عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث ابي هريرة .

(٥) أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير كما في الترغيب و التهيب ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ج ٨ ص ٢٢٨ أن ما عزأ أتى النبي صلى الله عليه
 وآله فأقر عنده اربع مرات فأمر برجمه و قال : « ياهزال لو كنت سترت عليه بثوبك كان
 خيراً لك » و الهزال هو الذى امر ما عزأ أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله و يخبره بذلك .

يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء في المكحلة و هذاقط لا يتفق وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه ، فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطرق في كشفه فرجو أن لانحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ، ففي الحديث : « أن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة ، وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها الأخرى » (١) .

و قال عليه السلام : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لاتغتابوا الناس ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنه من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته ، ومن تتبّع الله عورته لفضحه و لو كان في جوف بيته » (٢) .

و روي إن عمر كان يعبر بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنّى فتسوّر عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلاتعجل ، إن كنت عصيت الله بواحد فقد عصيت الله في ثلاث ، قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » وقد تجسست و قال : « ولا تأتوا البيوت من ظهورها » وقد تسوّرت عليّ ، وقد قال تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم - الآية - » وقد دخلت بيتي بغير إذني ، فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ، قال : نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنّي لأعود إلى مثلها أبداً فغفا عنه و تركه و خرج .

و قال عليه السلام : « كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين وإنّ المجاهرة أن يعمل الرجل سوءاً ثمّ يخبر به » (٣) .

و قال عليه السلام : « من استمع من قوم وهم له كارهون صبّ في أذنيه الآنك » (٤) يوم

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ و ابوداود و الترمذى و الحاكم و ابن ماجه بالفاظ مختلفة .

(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث ابى برزة الاسلمى .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٤ باب ستر المؤمن على المؤمن .

(٤) الرصاص الخالص .

القيامة» (١) .

أقول : وقد أسلفنا من طريق الخاصة أحاديث في هذا الباب عند قوله : « ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس » .

و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أذاع فاحشة كان كمنبتديها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى ير كبه » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعه أذناه فهو من الذين قال الله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » (٣) .

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : « قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفليه قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذا عسر » (٤) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره و كان هو السبب فيه كان شريكاً قال الله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » (٥) .

قال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا : وهل من أحديسب أبويه ؟ فقال : نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه » (٦) .

و قد روي « أنه عليه السلام كلم إحدى نساءه فمر به رجل فدعا رسول الله ﷺ وقال : يا فلان هذه زوجتي صفيّة ، فقال : يا رسول الله من كنت أظن به فأنني

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥٦ تحت رقم ٢ .

(٣) المؤمنون : ١٨ . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٣٥٨ و السفليين : الموريتين و كنى عنهما القبح التصريح بهما .

(٥) الانعام : ١٠٨ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٣ و الترمذي ج ٨ ص ٩٧ من حديث ابن عمر و أخرج نحوه

الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٣ .

لم اكن اظن بك ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » (١)
 وزاد في رواية « إنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً (وكانا رجلين) فقال :
 علي رسلكما إنها صفيّة - الحديث - » وكانت قد زارته في العشر الأخير من رمضان .
 ومنها أن يشفع لكلّ من له حاجة من المسلمين إلى كلّ من له عنده منزلة
 يسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه .

قال رسول الله ﷺ : « إنني أوتي وأُسأل ويُطلب إليّ الحاجات وأنتم عندي فاشفعوا
 توجروا و يقضي الله على يدي نبيّه ما أحب » (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « اشفعوا إليّ توجروا إنني أريد الأمر فأؤخره حتّى تشفعوا
 إليّ فتوجروا » (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل : وكيف ذلك قال :
 الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها بالمنفعة إلى آخر ، ويدفع بها المكروه عن آخر » (٤) .
 و روى عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنني
 أنظر إليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعبّاس : ألا تعجب
 من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة لمغيثاً فقال لها النبي ﷺ : لورا جعتيه
 فإنه أبو ولدك ، فقالت : يا رسول الله أتأمرني فأفعل ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع » (٥) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تعالى خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء
 شيعةنا ليثيبهم على ذلك الجنة ، فإن استطعت أن تكون منهم فكن ، ثم قال : لنا والله
 رب نعبده لانشرك به شيئاً » (٦) .

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٨ . من حديث أنس وكذا الرواية الاخرى .

(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٦٢٧ من حديث ابى موسى الاشعري ومسلم ج ٨ ص ٣٧ .

(٣) أخرجه أيضاً ابو داود ج ٢ ص ٦٢٧ .

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق كما في المغنى و مجمع الزوائد .

(٥) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٢ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٩٣ و لعل المراد بيان أنهم عليهم السلام لا يطلبون حوائجهم ←

وعنه عليه السلام قال: « قضاء حاجة المؤمن خيرٌ من عتق ألف رقبة ، وخيرٌ من حملان ألف فرس في سبيل الله » (١) .

و عنه عليه السلام « لقضاء حاجة امرء مؤمن أحبُّ إلى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف » (٢) .

و عن إسماعيل بن عمار الصير في قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال : نعم ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فإنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه وسببها له فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فإنما رده عن نفسه رحمة من الله تعالى ساقها إليه وسببها له ، و ذخر الله تعالى تلك الرحمة إلى يوم القيامة حتى يكون المرود عن حاجته هو الحاكم فيها ، إن شاء صرفها إلى نفسه وإن شاء صرفها إلى غيره ، يا إسماعيل إذا كان يوم القيامة وهو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فإلي من ترى يصرفها ؟ قلت : لأظنُّ يصرفها عن نفسه قال : لا تنظنُّ ولكن استيقن فإنّه لن يردّها عن نفسه ، يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً » (٣) .

ر عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً كتب الله تعالى له ستة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، قال : وزاد إسحاق بن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة : قال : ثم قال : وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عد عشرآء » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : ما قضى مسلم مسلماً حاجة إلا ناداه الله تعالى عليّ ثوابك

← الى أحد سوى الله سبحانه و انهم منزهون عن ذلك او تنبيه للمفضل و امثاله للتلاصيروا الى الغلو .

(١) و (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٣ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٨ .

ولا أرضى لك بدون الجنة» (١).

و عند عليه السلام « من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضي له كتب الله تعالى له بذلك مثل أجر حجة و عمرة مبرورتين ، و صوم شهرين من أشهر الحرم واعتكفهما في المسجد الحرام ، و من مشى فيها بنية ولم يقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة ، فارغبوا في الخير» (٢).

و عن عليه السلام قال: « تنافسوا في المعروف لآخوانكم و كونوا من أهله فإن للجنة باباً يقال لها المعروف ولا يدخله إلا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا فإن العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكل الله تعالى به ملكين واحداً عن يمينه و آخر عن شماله يستغفران له ربّه ويدعوان بقضاء حاجته ، ثم قال: والله لرسول الله صلى الله عليه وآله : أسرّ بقضاء حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة» (٣).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: « أوحى الله تعالى إلى موسى أن من عبادي من يتقرّب إليّ بالحسنة فأحكمه في الجنة ، فقال موسى : ياربّ و ما تلك الحسنة ؟ قال : يمشي مع أخيه المؤمن في حاجته قضيت أو لم تقض» (٤).

و عن عليه السلام « إن المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهمّ بها قلبه فيدخله الله بهمّة الجنة» (٥).

و عند عليه السلام قال: « من بخل بمعونة أخيه المسلم و القيام له في حاجته ابتلي بالقيام بمعونة من يأثم عليه و لا يوجر» (٦).

و عن أبي الحسن عليه السلام: « إن الله عبداً يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة و من أدخل على مؤمن سروراً فرّج الله قلبه يوم القيامة» (٧).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٧ و ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٥ تحت رقم ١٢ وقوله : « قضيت او لم تقض » محمول على ما اذا لم يقصر في السعى كما مر مع الاشتراك في دخول الجنة و التحكيم فيها لا ينافي التفاوت بحسب الدرجات .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٩٦ تحت رقم ١٤ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٢ ص ٣٦٦ تحت رقم ١ و ٢ .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و إخوانه و معارفه ، و من صنع إليه معروفاً في الدنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه باذن الله إلا أن يكون ناصباً » (١) .
و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من أعان مؤمناً بنفسه الله عنه ثلاثاً و سبعين كربة واحدة في الدنيا و ثنتين و سبعين كربة عند كربته العظمى حيث يتشاغل الناس بأنفسهم » (٢) .

و عنه عليه السلام د من أعان أخاه المؤمن اللّهفان اللّهفان عند جهده فتنفس كربته و أعانه على نجاح حاجته كتب الله تعالى له بذلك ثنتين و سبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته و يدخر له إحدى و سبعين رحمة لأفراع يوم القيامة و أهواله » (٣) .

و الأخبار في هذا الباب عن أهل البيت عليهم السلام أكثر من أن تحصى .

قال أبو حامد : « ومنها أن يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام و يوافق عند السلام ،

قال عليه السلام : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام » (٤)

و قال بعضهم : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم أسلم و لم أستأذن فقال صلى الله عليه و آله و سلم :

ارجع فقل : السلام عليكم و ادخل » (٥) .

(١) المصدر ج ٢ ص ١٩٧ تحت رقم ٦ و الناصب في عرف أصحاب الإمامة : المخالفون

المتعصبون في مذهبهم فغير النصاب هم المستضعفون .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٩ و اللّهفان صفة مشبهة كاللّهفان وهو المكروب

و اللّهفان : العطشان .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه هارون بن محمد ابو الطيب و هو كذاب

كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٢ ، و رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ بسند حسن

عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٥) أخرجه الترمذي ج ١٠ ص ١٧٩ . و ابن داود ج ٢ ص ٦٣٦ و فيهما فقال

« قل السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ » .

و روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل معه بيته » (١) .

وعند رسول الله ﷺ أسبغ الوضوء، يزد في عمرك وسلم على من لقيت من أممي تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » (٢) وقال الله تعالى : « وإذا حيايتهم بتحيةة فحيوا بأحسن منها أو ردوها » وقال تعالى : « إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أفشوا السلام بينكم » (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة » (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : « الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه » (٦) .

وقال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على المشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » (٧) .

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : سلام عليكم ، فقال : عشر حسنات ،

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف كما في المغني .

(٢) أخرجه البزار و ابن عدى و البيهقي في الشعب من حديث أنس كما في

الدر المنثور ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) النساء : ٨٩ ، النور : ٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم و البزار باسناد جيد كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٠ .

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابي هريرة و لم يسنده و لده في

مسنده (المغني) .

(٦) ما عثرت على اصل له .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٣٨ باب العمل في السلام العديد الاول .

فجاء آخر فقال : سلام عليكم و رحمة الله ، قال : عشرون ، فجاء آخر و قال : سلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، فقال : ثلاثون « (١) »

وقال عليه السلام : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه » (٢) .

و قال عليه السلام : « يسلم الرّاكب على الماشي ، و الماشي على القاعد ، و القليل على الكثير ، و الصغير على الكبير » (٣) .

و قال عليه السلام : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بداله أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحقّ من الأخيرة » (٤) .

و عنه عليه السلام : « إذا مرّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنّه ذكرهم السلام ، وإن لم يردّوا عليه ردّ عليه ملاخبر منهم وأطيب - أو قال : و أفضل - » (٥) .

وروي « أنّه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته » (٦) .

ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : « إن عليك السلام تحية الميّت قاله ثلاثاً ثم قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليقل :

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٦٤١ ، و الترمذى ج ١٠ ص ١٦٢ من حديث عمران ابن حصين .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٥٥ من حديث أبي هريرة ، و الترمذى ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٤ فى حديثين ، و عند الترمذى حديث واحد راجع ج ١٠ ص ١٧٦ من جامعه .

(٤) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٧٧ .

(٥) أخرجه الخرائطى و البيهقى فى الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً و ضعف البيهقى المرفوع و رواه موقوفاً عليه بسند صحيح كما فى المغنى .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير و الاوسط كما فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٧٦ باب ذكر الله تعالى للمحدث ، و رواه الترمذى ج ١٠ ص ١٨٧ .

سلام عليكم ورحمة الله « (١) .

أقول : ومن طريق الخاصة في هذا الباب مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : السلام تطوع والرّد فريضة » (٢) .

وبهذا الإسناد قال : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : « ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » (٣) .

و بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله ﷺ : أولى الناس بالله و برسوله من بدأ بالسلام » (٤) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان سليمان عليه السلام يقول : أفشوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « إن الله يحب إفشاء السلام » (٦) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل قال : البخيل من بخل بالسلام » (٧) .

وعنه عليه السلام قال : « إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول : سلمت فلم يردوا عليّ و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم ، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم : سلمت فلم يردوا عليّ ثم قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : لا تغضبوا و لا تغضبوا أفشوا السلام و أطيبوا الكلام و صلّوا بالليل و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا قول الله تعالى : « السلام المؤمن المهيمن » (٨) .

وعنه عليه السلام قال : « من قال : « السلام عليكم » فهي عشر حسنات ، و من قال : « السلام عليكم ورحمة الله و بركاته » فهي ثلاثون حسنة » (٩) .

وعنه عليه السلام قال : « ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة و إن كان واحداً : عند العطاس يقال : « یرحمکم الله و إن لم یکن معه غیره ، والرّجل یسلم علی الرجل فیقول : « السلام

(١) أخرجه الترمذی ج ١٠ ص ١٨٨ .

(٢) الى (٩) المصدر ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١ الى ١٠ .

عليكم» والرَّجل يدعول للرجل فيقول: «عافاكم الله» وإن كان واحداً فإنَّ معه غيره» (١).
وعنه عليه السلام «ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنائز، و الماشي إلى الجمعة،
وفي بيت حمام» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «من التواضع أن تسلم على من لقيت» (٣).
وعنه عليه السلام قال: «يسلم الصغير على الكبير، و المارء على القاعد، و القليل على
الكثير» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «القليل يبدأ الكثير بالسلام، و الراكب يبدأ الماشي،
و أصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، و أصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال» (٤).
وعنه عليه السلام قال: يسلم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد و إذا لقيت
جماعة سلم الأقل على الأكثر، و إذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة» (٥).
وعنه عليه السلام قال: «إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الدأخل
الأخير إذا دخل أن يسلم عليهم» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «إذا سلم من القوم واحداً أجزأ عنهم و إذا رد واحداً أجزأ
عنهم» (٧).

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء و يرددن عليه السلام،
و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن
ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر» (٨).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا:
عليك السلام و رحمة الله و بركاته و مغفرته و رضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١.

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦. و ذلك لانهم في شغل من الغاظر و في هم من البال

فلا عليهم ان يسلموا.

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٢ و ٢.

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٦٤٧.

(٨) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨.

لأتجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا : « رحمة الله و بر كاته عليكم أهل البيت » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « دخل يهوديٌ على رسول الله ﷺ وعائشة عنده فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : عليك ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردَّ عليه كماردٍ على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردَّ رسول الله ﷺ كما ردَّ على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللَّعنة يامعشر اليهود يا إخوة القروذ والخنازير ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا عائشة إنَّ الفحش لو كان ممثلاً كان مثال سوء ، إن الرفق لم يوضع على شيء قطُّ إلا زانه و لم يرفع عنه قطُّ إلا شانه ، قالت : يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى أما سمعت ما رددت عليهم قلت : عليكم ؟ فاذا سلَّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، وإذا سلَّم عليكم كافر فقولوا : عليك » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لاتبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذاسلموا عليكم فقولوا : و عليكم » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « يقول في الردِّ على اليهوديِّ والنصرانيِّ : سلام » (٤) .
و عن عبد الرحمن بن الحجَّاج قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أ رأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانيٌّ أن أسلِّم عليه و أدعوله قال : نعم لا ينفعه دعاؤك » (٥) .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أدعو لليهوديِّ والنصرانيِّ ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك » (٦) .

قال أبو حامد : « والمصافحة أيضاً سنة مع السلام ، قال عليه السلام : « إذا التقى المسلمان فتصافحا قسّمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشراً » (٧) .

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٣ .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على اهل الملل .

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي و أبو الشيخ من حديث عمر كما في الجامع الصغير .

- و عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » ^(١) .
 و قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قبلة المسلم أخاه المصافحة » ^(٢) .
 ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبرُّكاً به وتوقيراً ، روي عن ابن عمر قال :
 قبّلنا يد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .
 وعن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقبّلت يده ^(٤) .
 و روي أن أعرابياً قال : يارسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ائذن لي أقبل رأسك ويدك قال :
 فأذن له ففعل ^(٥) .
 وعن البراء بن عازب « أنه سلم على رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يتوضأ فلم يردّ
 عليه حتى فرغ من وضوئه وردّ عليه ومدّ يده إليه فصافحه فقال : يارسول الله ما كنت
 أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إن المسلمين إذا التقيا فتصافحوا تحات
 ذنوبهما » ^(٦) .
 وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » ^(٧) .
أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي عبيدة قال : « كنت زميل ^(٨)
 أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ و كنت أبدأ بالركوب ثم يركب هو فإذا استويينا سلم وسائل
 مسائل رجل لا عهد له بصاحبه وصافح ، قال : وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويت
 أنا وهو على الأرض سلم وسائل مسائل من لا عهد له بصاحبه ، فقلت : يا ابن رسول الله
-
- (١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩٢ في حديث .
 (٢) أخرجه المحاملى فى أماليه و الديلمى فى الفردوس عن انس بسند صحيح كما
 فى الجامع الصغير .
 (٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ .
 (٤) أخرجه ابوبكر بن المقرئ فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف كما
 فى المغنى وقصة كعب أورده الجزرى فى اسد الغابة ج ٤ ص ٢٤٧ .
 (٥) أخرجه الحاكم من حديث برودة الا أنه قال : رجلك موضع يدك وقال صحيح الاسناد .
 (٦) راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٧ .
 (٧) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩١ . و ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٣ من سننه .
 (٨) الزميل : الرديف العديل .

إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلِنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمَصَافِحَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا تَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ ، وَاللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا « (١) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا وَ تَصَافِحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافِحَ أَشَدَّهُمَا حَبّاً لِصَاحِبِهِ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : « زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَمَزَ هَاغَمَزَةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ أَمَا كُنْتَ مَعَكَ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَةً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بَوَاجِهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مَقْبِلاً عَلَيْهِمَا بَوَاجِهِهِ وَيَقُولُ لِلذُّنُوبِ : تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ » (٣) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ التَّقِيَا أَنْ يَتَصَافِحَا » (٤) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ وَ لِيَصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صِنْعَ الْمَلَائِكَةِ » (٥) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا التَّقِيْتُمْ فَتَلَاقُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافِحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ » (٦) وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالِاسْتِغْفَاءِ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَ الِهْمَزَةِ فِي آخِرِهِ مَكَانَ الرَّاءِ - .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفِضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافِحُوا » (٧) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَا صَافِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ

(١) إلى (٥) الكافي ج ٢ ص ١٧٩ باب المصافحة . فحططنا الرحل أي وضعناه والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير .

(٦) أي بأن تقولوا : غفر الله لك والخبر في الكافي ج ٢ ص ١٨١ .

(٧) الكافي ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٢ .

هو الذي نزع يده منه» (١).

وعنه عليه السلام قال: «تصافحوا فإنه يذهب بالسخيمة» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «إن المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلا وجه الله ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا قيل لهما: مغفوراً لكما فاستأنفا، فإذا أقبلتا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض: تنحوا عنهما فإن لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما، قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: فتنقس أهد الله عليه السلام الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته، وقال: يا إسحاق إن الله تعالى إنما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما وأنه وإن كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فإنه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السرّ وأخفى» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «إن لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتى أن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (٦).

وعن علي بن يزيد صاحب السابري قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال: «أما أنها لاتصلح إلا للنبي أو وصي نبي» (٧).

وعنه عليه السلام قال: «ليس القبلة على الفم إلا للزوجه والولد الصغير» (٨).
وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «من قبل للرحم ذاق رابة فليس عليه شيء، وقبله الأخ على الخد وقبله الإمام بين عينيه» (٩).

(١) إلى (٣) المصدر ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٥ و ١٨ و ٢١ والسخيمة: العقد والحسد.

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٨٤ والاية في سورة ق: ١٨.

(٥) إلى (٩) الكافي ج ٢ ص ١٨٥ باب التقبيل.

قال أبو حامد : و الانحناء عند السلام منهيٌ عنه ، قال أنس : « قلنا : يا رسول الله أينحنني بعضنا البعض ؟ قال : لا ، قال : فيقبل بعضنا بعضاً ؟ قال : لا ، قال : فنصافح ؟ قال : نعم » (١) .

و الالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٢) .

قال أبو ذرٍّ - رضي الله عنه - : ما لقيت رسول الله ﷺ إلا صافحني فطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلما أُخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود » (٣) .
و الأخذ بالركاب في توقيف العلماء ورد به الأثر ، فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت (٤) .

و القيام مكروه على سبيل الإعظام لآصال سبيل الإكرام و هو في المسجد أشد كراهة لأن المسجد موضع الصلاة فالقيام لله وحده فلا يشرك به أحداً قال الله تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (٥) .

و الجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل لأنه إشراك عبادة بغيرها قال أنس : ما كان شخص أحبّ إلينا من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لا يقومون لما يعلموا من كراهيته لذلك » (٦) و روي أنه ﷺ قال مرّة : « إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم » (٧) .

و قال ﷺ : « من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوّء مقعده من

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٢ باختلاف في اللفظ ، والترمذى ج ١٠ ص ١٩١ أيضاً .

(٢) راجع الجامع الترمذى ج ١٠ ص ١٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ باب المعانقة .

(٤) تقدم في المجلد الاول أبواب العلم .

(٥) الكهف : ١١٠ .

(٦) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦٤٩ وابن ماجه و اللفظ له الا أن فيه

« كما يقوم الاعاجم » .

النَّار» (١)

وقال ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا و تفسحوا» (٢) و كانوا يحترزون من ذلك لهذا النهي .

وقال ﷺ: « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه و أوسع له فليأته فإنما هي كرامة أكرم بها أخاه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه » (٣) .

و يستحبُّ للدَّاخِل إذا سلّم و لم يجد مجلساً أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصفِّ و كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد إذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها و أما الثاني فجلس خلفهم و أما الآخر فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، و أما الثاني فاستحى فاستحى الله منه ، و أما الثالث فأعرض عن الله فأعرض الله عنه » (٤) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في التهذيب عن بسطام عن الصادق عليه السلام : «أنه قال له رجلٌ: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله ﷺ يوم افتتح الخيبر أتاه الخبران جعفرأ قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشدُّ سروراً بقدم جعفرأ أو فتح خيبر؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه و قبل ما بين عينيه - الحديث - » (٥) .

و في مكارم الأخلاق للطبرسي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقوموا كما يقوم

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٠ من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن أبى شيبة ، و قد رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه بلفظ أخصر منه كما فى المعنى .

(٤) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٩ و البخارى من حديث أبى واقد الليثى .

(٥) المصدر ج ١ كتاب الصلاة باب صلاة التسيب و غيرها من الصلوات .

الأعاجم بعضهم لبعض» (١).

وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده : يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان و إن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة عمومات عليه قال الله تعالى : « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » (٢) وقال تعالى : « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » (٣) ولقول النبي ﷺ : « لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا و كونوا عباد الله إخواناً » . على هذا يجوز القيام و التعظيم بانحناء و شبهه و ربما وجب إذا أدى تركه إلى التباغض و التقاطع أو إهانة المؤمن وقد صح أن النبي ﷺ قام إلى فاطمة الزهراء عليها السلام و قام إلى جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ، و قال للأصغر : « قوموا إلى سيدكم » . و نقل أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه .

فإن قلت : قد قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يتمثل له النساء والرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » (٤) و نقل أنه ﷺ كان يكره أن يقام له فكان إذا قام لا يقومون له لعلمهم بكرهته ذلك فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزلهما يلزمهم من تعظيمه .

قلت : تمثل الرجال قياماً هو ما يصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضي جلستهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه ، سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجسراً و علواً على الناس فيؤاخذمن لا يقوم له بالعقوبة أمّا من يريد له دفع إهانة عنه و النقيصة فلا حرج عليه لأن دفع الضرر عن النفس واجب ، وأمّا كراهته ﷺ فتواضع لله و تخفيف على أصحابه و كذا نقول ؛ ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك و أن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذ املت إليه و لأن الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث و يبعد عدم علمه ﷺ به مع أن فعلاهم يدل على تسويغ ذلك « انتهى كلامه » (٥).

(١) المصدر ص ٢٥ .

(٢) الحج : ٣٢ .

(٣) السورة : ٣٠ .

(٤) تقدم الحديث آنفاً عن ابى داود . (٥) يعنى كلام الشهيد - ر - .

و ينبغي تخصيص ذلك بأهل الدين ففي المحاسن للبرقي عن الصادق عليه السلام «أنه سئل من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال مكروه إلا الرجل في الدين» (١) و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله تعالى و ملائكته يصلون عليه حتى يقوم» (٢).

و عنه عليه السلام قال : «قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المنزل إليه حين يدخل» (٣).

و عنه عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : إن من حق الدأخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل و إذا خرج ، و قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمين عليه حتى يخرج» (٤).

و في قرب الإسناد عنه ، عن أبيه عليه السلام قال : «إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الدأخل عليه» (٥).

قال أبو حامد : «و منها أن يصون عرض أخيه و نفسه و ماله عن ظلم غيره مهما قدر و يرد عنه و يناضل دونه و ينصره ، روى أبو الدرداء أن رجلاً نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبي ﷺ : «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار» (٦).

و قال عليه السلام : «ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة» (٧).

و عنه عليه السلام : «ما من رجل ذكر عنده أخوه المسلم و هو يستطيع نصره ولم

(١) المصدر ص ٢٣٣ باب حق العالم .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٦٦١ باب الجلوس تحت رقم ٣ و ٦ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ . باب حق الداخل .

(٥) المصدر ص ٣٣ عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام .

(٦) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١١٨ بأدنى اختلاف في اللفظ وقال : هذا حديث حسن .

(٧) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني أيضاً كما في المعنى .

ينصره ولو بكلمة إلا أدله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ، ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة « (١) .

وقال رَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكاً يحميه يوم القيامة من النار » (٢) .

وقال جابر وأبو طلحة : سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه و يستحل حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ، وما من امرئ ، خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته » (٣) .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق بإسناده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « من تطول على أخيه في غيبة سمعها عنه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة وإن لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة » (٤) .

و بإسناده إلى الباقر عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال : « من اغتیب عنه أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والآخرة » (٥) .

قال أبو حامد : « ومنها تسميت العاطس قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العاطس يقول : « الحمد لله على كلّ حال » ويقول الذي يسمّته يرحمكم الله ويردّ عليه العاطس فيقول : « يهديكم الله و يصلح بالكم » (٦) .

وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين » فإذا قال ذلك فليقل من عنده : « يرحمك الله » فأذا قالوا ذلك

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصراً باسناد ضعيف كما في المعنى .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٦٩ بتقديم وتأخير واختلاف .

(٤) و (٥) أخرجه الصدوق في نواب الاعمال و عقاب الاعمال ص ١٤٢ و ٢٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦١ من حديث أبي هريرة .

فليقل : « يغفر الله لي ولكم » (١).

و « سمّت رسول الله ﷺ عاطساً ولم يسمّت آخر فسأله عن ذلك فقال : إنّه حمد الله و أنت سكت » (٢).

و قال ﷺ : « يسمّت المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام » (٣).

و روي « أنه ﷺ سمّت عاطساً ، فعطس أخرى فقال : إنك مزكوم » (٤).

و قيل : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس غضّ صوته و استتر بثوبه أو يده ، و روي حمّر وجهه » (٥).

و روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن رجلاً عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يرضاه ربنا و بعد ما يرضى ، و الحمد لله على كل حال » فلما سلّم النبي ﷺ قال : من صاحب الكلمات ؟ فقال : أنا يا رسول الله ما أردت بهنّ إلا خيراً فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً كلهم يبتدرونها أيّهم يكتبها » (٦).

و قال ﷺ : « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشك خاصرته » (٧).

و قال ﷺ : « العطاس من الله و التناؤب من الشيطان ، فإذا تناوب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال ها ها فإنّ الشيطان يضحك في جوفه » (٨).

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « للمسلم

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢٠٠ فى حديث .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٠ .

(٣) و (٤) أخرجهما أبوداود ج ٢ ص ٦٠٣ من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢٠٤ .

(٦) أخرجه النسائى ج ٢ ص ١٤٥ و ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ٧٢ .

(٧) أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث العارث الاعور عن على عن النبى

صلى الله عليه وآله . كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥٧ .

(٨) ذيل الحديث متفق عليه فى الصحيحين و أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٠١ . و فى

الكافى ج ٢ ص ٦٥٤ بتقديم و تأخير من حديث أبى الحسن موسى عليه السلام و رواه الترمذى و حسنه .

على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب
ويسمته إذا عطس يقول : « الحمد لله رب العالمين لا شريك له » ويقول له : « رحمك الله »
فيجيبه الله يقول له : « ويهديكم الله ويصلح بالكم » ويجيبه إذا دعاه و يتبعه إذا
مات » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا عطس الرجل فسمتوه ولو من
وراء جزيرة » و في رواية أخرى « ولو من وراء البحر » (٢) .

و عن ابن رئاب و معمر بن أبي زياد و إسحاق بن يزيد قالوا : « كنا جلوساً
عند أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجلٌ فما ردَّ عليه أحدٌ من القوم شيئاً حتى ابتدء
هو فقال : سبحان الله ألا سمتم ، إن من حق المسلم على المسلم ، أن يعوده إذا
اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمته إذا عطس » (٣)

و عن الرضا عليه السلام قال : « الثناؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل » (٤) .
و عن صالح بن أبي حماد قال : « سألت العالم عليه السلام عن العطسة و ما العلة في
الحمد لله عليها ، فقال : إن الله نعماً في صحة بدنه و سلامة جوارحه وأن العبد
ينسى ذكر الله على ذلك فإذا نسي أمر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من
أنفه فيحمد الله على ذلك ، فيكون حمده عند ذلك شكراً لمانسي » (٥) .

و عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد
و تذكر بالله تعالى ، قلت : إن عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله ﷺ في العطسة
نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلا [أ]نا لهم [الله] شفاعة ﷺ » (٦) .

و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : « عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام
فقال : الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر عليه السلام و قال : نقصت حقنا ، ثم قال : إذا عطس
أحدكم فليقل : « الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته » قال : فقال
الرجل ، فسمته أبو جعفر عليه السلام » (٧) .

و عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إن الناس يكرهون الصلاة

على محمد وآله في ثلاث مواطن عند العطسة ، وعند الذبيحة ، وعند الجماع ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله » ^(١) .

وعن مسمع بن عبد الملك قال : « عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال : « الحمد لله رب العالمين » ثم جعل إصبعه على أنفه فقال : رُغم أنفي لله رُغماً آخراً » ^(٢) .

و عنه عليه السلام : « من سمع عطسة فحمد الله تعالى وصلى على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم لم يشتك عينه ولا ضره ، ثم قال : إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر » ^(٣) .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من قال : إذا عطس : « الحمد لله رب العالمين على كل حال » لم يجد وجع الأذنين والأضراس » ^(٤) .

و عن الصادق عليه السلام : « من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال : « الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد وآله وسلم » خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة » ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه : « الحمد لله رب العالمين » فإن قال : « الحمد لله رب العالمين » قالت الملائكة : « يغفر الله لك » ، قال : و قال رسول الله ﷺ : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن » ^(٦) .

و عن حذيفة بن منصور [عن أبي عبد الله عليه السلام] : « العطاس ينفع البدن كله ما لم يزد على الثلاث ، فإن زاد على الثلاث فهو داء وسقم » ^(٧) .

و عن الباقر عليه السلام : « إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمته ثم أتركه » ^(٨) .
و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن أنكر الأصوات لصوت الحمير » قال : العطسة القبيحة » ^(٩) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : تصديق الحديث عند العطاس » ^(١٠) .

(١) الى (١٠) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس و التسميت .

و في رواية أخرى : « إذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عطس فهو شاهد حق » ^(١) قال أبو حامد :

« ومنها أنه إذا بلي بذي شرّ ينبغي أن يجامل ويتقيّه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، و خالق الفاجر مخالقة ، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر ، و قال أبو الدرداء : إننا لنبش في وجهه أتوا و إن قلوبنا لتلعنهم ، و هذا معنى المداراة و هو مع من يخاف شره قال الله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ^(٢) .

و قال ابن عباس في قوله عزّ وجلّ : « و يدرون بالحسنة السيئة » ^(٣) أي الفحش و الأذى بالسلام و المداراة ، و قال في معنى قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض » ^(٤) قال : بالرغبة و الرغبة و الحياء و المداراة ، و قالت عائشة : « استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له فبئس رجل العشيرة ، فلما دخل لأن له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له : لما دخل قلت الذي قلت ثم ألتنت له القول فقال : يا عائشة إن شرّ الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة من أكرمه الناس اتقاء فحشه » ^(٥) .

و في الخبر « ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة » ^(٦) .

و في الأثر : خالطوا الناس بأعمالهم و زایلوهم بالقلوب .

و قال محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدّاً حتى يجعل الله له فرجاً .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام في قول الله

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس و التسميت .

(٢) المؤمنون : ٩٦ . (٣) القصص : ٥٤ .

(٤) البقرة : ٢٥٠ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ و البخاري ج ٨ ص ٣٨ و ١٥ .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده من ٢٣٧ من حديث جابر بن عبد الله .

تعالى : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا » قال : بما صبروا على التقيّة ،
« ويدرؤن بالحسنة السيئة » قال : الحسنة التقيّة والسيئة الاذاعة ^(١) .

وعنه عليه السلام قال : « إن تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له
والتقيّة في كلّ شيء ، إلا في النبيذ ، و المسح على الخفين » ^(٢) .

و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « التقيّة من دين الله ، قلت :
من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ، و لقد قال يوسف : « أيتها العير إنكم
لسارقون » ^(٣) والله ما كانوا سرقوا شيئاً ، و لقد قال إبراهيم : « إزي سقيم » ^(٤) والله
ما كان سقيماً .

وعنه عليه السلام في قول الله تعالى : « لا تستوي الحسنة ولا السيئة » قال : الحسنة
التقيّة والسيئة الاذاعة . وقوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » قال : التي
هي أحسن التقيّة « فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم » ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف إن كانوا يشهدون
الأعياد و يشدّون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين » ^(٦) .

و عنه عليه السلام قال : « ما منع منكم - رحمه الله - من التقيّة ؟ فوالله لقد علم أن
هذه الآيه نزلت في عمّار و أصحابه « إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان » ^(٧) .

و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام
للولاة ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقيّة ديني و دين آبائي و لا إيمان لمن
لا تقيّة له » ^(٨) .

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢١٧ و ذلك لعدم مس الحاجة الى التقيّة فيها الا نادراً
كما قاله المؤلف في الوافي أو يكون نفى التقيّة فيها باعتبار رعاية زمان هذا الخطاب و مكانه
و حال الخطاب و علمه عليه السلام بانه لا يضطر اليهما .

(٣) يوسف : ٧٠ . (٤) الصافات : ٨٩ . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٧

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٢١٨ .

(٨) النحل : ١٠٦ . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٩) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٢ .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : «التقية في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» (١).

وعنه عليه السلام «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له» (٢).

وعنه عليه السلام «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية» (٣).

وعنه عليه السلام «خالطوهم بالبرانية و خالفوهم بالجوانية إذا كانت الامرة صيبانية» (٤).

و عنه عليه السلام قال : «في التوراة مكتوب فيما ناجى الله تعالى به موسى : يا موسى اكنم مكتوم سرّي في سريرتك و أظهر في علانيتك المدارة عني لعدوي و عدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوك و عدوتي في سبّي» (٥)
و عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم تكن فيه لم يتم له عمل ، و رع يحجزه عن معاصي الله و خلق يداري به الناس ، و حلم يرد به جهل الجاهل» (٦).

(١) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) في النهاية : «من أصلح جوانبه أصلح الله برآيته» أراد بالبراني العلانية والالف

والنون من زيادات النسب كما قالوا في صنعاء صنعاني وأصله من قولهم : «خرج فلان برّاً» أي خرج الى البرّ والصحراء و ليس من قديم الكلام و فصيحته . و قال في حديث سلمان «ان لكل امرئ جوانباً و برآئياً» أي باطناً و ظاهراً و سرّاً و علانية و هو منسوب الى جوانب البيت و هو داخله و زيادة ألف والنون للتأكيد انتهى . و الامرة - بالكسر - الامارة و المراد بكونها صيبانية كون الامير صيبياً أو مثله في قلة العقل والسفاهة ، والمعنى أنه لم يكن بناء الامارة على امر حق بل كانت مبنية على الاهواء الباطلة كلعب الاطفال و النسبة الى الجمع تكون على وجهين أحدهما أن يكون المراد النسبة الى الجنس فيرد الى المفرد ، والثاني أن تكون الجمعية ملحوظة فلا يرد و هذا من الثاني اذ المراد التشبيه بامارة يجمع عليه الصيبان . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -) والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المدارة .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : مداراة الناس نصف الإيمان والرِّفق بهم نصف العيش ثم قال عليه السلام : « خالطوا الأبرار سرّاً وخالطوا الفجار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله وصبر نفسه على أن يقال : إنه أبله لاعتقل له » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « إن قوماً من الناس قلت مداراتهم للناس فانقوا من قریش وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس وإن قوماً من غير قریش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع قال : ثم قال : من كفَّ يده عن الناس فإنما يكفُّ عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيدي كثيرة » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « عليكم بالصلاة في المساجد و حسن الجوار للناس وإقامة الشهادة و حضور الجنائز ، إنه لا بد لكم من الناس ، إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بد لبعضهم من بعض » (٤) .

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا و فيما بيننا وبين خلطانا من الناس ، قال : فقال : تؤدُّون الأمانة إليهم و تقيمون الشهادة لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « نفس المهموم لنا المغمتم لظلمنا تسبيح و همته لأمرنا عبادة و كتمان سرنا جهاد في سبيل الله » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إن كان في يدك هذه شيء ، فإن استطعت أن لاتعلم هذه فافعل ، و كان عند إنسان فتذاكروا الإذاعة فقال : احفظ لسانك تعز ولا

(١) الى (٣) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة و قوله : « فانقوا » كذا .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٣٥ باب ما يجب من المعاشرة .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ .

تمكّن الناس من قياد رقيبتك فتذلّ» (١).

قال أبو حامد : «ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء و يختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام ، كان النبي ﷺ يقول : « اللهم أحيني مسكيناً و أمّني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين » (٢).

و كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس إليه وقال : مسكينٌ جالس مسكيناً ، وقيل : ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له : يا مسكين .

و قال يعيب الأخبار : ما في القرآن من «يا أيها الذين آمنوا» فهو في التوراة «يا أيها المساكين» .

و قال عبادة بن الصّامت : إن للناار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء و ثلاثة للنساء و باب للفقراء و المساكين ، وقال الفضيل : بلغني أن نبياً من الأنبياء قال : يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني ؟ قال : انظر كيف رضا المساكين عنك .
و قال محمد بن الفضل : «إياكم و مجالسة الموتى ، قيل : و من الموتى ؟ قال : الأغنياء» (٣).

و قال موسى عليه السلام : «إلهي أين أبغيتك ؟ قال : عند المنكسرة قلوبهم» .
و قال محمد بن الفضل : «لا تعبطن فاجراً بنعمة فانك لاتدرى إلى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالباً حثيثاً» (٤).

و أمّا اليتيم فقد قال محمد بن الفضل : «من ضمّ يتيماً من أبوين مسلمين حتى يستغني

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ ، و القياد ككتاب : حبل تقاد به الدابة ، و تمكين الناس من القياد كناية عن تسلطهم و اعطاء حجة لهم على ايدائه و اهانتته بترك التقية و نسبة الازلال الى الرقبة لظهور الذل فيها أكثر من سائر الاعضاء وفيه ترشيع للاستعارة السابقة لان القياد يشد على الرقبة . (المرأة) .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٩ ص ٢١٣ ، وابن ماجه تحت رقم ٤١٢٦ .

(٣) أخرجه الترمذى وضعفه و الحاكم و صححه هكذا «ياك و مجالسة الاغنياء» .

(٤) رواه الطبرانى فى الاوسط و البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة كما

فى الجامع الصغير و المعنى .

فقد وجبت له الجنة البتة» (١).

وقال عليه السلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين . وهو يشير بإصبعيه» (٢).

وقال عليه السلام: «من وضع يده على رأس یتيم ترحمًا كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة» (٣).

وقال عليه السلام: «خير بيت من المسلمين بيت فيه یتيم يحسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه یتيم يساء إليه» (٤).

أقول : و من طريق الخاصة ماورد في تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى : « و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله - إلى قوله - : واليتامي » (٥) ، قال الإمام عليه السلام : « و أمّا قوله عزّ وجلّ : « و اليتامي » فإنّ رسول الله عليه السلام قال : « حثّ الله تعالى على برّ اليتامي لانقطاعهم عن آبائهم فمن صانهم صانه الله تعالى و من أكرمهم أكرمه الله تعالى و من مسح يده برأس یتيم رفقا به جعل الله تعالى له في الجنة بكل شعرة مرّت تحت يده قصرًا أوسع من الدنيا وما فيها ، وفيها ماتشهي الأتفس و تلذّ الأعين وهم فيها خالدون » .

و في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « ما من عبد يمسح يده على رأس یتيم ترحمًا له إلا أعطاه الله تعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة » (٦) .
و روي أنه « يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة » (٧) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٤٤ ، والطبراني في الكبير و أبو يعلى أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ١٠ من حديث سهل بن سعد . و ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨٠ من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٢٥٠ ، والطبراني بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٩ من حديث أبي هريرة .

(٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) و (٧) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٢ و ١٦ .

و قال رسول الله ﷺ : « من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلن قلبه باذن الله فإن لليتيم حقاً » (١).

و روي أنه قال : « يقعد على خوانه و يمسح رأسه يلن قلبه » (٢).

و قال الصادق عليه السلام : « إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي و جلالتي و ارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » (٣).

قال أبو حامد : « و منها النصيحة لكل مسلم و الجهد في إدخال السرور على قلبه قال رسول الله ﷺ : المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه » (٤).

و قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

و قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فإذا رأى به شيئاً فليمطه عنه » (٥).

و قال رسول الله ﷺ : « من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره » (٦).

و قال رسول الله ﷺ : « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » (٧).

و قال رسول الله ﷺ : « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أولم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين » (٨).

و قال رسول الله ﷺ : « من فرّج عن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً و سبعين

(١) الى (٣) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٤ الى ١٦ .

(٤) تقدم سابقاً بلفظ الخبر الاتي .

(٥) أخرجه أبو داود و الترمذي ج ٨ ص ١١٦ و قد تقدم .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٧) أخرجه ابن المبارك في الزهد عن رجل بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٨) أخرجه الحاكم و صححه من حديث ابن عباس بلفظ آخر و للطبراني في

الايوسط هكذا « من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشرين » راجع

مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٢١ .

مغفرة» (١).

وقال عليه السلام: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل : كيف ينصره ظالماً؟ قال : يمنعه من الظلم» (٢).

وقال عليه السلام: «إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن وأن يفرّج عنه غمّاً أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من جوع» (٣).

وقال عليه السلام: «من حمى مؤمناً من ظالم يعنته بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم» (٤).

وقال عليه السلام: «خصلتان ليس فوقهما شيء، من الشر: الشرك بالله تعالى والضرر لعباد الله؛ وخصلتان من الخير ليس فوقهما شيء، من البر: الإيمان بالله و النفع لعباد الله» (٥).

وقال عليه السلام: «من لم يهتمّ للمسلمين فليس منهم» (٦).

وقال مغرور الكرخي : من قال : «اللهم ارحم أمة أحمد ، اللهم أصلح أمة أحمد ، اللهم فرّج عن أمة أحمد» كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الأبدال .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه» (٧).

(١) أخرجه أبو يعلى والبخاري في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩١ . بلفظ > من أغاث ملهوفاً > وفيه > ثلاثاً وسبعين حسنة > .

(٢) متفق عليه في الصحيحين من حديث أنس و قد تقدم .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الصغير من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩٣ و المغني .

(٤) أخرج ابو داود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث سهل بن معاذ بن أسد نحوه .

(٥) ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ، و لم يسنده ولده في مسنده كما في المغني .

(٦) أخرجه الحاكم من حديث حذيفة و الطبراني في الاوسط عن أبي ذر و كلاهما ضعيف .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ و المراد ارشاده الى مصالح دينه و دنياه و تعليمه و توقيره و الذب عنه و دفع الضرر عنه و جلب النفع اليه و ترك حسده و غشه .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : « يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب » ^(١) .

و عن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه » ^(٢) .

و عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « وقولوا للناس حسناً » قال : « قولوا للناس أحسن ما تحبّون إن يقال فيكم » ^(٣) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه » ^(٤) .

و عنه عليه السلام « عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه » ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من سعى في حاجة أخيه المؤمن ولم يناصحه فقد خان الله ورسوله » ^(٦) .

و عنه عليه السلام « من استشار أخاه فلم يمحضه الرأي سلبه الله تعالى رأيه » ^(٧) .

و عنه عليه السلام « إن المؤمن أخو المؤمن ، عينه و دليله ، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه ، و لا يعده عدة فيخلفه » ^(٨) .

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ تحت رقم ٢ و ٤ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٤ تحت رقم ٩ والاية في سورة البقرة ٨٣ والمعنى أنه لا تقولوا لهم الا خيراً ما تعلمون فيهم الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير ، واما اذا علمتم أنه لا خير فيهم و انكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا تبقى لكم مرية فلا عليكم أن لا تقولوا خيراً . و « ما » يحتمل الموصولية والاستفهام و النفي . (الوافي) .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ . و قوله : « أمشاهم » اما من المشى حقيقة او كناية عن شدة الاهتمام و الباء للملاسة او السببية .

(٦) اي لم يبدل الجهد في قضاء حاجته و لم يهتم لذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك ، و الخبر في الكافي في ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ و محضه - كمنعه - سقاء المحض و هو اللبن الخالص و أمحضه الودأخلصه و الحديث : صدقه ، و الامحوضة : النصيحة الخالصة ، و الرأي : العقل و التدبير و البصيرة .

(٨) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ .

و عنه عليه السلام : « أيما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به في حاجة فلم يعنه و هو يقدر إلا ابتلاه الله تعالى بأن يقضي حوائج غيره من أعدائنا يعدّ به الله عليها يوم القيامة » ^(١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أصبح لا يهتم بأموار المسلمين فليس بمسلم » ^(٢).

و بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنسك الناس نسكاً أنصحهم جيباً ^(٣) و أسلمهم قلباً لجميع المسلمين » ^(٣).

و عنه عليه السلام قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب الناس إلى الله تعالى؟ قال : أنفع الناس للناس » ^(٤).

و عنه عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ : « وجعلني مباركاً أينما كنت » قال : نقاعاً » ^(٥).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق عيال الله ، فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله و أدخل على أهل بيت سروراً » ^(٦).

و عن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّ مؤمناً فقد سرّني و من سرّني فقد سرّ الله » ^(٧).

و عنه عليه السلام قال : « تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة ، و صرفه القذى عنه حسنة ، و ما عبد الله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن » ^(٨).

و عن الصادق عليه السلام قال : « أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيح جنتي ، فقال داود : يا ربّ و ماتلك الحسنة؟ قال : يدخل على عبدي المؤمن سروراً و لو بتمرّة ، قال داود : يا ربّ حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك » ^(٩).

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ . (٢) ناصح العيب أي نقي القلب .

(٢) إلى (٦) المصدر ج ٢ ص ١٦٣ باب الاهتمام بأموار المسلمين و النصيحة لهم و تفهم .

(٧) إلى (٩) المصدر ج ٢ ص ١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، و القذى هو

و عنه عليه السلام قال : « لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله تعالى من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : أبشر يا ولي الله بكرامة من الله و رضوان ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك ، فإذا بعث يلقاه فيقول له مثل ذلك ، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره و يقول له مثل ذلك فيقول له : من أنت رحمك الله؟ فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على فلان » (٢) .

وقد أسلفنا في معنى هذه الأحاديث أخباراً أخر وهي كثيرة جداً .

وقال أبو حامد : « ومنها أن يعود مرضاهم و المعرفة و الإسلام كافيان في إثبات هذا الحق و نيل فضله ، و أدب العائد خفة الجلسة و قلة السؤال و إظهار الرقة و الدعاء بالعافية و غض البصر عن عورات الموضع ، و أدبه عند الاستئذان أن لا يقابل الباب و يدق برفق و لا يقول أنا إذا قيل له : من ؟ و لا يقول يا غلام ولكن يحمد و يسبح » .
و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده و يسأله كيف هو ، » و تمام تحياتكم المصافحة » (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قررت فيه » (٤) .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عاد مريضاً قعد في مخاريف الجنة حتى إذا قام و كمل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل » (٥) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، تحت رقم ٦ و ١٢ .

(٣) في الكلام ص ٤١٦ عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب الجنائز .

وقد تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٣١ من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى باختلاف في اللفظ ج ٤ ص ٣٨١ من حديث علي

ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

و قال عليه السلام : « إذا عاد المسلم أخاه وزاره قال الله تعالى : طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلاً في الجنة » (١).

و قال عليه السلام : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال : انظرا ما ذاققول لعوده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله و أثنى عليه رفعا ذلك إلى الله و هو أعلم فيقول : لعبي علي إن توفيته أن أدخله الجنة ، وإن أنا شفيته أن ابدل له لحماً خيراً من لحمه ، و دمأ خيراً من دمه ، و أن أكفر عنه سيئاته » (٢).

و قال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يصب منه » (٣).
و دخل عليه السلام على علي بن أبي طالب عليه السلام و هو مريض فقال له : قل : « اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك ، أو صبراً على بليتك ، أو خروجاً من الدنيا إلى رحمتك ، فإنك ستعطي أحدهن » (٤).

و يستحب للعليل أيضاً أن يقول : « أعوذ بعزة الله و قدرته من شر ما أجد » .
و قال علي عليه السلام : « إذا اشتكى أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئاً من صداقها فيشتري به عسلاً و يشربه بما، السماء فيجتمع له الهني، و المري، و الشفاء المبارك » (٥).

و روي أنه قال عليه السلام : « عيادة المريض فواق ناقة » (٦).
و قال طاوس : أفضل العيادة أخفها . و قال ابن عباس : عيادة المريض مرّة سنّة فما ازدادت فنافلة . و قال بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث .

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٧٠ ، وابن ماجه تحت رقم ١٤٤٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٢٩ من حديث عطاء بن يسار .

(٣) أخرجه البغارى وأحمد من حديث ابى هريرة بسند صحيح كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس و قال : « ان النبى

صلى الله عليه و آله دخل على رجل و هو يشتكى » و لم يسم علياً عليه السلام (المغنى) .

(٥) مكارم الاخلاق للطبرسى ص ٤١٧ .

(٦) الكافى ج ٣ ص ١١٨ من الصادق عليه السلام . و رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض

من كلام أنس .

و قال عليه السلام : « أغبوا في العيادة وأربعوا » (١) .
 و جملة آداب المريض حسن الصبر ، و قلة الشكوى ، و الفزع إلى الدُّعاء ،
 و التوكّل بعد الدواء على خالق الدواء .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 « كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عزّ و جلّ أن قال له : يا ربّ ما بلغ من
 عيادة المريض من الأجر ؟ قال : أوكل به ملكاً يعود في قبره إلى محشره » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى
 مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب ممشاك تبوأ من الجنة » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « من عاد مريضاً من المسلمين و كل الله به سبعين ألفاً من
 الملائكة يغفون رحله يسبحون فيه و يقدرسون و يهللون و يكبرون إلى يوم القيامة
 نصف صلاتهم لعائد المريض » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك
 فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسي و إن عاد مساءً كان له مثل ذلك
 حتى يصبح » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه
 و يؤجر فيهم و يؤجرون فيه فقيل : نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم إليه وهو كيف يؤجر
 فيهم ؟ قال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ،
 و يرفع له عشر درجات ، و يحطّ عنه عشر سيئات » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس أن يدخلوا
 عليه ، فإنّه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة » (٧) .

و في المكارم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان يوم القيامة نادى العبد إلى

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض بسند ضعيف كما في المعنى .

(٢) إلى (٥) المصدر ج ٣ ص ١١٩ باب نواب عيادة المريض .

(٦) و (٧) الكافي ج ٣ ص ١١٧ باب المريض يؤذن به للناس .

الله تعالى فيحاسبه حساباً يسيراً فيقول : يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن : أنت ربّي وأنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب ، فيقول عز وجل : من عاد مؤمناً في فقد عادني ثم يقول له : أتعرف فلان بن فلان ؟ فيقول : نعم يا رب فيقول : مامنعك أن تعوده حين مرض ؟ أما إنك لو عدته لعدتني ثم لو جدتني عنده ، ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها ^(١) .

وعن النبي ﷺ أنه قال و قد عاد سلمان - رضي الله عنه - لما أراد أن يقوم : « يا سلمان كشف الله ضرّك ، و غفر ذنبك ، و حفظك في دينك و بدنك إلى منتهى أجلك » ^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليدع له فإن دعاه مثل دعاء الملائكة » ^(٣) .

و قال عليه السلام : « من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له » ^(٤) .

و في الكافي عن مولى له عليه السلام قال : « مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال : أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوده فقال لنا : قفوا فوقفنا قال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترحة أو لعقة ^(٥) من طيب أو قطعة من عود ؟ فقلنا ما معنا هذا شيء . قال : أما علمتم المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه » ^(٦) .

و عنه عليه السلام قال : « تمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه ، و تعجل القيام من عنده ، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه » ^(٧) .

(١) المصدر ص ٤١٧ و أخرجه البغوى في المصابيح ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) الى (٤) المصدر ص ٤١٧ و ٤١٨ .

(٥) اللعقة - بالضم - اسم ما تأخذه اللمعة - وبالفتح - : المرة الواحدة (الصحيح) .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٨ .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١١٨ و عمل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال الشهيد في

الدروس : و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعوله اه . والنوك - بالضم والفتح - : الحق ، نوك - كفرح - واستنوك وهو أنوك جمعه نوكى .

و عنه عليه السلام « العيادة قدد فواق ناقة أو حلب ناقة » (١).
 و عنه عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن من أعظم العوآد أجراً
 عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده
 و يسأله ذلك » (٢).

و قال عليه السلام : « من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو
 على جبهته » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة
 أيام فإذا وجبت فيوم و يوم لا ، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله » (٤).
 و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز و جل :
 إذا ابتليت عبدي فصبر ولم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه و جلدأ
 خيراً من جلده و دمأ خيراً من دمه . فإن توفيته فإلى رحمتي و إن عافيته عافيته
 ولا ذنب عليه » (٥).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما الشكوى أن يقول الرجل : لقد ابتليت
 بما لم يبتل به أحد ، و يقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، و ليس الشكوى أن
 يقول : سهرت البارحة و تحممت اليوم و نحو هذا » (٦).

قال أبو حامد : « و منها أن يشيع جنازتهم قال عليه السلام : « من شيع جنازة

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١١٨ تحت رقم ٢ و ٦ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ١١٨ . و قال المجلسي - رحمه الله - : كان هذا على سبيل

التشثيل و المراد اظهار الحزن و التأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس
 لاظهار الحزن و التحسر و ارجاع ضميري يديه و جبهته الى المريض بعيد جداً .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١١٩ .

(٥) المصدر ج ٣ ص ١١٥ تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٦ و كان هذا تفسير للشكاية التي تعبط الثواب و الا

فالافضل أن لا يخبر به أحداً كما يظهر من بعض الاخبار (راجع المصدر) و يمكن حمله على
 الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلاً .

فله قيراط من الأجر ، فإن وقف حتى دفن فله قيراطان » (١).

و في الخبر « القيراط مثل جبل أحد » (٢).

و القصد من التشجيع قضاء حق المسلمين والاعتبار ؛ كان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال : اغد فإنارائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأمل والآخرة لا عقل له .

و خرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول : والله لا تقر عيني حتى أعلم إلى ما صرت ، ولا والله لا أعلم ما دمت حياً .

و قال الأعمش : كننا نشهد الجنائز ولا نندي من نعزي لحزن القوم كلهم . و نظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال : لو ترحمون أنفسكم لكان أولى ، إنه نجا من أهوال ثلاث : وجه ملك الموت قد رأى ، ومرارة الموت قد ذاق ، و خوف الخاتمة قد أمن .

و قال عليه السلام : « يتبع الميت ثلاثة يرجع اثنان ويبقى واحد : يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » (٣).

و أدب المعزّي خفض الجناح وإظهار الحزن ، وقلة الحديث ، وترك التبسّم ، و أدب تشييع الجنازة لزوم الخشوع ، وترك الحديث ، وملاحظة الميت ، والتفكر في الموت ، والاستعداد له ، وأن يمشي أمام الجنازة بقربها ، والإسراع بالجنازة سنة . أقول : بل السنة المشي خلف الجنازة لا أمامها كما يشعر به لفظ التشييع والإتباع في أخبار كثيرة ، وقد روت العامة أيضاً عن ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة ، فقال : متبوعة وليست تابعة » (٤).

و روى أن علياً عليه السلام كان يمشي خلفها وأبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقيل

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٠٥ من حديث أبي هريرة ، ورواه البزار وأحمد

وابويعلی عن أبي سعيد باسناد حسن كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٢ من كلام ثوبان وأبي هريرة واصله متفق عليه .

(٣) أخرجه العاظم ج ١ ص ٧٤ ، والترمذي ج ٩ ص ٢٢٣ .

(٤) راجع سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٣١ ومصابيح السنة للنفوي ج ١ ص ١١٢ .

لعلي عليه السلام : أنهما يسيران أمامها فقال : لقد علما أن المشي خلفها أفضل ولكنهما يسيران يمتازان بين أعين الناس» (١).

و روى عن علي عليه السلام « أيضاً أن فضل المشي خلف الجنائز على من يسير أمامها كفضل الفريضة على النافلة» (٢).

و يقال : إنما حملهم على ذلك التعصب على الشيعة ، و قد وردت رخصة في المشي أمامها عن أئمتنا عليهم السلام كما يأتي ذكرها .

و مما ورد في التشيع و التبريع و التعزية من طريق الخاصة ما رواه في الفقيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتبت له أربعة قرايط قيراط لاتباعه إياها و قيراط للصلاة عليها و قيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية» (٣).

و قال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قيراط و إذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان ، و القيراط مثل أحد» (٤).
و قال عليه السلام : « من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئاً إلا قال الملك : و لك مثل ذلك» (٥).

و قال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة» (٦).

و قال عليه السلام : « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كّل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» (٧).
و قال عليه السلام : « أقل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته» (٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ج ٤ ص ٢٥ الا ان فيه «و لكنهما سهلان سهلان للناس» و هو مصحف قطعاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع في هامش السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥ ، وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠ و ٣١ مثله .

(٣) الى (٨) المصدر ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، وفي الكافي ج ٣ ص ١٧٣ و ١٧٣ باب نواب من مشى مع جنازة .

و قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أوَّلَ حباتك الجنةَ ألا و أوَّلَ حباءٍ من تبعك المغفرة » (١).

و قال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » (٢).

و السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة و ما كان بعد ذلك فهو تطوع .
و قال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة ، و إذا ربّع خرج من الذنوب » (٣).

و قال لإسحاق بن عمار : « إذا حملت جوانب السرير - سرير الميت - خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك » (٤).

و كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : « يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرُّجل يحمل من أيِّ الجوانب شاء ؟ فكتب من أيِّها شاء » (٥).

و قال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ المشي خلف الجنائز أفضل منه بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » (٦).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « قال : سألت عن المشي مع الجنائز فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها » (٧).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عزى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها » (٨).

و روي عن هشام بن الحكم أنه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده » (٩).

(١) و (٢) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، و في الكافي ج ٣ ص ١٧٢ و ١٧٣

باب نواب من مشى مع جنازة .

(٣) الى (٧) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت .

(٨) و (٩) الفقيه ص ٤٥ باب التمزية والجزع عند المصيبة .

وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ، وقال : كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة « (١) .

وأُتِيَ أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم موتاكم ، ثم انصرف » (٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « التعزية تورث الجنة » (٣) .

وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : « الله عز وجل خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه ، فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفمالك به أسوة ؟ فقال : إنه كان مرافقاً ، فقال له : إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تقوته واحدة منهم إن شاء الله » (٤) .

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قال : ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام « (٥) .

وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ، ولما قبض عليّ ابن محمد العسكري عليه السلام رأيي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد أم ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال : إنني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت رداي » (٦) إلى هنامن الفقيه .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » (٧) .

(١) إلى (٦) الفقيه ص ٤٥ باب التعزية والجزع عند المصيبة .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١٦٦ .

و عنه عليه السلام قال : « من استقبل جنازة أورآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، و قهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته » (١) .
و عنه عليه السلام قال : « تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرحي » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة و إن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً خلف جنازة ركبانياً فقال : ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانياً ، و قد أسلموه على هذه الحالة » (٤) .
و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « ليس التعزية إلا عند القبر ، ثم ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » (٦) .

قال أبو حامد : « و منها أن يزور قبورهم و المقصود الدعاء و الاعتبار و ترقيق القلب قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما رأيت منظرأ إلا و القبر أقطع منه » (٧) .
و عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « أن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه صاحبه فما بعده

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة .

(٢) و (٣) المصدر ج ٣ ص ١٦٩ .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة .

(٥) المصدر ج ٣ ص ٢٢٧ باب ثواب التعزية رقم ٤ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ٢٠٣ ، و هذه الجملة تعليل لقوله : « ثم ينصرفون » أي

لا يمشوا عند القبر لئلا يحدث في الميت حدث من عذاب القبر .

(٧) هذا الحديث و الذي بعده أخرجهما ابن ماجه تحت رقم ٤٢٦٧ في حديث .

أيسرو إن لم ينج منه فما بعده أشد» (١) .

و قال مجاهد : أوّل ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول : أنا بيت الدود ، و بيت الوحدة ، و بيت الغربية ، و بيت الظلمة ، هذا ما أعددت لك فما أعددت لي ؟ .

و قال أبو ذرّ - رضي الله عنه - : ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري . و كان أبو الدرداء ، يقعد إلى القبور فقبل له في ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكروني معادي و إن قمت لم يغتابوني .

و قال حاتم الأصم : من مرّ بالمقابر فلم يتفكّر لنفسه و لم يدع لهم فقد خان نفسه و خانهم .

و قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « ما من ليلة إلا و ينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون ؟ قالوا : نغبط أهل المساجد لأنهم يصلّون و مانصّلي ، و يصومون و مانصوم ، و يذكرون الله و لا نذكره » (٢) .

و كان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبراً و كان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع و مكث ساعة ، ثم قال : « ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً » ثم يقول : يا ربيع قد رجعت فاعمل الآن قبل أن لاترجع .

أقول : روى في الفقيه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس [بها] و لا يبنى عندها مساجد » (٣) .

و قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لاتتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله عزّ و جلّ لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) .

و سأل جرّاح المدائني أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المتقدّمين منّا و المتأخّرين ، و إننا إن شاء الله بكم لاحقون » (٥) .

(١) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) ما عثرت على أصل له .

(٣) الى (٥) المصدر ص ٤٧ باب التعزية رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

و كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ على القبور قال : «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، و إننا إن شاء الله بكم لاحقون» (١) .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر : «يا أهل التربة و يا أهل الغربة أما الدُّور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسّمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ، ثم التفت إلى أصحابه و قال : لو أذن لهم في الجواب لقالوا : إن خير الزاد التقوى» (٢) .

و كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه و تستغفر له (٣) .

و قال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجبانة فقل : السلام على أهل الجنة» (٤) .
و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك و من كان منافقاً وجد ألمه» (٥) .

و روى محمد بن مسلم أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموتى نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : أي والله إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون إليكم ، قال : قلت : فأي شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : « اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، و صاعد إليك أرواحهم ، و لقمهم منك رضواناً ، و اسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم و تؤنس به وحشتهم ، إنك على كل شيء قدير» (٦) .

و قال الرضا عليه السلام : « ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه «إننا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات إلّا غفر الله له و لصاحب القبر» (٧) .

و قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش» (٨) .
و قال عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « نصلي عن الميت ؟ قال : نعم إنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا

(١) الى (٨) الفقيه ص ٤٧ باب التعزية رقم ٣١ و ٣٢ و ٣٥ الى ٣٩ و ٤٢ .

الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، وقال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه ، و يجوز أن يجعل الرجل حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت و ينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، و يكون مضيّقاً عليه فيوسّع له ، و يعلم الميت بذلك ، و لو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه ، والبرّ والصلة والحجّ يجعل للميت والحيّ فأما الصلاة فلا تجوز عن الحيّ « (١) .

و قال عليه السلام : « ست يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، و غرس يغرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و قلب يحفره ، و سنة يؤخذ بها من بعده » (٢) .

و قال عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له و نفع الله به الميت » (٣) .

و قال عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء ، و يكتب أجره للذي يفعله و للميت » (٤) .
أقول : فهذا حقّ آخر من حقوق المسلم لم يذكره أبو حامد .

﴿ فصل ﴾

قال أبو حامد : « فهذه جملة آداب تنبّه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيها أن لا تستصغر منهم أحد أحياناً كان أو ميتاً فتهلك لأنك لا تدري لعلّه خيرٌ منك ، فإنّه وإن كان فاسقاً فلعلّه يختم له بالصلاح و يختم لك بمثل حاله ، ولا تنظر إليهم بعين العظم لهم في حال دنياهم فإن الدنيا صغيرة عند الله ، صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ، ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم و تحرم دنياهم ، فإن لم تحرم كنت قد استبدلت

(١) الى (٤) الفقيه ص ٤٨ باب التعزية رقم ٥٢ الى ٥٥ .

الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعادة و يذهب به دينك و دنياك فيهم و يذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكراً في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة و تنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعريضهم لمرقة الله و عقوبته بعصيانه ^(١) فحسبهم جهنم يصلونها ، فمالك تحقد عليهم ، ولا تسكن إليهم في مودتهم لك و ثنائهم في وجهك و حسن بشرهم لك فإنك إذا طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً و ربما لا تجده ، ولا تشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم و لا تطمع أن يكونوا لك في الغيب و السر كما في العلانية فذلك طمع كاذب و أنتى تظفر بذلك ، و لا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل و لاتنال الغرض ، و لا تعل عليهم تكبراً لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء ، و إذا سألت أحاً منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد و إن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدواً يطول عليك مقاساته و لاتشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخائل القبول فلا يسمع منك و يعاديك وليكن وعظك عرضاً و استرسالاً من غير تنصيص على شخص ، و مهما رأيت منهم كرامة و خيراً فاشكر الله الذي سخرهم لك و استعد بالله أن يكللك إليهم و إذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شراً أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله و استعد بالله من شرهم و لاتشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر و يضع العمر بذلك و لا تقل لهم : لم تعرفوا موضعي : و اعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحبب و المبعوض إلى القلوب ، و كن فيهم سمياً لحقهم ، أصم عن باطلهم ، نطوقاً بحقهم ، صموتاً عن باطلهم ، و احذر صحبة أكثر الناس فإنهم لا يقبلون عثرة ، و لا يعرفون ذلة ، و لا يسترعون عورة ، و يحاسبون على النقيير و القظمير ، و يحسدون على القليل و الكثير ، يستنصفون و لا ينصفون ، و يؤاخذون على الخطايا و النسيان و لا يعفون ، و يغفرون الاخوان على الاخوان بالنميمة و البهتان ، فصحبة أكثرهم خسران ، و قطيعتهم رجحان ، إن رضوا فظاهرهم الملق ، و إن سخطوا فباطنهم الخنق ، لا يؤمنون في خنقهم ، و لا يرجون في ملقهم ، ظاهرهم ثياب ، و باطنهم دئاب ، ينطقون

(١) في الاحياء « بعصيانهم » .

بالظنون^(١) ، ويتغامزون وراءك بالعيون ، ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم ، ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبره بأن تصحبه مدة في دار وموضع واحد فتجرب به في عزله و ولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيت في هذه الأحوال فاتخذه أباً لك إن كان كبيراً ، أو ابناً إن كان صغيراً ، أو أخاً إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب العشرة مع الخلق .

وأما حقوق الجوار فاعلم أن الجوار يقتضي حقاً وراء ما يقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي ﷺ :
 « الجيران ثلاثة جار له حق واحد ، و جار له ثلاثة حقوق ، و جار له حقان ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ، و أمّا الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، و أمّا الذي حق واحد فالجار المشرك »^(٢) فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار .
 و قد قال ﷺ : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً »^(٣) .

و قال ﷺ : « ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(٤) .

و قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »^(٥) .

و قال ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه »^(٦) .

و قال ﷺ : « أول خصمين يوم القيامة جاران »^(٧) .

(١) في الاحياء « يقطعون بالظنون » .

(٢) أخرجه البزار وأبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية كلهم عن جابر بسند ضعيف كفا في الجامع الصغير .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ ، والبخارى ج ٨ ص ١٢ ، والترمذى ج ٨ ص ١٢٤ .

(٥) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٣ ومسلم ج ١ ص ٤٩ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٢ بلفظ أبسط . ومعنى الباتقة الشر والغائلة .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥١ من حديث عقبه بن عامر .

و قال عليه السلام : « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته » (١) .
 و يروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال له : إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني
 و يضيق عليّ فقال له : إذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه .
 و قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : « إن فلانة تصوم النهار و تقوم الليل و تؤذي
 جيرانها ، فقال صلى الله عليه و آله و سلم : هي في النار » (٢) .

و جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يشكو جاره فقال صلى الله عليه و آله و سلم : « اصبر ثم قال
 له في الثالثة أو الرابعة : اطرح متاعك في الطريق ، قال : فجعل الناس يمرّون به
 فيقولون : مالك ؟ فيقال : آذاه جاره ، قال : فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاء جاره
 فقال : ردّ متاعك فوالله لا أعود » (٣) .

و روى الزُّهري « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 أن ينادي على باب المسجد : ألا أن أربعين داراً جار » (٤) وقال الزُّهري : أربعون
 هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا ، وأوماً إلى أربعة جهات (٥) .
 و قال صلى الله عليه و آله و سلم : « اليمن و الشؤم في المرأة و المسكن و الفرس ، (٦) فيمن
 المرأة في خفة مهرها و يسر نكاحها و حسن خلقها ، و شؤمها غلاء مهرها و عسر
 نكاحها و سوء خلقها ، و يمن المسكن سعته و حسن جوار أهله ، و شؤمه ضيقه و سوء
 جوار أهله ، و يمن الفرس ذلّه و حسن خلقه ، و شؤمه صعوبته » .

(١) معاشرت على أصل له .

(٢) رواه البزار واحد من حديث أبي هريرة بسند صحيح كما في مجمع الزوائد

ج ٨ ص ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٣١ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه العاكم وقال :

صحيح على شرط الشيخين .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير و فيه يوسف بن السفر و هو متروك كما في

مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٩ .

(٥) هذا الكلام رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جهم المطار من حديث أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٨ .

(٦) أخرج صدره ابن ماجه بنحو آخر و لفظاً أخصر وجاء مضمون ذيله في اخبار شتى .

و اعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذ يقال : إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول : يا رب سل هذا لم منعي معروفه و سد بابيه دوني .

و بلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبته و كان يجلس في ظل داره فقال : ما قمت إذن بحرمة ظل داره أن باعها معدماً فدفع إليه ثمن الدار و قال : لاتبعها .

و جملة حق الجار أن يبدأ بالسلام و لا يطيل معه الكلام و لا يكثر عن حاله السؤال ، و يعود في المرض ، و يعزّيه في المصيبة و يقوم معه في العزاء ، و يهتئ في الفرح و يظهر الشركة في السرور معه ، و يصفح عن زلاته ، و لا يتطلع من السطح إلى عوراته ، و لا يضايقه في وضع الجذع علي جداره ، و لا في صب الماء من ميزابه ، و لا في مطرح التراب في فئانه ، و لا يضيّق طريقه إلى الدار ، و لا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره و يستر ما ينكشف له من عوراته ، و ينعشه من صرخته إذا نابتة نائبة ، و لا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، و لا يتسمّع عليه كلامه ، و يغض بصره عن حرمة ، و لا يديم النظر إلى خادمته ، و يتلف لولده في كلمته ، و يرشده إلى ما يجمله من أمر دينه و دنياه ، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامّة .

وقد قال عليه السلام : « أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، و إن استقرضك أقرضته ، و إن افتقر عدت إليه ، و إن مرض عدته ، و إن مات أتبعته جنازته ، و إن أصابه خير هنأته ، و إن أصابه مصيبة عزّيته ، و لا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الرياح إلا بأذنه ، و إذا اشتريت فأكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً و لا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، و لا تؤذ به بقتار قيدك إلا أن تعرف له منها ، ثم قال : أتدرون ما حق الجار ؟ و الذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله » (١) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه أبو بكر الهذلي و هو ضعيف عن معاوية بن حيدة . و رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق و ابن عدى في الكامل راجع المعنى و مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٤ .

و قال أبو ذرٍّ - رضي الله عنه - : أوصاني خليلي ﷺ وقال : « إذا طبخت قدراً فأكثر ماءً ، ما ثمَّ انظر بعض أهل بيت من جيرائك فاغرف لهم منها » (١) .

و قيل : « يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ؟ فقال ﷺ : « إذا سمعت جيرائك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، و إذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت » (٢) .

و قال جابر : قال النبي ﷺ : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرض عليه » (٣) .

و قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لا يمتعن أحدكم جاره أن يضع خشبه في حائطه » (٤) .

و في خبر آخر « أن الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء أم أبى » (٥) .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن عمرو بن عكرمة قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : لي جار يؤذيني فقال : ارحمه فقلت : لارحمه الله ، فصرف وجهه عني قال : فكرهت أن أدعه فقلت : يفعل بي كذا ويفعل بي ويؤذيني فقال : رأيت إن كاشفته انتصفت منه (٦) فقلت : بل أربي عليه ، فقال : إن ذامن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فإذا رأى نعمة على أحد وكان له أهل جعل بلاءه عليهم ، و إن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، و إن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره ، إن رسول الله ﷺ أتاه رجل من الأنصار فقال : إنني اشتريت داراً في بني فلان وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره ، قال : فأمر رسول الله

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢٢٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤٩٣ بدون لفظ الجار .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٦٤ كتاب المظالم والنصب وفيه « أن يعرض خشبه

في جداره » وهكذا رواه مسلم ج ٥ ص ٥٧ .

(٥) رواه الخرائطي من مكارم الاخلاق من حديث ابى هريرة كفاي المعنى .

(٦) أى ان ظهرت العداوة له استوفيت منه حقه و عدلت في أخذه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيًّا وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ - وَ نَسِيتَ الْآخَرَ وَ أَظْنَهُ قَالَ : الْمَقْدَادُ - أَنْ ينادوا في المسجد بأعلا أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره ، فنادوا بها ثلاثاً ثم أوماً بيده إلى كلٍّ أربعين داراً بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله « (١) .
 و عن أبي عبد الله عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قرأت في كتاب عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ : أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا أَثْمٍ ، وَ حَرَمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحَرَمَةِ أُمَّهِ - الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ - » (٢) .

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « حَسَنَ الْجَوَارِ يُزِيدُ فِي الرِّزْقِ » (٣) .

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنْ يَعْقُوبٌ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بَنِيَامِينَ نَادَى يَارَبُّ : أَمَا تَرَحَّمَنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِيَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنِيَّ ، فَأَوْحَى تَعَالَى : لَوْ أُمَّتَهُمَا لِأَحْيَيْتَهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذَكَّرَ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانَ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنَلِّهِ مِنْهَا شَيْئاً » (٤) .

و في رواية أخرى قال : « وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبٌ ينادي مناديه كلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرَسَخٍ : أَلَا مِنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلِيَّاتٌ إِلَى يَعْقُوبَ ، وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى : أَلَا مِنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلِيَّاتٌ إِلَى يَعْقُوبَ » (٥) .

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِيْسَةً وَ قَالَ : تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَذَا فِيهَا : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لَيْسَ كَتَبَ » (٦) .

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « حَسَنَ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ » (٧) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٦٦ وقوله «غير مضار ولا أثم» لعل المراد أن الرجل كما لا يضار نفسه ولا يوقمها في الأثم أولاً بعد عليها الأمراتماً كذلك ينبغي أن لا يضار جاره ولا يوقمه في الأثم أولاً بعد عليه الأمراتماً (قاله المؤلف في الوافي) .

(٣) إلى (٧) الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوار . والكريسة : مصغر الكرامة

وهي الجزء من الصحيفة .

و عنه عليه السلام قال - والبيت غاص بأهله - : «اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره» (١) .

و عنه عليه السلام : « المؤمن من أمن جاره بوائقه ؟ قال : ظلمه و غشمه (٢) » (٢) .
و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم عاد إليه ثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي شكى : إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتى يراه من يروح إلى الجمعة فإذا سألك فأخبرهم ، قال : ففعل ، فأتاه جاره المؤذي له فقال له : رد متاعك فلك الله عليّ ألا أعود » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من بات شعبان و جار جائع ، قال : و ما من أهل قرية يبئتهم فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة » (٤) .
و عنه عليه السلام قال : « من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ، إن رأى حسنة أخفاها و إن رأى سيئة أفشاها » (٥) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة ، تراك عيناه و يرداك قلبه ، إن رآك بخير ساءه ، و إن رآك بشر ساءه » (٦) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ أر بعين داراً جيران من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله » (٧) و في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٨) .
قال أبو حامد :

✽ (حقوق الاقارب و الرحم) ✽

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن و هذه الرحم ، شقت

(١) الى (٦) الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوار .

(٢) و الغشم - بالمعجمتين - : الظلم و العطف تفسيرى .

(٧) و (٨) الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ باب حد الجوار .

لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته «^(١) .
 و قال عليه السلام : « من سره أن ينسأ له في أثره ، ويمد له في عمره ، ويوسع
 عليه في رزقه فايصل رحمه وليتق الله »^(٢) .
 و قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيُّ الناس أفضل ؟ فقال : أتقاهم لله و أوصلهم
 للرحم ، و آمرهم بالمعروف ، و أنها هم عن المنكر »^(٣) .
 و قال أبوذر - رضي الله عنه - : « أو صاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بصلة الرحم و أن
 أقول الحق و إن كان مرءاً »^(٤) .
 و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الرحم معلقة بالعرش . وليس الواصل المكافي . ولكن
 الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها »^(٥) .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أعجل الطاعات ثواباً صلة الرحم حتى أن أهل البيت
 ليكونوا فجاراً ينمي أموالهم و يكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم »^(٦) .
 و قال زيد بن أسلم : « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال :
 إن كنت تريد النساء البيض و النوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله

(١) أخرجه البغوي في مصابيح السنة ج ٢ ص ١٥٨ و اللفظ له ، و أخرجه البخاري
 ج ٨ ص ٧ باختلاف في اللفظ من حديث عائشة .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ١٥٦ من حديث أس ، و صحيح البخاري ج ٨ ص ٦ ،
 و جامع الترمذي ج ٨ ص ١١١ و رواه عبدالله بن احمد و البزار بسند صحيح كما في
 مجمع الزوائد .

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٤٣٢ من حديث درة بنت ابي لهب باسناد حسن .

(٤) أخرجه أحمد في المسند و البزار و الطبراني في الصغير و الكبير بسند صحيح كما في
 مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٤ .

(٥) أخرجه البغوي في المصابيح ج ٢ ص ١٥٧ . و أخرج صدره أحمد و البزار
 عن ابن عباس و رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٠ و ذيله الترمذي ج ٨ ص
 ١٠٠ بسند صحيح ، و رواه البيهقي في الشعب كما في المتن .

(٦) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة كما في مجمع الزوائد
 ج ٨ ص ١٥٢ .

منع من بني مدلج بصلتهم الرحم « (١) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر: « قدمت عليّ أُمِّي ، فقلت : يا رسول الله إن أُمِّي قدمت عليّ و هي مشرّكة أفصلها ؟ قال : نعم » (٢) .

و قال عليه السلام : « الصدقة على المساكين صدقة و على ذي الرحم ثنتان » (٣) .
و لما أراد أبو طلحة أن يتصدّق بحائط له كان يعجبه عملاً بقوله عزّ وجلّ :
« لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا مما تحبّون » قال : يا رسول الله هي في سبيل الله و الفقراء و المساكين ، فقال عليه السلام : « وجب أجرك فقسّمه في أقاربك » (٤) .

و قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » (٥) .
وهو في معنى قوله : « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، و تعطي من حرمك ، و تغفو عن ظلمك » (٦) .

و روي أن عمر كتب إلى عمّاله : مروا الأقارب أن يتزاوروا و لا يتجاوروا ،
و إنّما قال ذلك لأنّ التجاور يورث التزاحم على الحقوق و ربما يورث الوحشة
و قطيعة الرحم » .

أقول : وقد نسب بعض العلماء هذه المكاتبه إلى أمير المؤمنين عليه السلام و أنّه كتبه
إلى أبي موسى الأشعري .

قال (٧) : « وذلك لأنّ ذوي القربى إذا تراخى ديارهم كان أدنى أن يتحابّوا وإذا
تدانوا تحاسدوا و تباغضوا .

(١) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق كما فى المعنى .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٥ .

(٣) أخرجه النسائى ج ٥ ص ٩٢ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٤ و الترمذى ج ٣
ص ١٦٠ و زادوا فى آخره « صدقة و صلة » .

(٤) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٣٩٢ باب صلة الرحم من كتاب الزكاة .

(٥) أخرجه احمد فى المسند ج ٥ ص ٤١٦ ، والطبرانى و الترمذى و قد تقدم
فى المجلد الثانى ص ١١٠ مع بيانه .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ج ٣ ص ٤٣٨ من حديث معاذ بن أنس الجهنى

بادنى اختلاف . (٧) يعنى أباحامد .

أقول : وهذا مشاهد في أكثر أبناء عصرنا و ليس الخبر كالمعاينة و قد قيل في الحكمة الفارسية : « دوري ودوستي » .

و من طريق الخاصة في صلة الرحم ما رواه في الكافي في الحسن عن جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ذكره « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » ^(١) قال : فقال : « هي أرحام الناس إن الله تعالى أمر بصلتها و عظمها ، ألا ترى أنه جعلها منه » ^(٢) .

و في الموثق عنه عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبوا إلا توثبوا عليّ و قطيعة لي و شتيمة فأرفضهم ؟ فقال : إذن يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، و تعطي من حرملك ، و تعفو ممن ظلمك ، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير » ^(٣) .

و فيه عنه عليه السلام قال : « ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل أجله إلى ثلاث سنين » ^(٤) . و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلة الأرحام تزكي الأعمال ، و تنمي الأموال و تدفع البلوى ، و تيسر الحساب ، و تنسأ في الأجل » ^(٥) .

و في رواية : « و توسع في رزقه ، و تحبب في أهل بيته » ^(٦) .
و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من أمتي و الغائب منهم و من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم و إن كان

(١) النساء : ٢ .

(٢) أي قرنها باسمه في الأمر بالتقوى ، و الخبر في المصدر ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) إلى (٦) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ . باب صلة الرحم تحت رقم ٢ و ١٢ و ٤ و ١٣

منه على مسيرة سنة فإن ذلك من الدين» (١).

وعنه عليه السلام قال: «إن الرِّحْمَ متعلقة يوم القيامة بالعرش يقول: صل من وصلني، واقطع من قطعني» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «قال أبوذر - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حافظنا الصراط يوم القيامة الرِّحْمَ والأمانة، فإذا مرَّ الوصول للرِّحْمِ المؤدِّي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا مرَّ الخائن للأمانة القطوع للرِّحْمِ لم ينفعهما معه، وتكفأ به الصراط في النار» (٣).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتى يرى وبالهنَّ: البغي، وقطيعة الرِّحْمِ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أعجل الطاعات ثواباً لصلة الرِّحْمِ، وإنَّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فينمو أموالهم ويثرون، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرِّحْمِ لتندان الدَّيار بلاقع من أهلها، وتنقل الرِّحْمِ وإنَّ نقل الرِّحْمِ انقطاع النسل» (٤).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «صلة الأرحام تحسن الخلق، وتسمح الكفِّ، وتطيب النفس، وتزيد في الرِّزْقِ وتنسأ في الأجل» (٦) وعن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٧).

وعنه عليه السلام: «صلة الرِّحْمِ وحسن الجوار يعمران الدَّيار ويزيدان في الأعمار» (٨).

وعنه عليه السلام قال: «اتقوا الحالقة فإنها تميت الرِّجال، قلت: وما الحالقة؟

(١) الى (٣) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٥ و ١٠ و ١١

على الترتيب .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ باب قطيعة الرحم رقم ٤ و ٨ و « يثرون » من

الثروة وهي كثرة المال، وبلقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض الفقرا التي لاشيء بها .

(٦) الى (٨) المصدر ج ٢ باب صلة الرحم ص ١٥٠ تحت رقم ١٢ و ٦ و ١٤ .

قال : قطيعة الرِّحْمِ « (١) .

وعن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : « قلت له : إن أخوتي وبنني عمي قد ضيَّقوا عليَّ الدَّارَ و أَلْجَأُونِي مِنْهَا إِلَى بَيْتٍ ، وَلَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرْجًا ، قَالَ : فَانصرفت ووقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين فماتوا والله كلَّهم فما بقي منهم أحدٌ قَالَ : فخرجت فلما دخلت عليه قال : ما حال أهل بيتك ؟ قَالَ : قلت : قد ماتوا والله كلَّهم فما بقي منهم أحدٌ ، فقال : هو ممَّا صنعوا بك ولعقوقهم إِيَّاكَ و قطع رحمتهم بتروا ، أتحبُّ أَنَّهُمْ يَبْقُوا وَأَنْتُمْ ضَيِّقُوا عَلَيَّكَ؟ قَالَ : قلت : إي والله « (٢) .

و عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذَّنُوبِ الَّتِي تَعَجِّلُ الْفَنَاءَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكُوَيْلَيْبِ الْيَشْكُرِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تَكُونُ ذَنْبٌ تَعَجِّلُ الْفَنَاءَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَبِكَ قَطِيْعَةُ الرَّحْمِ ، إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَجْتَمِعُونَ وَيَتَوَاسُونَ وَهُمْ فَجْرَةٌ فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَنْفَرُقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ أَتْقِيَاءُ » (٣) .

و عن عليِّ بن الحسين عليه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عَمْرِهِ ، وَأَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةَ رَبِّهِ فَإِنَّ الرَّحْمَ لَهُ لِسَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذَلِقَ يَقُولُ : يَا رَبِّ صَلِّ مِنْ وَصْلَتِي وَاقْطَعْ مِنْ قَطْعَتِي ، فَالرُّجُلُ لِيَرَى بِسَبِيلِ خَيْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحْمُ الَّتِي قَطَعَهَا فَتَهْوِي بِهِ إِلَى أَسْفَلِ قَعْرِ النَّارِ » (٤) .

و عن الجهم بن حميد قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : تكون لي القرابة على غير أمري ألهم عليَّ حقٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ حَقُّ الرَّحْمِ لَا يَقْطَعُهُ شَيْءٌ ، وَ إِذَا كَانُوا عَلَى

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ باب قطيعة الرحم ص ٣٤٦ تحت رقم ٣ و ٧ و سقط من قوله : « سنة إحدى وثلاثين » لفظ ومانة لانه لا يوافق زمان ابي جعفر عليه السلام وفي بعض نسخ المصدر موجود ، والظاهر أسقطه الراوى لظهوره كما هو المتعارف في زماننا هذا
(٤) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٢٩ .

أمرك كان لهم حقان : حق الرِّحْمِ وحق الإسلام» (١) .
 و عنه عليه السلام : « أن صلوة الرِّحْمِ والبرِّ ليهوَّنان الحساب ويعصمان من الذُّنوب
 فصلوا أرحامكم وبرُّوا باخوانكم ولو بحسن السلام و ردَّ الجواب » (٢) .
 و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ،
 يقول الله تعالى : « اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » (٣) .
 وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو
 بشربة من ماء ، و أفضل ما يوصل به الرِّحْمُ كفُّ الأذى عنها ، و صلوة الرِّحْمِ منسأة
 في الأجل ، محببة في الأهل » (٤) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنني أحبُّ أن يعلم الله أنني قد أذلت رقبتي
 في رحمي ، وأنني لا بادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عني » (٥) .
 و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لن يرغب المرء عن عشيرته وإن
 كان ذاملاً وولد ، و عن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بأيديهم وألسنتهم ، هم أشدُّ الناس
 حيلة من ورائه ، وأعظمهم عليهم وألمهم لشعثه إن أصابته مصيبة أو نزل به بعض
 مكاره الأمور ، و من يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يداً واحدة و يُقبض
 عنه منهم أيدي كثيرة ، و من يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودَّة ، و من بسط يده
 بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته ، و لسان
 الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيراً من المال يأكله و يورثه ، و لا يزداد
 أحدكم كبراً و عظماً في نفسه و نأياً عن عشيرته إن كان موسراً في المال ، و لا يزداد
 أحدكم في أخيه زهداً و لآمنه بعداً إذا لم يرمنه مروءة و كان معوزاً في المال ،
 لا يغفل أحدكم عن القرابة بها لخصوصاً أن يسدّها بما لا ينفعه إن أمسكه و لا يضره
 إن استهلكه » (٦) .

(١) الى (٥) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلوة الرحم تحت رقم ٣٠ و ٣١ و ٢٢ و

٩ و ٢٥ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ١٥٤ تحت رقم ١٩ وقوله : « لن يرغب الخ » نهي مؤكد ←

وعنه عليه السلام قال : « صحبة عشرين سنة قرابة » (١) .
قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الرَّحْمُ هو القريب المعروف بالنسب وإن
بعدت لحمته و جاز نكاحه بالنص والإجماع . قال أبو حامد :

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة
فمتضاعف تأكد الحق فيها ، قال عليه السلام : « لن يجزي ولدٌ عن والده حتى يجده
مملوكاً فيشتريه ويعتقه » (٢) .

وقال عليه السلام : « برُّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة
والجهاد في سبيل الله » (٣) .

وقال عليه السلام : « من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة
و إن أمسى فمثل ذلك و إن كان واحداً فواحدٌ ، ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له
بابان مفتوحان إلى النار و إن أمسى فمثل ذلك و إن كان واحداً فواحدٌ و إن ظلما
و إن ظلما و إن ظلما » (٤) .

← في صورة النفي ، وقوله : « وان كان ذامال وولد » اي فلا يتكل عليهما فانهما لا يفتياناه عن
العشيرة - والعشيرة القبيلة - و قوله : « حيطه » اي محافظة وحماية وذبا عنه ، وقوله :
« ألمهم لشمته » اي اجمعهم لتفرفته ، وقوله : « يلمن حاشيته » اي يخفض جناحه . والمعوز -
بكسر الواو - النى لاشيء معه من المال .

(١) أورده الحسن بن علي بن شعبة الحراني في تحف العقول ص ٣٥٨ مرسلا .

(٢) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ٩٩ ، وأبوداود ج ٢ ص ٦٢٨ .

(٣) لم أجد هكذا في أي أصل و روى أبو يعلى والطبراني في الصغير و الاوسط
بسند صحيح عن أنس قال : « أتني رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني اشتى الجهاد
ولا أقدر عليه ، قال : هل بقي من والديك من أحد ؟ قال : امي ، قال : الله في برها فاذا فعلت
ذلك كان لك أجر حاج ومعتمر ومجاهد - الحديث - » راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب من كلام ابن عباس كما في المغني و ابن عساكر من
حديث ابن عباس كما في الجامع الصغير .

و قال عليه السلام : « إنَّ الجَنَّةَ يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و لا يجد ريحها عاقٌ و لا قاطعٌ رحم » (١) .

و قال عليه السلام : « برُّ أُمَّكَ و أباك و أخاك ثم أدناك فأدناك » (٢) .
و يروى « أنَّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام : يا موسى إنَّه من برِّ والديه و عقني كتبته باراً ، و من برِّني و عقي و والديه كتبته عاقاً » .

و قال عليه السلام : « ما على أحد إذا أراد أن يتصدَّق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها و يكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء » (٣) .

و قال مالك بن ربيعة : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله هل بقي من برِّ أبوي شيءٌ أبرُّهما به بعد وفاتهما ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، الصلاة عليهما ، و الاستغفار لهما ، و إنفاذ عهدهما ، و إكرام صديقهما ، و صلة الرَّحِمِ التي لا توصل إلا بهما » (٤) .

و قال عليه السلام : « إنَّ من أبرِّ البرِّ أن يصل الرَّجلُ أهلَ وِدِّ أبيه » (٥) .

و قال عليه السلام : « برُّ الوالدة على الوالد ضعفان » (٦) .

و قال عليه السلام : « دعوة الوالدة أسرع إجابة ، قيل : يا رسول الله و لم ذاك ؟ قال : هي أرحم من الأب ، و دعوة الرَّحِمِ لا تسقط » (٧) .

و سأله رجل فقال : « يا رسول الله من أبرُّ ؟ قال : برُّ والديك ، قال : ليس لي

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابى هريرة دون ذكر القاطع و هى فى الاوسط من حديث جابر الا انه فى مسيرة ألف عام و اسنادها ضعيف كما فى المغنى .

(٢) أخرجه احمد ج ٤ ص ١٦٣ من حديث أبى رمثة بادنى اختلاف .

(٣) أخرجه ابن عساكر عن ابن عمرو بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٦٤ ، و أبوداود ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٦ من حديث ابن عمر .

(٦) أورده المناوى فى كنوز الحقايق برمز (نع) .

(٧) ما عثرت على أصل له .

والدان ، قال : برُّ ولدك كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لوادك عليك حقاً» (١) .
وقال عليه السلام : « رحم الله والداً أعان ولده على برِّه » (٢) أي لم يحمله على
العقوق بسوء عمله ، و قد قيل : « ولدك ريجانتك تشمها سبعاً وخادمك سبعاً ثم هو
عدوك أو شريكك » .

وقال عليه السلام : « من حقُّ الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه » (٣) .
وجاء رجلٌ إلى عبدالله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال : هل دعوت
عليه ؟ قال : نعم ، قال : أنت أفسدته » .

ويستحبُّ الرِّفق بالولد ، رأى الأقرع بن حابس النبي عليه السلام وهو يقبل
ولده الحسن عليه السلام فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم : فقال :
إن من لا يرحم لا يرحم » (٤) .

وقالت عائشة : « قال لي رسول الله عليه السلام : اغسلي وجه أسامة فجعلت
أغسله وأنا آنفة فضرب يدي ثم أخذه وغسل وجهه وقبله ثم قال عليه السلام : قد أحسن
بنا إذا لم يكن جارية » (٥) .

وتعشر الحسن عليه السلام وهو عليه السلام على منبره فنزل وحمله وقرأ قوله تعالى :
« إنما أموالكم وأولادكم فتنة » (٦) .

(١) أخرجه أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرة الاهلين عن عثمان بن عفان دون
قوله : « فكما أن لوالديك » وهذه القطعة رواه الطبراني من كلام ابن عمر كما في المعنى .
(٢) أخرجه ابوالشيخ في الثواب من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير .
(٣) أخرجه البزار وفيه عبدالله بن سعيد وهو متروك كما في مجمع الزوائد ج ٨
ص ٤٧ ، ورواه البيهقي في الشعب كما في المعنى ويأتي من ٤٤٣ بلفظ التثنية عن الكافي .
(٤) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٩ من حديث أبي هريرة وابدود ج ٢ ص ٦٤٥ .
(٥) ما عثرت على هذا اللفظ إلا أن أحمد روى في مسنده أن أسامة عثربعية الباب
فدمى فجعل صلى الله عليه وآله يصبه و يقول : « لو كان أسامة جارية لحلبتها و لكسوتها
حتى أنفقا » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن وأحمد وابن مردويه من كلام بريدة
واستغربه الترمذي راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٨ ذيل الآية وهي في سورة التغابن : ١٥ .

و قال عبدالله بن شداد : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، فقال ﷺ : إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله قبل أن يقضي حاجته » (١) .

و قال ﷺ : « ريح الولد من ريح الجنة » (٢) .

فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الأبوين ، وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة أكد من الأخوة ، بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنصصان بانفرادك عنهما في الطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهات ورع ورضا الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بأذنهما والخروج لطلب العلم نقل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين ، قال أبو سعيد الخدري : « هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد ، فقال ﷺ : فارجع إلى أبويك فاستأذنيهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد » (٣) .

وجاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو فقال : ألك والدة ؟ قال : نعم ،

قال : فالزمها فإن الجنة تحت قدمها » (٤) .

وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة و قال : ما جئتك حتى أبكيت والدي

(١) أخرجه النسائي ج ٢ ص ٢٣٠ من حديث عبدالله بن شداد عن أبيه .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في

الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ١٧ دون قوله : « ما استطعت الخ » .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٧٨١ ، والنسائي ج ٦ ص ١١ .

قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما « (١) .

وقال عليه السلام : « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » (٢) .

وقال عليه السلام : « إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو واحد

من أهل بيته فليؤذن في أذنيه » (٣) .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بسند صحيح عن أبي ولاد الحنط

قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « و بالوالدين إحساناً » (٤) ما هذا

الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتها ، و أن لا تكلفها أن يسألك شيئاً

مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله تعالى : « لن تنالوا البرَّ حتى

تتفقوا مما تحبّون » (٥) قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : و « إمّا يبلغن عندك الكبر

أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ و لا تنهرهما » قال : إن أضجرك فلا تقل

لهما أفّ و لا تنهرهما إن ضرباك ، قال : « وقل لهما قولاً كريماً » (٦) قال : إن ضرباك

فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : « و اخفض لهما جناح الذلّ

من الرحمة » (٦) قال : لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقّة ، و لا ترفع

صوتك فوق أصواتهما ، و لا يدك فوق أيديهما ، و لا تقدّم قدّامهما » (٧) .

و عنه عليه السلام : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أو صني فقال

لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار و عذبت إلا و قلبك مطمئن بالآيمان ، و والديك

فأطعها و برّهما حين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ١٦ من حديث ابن عمر . و ابن ماجه تحت رقم ٢٧٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث سعيد بن العاص بسند ضعيف كما في

الجامع الصغير .

(٣) أخرج نحوه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي

عليهما السلام بسند ضعيف كما في المعنى .

(٤) الاسراء : ٢٣ .

(٥) آل عمران : ٨٦ . (٦) الاسراء : ٢٤ و ٢٥ .

(٧) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ١ .

فإن ذلك من الإيمان» (١).

وعنه عليه السلام «أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها وبر الوالدين
و الجهاد في سبيل الله» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني
راغب في الجهاد نشيط (٣) قال: فقال له النبي ﷺ: فجاهد في سبيل الله فإنك
إن تقتل تكن حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت
رجعت من الذنوب كما ولدت، قال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان
أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: فقر مع والديك
فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً و ليلة خير من جهاد سنة» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟
قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم
من؟ قال: أباك» (٥).

وعن عمارة بن حيان قال: «خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابني بي
فقال: لقد كنت أحببه و قد ازددت له حباً، إن رسول الله ﷺ أخته أخت له
من الرضاعة فلما نظر إليها سر بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ثم أقبل يحدّثها
و يضحك في وجهها، ثم قامت فذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل:
يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل؟ فقال: لأنها كانت أبر بوالديها
منه» (٦).

وعن زكريا بن إبراهيم قال: «كنت على النصرانية فأسلمت و حججت
فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني كنت على النصرانية و إنني أسلمت،

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ٢ و ٤.

(٣) نشط في عمله من باب تمع: خف و أسرع فهو نشيط (المصباح).

(٤) الى (٦) المصدر ج ٢ باب البر بالوالدين تحت رقم ١٠ و ٩ و ١٢ و عمار بن

ميان في كتب الرجال عمار بن جناب.

فقال : وأي شيء رأيت في الإسلام ؟ قلت : قول الله تعالى : « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان و لكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا » (١) .

فقال : لقد هداك الله ثم قال : اللهم أهده - ثلاثاً - سل عما شئت يا بني فقلت : إن أبي و أمي على النصرانية و أهل بيتي ، و أمي مكفوفة البصر فأكون معهم و أكل في آنتهم ؟ فقال : يا كلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسونه فقال : لا بأس (٢) ، فانظر أمك فبرهاً فاذا ماتت فلا تكلمها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها ، و لا تخبرن أحداً أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله تعالى قال : فأتيت بمنى و الناس حوله كأنه معلم صبيان (٣) هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة لطفت لأمي و كنت أطعمها و أفلي ثوبها و رأسها (٤) و أخدمها ، فقالت لي : يا بني ما كنت تصنع بي هذا و أنت على ديني فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية ؟ فقلت : رجل من ولد نبيتنا أمرني بهذا ، فقالت : هذا الرجل هو نبي ؟ فقلت : لا و لكنّه ابن نبي فقالت : لا يا بني هذا نبي إن هذه وصايا الأنبياء ، فقلت : يا أمه إنه ليس يكون بعد نبيتنا نبي و لكنّه ابن نبي فقالت : يا بني دينك خير دين اعرضه علي فعرضته عليها فدخلت في الإسلام ، و علمتها فصلت الظهر والعصر والعشاء الآخرة ثم عرض بها عارض في الليل فقالت : يا بني أعد علي ما علمتني ، فأعدت عليها فأقرت به و ماتت فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها و كنت أنا الذي صليت عليها و نزلت في قبرها » (٥) .

(١) الشورى : ٥٢ .

(٢) قيل : تجوز له بالبرطوبة و لا عدم سراية النجاسة لامكان أن يأكل في آنتهم طعاماً طاهراً مع عدم مباشرتهم لما يأكله برطوبة و ان كان خلاف الظاهر فلا بنا في ماهو المشهور فتوى ، وله رواية في نجاستهم و نجاسة ما بارشوه بالبرطوبة .

(٣) كان التشبيه في كثرة اجتماعهم و سؤالهم و لطفه عليه السلام في جوابهم و كونهم عنده بمنزلة الصبيان في احتياجهم الى المعلم .

(٤) فلي تلفية ثوبه أو رأسه : نقاها عن القمل .

(٥) الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين ص ١٥٧ تحت رقم ١١ .

و عن إبراهيم بن شعيب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقمه بيدك فإنه جنة لك غداً » (١) .

و عن جابر قال : « سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبرم المسلم من يتولانا » (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثلاث لم يجعل الله تعالى لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البرِّ و الفاجر ، و الوفاء بالعهد للبرِّ و الفاجر ، و برُّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين » (٣) .

و عن سدير قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل يجزى، الولد والده ؟ فقال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتره ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقباً و إنّه ليكون عاقباً لهما في حياتهما غير بارٍ بهما فإذا ماتا قضى دينهما و استغفر لهما فيكتبه الله باراً » (٥) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما يمنع الرجل منكم أن يبرِّ والدیه حين ميّتين : يصلي عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله برّه و صلواته خيراً كثيراً » (٦) .

و عنه عليه السلام « من السنّة و البرِّ أن يكتسى الرجل باسم أبيه » (٧) .
و عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله ما حقُّ الوالد على ولده ؟ قال : أن لا يسميه باسمه ، و لا يمشي بين يديه ، و لا يجلس قبله ، و لا يستسب له » (٨) .

(١) الى (٧) الكافي ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٧ و ١٦ على الترتيب .

(٨) اي لا يفعل ما يصير سبباً لسب الناس له كأن يسبهم أو آباءهم و قد يسب الناس من يفعل فعلاً شنيعاً قبيحاً ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٥٨ تحت رقم ٥ .

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :
أدعو لوالدي إذا كنا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما و تصدق عنهما ، وإن كنا
حيين لا يعرفان الحق فإِنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله بعثني بالرحمة
لا بالعقوق » (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ في كلام له : إيتاكم
وعقوق الوالدين فإن ریح الجنة توجد من مسيرة ألف سنة ولا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء ، إنما الكبير رداء الله رب العالمين » (٢) .
وعنه عليه السلام قال : « إنَّ أبي عليه السلام نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن
متسكى ، على ذراع الأب ، قال : فما كلمه أبي حتى فارق الدنيا » (٣) .
و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من نظر إلى أبويه نظر مآقت وهما ظالمان له
لم يقبل الله تعالى له صلاة » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « لو علم الله تعالى شيئاً هو أدنى من أنفٍ لنهى عنه وهو من
أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما » (٥) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتى
يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ ، وإنَّ فوق كلِّ عقوق
عقوق حتى يقتل الرجل أحدهما فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق » (٦) .
و عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال : « قال رسول الله ﷺ : يلزم
الوالدين من العقوق لولدتهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما » (٧) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : حقُّ الولد على والده
إذا كان ذكراً أن يستغفره أمّه ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ويطهره ، ويعلمه

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٩ تحت رقم ٨ .

(٢) إلى (٦) الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق .

(٧) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق الاولاد . وقوله : « أن يستغفره » أي يستكرم امه

ولا يدعو بالسب لاهم واللعن والغش .

السباحة ، وإن كانت انثى أن يستفره أمها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها^(١) .
وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال :
يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً^(٢) .
وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا
ولدهما على برهما^(٣) .

و في رواية أخرى « قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ،
ويتجاوز عن معسوره ، ولا يرهقه ، ولا يخرق به^(٤) ، وليس بينه وبين أن يصير في حدّ
من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم^(٥) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان و ارحمهم ، وإذا
وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنسكم ترزقونهم^(٥) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل ولده كتب الله له حسنة ،
ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسبا حلّتين
يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة^(٦) .
وعنه عليه السلام « أنه قال له رجل من الأنصار : من أبرّ ؟ قال : والديك ، قال :
قد مضيا ، قال : برّ و لك^(٧) .

وعنه عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني ولدت بنتاً
وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها و حلّيتها ثم جئت بها إلى قلب^(٨) قد فعتها في

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق اولاد .

(٢) أي علمه كسباً صالحاً ، والخبر في الكافي ج ٦ ص ٤٨ .

(٣) رهقه من باب التفعيل أي اتهمه بشر ، وأرهقه ظمناً أي لحقه به ، وأرهقه عسراً

أي كلفه آياه .

(٣) إلى (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق الاولاد .

(٦) و (٧) المصدر ج ٦ ص ٤٩ باب بر الاولاد .

(٨) القلب : البشر العادية القديمة .

جوفه وكان آخر ما سمعت منها - وهي تقول - يا أبتاه (١) ، فما كتمارة ذلك ؟ قال : ألك أم حية ؟ قال : لا ، قال : و لك خالة حية ؟ قال : نعم ، قال : فأبررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت ، قال الراوي : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى كان هذا : فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسمين فليدن في قوم آخرين . (٢) قال : أبو حامد :

❖ (حقوق المملوك) ❖

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح ، فأما ملك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم » « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون » « فما أحببتهم فأمسكوا ، وما كرهتم فبيعوا » « ولا تعدّوا بوا خلق الله فإن الله تعالى ملككم إياهم ولو شاء ملكهم إياكم » (٣) .

وقال ﷺ : « للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (٤)

وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سييء الملكة » (٥) .

وقيل : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كم نغفو عن

(١) جملة حالية و مفعول « تقول » محذوف بقرينة ما بعده و قوله : « يا أبتاه »

خبر « كان » .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٦٢ تحت رقم ١٨ .

(٣) مفرق في عدة احاديث راجع صحيح مسلم ج ٥ ص ٩٣ ، و مجمع الزوائد ج ٤

ص ٢٣٦ كتاب العتق باب الاحسان الى الموالى .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٩٣ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤ من حديث أبي بكر ، والخب - بفتح

الغاء - : الغداع .

الخدام؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ، ثم قال: اغف عنه كل يوم سبعين مرة» (١).
وقالت جارية لأبي الدرداء: إنني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال:
لم فعلت ذلك؟ فقالت: أردت الراحة منك، فقال: اذهبي فأنت حرّة لوجه الله.
وقيل للأحنف بن قيس: ممن تعلّمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل:
فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود فيه شواء
فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال: ليس يسكن
روح هذه الجارية إلا بالعق فقال لها: أنت حرّة لوجه الله لأبأس عليك.
وكان عوف بن عبد الله إذ اعصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك، مولاك يعصي
مؤلاه وأنت تعصي مولاك، وأغضبه يوماً فقال: إنمّا تريد أن أضربك اذهب
فأنت حرّ.

وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء، فجاءت
مسرعة ومعها قطعة مملوءة فعثرت و أراقتها على رأس سيدها ميمون قال لها: يا
جارية أحرقتني، قالت: يا معلّم الخير ومؤدّب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى،
قال: وما قال الله تعالى؟ قالت: قال: «والكاظمين الغيظ» (٢). قال: قد كظمت
غیظي، قالت: «والعاقين عن الناس» قال: قد عفوت عنك، قالت: زد فإن الله
عزّ وجلّ يقول: «والله يحبّ المحسنين» قال: أنت حرّة لوجه الله تعالى.

وقال ابن المنكدر: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له
فجعل العبد يقول: أسألك بالله، أسألك بوجه الله - مراراً - فلم يعفه، فسمع
رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه فلمّا رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال
رسول الله ﷺ سألك بوجه الله فلم تعفه فلمّا رأيتني أمسكت يدك، قال: فإنّه
حرّ لوجه الله يا رسول الله، قال: لو لم تفعل لسفعت وجهك النار» (٣).

(١) أخرجه الترمذی ج ٨ ص ١٢٩.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

(٣) أخرجه ابن المنكدر في الزهد مرسل كما في المعنى، وسفعه: ضربه ولطمه.

و قال تَالِيبُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ : « العبد إذا نصح لسيّده ، و أحسن عبادة الله ، فله أجره مرّتين » (١) .

و لما أعتق أبو رافع بكى ، و قال : كان لي أجزان فذهب أحدهما .
و قال تَالِيبُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ : « عرض عليّ أوّل ثلاثة يدخلون الجنّة و أوّل ثلاثة يدخلون النار ، فأما أوّل الثلاثة الذين يدخلون الجنّة فالشهيد ، و عبد مملوك أحسن عبادة ربّه و نصح لسيّده ، و عفيف متعفّف ذو عيال ، و أوّل ثلاثة يدخلون النار أمير مسلّط ، و ذو ثروة لا يعطي حقّ الله ، و فقيرٌ فخور » (٢) .

و عن أبي مسعود الأنصاريّ قال : « بينما أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود - مرّتين - فالتفتُ فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فألقيت السوط ، فقال : والله الله أقدر عليك منك على هذا » (٣) .

و قال تَالِيبُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ : « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أوّل شيء يطعمه الحلو فإنّه أطيب لنفسه » رواه معاذ (٤) .

و عنه تَالِيبُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فلينا وله منه » (٥) .

و في رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حرّه و علاجه و مؤونته و قرّب به إليه فليجلسه فليأكل معه أو ليأخذ الكلة فليروغها - وأشار بيده - فليضعها في يده و ليقل : كل هذه » (٦) .

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٥ و ١٨٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٧ ص ١٤٠ و أحمد و الحاكم و البيهقي في الشعب عن أبي هريرة بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩١ عن أبي مسعود البدرى .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط و اسناده اقل درجات الحسن كما في مجمع الزوائد .

(٥) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٧ بلفظ آخر و رواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله

ابن مسعود .

(٦) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩٤ بادنى اختلاف و أخرجه الخرائطى باللفظين اللذين

ذكرهما المصنف كما في المغنى و الاكلة : اللقمة و روغ اللقمة في الدسم قلبها فيه و شر بها اياه .

و دخل على سلمان - رضي الله عنه - رجلٌ وهو يعجن فقال : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في حاجة فكرهنا أن نجتمع عليه عمليين .
و قال عليه السلام : « كلِّم راع و كلِّم مسؤول عن رعيته » (١) .
فجملة حقّ المملوك أن يشرّكه في طعامه و كسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، و أن يعفو عن زلّته ، ويتفكّر عند غضبه عليه في هفوته أو بجنائته في معاصيه و جنائته في حقّ الله و تقصيره في طاعته مع أن قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته .

أقول : و من طريق الخاصّة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت رأساً فلاترين ثمنه في كفة الميزان ، فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغير اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت معهم ، فلمّا قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءً فقال : ما هذا البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتى بها ، و قال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » (٣) .
و عنه عليه السلام « أنه سئل عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما ؟ وعن المرأة وولدها ؟ قال : لاهو حرام إلا أن يريدوا ذلك » (٤) .

و عنه عليه السلام « أنه اشترى له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله صلى الله عليه وآله : ألك أمٌ ؟ قالت : نعم قال : فأمر بها فردت و قال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره » (٥) .
و في الفقيه عنه عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من اتخذ

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢١٢ تحت رقم ١٤ في حديث .

(٣) الى (٥) المصدر ج ٥ ص ٢١٨ .

من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فلا يتم عليه إن بعين» (١).
 وفي الكافي عنه عليه السلام «أنه بعث غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج أبو عبد الله عليه السلام على أثره فوجده نائماً ، فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له أبو عبد الله عليه السلام : يا فلان والله ما ذلك لك تمام الليل والنهار ، لك الليل ولنا منك النهار» (٢).

و في كشف الغمّة عن سيّد العابدين عليه السلام «أنه سكت عليه الماء الجارية ليتوضأ للصلاة فنعست فسقط الإبريق من يدها فشجّه فرفع رأسه إليها فقالت الجارية : إن الله عز وجل يقول : «والكاظمين الغيظ» قال : كظمت غيظي قالت : «والعافين عن الناس» قال لها : عفا الله عنك قالت : «والله يحب المحسنين» قال : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى» (٣).

قال : وروي «أنه عليه السلام دعا مملوكه مرّتين فلم يجبه و أجابه في الثالثة فقال له : يا بنيّ أمّا سمعت صوتي ؟ قال : بلى ، قال : فما لك لم تجبني ؟ قال : أمنتك ، قال : الحمد لله الذي جعل مملوكي يأمني» (٤).

﴿ فصل ﴾

أقول : ولنختتم الكتاب بذكر جملة الحقوق التي تلزم الإنسان على ما أورده الصدوق - رحمه الله - في النقيه نقلاً عن سيّد العابدين عليه السلام .
 قال : روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «حقّ الله الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة .

(١) المصدر ص ٤٢٧ تحت رقم ٣ باب احكام الممايك و الاماء .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١١٢ باب العلم تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) المصدر ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

و حقُّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله تعالى .
 و حقُّ اللسان إكرامه عن الخنى^(١) ، و تعويده الخير ، و ترك الفضول التي
 لافائدة لها ، و البرُّ بالناس ، و حسن القول فيهم .
 و حقُّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة و سماع ما لا يحلُّ له سماعه .
 و حقُّ البصر أن تغضّه عمّا لا يحلُّ لك ، و تعتبر بالنظر به .
 و حقُّ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحلُّ لك .
 و حقُّ رجلِك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحلُّ لك ، فبهما تقف على الصراط فانظر
 أن لا تنزل بك فتردى في النار .

و حقُّ بطنك أن لا تجعله وعاءً للحرام ، و لا تزيد على الشبع .
 و حقُّ فرجك أن تحصنه عن الزنى ، و تحفظه من أن ينظر إليه .
 و حقُّ الصلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزّ وجلّ و أنت فيها قائمٌ بين يدي
 الله تعالى ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الرأغب الرأهب الرأجي
 الخائف المستكين المتضرّع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار و تقبل عليها
 بقلبك و تقيمها بحدودها و حقوقها .

و حقُّ الحجّ أن تعلم أنّه وفادة إلى ربك و فرار إليه من ذنوبك و فيه قبول
 توبتك و قضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .
 و حقُّ الصوم أن تعلم أنّه حجابٌ ضربه الله عزّ وجلّ على لسانك و سمعك
 و بصرك و بطنك و فرجك ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر
 الله عزّ وجلّ عليك .

و حقُّ الصدقة أن تعلم أنّها ذخرك عند ربك ، و وديعتك التي لا تحتاج إلى
 الإِشهاد عليها ، و كنت لما تستودعه سرّاً أو ثق منك بما تستودعه علانية ، و تعلم أنّها
 تدفع عنك البلبايا و الأسقام في الدنيا ، و تدفع عنك النار في الآخرة .
 و حقُّ الهدى أن تريد به الله عزّ وجلّ و لا تريد به خلقه و لا تريد به إلا التعرّض
 لرحمة الله عزّ وجلّ و نجاته روحك يوم تلقاه .

(١) الخنى : الفحش في الكلام .

و حقُّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة و أنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان ، و أن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك إلى التهلكة و تكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

و حقُّ سائسك بالعلم التعظيم له ، و التوقير لمجلسه ، و حسن الإستماع إليه و الإقبال عليه و أن لا ترفع عليه صوتك ، و لا تجيب أحداً يسأله عن شيء ، حتى يكون هو الذي يجيب ، و لا تحدث في مجلسه أحداً ، و لا تغتاب عنده أحداً ، و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، و أن تستر عيوبه و تظهر مناقبه ، و لا تجالس له عدواً ، و لا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته ، و تعلمت نلمه لله جلَّ اسمه لا للناس .

و أمّا حقُّ سائسك بالملك فأن تطيعه و لا تعصيه إلا فيما يسخط الله عزَّ و جلَّ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

و أمّا حقُّ رعيّتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيّتك لضعفهم و قوّةك فيجب أن تعدل فيهم و تكون لهم كالوالد الرحيم ، و تغفر لهم جهلهم ، و لا تعاجلهم بالعقوبة ، و تشكر الله عزَّ و جلَّ على ما آتاك من القوّة عليهم .

و أمّا حقُّ رعيّتك بالعلم فأن تعلم أن الله عزَّ و جلَّ إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم و فتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس و لم تحرق بهم و لم تضجر عليهم زادك الله من فضله و إن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عزَّ و جلَّ أن يسلبك العلم و بهاءه ، و يسقط من القلوب محمّلك .

و أمّا حقُّ الزّوجة فأن تعلم أن الله تعالى جعلها لك سكناً و انساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها و ترفق بها و إن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك و تطعمها ، و تكسوها و إذا جهلت عفوت عنها . و أمّا حقُّ مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك و ابن أبيك و أمك ، و لحملك و دمك ، لم تملكه لأنك صنعته دون الله و لا خلقت شيئاً من جوارحه و لا أخرجت له

و حقُّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله تعالى .
 و حقُّ اللسان إكرامه عن الخنى ^(١) ، و تعويده الخير ، و ترك الفضول التي
 لافائدة لها ، و البرُّ بالناس ، و حسن القول فيهم .
 و حقُّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة و سماع ما لا يحلُّ له سماعه .
 و حقُّ البصر أن تغضّه عمّا لا يحلُّ لك ، و تعتبر بالنظر به .
 و حقُّ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحلُّ لك .
 و حقُّ رجلك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحلُّ لك ، فبهما تقف على الصراط فانظر
 أن لا تنزل بك فتردى في النار .

و حقُّ بطنك أن لا تجعله وعاءً للحرام ، و لا تزيد على الشبع .
 و حقُّ فرجك أن تحصنه عن الزنى ، و تحفظه من أن ينظر إليه .
 و حقُّ الصلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزّ وجلّ و أنت فيها قائمٌ بين يدي
 الله تعالى ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الرأغب الرأهب الرأجي
 الخائف المستكين المتضرّع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون و الوقار و تقبل عليها
 بقلبك و تقيمها بحدودها و حقوقها .

و حقُّ الحجّ أن تعلم أنّه وفادة إلى ربّك و فرار إليه من ذنوبك و فيه قبول
 توبتك و قضاء الفرض الذي أوجبّه الله تعالى عليك .
 و حقُّ الصوم أن تعلم أنّه حجابٌ ضربه الله عزّ وجلّ على لسانك و سمعك
 و بصرك و بطنك و فرجك ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر
 الله عزّ وجلّ عليك .

و حقُّ الصدقة أن تعلم أنّها ذخرك عند ربّك ، و وديعتك التي لا تحتاج إلى
 الإشهاد عليها ، و كنت لما تستودعه سرّاً أو ثق منك بما تستودعه علانية ، و تعلم أنّها
 تدفع عنك البلايا و الأسقام في الدنيا ، و تدفع عنك النار في الآخرة .

و حقُّ الهدى أن تريد به الله عزّ وجلّ و لا تريد به خلقه و لا تريد به إلا التعرّض
 لرحمة الله عزّ وجلّ و نجاة روحك يوم تلقاه .

(١) الخنى : الفحش في الكلام .

و حقُّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة و أنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان ، وأنَّ عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة و تكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

و حقُّ سائسك بالعلم التعظيم له ، و التوقير لمجلسه ، و حسن الاستماع إليه و الإقبال عليه و أن لا ترفع عليه صوتك ، و لا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، و لا تحدث في مجلسه أحداً ، و لا تعتاب عنده أحداً ، و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، و أن تستر عيوبه و تظهر مناقبه ، و لا تجالس له عدوياً ، و لا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته ، و تعلمت نلمه لله جلَّ اسمه لا للناس .

و أمّا حقُّ سائسك بالملك فأن تطيعه و لا تعصيه إلا فيما يسخط الله عزَّ و جلَّ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

و أمّا حقُّ رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم و قوَّتك فيجب أن تعدل فيهم و تكون لهم كالوالد الرحيم ، و تغفر لهم جهلهم ، و لا تعاجلهم بالعقوبة ، و تشكر الله عزَّ و جلَّ على ما آتاك من القوَّة عليهم .

و أمّا حقُّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عزَّ و جلَّ إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم و فتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس و لم تخرق بهم و لم تضجر عليهم زادك الله من فضله و إن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عزَّ و جلَّ أن يسلبك العلم و بهاءه ، و يسقط من القلوب محلك .

و أمّا حقُّ الزوجة فأن تعلم أن الله تعالى جعلها لك سكناً و انساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها و ترفق بها و إن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك و تطعمها ، و تكسوها و إذا جهلت عفوت عنها . و أمّا حقُّ مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك و ابن أبيك و أمك ، و لحملك و دمك ، لم تملكه لأنك صنعته دون الله و لا خلقت شيئاً من جوارحه و لا أخرجت له

رزقاً ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخّره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما يأتيه من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله تعالى ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقّ أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها فإنيك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .
وأما حقّ أبيك فإن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقّ ولدك فإن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه .

وأما حقّ أخيك فإن تعلم أنه يدك وعزّك وقوتك فلا تتخذ سلاحاً على معصية الله عزّ وجلّ ، ولا عدة للظلم على خلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوّه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوة إلا بالله .
وأما حقّ مولاك المنعم عليك فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذلّ الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرّية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة وفكّ عنك قيد العبوديّة ، وأخرجك من السجن ، وملّكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربّك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقّ مولاك الذي أنعمت عليه فإن تعلم أن الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له

رحم مكافأةً لما أنفقت من مالك و في الآجل الجنة .

و أما حقُّ ذي المعروف عليك فأن تشكره ، و تذكر معروفه ، و تكسبه
المقالة الحسنة ، و تخلص له الدعاء فيما بينك و بين الله تعالى ، فإذا فعلت ذلك
كنت قد شكرته سرًّا وعلانيةً ، ثم إن قدرت على مكافأته يوماً كافيته .

و أما حقُّ المؤذّن أن تعلم أنه مذكر لك ربك عزّ وجلّ ، و داع لك إلى
حظك و عونك على قضاء فرض الله عليك ، فاشكره على ذلك شكرك المحسن إليك .

و أما حقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلّد السفارة فيما بينك و بين ربك
عزّ وجلّ و تكلم عنك ولم تتكلم عنه ، و دعالك ولم تدع له ، و كفاك هول المقام بين
يدي الله عزّ وجلّ فإن كان نقص كان عليه دونك ، و إن كان تاماً كنت شريكه ولم
يكن له عليك فضل ، فوقى نفسك بنفسه و صلاتك بصلاته فتشكره على قدر ذلك .

و أما حقُّ جليستك فأن تلين له جانبك ، و تنصفه في مجازاة اللفظ ، و لاتقوم
من مجلسك إلا بأذنه ، و من يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذتك ، و تنسى
له زلاته و تحفظ خيرا ته ، و لاتسمعه إلا خيراً .

و أما حقُّ جارك فحفظه غائباً ، و إكرامه شاهداً ، و نصرته إذا كان مظلوماً ،
و لاتتبع له عورة فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، و إن علمت أنه يقبل نصيحتك
نصحته فيما بينك و بينه ، و لاتسلمه عند شديدة ، و تقبل عثرته ، و تغفر ذنبه ،
و تعاشره معاشرَةً كريمةً ، و لاقوةً إلا بالله .

و أما حقُّ الصاحب فأن تصحبه بالفضل و الانصاف ، و تكرمه كما يكرمك
و لاتدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته ، و تودّه كما يودّك ، و تزجره عما يهيم به
من معصية ، و كن عليه رحمة و لاتكن عليه عذاباً ، و لاقوةً إلا بالله .

و أما حقُّ الشريك فأن غاب كفيته ، و إن حضر رعيتته و لاتتحكم دون حكمه ،
و لاتعمل برأيك دون مناظرته ، و تحفظ عليه ماله ، و لاتخنه فيما عزّ أو هان من أمره ،
فإن يد الله تعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، و لاقوةً إلا بالله .

و أما حقُّ مالك فأن لاتأخذه إلا من حلّه و لاتنفضه إلا في وجهه ، و لاتؤثر على

رزقاً ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخّره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما يأتيه من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله تعالى ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ أمك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع و تطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، و تهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها فإنا نك لا نطبق شكرها إلا بعون الله وتوفيقة .
و أما حقُّ أبيك فأن تعلم أنّه أصلك فإنا نك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

و أما حقُّ ولدك فأن تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شرّه وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه .

و أما حقُّ أخيك فأن تعلم أنّه يدك وعزرك وقوتك فلاتتخذ سلاحاً على معصية الله عزّ وجلّ ، ولا عداة للظلم على خلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوّه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوة إلا بالله .
و أما حقُّ مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنّه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذلّ الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرّيّة وأنسها فأطلقك من أسر الملكة وفكّ عنك قيد العبوديّة ، وأخرجك من السجن ، ومملكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربّك ، وتعلم أنّه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

و أما حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له

رحم مكافأة لما أنفقت من مالك و في الآجل الجنة .
وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ ، وَتَذَكَّرَ مَعْرُوفَهُ ، وَتَكْسِبَهُ
الْمُقَابَلَةَ الْحَسَنَةَ ، وَتَخْلَصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مَكَافَأَتِهِ يَوْمًا كَافِيَتِهِ .
وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مَذَكَّرَ لَكَ رَبِّكَ عَزًّا وَجَلًّا ، وَدَاعَ لَكَ إِلَى
حِظِّكَ وَعَوْنِكَ عَلَى قَضَاءِ فِرْضِ اللَّهِ عَلَيْكَ ، فَاشْكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ الْمَحْسَنِ إِلَيْكَ .
وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السَّفَاةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ
عَزًّا وَجَلًّا وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْهُ ، وَدَعَاكَ وَلَمْ يَدْعُ لَكَ ، وَكَفَاكَ هَوْلَ الْمَقَامِ بَيْنَ
يَدِي اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا فَإِنْ كَانَ نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ دُونَكَ ، وَإِنْ كَانَ تَمَامًا كُنْتَ شَرِيكَهُ وَلَمْ
يَكُنْ لَكَ عَلَيْكَ فَضْلٌ ، فَوْقَى نَفْسِكَ بِنَفْسِهِ وَصَلَاتِكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ .
وَأَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تَلِينَ لَهُ جَانِبَكَ ، وَتَنْصِفَهُ فِي مَجَازَاةِ اللَّفْظِ ، وَلا تَقُومَ
مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَ مِنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَجُوزِلُهُ الْقِيَامَ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَ تَنْسَى
لَهُ زَلَّاتِهِ وَ تَحْفِظُ خَيْرَاتِهِ ، وَلا تَسْمَعَهُ إِلَّا خَيْرًا .
وَأَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا ، وَإِكْرَامُهُ شَاهِدًا ، وَنَصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ،
وَلا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةَ فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ
نَصَحْتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، وَلا تَسَلِّمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ ، وَ تَقِيلُ عَثْرَتَهُ ، وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ ،
وَ تَعَاشِرُهُ مَعَاشِرَةً كَرِيمَةً ، وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
وَأَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالنَّفْضِ وَالْإِنصَافِ ، وَ تَكْرِمَهُ كَمَا يَكْرِمُكَ
وَلا تَدْعُهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرَمَةٍ فَإِنْ سَبَقَ كَافِيَتِهِ ، وَتَوَدَّهَ كَمَا يُوَدُّكَ ، وَتَزْجِرُهُ عَمَّا يَهْمُهُ بِهِ
مِنْ مَعْصِيَةٍ ، وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحِيمًا وَلا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا ، وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَأَنْ غَابَ كَفِيَتِهِ ، وَإِنْ حَضَرَ رَعِيَتَهُ وَلا تَحْكُمَ دُونَ حُكْمِهِ ،
وَلا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مَنَازِرَتِهِ ، وَ تَحْفِظُ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَلا تَخْنَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ ،
فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكِينَ مَالِمٌ يَتَخَاوُنَا ، وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
وَأَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَلا تَنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ ، وَلا تَتَوَثَّرَ عَلَى

نفسك من لا يحمذك ، فاعمل فيه بطاعة ربك ، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة و الندامة مع التبعة ، و لا قوّة إلا بالله .

و أمّا حقّ غريمك الذي يطالبك فان كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً .

و أمّا حقّ الخليل أن لا تغرّه ، و لا تغشّه ، و لا تخدعه : و تتقي الله تعالى في أمره . و أمّا حقّ الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهداً على نفسك و لم تظلمه و أوفيته حقّه و إن كان ما يدعي باطلاً رفقت به و لم تأت في أمره غير الرفق و لم تسخط ربك ، و لا قوّة إلا بالله .

و أمّا حقّ خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محققاً في دعواتك أجملت مقاولته ، و لم تجحد حقّه و إن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عزّ و جلّ و تبت إليه ، و تركت الدعوى .

و أمّا حقّ المستشار إن علمت أنّ له رأياً حسناً أشرت إليه و إن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

و أمّا حقّ المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه و إن وافقك حمدت الله تعالى .

و أمّا حقّ المستنصح أن تؤدّي إليه النصيحة ، و ليكن مذهبك الرّحمة له و الرّفق به .

و أمّا حقّ الناصح أن تلين له جناحك و تصغي إليه بسمعك فان أتى بالصواب حمدت الله تعالى و إن لم يوافق رحمته ، و لم تتهمه و علمت أنّه أخطأ ، و لم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتّهمة فلا تتعبأ بشي من أمره على حال ، و لا قوّة إلا بالله .

و أمّا حقّ الكبير توقيره لسنّه ، و إجلاله لتقدّمه في الإسلام قبلك ، و ترك مقابلته عند الخصام ، و لا تسبقه إلى طريق ، و لا تتقدّمه ، و لا تستجهله ، و إن جهل عليك احتملته و أكرمه لحقّ الإسلام و حرّمته .

و أمّا حقّ الصغير رحمته في تعليمه ، و العفوعنه ، و الستر عليه ، و الرّفق به ،

والمعونة له .

وأما حقُّ السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وأما حقُّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، وإن منع

فاقبل عنده .

وأما حقُّ من سرَّك الله أن تحمد الله تعالى أولاً ثم تشكره .

وأما حقُّ من أسأك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضرُّه انتصرت ، قال الله

تعالى : « ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (١) .

وأما حقُّ أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسيئتهم ، وتأليفهم

واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم ، وتحبُّ لهم ما تحبُّ لنفسك وتكره

لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبانهم بمنزلة إخوتك

وعجائزهم بمنزلة أمك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وأما حقُّ أهل الذمَّة أن تقبل منهم ما قبل الله عزَّ وجلَّ منهم ولا تظلمهم ما

وافوا الله عزَّ وجلَّ بهده (٢) .



هذا آخر كتاب آداب الصحبة والمعاشرة من المحجَّة البيضاء في تهذيب الإحياء

و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العزلة . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً و باطناً .

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) المصدر ص ٣١٠ آخر كتاب الحج باب الحقوق .

نفسك من لا يحمذك ، فاعمل فيه بطاعة ربك ، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة و الندامة مع التبعة ، و لا قوة إلا بالله .

و أمّا حقّ غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً .

و أمّا حقّ الخليل أن لا تغرّه ، و لا تغشّه ، و لا تخدعه : و تتقي الله تعالى في أمره . و أمّا حقّ الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهده على نفسك و لم تظلمه و أوفيته حقه و إن كان ما يدعي باطلاً رفقت به و لم تأت في أمره غير الرفق و لم تسخط ربك ، و لا قوة إلا بالله .

و أمّا حقّ خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محقاً في دعواتك أجملت مقاولته ، و لم تجحد حقه و إن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عزّ و جلّ و تبت إليه ، و تركت الدعوى .

و أمّا حقّ المستشار إن علمت أنّ له رأياً حسناً أشرت إليه و إن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

و أمّا حقّ المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه و إن وافقك حمدت الله تعالى .

و أمّا حقّ المستنصح أن تؤدّي إليه النصيحة ، و ليكن منبهك الرّحمة له و الرّفق به .

و أمّا حقّ الناصح أن تلين له جناحك و تصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله تعالى و إن لم يوافق رحمته ، و لم تتهمه و علمت أنّه أخطأ ، و لم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتّهمة فلا تعبأ بشي، من أمره على حال ، و لا قوة إلا بالله .

و أمّا حقّ الكبير توقيره لسنّه ، و إجلاله لتقدّمه في الإسلام قبلك ، و ترك مقابلته عند الخصام ، و لا تسبقه إلى طريق ، و لا تتقدّمه ، و لا تستجبه له ، و إن جهل عليك احتملته و أكرمه لحقّ الإسلام و حرّمته .

و أمّا حقّ الصغير رحمته في تعليمه ، و العفوعنه ، و الستر عليه ، و الرّفق به ،

والمعونة له .

وأما حقُّ السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وأما حقُّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضلته ، وإن منع

فاقبل عنده .

وأما حقُّ من سرَّك الله أن تحمد الله تعالى أولاً ثم تشكره .

وأما حقُّ من أساءك أن تغفوعنه وإن علمت أن الغفويضره انتصرت ، قال الله

تعالى : « ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (١) .

وأما حقُّ أهل مآلتك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسيئتهم ، وتأليفهم

واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم ، وتحبُّ لهم ما تحبُّ لنفسك وتكره

لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبانهم بمنزلة إخوتك

وعجائزهم بمنزلة أمك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وأما حقُّ أهل الذمَّة أن تقبل منهم ما قبل الله عزَّ وجلَّ منهم ولا تظلمهم ما

وافوا الله عزَّ وجلَّ بعهدته (٢) .



هذا آخر كتاب آداب الصحبة والمعاشرة من المحجَّة البيضاء في تهذيب الإحياء

و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العزلة . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) المصدر ص ٣١٠ آخر كتاب الحج باب الحقوق .

كتاب آداب الاكل

آداب المنفرد في الأكل .	٤
آداب المنفرد في الشرب .	١٤
آداب الأكل في الجماعة .	٢١
آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .	٢٤
آداب الضيافة .	٣١
فضيلة الضيافة .	٣١
آداب ومناهي طبيّة وشرعيّة متفرقة .	٤٦

كتاب آداب النكاح

اختلاف العلماء في فضل النكاح والعزوبة .	٥٢
الترغيب في النكاح .	٥٢
الأخبار التي تحث على النكاح .	٥٣
ما جاء في الترغيب عن النكاح .	٥٧
فوائد النكاح .	٥٨
آفات النكاح .	٧٢
مايراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .	٧٩
الخصال المطيبة للعيش .	٨٤
آداب المعاشرة ومايجري في دوام النكاح و حقوق الزوجين	٩٤
آداب الجماع .	١٠٩
مكروهات الجماع .	١١٠

آداب الولادة .	١١٨
آداب العقيقة .	١٢٤
الطلاق وأحكامه .	١٢٧
حقوق الزوجة على الزوج في حياته .	١٣١
حقوقه على الزوجة بعد موته .	١٣٧

كتاب آداب الكسب والمعاش

فضل الكسب والحث عليه .	١٣٩
رد إشكال .	١٤٤
علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض و الشركة .	١٤٧
عقد البيع وشرائطه .	١٤٨
الخيارات .	١٥٩
الربا وحرمة .	١٥٩
السلم وشروطه .	١٦٢
الاجارة وأحكامه .	١٦٣
القراض وأركانه .	١٦٤
الشركة وأقسامه .	١٦٥
بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة .	١٦٦
حرمة الاحتكار .	١٦٦
حرمة ترويح الزيف من الدراهم .	١٧٠
الإحسان في المعاملة .	١٨٣
شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته .	١٩٠

كتاب الحلال والحرام

فضيلة الحلال ومنمة الحرام .	٢٠٣
-----------------------------	-----

كتاب آداب الاكل

آداب المنفرد في الأكل .	٤
آداب المنفرد في الشرب .	١٤
آداب الأكل في الجماعة .	٢١
آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .	٢٤
آداب الضيافة .	٣١
فضيلة الضيافة .	٣١
آداب ومناهي طبيّة وشرعيّة متفرقة .	٤٦

كتاب آداب النكاح

اختلاف العلماء في فضل النكاح والعزوبة .	٥٢
الترغيب في النكاح .	٥٢
الأخبار التي تحث على النكاح .	٥٣
ما جاء في الترغيب عن النكاح .	٥٧
فوائد النكاح .	٥٨
آفات النكاح .	٧٢
ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .	٧٩
الخصال المطيِّبة للعيش .	٨٤
آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح و حقوق الزوجين	٩٤
آداب الجماع .	١٠٩
مكروهات الجماع .	١١٠

آداب الولادة .	١١٨
آداب العقيقة .	١٢٤
الطلاق وأحكامه .	١٢٧
حقوق الزوج على الزوجة في حياته .	١٣١
حقوقه على الزوجة بعد موته .	١٣٧
كتاب آداب الكسب والمعاش	
فضل الكسب والحث عليه .	١٣٩
ردُّ إشكال .	١٤٤
علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض و الشركة .	١٤٧
عقد البيع وشروطه .	١٤٨
الخيارات .	١٥٩
الربا وحرمة .	١٥٩
السلم وشروطه .	١٦٢
الإجارة وأحكامه .	١٦٣
القراض وأركانه .	١٦٤
الشركة وأقسامه .	١٦٥
بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة .	١٦٦
حرمة الاحتكار .	١٦٦
حرمة ترويح الزيف من الدراهم .	١٧٠
الإحسان في المعاملة .	١٨٣
شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته .	١٩٠
كتاب الحلال والحرام	
فضيلة الحلال ومنمّة الحرام .	٢٠٣

أصناف الحلال ومدخله .	٢٠٨
بيان درجات الحلال والحرام .	٢١١
أمثلة الدرجات في الورع وشواهدا .	٢١٣
مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .	٢١٩
مثارات الشبهة وهي خمسة .	٢٢٠
في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظاهرها .	٢٣٦
في كيفية خروج النائب عن المظالم المالية .	٢٤٠
في إدرات السلاطين وصلاتهم وما يحلُّ منها وما يحرم .	٢٤٨
فيما يحلُّ من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم .	٢٥٢
ردُّ إشكال .	٢٦٥
في مسائل متفرقة يكثر ميسس الحاجة إليها .	٢٧١
في المسائل المتفرقة من أخبار أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .	٢٧٥

كتاب آداب الصحبة والمعاشرة

فضيلة الألفة والأخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها .	٢٨٤
بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا .	٢٩٣
بيان البغض في الله تعالى .	٣٠٢
بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم .	٣٠٥
بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته .	٣٠٩
في حقوق الأخوة و الصحبة .	٣١٨
خاتمة الباب فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع الخلق .	٣٥٠
في حقَّ المسلم ، والرحم ، والجوار ، والمملك .	٣٥٢
حقوق المسلم .	٣٥٤
منها أن يحبَّ للكافة ما يحبُّ لنفسه .	٣٥٧


- ٣٥٨ منها أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل .
- ٣٦٠ منها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه .
- ٣٦١ منها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض .
- ٣٦٢ منها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه أكثر من ثلاثة أيام .
- ٣٦٣ منها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم من دون استثناء .
- ٣٦٥ منها أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه .
- ٣٦٥ منها أن يخالق الجميع بخلق حسن .
- ٣٦٥ منها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان .
- ٣٦٩ منها أن لا يعد مسلماً بوعده إلا ويفي به .
- ٣٧٠ منها أن ينصف الناس من نفسه .
- ٣٧١ منها توقير من يدل هيبته على علو منزلته .
- ٣٧٣ منها أن يصلح ذات البين بينهم .
- ٣٧٥ منها أن يستر عورات المسلمين .
- ٣٧٧ منها أن يتقي مواضع التهم .
- ٣٧٨ منها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين .
- ٣٨١ منها أن يبدء كل مسلم بالسلام قبل الكلام .
- ٣٨٦ المصافحة سنة مع السلام .
- ٣٩٠ الانحناء عند السلام منهى عنه .
- ٣٩٣ من الحقوق أن يصون عرض أخيه المسلم .
- ٣٩٤ منها تسميت العاطس منهم .
- ٣٩٨ منها أنه إذا بلي بذئ شر أن يتجامل ويتقيه .
- ٤٠٢ منها أن يجتنب مخالطة الأغنياء .
- ٤٠٤ منها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور عليه .
- ٤٠٨ منها عيادة المرضى منهم .

تشجيع الجنائز والتعزية .	٤١٢
زيارة قبور المؤمنين والسلام على أهل القبور .	٤١٧
الجملة الجامعة في آداب المعاشرة .	٤٢٠
حقوق الجوار .	٤٢٢
حقوق الأقارب والرحم .	٤٢٧
رسالة الحقوق المروية عن عليّ بن الحسين <small>عليهما السلام</small> .	٤٤٤

﴿ تنبيه ﴾

قد قو بل هذا المجلد بثلاث نسخ مخطوطة نفيسة دونك أوصافها :

- ١ - نسخة ثمينة موشحة بالحواشي لخزانة كتب العالم البارع : الشيخ حسن المصطفوي التبريزي نزيل طهران .
- ٢ - نسخة لخزانة كتب السيد الشريف المحقق : السيد محمد عليّ الروضاتي .
- ٣ - نسختين نفيستين لخزانة كتب سماحة العلامة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي نزيل قم المشرفة دامت بر كاته .



الْحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ

فِي هَذَيْنِ الْأَحْيَاءِ

تأليف

المحقق الأعظم والمحدث الكبير الحكيم آية الله محمد بن المرتضى المدعو

بِأَمْرِ لِي مُحَسِّنِ الْكَاشِفَانِي

المنقح ١٠٩١ هـ

صححه وعلق عليه على أكبر نقفاري



طبع على نفقة

وقرانتشارات اسلامي

وابسته بجامعة مدرسين حوزه علمية قم

الطبعة الثالثة

الجزء الرابع

حمداً لك يا من جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وطريقاً
من طرق الاعتراف بوحدانيته ، و سبباً لمزيد فضله و نعمه
و محبة بيضاء لطالبي فضله و إحسانه .
و صلاة على رسولك الأعظم ، و الهادي إلى صراطك
الأقوم و على آله أئمة الهدى ، و مصابيح الدجى .

﴿ كتاب العزلة ﴾

وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه و صفوته بأن صرف همهم إلى مؤانسته ، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته ، وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته ، وحقّر في قلوبهم النظر إلى متاع فاني زينة الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزله كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته ، فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته ، واستوحش به عن الأُنس بالإنس وإن كان من أخصّ خاصته .
والصلاة على عمّيسد أنبياء الله وخيرته وعلى آله وأصحابه سادة الخلق وأئمتّه .
أما بعد فإنّ للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة و تفضيل إحداهما على الأخرى مع أنّ كل واحد منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها و فوائد تدعو إليها و ميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة و تفضيلها على المخالطة و ما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤانسة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة ، فكشف الغطاء عن الحق من ذلك مهم و يحصل ذلك برسم باين .

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك ﴾

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين^(١) فذهب

(١) في الاحياء > بين التابعين .

إلى اختيار العزلة و تفضيلها على المخالطة جماعة منهم ، و قال أكثرهم باستحباب المخالطة و استكثار المعارف و الإخوان للتآلف و التجبّب إلى المؤمنين و الاستعانة بهم في الدّين ، تعاوناً على البرّ و التقوى ، و المأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين ، و إلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علّة الميل ، فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات ليتبيّن المذاهب فيها ، و ما هو مقرون بذكر العلّة نورده عند التعرّض للغوائل و الفوائد .

أقول: و لنفتح أولاً بذكر كلام مولانا الصادق عليه السلام في هذا الباب ثمّ لنورد ما ذكره أبو حامد .

قال الصادق عليه السلام على ما روي عنه في مصباح الشريعة ^(١): «صاحب العزلة متحصّن بحصن الله و محترس بحراسته ، فيا طوبى لمن تفرّد به سرّاً و علانية ، و هو يحتاج إلى عشر خصال : علم الحقّ و الباطل ، و تجبّب الفقر ، و اختيار الشدّة و الزهد و اغتنام الخلوة ، و النظر في العواقب ، و رؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود ، و ترك العجب ، و كثره الذّكر بلا غفلة فإنّ الغفلة مصطاد الشيطان و رأس كلّ بليّة و سبب كلّ حجاب ، و خلوة البيت عمّا لا يحتاج إليه في الوقت ، قال عيسى ابن مريم عليه السلام : اخزن لسانك لعمارة قلبك ، و ليسعك بيتك ، و فرّ من الرّياء و فضول معاشك ، و ابك على خطيئتك ، و فرّ من الناس كفرارك من الأسد و الافعي فإنّهم كانوا دوا. فصاروا اليوم داءً ، ثمّ قال الله متى شئت .

قال ربيع بن خثيم : إن استطعت أن تكون في موضع لا تعرف و لا تعرف فافعل ، و في العزلة صيانة الجوارح ، و فراغ القلب ، و سلامة العيش ، و كسر سلاح الشيطان ، و المجانبة من كلّ سوء ، و راحة القلب ، و ما من نبيّ و لا وصيّ إلا واختار العزلة في زمانه إمّا في ابتدائه و إمّا في انتهائه » ^(٢) .

(١) ما عثرت على عنوان « العزلة » في كتب أحاديث الامامية الا في المصباح و ارشادة الديلمي و أكثر ما روى في هذا الباب من طريق سفيان الثوري و نظرائه فافهم .
(٢) الى هنا المصدر باب الرابع والعشرون .

وعنه عليه السلام أنه قال : « فسد الزمان ، وتغير الإخوان ، وصار الانفراد أسكن للفؤاد » . وروي أن معروف الكرخي قال له عليه السلام : أوصني يا ابن رسول الله فقال : « أقلل معارفك ، قال : زدني ، قال : أنكر من عرفت منهم » (١) .

قال أبو حامد : « قال الفضيل : كفى بالله محباً ، و بالقرآن مؤنساً ، وبالملوت واعظاً ، اتخذ الله صاحباً ، ودع الناس جانباً » .

وقال أبو الربيع لداود الطائي : عظني ، قال : صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة ، و فرّ من الناس فرارك من الأسد .

وقيل ورد في التوراة : قنع ابن آدم فاستغنى ، اعتزل الناس فسلم ، ترك الشهوات فصار حرّاً ، ترك الحسد فظهرت مروّته ، صبر قليلاً فتمتّع طويلاً .

وقال وهيب بن الورد : بلغنا أنّ الحكمة عشرة أجراء فتسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس .

وقال بعضهم : كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعة لانسمع له كلاماً ، فقلنا له : يا هذا قد جمعنا الله وإيّاك منذ سبعة ، ولا تزال تخالطنا ولا تكلمنا ، فأنشأ يقول :

قليل الهم لا ولد يموت ❖ ولا أمر يحاذر أن يفوت

قضى وطر الصبا وأفاد علماً ❖ فغايبته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعي : تفقّه ثم اعتزل ، وكذا قال الربيع بن خثيم .
وقال الفضيل : إنّي لأجد للرجل عندي يداً إذا لقيته أن لا يسلم عليّ ، وإذا مرضت أن لا يعودني .

وقال أبو سليمان الداراني : بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصكّ جبهته فشجّه فجعل يمسح الدّم ويقول : لقد وُعِظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتّى أخرجت جنازته .

وقال بشر بن عبدالله : أقلّ من معرفة الناس ، فإنك لا تدري ما يكون

(١) نقلها ابن فهد الحلي في كتاب التحصين مرسل كما في مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٣٢٣ .

يوم القيامة ، فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلاً .
 ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم فقال :
 ماهي ؟ قال : لا أراك ولا تراني .
 وقال رجل لسهل : أريد أن أصبحك قال : إذا مات أحدنا فمن يضحب الآخر؟
 قال : الله سبحانه ، قال : فليضحبه الآن .
 وقال الفضيل : من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه .
 وقال ابن عباس : أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى .
 فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة .

✽ (ذكر حجج المائلين الى المخالطة و وجه ضعفها) ✽

احتج هؤلاء بقوله تعالى : «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا» (١) وبقوله
 تعالى : «ألف بين قلوبهم» (٢) فامتد على الناس بالسبب المؤلف ؛ وهذا ضعيف لأن
 المراد به تفرق الأراء ، واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله و أصول الشريعة
 و المراد بالآلفة نزع الغوائل من الصدور ، وهي الأسباب الميثرة للفتن ، المحركة
 للخصومات ، والعزلة لا تنافي ذلك ، واحتجوا بقوله ﷺ : «المؤمن ألف مألوف ،
 ولا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف» (٣) ؛ وهذا أيضاً ضعيف فإنه أشار إلى مذمة
 سوء الخلق الذي يمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط
 ألف وألف و لكنّه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه أو طلباً للسلامة من غيره .
 واحتجوا بقوله ﷺ : «من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية» (٤) وبقوله
 ﷺ : «من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام» (٥)

(١) آل عمران : ١٠٥ . (٢) الانفال : ٦٣ .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ : أخرجه الطبراني في الاوسط
 من طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة ولم اعرفهما وبقية رجاله رجال صحيح .

(٤) أخرجه مسلم ج ٦ ص ٢٠ من حديث ابن عباس و ابي هريرة .

(٥) أخرجه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بمند جيد كما في المعنى .

وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقوا على إمام ، فليس فيه تعرض للعزلة. واحتجوا بنبيه ﷺ عن الهجرة فوق ثلاث إذ قال : « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار » ^(١) وقال : ﷺ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة » ^(٢) وقال ﷺ : « من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه » ^(٣).

قالوا : والعزلة هجرة بالكليّة ، وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة ، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلاً من غير غضب مع أن الهجرة فوق ثلاث جائز في موضعين : أحدهما أن يرى فيه استصلاحاً للمهجور في الزيارة ، والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه ، والنهي وإن كان عاماً فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عائشة « أن النبي ﷺ هجرها ذا الحجّة والمحرم وبعض صفر » ^(٤) . وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه » ^(٥) فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل ما قيل : هجران الأحق قرابة إلى الله تعالى ، فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها .

احتجوا بما روي « أن رجلاً أتى الجبل ليتعبّد فيه فجيبى به إلى رسول الله ﷺ فقال : لا تفعل أنت ولا أحد منكم ، لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير من عبادة أحدكم أربعين عاماً » ^(٦) ، والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٧٧ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه صدره البخاري ج ٨ ص ٢٤ ومسلم ج ٨ ص ١٠ ، ورواه الطبراني بتمامه

من حديث أنس .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٧٧ من حديث أبي خراش السلمي .

(٤) قال العراقي : إنما هجر صلى الله عليه وآله وسلم زينب هذه المدة كما رواه

أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح .

(٥) أخرجه ابن عدى وقال : غريب المتن والاسناد كما في المغنى .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده من حديث عيس بن سلامة ص ١٦٨ .

الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روي عن أبي هريرة أنه قال : « غزونا على عهد رسول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء فقال : واخذ من القوم : لواعزتلتُ الناس في هذا الشعب ، ولن أفعل ذلك حتى أذكر لرسول الله ﷺ ، فذكر له فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلته في أهله ستين عاماً ، ألا تحبّون أن يغفر الله لكم و تدخلون الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة » (١) .

احتجّوا بما روي عن معاذ بن جبل أنه ﷺ قال : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية و الناحية و الشاردة ، إيّاكم و الشعاب و عليكم بالعمامة و الجماعة و المساجد » (٢) و هذا إنّما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم و سيأتي أنّ ذلك منهي عنه إلا لضرورة .

﴿ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة ﴾

احتجّوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « و أعتزلكم و ما تدعون من دون الله » ثم قال : « فلما اعتزلهم و ما يعبدون من دون الله و هبنا له إسحاق و يعقوب و كلاهما جعلنا نبياً » (٣) إشارة إلى أنّ ذلك بركة العزلة ؛ و هذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين ، و عند توقع اليأس عن إجابتهم فلا وجه إلا هجرتهم وإنّما الكلام في مخالطة المسلمين و ما فيها من البركة إذ روي أنّه ﷺ قيل له : الوضوء من جرّ تمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس ؟ فقال : من هذه المطاهر التماساً لبركة أيدي المسلمين (٤) و روي أنّه ﷺ : « لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها فإذا التمر المنقع في حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم ، وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه

(١) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٦٨ وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٣) مريم : ٤٩ .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف كما في المعنى .

فقال : اسقوني فقال العباس : إن هذا النبيذ شرابٌ قد مغث وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا في جرٍّ محتمر في البيت ؟ فقال : اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين . فشرب منه « (١) .

فإذن كيف يستدلُّ باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم .

واحتجوا بقول موسى عليه السلام : « وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون » (٢) فإنه فزع إلى العزلة بعد اليأس منهم .

وقال أصحاب الكهف : « و إذ اعتزلتموهم و ما يعبدون إلا الله فأوا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته » (٣) أمرهم بالعزلة ، و قد اعتزل نبينا عليه السلام قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب و أمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به في المدينة بعد أن أعلى الله كلمته ، وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه عليه السلام لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون ، وإنما اعتزلوا الكفار ، وإنما النظر في العزلة من المؤمنين .

و احتجوا بقوله عليه السلام : لعبد الله بن عامر الجهني لما قال : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : « ليسعك بيتك و أمسك عليك دينك ، و ابك على خطيئتك » (٤) .

و روي أنه قيل لرسول الله عليه السلام : « أيُّ الناس أفضل ؟ فقال : مؤمن مجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله ، قيل : ثم من ؟ قال : رجل معتزل في شعب من الشعب يعبد ربه و يدع الناس من شره » (٥) .

(١) قال العراقي : أخرجه الارزقي في التاريخ من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طوس وفيه ضعف . و«مغثه» أي خلطه واصل المغث : الدلك بالأصابع .

(٢) دخان : ٢١ . (٣) الكهف : ١٦ .

(٤) أخرجه أحمد ج ٤ ص ١٤٨ ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن .

(٥) أخرجه البخاري ج ٤ ص ١٨ ، وابن ماجه تحت رقم ٣٩٧٨ .

وقال عليه السلام : « إن الله يحب العبد التقي الخفي الغني » ^(١) وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر لا يمكن تنزيله إلا ما عرفه عليه السلام بنور النبوة من حاله ، وإن لزوم البيت كان أليق به وأسلم من المخالطة فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في التعود في البيت وأن لا يخرج في الجهاد ، وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل ، و في مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة .

ولذلك قال عليه السلام : « الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » ^(٢) وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام : « إن الله يحب التقي الخفي » يريد إثارة الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه الناس ، وكم من مخالط حامل لا ذكر له ولا شهرة ، فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة .

و احتجوا بما روي أنه عليه السلام قال لأصحابه : « ألا أنبئكم بخير الناس ؟ قالوا : بلى فأشار بيده نحو المغرب فقال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، ألا أنبئكم بخير الناس بعده ؟ وأشار بيده نحو الحجاز وقال : رجل في غنمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله ، اعتزل شرور الناس » ^(٤) . فإذا ظهر أن هذه الأدلة لاشفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة ، وغوائلها ومقائسة بعضها ببعض ليتبين الحق فيها إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص بسند صحيح كما في الجامع مع الصغير وفي الاحياء « ان الله يحب العبد التقي الخفي » وأخرجه مسلم من حديث سعد كما في المغني .
(٢) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٦٥ من حديث رجل من اصحاب النبي وقال الراوى : اظنه ابن عمر .

(٣) زاد في الاحياء « رجل معتزل يعبد ربه و يدع الناس شره » فهذا اشارة الى شرير بطبعه يتأذى الناس بمخالطته » وقوله صلى الله عليه وآله : « ان الله يحب - الخ - » .
(٤) أخرجه الطبراني من حديث امه مبشر الا أنه قال : نحو المشرق بدل المغرب (المغني) .

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضائلها ﴾

إعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهاي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول في ما نحن فيه فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية ، والدنية تنقسم إلى تمكّن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم ، وإلى تخلّص من ارتكاب المناهي التي يتعرّض الإنسان لها بالمخالطة كالرّيا ، والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديّة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء وأمّا الدنيوية فتقسم إلى تمكّن من التحصيل بالخلوة كتمكّن المحترف في خلوته ، وإلى تخلّص من محذورات يتعرّض لها بالمخالطة ، كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها ، وطمعه في الناس وطمع الناس فيه ، وانكشاف ستر مروّته بالمخالطة والتأذّي بسوء خلق الجليس في مرائه أو سوء ظنّه أو نميمته أو محاسدته أو التأذّي بثقله وتشويه خلقته ، فالإلى هذا يرجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ستّ فوائد .

الفائدة الأولى الفراغ للعبادة ، والفكر ، والاستيناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق ، والاشتغال باستكشاف أسرار الله في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السماوات والأرض فإنّ ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة إليه ولهذا قال بعض الحكماء : لا يتمكّن أحدٌ من الخلوة إلّا بالتمسك بكتاب الله عزّ وجلّ ، والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله ، والذاكرون الله بالله ، عاشوا بذكر الله و ماتوا بذكر الله ، و لقوا الله بذكر الله ، ولا شكّ في أنّ هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وآله في ابتداء أمره يتبتّل في جبل حراء و ينزل إليه حتّى قوي فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبه عن الله ، فكان يبذنه مع الخلق و بقلبه مقبلاً على الله ، ولن

يسع للجمع بين مخالطة الخلق ظاهراً و الإقبال على الله سرّاً إلا قوّة النبوة ، فلا ينبغي أن يغترّ كلُّ ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن ينتهي درجة بعض الأولياء إليه فقد نقل عن الجنيد أنه قال : أنا أكلّم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنني أكلّمهم ، و هذا إنّما يتيسّر للمستغرق بحبّ الله استغراقاً لا يبقى لغيره فيه متّسع ، وذلك غير منكر ، ففي المستهترين بحبّ الخلق من يخالط الناس ببدنه و هو لا يدري ما يقول وما يقال له لفرط عشقه محبوبه ، بل الذي دهاه ملامّة تشوّش عليه أمراً من أمور دنياه قد يستغرقه بهم بحيث يخالط الناس ولا يحسُّ بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه ، وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء : ما الذي أرادوا بالخلوّة واختيار العزلة ؟ فقال : ليستديموا بذلك دوام الفكرة ، و تثبّت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويندوقوا حلاوة المعرفة .

و قيل لبعض الرّهبان^(١) : ما أصبرك على الوحدة ؟ فقال : ما أنا وحدي أنا جليس الله إذا شئتُ أن يناجيني قرأت كتاب الله ، وإذا شئتُ أن أناجيه صلّيت .
و قيل لبعض الحكماء : إلى أيّ شيء أفضى بكم الزّهد والخلوّة ؟ فقال : إلى الأُنس بالله .

و قال سفيان بن عيينة : لقيت إبراهيم بن أدهم في بلاد الشام فقلت له : يا إبراهيم تركت خراسان فقال : ما تهنّأت بالعيش إلا ههنا أفرُّ بديني من شاهق إلى شاهق ، فمن رأني يقول : موسوس أو حمال أو ملاح .

و قيل لغزوان الرّقاشي : هبك لا تضحك فما يمنعك عن مجالسة إخوانك ؟ قال : إنني أصبت راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي .

و قيل : بينما أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيّان فقال له أويس : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأنس بك ، فقال : ما كنت أرى أحدا يعرف دبه فيأنس بغيره .
و قال الفضيل : إذا رأيت اللّيل مقبلاً فرحت به و قلت : أخلو بربّي ، وإذا

رأيت الصبح أدر كني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيبي، من يشغلني عن ربي .
 وقال عبدالواحد بن زيد : طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة ، فقيل
 له : وكيف ذلك ؟ قال : يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة .
 وقال ذو النون المصري : سرور المؤمن ولذته في الخلق بمناجاة ربه .
 وقال مالك بن دينار : من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين
 فقد قل علمه وعمي قلبه وضيّع عمره .

وقال ابن المبارك : ما أحسن حال من انقطع إلى الله عز وجل .
 ويروى عن بعض الصالحين أنه قال : بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا
 أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال ، فلما نظر إلي تنحى إلى أصل شجرة و
 تستر بها فقلت : سبحان الله تبخل علي بالنظر إليك ؟ فقال : يا هذا إنني أقمت
 في هذا الجبل دهرأ طويلاً أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك
 تعبي وفنى فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي
 فسكنه الله عن الاضطراب ، وألفه الوحدة والانفراد ، فلما نظرت إليك خفت أن
 أوقع في الأمر الأول فإليك عني فإني أعوذ من شرك برب العارفين و حبيب
 القانتين ، ثم صاح و انمأه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ، ثم نفص
 يديه ، وقال : إليك عني يا دنيا لغيري فتزيني ، وأهلك فغري ، ثم قال : سبحان
 من أذاق قلوب العارفين من لذة الخلوة و حلالة الانقطاع إليه ، ما ألهم قلوبهم عن
 ذكر الجنان ، وعن الحور الحسان .

فأذن في الخلوة أنس بذكر الله و استكثار من معرفة الله وفي ذلك قيل :
 وإني لأستنفس و ما بي نعمة ✧ لعل خيالاً منك يلتقي خيالياً
 و أخرج من بين الجلوس لعلني ✧ أحدث نفسي عنك بالسر خالياً
 و لذلك قال بعض الحكماء : إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلو ذاته عن
 الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاته الناس ، و يطرد الوحشة عن نفسه ، فإذا كانت ذاته
 فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة و يستخرج العلم والحكمة .

و قد قيل : الاستيناس بالناس من علامات الإفلاس .
 فإذن هذه فائدة جلييلة ولكن في حق بعض الخواص و من تيسر له بدوام
 الذكر الأُنس بالله أو بدوام الفكر التحقيق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل
 ما يتعلق بالمخالطة فإن غاية العبادات و ثمره المعاملات أن يموت الإنسان محباً لله
 عارفاً بالله و لا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر و لا معرفة إلا بدوام الفكر
 و فراغ القلب شرط كل واحد منهما و لا فراغ مع المخالطة .

الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً
 بالمخالطة و يسلم منها في الخلوة وهي أربعة : الغيبة ، و الرياء ، و السكوت عن الأمر
 بالمعروف و النهي عن المنكر ، و مسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة و الأعمال
 الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا .

أما الغيبة فإذا عرفت في كتاب آفات اللسان من ربح المهلكات و جوهها عرفت
 أن التحرش عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون ، فإن عادة الناس
 كافة التمضمض بأعراض الناس و التفكك بها ، و التنقل بحلاوتها ، فهي طعمتهم
 ولذتهم ، وإليها يستروحون من وحشتهم في الوحشة^(١) فإن خالطتهم و وافقت أئمتهم
 و تعرّضت لسخط الله ، و إن سكت كنت شريكاً و المستمع أحد المغتابين ، و إن أنكرت
 أبغضوك و تركوا ذلك المغتاب و اغتابوك فإزدادوا غيبة إلى الغيبة ، و ربما زادوا
 على الغيبة و انتهوا إلى الاستخفاف و الشتم .

و أما الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فهو من أصول الدين [وهو واجب]
 كما سيأتي بيانه في هذا الرّبع إن شاء الله ، و من خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة
 المنكرات ، فإن سكت عصى الله به و إن أنكره تعرّض لأنواع من الضرر ربما
 يجرّه الخلاص منها إلى معاصي هي أكثر مما نهي عنه ابتداءً ، و في العزلة خلاص من
 هذا فإن الأمر في إهماله شديد و القيام به شاق .

فعن النبي ﷺ : « إذا رأى الناس المنكر ولم يغيروه أو شك أن يعصمهم الله

(١) كذا وفي الإحياء « يستروحون من وحشتهم في الخلوة » وهو الصواب .

بعقاب» (١).

وقال عليه السلام: «إن الله يسأل العبد حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يارب رجوتك وخفت الناس» (٢) وهذا إذا خاف من ضررٍ أو أمرٍ لا يطاق، و معرفة حدود ذلك مشكلاً وفيه خطر، وفي العزلة خلاص، وفي الأمر بالمعروف إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل شعراً:

وكم سقت في آثاركم من نصيحة ❦ وقد يستفيد البغضة المنتصح
و من جرّب الأمر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار مائل يريد الإنسان
أن يقيمة فيوشك أن يسقط عليه، فإذا سقط عليه يقول: يا ليتني تركته مائلاً،
نعم لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام، وأنت اليوم لاتجد
الأعوان فدعهم وانج برأسك.

وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الأوتاد و الأبدال الاحتراز
عنه، و كل من خالط الناس داراهم ومن داراهم ومن رآهم وقع فيما وقعوا
وهلك كما هلكوا، و أقل ما يلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعادين و لم تلق
كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضاً إليهما جميعاً وإن جاملتها كنت من شرار
الناس ذا الوجهين (٣)، و أقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق و المبالغة فيه،
و لا يخلو ذلك عن كذبٍ إمّا في الأصل و إمّا في الزيادة و إظهار الشفقة بالسؤال
عن الأحوال.

و كان إذا قيل لعيسى عليه السلام: كيف أصبحت، قال: أصبحت لا أملك نفع ما

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٣٦ من حديث قيس بن مسلم، و أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٠٠٥ وقال الترمذى حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٠١٧ من حديث ابى سعيد الخدرى.

(٣) فى الاحياء هكذا «وان جاملتها كنت من شرار الناس. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». وقال عليه السلام: «ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه و أقل ما يجب الخ».

أرجو ، ولأستطيع دفع ما أحاذر ، وأصبحت مرتهنأً بعلمي والخير كله في يدغيري ،
فلا فقير أفقر مني .

و كان الربيع بن خثيم إذا قيل له : كيف أصبحت ، قال : أصبحنا ضعفاء
مذنبين ، نستوفي أرزاقنا و ننتظر آجالنا .

وكان أبو الدرداء إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بخير إن نجوت
من النار .

فقد كان سؤالهم عن أمور الدين و أحوال القلب في معاملة الله و إن سألوا
عن أمور الدنيا فعن اهتمام و عزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة .

و قال بعضهم : إنني لأعرف أقواماً كانوا يتلاقون و لو حكم أحدهم على
صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه ، و أرى الآن أقواماً يتلاقون و يسألون حتى
الدُّجاجة في البيت ، و لو انبسط أحدهم احبةً من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا
مجرد الرياء و التفاق ؟ و آية ذلك أنك ترى هذا يقول : كيف أنت ؟ ويقول الآخر :
كيف أنت ؟ و السائل لا ينتظر الجواب و المسؤول يشتغل بالسؤال و لا يجيب ، و ذلك
لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء و تكلف ، و لعل القلوب لا تخلو عن ضغائن و أحقاد
و الألسنة تنطلق بالسؤال و المقصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن
أنواع من التصنع و الرياء و التفاق ، و كل ذلك مذمومات بعضها محظور و بعضها
مكروه ، و في العزلة الخلاص من ذلك ، فإن من لقي الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم
مقتوه و استنقلوه و اغتابوه و تسمروا لا يذائه فيذهب دينهم فيه و دينه و دنياه في
الانتقام منهم .

و أمّا مسارقة الطبع لما يشاهده من أعمال الناس و أخلاقهم فهو داء دفين قلماً
يتنبه له العقلاء فضلاً عن الغافلين ، فلا يجالس الإنسان فاسقاً مدةً مع كونه منكراً
عليه في باطنه إلا و لو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لأدرك بينها تفرقة في النفرة عن
الفساد و استنقاله إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هيئناً على الطبع و يسقط وقعه
و استعظامه له ، و إنّما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فإذا صار مستصغراً بطول

المشاهدة أو شك أن تنحل القوة الوازنة ، و يذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه و مهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحققر الصغائر من نفسه ، و لذلك يزدرى الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فيؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده ، و يؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتيح له من النعم ، فكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة و هذا تأثيره في الطبع ، فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة و التابعين في العبادة و التزُّه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار ، و إلى عبادته بعين الاستحقار ، و ما دام يرى نفسه مقصراً ، لا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال و استيمالاً للاقتداء ، و من نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان و إعراضهم عن الله ، و إقبالهم على الدنيا ، و اعتيادهم للمعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه ، و ذلك هو الهلاك ، و يكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلاً عن مشاهدته .

وبهذه الدقيقة يعرف سرُّ قوله ﷺ : «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة» (١) فإنما الرحمة دخول الجنة و لقاء الله و ليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه و هو انبعاث الرغبة من القلب و حركة الحرص على الاقتداء بهم و الاستنكاف مما هو ملابس له من القصور و التقصير ، و مبدء الرحمة فعل الخير ، و مبدء فعل الخير الرغبة ، و مبدء الرغبة ذكر أحوال الصالحين ، فهذا معني نزول الرحمة ، و المفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من نظمه و هو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصي ، و اللعنة هو البعد و مبدء البعد من الله المعاصي و الإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ العاجلة و الشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ، و مبدء المعاصي سقوط ثقلها و تفاحشها عن القلب ، و مبدء سقوط ذلك وقوع الأُنس بها بكثرة السماع و إذا كان هذا ذكر حال الصالحين و الفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم ، بل قد صرَّح به رسول الله ﷺ

(١) ما عثرت على أصل له و انما ذكره ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة من كلام

سفيان بن عيينة راجع الموضوعات الكبير للماعلى القارى ص ٨٣ .

حيث قال : « مثل الجليس سوء كمثل القين إن لم يحرقك بشر ناره ، علق بك من ريحه »^(١) فكما أن الريح يعبق بالثوب ولا يشعر بها فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به .

وقال عليه السلام : « مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إن لا يهب لك منه تجد ريحه »^(٢) و لهذا أقول : من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها ، لعنتين إحداهما أنه غيبة والثانية - وهي أعظمها - أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة و يسقط من قلوبهم استعظامهم للإقدام عليها فيكون ذلك سبباً لتهوين تلك المعصية فإنه مهمما وقع فيها واستنكر ذلك دفع الاستنكار فقال : كيف يستبعد هذا منا و كلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم فلا يتعاطاه مرموق^(٣) معتبر لشق عليه الإقدام ، والطبع اللئيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات ، بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به ، وهذا من دقائق مكائد الشيطان ولذلك وصف الله تعالى المرغمين للشيطان فيها بقوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »^(٤) .

و ضرب عليه السلام لذلك مثلاً وقال : « مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يحمل منها إلا شراً ما يسمع كمثل رجل أتى راعياً فقال : يا راعي أجزر لي شاة من الغنم فقال : إذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم »^(٥) .

و مما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكررره و مشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلماً أفطر في نهار رمضان استبعدوه استبعاداً يكاد يفضي اعتقادهم

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٥٨ والنسائي في اليوم والليلة كما في الترغيب ج ٤ ج ٥٠ في حديث : هكذا « مثل الجليس سوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه » والكير : زق ينفخ فيه الحداد ، والقين : الحداد .

(٢) جزء من الخبر السابق .

(٣) في الاحياء « موفق معتبر » . (٤) الزمر : ٢٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٧٢ من حديث ابى هريرة و فيه على بن زيد بن

جدعان وهو ضعيف .

إلى كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا يتفر عنه طباعهم كتفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم ، و جز الرقبة عند قوم ، و ترك الصوم لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ، و كذلك لولبس الفقيه ثوباً من حرير أو خاتماً من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعده النفوس واشتد إنكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياح الناس ولا يستبعد منه ذلك ، والغيبة أشد من الزنا فكيف لا يكون أشد من لبس الحرير ؟ و لكن كثرة سماع الغيبة و مشاهدة المغتابين أسقط عن القلوب وقعها وهو ن على النفوس أمرها .

فتفتن لهذه الدقايق وفر من الناس فرارك من الأسد فانك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا و غفلتك عن الآخرة و يهون عليك المعصية و يضعف رغبتك في الطاعة ، فان وجدت جليساً يدركك الله صورته و سيرته فالزمه ولا تفارقه و اغتممه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن ، و تحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة ، و أن الوحدة خير من الجليس السوء ، و مهما فهمت هذه المعاني و لاحظت طبعك و التفت إلى من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة ، و إياك أن تحكم مطلقاً على العزلة و الخلطة بأن إحدهما أولى ، إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف محض ، و لاحق في المفصل إلا التفصيل .

الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن و الخصومات و صيانة الدين و النفس عن الخوض فيها و التعرض لأخطارها و قلما يخلو البلاد عن تعصبات و فتن و خصومات ، فالمعزل عنهم في سلامة من ذلك .

قال عبدالله بن عمرو بن العاص : لما ذكر رسول الله ﷺ الفتن و وصفها و قال : « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم و خفت أماناتهم ، وكانوا هكذا - و شبك بين أصابعه - فقلت : ومات أمرني ؟ فقال : ألزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما

تعرف ، ودع ما تنكر ، و عليك بأمر الخاصة ، وضع عنك أمر العامة ^(١) .
 وروى أبو سعيد الخدري أنه رضي الله عنه قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم
 غنم يتبع بها شعاب الجبال ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتن » ^(٢) .
 وروى عبدالله بن مسعود أنه رضي الله عنه قال : « سيأتي على الناس زمان لا يسلم
 لذي دين دينه إلا من فرُّ بدينه من قرية إلى قرية ، و من شاهق إلى شاهق ، و من
 حجر إلى حجر ، كالثعلب الذي يروغ ، قيل : ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا لم تنل
 المعيشة إلا بمعاصي الله فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة ، قالوا : وكيف ذلك
 يا رسول الله ؛ و قد أمرتنا بالتزويج ؟ قال : إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل
 على يدي أبويه ، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده ، فإن لم يكن فعلى
 يدي قرابته ، قالوا : فكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يعيرونه بضيق اليد فيتكلف
 مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة » ^(٣) .

و هذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منها إذ لا يستغني المتأهل
 عن المعيشة و المخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله ، ولست أقول : هذا أو أن ذلك
 فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر .

و قال ابن مسعود : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الفتنة و أيام الهرج قلت : و ما
 الهرج ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فبم تأمرني إن أدركت ذلك
 الزمان ؟ قال : كف نفسك و يدك و ادخل دارك ، قال : قلت : أرأيت يا رسول الله
 إن دخل على داري ؟ قال : فادخل بيتك ، قلت : إن دخل على بيتي ؟ قال : فادخل

- (١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٣٧ والنسائي بإسناد حسن كما في الترغيب ج ٣ ص ٤٤٣ و
 قوله : مرجت أي فسدت و ظاهر قوله : « خفت أماناتهم » أي قلت ، من قولهم : خف القوم أي قلوا .
 (٢) أخرجه البخاري ج ٩ ص ٦٦ ، وأبو داود ج ٢ ص ٤١٨ .
 (٣) أخرجه البيهقي في كتاب الزهد كما في الترغيب ج ٣ ص ٤٤٤ من حديث أبي
 هريرة و أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة و رواه الخطابي في العزلة من حديثه و حديث أبي أمامة
 كلهم بأدنى اختلاف واختصار ، و ما وجدته من حديث ابن مسعود في المصادر التي كانت عندي .

مسجدك واصنع هكذا - وقبض على الكوع - وقل : ربّي الله حتّى تموت « (١) .
 وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خفّ أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلاً .
 وجلس طاؤوس في بيته فقيل له في ذلك ، فقال : فساد الزمان وحيف الأئمة .
 ولما بني عروة قصره بالعقيق ولزمه ولم يخرج قيل له : لزمت القصر وتركت
 مسجد رسول الله ﷺ قال : رأيت مساجدكم لاهية ، وأسواقكم لاغية ، والفاحشة
 في فجاجكم عالية ، وفيما هنالك عما أنتم فيه عافية .

فإن الحذر من الخصومات و مئارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

الفائدة الرابعة الخلاص من شرّ الناس فإنهم يؤذونك مرّة بالغبية و مرّة
 بسوء الظنّ و التهمة و مرّة بالافتراحت و الأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة
 بالنميمة والكذب ، وربما يرون منك من الأعمال والأقوال ما لا يبلغ عقولهم كنهه
 فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت يظهر فيه فرصة للشرّ فإذا اعتزلتهم
 استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ، ولذلك قال بعض الحكماء لغيره : أعلمك بيتين
 خيراً من عشرة آلاف درهم فقال : ما هما فقال شعراً :

اخفض الصوت إن نطقت بليل ☆ والتفت بالنهار قبل المقال
 ليس للقول رجعة حين يبدو ☆ بقبيح يكون أو بجمال

ولاشكّ أن من اختلط الناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفكّ من حاسد وعدوّ
 يسيء الظنّ به و يتوهمّ أنّه يستعدّ لمعاداته و لنصب المكيدة عليه و لتدسيس غائلة
 وراه ، فالناس مهما أشدّ حرصهم على أمر « يحسبون كلّ صيحة عليهم هم العدو ،
 فاحذّهم » وقد اشتدّ حرصهم على الدنيا فلا يظنّون بغيرهم إلا الحرص عليها .

قال المتنبي :

إذاساء فعل المرء ساءت ظفونه ☆ و صدّق ما يعتاده من توهمّ
 و عادى محبّيه بقول عدائه ☆ وأصبح في ليل من الشكّ مظلم

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤١٥ مختصراً والخطابي في العزلة بتمامه بسند منقطع

وقد قيل : معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ، وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه و من يختلط به كثيرة و لسنا نطول بتفصيلها وفيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها وفي العزلة خلاص عن جميعها و إلى هذا أشار أكثر من اختار العزلة ، فقال أبو الدرداء : أخبر ثقله ، و قال الشاعر :

من حمد الناس ولم يبلهم ❖ ثم بلاهم ذم من يحمد
و صار بالوحدة مستأنساً ❖ يوحشه الأقرب والأبعد

و قال ابن السماك : كتب صاحب لنا : أمّا بعد فإنّ الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء لهم ، فقرّ منهم فرارك من الأسد .

وكان بعض الأعراب يلزم شجرة و يقول : هونديم فيه ثلاث خصال : إن سمع منّي لم ينمّ ، وإن تغلت في وجهه احتمل ، وإن عربدت معه لم يغضب ، فسمع الرشيد ذلك فقال : زهدني في الندماء .

وكان بعضهم قد لزم المقابر والدفاتر ف قيل له : في ذلك فقال : لم أرسل من الوحدة ، ولا أوعظ من قبر ، ولا جليساً أمتع من دفتر .

و كان بعضهم يريد الحجّ و أراد آخر مصاحبته ، فقال له : دعنا ويحك نتعاش بستر الله إنّي أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما تنماقت عليه .

و هذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة و هو بقاء الستر على الدّين والمرورة والأخلاق والفقر وسائر العورات ، و قد مدح الله سبحانه المتستّرين فقال : « يحسبهم الجاهل أغنياً من التعفّف »^(١) و قال الشاعر :

ولا عار إن زالت عن الحرّ نعمة ❖ ولكنّ عاراً أن يزول التجمّل

ولا يخلو الإنسان في دينه و دنياه و أخلاقه و أفعاله عن عورات الأولى في الدّين والدّنيا سترها ولا تبقى السّلامة مع انكشافها .

و قال أبو الدرداء : كان الناس ورقاً لاشوك فيه والناس اليوم شوك لا ورق فيه . و إذا كان هذا حكم زمانه و هو في آخر القرن الأوّل فلا ينبغي أن تشكّ

في أن الأخير شرٌّ .

وقيل : أقل من معرفة الناس فإن التخلّص منهم شديد ، ولا أحسب أنني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت .

وقال بعضهم : جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده وإذا كلبٌ قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال لي : دعه يا هذا ، هذا لا يضرُّ ولا يؤذي وهو خير من الجلّيس السوء .

وقيل لبعضهم : ما حملك على أن تعتزل الناس ؟ قال : خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر . وهذا إشادة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء .

وقال أبو الدرداء : اتقوا الله واحذروا الناس فإنهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ، ولا ظهر جواد إلا عقروه ، ولا قلب مؤمن إلا خرّ بوه .

وقال بعضهم : أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك ، وأخف لسقوط الحقوق عنك لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع .

وقال بعضهم : أنكر من تعرف ولا تتعرّف إلى من لا تعرف .

الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس ، فأما انقطاع طمع الناس ففيه كل الجدوى فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ، ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المرضى و حضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات والتعرّض للآفات ، ثم قد يعوق عن بعضها عائق وتستقبل فيها معاذير ولا يمكن إظهار كل الأعداء فيقولون : قمت بحق فلان وقصرت في حقّي ، و يصير ذلك سبب عداوة ، فقد قيل : من لم يعد مريضاً في وقت العبادة اشتبهى موته خيفة من تخجيله إذا صحّ على تقصيره ، ومن عمّ الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصّص استوحشوا ، و تعميمهم بجمع الحقوق لا يقدر عليه المتجرّد له طول الليل والنهار ، فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا ؟ وقد قيل : كثرة الأصدقاء ، كثرة الغرماء ؛ وقال ابن الرومي شعراً :

عدوك من صديقك مستفاد ❦ فلا تستكثرن من الصحاب

فإن الداء أول ما تراه ✽ يكون من الطعام أو الشراب
وقيل : أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام .

وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضاً فائدة جزيلة فإن من نظر إلى زهرة الدنيا
وزينتها تحرك حرصه ، وانبعث بقوة الحرص طمعه ، ولا يرى إلا الخيبة في أكثر
الأطماع فيتأذى به ، ومهما اعتزل لم يشاهد ، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع و
لذلك قال تعالى : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم » (١) .

وقال عليه السلام : « انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم
فإنه أجدد أن لاتزدروا نعمة الله عليكم » (٢) .

وقال عون بن عبدالله : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموماً ، كنت أرى
ثوباً أحسن من ثوبي ، ودابة أفره من دابتي ، فجالست الفقراء واسترحت .

وحكي أن المزني خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبدالحكم
في مو كبه فبهره ما رأى من حاله و حسن هيئته فتلا قوله تعالى : « وجعلنا بعضكم
لبعض فتنه أتصبرون » (٣) ثم قال : بلى أصبر وأرضى - وكان فقيراً مقللاً - . فالذي هو
في بيته لا يبتلي بمثل هذه الفتنه فإن من شاهد زينة الدنيا فإمّا أن يتقوى دينه و
يقينه فيصبر فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر - وهو أمر من الصبر - ، أو تنبعث
رغبته فيحتاج في طلب الدنيا فيهلك هلاكاً مؤبداً أمّا في الدنيا فبالطمع الذي
يخيب في أكثر الأوقات ، فليس كل من يطلب الدنيا يقيس له ، وأمّا في الآخرة
فبإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه ولذلك قال ابن الأعرابي :
إذا كان باب الذل من جانب الغني ✽ سموت إلى العلياء من جانب الفقر
أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلاً .

(١) الحجر : ٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد و مسلم والترمذي و ابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

(٣) الفرقان : ٢٣ .

الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حقتهم و
أخلاقهم فإن رؤية الثقيل هي العمى الأصغر .
وقيل للأعمش : مم عمشت ؟ قال : من النظر إلى الثقلاء .
ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال له : في الخبر « من سلب الله كرمته
عوضه عنهما ما هو خير منهما » (١) فما الذي عوضك ؟ فقال في معرض المطايبية :
عوضني عنهما أنه كفاني رؤية الثقلاء وأنت منهم .

وقال ابن سيرين : سمعت رجلاً يقول : نظرت إلى ثقيل مرة فغشي علي .
وقال جالينوس : لكل شيء حمى وحمى الروح النظر إلى الثقلاء . وهذه فوائد
ما سوى الأولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ، ولكنها تتعلق أيضاً بالدين
فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يلبث أن يفتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله
وإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نيمية أو غير ذلك لم يصبر عن
مكافأته وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم .

﴿آفات العزلة﴾

إعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة بالغير ولا يحصل
ذلك إلا بالمخالطة ، فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة ، وفواته من آفات
العزلة ، فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ماهي ؟ وهي التعليم والتعلم ،
والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأدب ، والاستيناس والإيناس ، وإنالة الثواب ونيله
في القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع ، واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال
والاعتبار بها ، فلننصّل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبعة :

الفائدة الأولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم وهما من
أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها
مندوحة ، وبعضها ضروري في الدنيا ، فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص

(١) أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث جرير كما في المغني ولاحد ج ٥

من ٢٥٨ نحوه من حديث أبي أمامة بإسناد جيد .

بالعزلة ، فإن تعلم الفرض و كان لا يتأتى منه الخوض في العلوم و رأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل ، و إن كان يقدر على التبخر في علوم الشرع و العقل ، فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ، ولهذا قال النخعي وغيره : تفقه ثم اعتزل ، و من اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس ، و غايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها فلا ينفك في أعماله بالبدن و القلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ، و يبطل عمله من حيث لا يدري و لا ينفك في اعتقاده في الله تعالى و صفاته عن أوهام يتوهمها و يأنس بها و عن خواطر فاسدة تعتريه فيها ، فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان و هو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام و الجهال ، أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة و لا يعرف جميع ما يلزمه فيها ، فمثال النفس مثال مريض يفتقر إلى طبيب متلطف ليعالجه ، فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف ضرره . لا محالة مرضه ، فلا تليق العزلة إلا بالعالِم ، و أمّا التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحّت نيّة المتعلم و المعلم ، و مهما كان القصد إقامة الجاه و الاستكثار بالأصحاب و الأتباع فهو هلاك الدين ، و قد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم ، و حكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه ، فإنّه لا يرى مستفيداً يطلب فائدة لدينه بل لا طالب إلا للكلام مزخرف يستمال به العوام في معرض الوعظ أو لجدال معتقد موصل به إلى إفحام الأقران و يتقرّب به إلى السلطان و يستعمل في معرض المنافسة و المباهاة ، و أقرب علم مرغوب فيه : المذهب و لا يطلب غالباً إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال و تولّى الولايات و اجتلاب الأموال ، و هؤلاء كلّهم يقتضي الدين و الحزم الاعتزال عنهم ، فإن صودف طالب الله و متقرّب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه و كتمان العلم منه ، و هذا لا يصادف في بلد كبير أكثر من واحد أو اثنين أو ثلاثة إن صودف ، و لا ينبغي أن يفتر الإنسان بقول سفيان : تعلمنا العلم لغير الله ، فأبي العلم أن يكون إلا لله ، و إن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله فانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم و اعتبرهم أنهم ماتوا و هم

هلكى على طلب الدنيا ومتكلمين عليها أو راغبين عنها و زاهدين فيها ، و ليس الخبر كالمعاينة .

و اعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث و تفسير القرآن و معرفة سير الأنبياء و الصحابة فإن فيها التخوف و التحذير و هي سبب لأثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر في الحال أثمر في المال ؛ فأما الكلام و الفقه المجرد الذي يتعلّق بفتاوي المعاملات و فصل الخصومات لا يردُّ الراغب فيه للدنيا إلى الله بل لا يزال متمادياً في حرصه إلى آخر عمره ، و لعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فإنه مشحون بالتخوف بالله وبالترغيب في الآخرة و التحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الأحاديث و تفسير القرآن و لا يصادف في كلام و لافقه فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالاً من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون ، فكل عالم اشتدَّ حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه الجاه و القبول ، و حظّه تلذذ النفس في الحال باستشعار الإدلال على الجهال و التكبر عليهم ، فأفة العلم الخيلاء كما قاله عليه السلام (١) و قد نبهنا على ذلك في كتاب العلم .

و الحزم الاحتراز بالعزلة و ترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه و تعليمه فالصواب له إن كان عاقلاً في هذا الزمان أن يتركه ، فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال : دع الرّاعيين في صحبتك و التعلّم منك فليس لك منهم مال ولا جمال ، إخوان العلانية أعداء السرّ ، إذا لقوك تملقوك ، و إذا غبت عنهم سلقوك ، من أتاك كان عليك رقيباً و إذا خرج كان عليك خطيباً ، أهل نقاق و نميمة ، و غلّ و خديعة ، فلا تغترّ باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه و المال ، و أن يتخذوك سلماً إلى أوطارهم ، و حماراً في حاجاتهم ، إن قصرت في

(١) قال العراقي : المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب

بسند ضعيف هكذا « آفة العلم النسيان ، و آفة الجمال الخيلاء » .

غرض من أغراضهم كانوا أشدَّ أعدائك ثمَّ يعدُّون تردُّدهم إليك دالَّة عليك ويرونه حقاً واجباً عليك ، و يفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم و تنصر قرينهم و خادمهم و وليهم ، و تنتهض لهم سفيهاً و قد كنت فقيهاً ، و تكون لهم تابعاً خسيساً بعد أن كنت متبوعاً رئيساً ، و لذلك قيل : اعتزال العامة مروءة تامَّة .

فهذا معنى كلامه و إن خالف بعض ألفاظه و هو حقٌ و صدق فانك ترى المدرِّس في رقٍّ دائمٍ و تحت حقٍّ لازمٍ و منَّةٍ ثقيلةٍ ممَّن يتردَّد إليه ، فكأنَّه يهدى تحفةً إليه فيرى حقَّه واجباً عليه ، و ربَّما لا يختلف إليه مالم يتكفَّل برزق له على الإِدْرار ، ثمَّ المدرِّس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله ، فلا يزال يتردَّد إلى أبواب السلاطين و يقاسي الذلَّ و الشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ، ثمَّ لا يزال العامل يسترقه و يستخدمه و يمتنه و يستدله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ، ثمَّ يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ، إن سوَّى بينهم مقتته المبرِّزون و نسبوه إلى الحمق و قلة التمييز و القصور عن درك مصارفات الفضل و القيام في مقادير الحقوق بالعدل ، و إن فاوت بينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد ، و ثاروا عليه ثوران الأسود و الآساد^(١) فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا و في مظالم ما يأخذه و يفرقه في العقبى ؛ و العجب أنه مع هذا البلاء كلُّه تمنَّيه نفسه بالأباطيل و تدلَّيه بحبل الغرور^(٢) و تقول له : لا تفترعن صنيعك فإنَّما أنت بما تفعله مريد وجه الله ، و مضيع شرع رسول الله ﷺ ، و ناشر علم دين الله . و قائم بكفاية طلاب العلم من عباد الله ، و أموال السلاطين لا مالك لها و هي مرصدة للمصالح و أيُّ مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم ، فبهم يظهر الدِّين و يتقوَّى أهله و لولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى

(١) سلقه بالكلام آذاه ، و الاسود جمع أسودة و هي الحية العظيمة السوداء تعرف

بالحنش ، و الاساد جمع أسد و هي نوع من السباع معروف .

(٢) دلاء بغرور أي أوقعه فيما أراد من الغرور .

تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجروون على المعاصي باستجرائهم ، اقتداء بهم و اقتفاء لآثارهم ، ولذلك قيل : ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء ، فنعوذ بالله من الغرور والعمى ، فإنه الداء الدفين الذي ليس له دواء .

الفائدة الثانية النفع والانتفاع ، وأما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة ، وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة ، والمحتاج إليه مضطراً إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرنا في كتاب الكسب وإن كان معه مال لو اكتفى به قانعاً لأتقنه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلا من المعاصي إلا أن يكون غرضه الصدقة بكسبه فإذا اكتسب من وجهه وتصدق فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة ، وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقيق في معرفة الله و معرفة علوم الشرع ولا من الإقبال بكنه الهمة على الله والتجرد بها لذكر الله ، أعني من حصل له انس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن تعبير أوهام و خيالات فاسدة ، وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ، ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب و ذلك لا ينال إلا بالمخالطة و من قدر عليه من القيام بحدود الشرع فهو أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة .

الفائدة الثالثة التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمّل أذاهم كسراً للنفس ، وقهراً للشهوات ، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة ، وهي أفضل من العزلة في حق من لم يتهدّب بعد أخلاقه و لم تدعن لحدود الشرع شهواته ، وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدأبة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد بها أن يتخذ مركباً يقطع به المراحل ، و يطوي على ظهره الطريق ، فالبدن هو مطية القلب

يركبها ليسلك بها طريق الآخرة ، و فيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به في الطريق ، فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد بها إلا الخلاص في الحال من عضها وفرسها ورمحها ، وهي لعمرى فائدة مقصودة و لكن مثلها حاصل من البيمة الميمنة والدابة تراد لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص عن ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي أن يقنع بها كالراهب الذي قيل له : يا راهب فقال : ما أنا براهب إنما أنا كلبٌ حبست نفسي حتى لا أعقر الناس ، وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس و لكن ينبغي أن لا يقتصر عليه فإن من قتل نفسه أيضاً لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوق إلى الغاية المقصودة لها ، و من فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون عليه من المخالطة والأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولاً والعزلة آخراً .

و أما التأديب فإنما نعني به أن يزجر غيره و هو حال المعلم مع المتعلم ، و يتطرق إليه من دقائق الآفات و الرياء ما مر ذكره في كتاب العلم ، فينبغي أن يقيس ما يتيسر له من الخلوة بما يتيسر له من المخالطة و تهذيب القوم و ليقابل إحداهما بالأخرى و ليؤثر الأفضل ، و ذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ، و يختلف بالأحوال والأشخاص ، فلا يمكن الحكم عليه مطلقاً بنقي ولا إثبات .

الفائدة الرابعة الاستيناس والإيناس ، و هو غرض من يحضر الولايم والدعوات و مواضع المعاشرة والأنس و هذا يرجع إلى حفظ النفس في الحال ، و قد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا يجوز مؤانسته أو على وجه مباح و قد يستحب ذلك لأمر الدين ، و ذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله و أقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى و قد يتعلق بحفظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهدئة دواعي النشاط في العبادة ، فإن القلوب إذا كرهت عميت ، و مهما كان في الوحدة وحشة و في المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى إذ الرفق في العبادة من حزم العباد و لذلك قال عليه السلام : « إن الله لا يملئ

حتى تملّوا» (١) وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح ، وفي تكليفها الملازمة تنفير ، ومن يشاد هذا الدين يغلبه فإن الدين متين والإيغال فيه برفق (٢) دأب المستبصرين و لذلك قال ابن عباس : لولا مخالفة الوسواس لم أجالس الناس ؛ وقال مرة : لدخلت بلاداً لا أنيس بها و هل يفسد الناس إلا الناس ؟ فلا يستغني المعتمزل أبداً عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة ، فليجتهد في طلب من لا يفسد في ساعته تلك عليه سائر ساعاته فقد قال بالتفصيل : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال » (٣) و ليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين ، و حكاية أحوال القلب و شكواه و قصوره عن الثبات على الحق و الاهتداء إلى الرشد ففي ذلك متنفس و مستروح للنفس ، و فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا ينقطع شكواه ولو عمر أعماراً طويلة ، و الراضي عن نفسه مغرور قطعاً ، فهذا النوع من الاستيناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب و أحوال الجليس أولاً ثم ليجالس .

الفائدة الخامسة في نيل الثواب وإنالته ، أما النيل فبحضور الجنائز ، و عيادة المرضى ، و حضور العيدين ، أما حضور الجمعة فلا بد منه ، و حضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة و يزيد عليه و ذلك لا يتفق إلا نادراً ، و كذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث أنه إدخال سرور على قلب مسلم ، و أما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس ، أو ليعزوه في المصائب ، أوليهنؤه على النعم فإنهم ينالون بذلك

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ١٩٠ ، و الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٩ . و قد مر سابقاً

من حديث عائشة وغيرها .

(٢) الأفعال : الامعان والاسراع ، و الكلام اشارة الى قوله عليه السلام : > ان هذا

الدين متين فأوغل فيه برفق < .

(٣) أخرجه احمد ج ٢ ص ٣٠٠ ، و الحاكم ج ٤ ص ١٧١ ، و رواه الترمذی و أبوداود

كلهم من حديث أبي هريرة وفي الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ مثله و قد مر .

ثواباً . وكذلك إذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سبباً فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرنا ما وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من السلف ترك إجابة الدعوات وعبادة المرضى و حضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور ، و بعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قلل الجبال تفرغاً للعبادة و فراراً من الشواغل .

الفائدة السادسة من المخالطة التواضع فإنه من أفضل المقامات و لا يقدر عليه في الوحدة و قد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة فقد روي في الإسرائيليات أن حكيماً من الحكماء صنّف ثلاثمائة و ستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة ، فأوحى الله إلى نبيّ زمانه قل لفلان : إنك قد ملأت الأرض نفاقاً وإني لأقبل من نفاقك شيئاً قال : فتخلّى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال : الآن بلغت محبة ربي فأوحى الله تعالى إلى نبيه قل له إنك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس فتصبر على أذاهم ، قال : فدخل الأسواق و خانط العامّة و جالسهم وواكلهم فأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم فأوحى الله إليه قل له : الآن قد بلغت رضائي ، فكم من معتزل في بيته وباعثه التكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم ، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله و أبقى لطراوة ذكره بين الناس و قد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط الناس فلا يعتقد فيه الزهد و الاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترأ على مقابحه ، إبقاء على اعتقاد الناس في زهده و تعبده من غير استعراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر ، وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا و لا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلطين إليهم واجتماعهم على باب أحدهم و طرقهم و تقبيلهم يده على سبيل التبرك و لو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض إليه المخالطة و زيارة الناس لبغض إليه زيارتهم له ، فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس ، لأن قلبه متجردٌ للالتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار و الاحترام و العزلة بهذا السبب جهل من وجوه :

أحدها أن التواضع والمخالطة لا يتقص من منصب من هو كبير بعلمه أو دينه
إذ كان عليٌّ عليه السلام يحمل التمر و المالح في ثوبه و يقول :
لا ينقص الكامل من كماله ❦ ما جرّ من نفع إلى عياله
وكان حذيفة وأبيّ وابن مسعود يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق و
غيرها على أكتافهم .

وكان سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول له
صاحبه : أعطني أحمله ، فيقول : «صاحب المتاع أحقّ بحمله» (١) .
وكان الحسن بن عليٍّ عليه السلام يمرّ بالسؤال و بين أيديهم كسر فيقولون : هلمّ
إلى الغداء يا ابن رسول الله - وهم جلوس على الطريق - فكان ينزل على الطريق و
يأكل معهم ، و يقول : إن الله لا يحبّ المستكبرين» (٢) .

الوجه الثاني أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه و تحسين اعتقادهم
فيه مغرور ، لأنّه لو عرف حقّ المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئاً
وأن ضرره و نفعه بيد الله ، فلا نافع ولا ضارّ إلا الله عزّ و جلّ ، وأن من طلب رضا
الناس و محبتهم بسخط الله سخط الله عليه و أسخط عليه الناس ، بل رضا الناس غاية
لا تدرك فرضا الله تعالى أولى بالطلب ، و لذلك قيل : ليس إلى السلامة من الناس
سبيل فانظر إلى ما يصلحك فافعله و قيل شعراً :

من راقب الناس مات غمّاً ❦ و فاز بالراحة الجسور

و نظر سهل إلى واحد من أصحابه فقال : اعمل كذا و كذا فقال : يا استادي
لا أقدر عليه لأجل الناس ، فالتفت إلى أصحابه و قال : لا ينال عبد حقيقة من هذا
الأمر حتّى يكون بأحد وصفين : عبد يسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا إلا

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة في حمله عليه السلام السراويل التي اشتراها .

وأخرجه ابن عساكر والطبراني في الاوسط بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٢) كتاب الفنون عن احمد بن المؤدب و نزهة الابصار عن ابن المهدي كما في كتاب

خالقه وأنَّ أحدًا لا يقدر أن يضرَّه ولا ينفعه ، و عبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأيِّ حال يرونه .

و قال بعضهم : ما من أحدٍ إلَّا وله محبٌّ ومبغضٌ ، فاذا كان كذلك فكُن مع أهل الطاعة .

و قال موسى على نبيِّنا وآله وعليه السلام : يا ربِّ احبس عني السنة الناس ، فقال : هذا شيء ، لم أصطنعه لتفسي فكيف أفعله لك ؟

و أوحى الله تعالى إلى عزير : إن لم تطب نفساً بأن أجعلك علكاً^(١) في أفواه الماضين لم أكتبك عندي من المتواضعين .

فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في غيٍّ ظاهر حاضر في الدنيا « ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون » فاذن لا يستحبُّ العزلة إلَّا لمستغرق الأوقات بربِّه ذكراً و فكرياً و عبادة و علماً بحيث لو خالط الناس لصاعت أوقاته ، أو كثرت آفاته ، وتشوشت عليه عباداته ، فهذه غوائل خفيّة في اختيار العزلة ينبغي أن يتقّى فإنها مهلكات في صور منجيات .

الفائدة السابعة التجارب فإنها تستفاد من مخالطة الخلق و مجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافياً في تفهّم مصالح الدّين والدُّنيا و إنّما تقيدها التجربة والممارسة ولاخير في عزلة من لم تحنكه التجارب ، فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً^(٢) بل ينبغي أن يشتغل بالتعلّم و يحصل له في مدّة التعلّم ما يحتاج إليه من التجارب و يكفيه ذلك و يحصل بقيّة التجارب بسماع الأحوال فلا يحتاج إلى المخالطة و من أهمّ التجارب أن يجرب نفسه و أخلاقه و صفات باطنه و ذلك لا يقدر عليه في الخلوة ، فإن كلَّ مجرب في الخلاء يسرّ ، و كلَّ غضوب أو حسود أو حقود إذا خلا و نفسه لم يترشّح منه خبئه ، و هذه الصفات مهلكات في أنفسها فيجب قلعها أو قهرها و لا يكفي تسكينها بالتباعد عمّا يحرّكها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال

(١) علكته علكاً : مضغته ، و علك الفرس اللجام : لآكته ، و الملك مثل حمل كل صنع

يملك من لبان وغيره فلا يسيل (المصباح) . (٢) حنكه فهمه و أحكمه . و الغمر : من لم يجرب .

دمل يمتلي بالقيح والمِدة^(١) وقد لا يحسُّ صاحبه بألمه ما لم يتحرَّك أو يمسه غيره ، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما يظنُّ بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ، ولكن لو حرَّكه محرِّك أو أصابه مشرط حجَّام انفجر منه القيح و فار فوران الشيء، المختنق إذا حبس عن الاسترسال ، فكذلك القلب المشحون بالبخل والحقد والغضب والحسد وسائر الأخلاق الذميمة إنما تنفجر منه خبائثه إذا حرَّك ، وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم ، فمن كان يستشعر في نفسه كبراً كان يحمل قرابة ماء على ظهره بين الناس ، أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ليجرَّب به نفسه فإنَّ غوائل النفس ومكائد الشيطان خفية فلما يتفطن لها ، ولذلك حكى عن واحد أنه قال : أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أنني كنت أصليها في الصف الأوَّل ولكن تخلفت يوماً لعذر فما وجدت موضعاً في الصف الأوَّل فوقعت في الصف الثاني فوجدت نفسي يستشعر خجلة من نظر الناس إليَّ وقد سبقت إلي الصف الأوَّل فعلمت أنَّ جميع صلاتي كانت مشوبة بالرياء و مزوجة بلذَّة نظر النَّاس إليَّ ورؤيتهم إليَّ في زمرة السابقين إلى الخير ، فالمخالطة لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبائث وإظهارها ، ولذلك قيل : السفر يسفر عن الأخلاق فإنَّه نوع من المخالطة الدائمة ، وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربيع المهلكات فإنَّ بالجهل بها يحبط العمل الكثير و بالعلم بها يزكو العمل القليل و لولذلك لما فضل العلم على العمل إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد إلا للصلاة أفضل من الصلاة فإنَّنا نعلم أنَّ ما يراد لغيره فذلك الغير أشرف منه ، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال عليه السلام : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي»^(٢) فمعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه : أحدها ما ذكرناه ، والثاني

(١) المدة - بالكسر وتشديد الدال - : القيح وهي ما يجتمع في الجرح .

(٢) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٥٧ باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة من

أبواب العلم من حديث أبي امامة وقد تقدم في المجلد الاول ص ١٦ .

عموم نفعه ليتدعى فائدته ، والعمل لا يتعدى ، و الثالث أن يراد به العلم بالله وبصفاته و أفعاله فذلك أفضل من كل عمل ؛ بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبعث بعد الانصراف إليه لمعرفة ومحبته ، فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم ، وهذا العلم غاية المريدين ، و العمل كالشرط له وإليه الإشارة بقوله تعالى : «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه»^(١) فالكلم الطيب هو هذا العلم ، والعمل كالحمائل الرافع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام . فلنرجع إلى المقصود .

﴿ فصل ﴾

إذا عرفت فوائد العزلة و غوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل تقياً وإثباتاً خطأ ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى خليطه وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، و إلى الفئات بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ، ويقاس الفئات بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل .

و فصل الخطاب فيه ما قيل : إن الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، و الانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط ، فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة و العزلة ، و يختلف ذلك بالأحوال و بملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل .

هذا هو الحق الصريح و كل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر ، وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هوفيهما فلا يجوز أن يحكم بها على غيره ، المخالف له في الحال ، والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا و هو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم يختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فإن

الحقُّ واحدٌ بدأً ، و القاصر عن الحقِّ كثيرٌ لا يحصى ، ولذلك سئل الصوفيَّة عن الفقر فما من واحدٍ إلَّا وأجاب بجواب غير جواب الآخر ، و كلُّ ذلك حقٌّ بالإضافة إلى حاله وليس بحقٍّ في نفسه إذ الحقُّ لا يكون إلَّا واحداً أبداً ، ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدماً في التصوِّف أو يثني عليه ، بل كلُّ واحد يدَّعي أنه الواصل إلى الحقِّ و الواقف عليه ، لأنَّ أكثر تردُّدهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلَّا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم ، و نور العلم إذا أشرق أحاط بالكلِّ و كشف الغطاء و رفع الاختلاف ، فهذا ما أردنا أن نذكره في فضيلة العزلة والمخالطة .

﴿ فصل ﴾

فإن قلت : فمن أثر العزلة و رآها أفضل له وأسلم فما آدابه في العزلة ؟ فنقول : إنَّما يطول النظر في آداب المخالطة و قد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة ، وأمَّا آداب العزلة فلا تطول ، فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزله كفَّ شرَّ نفسه عن الناس أوَّلاً ، ثمَّ طلب السلامة من شرِّ الأشرار ثانياً ، ثمَّ الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً ، ثمَّ التجرُّد بكنه الهمة لعبادة الله رابعاً ، فهذه آداب نيته ، ثمَّ ليكن في خلوته مواظباً على العلم و العمل و الذكر و الفكر ليجتني ثمرة العزلة و ليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه و زيارته فيتشوش وقته وليكفَّ عن السؤال عن أخبارهم و عن الإصغاء إلى أراجيف البلد و ما الناس مشغولون به فإنَّ كلَّ ذلك ينغرس في القلب حتَّى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب ، فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بدُّ و أن ينبت و يتفرَّع عروقها و أغصانها و يتداعي بعضها إلى بعض و أحد مهمَّات العزلة قطع الوسوس الصارفة عن ذكر الله والأخبار ينابيع الوسوس وأصولها ، وليقنع باليسير من المعيشة و إلَّا اضطرَّه التوسُّع إلى الناس و احتاج إلى مخالطتهم ، وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الجيران ، وليسدَّ سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه

بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة و حال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفاً عن سيره في طريق الآخرة فإن السير إما بالمواظبة على ورود ذكر مع حضور القلب، وإما بالفكر في صفات الله و جلاله و أفعاله و ملكوت سماواته، وإما بالتأمل في دقائق الأعمال و مفسدات القلوب و طلب طرق التخلص منها، و كل ذلك يستدعي الفراغ و الإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر؛ و ليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه عون على بقيّة الساعات، ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا و ما الناس منهمكون فيه، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمراً طويلاً، بل يصبح على أنه لا يمسي، و يمسي على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم، ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قد تراخى الأجل، و ليكن كثير الذكر للموت و وحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة، و ليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله و معرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت، و إن من أنس بذكر الله و معرفته فلا يزيل الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محلّ الأُنس و المعرفة، بل يبقى حياً بمعرفة الله و أنسه فرحاً بفضل الله تعالى عليه و رحمته كما قال تعالى في الشهداء: « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » فرحين بما آتاهم الله من فضله^(١) و كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدر كه الموت « فالمجاهد من جاهد نفسه و هواه » كما صرح به رسول الله ﷺ^(٢) و الجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال لأصحابه: « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »^(٣).

هذا آخر كتاب العزلة من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب آداب السفر، و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي و ابن حبان عن فضالة بن عبيد بنسند صحيح كما في الجامع الصغير.

(٣) الجعفریات باب صفة الجهاد الأكبر ص ٧٨.

﴿كتاب آداب السفر﴾

وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الاحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر ، و استخلص همهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضرة و السفر ، فأصبحوا راضين بمجاري القدر ، منزّهين قلوبهم عن التلفت إلى منتزهات البصر ، إلا على سبيل الاعتبار بما يسمح في مسارح النظر و مجاري الفكر ، فاستوى عندهم البرّ و البحر ، و السهل و الوعر ، و البدو و الحضرة و الصلاة على نبيّ سيد البشر ، و على آله و أصحابه المقتفين لآثاره في الأخلاق و السير .

اما بعد فإنّ السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه ، أو الوصول إلى مرغوب فيه ، و السفر سفران : سفر بظاهر البدن عن المستقرّ و الوطن إلى الصحاري و الفلوات ، و سفر بسير القلب من أسفل السافلين إلى ملكوت السماوات ، و أشرف السفرين السفر الباطن ، فإنّ الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقّفه بالتقليد من الآباء و الأجداد لازم درجة القصور و قانع برتبة التقص و مستبدل بمتسع فضاء « جنة عرضها السماوات و الأرض » ظلّمة السجن و ضيق الحبس .

ولم أر في عيوب الناس عيباً ❦ كنقص القادرين على التمام إلا أنّ هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل و خفير ، فاقضى غموض السبيل و فقد الخفير ^(١) و الدليل ، و قناعة السالكين عن الحظّ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه ، فانقطع فيه الرفاق و خلا عن

(١) الخفير الذي يكون الرفقة في ضمانه و أيضاً المجير و الحامي و المحافظ .

الطائفين منتزهات الأنفس والملكوت والآفاق ، و إليه دعا الله - سبحانه - بقوله : « سريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم »^(١) و بقوله : « و في الأرض آيات للموقنين » و في أنفسكم أفلا تبصرون »^(٢) و على العقود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى : « و إنكم لتمرؤن عليهم مصبحين » و بالليل أفلا تعقلون »^(٣) و بقوله تعالى : « و كأن من آية في السماوات والأرض يمرؤن عليها و هم عنها معرضون »^(٤) فمن يسرله هذا السفر لم يزل في سفره متنزهاً في جنة عرضها السماوات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن ، و هو السفر الذي لاتضيق فيه المناهل والموارد ، ولا يضر فيه التزاحم و التوارد ، بل يزيد بكثرة المسافرين غنائمه ، و تتضاعف ثمراته و فوائده ، فغنائمه دائمة غير ممنوعة ، و ثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره و وقفة في حركته ، ف«إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » ، « فلما زاعوا أزاغ الله قلوبهم » ، « و ما الله بظلام للعبيد »^(٥) و لكنهم يظلمون أنفسهم ، و من لم يؤهل للجولان في هذا الميدان و التطواف في منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتتماً بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فإن كان مطلبه العلم و الدين أو الكفاية على الاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة ، و كان له في سفره شروط و آداب إن أهملها كان من عمال الدنيا و أتباع الشيطان و إن واطب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ، و نحن نذكر آدابه و شروطه في ثلاثة أبواب :^(٦)

الباب الأول في فوائد السفر وفضله ونيته .

الباب الثاني في آداب السفر من أول النهوض إلى آخر الرجوع .

الباب الثالث في ما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر و أدلة القبلة

و غيرها .

(١) فصلت : ٥٣ . (٢) الداريات : ٢٠ و ٢١ .

(٣) الصافات : ١٣٧ و ١٣٨ . (٤) يوسف : ١٠٥ .

(٥) اقتباسات من التنزيل و فيه في سورة فصلت : ٤٦ هكذا « و ما ربك بظلام للعبيد » .

(٦) في الأحياء « في بابين » . و جعل الأول والثاني واحداً .

﴿ الباب الأول ﴾

﴿ في فوائد السفر و فضله و نيته ﴾

أعلم أن السفر نوع حركة و مخالطة و فيه فوائد وله آفات ، كما ذكرناه في كتاب آداب الصحبة و العزلة ، و الفوائد الباعثة على السفر لاتخلو من هرب أو طلب ، فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه و لولاه لما كان له مقصد يسافر إليه ، وإما أن يكون له مقصد و مطلب ، و المهرب عنه إما أمر له نكايه في الأمور الدنياوية كالطاعون و الوباء إذا ظهر ببلد ، أو خوف سبيه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر ، و هو إما عام كما ذكرنا أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها ، وإما أمر له نكايه في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه و مال و أتباع و اتساع أسباب تصدّه عن التجرّد لله فيؤثر العزلة و الخمول و يجتنب السعة و الجاه ، أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا يحل مباشرة فيطلب الفرار منه ، و أمّا المطلوب فهو إما دنيوي كالمال و الجاه أو ديني ، و الديني إما علم أو عمل ، و العلم إما علم من العلوم الدنيوية ، و إما علم بأخلاقه و صفاته على سبيل التجربة ، و إما علم بآيات الأرض و عجائبها كسفر ذي القرنين و طوافه في نواحي الأرض ، و العمل إما عبادة و إما زيارة ، و العبادة هو الحجّ و الجهاد ، و الزيارة أيضاً من القربات و قد يقصد بها مكان كمكة و المدينة و بيت المقدس و الثغور فإن الرباط بها قرينة و قد يقصد به الأولياء و العلماء ، و هم إما موتى فتزار قبورهم و إما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ، و يستفاد من النظر إلى أحوالهم قوّة الرغبّة في الاقتداء بهم ، فهذه هي أقسام الأسفار .

و يخرج من هذه القسمة أربعة أقسام :

القسم الأول السفر في طلب العلم ؛ و هو إما واجب و إما نفل و ذلك بحسب كون العلم واجباً أو نفلاً ، و ذلك إما علم بأمر دينه أو بأخلاق نفسه أو بآيات الله

في أرضه وقد قال عليه السلام: « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » (١).

و في خبر آخر : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » (٢).

و كان سعيد بن المسيّب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد .
و قال الشعبي : لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدلّه على هدى أو تردّه عن ردى ما كان سفره ضائعاً .

و رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله عليه وآله وسلم حتى سمعوه » (٣).

و قلّ مذكور في العلم محصل من زمان الصحابة إلى زماننا إلا وحصل العلم بالسفر ، و سافر لأجله ، و أمّا علمه بنفسه و أخلاقه فذلك أيضاً مهم ، فإنّ طريق الآخرة لا يمكن سلوكه إلا بتحسين الخلق و تهذيبه ، و من لا يطالع على أسرار باطنه و خبايا صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها ، و إنّما السفر هو الذي يسفر عن الأخلاق و به « يخرج الله الخب » (٤) في السماوات والأرض « و إنّما سمي السفر سفراً لأنّه يسفر عن الأخلاق و لذلك قيل للذي يعرف بعض الشهود : هل صحبته في السفر الذي يستدلّ به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، فقال : ما أراك تعرفه .

و كان بشر يقول : يا معاشر القرءاء سيحوا تطيبوا ، فإنّ الماء إذا كثر مقامه في موضع تغيّر .

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١١٦ وقال : هذا حديث غريب و قد تقدم ج ١ ص ١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٨٥ ، و رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢٥ و قد

تقدم ج ١ ص ٢٠ .

(٣) أخرجه العاكم في المستدرک ج ٢ ص ٤٣٧ ، وأشار إليه البخارى ج ١ ص ٢٩ .

(٤) الخبء يقال لكل مدخر مستور .

و بالجمله فالنفس في الوطن مع مؤاتاة الأسباب لا يظهر أخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة ، فإذا حملت و عثاء السفر ^(١) و صرفت عن مألوفاتها المعتادة ، و امتحنت بمشاقَّ الغربة انكشف غوائلها و وقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها .

و قد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة ، و السفر مخالطة مع زيادة اشتغال و احتمال مشاقَّ .

وأمَّا آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات و فيها الجبال و البراري و البحار و أنواع الحيوان و النبات ، و ما من شيء منها إلا و هو شاهد لله بالوحدانية و مسبَّح له بلسان ذلق ^(٢) لا يدركه «إلا من ألقى السمع و هو شهيد» ، و أمَّا الجاحدون و الغافلون و المغترُّون بلا مع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون و لا يسمعون ، لأنهم عن السمع لمعزولون ، و عن آيات ربهم محجوبون « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا و هم عن الآخرة هم غافلون » و ما أريد بالسمع السمع الظاهر - فإنَّ الذين اريدوا به ما كانوا معزولين عنه - و إنما أريد به السمع الباطن ، و لا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات ، و سائر الحيوان يشارك الإنسان فيه ، فأمَّا السمع الباطن فيدرك به لسان الحال و هو نطق ورا ، نطق المقال يشبه قول القائل - حكاية لكلام الوجد و الحائط - قال الجدار للموتد : لم تشقني ؟ فقال : سل من يدقني فلم يتركني ، و رائئ الحجر الذي رائئ ، و ما من ذرة في السماوات و الأرض إلا و لها أنواع شهادات لله سبحانه بالوحدانية هي توحيدها و أنواع شهادات لصانعها بالتقديس هي تسبيحها و لكن لا يفقهون تسبيحهم - لأنهم لم يسافروا من ضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن و من ركافة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال - ولو قدر كلُّ عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصاً بفهم منطق الطير ، و لما كان موسى عليه السلام مختصاً بسماع كلام الله تعالى الذي يجب

(١) الوعثاء : المشقة و التعب .

(٢) الذلق : الفصيح .

تقديسه عن مشابهة الحروف و الأصوات ، و من يسافر ليستقرى، هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ، و يفرغ قلبه للمتمتع بسماع نغمات التسبيح من آحاد الذرات ، فماله ولتردد في الفلوات ؟ وله غنية ^(١) في ملكوت السماوات ، والشمس والقمر و النجوم مسخرات ، وهي إلي أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرأت ، بل هي دائبة في الحركة على توالي الأوقات ، فمن العجائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ، ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء ، ثم مادام المسافر مفتقراً إلى أن يبصر عالم الملك و الشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله و المسافرين إلى حضرته ، كأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به السير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور ، ولذلك قال بعض أرباب القلوب : إن الناس ليقولون : افتحوا أعينكم حتى تبصروا ، و أنا أقول : غمضوا أعينكم حتى تبصروا ، و كل واحد من القولين حق فالأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن ، و الثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطأها إلا مخاطرتنفسه ، والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين ^(٢) و ربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والها لكون في التيه هم الأكثر من ركاب هذه الطرق ، ولكن السائحين السالمين بنور التوفيق فازوا بالنعيم و الملك المقيم ، و هم الذين سبقت لهم منّا الحسنى ، و اعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يعل بالاضافة إلى كثرة الخلق طلابه ، ومهما عظم المطلوب قل المساعد ، ثم الذين يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب .

و إذا كانت النفوس كباراً ✽ تعبت في مرادها الأجسام

(١) أى استغناء .

(٢) تاه يتيه أى ضل و تحير ولم يهتد الى وجه الطريق .

وما أودع الله العزَّ و الملك في الدِّين والدُّنيا إلَّا في حيزِ الخطر و قد يسمي الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر .

يرى الجبناء أن الجبن حزم و تلك خديعة النفس اللئيم فهذا حكم السفر الظاهر إذا أُريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الأرض فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده .

القسم الثاني أن يسافر لأجل العبادة إما بجهاد أو حجّ وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحجّ و يدخل في جملته زيادة قبور الأنبياء عليهم السلام وقبور الصحابة والتابعين و سائر العلماء والأولياء .

أقول : وأفضل ذلك كله وأهمه بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله زيارة قبور الأئمة المعصومين عليهم السلام من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى في الفقيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « إن لكلِّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته ، و إن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة » (١) .

قال الصدوق - رحمه الله - : و روي صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زاروا أحداً منكم؟ قال : كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢) . وقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا عليُّ من زارني في حياتي أو بعد موتي أوزارك في حياتك أو بعد موتك أوزار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها و شدائدتها حتّى أصرّيه معي في درجتي » (٣) . و روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنّة » (٤) .

وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنّة » (٥) .

وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » (٦) .

وقال عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلِّ داء ، و هو الدِّواء .

(١) إلى (٦) المصدر من ٢٩٦ باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله .

الأكبر» (١).

وقال عليه السلام: «إذا أكلته فقل: اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد، واجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء» (٢).

وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة» (٣).

وروى صالح بن عقبه عن بشير الدهان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال: «أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات و ألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال: فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليّ شبه المغضب، ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفه عارفاً بحقه فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال: وعمرة -» (٤).

وقال الصادق عليه السلام: «إن الله يبدد بالنظر إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة، قيل له: قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأنني أولئك أولاد زني وليس في هؤلاء أولاد زني» (٥).

وقال عليه السلام: «من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره» (٦).

وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه كل يوم شعناً غبياً يدعون لمن زاره ويقولون: هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم» (٧).

(١) و (٢) الفقيه باب فضل تربة الحسين عليه السلام ص ٣٠٤.

(٣) إلى (٧) الفقيه باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٩٦.

وقال عليه السلام: « من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله تعالى في أعلى عليين » (١).

وقال موسى بن جعفر عليه السلام: « أدنى ما يثاب به زوار أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقه وحرمة و ولايته أن يغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » (٢).
و روى الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن عليّ عليه السلام فإنّ زيارته تدفع الهدم و العرق و الحرق و أكل السبع ، و زيارته مفترضة على من أقرّ للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزّ وجلّ » (٣).

و روى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : يا زائر قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفرة لكم ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم » (٤).

وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنّه قال : « من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها » (٥).

و عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » (٦).
و روى عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر محمد بن عليّ الثاني عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة [قبر] أبي أفضل وذلك أن أبا عبدالله صلوات الله عليه يزوره كلّ الناس و أبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواصّ من الشيعة » (٧).

وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام « أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام

(١) الى (٧) الفقيه باب زيارت قبر النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٩٨ .

- يعني ابنه - : أَلْف حَجَّةٌ ؟ قال : إي والله وألّف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه^(١) .
وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « يخرج رجل
من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان يقتل
فيها بالسّم فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله تعالى أجر من أنفق من
قبل الفتح وقاتل »^(٢) .

وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : « ما زارني أحدٌ من أوليائي عارفاً
بحقّي إلّا تشفّعت فيه يوم القيامة »^(٣) .

وقال أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام : « إن بين جبلي طوس قبضة قبضت
من الجنّة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار »^(٤) .
وقال عليه السلام : « ضمنت لمن زار [قبر] أبي بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله
عزّ وجلّ »^(٥) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة منّي بخراسان مازارها مكروبٌ إلّا
نفس الله كربته ، ولا مذنبٌ إلّا غفر الله له ذنوبه »^(٦) .

وروى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال :
« سيقتل رجلٌ من ولدي بأرض خراسان بالسّم ظلماً اسمه كاسمي واسم أبيه كاسم
ابن عمران موسى عليه السلام ، ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ماتت منها ومات آخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار »^(٧) .

وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زارني على بعد
داري أتيت يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذ تطايرت الكتب
يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الميزان »^(٨) .

وروى حمزة بن حمران قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : يقتل حفدي بأرض
خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، فمن زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيدي يوم
القيامة وأدخلته الجنّة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما

(١) إلى (٨) الفقيه باب نواب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله س ٢٩٨ .

عرفان حقه؟ قال: يعلم أنه إمام مفترض الطاعة، غريب شهيد، من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ على حقيقة» (١).

و روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان: «يا ابن رسول الله رأيت رسول الله ﷺ في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي و غيب في ثراكم نجمي؟ فقال له الرضا عليه السلام: أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة والنجم، ألا ومن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاؤه نجى لو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والانس، ولقد حدثني أبي عن جدّي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من رآني في منامه فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة أحد من شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» (٢).

وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «والله مامناً إلا ومقتول شهيد فقيل له: ومن يقتلك يا ابن رسول الله؟ قال: شرّ خلق الله في زمانني يقتلني بالسّم ثم يدفني في دار مضيعة وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله تعالى له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صدّيق ومائة ألف حاجّ ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحُشر في زمرةنا وجعل في الدرّجات العلى من الجنّة رفيقنا» (٣).

و روي الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور، فقيل له: يا ابن رسول الله وأيّة بقعة هذه؟ قال: هي بأرض طوس، فهي والله روضة من رياض الجنّة، من زارني في تلك البقعة

(١) الى (٣) الفقيه باب نواب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٩٨.

كان كمن زار رسول الله ﷺ ، وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة» (١).

وقال رسول الله ﷺ : « ستدفن بضعة مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرّم جسده على النار » (٢).

قال أبو حامد: « وكل من يتبرك بمشاهدته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شدّ الرّحال بهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله ﷺ : « لاتشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (٣). لأن ذلك في المساجد وهي متماثلة بعد هذه المساجد الثلاث وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين الأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات بحسب اختلاف درجاتهم عند الله ، وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات .

أقول : بشرط تساويهم في الرتبة وإلا فلا بد من النظر .

قال : « والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء و بركة النظر إليهم فإنّ النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضاً تحريك الرّغبة في الاقتداء بهم والتخلّق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة ، وفي التوراة : « سر أربعة أميال زراًخاً في الله » .

وأما البقاع فلامعنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة ، وسوى الثغور للرّباط فيها فالحديث ظاهر في أنّه لاتشدّ الرّحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة ، وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحجّ و بيت المقدس أيضاً له فضل كثير ، وقد سأل سليمان ربّه جلّ وعزّ أن من قصد هذا المسجد - لا يعنيه إلا للصلاة فيه - أن لاتصرف نظرك عنه مادام مقيماً فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، فأعطاه الله ذلك .

(١) و (٢) الفقيه باب ثواب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث

أبي هريرة و أبي سعيد وابن عمر بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

أقول : وقد ذكرت فضل مسجد الكوفة أيضاً و الصلاة فيه وقول أمير المؤمنين عليه السلام في فضله : « لو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج » في كتاب أسرار الحج^(١) .

قال^(٢) : « القسم الثالث أن يكون السفر للهرب من مشوش للدِّين و ذلك أيضاً حسنٌ فالفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ، و مما يجب الهرب منه الولاية و الجاه و كثرة العلائق و الأسباب ، فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب ، والدِّين لا يتم إلا بقلب فارغ من غير الله ، فإن لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدِّين و لا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا ، و الحاجات الضرورية و لكن يتصور تخفيفها و تثقلها ، و قد نجي المخفون و هلك المثقلون : و الحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار و الأعباء ، بل قبل المخف بفضله و شمله لسعة رحمته ، و المخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همّه و ذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه و كثرت علائقه ، فلا يتم مقصوده إلا بالغبية و الخمول و قطع العلائق التي لا بد منها حتى يروض نفسه مدة ، ثم ربّما يمدّه الله بمعوته فينعم عليه بما يقوى به نفسه و يطمئن به قلبه ، فيستوي عنده السفر و الحضر ، و يتقارب عنده وجود الأسباب و العلائق و عدمها فلا يضر شي منها مما هو بصدده من ذكر الله و ذلك مما يعز و وجوده جداً بل الغالب على القلوب الضعف و القصور عن الاتساع للخلق و الخالق و إنما يسعد بهذه القوة الأنبياء و الأولياء ، و الوصول إليها بالكسب شديد و إن كان للاجتهاد و الكسب فيها مدخل أيضاً و مثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء ، فرب رجل قوي ذي مرة سوي ، شديد الأعصاب ، محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلاً ، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل و التدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه و لكن الممارسة و الجهد تزيد في قوته زيادة ما ، و إن كان ذلك لا يبلغه

(١) راجع المجلد الثاني ص ١٥٩ .

(٢) يعني أبا حامد .

درجته ، فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل و نهاية الضلال ، و قد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن ، قال بعضهم : هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشهور ، هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحوّل إلى غيره .

القسم الرابع السفر هرباً مما يقدر في البدن كالطاعون ، أو في المال كغلاء السعر ، أو ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع ، و ربما يستحبّ في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد و استحبابه في ذلك ولكن يستثنى عنه الطاعون فلا ينبغي أن يفرّ منه لو رود النهي فيه ، قال أسامة ابن زيد : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد في الأرض ، فيذهب المرأة و يأتي الأخرى ، فمن سمع به في أرض فلا يقدر من عليه و من وقع بأرض و هو بها فلا يخرجته الفرار منه » (١) .

و قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « إن من فناء أمتي بالطنن والطاعون ، فقلت : هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير تأخذهم في تراقبهم ، المسلم الميت منه شهيد ، و المقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله و الفار منه كالفار من الزحف » (٢) .

و عن مكحول عن أمّ أيمن قالت : أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله « لا تشرك بالله شيئاً و إن عذبت بالنار أو خوفت و أطع والديك و إن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه ، و لا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت منه ذمة الله ، إيتاك و الخمر فإنها مفتاح كل شر ، إيتاك و المعصية فإنها تسخط الله ، لا تقرّ من الزحف ، و إن أصاب الناس موتان و أنت فيهم

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٢٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٤٥ و فيه : « لا يفني أمتي الا بالطنن والطاعون

الحديث - « و سنده جيد . و لعل النهي عن الفرار من الطاعون لمانعة نقل المرض من بلد إلى بلد آخر ولذا نهى عن القدوم عليه أيضاً .

فأثبت فيهم ، أنفق من طولك على أهل بيتك ، ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم لله ^(١) .
فهذه الأحاديث تدلُّ على أن الفرار من الطاعون منهيٌّ عنه ، وكذا القدوم عليه .
وسياتي سرُّ ذلك في كتاب التوكل . فهذه أقسام الأسفار . ^(٢)

وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم ومحمود وإلى مباح ، والمذموم
ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العاق ، وإلى مكروه كالخروج من بلد
الطاعون ، والمحمود ينقسم إلى واجب كالحجّ وطلب العلم الذي هو فريضة على
كلِّ مسلم ، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ، ومن هذه الأسباب
يتبين النية في السفر ، فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض
لاجابة الدّاعية ، ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب
والمندوب ومحال في المكروه والمحذور ، وأمّا المباح فمهما كان قصده بطلب المال
مثلاً التعفّف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدّق بما
فضل من مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ، ولو خرج
إلى الحجّ وباعثه الرياء والسمعة خرج عن كونه من أعمال الآخرة فقوله **وَالْحَجُّ** :
« إنّما الأعمال بالنيات » ^(٣) عام في الواجبات والمباحات دون المحظورات فإن
النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها محظورة وقد قال بعض السلف : إنّ الله قد
وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كلُّ واحد على نحو نيته ،
فمن كانت نيته الدنيا أُعطي منها ، ونقص من آخرته أضعافه ، وفرّق عليه همه ،
وكثر بالحرص والرغبة شغله ، ومن كانت نيته الآخرة أُعطي من البصيرة والفتنة
وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة بالاستغفار .

(١) أخرج ذيله أحمد ج ٦ ص ٤٢١ ورواه البيهقي في الشعب وقال : فيه ارسال .

(٢) كأن أبا حامد غفل عن السفرهجرة من بلد الندى لم يتمكن الانسان عن الاتيان

بما يجب عليه في الدين فيه ونسى قوله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها » .

(٣) أخرجه مسلم و البخارى وقد تقدم غير مرة .

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي أَنْ السَّفَرَ هُوَ الْأَفْضَلُ أَوْ الْإِقَامَةَ ، فَيُضَاهِي النَّظَرَ فِي أَنْ
الْأَفْضَلُ هُوَ الْعِزْلَةُ أَوْ الْمُخَالِطَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا جِهَةً فِي كِتَابِ الْعِزْلَةِ فَلْيَقِمْ هَذَا
مِنْهُ ، فَإِنَّ السَّفَرَ نَوْعٌ مُخَالِطَةٌ مَعَ زِيَادَةِ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ مِنْ تَفَرُّقِ الْمَهْمِ وَتَشْتَّتِ
الْقَلْبِ فِي حَقِّ الْأَكْثَرِينَ ، وَالْأَفْضَلُ مَا هُوَ الْأَعُونَ عَلَى الدِّينِ .

وَنَهَايَةُ ثَمَرَةِ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا تَحْصُلُ بِدَوَامِ الْفِكْرِ ، وَ مِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ طَرِيقَ
الْفِكْرِ وَ الذِّكْرِ لَمْ يَتِمَّ مِنْهُمَا ، وَ السَّفَرُ هُوَ الْمُعِينُ عَلَى التَّعَلُّمِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ،
وَ الْإِقَامَةُ هِيَ الْمُعِينَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالتَّعَلُّمِ فِي الْإِنْتِهَاءِ ، فَأَمَّا السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ عَلَى الدَّوَامِ
فَمِنْ الْمَشْوَشَاتِ لِلْقَلْبِ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَقْوِيَاءِ ، فَإِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى فُلْتِ (١) إِلَّا
مَا وَقَى اللَّهُ ، فَلَا يَزَالُ الْمَسَافِرُ مَشْغُولَ الْقَلْبِ تَارَةً بِالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَ تَارَةً
بِمَفَارِقَةِ مَا أَلْفَهُ وَ اعْتَادَهُ فِي إِقَامَتِهِ ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَخْلُو عَنْ
الطَّمَعِ وَ الْاسْتِشْرَافِ إِلَى الْخَلْقِ ، فَتَارَةً يَضَعُ قَلْبَهُ بِسَبَبِ الْفَقْرِ ، وَ تَارَةً تَقْوَى
بِاسْتِحْكَامِ أَسْبَابِ الطَّمَعِ .

ثُمَّ شَغَلَ الْحَطَّ وَ التَّرْحَالَ مَشْوَشَ لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَافِرَ
الْمُرِيدُ إِلَّا فِي طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ مَشَاهِدَةٍ شَيْخٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي سِيرَتِهِ وَ تَسْتَفَادُ الرَّغْبَةَ فِي الْخَيْرِ
مِنْ مَشَاهِدَتِهِ ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ وَ اسْتَبَصَرَ وَ انْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ الْفِكْرِ وَ الْعَمَلِ فَالْسُّكُونُ
أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَتَوَصِّفَةً هَذِهِ الْأَعْصَارُ مَا خَلَّتْ بِوَاطِنِهِمْ عَنْ لَطَائِفِ الْأَفْكَارِ وَ
دَقَائِقِ الْأَعْمَالِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ أُنْسٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَ بِذِكْرِهِ فِي الْخُلُوعِ وَ كَانُوا بِطَالِنِ غَيْرِ
مُحْتَرِفِينَ وَ لَا مَشْغُولِينَ ، قَدْ أَلْفُوا الْبَطَالََةَ وَ اسْتَقْلَوْا الْعَمَلَ وَ اسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الْكَسْبِ
وَ اسْتَلَانُوا جَانِبَ السُّؤَالِ وَ الْكِدْيَةِ وَ اسْتَطَابُوا الرِّبَاطَاتِ الْمُبْنِيَّةَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ وَ اسْتَسَخَرُوا
الْخِدْمَةَ الْمُنْتَصِبِينَ لِلْقِيَامِ بِخِدْمَةِ الْقَوْمِ ، اسْتَخَفُّوا عَقُولَهُمْ وَ أَدْيَانَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ
قَصْدُهُمْ مِنَ الْخِدْمَةِ إِلَّا الرِّيَاءُ وَ السَّمْعَةُ وَ انْتِشَارُ الصِّيتِ وَ اقْتِنَاصُ الْأَمْوَالِ بِطَرِيقِ
السُّؤَالِ تَعَلُّلاً بِكَثْرَةِ الْآتِبَاعِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْخَانِقَاهَاتِ حُكْمٌ نَافِذٌ وَ لَا تَأْدِيبٌ
لِلْمَسَافِرِينَ نَافِعٌ ، وَ لَا حِجْرٌ عَلَيْهِمْ قَاهِرٌ ، فَلَبَسُوا الْمَرْقَعَاتِ ، وَ اتَّخَذُوا مِنَ الْخَانِقَاهَاتِ

(١) كَذَا وَ فِي الْأَحْيَاءِ «لَعَلَى قَلْق» .

منزهات ، وربما تلقفوا ألفاظاً مزخرفة من الطامات فينظرون إلى أنفسهم ، وقد تشبهوا بالقوم في خرقهم وفي سياحتهم ، وفي لفظهم و عبارتهم ، و في آداب ظاهرة من سيرتهم ، فيظنون بأنفسهم خيراً ، و يحسبون أن كل سواد تمره ، و يتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق ، و هيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم ، فهؤلاء بغضاء الله فإن الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ ، إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة ، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه و سيرته و قد خلت البلاد عنه الآن ، و الأمور الدينية كلها قد فسدت و ضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية و بطل لأن العلوم لم تدرس بعد و العالم و إن كان عالم سوء ، فإنما فساده في سيرته لاني علمه فيبقى عالماً غير عامل بعلمه و العمل غير العلم ، و أما التصوف فإنه عبارة عن تجرد القلب لله و استحقار ما سوى الله و حاصله يرجع إلى عمل القلب و الجوارح ، و مهما فسد العمل فات الأصل و في أسفار هؤلاء نظر للفقها ، من حيث أنه إتعاب نفس بلا فائدة ، و قد يقال : إن ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة ، فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة و هذه الحظوظ و إن كان خسيصة فنفس المتحررين بهذه الحظوظ أيضاً خسيصة ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به و يعود إليه فهو المتأذي و هو المتلذذ و الفتوى تقتضي تسيب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر ، و السائحون من غير مهم في الدين و الدنيا بل لمحض التفرج بالبلاد كالبهائم المترددة في الصحاري ، فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ، و لم يلبسوا على الخلق حالهم . و لم يأكلوا من الأوقاف التي وقفت على الصوفية فإنه حرام عليهم فهذا هو القول في أقسام السفر و نية المسافر و فضيلته .

أقول : و في الفقيه روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« في حكمة آل داود عليهم السلام : أن على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزود

لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أولذة في غير محرّم » (١) .

وروى السكوني بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : سافروا تصحّوا ، وجاهدوا تغنموا ، وحجّوا تستغنوا » (٢) .

وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبّب الله عزّ وجلّ للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة » (٢) .

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه ﴾

﴿ (وهي أحد عشر أدباً) ﴾

أقول : وأنا أزيد عليها أدباً آخر يشمل جملة من الآداب وهو من وصايا لقمان لابنه فيصير اثني عشر .

« الاول أن يبدأ بردّ المظالم و قضاء الديون و إعداد النفقة لمن تلزمه نفقته و يردّ الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الطيب الحلال و ليأخذ قدراً يوسّع به على رفقاءه ، و لا بدّ في السفر من طيب الكلام و إطعام الطعام و من إظهار مكارم الأخلاق ، فإنّ السفر يخرج خبايا الباطن ، و من صلح لصحبة السفر صلح لصحبه الحضر ، و قد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ، و لذلك قيل : إذا أثنى على الرّجل معاملوه في الحضر و رفقاؤه في السفر فلا تشكّوا في صلاحه ، و السفر من أسباب الضجر و من أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق و إلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلّما يظهر سوء الخلق ، و قد قيل : ثلاثة لا يلامون على الضجر : الصائم و المريض و المسافر ، و تمام خلق المسافر بالإحسان إلى المكاري ، و بمعاونة الرّفقة بكلّ ممكن ، و بالرّفق بكلّ منقطع بأن لا يجاوزه إلا بإعانة بمر كوب أوزاد أو توقّف لأجله و تمام ذلك مع الرّفقاء بمزاح و مطايبه في

(١) الى (٣) الفقيه من ٢٢١ باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات .

بعض الأوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفاءً لضجر السفر ومشاقه .

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الفقيه قال : « قال رسول الله ﷺ : من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر » (١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوقوا فيها » (٢) .
و عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر قال : أنزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً ، فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام » (٣) .

و عن النبي ﷺ : « زاد المسافر الحدا ، والشعر ما كان منه ليس فيه خنى » (٤) .

و عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت غاص بأهله قال عليه السلام : « ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ، و مرافقة من رافقه ، و ممالحة من مالحه ، و مخالقة من خالقه » (٥) .

و عن النبي ﷺ قال : « من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم » (٦) .

و تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : « تظنون أن الفتوة بالفسق و الفجور إنما الفتوة و المروءة طعام موضوع ، و نائل مبذول ، و نشر معروف ، و أذى مكفوف ، فأما تلك فشطارة و فسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لانعلم ، قال : ليس المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، و المروءة مروءتان مروءة في الحضر و مروءة في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحوائج ، و النعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق

(١) المصدر من ٢٢٧ باب الزاد في السفر .

(٢) المصدر من ٢٢٦ باب اتغاذ السفرة في السفر .

(٣) و (٤) المصدر من ٢٢٦ والخنى : الفحش في الكلام .

(٥) المصدر من ٢٢٤ باب ما يجب على المسافر في الطريق .

(٦) المصدر من ٢٢٦ باب الرفقاء في السفر .

و تكبت العدو ، و أمّا التي في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك ، و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم ، و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ و جلّ ، ثمّ قال عليه السلام : **والذي بعث جدّي صلى الله عليه وآله بالحقّ إنّ الله عزّ و جلّ ليرزق العبد على قدر المرورة ، فإنّ المعونة تنزل على قدر المؤونة ، و إنّ الصبر ينزل على قدر شدّة البلاء** ^(١) .

قال أبو حامد : « الثاني أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده فالرفيق ثمّ الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكّره إذا نسي ، و يعينه و يساعده إذا ذكر فإنّ المرء على دين خليله و لا يعرف الرّجل إلّا برفيقه و قد نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يسافر الرّجل وحده وقال : « الثلاثة نفر » ^(٢) .

و قال : « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرّوا أحدكم » ^(٣) « و كانوا يفعلون ذلك و يقولون : هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ليؤمّروا أحسنهم أخلاقاً و أرفقهم بالأصحاب و أسرعهم إلى الإيثار و طلب الموافقة » ^(٤) و إنّما يحتاج إلى الامير لأنّ الآراء تختلف في تعيين المنازل و الطرق و مصالح السفر و لا نظام إلّا في الوحدة و لا فساد إلّا من الكثرة ، و إنّما انتظم أمر العالم لأنّ مدبّر العالم واحد « ولو كان فيهما آلهة إلّا الله لفسدتا » و مهما كان المدبّر واحداً انتظم التدبير ، و إذا كان كثير المدبّر فسدت الأمور في الحضر و السفر إلّا أن مواطن الإقائه لا تخلو عن أمير عامّ كأمر البلد أو أمير خاصّ كربّ الدار ، و أمّا السفر فلا يتعيّن له أمير إلّا بالتأشير فلهذا وجب التأشير ليجمع شتات الآراء ، ثمّ على الامير أن لا ينظر إلّا لمصلحة القوم و أن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبدالله المروزي أنّه صحبه أبو عليّ

(١) المصدر ص ٢٣٠ باب المرورة في السفر .

(٢) راجع موطأ مالك ج ٢ ص ٢٤٧ و مسند احمد ج ٢ ص ٢٤ و ٣٤ و ٨٦ و ٨١ .

و فيها « الثلاثة ركب » ولكن في الفقيه ص ٢٢٥ كما في المتن .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٤ عن أبي هريرة ، و الطبراني في الكبير من حديث

ابن مسعود بسند حسن كما في المعنى .

(٤) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٤٣ . باختلاف وقال : صحيح على شرط الشيخين .

الرِّبَّاطِيُّ فَقَالَ : عَلَى أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْأَمِيرُ أَمْ أَنَا فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمِلُ الزَّادَ لِنَفْسِهِ وَلَا بِي عَلِيٍّ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ طَوِيلَ اللَّيْلِ عَلَى رَأْسِ رَفِيقِهِ وَفِي يَدِهِ كِسَاءٌ مَنَعَ مِنْهُ الْمَطَرُ فَكَلَّمَا قَالَ لَهُ : اللَّهُ اللَّهُ لَا تَتَّعَلَّ يَقُولُ : أَلَمْ تَقُلْ أَنَّ الْإِمَارَةَ مُسَلَّمَةٌ لَكَ فَلَا تَحْكَمْ عَلَيَّ وَلَا تَرْجِعْ عَنْ قَوْلِكَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَدِدْتُ أَنْتِي مَتٌ وَلَمْ أَقُلْ لَهُ : أَنْتَ الْأَمِيرُ ، فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ ، وَقَدْ قَالَ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ » ^(١) وَتَخْصِصُ الْأَرْبَعَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْدَادِ لِأَبَدٍ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ وَالَّذِي يَنْقَدِحُ فِيهِ أَنْ الْمَسَافِرَ لَا يَخْلُو عَنْ رِحْلِ يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهِ ، وَعَنْ حَاجَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَدُّدِ فِيهَا وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً لَكَانَ الْمُتَرَدِّدُ فِي الْحَاجَةِ وَاحِدًا فَيَتَرَدَّدُ بِالرَّفِيقِ ، فَلَا يَخْلُو عَنْ خَطَرٍ وَعَنْ ضَيْقِ قَلْبٍ لِفَقْدِ أَنْسِ الرَّفِيقِ وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْحَاجَةِ اثْنَانِ لَكَانَ الْحَافِظُ لِلرَّحْلِ وَحْدَهُ فَلَا يَخْلُو عَنْ الْخَطَرِ وَعَنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ فَإِنَّ مَادُونَ الْأَرْبَعَةَ لَا يَفِي بِالْمَقْصُودِ وَمَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةَ يَزِيدُ فَلَا يَجْمَعُهُمْ رَابِطَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمُ التَّوَافُقُ لِأَنَّ الْخَامِسَ زِيَادَةٌ بَعْدَ الْحَاجَةِ وَمَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهُ لَا تَصْرِفُ الْهَيْمَةَ إِلَيْهِ فَلَا يَتِمُّ الْمُرَافَقَةُ مَعَهُ ، نَعَمْ فِي كَثْرَةِ الرَّفَاقِ فَائِدَةٌ الْأَمْنِ مِنَ الْمَخَافِيفِ وَلَكِنَّ الْأَرْبَعَةَ خَيْرٌ لِلرَّفَاقَةِ الْخَاصَّةِ لِلرَّفَاقَةِ الْعَامَّةِ ، وَكَمْ مِنْ رَفِيقٍ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ كَثْرَةِ الرَّفَاقِ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَخَالِطُ إِلَى آخِرِ الطَّرِيقِ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهُ .

أَقُولُ : وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّفِيقُ ثَمَّ السَّفَرُ » ^(٢) .

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ ، وَمَنْعَ رَفْدِهِ ، وَضَرَبَ عِبْدَهُ » ^(٣) .

وَعَنِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، يَا عَلِيُّ إِنَّ

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٣٥ في حديث .

(٢) و (٣) المصدر ص ٢٢٥ باب كراهة الوحدة في السفر و الرشد : النصيب و

الرجل إذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، و الثلاثة نقر . - و روى بعضهم سقر - « (١) .

وعنه عليه السلام قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : الآكل زاده وحده ، و النائم في بيت وحده ، و الراكب في القلاة وحده » (٢) .

و عن إسماعيل بن جابر قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبتك ؟ فقال : ما صحبت أحداً فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ، ثم قال : واحد شيطان ، و اثنان شيطانان ، و ثلاثة صحب ، و أربعة رفقاء » (٣) .

و عن النبي ﷺ قال : « أحب الصحابة إلى الله تعالى أربعة و ما زاد قوم على سبعة إلا كثر لعظهم » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها أجراً و أحبهما إلى الله عز و جل أرفقهما لصاحبه » (٥) .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لاتصحبني في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك » (٦) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا صحبت فاصحب نحوك ، و لا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن » (٧) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اصحب من تتزين به و لاتصحب من يتزين بك » (٨) .

و عن شهاب بن عبد ربّه قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي و سعة يدي و توسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم

(١) و (٢) المصدر من ٢٢٥ باب كراهة الوحدة في السفر .

(٣) و (٤) المصدر من ٢٢٦ واللفظ - محرقة - : اصوات مبهمه لاتفهم .

(٥) الى (٨) المصدر من ٢٢٦ باب الرفقاء في السفر و وجوب حق بعضهم على

بعض و راجع أيضاً المعاسن لابي عبدالله البرقي من ٣٥٧ .

قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أجهفت بهم ، و إذا هم أمسكوا أدلتهم فاصحب نظراءك « (١) .

و عنه عليه السلام قال : « حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً » (٢) .
و في المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « سيد القوم خادمهم في السفر » (٣) .

و عنه عليه السلام : « إنه أمر أصحابه بدبح شاة في سفر فقال رجل من القوم : عليّ ذبحها ، و قال الآخر : عليّ سلخها ، و قال آخر : عليّ قطعها ، و قال آخر : عليّ طبخها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليّ أن ألقط لكم الحطب فقالوا : يا رسول الله لا تعبنا بآبائنا و أمهاتنا أنت ، نحن نكفيك ، قال : عرفت أنكم تكفوني ، و لكن الله عزّ وجلّ يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن ينقرد من بينهم فقام عليه السلام يلقط الحطب لهم « (٤) .

قال : « الثالث أن يودّع رفقاء الحضر و الأهل و الأصدقاء و ليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله » .

أقول : قد مرّ ذلك الدعاء في كتاب أسرار الحجّ من ربع العبادات فلا حاجة إلى إعادتها .

و من طريق الخاصّة ما رواه في الفقيه قال : « لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أباذر - رحمه الله عليه - و شيعة الحسن و الحسين عليهما السلام و عقيل بن أبي طالب و عبد الله ابن جعفر و عمّار بن ياسر قال أمير المؤمنين عليه السلام : و ادّعوا أخاكم فإنه لا بدّ للشاخص أن يمضي و للمشيّع من أن يرجع ، فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله فقال الحسن بن عليّ عليهما السلام : رحمك الله يا أباذر إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم ، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم و أغناك عمّا منعوك فقال أبوذر - رحمه الله - : رحمك الله من أهل بيت فمالي شجنّ في الدنيا غيركم إذا

(١) و (٢) المصدر ص ٢٢٦ باب الرفقاء في السفر و وجوب حق بعضهم على بعض

و راجع أيضاً المعاصن لابي عبدالله البرقي ص ٣٥٧ .

(٣) و (٤) المصدر ص ٢٨٨ .

ذَكَرْتُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» (١).

وكان رسول الله ﷺ: «إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَلَّمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ» (٢).

و في خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ، وَأَكْمَلَ الْمَعُونَةَ، وَسَهَّلَ لَكَ الْحَزُونََ، وَقَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ، وَكَفَّكَ الْمَهْمَ، وَحَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَآمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، وَوَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ، عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ نَفْسَكَ، بِسِرِّ عَلَيَّ بَرَكَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣). [قال: (٤)]

«الرابع أن يصلي قبل السفر صلاة الاستخارة، كما وصفناها في كتاب الصلاة ووقت الخروج، يصلي لأجل السفر».

أقول: روى في الفقيه عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول: «اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي»، فما قال ذلك أحدٌ إلا أعطاه الله تعالى ما سأل» (٥).

قال: «الخامس إذا حصل على باب الدار فليقل:»

أقول: قد مرَّ الدعاء في كتاب أسرار الحج، وفي الفقيه عن صباح الحداد، قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلمني وسلم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك»

(١) إلى (٣) المصدر ص ٢٢٥ باب تشييع المسافر وتوديعه . (٤) يعني أباحامد .

(٥) المصدر ص ٢٢٣ باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج . وراجع

أيضاً المحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البرقي كتاب السفر ص ٣٤٥ إلى ٣٥٨ .

الحسن « لحفظه الله و لحفظ ما معه ، وسلّمه الله و سلّم ما معه ، و بلّغه الله و بلّغ ما معه ، قال : ثمّ قال : يا صباح أما رأيت الرّجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه و يبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك » (١) .
و كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرأ قال : « اللهمّ خلّ سبيلنا و أحسن مسيرنا و أعظم عافيتنا » (٢) .

و روى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال لي : « إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله ، و توكلت على الله ، ماشاء الله ، لاحول و لا قوة إلا بالله » فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها و تقول : ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل على الله ، و قال : ماشاء الله لاحول و لا قوة إلا بالله » (٣) .

و روى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قال حين يخرج من باب داره : « أعوذ بالله ممّا عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم و من شرّ الشيطان و من شرّ من نصب لأولياء الله و من شرّ الجنّ و الانس و من شرّ السباع و الهوامّ و من شرّ ركوب المحارم كلّها ، اُجيز نفسي بالله من كلّ شيء ، غفر الله له و تاب عليه و كفاه المهمّ و حجّزه عن السوء ، و عصمه من الشرّ » (٤) .

و كان الصادق عليه السلام : « إذا وضع رجله في الرّكاب يقول : « سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنّا له مقرّنين » و يسبح الله سبعاً و يحمده الله سبعاً ، و يهّلل الله سبعاً » (٥) .

و في المكارم عن الرضا عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرّجل الدابة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل فإن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له : تغنّ » فإن قال : لأحسن ، قال : تمنّ فلا يزال يتمنّي حتّى ينزل » (٦) .

(١) الى (٤) المصدر ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٥) (٦) المكارم ص ٢٨٤ و الاخبار كلها في المحاسن مستندة راجع ص ٣٥٠ كتاب السفر منه .

و قال : « من قال إذا ركب الدابة : « بسم الله ولاقوة إلا بالله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » حفظت نفسه و دابته حتى ينزل » (١) .
 و في رواية أخرى ما يقال عند الركوب : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا له مقرنين و إننا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر ، و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل و المال و الولد ، اللهم أنت عضدي و نصيري » و إذا مضت بك راحتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله و قوته بغير حول مني و قوّة و لكن بحول الله و قوته ، برئت إليك يا رب من الحول و القوّة ، اللهم إنني أسألك بركة سفري هذا و بركة أهلي ، اللهم إنني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليّ و أنا خائف في عافية بقوتك و قدرتك ، اللهم إنني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك و لارجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك و عافيتك و وفقني لطاعتك و عبادتك حتى ترضى و بعد الرضا » (٢) .

و عن الباقر عليه السلام : « لو كان شيء يسبق القدر : لقلت : أن قارى، إننا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع إليه إن شاء الله تعالى » .
 و في الفقيه عن الكاظم عليه السلام قال : « من خرج وحده في سفر فليقل : « ماشاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهم آنس و حشتي و أعني على وحدتي و أدغيبتني » (٣) .
 و عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سفره إذا هبت سبّح و إذا سعد كبر » (٤) .

و عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا كنت في سفر فقل : « اللهم اجعل مسيري عبراً و صمتي تفكراً و كلامي ذكراً » قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : و الذي نفس أبي القاسم

(١) و (٢) المكارم ص ٢٨٤ و الاخبار كلها في المعاسن مسندة راجع ص ٣٥٠ كتاب السفر منه .

(٣) و (٤) المصدر ص ٢٢٤ باب ذكر الله عزوجل و الدعاء في السير .

بيده ما هَلَل مُهَلَّل ، ولا كَبَّر مَكْبَّر على شرف من الأشراف إلا هَلَّل ما خلفه و
كَبَّر ما بين يديه بتهيله و تكبيره حتى يبلغ مقطع التراب » (١) .

و في المكارم « إذا بلغت جسراً فقل حين تضع قدمك عليه : « بسم الله اللهم
ادحر عني الشيطان الرجيم » (٢) .

و في ركوب السفينة « بسم الله الملك الرحمن وما قدروا الله حق قدره - الآية -
« بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » (٣) .

قال أبو حامد : « السادس أن يرحل من المنازل بكرة ، روى جابر « أن النبي
ﷺ رحل يوم الخميس بكرة وهو يريد تبوك وبكر ، وقال : « اللهم بارك لاممتي
في بكورها » (٤) .

و يستحب أن يتدىء بالخروج يوم الخميس فقد روي أنه « ما كان رسول الله
ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس » (٥) .

ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصياً بترك
الجمعة ، و اليوم منسوب إليها و كان أوّله من أسباب وجوبها .

أقول : و في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يسافر يوم
الخميس ، وقال : يوم الخميس يحبه الله و رسوله و ملائكته » (٦) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ، فلو أن حجراً
زال عن جبل يوم السبت لردّه الله إلى مكانه » (٧) .

(١) المصدر ص ٢٢٤ باب ذكر الله عز وجل والدعاء في السير .

(٢) و (٣) المصدر ص ٢٩٩ و تمام الآية في سورة الانعام : « وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعاً قبضته يوم القيمة و السموات مطويات بيمينه سبحانه و تعالى عما يشركون » .

(٤) أخرجه الخرائطي من حديث جابر كما في المغني ، و روى الدارمي ج ٢ ص
٢١٤ و اصحاب السنن كلهم من حديث صخر الغامدي .

(٥) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٣٤ ، و أحمد ج ٣ ص ٤٥٥ من حديث كعب بن مالك .

(٦) و (٧) المصدر ص ٢٢١ باب الايام و الاوقات التي يستحب فيه السفر .

وعنه عليه السلام قال : « لا تخرج يوم الجمعة في حاجة ، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « السبت لنا و الأحد لبني أمية » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى » (٣) .
و كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن « الخروج يوم الأربعاء لا يدور » فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة و عو في من كل عاهة و قضى الله له حاجته » (٤) .

و عن حماد بن عثمان قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء و غيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدالك و اقرأ آية الكرسي و احتجم إذا بدالك » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « تصدق و اخرج أي يوم شئت » (٦) .

و عن الباقر عليه السلام قال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام إذ أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له » (٧) .

قال أبو حامد : « والتشييع للوداع مستحب وهو سنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكنفه على رحله غدوة أو راحة أحب إلي من الدنيا وما فيها » (٨) .

أقول : قد ذكرنا تشييع أمير المؤمنين عليه السلام و أصحابه لأبي ذر - رحمه الله - و قد مر تشييعه عليه السلام للنمى في كتاب آداب الصحبة و المعاشرة .

و روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « شيع جعفر الطيار لما وجهه إلى الحبشة وزوده

(١) الى (٤) الفقيه ص ٢٢١ باب الايام والاقوات التي يستحب فيه السفر .

(٥) الى (٧) المصدر ص ٢٢٢ باب افتتاح السفر بالصدقة .

(٨) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٨٢٤ بسند ضعيف .

هذه الكلمات « اللهم أطف به في تيسير كل عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير
و أسألك اليسر و العافية و المعافاة الدائمة » (١) .

و في التهذيب بسند صحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذ شيع الرجل أخاه
فليقتصر ، قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه
عنه إذا شيعه » (٢) .

قال (٣) : « السابع أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهو السنة ويكون أكثر سيره
في الليل ، قال عليه السلام : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار » (٤) . ومهما أشرف على المنزل فليقل : «

أقول : قد مر الدعاء في كتاب أسرار الحج و كذا دعاء النزول كما ذكره (٥) .
و في الفقيه في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام : يا علي إذا وردت مدينة أو
قرية فقل حين تعانيتها : « اللهم إني أسألك خيرا ، وأعوذ بك من شرها ، اللهم
حببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » (٦) .

و فيه « قال النبي عليه السلام لعلي عليه السلام : يا علي إذا نزلت منزلا فقل : « اللهم
أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين » تزرق خيره ، وتدفع عنك شره » (٧) .
و في المكارم وفي رواية : « أيديني بما أيّدت به الصالحين ، و هب لي السلامة
و العافية في كل وقت و حين ، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق و ذرا و برا »
ثم صل ركعتين و قل : « اللهم ارزقنا خير هذه البقعة ، و أعذنا من شرها ، اللهم
أطعمنا من حباها ، و أعذنا من وبائها ، و حببنا إلى أهلها ، و حبب صالحي أهلها

(١) نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٨٥ مرسلا .

(٢) المصدر ج ١ ص ٣١٦ . (٣) يعني أبا حامد .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٤٥ و رواه الصدوق في الفقيه ص ٢٢٢

كما يأتي ، و الدلجة السير بالليل . و أخرجه بلفظه أبو يعلى و البزار و ابوداود كما في مجمع
الزوائد ج ٣ ص ٢١٣ .

(٥) راجع المجلد الثاني ص ١٦٥ .

(٦) و (٧) المصدر ص ٢٣٢ .

إلينا» وإذا أردت الرُّحيل فصلّ ركعتين وادع الله بالحفظ والكلامه وودّع الموضوع وأهله فإن لكل موضع أهلاً من الملائكة، وقل: «السلام على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته» (١).

و في الفقيه قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالليل فإن الأرض تطوى بالليل» (٢).

و عن الصادق عليه السلام: «الأرض تطوى من آخر الليل» (٣).

قال (٤): «الثامن أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفرداً خارج القافلة لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظاً عند النوم، كان ﷺ إذا نام في سفره في ابتداء الليل افترش ذراعه، وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه نصباً وجعل رأسه في كفه» (٥) والغرض من ذلك أن لا يستثقل من النوم فيطلع الشمس وهو نائم لا يدي فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلب بسفره».

والمستحب بالليل أن يتناوب الرؤفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر فهو السنّة، ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي، وشهد الله، والإخلاص، والمعوذتين، وليقل: «

أقول: قد مر الدعاء في كتاب أسرار الحج (٦) وعن الصادق عليه السلام قال: «من قرأ آية الكرسي في السفر في كل ليلة سلم وسلم مامعه ويقول: «اللهم اجعل مسيري عبداً، وصمتي تفكراً، وكلامي ذكراً» (٧).

وعنه عليه السلام قال: «أتى أخوان رسول الله ﷺ فقالا: إننا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول، قال: بعد إذ أويتما إلى منزل فصلبياً العشاء الآخرة فإذا وضع

(١) المصدر ص ٢٩٨ رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ذلك لعلي عليه السلام وعلمه إياه.

(٢) و (٣) المصدر ص ٢٢٢ تحت رقم ٥ و ٦. (٤) بمنى أبا حامد.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي قتادة في كتاب الشمائل ص ١٩ من طبعه الملحق

بالسنن طبع لكهنو، وقد تقدم الخبر في المجلد الثاني ص ١٦٥ و فاتنا الإيماز إلى مصدره.

(٦) المجلد الثاني ص ١٦٥.

(٧) نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٩٢.

أحد كما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليستح تسبيح فاطمة ثم ليقرأ آية الكرسي^١ فإنه محفوظ من كل شيء ، فهما واظباها وإن لوصاً تبعوهم حتى نزلوا فبعثوا غلاماً لهم ينظر كيف حالهم ناموا أم هم مستيقظون فانتبهى الغلام إليهم وقد وضع أحدهما جنبه إلى فراشه وقرأ آية الكرسي^٢ وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام قال : فإذا عليهما حائطان مبنيتان فجاء الغلام فطاف بهما فكلما دارلهم يراهما حائطين فرجع إلى أصحابه فقال : لا والله ما رأيت إلا حائطين مبنيتين قالوا : أخزأك الله لقد كذبت بل ضعفت وجبنت ، فقاموا ينظروا فلم يجدوا إلا حائطين مبنيتين فداروا بالحائطين فلم يروا إنساناً فانصرفوا إلى موضعهم فلمّا كان من الغد جاؤوا إليهم فقالوا : أين كنتم ؟ فقالوا : ما كنا إلا ههنا ما برحنا ، فقالوا : لقد جئنا فما رأينا إلا حائطين مبنيتين فحدثنا نانا ما قصتكم ، فقالوا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمنا آية الكرسي^٣ وتسبيح فاطمة عليها السلام ففعلنا. فقالوا : انطلقوا فوالله ما تتبعكم أبداً ولا يقدر عليكم لص بعد هذا الكلام^(١).

و في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : « إذا ضللت عن الطريق فناد : يا صالح - أوبأ بأصالح - أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله »^(٢).
وروي « أن البرم موكل به صالح ، والبحر موكل به حمزة »^(٣).
و عنه عليه السلام قال : « إذا تغولت لكم الغول فأذّنوا »^(٤).
و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والتعريس على ظهر الطريق و بطون الأودية فإنها مدارج السباع و مأوى الحيات »^(٥).
و عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من نزل منزلاً يتخوف منه السبع فقال « أشهد أن لا إله إلا الله

(١) نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٩٢ .

(٢) و (٣) المصدر ص ٢٣٢ باب دعاء الضال عن الطريق .

(٤) نقله الطبرسي في المكارم و رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٤٠ .
و الغول نوع من الجن والشيطان و أيضاً الداهية والهلكة ، و من الناس من يزعم أن في الغلوات تنغول غول فتضلمهم عن الطريق فتهلكهم ولذلك قال عليه السلام : « إذا تغولت لكم الغول » .
(٥) الفقيه ص ٢٣٠ باب ارتياد المنازل والامكنة . والتعريس نزول المسافر ليستربح .

وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ،
اللهم إني أعوذ بك من شرِّ كلِّ سبعٍ « إلا أمن من شرِّ كلِّ سبعٍ حتى يرحل
من ذلك المنزل إن شاء الله » (١) .

قال : « التاسع أن يرفق بالدابة إن كان راكباً فلا يحملها ما لا تطيق ، ولا
يضرب في وجهها فإنه منهي عنه ، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتنادى به
الدابة » .

أقول : قد مرَّ تمام بيان هذه الآداب كما ذكره ههنا بعينه في كتاب أسرار
الحجِّ فلا حاجة إلى إعادته ، وأمّا من طريق الخاصة ففي الفقيه روى إسماعيل بن
أبي زياد بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ
بعلقها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به ، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد
ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من
المشي إلا ما تطيق » (٢) .

و سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام : « متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمش
تحتك كمشيها إلى مذودها » (٣) .
وروي أنه قال : « اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفاق فإنها ترى
مالاترون » (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقل لها : تعست
تقول : تعس أعصانا للرب » (٥) .
وقال علي عليه السلام في الدواب : « لاتضربوها الوجوه ، ولا تلعنوها فإن الله
تعالى لعن لاعنها » وفي خبر آخر « لاتقبّحوا الوجوه » (٦) .

وقال النبي ﷺ : « إن الدواب إذا لعنت لزمتهن اللعنة » (٧) .
وقال رسول الله ﷺ : « لاتتوروا كوا على الدواب ، ولا تتخذوا ظهورها

(١) الفقيه من ٢٣٠ باب ارتياد المنازل والامكنة .

(٢) الى (٧) المصدر من ٢٢٨ باب حق الدابة على صاحبها .

مجالس» (١) .

وقال الباقر عليه السلام : « لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها » (٢) .
وروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :
« إن الدابة تقول : اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني و يسقيني ولا يحملني ما لا
أطيق » (٣) .

قال الصادق عليه السلام : « ما اشترى أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله بي
رحيماً » (٤) .

وروى عنه عبد الله بن سنان قال : « اتخذوا الدابة فانها زين ، وتقضى عليها
الحوائج ، ورزقها على الله تعالى » (٥) .

وروى السكوني بإسناده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى يحب
الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبت الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض
مجدبة فانجوا عليها وإن كانت محصبة فأنزلوها منازلها » (٦) .

وقال علي عليه السلام : « من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها » (٧) .
وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير ، وإذا
سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير » (٨) .

وروى السكوني بإسناده « أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها
فقال : أين صاحبها مروها فليستعد غداً للخصومة » (٩) .
وفي خبر آخر « قال النبي صلى الله عليه وآله : أخروا الأحمال فإن اليمين معلقة ،
والرجلين موثقة » (١٠) .

وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال : « مر قطاراً لبي عبد الله عليه السلام فرأى
زاملة قد مالت فقال : يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله تعالى يحب العدل » (١١)

(١) و (٢) المصدر ص ٢٢٨ باب حق الدابة على صاحبها .

(٣) الى (٨) المصدر ص ٢٢٩ باب حسن القيام على النواب .

(٩) و (١١) المصدر ص ٢٣٠ باب ما يجب من العدل على الجمل .

وروى أيوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام :
« إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال : ما لهذا
صلاة ، ما لهذا صلاة » (١).

وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقه أربعين حجة فما قرعها بسوط (٢) .
وقال علي عليه السلام : « إن على ذروة كل بعر شيطاناً فأشبعه وامتنه » (٣) .
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخطى القطار قيل : يارسول الله : ولم ؟ قال : « لأنه
ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان » (٤) .

وفي المكارم عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال : « أيما دابة استصعبت على
صاحبها من لجام و نغار فليقرأ في أذنها أو عليها : « أفغيردين الله يبعون وله أسلم من
في السموات والأرض طوعاً و كرهاً و إليه ترجعون » (٥) .

وعن الرضا عليه السلام قال : « في كل منخر من الدواب شيطانٌ فإذا أراد أحدكم
أن يلجمها فليسم الله عز وجل » (٦) .

قال أبو حامد : « وينبغي أن يقرّر مع المكاري ما يحمله شيئاً فشيئاً ، ويعرضه
عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ، فليحترز
عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري ، ولا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن
خف فإن القليل يجر إلى الكثير ، و من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

العاشر ينبغي أن يستصحب ستة أشياء ، قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرأة ، والمكحلة ، والمدري ، والسواك ، والمشط (٧) .

(١) الفقيه ص ٣٣٠ باب ما يجب من العدل على الجمل .

(٢) الى (٤) المصدر ص ٢٢٩ باب ما جاء في الابل .

(٥) و (٦) المصدر ص ٣٠٣ باب الخيل من كتاب السفر .

(٧) أخرجه الطبراني في الاوسط و البيهقي في السنن و الخرائطي في مكارم

الاخلاق و اللفظ له و طرقة كلها ضعيفة كما في المعنى و رواه العقيلي في الضعفاء كما
في الجامع الصغير باب الشمائل .

و قالت أمُّ سعداً نصارية: كان عَلِيٌّ لا يفارقة في السفر المرأة والمكحلة^(١).
و عنه عَلِيٌّ « عليكم بالإئتمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد في البصر وينبت
الشعر »^(٢).

و روي أنه « كان عَلِيٌّ يكتحل ثلاثاً ثلاثاً » و في رواية « أنه اكتحل لليمنى
ثلاثاً و لليسرى ثنتين »^(٣).

و كان بعض المتوكلين لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر : الركوة ،
والحبل ، والأبرة بخيوطها ، والمقراض ، وكان يقول : هذه ليست من الدنيا .

أقول في الفقيه روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
عَلِيٍّ قال : في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و حُفَّك و عمامتك و حبالك
و سقائك و خيوطك و مخرزك ، و تزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت و من معك
و كن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزَّ وجلَّ ، و زاد فيه بعضهم و فرسك^(٤) .
و فيه قال أمير المؤمنين عَلِيٌّ : « قال رسول الله صَلَّى : من خرج في سفر و معه
عصا لوزم^(٥) و تلا هذه الآية : « و لما توجهت لقا مدين - إلى قوله - : والله على ما نقول و كيل »
آمنه الله عزَّ وجلَّ من كلِّ سبع ضاري ، و من كلِّ لص عادي ، و من كلِّ ذات حمة
حتى يرجع إلى أهله و منزله ، و كان معه سبعة و سبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع و يضعها »^(٥) .

و قال : « قال عَلِيٌّ : حمل العصا ينفي الفقر ، و لا يجاوره شيطان »^(٦) .
و قال عَلِيٌّ : « من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا - و النقد
عصا لوزم^(٧) - »^(٧) .

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق باسناد ضعيف كما في المعنى .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٤٩٥ و ٣٤٩٦ بدون ذكر المضجع من حديث جابر

و رواه الخرائطي في المكارم من حديث صهيب بسند ضعيف كما في المعنى .

(٣) تقدم في المجلد الاول ص ٣٣١ .

(٤) المصدر ص ٢٢٧ باب حمل الآلات و السلاح في السفر .

(٥) الى (٧) المصدر ص ٢٢٣ باب حمل العصا في السفر .

و قال عليه السلام : « تعصوا فانها من سنن إخواني النبيين ، و كانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يخالوا في مشيهم » (١) .

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « أناضنا من لمن خرج يريد سفراً معتمداً تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصيبه السرقة و الغرق و الحرق » (٢) .

و في ثواب الأعمال عن الصادق عليه السلام قال : « ضمنت لمن يخرج من بيته معتمداً أن يرجع إليه سالماً » (٣) .

و عنه عليه السلام من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلبس من إلا نفسه » (٤) .

الحادي عشر وهو الذي أضفناه ما رواه في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم ، و أكثر التبسم في وجوههم ، و كن كريماً على زادك بينهم ، إذا دعوك فأجبهم ، و إن استعانوا بك فأعزمهم ، و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة ، و سخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، و إذا استشهدوك على الحق فأشهد لهم و أجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت و تنظر ، و لا تجب في مشورة حتى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلي و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه و نزغ عنه الأمانة ، و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، و إذا تصدقوا و أعطوا قرصاً فأعطهم ، و اسمع لمن هو أكبر منك سناً ، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل : نعم ، و لا تقل : لا فإن لا عي و لؤم ، و إذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، و إذا شككتم في القصد فقفوا و تؤامروا (٥) ، و إذا رأيت شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في

(١) الفقيه ص ٢٢٣ باب حمل العصا في السفر .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٨١ .

(٣) و (٤) المصدر ص ٢٨٠ .

(٥) المؤامرة : المشاورة .

الفلاة مريبٌ لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا
الشخصين أيضاً إلا أن تروا مالا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق
منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء
صلتها واسترح منها فإنها دين ، وصل في جماعة ولو على رأس زج^(١) ، ولا تنامن
على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها^(٢) وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن
تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت إلى المنزل فانزل
عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من
بقاع الأرض بأحسنها لوناً وأليها تربة وأكثرها عشياً ، فإذا نزلت فصل ركعتين
قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت
فصل ركعتين ، ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها ، فإن
لكل بقعة أهلاً من الملائكة وإن استطعت أن لاتأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه
فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل مادمت راكباً ، وعليك بالتسبيح مادمت
عاملاً عملاً ، وعليك بالدعاء مادمت خالياً ، وإيتاك والسير من أول الليل وسر في آخره
وإيتاك ورفع الصوت في مسيرك^(٣) .

قال أبو حامد : « الثاني عشر في آداب الرجوع من السفر » كان رسول الله ﷺ إذا
قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل
شيء قدير ، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر

(١) الزج - بالضم - : فصل السهم والحديدة التي في أسفل الرمح ويقابله السنان

وقد يستعمل في الرمح تسمية الكل باسم الجزء .

(٢) دبر البعير - من باب علم - : أصابته الدبرة وهي بالتحريك : فرحة تحدث من

الرحل ونحوه .

(٣) الفقيه ص ٢٣١ باب آداب المسافر .

عبده ، وهزم الأحراب وحده « (١) .

أقول : وفي المكارم عن النبي ﷺ أنه قال لما رجع من خيبر: « آتبون تائبون إن شاء الله عابدون راكعون ساجدون لربنا حامدون ، اللهم لك الحمد على حفظك إياي في سفري وحضري ، اللهم اجعل أوتبي هذه مباركة ميمونة مقرونة بتوبة نصح توجب لي بها السعادة يا أرحم الراحمين » (٢) .

قال أبو حامد : « وإذا أشرف على مدينته فليقل : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ثم ليرسل إلى أهله من يخبرهم بقدمه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي أن يطرقهم ليلاً فقد ورد النهي عنه .

و كان ﷺ إذا قدم دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين (٣) ثم دخل البيت وإذا دخل قال : « توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً » (٤) .

و ينبغي أن يحمل لأهله ولأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة ، وقد روي أنه « إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً » (٥) .

و كأن هذا مبالغة في الاستحاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيؤكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم .

أقول : روى في الفقيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم » (٦) .

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨ من حديث ابن عمر . وابن السني في عمل اليوم والليلة

ص ١٤٢ .

(٢) المصدر ص ٢٩٨ باب الدعاء عند الرجوع من السفر .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ج ٥ ص ٢٦١ عن كعب بن مالك وقال : رواه البخاري

في الصحيح عن ابي عاصم و مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم .

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٤٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بسند ضعيف كما في المعنى .

(٦) المصدر ص ٢٣٢ باب النوادر .

وقال عليه السلام: «السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله» (١).

وقال الصادق عليه السلام: «سير المنازل ينفذ الزَّاد ويسبي، الأخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر» (٣).

وفي الكافي عنه عليه السلام قال: «التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاثر» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «ردُّ جواب الكتاب واجبٌ كوجوب ردِّ السلام، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله عليه السلام» (٥).

﴿ فصل ﴾

قال أبو حامد: «فهذه جملة من الآداب الظاهرة فأما الآداب الباطنة فقد مرَّ في الباب الأوَّل بيان لجملة منها وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر، ومهما وجد قلبه متغيِّراً إلى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همَّه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه و ينوي في دخول كلِّ بلد أن يرى شيوخها و يجتهد أن يستفيد من كلِّ واحد أديباً أو حكمة لينتفع بها، لا ليحكى ذلك و يظهر أنه لقي المشايخ، ولا يقيم ببلد أكثر من أسبوع أو عشرة أيَّام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك، ولا يجالس في مدَّة الإقامة إلا الفقراء الصادقين، وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيَّام فهو حدُّ الضيافة إلا إذا شقَّ على أخيه مفارقتها، و إذا قصد

(١) و (٢) الفقيه ص ٢٣٢ باب النوادر .

(٣) المصدر ص ٢٢٤ باب ما يجب على المسافر في الطريق .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٧٠ .

زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم و ليلة ولا يشتغل بالعبادة فإن ذلك يقطع
بركة سفره و كلما يدخل بلدًا فلا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله ،
فإن كان في منزله فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن إلى أن يخرج فإذا خرج تقدم
بأدب ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فإن سألته أجاب بقدر السؤال ، ولا يسأله عن مسألة
مالم يستأذن أولاً ، وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا أصدقائه
فيها ، و ليدكر مشايخها و فقراءها ، ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين ، بل
يتفقد في كل قرية أو بلدة ، ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة و مع من يقدر على
إزالتها ، و يلزم في الطريق الذكر و قراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره ، وإذا كلمه
إنسان فليترك الذكر و ليحبه مادام يحدثه ثم يرجع ، فإن تبرمت نفسه بالسفر
أو بالقامة فليخالفها فإن البركة مع مخالفة النفس ، و إذا تيسرت له خدمة قوم
صالحين فلا ينبغي أن يسافر تبرماً بالخدمة فذلك كفران نعمة ، و مهما وجد
نفسه في نقصان عما كان في الحضر فليعلم أن سفره معلول و يرجع إذ لو كان بحق
لظهر أثره .

قال رجل لأبي عثمان المغربي : خرج فلان مسافراً فقال : السفر غربقة والغربة
ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه . وأشار به إلى من ليس له في السفر زيادة دين ، وإلا
فعرز الدين لا ينال إلا بذل الغربة ، فليكن سفر المرید من وطن هواه ومراده وطبعه
حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلاً
و إما آجلاً .

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في ما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر و أدلة القبلة والاقوات ﴾

إعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزوّد لدنياه وآخريته ، أما
زاد الدنيا فاطعام و الشراب و ما يحتاج إليه من النققة ، فإن خرج متوكلاً من
غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متواصلة و إن ركب البادية

وحده أو تبع قوماً لاطعام لهم ولا شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع أسبوعاً وعشرة أيام مثلاً و يقدر على أن يجتزي بالحشيش فله ذلك، وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة، ولهذا سرُّ سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلفة ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والجبل ونزح الماء من البئر ولو جب أن يصبر حتى يسخر الله تعالى ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه، فإن كان حفظ الدلو والجبل لا يقدح في التوكل وهو لة الوصول إلى المشروب فحمل عين المشروب والمطعموم حيث لا ينتظر له وجوداً ولى أن لا يقدح فيه، و سيأتي حقيقة التوكل في موضعه فإنه ملتبس إلا على المحققين من علماء الدين.

وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته لابد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عليه أموراً فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنياً منها في الحضر، كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد مكفي بغيره من تاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج أن يتعرف بنفسه فأذن ما ينقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين: «

أقول: الآن فلندع البدع التي ذكرها أبو حامد في هذا الباب من تجويزه للمسح على الخفين في السفر، وجعله القصر والفطر فيه من الرخص دون العزائم، وتخصيصه جواز الجمع بين الصلاتين بالسفر، وكذا عدة جواز التيمم عند تعذر الماء من رخصه، إلى غير ذلك من متفرعات هذه الأحكام على مقتضى الآراء العامية المأسدة، فإن المسح على الخفين عند أهل البيت عليهم السلام بدعة شنعاء لا بدعة فوقها.

قال في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، المسح على الخفين، ومتمعة الحج» (١).

وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أشدُّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره » (١).

وروي عنها أنها قالت : لأن أمسح على ظهر عير بالقلادة أحبُّ إليَّ من أن أمسح على خفي (٢).

ولم يُعرف للنبي ﷺ خوفٌ إلا خوفٌ أهده له النجاشي و كان موضع ظهر القدمين منهمشقوقاً ، فمسح النبي ﷺ على رجله وعليه خفاه فقال الناس : إن أمسح على خفيه ، وعلى أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد (٣).

وقال: روى زرارة وعبد بن مسلم «أنهما قالاً قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقرب في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: وإذا ضربت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (٤) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالاً: قلنا: إنما قال الله تعالى: «فليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة: «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» (٥) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعاً أحسنه النبي ﷺ وذكره الله تعالى في كتابه، قالاً: قلنا له: فمن صلى في السفر أربع ركعات أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، و الصلوات كلها الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها من المفرد في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله ﷺ إلي ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصصنا

(١) إلى (٣) الفقيه ص ١٢ تحت رقم ١٠ و ١١ و ١٢. والعير: الحمار الإهلي

أو الوحشي.

(٥) البقرة: ١٥٨.

(٤) النساء: ١٠١.

بن وأفطر ، فصارت سنة ، و قد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر : العصاة قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة ، و إنا لنعرف أبناءهم و أبناء أبناءهم إلى يومنا مع هذا (١) .

فلنذكر شرائط القصر والقطر في السفر و كيفية الصلاة على الراحلة وفي السفينة و ماشياً على طريقة أهل البيت ﷺ و كيفية زيارة ضرائحهم المقدسة و آدابها ممن ليس منهم ﷺ بالمدينة المشرفة فان ذلك ذكرناه في كتاب أسرار الحج و لنذكر أيضاً أدلة القبلة و كيفية معرفتها من كلام أبي حامد أما أدلة الأوقات و غيرها فقد ذكرناها في كتاب أسرار الصلاة فلاحاجة إلى إعادتها كما فعله أبو حامد بتدوينه كذا بيان الجمع بين الصلاتين و كيفية التيمم و بيان جوازه عند تعذر الماء ففرغ من كتابه أنه لا خصوصية لهما بالسفر عندنا فهنا مطالب :

المطلب الأول في شرائط القصر والقطر ، إنما يجب التقصير والإفطار في السفر إذا اجتمعت ستة شرائط :

الأول أن يكون السفر ثمانية فراسخ ذهاباً فقط أو مع الإياب ، وقع الإياب الثاني يومه أو لا ، مالم ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة التي نذكره ، و قد وقع في نوعاً أحاديث أهل البيت ﷺ في هذا المقام اشتباه على أكثر أصحابنا ، فلم يفهموا مرادهم بـ ﷺ من كلامهم كما ينبغي ، فتارة اشترطوا في أربعة فراسخ الرجوع ليومه ، و تارة قالوا بالتخيير بين القصر والإتمام فيها ، والمعتمد ما ذكرناه كما ذهب إليه فضيلة المتقدم الحسن بن أبي عقيل العماني - رحمه الله - و قد أوضحناه في كتابنا المعتمدين والحمد لله .

الثاني أن يكون المسافر قاصداً لهذه المسافة في ابتداء سفره و استمر قصده إلى انتهاء المسافة ، فلولم يقصدها ابتداءً و إن تمادى إليها السير أو قصدها ثم رجع عن قصده قبل بلوغها أتم و كذا لو تردد عزمه في الذهاب والإياب ولو كان قد صلى قصرأ قبل الرجوع أو التردد فلا يعيد للخبر الصحيح .

(١) المصدر ص ١١٦ باب صلاة السفر .

الثالث أن لا يقطع سفره بنية إقامة عشرة أيام ، أو يمضي ثلاثين يوماً على متردداً في نيته في محل واحد ، أو بالوصول إلى وطنه ، أي منزله الذي يكون فيه ستة أشهر ، ولو نوى إقامة العشرة ثم بدا له رجوع إلى التقصير ما لم يصل صلاته فريضة^(١) وإلا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلاة بنية التقصير فعن له الإقامة أتم الرابع أن لا يكون السفر عملاً ، كالمكاري والبريد والملاح فإنهم يتمون أسفارهم ، وفي بعض الأخبار الصحيحة أنهم إذا جدد بهم السير قصرُوا .

الخامس أن يكون سفره مباحاً فلو كان في معصية كأن يكون عاقباً لوالديه هارباً منهما ، أو آبقاً من مولاه ، أو هاربة من زوجها أو فاراً من الزحف ، أو هارباً من الغريم مع قدرته على الوفاء ، أو تاركاً للجمعة مع وجوبها عليه ، أو متوجهاً إلى قطع الطريق ، أو قتل إنسان ، أو طلب إدرار حرام من سلطان جائر ، أو سباً للفساد بين المسلمين ، أو نحو ذلك فلا يجوز له التقصير .

وروى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق »^(٢) .

و في مرسله عمران بن محمد القمي « إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة »^(٣) .

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح أتم فلو عاد إلى الطاعة قصر .
السادس أن يتوارى عن جدران البلد أو يخفى عليه أذانه وقيل كلاهما معاً ، وفي اعتبار ذلك في حالة العود من السفر خلاف ، ومن وصل في سفره إلى مكة أو المدينة أو جامع الكوفة أو حائر الحسين عليه السلام تخير بين القصر والإتمام ، وأفضل وإن لم يعزم على إقامة عشرة ، وقال الصدوق - رحمه الله -^(٤) يقصر ما لم ينو المقام عشرة والأفضل أن ينوي المقام ليوقع صلاته تماماً .

المطلب الثاني في الصلاة على الراحلة وماشياً وفي السفينة إنَّما تجوز الصلاة

(١) يعني تماماً .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ، والكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ، والفتاوى ص ١٢٠ .

(٤) الفتاوى ص ١١٨ تحت رقم ٢٠ .

على الرّاحلة وماشياً مع الاختيار في النافلة وأما في الفريضة فلا إلا مع الضرورة الشديدة ، وربما يخص في النافلة أيضاً بالسفر والأصح الجواز في الحضر أيضاً إلا أنه خلاف الأول ، يدل على ذلك كله الأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام .

ففي الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان متوجّهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .
وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : « سمعته يقول : كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الر كعتين والصبح » (٢) .

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال : أوم إيماءً ، واجعل السجود أخفض من الركوع » (٣) .
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عنه عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ، قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك » (٤) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرّجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى » (٥) .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام « في الرّجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال : لا بأس » (٦) .

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ . والتور : اناء معروف تذكره العرب والجمع

أتوار . (المصباح)

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ تحت رقم ٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ .

(٥) و(٦) التهذيب ج ١ ص ٣١٩ .

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عنه رضي الله عنه قال : « سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة ، فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنع ، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إليّ » (١) .
 وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق رضي الله عنه قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ويجزئه فاتحة الكتاب و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومي في النافلة إيماء » (٢) .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج عنه رضي الله عنه قال : سمعته يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل و مطر » (٣) .

وفي الموثق عن عبدالله بن سنان عنه رضي الله عنه قال : « قلت له : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال : لا إلا من ضرورة » (٤) .

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر رضي الله عنه قال : « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته ، و يجعل السجود أخفض من الركوع و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه » (٥) .

والموافقة المحاربة وزناً ومعنى مأخوذ من وقوف كل من الخصمين لحرب الآخر .
 و يجوز الصلاة في السفينة اختياراً فرضاً و نفلاً عند أكثر أصحابنا ، وقيل : لا يجوز إلا مع الاضطرار .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق رضي الله عنه أنه قال له : « أكون في السفينة قريبة من الحد فأخرج وأصلي قال : صل فيها أما ترضى بصلاة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ باب صلاة المضطر والاستبصار ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ . والوحل - بالتحريك - : الطين الرقيق .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ . والاستبصار ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ و الفقيه ص ١٢٣ . و التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ .

نوح عليه السلام» (١)

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « سألته عن السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي ، كيف دارت ، تصلي قائماً فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد و يصلي على القير والقفر و يسجد عليه » (٢).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام « أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل » (٣).

المطلب الثالث في أدلة القبلة و معرفتها .

قال أبو حامد : « أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالأستدلال بالجبال والقرى والأ نهار ، أو هوائية كالأستدلال بالرياح شمالها وجنوبها و صباها و دبورها ، أو سماوية وهي النجوم ، فأما الأرضية والهوائية فيختلف بالبلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدأمه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدد على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر ، وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهائية و إلى ليلية ، أما النهارية فالشمس ولا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أ بين الحاجبين ؟ أو هي على العين اليميني ، أو اليسرى ، أو تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك ، فإن الشمس لاتعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع ، فإذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به ، وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة ، وهذا أيضاً لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه ،

(١) الفقيه ص ١٢١ تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ، و القفر - بضم القاف وسكون الفاء - شيء يشبه القير

و قيل : هو نوع منه .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ، والكافي ج ٣ ص ٤٤١ .

وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه و بالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الآخرة و بمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس لكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فإن المشارق والمغرب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضاً و لكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له : جدي فإنه كوكب كالثابت لا يظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن يكون على قفاه المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره أو منكبه الأيسر ، في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك و ما عرفه في بلاده فليعود عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب و موقع المشارق والمغرب إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعود عليها .

أقول : فإن بان له أنه أخطأ فإن صلى إلى ما بين المشرق والمغرب في جهتها أجزأته وكذا إذا علم به بعد أن كان الوقت قد خرج و إلا فليعد كذا ورد عن أهل البيت عليهم السلام في أخبار مستفيضة^(١) والقبلة هي عين الكعبة حيث يمكن رؤيتها وإن احتيج إلى الاستدلال عليها لتعدُّ الرؤية فجهتها لقوله تعالى : « و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »^(٢) و معنى مقابلة العين أن يقف موقفاً لو أخرج خطاً مستقيماً من بين عينيه إلى جدار الكعبة لالتصّل به و حصل من جانبي الخطّ زاويتان متساويتان و معنى مقابلة الجهة أن يتصّل طرف الخطّ الخارج من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوي الزاويتان عن جنبي الخطّ هذا هو التحقيق فيه عند محققينا و عند

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

أبي حامد ولا حاجة إلى تطويل الكلام في هذا المقام كما فعله (١) .

المطلب الرابع في آداب زيارة قبور أئمتنا عليهم السلام التي بعراق وخراسان وأما قبر أمير المؤمنين عليه السلام بالغري ففي الفقيه (٢) إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون و وقار حتى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك و تقول : « السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غضب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب ، جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك و من ظلمك ، ألقى على ذلك ربي إن شاء الله ، إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله تعالى مقاماً معلوماً و إن لك عند الله جاهاً و شفاعة و قد قال الله تعالى : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » .

وتقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً : « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته و معرفة رسوله و من فرض طاعته ، رحمة منه لي و تطوئلاً منه علي ، و من علي بالإيمان ، الحمد لله الذي سيرني في بلاده ، و جعلني على دوابه ، و طوى لي البعيد ، و دفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيّه و أرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله جاء بالحق من عنده ، و أشهد أن علياً عبداً لله و أخو رسوله ، اللهم عبدك و زائرُك متقربٌ إليك بزيارة قبر أخي رسولك ، و على كل ما تبيح حق لمن أتاه وزاره ، و أنت خير ما تبيح و أكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا -

(١) اما اليوم فمع وجود « بوصلة القبلة » التي ابتكرها الزعيم « حسين علي رزم آرا » لاحتاج إلى أعمال هذه القواعد التقريبية والحق أنه - دام توفيقه - خفف كاهلنا عن معضلة تعيين القبلة باختراعه القيم الفخيم ، وقد استحسنت عمله هذا جل العلماء العظام من الفريقين و زعمائهما و قرضوه بمالا مزيد عليه فجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير جزاء المحسنين ، و بوصلته اليوم معروفة مشهورة في جميع البلاد .

(٢) المصدر من ٢٩٩ الباب ١٥٩ .

من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل تحفك إياي من زيارتي في موقفي هذا فلك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً واجعلني من الخاشعين ، اللهم أنت بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبصرون أحسنه » وقلت : « وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم » اللهم وإني بك مؤمن وجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تقضحني على رؤوس الخلائق ، بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك و أمرتني باتباعهم .

ثم تدنو من القبر وتقول :

« السلام من الله على محمد أمين الله و على رسله و عزائم أمره ، ومعادن الوحي والتنزيل ، الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأرفع وأشرف وأكمل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجته من خلقك ، والدليل على من بعثته برسالاتك ، وديان الدين بعدك وفضل قضائك بين خلقك ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده القوأمين بأمرك من بعده ، المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك و شهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك » و تصلي عليهم ما استطعت .

فإذا أردت أن تودعه فقل :

« السلام عليك ورحمة الله و بركاته ، أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبالرسل و بما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين ، أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ، و أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد و أشهد أن من قتلكم و حاربكم مشركون و من رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن من حاربكم لنا أعداء و نحن منهم براء ، و أنهم حزب الشيطان ، اللهم إني أسألك

وصلّى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا يا كثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ، ولا يا قلال يضرُّ بعلمي ضرُّه و يملأ صدري همّه ، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك و بلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين .

فإذا أردت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .
وأما قبر أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ببغداد ففي الفقيه ^(١) : إذا وردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام : « السلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك » .

ثمّ سل حاجتك ثمّ تسلّم على أبي جعفر عليهما السلام بهذه الأحراف والنداء .
وإذا أردت زيارته عليهما السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين و قل :
« اللهم صلّ على محمد بن علي الإمام النقيّ النقيّ الرضيّ المرتضى وحجّتك علي من فوق الأرض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواترة متواصلة مترادفة كأفضل ما صليت على أحد من أوليائك ، والسلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا نور الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا إمام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك » ثمّ سل حاجتك .

ثمّ صلّ في القبّة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي ولا تصلّ عند رأس موسى عليهما السلام فإنّه يقابل قبور قرقيش ولا يجوز اتّخاذها قبلة إن شاء الله .

وأما قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس فإذا أردت زيارته فاغتسل والبس أطهر ثيابك و امش حافياً و عليك السكينة والوقار ، بالتكبير والتهليل

والتمجيد وقصر خطاك و قل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ »
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله و أن علياً ولي الله
 الله وسرحتي تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك و قل :
 « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأنه سيد
 الأولين والآخرين ، وأنه سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
 و نبيك و سيد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم صل على
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك » إلى آخر الأئمة المعصومين
 ﷺ وتسميهم بأسمائهم ثم تجلس عند رأسه ، و تقول : « السلام عليك يا ولي الله ،
 السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا عمود
 الدين ، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نجى الله ، السلام
 عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السلام
 عليك يا وارث موسى كلیم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك
 يا وارث محمد رسول الله ، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين ولي الله ، السلام عليك يا وارث
 فاطمة الزهراء ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ،
 السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين ، السلام عليك يا وارث محمد بن
 علي باقر علم الأولين والآخرين ، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار
 السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيها الصديق الشهيد ، السلام
 عليك أيها الوصي البار التقي ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة ، و آتيت الزكاة ،
 وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر . وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، السلام
 عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد . »

ثم تنكب على القبر وتقول :

« اللهم إليك صمدت من أرضي و قطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا
 تردني بغير قضاء حاجتي ، وارحم قلبي على قبر ابن أخي رسولك صلواتك عليه وآله ،
 بأبي أنت و أمي أتيتك زائراً عارفاً بحقك ، و أفداً عائداً مما جنيت على نفسي

واحتطبت على ظهري ، فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي ، فلك عند الله مقام محمود ، وأنت عنده وجيه » ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر و تقول : « اللهم إنني أتقرب إليك بحبهم و ولايتهم أتولي آخرهم بما توليت به أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم ، اللهم العن الذين بدلوا نعمتك و اتهموا نبيك ، و جحدوا بآياتك ، و سخرُوا بابا مامك ، و حملوا الناس على أكتاف آل محمد ، اللهم إنني أتقرب إليك باللجنة عليهم و البراءة منهم في الدنيا و الآخرة يارحمن » .

ثم تحوّل عند رجله ، و قد : « صلى الله عليك يا أبا الحسن ، صلى الله على روحك و بدنك و صبرت و أنت الصادق المصدّق ، قتل الله من قتلك بالأيدي و الألسن » . ثم ابتهل في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام و على قتلة الحسن و الحسين و على جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

ثم تحوّل عند رأسه من خلفه ، و صلّ ركعتين ، تقرأ في إحديهما الحمد و يسّ ، و في الأخرى الحمد و الرحمن ، و تجتهد في الدعاء و التضرع و أكثر من الدعاء لنفسك و لوالديك و لجميع إخوانك ، و أقم عند رأسه ماشئت و لتكن صلاتك عند القبر .

فاذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك يا مولاي و ابن مولاي و رحمة الله و بركاته ، أنت لناجنة من العذاب و هذا أوان انصرافنا عنك ، غير راغب عنك ، ولا مستبدل بك ، ولا مؤثر عليك ، ولا زاهد في قربك ، و قد جدت بنفسي للحدثان ، و تركت الأهل و الأوطان و الأولاد ، فكن لي شافعاً يوم حاجتي و فقري وفاقتي يوم لا يغني عنّي حميمي و لاجبيني و لا قريبي يوم لا يغني عنّي و الذي و لا ولدي ، أسأل الله الذي قدّر رحيلي إليك أن ينقّس بك كربتي ، و أسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، و أسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً و ذكراً و أسأل الله الذي أراني مكانك و هداني للتسليم عليك و زيارتي إياك أن يوردني حوضكم و يرزقني مرافقتكم في الجنان » و تقول : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فإن جعلته فاحشني معه و مع آبائه الماضين ، وإن أبقيتني ياربّ فارزقني

زيارته أبدأ ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير » وتقول : « أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام ، آمناً بالله وبما دعوت إليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبهم ومودتهم أبدأ ما أبقيتني ، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله مني أبدأ ما بقيت ودائماً إذا فنيت ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .
 فإذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك .

وأما قبر أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى ففي الفقيه^(١) إذا أردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول : السلام عليكما يا وليي الله ، السلام عليكما يا حاجتي الله ، السلام عليكما يا نور الله في ظلمات الأرض أتمتكما عارفاً بحقكما ، معادياً لأعدائكما ، موالياً لأولياءكما ، مؤمناً بما آمنتمابه ، كافراً بما كفرتمابه ، محققاً لما حققتما ، مبطلاً لما بطلتما ، أسأل الله ربّي وربكما أن يجعل حظي من زيارتي إياكما الصلاة على محمد وآل محمد وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين ، وأسأله أن يعتق رقبتني من النار ، ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرّق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما في الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبهما وتوقني على ملتتهما ، اللهم العن ظالمي آل محمد وحقهم وانتقم منهم ، اللهم العن الأولين منهم والآخريين ، وضاعف عليهم العذاب الأليم ، وبلغ بهم بأشياءهم ومحبتهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير ، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين » وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ، وصلّ عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين ، وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد ، وصلّيت لكل إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله تعالى قريب مجيب .

هذا آخر كتاب آداب السفر من ربع العادات من المحجّة البيضاء ، و يتلوه كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحمد لله أولاً وآخراً .

﴿كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ومجده ورفده .

و الصلاة على سيّد الأنبياء محمد رسول الله و عبده ، وعلى آله الطيبين الطاهرين

من بعده .

أما بعد فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدّين ، وهو المهّمّ الذي بعث الله له النبيّين أجمعين ، و لو طوي بساطه وأهمل عمله وعلمه تعطلت النبوة ، واضمحلت الدّيانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستسرى الفساد ، واتسع الخرق ، و خرب البلاد ، و هلك العباد ، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد ، وقد كان الذي خفنا أن يكون . فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانمحي بالكلّيّة حقيقته ورسمه ، واستولت على القلوب مداهنة الخلق ، وانمحقت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتّباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، و عزّ على بسيط الأرض مؤمنٌ صادقٌ لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسدّ هذه الثلمة إمّا متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها ، مجدداً لهذه السنّة الدّائرة ، ناهضاً بأعبائها ، ومتشمّراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بأحياء سنّة أفضى الزمان إلى إمامتها ، ومستبدداً بقربة تنضال^(١) درجات القرب

(١) تضال أي تصاعر و تقاصر .

- دون ذروتها ، وها نحن نشرح علم ذلك في أربعة أبواب :
- الباب الأوّل في وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفضيلته .
- الباب الثاني في أركانه و شروطه .
- الباب الثالث في مجاريه و بيان المنكرات المألوفة في العادات .
- الباب الرابع في أمر الأمراء بالمعروف ونهيبهم عن المنكر .

﴿ الباب الأوّل ﴾

﴿ في وجوب الامر بالمعروف وفضيلته والنهي عن المنكر وفضيلته ﴾

و المنمّة في إهماله . ويدلّ على ذلك بعد إجماع الأئمة عليه و إشارات العقول السليمة إليه الآيات و الأخبار و الآثار .

اما الآيات فقولته تعالى : « و لتكن منكم ائمة يدعون إلى الخير و يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون »^(١) ففي الآية بيان الإيجاب فإنّ قوله : « و لتكن » أمرٌ و ظاهر الأمر الإيجاب ، و فيها بيان أنّ الفلاح منوط به إذ حصر و قال : « و أولئك هم المفلحون » و فيها بيان أنّه فرض كفاية لا فرض عين فإنّه إذا قام به أئمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلّكم أمرين بالمعروف بل قال : « و لتكن منكم ائمة يدعون إلى الخير » فإذن مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، و اختصّ الفلاح بالقائمين به المباشرين له ، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عمّ الحرج كافة القادرين عليه لاحتماله .

و قال تعالى : « ليسوا سواء من أهل الكتاب ائمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون » يؤمنون بالله و اليوم الآخر و يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر و يسارعون في الخيرات و أولئك من الصالحين »^(٢) فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله و اليوم الآخر حتّى أضاف إليه الأمر بالمعروف .

و قال تعالى : « و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) آل عمران : ١١٣ و ١١٤ .

و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة» (١) فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية .
و قال تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون » كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » (٢) .

و هذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر .
و قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر » (٣) .

و هذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف إذ بين أنهم كانوا به خيراً .
و قال تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء و أخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » (٤) .

فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء و يدل ذلك على الوجوب أيضاً .
و قال تعالى : « والذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر » (٥) .

فقرن ذلك بالصلاة و الزكاة في نعت الصالحين و المؤمنين .
و قال تعالى : « تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان » (٦)
و هو أمر جزم ، و معنى التعاون الحث عليه و تسهيل طرق الخير و سد سبل الشر و العدوان بحسب الإمكان .

و قال تعالى : « لولا ينهاهم الربانيون و الأجرار عن قولهم الإثم و أكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » (٧) فبين أنهم أثموا بترك النهي .

(١) التوبة : ٧١ .

(٢) البقرة : ٧٨ .

(٣) آل عمران : ١١٠ .

(٤) الاعراف : ١٦٥ و البئس : الشديد .

(٥) الحج : ٤١ .

(٦) البقرة : ٣ .

(٧) البقرة : ٦٦ .

وقال تعالى : « فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض - الآية - »^(١).

فبيّن أنّه أهلك جميعهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض .
وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »^(٢) وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين .
وقال تعالى : « لا خير في كثير من نجوئهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً »^(٣).
وقال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - الآية - »^(٤).
والإصلاح نهي عن البغي وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله بقتاله .
فقال تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تبغي حتى تبغى ، إلى أمر الله »^(٥).
وذلك هو النهي عن المنكر .

وأما الأخبار : فعن النبي ﷺ قال : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعصمهم الله بعذاب من عنده »^(٦) .
وعن أبي ثعلبة الخشنيّ أنّه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى :
« لا يضرّكم من ضلّ إذا هتديتم »^(٧) فقال : « يا أبا ثعلبة : مر بالمعروف وانه عن المنكر ، وإذا رأيت شحاً مطاعاً وهو متبعاً ودينياً مؤثراً و إعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل ما أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يا رسول الله ؟ قال : بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون عليه »^(٨).

(١) هود : ١١٧ . (٢) النساء : ١٣٤ .

(٣) النساء : ١١٤ . (٤) الحجرات : ٩ . (٥) الحجرات : ٩ .

(٦) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٤٣٦ وابن ماجه وابن حبان بسند حسن كفا في الجامع الصغير .

(٧) المائدة : ١٠٥ .

(٨) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٠١٤ كتاب الفتن ، وقوله : « مؤثرة » أى يختارها

كل أحد على الدين ويعمل اليها لآله .

و سئل ابن مسعود عن تفسير هذه الآية فقال : « إن هذا ليس زمانها إنها في اليوم مقبولة ، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها ، تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا ، وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أوليسلطنَ الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » (٢) .

معناه يسقط مهابتهم عن أعين الأشرار فلا يهابونهم ولا يخافونهم .

وقال ﷺ : « يا أيها الناس إن الله تعالى يقول : يا أيها الناس لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » (٣) .

وقال ﷺ : « ما أعمال البرِّ عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجيٍّ ، وما جميع أعمال البرِّ والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجيٍّ » (٤) .

وقال ﷺ : « إن الله تعالى ليسأل العبد : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ، فإذا لقن الله العبد حجته قال : يا رب وثقت بك وفرقت من الناس » (٥) .

قال ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : مالنا بد منها إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر » (٦) .

(١) أخرجه عبد بن حميد وسعيد بن منصور عنه كما في الدر المنثور ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٢) رواه الطبراني في الاوسط والبزار عن أبي هريرة كما في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٦ .

(٣) رواه الاصبهاني في حديث عن ابن عمر كما في الترغيب ج ٣ ص ٢٣١ .

(٤) قال العراقي : رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرأ على الشطر الاول من حديث جابر باسناد ضعيف واما الشطر الاخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسل ولا أدري من هو . أقول : في الكافي ج ٥ ص ٥٩ نحوه .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٠١٧ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٦) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٣ من حديث أبي سعيد الخدري .

وقال عليه السلام : « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر وذكر الله » (١).

وقال عليه السلام : « إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يظهر المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه » (٢).

وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي عليه السلام أنه قال : « كيف أنتم إذا طغى نساءؤكم ، و فسق شبابكم ، و تركتم جهادكم ؟ قالوا : و إن ذلك لكائنٌ يا رسول الله ، قال : نعم ، والذي نفسي بيده و أشد منه سيكون ، قالوا : و ما أشد منه يا رسول الله ؟ قال : كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف و لم تنهوا عن منكر ؟ قالوا : و كائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم و الذي نفسي بيده و أشد منه ، قالوا : و ما أشد منه ؟ قال : كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً و المنكر معروفاً ؟ قالوا : و كائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم و الذي نفسي بيده و أشد منه سيكون ؟ قالوا : و ما أشد منه يا رسول الله ؟ قال : كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف ؟ قالوا : و كائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم و الذي نفسي بيده و أشد منه سيكون ، يقول الله تعالى : يي حلفت لا تبيحن لهم فتنة يصير الحلیم فيها حيران » (٣).

و عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قال رسول الله عليه السلام : لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعه » (٤).

وقال رسول الله عليه السلام : « لا ينبغي لامرء شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من ٣ . وأخرجه ابوداود وابن ماجه من حديث ام حبيبة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٩٢ من حديث عدى بن عميرة ولا يبي داود ج ٢ ص ٤٣٨ من حديث عدى بن عدى نحوه .

(٣) قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف دون قوله : « كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف » و رواه أبو يعلى من حديث ابى هريرة مقتصراً على الاسئلة الثلاثة الاول و أجوبتها دون الاخيرتين و اسناده ضعيف و يأتي من الكافي مثله .

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي باسناد حسن كما في الترغيب ج ٣ ص ٣٠٤ .

فإنه لم يُقدّم أجله ولن يحرمه رزقاً هو له « (١) ؛ وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة و الفسقة ، ولا حضور المشاهد التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال : « اللعنة تنزل على من حضر » و لا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذاراً بأنه عاجز ، و لهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكر في الأسواق و الأعياد و المجمع و عجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق .

وقال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « ما بعث الله نبياً إلا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله ، يعمل فيهم بكتاب الله و بأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله و بأمره و سنة نبيهم ، فإذا انقضوا كان من بعدهم قومٌ يركبون رؤوس المنابر ، يقولون ما يعرفون ، و يعملون ما ينكرون ، فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع ذلك فبقلبه ليس وراء ذلك إسلام » (٢) .

و قال ابن مسعود : كان أهل قرية يعملون بالمعاصي و كان فيهم أربعة نفر ينكزون ما يعملون ، فقام أحدهم فقال : إنكم تعملون كذا و كذا فجعل ينهاتهم و يخبرهم بقبيح ما يصنعون ، فجعلوا يردون عليه ولا يراعون عن أعمالهم ، فسبهم فسبوه و قاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال : اللهم إنني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني و قاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ، ثم قام الآخر فنهاتهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال : اللهم إنني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ، ثم قام الثالث فنهاتهم فلم يطيعوه فاعتزل عنهم ، ثم قال : اللهم إنني قد نهيتهم فلم يطيعوني ، و لو سببتهم لسبوني و لو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ، ثم قام الرابع وقال : اللهم إنني لو نهيتهم لعصوني و لو سببتهم لسبوني و لو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ، قال ابن مسعود : كان الرابع أدناهم منزلة و قليل فيكم مثله .

(١) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله (المغنى) .

(٢) أخرج مسلم ج ١ ص ٥١ نحوه .

وقال ابن عباس : « قيل : يا رسول الله أيهلك القرية و فيها الصالحون ؟ قال : نعم ، قيل : بم يا رسول الله ؟ قال : بشهادتهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل »^(١) .

﴿ فصل ﴾

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرأون يتقرؤون ويتسكون^(٢) ، حدثاء سفهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ، و يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتتبعون زلات العلماء وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم^(٣) في نفس و لا مال و لو أضرَّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله تعالى عليهم فيعمتهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمين المذاهب ، وتحل المكسب ، وترد المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فأنكر و اقبلو بكم ، والفظوا بالسننكم ، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم » إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم^(٤) هنالك^(٥) فجاهدوا بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مرئدين بالظلم ظفرأ^(٦) حتى يفيئوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته . قال : و أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي عليه السلام أنني معذب من قومك مائة ألف ،

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وفيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف وكذلك رواه البزار كما في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٨ . (٢) أي يتعبدون ويتزهدون . (٣) الكلم : الجرح أي مالا يضرهم . (٤) الشورى : ٤٢ . والبغى الظلم . (٥) أي حين لم يتعظوا ولم يرجعوا إلى الحق . (٦) أي غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل .

أربعين ألفاً من شرارهم و ستين ألفاً من خيارهم فقال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأختيار ؟ فأوحى الله تعالى إليه داهنوا أهل المعاصي ^(١) و لم يغضبوا بغضبي ^(٢) .
و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما قدّست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها بحقّه غير متعّع » ^(٣) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لتأمرنّ بالمعروف و لتنهينّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » ^(٤) .
و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام « ويلّ لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر » ^(٥) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بئس القوم قوماً يعيبون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر » ^(٦) .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه حمد الله و أشنى عليه و قال : « أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي و لم ينههم الرّبّانيّون و الأخبار عن ذلك و إنّهم لما تمادوا في المعاصي و لم ينههم الرّبّانيّون و الأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر ، و اعلموا أنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لن يقرّ با أجلاً ولن يقطعاً رزقاً ، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان ، فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس أو رأى عند أخيه جفوة ^(٧) في أهل أو مال أو نفس فلا تكوننّ عليه فتنة فإنّ المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم

(١) أى تركوا نصيحتهم و لم يتعرضوا لهم و لم يمنعوهم من قبائحهم .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦ . و « متعّع » بفتح التاء أى من غير أن يصيبه أذى

بقلقه و يزعجه .

(٤) إلى (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٦ و ٥٧ رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٧) كذا و فى المصدر « غفيرة فى أهل أو مال » و الغفيرة من الغفير و هنا بمعنى الكثير

كقولهم جم غفير و هو الصواب .

يعش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت فيغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر^(١) الذي ينتظر أول فوزه من قداحه حتى توجب له المغنم و يدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء، من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنين إما داعي الله تعالى فماعدالله خير له ، وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل و مال و معه دينه وحبسه ، إن المال والبين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تعالى بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله و يتضرع فقال أحد الملكين لصاحبه : أمارى هذا الداعي ؟ فقال : قد رأيتُه ولكن أمضي لما أمر به ربِّي فقال : لا ، ولكن لأحدث شيئاً حتى أراجع ربِّي فعاد إلى الله تعالى فقال : يا رب إنني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك و يتضرع إليك فقال : امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط^(٣) .

و عنه عليه السلام « إن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : فقال الرجل : فأيه الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ، قال : الأمر بالمنكر ، و النهي عن المعروف^(٤) .

(١) في النهاية الفالج : الغالب في قماره ، والياسر : المتقارم وهو الذي تساهم قداح الميسر ، وقال المؤلف في الوافي « لا تكونن » يعني لا تكونن مارأى في أخيه له فتنه تفضي به الى العسذلان من لم يواقع لدناءة و قبيح يستحي من ذكره بين الناس وهتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها ، و « الغشيان » الاتيان « فيغري بها » أى يولع بنشرها « كان كالياسر » خبر « ان » . « توجب له المغنم الخ » أى تجلب له نفعاً و يدفع عنه بها الضر .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٧ تحت رقم ٦ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٨ رقم ٨ و التمعر : التغيير يقال تمعر لونه عند الغضب أى تغير .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٥٨٠ تحت رقم ٩ .

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة » (١).

و عنه عليه السلام قال : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله » (٢).

و عنه عليه السلام « أنه كان إذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الله يرفع بها صوته » (٣).

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : إذا امتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله » (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال النبي ﷺ : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، و فسق شبابكم ، و لم تأمروا بمعروف ، و لم تنهوا عن المنكر ؟ فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم و شرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف ؟ فقيل : يا رسول الله و يكون ذلك ؟ قال : نعم و شرٌّ من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً و المنكر معروفاً » (٥).

و عن النبي ﷺ « أن الله ليبيغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له ، فقيل له : وما المؤمن الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر » (٦).

و في التهذيب عن الصادق عليه السلام أنه قال لقوم من أصحابه : « قد حق لي أن أخذ البري، منكم بالسقيم و كيف لا يحق لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرّجل منكم القبيح و لا تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه » (٧).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت بين الأحياء - في كلام هذا ختامه - » (٨).

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٨ و المكفهر : العبوس ، قال الجوهري : اكفهر الرجل اذا عبس .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٥ ص ٥٩ و تواكلوا أى تقاعدوا و تواكل القوم أى اتكل

بعضهم على بعض و اريد بالوقاع : النازلة الشديدة أو الحرب .

(٧) و (٨) المصدر ج ٢ ص ٥٦ .

و نسبه أبو حامد في الآثار إلى حذيفة وروي فيها^(١) عن علي عليه السلام أنه قال :
 أوّل ماتعلبون عليه من الجهاد بأيديكم ، ثمّ الجهاد بألسنتكم ، ثمّ الجهاد بقلوبكم
 فإذا لم يعرف القلب المعروف و لم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله »^(٢) .
 [قال أبو حامد :]

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في أركان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه ﴾

أقول: لما كان كلام أبي حامد في هذا الباب مبنياً على أصولهم الفاسدة من
 الرأي و الاستحسان و القياس و الاستدلال بالمتشابهات مما يزيد الحيرة و الالتباس ،
 و كان يناقض بعضه بعضاً طويلاً ذكره و أتينا فيه بمحصّل ما وصل إلينا من أئمتنا
 المعصومين سلام الله عليهم ، ثمّ نذكر بعض ما ورد عنهم عليهم السلام مما يؤيده و يشيده
 إن شاء الله .

فقول - و بالله التوفيق - : الأمر بالواجب واجبٌ و بالمندوب مندوبٌ ،
 و النهي عن الحرام واجبٌ ولكن هذا الوجوب و الاستحباب مختصّ بطائفة خاصّة
 لا يعلم آحاد الناس كما زعمه أبو حامد ، و إنّما يثبت بشروط أربعة : أحدها العلم
 بكونه واجباً أو مستحبّاً أو حراماً أعني معروفاً أو منكراً ليأمن الغلط فلا يجب في
 المتشابه ؛ و الثاني تجويز التأثير فلو علم أو غلب على ظنه أنّه لا يؤثّر لم يجب و لم
 يستحبّ لعدم الفائدة ، و الثالث أن يكون المأمور و المنهيّ مصراً على الاستمرار
 فلو ظهر منه أمانة الإقلاع سقط للزوم العبث ؛ و الرابع أن لا يكون فيه مفسدة
 فلو ظنّ توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين سقط إذ لا ضرر ولا إضرار في
 الدّين ، و لا يجوز التجسّس كوضع الأذن و الأنف لا حساس الصوت و الريح
 و طلب إرائة ما تحت الثوب و نحوه ؛ و إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منقرباً

(١) أي في الآثار من هذا الكتاب في الأحياء .

(٢) نقله الامدى في الفرر كما في المستدرک ج ٢ ص ٣٦١ .

تعيّن عليه وإن كان معه غيره و شرع أحدهما في الأمر أو النهي فإن ظن الآخراً أن لمشار كته أثراً في تعجيل ترتب الأثر و رسوخ الانزجار و جب عليه أيضاً وإلا فلا ، لأن الغرض وقوع المعروف و ارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثاً ، وهذا معنى ما قيل : إن الوجوب كفائي وأما من قال : إنه عيني فإنما أراد به الوجوب على من كان مستجمعاً للشرائط فما يصح للنزاع ليس إلا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر ليس إلا ، سئل مولانا الصادق عليه السلام عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أواجب على الأمة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل : و لم ؟ قال : إنما هو على القوي المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر ، لاعلى الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أي من أي - يقول من الحق إلى الباطل - ^(١) والدليل على ذلك كتاب الله تعالى قوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ^(٢) فهذا خاص غير عام كما قال تعالى : « و من قوم موسى أمة يهدون بالحق و به يعدلون » ^(٣) و لم يقل على أمة موسى و لا على كل قومه وهم يومئذ أمة مختلفة والأمة واحدة فصاعداً كما قال الله تعالى : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله » ^(٤) يقول : مطيعاً لله و ليس على من لم يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة » ^(٥) .

ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي « أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر . ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه » ^(٥) . أشار عليه السلام إلى أن للوجوب شرائط ولا يجب على فاقدها ، و قد يضمن الحديث من شرائطها ثلاثة : و أهمل الإصرار ولعله لظهوره .

و في حديث آخر عنه عليه السلام « إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن

(١) كانه كلام الراوى ومعناه انهم يدعون الناس من الحق الى الباطل لعدم اهدائهم .

(٢) آل عمران : ١٠٤ . (٣) الاعراف : ١٥٩ .

(٤) النحل : ١٢١ و قوله : « قانتا » أى مطيعاً . فى القاموس القنوت : الطاعة .

وكان عليه السلام أمة لكماله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد الامتفرقة فى جماعة كثيرة .

(٥) و (٤) الكافى ج ٥ ص ٥٩ و ٦٠ وفى المصدر « لاقوة له ولا عدد ولا طاعة » .

فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا» (١).

وعنه عليه السلام « من تعرض لسultan جائر فأصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها » (٢).

وعنه عليه السلام قال : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل له : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض لما لا يطيق » (٣).

وعنه عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه العزيز ألم ير إلى قول الله تعالى ههنا « والله العزّة ورسوله وللمؤمنين » (٤) و المؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً » (٥).

ثم لا ينكار مراتب أوليها بالقلب وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي وإصرار المنهي خاصة دون الشرطين الآخرين ، ثم باظهار الكراهة ، فإن ارتدع اكنفى به وإلا أعرض عنه وهجره ، وإلا أنكره باللسان بالوعظ والرفق في الزجر مرتباً الأيسر فالأيسر ، ولولم ينزجر إلا باليد كالضرب وما شابهه فعل ، ولو افتقر إلى الجراح فالكف أولى ، والبحث عنه قليل الجدوى لأن الجامع للشرائط أدري لما يقتضيه الحال .

وفي الحديث « أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة » (٦).
وفي آخر « حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه إنكاره » (٧).
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر رضيه كان كمن شهده » (٨).

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٦٠ باب انكار المنكر بالقلب .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٦٤ .

(٤) المنافقون : ٨ . (٥) المصدر ج ٥ ص ٦٤ .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٧ عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٧) الكافي ج ٥ ص ٦٠ باب انكار المنكر بالقلب .

(٨) الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد عن آباءهم عليهم السلام عن أمير المؤمنين عن

النبي عليهما السلام كما في المستدرک ج ٢ ص ٣٦١ . ورواه ابوداود ج ٢ ص ٤٣٨ .

و في هذه الأخبار كفاية عن تطويل أبي حامد في هذا الباب مع ابتناؤه على الأصول العامية وعدم جزمه بالحكم في الأكثر و اختلاف الحكم باختلاف الأزمان و الأحوال ، و تفاوت درجات المكروهات التي مال إليها بحسب الحسبة مما يجوز تحمّله و مالا يجوز و ذلك في محل الاجتهاد و الإنسان على نفسه بصيره .

وقد روى أبو حامد عن عمر أنه تسلق دار رجل^(١) فرآه على حالةٍ مكروهة فأنكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت قد عصيت الله من وجه فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال : ماهي ؟ فقال : قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » و قد تجسست ، و قال : « وأتوا البيوت من أبوابها » و قد تسوّرت من السطح ، و قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها » و ما سلمت فتركه عمر و شرط عليه التوبة .

أقول : و صاحب الدار كان أولى بأن يشترط التوبة على عمر لكثرة معاصيه بالنسبة إليه ، بل كان أولى بالأمانة منه لأنه كان أعلم منه و أستر على معصيته منه و كان عمر إما جاهلاً أو مجترئاً هذا مع أن أبا حامد ربّما يستند في فتواه إلى قول عمر أو فعله و كان يعتقد فيه أنه أفضل الصحابة بعد أبي بكر و يروي عنه هذه الرواية .

و في مصباح الشريعة^(٢) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من لم يتسلخ عن هواجسه ولم يتخلص من آفات نفسه و شهواتها و لم يهزم الشيطان و لم يدخل في كنف الله و توحيده و أمان عصمته لا يصلح له الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة فكلمّا أظهر أمراً كان حجّة عليه و لا ينتفع الناس به قال الله عزّ وجلّ : « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسكم »^(٣) و يقال له : يا خائن أتطالب خلقي بما خنت به نفسك و أرخيت عنه عنانك ، روي أن أبا ثعلبة الأسيدي سأل

(١) تسلق - من باب التفلح - الجدار: صعد عليه .

(٢) الباب الرابع والستين .

(٣) البقرة : ٤٢ .

رسول الله ﷺ عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » فقال ﷺ : وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع أمر العامة . وصاحب الأمر بالمعروف يحتاج إلى أن يكون عالماً بالحلال والحرام ، فارغاً من خاصة نفسه ممّا يأمرهم به وينهاهم عنه ، ناصحاً للخلق رحيماً لهم رفيقاً بهم ، داعياً لهم باللطف وحسن البيان ، عارفاً بتفاوت أحلامهم لينزل كلاً منزلته ، بصيراً بمكر النفس ومكائد الشيطان ، صابراً على ما يلحقه لا يكافئهم بها ، ولا يشكو منهم ، ولا يستعمل الحمية ، ولا يغفل لنفسه ، مجرداً نية لله مستعيناً به ومبتغياً لوجهه ، فإن خالفوه وجفوه صبر ، وإن وافقوه وقبلوا منه شكر ، مفضلاً أمره إلى الله ناظراً إلى عيبه .

وفي التهذيب في باب من يجب عليه الجهاد في حديث عبد الملك بن عمرو عنه ﷺ (١) في كلام طويل ما يؤيد هذا وينفع في هذا المقام إن شاء الله تعالى .

وقال أبو حامد في درجات الحسبة : الدرّجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله وذلك فيمن يقدر على الأمر وهو عالم بكونه منكراً أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً كالذي يواطب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، ويحكي له سيرة السلف وعادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف و غضب ، بل نظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كتنفس واحدة وهنأ آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم ودل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإدلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ، فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره

(١) راجع المجلد الثاني منه من ٤٦ .

من النار باحراق نفسه و هو غاية الجهل و هذه منزلة عظيمة و غائلة هائلة و غرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه و فتح بصيرته بنور هدايته ، فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين :

أحدهما من جهة دالة العلم ، و الآخر من جهة دالة الاحتكام و السلطنة وذلك يرجع إلى الرياء و طلب الجاه و هو الشهوة الخفية المتداعية إلى الشرك الخفي^١ وله محك و معيار ينبغي أن يمتحن به المحتسب نفسه و هو أن يكون امتناع ذلك الإنسان بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه و هو يود أن يكفي بغيره فليحتسب فإن باعته هو الدين و إن كان اتعاط ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاطه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه و متوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبه فليتق الله فيه وليحتسب أولاً على نفسه وعند هذا يقال له : قيل لعيسى عليه السلام : يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ غيرك وإلا فاستحي مني .

و قيل لداود الطائي : رأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال : أخاف عليه السوط ، فقيل : إنه يقوى عليه قال : أخاف عليه السيف قيل : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين العجب .
أقول : بل أخاف عليه نار جهنم لمخالفته لله سبحانه حيث قال جل و عز :
« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^(١) وقد مرّ تمام الكلام فيه .

[قال :]

﴿الباب الثالث﴾

في المنكرات المألوفة في العادات نشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لا مطمع في حصرها و استقصائها .

أقول : و قد ذكر أبو حامد في هذا الباب منكرات المساجد ثم منكرات

الأسواق ، ثم منكرات الشوارع ، ثم المنكرات العامة و أمّا نحن فلا حاجة بنا إلى ذكر المنكرات لأنّ عندنا أنّه لا يجوز الاحتساب من الجاهل بالمعروف عن المنكر و إنّما يجب على العارف القويّ المطاع الجامع للشرائط المعتبرة فيه ، و من كان هذه صفته لا حاجة له إلى تعريفنا إياه المنكر على أنّ كلّ ما ذكره فيه أبو حامد ليس مستنداً إلى أصل صحيح و إنّما كان يبني بعضه على أصوله الفاسدة و آرائه الكاسدة فلنطو هذا الباب طيباً ، قال :

﴿الباب الرابع﴾

﴿ في أمر الامراء و السلاطين بالمعروف و نهيهم عن المنكر ﴾

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف و أنّ أوّله التعريف و ثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ، و رابعه المنع بالقهر و الحمل على الحقّ بالضرب و العقوبة و الجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرّبتان الأوليان وهما التعريف و الوعظ ، و أمّا المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعيّة مع السلطان فإنّ ذلك يحرّك الفتنة و يبيح الشرّ و يكون ما يتولّد منه من المحذور أكثر ، و أمّا التخشين في القول كقولك : يا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، و أمثاله و ما يجري مجراه فذلك إن كان يحرّك فتنة يتعدّى شرّها إلى غيره لم يجز و إن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التعرّض للاخطار و التصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجّة و التعرّض لأنواع العذاب لعلمهم بأنّ ذلك الشهادة .

أقول : قد دريت من القرآن و أخبار أهل البيت عليهم السلام عدم جواز ذلك و نهيهم عليهم السلام عن أن يذلّ المؤمن نفسه و أن يتعرّض لما لا يطيق ، و ما ذكره أبو حامد من الأخبار لم يثبت و ما ثبت منه فهو مأوّل كما مرّ .

قال : « فطريق وعظ السلاطين و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف ، و قد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين من كتاب

الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ و كيفية الإنكار عليهم .
أقول: ما ذكره من الحكايات إنما هو في حصة أهل الضلال على الجبارة طلباً لمزيد الجاه و القبول عند العامة لشهوة خفية كانت فيهم و رعونة كامنة في أنفسهم و منهم من ألقى نفسه في التهلكة و تعرض لنهي الله سبحانه و سخطه سفهأمنه و حماقة زعماً منه أنه ينال بذلك رتبة الشهادة ، مع علمه بأنه لا يؤثر وعظه و إنكاره في الارتداع بل يصير سبباً لهلاكه فلا فائدة في إيراد أمثال هذه الحكايات مع أن مثل هذه الحسبة يختلف حكمه باختلاف الأزمان والأحوال و الأشخاص فلنقتصر منها على واحدة ليست عمّن هو من أمثالهم و هي ما رواه عن ابن المهاجر قال : قدم أمير المؤمنين المنصور مكة و نزل في دار الندوة و كان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف و يصلي و لا يعلم به ، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة و جاء المؤذّنون فسلموا عليه و أقيمت الصلاة فيخرج فيصلّي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينما هو يطوف إذ سمع رجلاً عند الملتزم و هو يقول : اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي و الفساد في الأرض و ما يحول بين الحقّ و أهله من الظلم و الطمع ، فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم رجع فجلس ناحية من المسجد فأرسل إليه فدعاه و أتاه الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين فصلّي ركعتين و استلم الركن ، و أقبل مع الرسول فسلم عليه ، فقال له المنصور : ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي و الفساد في الأرض و ما يحول بين الحقّ و أهله من الظلم و الطمع و غيره ، فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمر ضني و أفلقني فقال : يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأُمور من أصولها و إلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل ، فقال له : أنت آمن على نفسك ، فقال : الذي دخله الطمع حتى حال بينه و بين الحقّ و إصلاح ما ظهر من البغي و الفساد في الأرض أنت ، قال : ويحك و كيف يدخلني الطمع و الصفراء و البيضاء في يدي ؟ و الحلو و الحامض في قبضتي ؟ قال : و هل دخل أحداً من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ؟ إن الله عزّ و جلّ استرعاك أُمور المسلمين و أموالهم فأغفلت أُمورهم

و اهتمت بجمع أموالهم ، و جعلت بينك و بينهم حجاباً من الجصّ و الآجر ،
و أبواباً من الحديد ، و حجة معهم السلاح ، ثمّ سجنّت نفسك فيها منهم ، أتعبت^(١)
عمالك جمع الأموال و جبايتها و اتخذت وزراء ، و أعواناً ظلمة إن نسيت لم يذكروك ،
و إن أحسنت لم يعينوك ، و قويتهم على ظلم الناس بالأموال و الكراع و السلاح ،
و أمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلاّ فلان و فلان نفر سميتهم ولم تأمر بما يصل
المظلوم و لا الملهوف و لا الجائع و لا العاري و لا الضعيف و لا الفقير و لا أحد إلاّ وله في
هذا المال حقّ ، فلمّا رأك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك و آثرتهم على رعيتك
و أمرتهم أن لا يحجبوا عنك تجبى الأموال و لا تقسمها فلمّا فعلت ذلك قالوا : هذا
قد خان الله فمالنا لانخونه قد سخر لنا ، فآتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار
الناس إلاّ ما أرادوا و لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمراً إلاّ أقصوه حتى تسقط
منزلته و يصغر قدره ، فلمّا انتشر ذلك عنك و عنهم أعظمهم الناس و هابوهم فكان أول
من صانعهم عمالك بالهدايا و الأموال ليتقوا به على ظلم رعيتك ، ثمّ فعل ذلك ذووا
القدرة و الثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعيّة ، فامتلات بلاد الله
بالطمع بغياً و فساداً ، و صار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك و أنت غافلٌ فإن جاء
متظلم حيل بينه و بين الدخول ، و إن أراد رفع قصّته إليك عند ظهورك و حدك فقد
نهيبت عن ذلك و وقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم . فإن جاء ذلك الرجل فبلغ
بطانتك ، سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته ، و إن كانت للمتظلم به حرمة
و إجابة لم يمكنه ما يريد خوفاً منهم فلا يزال المتظلم يختلف إليه و يلوذ به و يشكو
و يستغيث و هو يدفعه و يعتلّ عليه ، فاذا اجتهد و أخرج و ظهرت أنت صرخ بين
يديك فيضرب ضرباً مبرحاً ليكون نكلاً لغيره و أنت تنظر فلا تنكر و لا تعبر ،
فما بقاء الإسلام و أهله على هذا ؟ و قد كانت بنو أمية و كانت العرب لا ينتهي إليهم
المظلوم إلاّ رفعت ظلامته إليهم فينصف ، و لقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى
يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك ؟ مالك ؟ فيرفعون ظلامته

(١) في الاحياء « وبعثت عمالك في جمع الاموال » .

إلى سلطانهم فينتصف له ، و قد كنتُ يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك
 فقدمتها مرةً و قد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له و زراؤه : مالك تبكي
 لا بكت عيناك ؟ قال : أما إنني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم
 بالباب يصرخ فلا أسمع صوته ثم قال : أما إن كان ذهب سمعي فلم يذهب بصري نودوا
 في الناس أن لا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم ، فكان يركب في طرفي النهار هل يرى مظلوماً
 فينصفه ، هذا يا أمير المؤمنين مشركٌ بالله قد غلبت رأفته بالمشركين و رفته على
 شح نفسه في ملكه ، و أنت مؤمن بالله و ابن عم رسول الله ﷺ ، لا تغلبت رأفتك
 بالمسلمين على شح نفسك ، فإنك لا تجمع الأموال إلا الواحد من ثلاثة إن قلت :
 أجمعها لولدي فقد أراك الله عبراً في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه و ماله على
 الأرض مال و ما من مال إلا و دونه يد شحيحة تحويه ، فما يزال الله تعالى يلفظ
 لذلك الصبي و الطفل حتى يعظم رغبة الناس إليه و لست الذي تعطي بل الله يعطي
 من يشاء ، و إن قلت : أجمع مالي لأشيد سلطاني فقد أراك الله عبراً فيمن كان قبلك
 ما أغنى عنهم ما جمعوا من الذهب و الفضة و ما أعدوا من الرجال و السلاح و الكراع
 و ما ضرك و ولد أريك ما كنتم فيه من قلة الجدة و الضعف حتى أراد الله بكم ما أراد ،
 و إن قلت : أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها ، ما فوق ما أنت فيه
 إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح^(١) يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك بأشد من القتل ؟
 قال : لا قال : فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله و ما أنت فيه من ملك الدنيا و هو تعالى
 لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو الذي
 يرى منك ما عقد عليه قلبك و أضمرته جوارحك فما تقول إذا انتزع الملك الحق
 المبين ملك الدنيا من يدك ، و دعاك إلى الحساب ؟ هل يغني عنك عنده شيء مما
 كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا ؟ .

فبكي المنصور بكا شديداً حتى نحب و ارتفع صوته ثم قال : يا ليتني لم

(١) « ما فوق » « ما » نافية و « فوق » ظرف مكان أى لم يكن فوق ما أنت فيه

المنزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح .

أُخْلِقَ وَلَمْ أَكْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ احْتِيَالِي فِيمَا خَوَّلْتَ فِيهِ وَ لَمْ أُرْمَنِ النَّاسَ إِلَّا جَانِباً قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكَ بِالْأُتَمَّةِ الْأَعْلَامِ الْمُرْشِدِينَ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الْعُلَمَاءُ قَالَ : قَدْ فَرُّوا مِنِّي ، قَالَ : هَرَبُوا مِنْكَ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ عَلَيَّ مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقَتِكَ وَ مِنْ قَبْلِ عَمَّا لَكَ وَلَكِنْ افْتَحِ الْأَبْوَابَ ، وَ سَهِّلِ الْحِجَابَ ، وَ انْتَصِرْ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَ ائْتَمِعِ الظَّالِمَ ، وَ خُذِ الشَّيْءَ بِمَا حَلَّ وَ طَابَ وَ أَقْسِمُ بِالْعَدْلِ وَ الْحَقِّ وَ أَنَا ضَامِنٌ عَمَّنْ هَرَبَ عَنْكَ أَنْ يَأْتِيكَ فَيُعَاوَنُكَ عَلَى صَلَاحِ أَمْرِكَ وَ رِعْيَتِكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ : اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي أَنْ أَعْمَلَ بِمَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ وَ جَاءَ الْمُؤَدَّبُونَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِلْحُرْسِيِّ : عَلَيْكَ بِالرُّجُلِ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ وَ اغْتَاظَ عَلَيْهِ غَيْظاً شَدِيداً إِنْ لَمْ يَوْجِدْ فَخَرَجَ الْحُرْسِيُّ يُطَلِّبُ الرَّجُلَ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ فَإِذَا هُوَ بِالرُّجُلِ يَصَلِّي فِي بَعْضِ الشَّعَابِ فَقَعَدَ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ قَالَ : يَا ذَا الرَّجُلِ أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَمَا تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَانْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى الْأَمِيرِ [فَقَدَّ آلِي^(١) أَنْ يَقْتُلَنِي إِنْ لَمْ آتِهِ بِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِي إِلَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلٍ ، قَالَ : يَقْتُلَنِي قَالَ : وَ لَا يَقْتُلُكَ ، قَالَ : فَكَيْفَ ؟ قَالَ : تُحَسِّنُ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : لَا ، فَأَخْرَجَ مِنْ مَزْوَدِ كَانِ مَعَهُ رَقَافَةً مَكْتُوبَةً شَيْئاً فَقَالَ : خُذْ وَ اتْرِكْهُ فِي حَبِيبِكَ فَإِنَّ فِيهِ دَعَاءَ الْفَرَجِ ، قَالَ : وَ مَا دَعَاءُ الْفَرَجِ ؟ قَالَ : لَا يَرْزُقُهُ إِلَّا الشَّهَدَاءُ ، قُلْتُ : رَحِمَكَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَخْبِرَنِي مَا هَذَا الدُّعَاءُ وَ مَا فَضْلُهُ ، قَالَ : مَنْ دَعَا بِهِ مَسَاءً وَ صَبَاحاً هَدَمَتْ ذُنُوبَهُ ، وَ دَامَ سُرُورُهُ وَ مَحِيَتْ خَطَايَاهُ ، وَ اسْتَجِيبَ دَعَاؤُهُ ، وَ بَسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَ أُعْطِيَ أَمَلَهُ ، وَ أُعِينَ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَ كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقاً ، وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا شَهِيداً تَقُولُ : « اللَّهُمَّ كَمَا لَطَمْتَ فِي عَظْمَتِكَ دُونَ اللَّطْفَاءِ ، وَ عَلَوْتَ بِعَظْمَتِكَ عَلَى الْعُظْمَاءِ ، وَ عَلِمْتَ مَا تَحْتَ أَرْضِكَ كَعِلْمِكَ بِمَا فَوْقَ عَرْشِكَ ، وَ كَانَتْ وَ سَاوِسُ الصَّدُورِ كَالْعَلَانِيَةِ عِنْدَكَ ، وَ عَلَانِيَةُ الْقَوْلِ كَالسِّرِّ فِي عِلْمِكَ ، وَ انْقَادُ كُلِّ شَيْءٍ لِعَظْمَتِكَ ، وَ خَضَعُ كُلِّ ذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِكَ ، وَ صَارَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ كُلُّهُ لَكَ وَ بِيَدِكَ ، اجْعَلْ لِي مِنْ كُلِّ هَمٍّ أَمْسَيْتَ فِيهِ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، اللَّهُمَّ إِنْ عَفَوْتَ عَن ذُنُوبِي وَ تَجَاوَزْتَ عَن خَطِيئَتِي

(١) أَي أَقْسَمُ وَ حَلْفٌ .

وَسَتَرَكَ عَلِيَّ قَبِيحَ عَمَلِي أَطْمَعَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ بِمَا قَصُرْتُ فِيهِ ، أَدْعُوكَ
 آمِنًا ، وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا ، وَ إِنَّكَ الْمُحْسِنُ إِلَيَّ ، وَ إِنِّي الْمُسِيءُ إِلَى نَفْسِي فِيمَا بَيْنِي
 وَبَيْنَكَ ، تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ وَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ [بِالْمَعَايِي] ، لَكِنَّ الْبَيْقَةَ بِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى الْجُرْأَةِ
 عَلَيْكَ فَعَدُّ بِفَضْلِكَ وَ إِحْسَانِكَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ » .

قال : فأخذته فصيرته في جيبِي ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت
 و سلمت عليه فرفع رأسه فنظر إليّ و تبسّم و قال : و إليك تحسن السحر؟ فقلت :
 لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال : هات الرُّقَّ الَّذِي
 أعطاك فأعطيته فنظر إليه ، ثم جعل يبكي و يقول : قدنجوت و أمر بنسخه و أعطاني
 عشرة آلاف درهم قال : أتعرفه؟ قلت : لا ، قال : يوشك أن يكون ذلك الخضر عليه السلام .

هذا آخر الكلام في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المحجة البيضاء
 في تهذيب الإحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب أخلاق النبوة و الحمد لله أولاً و آخراً .

﴿كتاب أخلاق النبوة وآداب المعيشة﴾

وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق كل شيء، فأحسن خلقه وترتيبه، وأدب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه، وزكى أوصافه وأخلاقه، ثم اتخذه صفيه وحببيه، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه، وحرص^(١) على التخلق بأخلاقه من أراد تحبيبه.

وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيراً.

أما بعد فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن، وحرركات الجوارح ثمرات الخواطر، والأعمال نتيجة الأخلاق، والآداب رشح المعارف، وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال و منابعها، وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزيئنها وتحليها، وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها، ومن لم يخشع قلبه لم يخشع جوارحه، ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفيض على ظاهره جمال الآداب النبوية، ولقد كنت عزمت على أن أختم ربيع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربيع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستقلت تكريرها وإعادتها، فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات^(٢)، فرأيت أن أقصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد، فأسردها بمجموعة فصلاً فصلاً محذوفة الإسناد ليجتمع فيه مع جمع

(١) حرصه على الأمر: حثه.

(٢) المعادات جمع المعادة وهي اسم مفعول من الإعادة.

الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي تشهد آحادها على التقطع بأنه أكرم خلق الله تعالى ، و أعلاهم رتبة ، وأجلهم قدراً ، فكيف مجموعها ؟ ثم اُضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ، ثم ذكر معجزاته التي صحّت بها الأخبار ليكون ذلك معرباً عن مكارم الأخلاق والشيم ، ومنزِعاً عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصّم (١) ، والله تعالى وليّ التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الأحوال والأخلاق وسائر معالم الدّين فإنّه دليل المتحيّرين ، ومجيب دعوة المضطّرين . ولنذكر فيه أولاً بيان تأديب الله إياه بالقرآن ، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ، ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ، ثم بيان كلامه وضحكه ، ثم بيان آدابه وأخلاقه في الطعام ، ثم بيان آدابه وأخلاقه في اللباس ، ثم بيان عفوه مع القدرة ، ثم بيان إغضائه (٢) عما كان يكرهه ، ثم بيان سخاوته وجوده ، ثم بيان شجاعته وبأسه ، ثم بيان تواضعه ، ثم بيان صورته وخلقته ، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته ﷺ .

أقول : وأنا أزيد فصلاً آخر بعد ذكر بيان صورته وخلقته في بيان خلقه وخلقته وسيرته مع جلسائه برواية الحسن والحسين عليهما السلام فيصير أربعة عشر فصلاً . قال : (٣)

﴿ بيان تأديب الله صفيّه وحبيبه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن ﴾
كان ﷺ كثير الضراعة والابتهاال إلى الله تعالى ، دائم السؤال من الله تعالى أن يزيّنه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق فكان ﷺ يقول في دعائه : « اللهم حسن خلقي وخلقتي » (٤) ويقول : « اللهم جنبني منكرات الأخلاق » (٥) فاستجاب الله

(١) الصام - كقطام - علم للدهاية الشديدة ، والصم مصدر بمعنى فقدان حاسة السمع .

(٢) أى اغضاه وطفوه .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٤٠٣ من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن حبان

من حديثه أيضاً .

(٤) أخرجه الترمذى والحاكم ج ١ ص ٥٣٢ واللفظ له .

تعالى دعاه وفاء بقوله : « ادعوني استجب لكم » ^(١) فأنزل عليه القرآن و أدبه به فكان خلقه القرآن .

قال : سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت : أماتقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن ^(٢) . وإنما أدب الله تعالى بالقرآن بمثل قوله : « خذ العفو و أمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » ^(٣) .

و قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان - الآية - » ^(٤) .

و قوله تعالى : « و اصبر وماصبرك إلا بالله » ^(٥) .

و قوله : « و اصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور » ^(٦) .

و قوله تعالى : « لمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » ^(٧) .

و قوله تعالى : « فاعف عنهم و اصفح إن الله يحب المحسنين » ^(٨) .

و قوله تعالى : « فليعفوا وليصغحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » ^(٩) .

و قوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم » ^(١٠) .

و بقوله تعالى : « و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس » ^(١١) .

و بقوله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا

(١) المؤمن : ٦٠ .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الجزء الاول القسم الثانى من ٨٩ و أخرجه ابن

ابى شيبة و عبد بن حبيد و مسلم و ابن المنذر و الحاكم و ابن مردويه كما فى الدر المنثور

ج ٦ ص ٢٥٠ .

(٣) الاعراف : ١٩٨ . (٤) النحل : ٩٠ .

(٥) النحل : ١٢٧ . (٦) لقمان : ١٧ .

(٧) الشورى : ٤٣ . (٨) المائدة : ١٤ .

(٩) النور : ٢٢ . (١٠) فصلت : ٣٤ .

(١١) آل عمران . ١٣٤ .

ولا يغترب بعضكم بعضاً - الآية - » (١).

ولما كسرت رباعيته يوم أحد فجعل الدّم يسيل على وجهه و هو يمسحه ويقول : « كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدّم وهو يدعوهم إلى ربهم » فأنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » (٢) تأديباً له على ذلك ، وأمثال هذا التأديب في القرآن لا تنحصر و هو المقصود الأوّل بالتأديب و التهذيب ، ثمّ منه يشرق النور على كافّة الخلق فإنّه أدب بالقرآن و أدب الخلق به و لذلك قال ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٣) ثمّ رغب الخلق في محاسن الأخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس و تهذيب الخلق فلا نعيده ، ثمّ لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال : « و إنك لعلی خلق عظیم » (٤) فسبحانه ما أعظم شأنه و أتمّ امتنانه ، انظر إلى عميم لطفه كيف أعطى ثمّ أثنى عليه فهو الذي زيّنه بالخلق الكريم ، ثمّ أضاف إليه ذلك فقال : « و إنك لعلی خلق عظیم » بين لرسول الله ﷺ الخلق ، ثمّ إن رسول الله ﷺ بين للخلق « أن الله يحبّ مكارم الأخلاق و يبغض سفافها » (٥).

و عن عليّ رضي الله عنه : يا عجا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً فلو كان لا يرجو ثواباً و لا يخشى عقاباً لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فإنّها مما تدلّ على سبيل النجاة ، فقال له رجل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم : و ما هو خيرٌ منه ، لما أتى بسبايا طي ، وقعت جارية

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) آل عمران : ١٢٨ و الخبر رواه البخارى ج ٥ ص ١٢٧ و ابن أبي شيبة وأحمد و عبد بن حميد و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و النعاس في ناسخه و البيهقى في الدلائل عن أنس كما في الدر المنثور ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) أخرجه البراز في مسنده بسند جيد كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥ .

(٤) القلم : ٤ .

(٥) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٨ و الطبرانى في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٨٨ . وقال الجزرى في النهاية : السفاف : الامر الحقيق والرديء من كل شيء وهو ضد المعالى والمكارم .

في السبي فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت لي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمي النمار ، ويفك العاني ، ويشبع الجائع ، ويطعم الطعام ، ويفشي السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم طي ، فقال النبي ﷺ : يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، وإن الله يحب مكارم الأخلاق ، فقام أبو بردة بن دينار فقال : يارسول الله الله يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال : والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا حسن الأخلاق (١) .

وعنه ﷺ : « إن الله تعالى حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ومن ذلك حسن المعاشرة ، وكرم الصنيعة ، و لين الجانب ، و بذل المعروف ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، و عيادة المريض المسلم برأ كان أوفجراً ، وتشجيع الجنابة للمسلم ، و حسن الجوار لمن جاورت مسلماً كان أو كافراً ، و توقير ذي الشبهة المسلم ، و إجابة الداعي لدعوة الطعام ، والدعاء إليه ، والعفو والإصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة ، والابتداء بالسلام ، و كظم الغيظ والعفو عن الناس ، وأذهب الإسلام اللهو و الباطل والغناء و المعازف كلها و كل ذي وتر و كل دخل والكذب والغيبة والبخل و الشح والجفاء ، والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات اليمين وقطيعة الأرحام و سوء الخلق و التكبر و الفخر و الاختيال والاستطالة والمدح والفحش و الحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم .

قال أنس : فلم يدع رسول الله ﷺ نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها و لم يدع غشياً أو قال : عيباً ولا شيئاً إلا حدّ رناه ونهانا عنه ، و يكفي من ذلك كله هذه الآية : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى - الآية - » (٢) . وقال معاذ : أوصاني رسول الله ﷺ فقال : « يا معاذ اوصيك باتقاء الله ، وصدق الحديث ، و الوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، و ترك الخيانة ، و حفظ الجار ، و رحمة اليتيم ، و لين الكلام ، و بذل السلام ، و حسن العمل ، و قصر الأمل ، و لزوم الإيمان

(١) ما عثرت على أصل له و كذا الخبر الاتي .

و التفقة في القرآن ، و حب الآخرة ، و الجزع من الحساب ، و خفض الجناح ، و إيّاك أن تسب حكيماً ، أو تكذب صادقاً ، أو تطيع آثماً ، أو تعصي إماماً عادلاً أو تفسد أرضاً ، أو وصيك باتقاء الله عند كل حجر و شجر و مدد و أن تحدث لكل ذنب توبة السرّ بالسرّ ، و العلانية بالعلانية » (١) .

فهكذا أدب عباد الله و دعاهم إلى مكارم الأخلاق و محاسن الآداب .

✽ (بيان جملة من محاسن اخلاقه) ✽

(التي جمعها بعض العلماء و الفقهاء و التقطها من الأخبار) .

فقال : كان رسول الله ﷺ أحلم الناس (٢) و أشجع الناس (٣) و أعدل الناس (٤) و أعف الناس ، لم تمس قط يده يدا امرأة لا يملك رقبتها أو عصمة نكاحها أو لا تكون ذات رحم محرّم منه (٥) و كان أسخى الناس (٦) لا يبيت عنده دينار ولا درهم و إن فضل ولم يجد من يعطيه و فجاء الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٧) لا يأخذ ممّا آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر و الشعير و يضع سائر ذلك في سبيل الله (٨) لا يسأل منه أحد شيئاً إلا أعطاه (٩) ، ثم يعود إلى قوت عامه فيؤثر

(١) أخرجه ابونعيم في الحلية و البيهقي في الزهد . (المغنى)

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله . (المغنى)

(٣) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٧٢ من حديث أنس و للبخاري مثله .

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث حسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام

في حديث طويل في صفته صلى الله عليه وآله .

(٥) أخرجه الشيخان من حديث علي بن أبي طالب في حديث عائشة : مامست يدا النبي

يذا امرأة إلا امرأة يملكها .

(٦) أخرجه الطبراني في الاوسط . (المغنى)

(٧) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل من حديث بلال .

(٨) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب النفقات من صحيحه ج ٧ ص ٨١ من حديث

عمر و أخرج مسلم أيضاً مثله .

(٩) أخرجه الطيالسي و الدارمي من حديث سهل بن سعد ، و البخاري من حديث أنس

منه حتى أنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأتته شيء^(١) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ، و يخدم في مهنة أهله^(٢) ويقطع اللحم معهن^(٣) أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد^(٤) ويجب دعوة الحر والعبد^(٥) و يقبل الهدية ولو أنها جرة لبن ، ويكفي عليها ، ولا يأكل الصدقة^(٦) ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين^(٧) يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه^(٨) ، و ينقذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه أو على أصحابه ، عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين و هو في قلة و حاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال : «لا أستنصر بمشرك»^(٩) و وجد من فضلاء أصحابه و خيارهم قتيلاً بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بغير واحد يتقوون به^(١٠) وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع^(١١) و مرة يأكل ما حضر ، لا يسأل ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال ، إن وجد تمرأ دون خبزأ كله ، و إن وجد شواء أكله ، و إن وجد خبزبر أو شعيراً كله ، و إن وجد حلواء أو عسلاً أكله ، و إن وجد لبنأ

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه احمد فى مسند عائشة والصدوق فى الخصال ج ١ ص ١٣٠ و البخارى

ج ٧ ص ٨٥ و ج ٨ ص ١٢١ .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ٣١ و احمد من حديث عائشة .

(٤) أخرج البخارى ج ٦ ص ٢٢٥ و مسلم ج ٧ ص ٧٧ ما يدل على ذلك .

(٥) أخرجه الترمذى فى الشمائل ص ٢٣ وابن ماجه والحاكم عن أنس .

(٦) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٩٢ و ١٩٥ .

(٧) أخرجه الحاكم وقد تقدم .

(٨) أخرجه الترمذى من حديث هذبن ابى هالة هكذا « وكان لا تنفضه الدنيا وما

كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها » .

(٩) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٢٠١ من حديث عائشة .

(١٠) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩٨ من حديث سهل بن ابى حشمة .

(١١) أخرجه البخارى ج ٥ ص ١٣٨ فى قصة حفر الخندق ، و رواه الطبرانى

فى حديث طويل بسند جيد كما فى مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣١ .

دون خبز أكتفى به ، وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله ^(١) ، لا يأكل متكئاً ولا على خوان ، مندبيله باطن قدميه ^(٢) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تعالى إيثاراً على نفسه لا فقراً ولا بخلاً ^(٣) يجيب الوليمة ^(٤) ويعود المرضى ويشهد الجنائز ^(٥) ويمشي بين أعدائه وحده بلا حارس ^(٦) أشد الناس تواضعاً وأسكتهم في غير كبر ^(٧) وأبلغهم من غير تطويل ^(٨) وأحسنهم بشراً ^(٩) ، لا يهوله شيء من أمور الدنيا ^(١٠) ويلبس ما وجد فمرّة شملة ومرّة برد حبرة يمانياً ، ومرّة جبة صوف ما وجد من

(١) راجع في جميع ذلك المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٣٠٨ فصل ما تدعو ضرورته إليه صلى الله عليه وآله .

(٢) ما عثرت على مستنده ، وقال العراقي : لأعرفه من فعله وإنما المعروف فيه مارواه ابن ماجه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قليلاً ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا .

(٣) في أمالي الصدوق ص ١٩٢ نحوه .

(٤) تقدم في آداب الاكل ص ٧ واللفظ « لودعيت الى كراع لاجبت » .

(٥) أخرجه الترمذى ج ٤ ص ٢٣٥ وابن ماجه تحت رقم ٤١٧٨ .

(٦) راجع المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٠٢ وأخرج الحاكم ج ٣ ص ٣١٣ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية « الله يعصمك من الناس » فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله .

(٧) في كتاب الشمائل للترمذى ص ٢٣ ما يدل على ذلك ، وكذا في كتاب الشمائل لابي الحسن ابن الضحاك .

(٨) في صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٣١ و سنن أبي داود « كان صلى الله عليه وآله يحدث حديثاً لو عده المعاد لا حصاه » واسناده صحيح وفي حديث هند بن أبي هالة هكذا « يتكلم بجوامع الكلم فصل لافضول ولا تقصير » المعانى للصدوق ص ٨١ والشمائل للترمذى ص ١٥ .

(٩) أخرج الترمذى في الشمائل ص ١٦ من حديث عبدالله بن جزء « مارأيت أحداً كان أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(١٠) أخرج أحمد في مسند عائشة ما يدل عليه .

المباح لبس^(١) و خاتمه فضة^(٢) يلبسه في خنصره الأيمن والأيسر^(٣) يردف خلفه عبداً وغيره^(٤)، يركب ما أمكنه مرّة فرساً، ومرّة بعيراً، ومرّة بغلة شهباء، ومرّة حمراء، ومرّة يمشي راجلاً حافياً بالرداء، ولاعمامة ولاقلنسوة، يعود المرضى في أقصى المدينة^(٥) يحب الطيب، ويكره الروائح الرديئة^(٦) ويجالس الفقراء، ويؤاكل المساكين^(٧) ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر

(١) راجع الشمائل للترمذى ص ٦ وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١٥١ .

(٣) أخرجه الترمذى في الشمائل ص ٧، ومسلم ج ٦ ص ١٥٢ .

(٤) أخرجه البخارى ج ٦ ص ٤٩ وج ٤ ص ٦٧ .

(٥) < ركوبه فرساً > لمسلم ج ٣ ص ٦٥ من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس

عربياً حين انصرف من جنازة ابن الدحداح وأيضاً له من حديث سهل بن سعد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرس يقال له : اللحييف . وله من حديث ابن عباس < طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير > وله ج ٥ ص ١٦٧ من حديث البراء < رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بقلته البيضاء يوم حنين > وله من حديث اسامة < أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب على حمار وتحتة اكف > وله من حديث ابن عمر < كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً > وله أيضاً ج ٣ ص ٤٠ من حديثه في عيادته صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد < فقام وقنماحه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولاقلانس ولاقمص نمشي في السباخ > .

(٦) خبر < حب الى النساء والطيب > معروف رواه النسائي وابو داود وقد مر ، وروى ابن عدى عن عائشة < أنه صلى الله عليه وآله كان يكره أن يوجد منه الريح طيبة > وكراهته عن ربيع الثوم أيضاً معروف رواه الشيخين في احكام المساجد وللبخارى ج ٧ ص ٢١١ من حديث أنس < كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبرد الطيب > . وفي مستد الطيبالى ص ٢١٨ تحت رقم ١٥٥٩ باسناده عن عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله بردة سوداء من صوف فلبسها فاعجبه فلما عرق فيها فوجد ريح النمرة قذفها . وفيه في ص ٢٧٧ تحت رقم ٢٠٨١ عن أنس قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه الطيب قط فرده .

(٧) مؤاكلته للمساكين أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٢٠ من حديث أبى هريرة قال < واهل الصفة أصناف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال ولا على أحد ، اذا أتته صدقة بث بها اليهم ولم يتناول منها واذا أتته هدية ارسل اليهم واصاب منها وأشركهم فيها - الحديث - .

لهم^(١) يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم^(٢) لا يجفوا على أحد^(٣) يقبل معذرة المعتذر إليه^(٤) يمزح و لا يقول إلا حقاً^(٥) يضحك من غير قهقهة^(٦) يرى اللّعب المباح فلا ينكره^(٧) و ترفع الأصوات عليه فيصبر^(٨) و كان له لقاح و غنم يتقوّت هو و أهله من ألبانها^(٩) و كان له عبيد و إماء لا يرتفع

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل فى حديث طويل فى صفته .

(٢) فى مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٢٤ من حديث ابن عباس > كان يجلس العباس اجلال الولد والده < وله من حديث سعد بن أبى وقاص > انه اخرج عمه العباس و غيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا و نحن عصبتك و عمومتك و تسكن علينا ؟ فقال ما أنا اخرجكم واسكنه ... الحديث < .

(٣) أخرج أبوداود ج ٢ ص ٥٥٠ من حديث أنس وعائشة ما يدل على ذلك .

(٤) أخرجه البخارى ج ٦ ص ٨٩ فى قصة كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة الثلاثة الذين خلفوا ، وراجع الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٦ .

(٥) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٥٧ .

(٦) أخرج البخارى ج ٦ ص ١٦٧ من حديث عائشة قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ضاحكاً حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم . و فى حديث هند بن أبى هالة المروى فى الشمائل للترمذى ص ١٦ هكذا > جل ضحكك التبسم < .

(٧) هذا الموضوع صحيح فى نفسه و فى مسند الطيالسى ص ٢١٧ ما يدل عليه ، لكن العراقى أو ما الى قصة لعب الحبشة بين يدى رسول الله و قوله صلى الله عليه وآله > دونكم يا بنى أرفدة < وهى قصة خرافية افتراء على الرسول صلى الله عليه وآله واجترأ على الله سبحانه مذكورة فى صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٢ ، وصحيح البخارى ج ٢ ص ٢٠ ، وسنن النسائى ج ٣ ص ١٩٥ باب اللعب فى المسجد .

(٨) أخرج البخارى ج ٦ ص ١٧١ . وابن المنذر والطبرانى عن ابن أبى مليكة قال :

كأد الخيران أن يهلكا أبابكر وعمر دفعا أصواتهما عند النبى صلى الله عليه وآله حين قدم عليه ركب بنى تميم فإشار احدهما بالا قرع بن حابس وأشار الاخر برجل آخر فقال أبوبكر لعمر : ما اردت الا خلافى قال : ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما فى ذلك فانزل الله تعالى > يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم - الاية - < راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٨٤ .

(٩) أخرج محمد بن سعد فى الطبقات من حديث ام سلمة ما يدل على ذلك .

عليهم في مأكل ولا ملبس^(١) ولا يمضي له وقت في غير عمل الله تعالى أو فيما لا بد له من صلاح نفسه^(٢) يخرج إلى بساتين أصحابه^(٣) لا يحقر مسكيناً لفقره - رمانته ، ولا يهاب ملكاً ملكه ، يدعو هذا وهذا إلى الله دعاءً واحداً^(٤) .

قد جمع الله له السيرة الفاضلة و السياسة التامة و هو اُمِّي لا يكتب و لا يقرأ نشأ في بلاد الجبل و الصحاري في قفر^(٥) و في رعاية الغنم يتيماً لأب له و لا اُم ، فعلمه الله جميع محاسن الأخلاق و الطرق الحميدة و أخبار الأولين و الآخرين و ما فيه النجاة و الفوز في الآخرة و الغبطة و الخلاص في الدنيا ، و لزوم الواجب و ترك الفضول ، و فبقنا الله لطاعته في أمره و التأسي به في فعله آمين رب العالمين .

﴿ بيان جملة الفضول من آدابه و أخلاقه صلى الله عليه و آله و سلم ﴾

﴿ مما رواه أبو البحترى ﴾

قالوا : ما شتم رسول الله ﷺ أحداً من المؤمنين بشيئة إلا جعل له كفارة

(١) أخرج الترمذى فى الشمائل من حديث ابى سعيد الخدرى بسند ضعيف « كان صلى الله عليه و آله باكل مع خادمه » . و فى الطبقات من حديث السلمى وغيره ما يدل على ذلك .

(٢) أخرج الترمذى فى الشمائل من ٢٤ عن الحسن بن على عليهما السلام ما يدل على ذلك و الصدوق فى المعانى من ٨١ أيضاً .

(٣) أخرجه الترمذى فى السنن فى قصة مجيئه ﷺ مع جماعة من الصحابة منزل أبى الهيثم ابن التيهان و ابى ابوب و رواه مسلم أيضاً و أخرج البخارى ج ٨ من ٢٦ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زار اهل بيت فى الانصار فطعم عند هم طعاماً - الحديث » .

(٤) أخرج البخارى ج ٧ من ٩ من حديث سهل بن سعد : قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال : ماتقولون فى هذه ؟ قالوا حرى ان خطب أن ينكح و ان شفع أن يشفع و ان قال أن يستمع ، قال : ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا حرى ان خطب أن لا ينكح و ان شفع أن لا يشفع و ان قال أن لا يستمع ، فقال رسول الله عليه السلام هذا خير من ملء الارض مثل هذا .

و أما عدم خوفه فكتبه الى السلاطين و الامراء و الى كل جبار من دون اى خوف فمعروف راجع صحيح مسلم ج ٥ من ١٦٦ و جمهرة رسائل العرب ج ١ من ٣٢ الى ٧٢ .

(٥) فى الاحياء و بعض نسخ الكتاب « بلاد الجبل و الصحارى فى قفره » .

ورحمة (١) وما لعن امرأة ولا خادماً بلعنة (٢) وقيل له وهو في القتال : لولعنتهم يارسول الله ؟ فقال : إنما بعثت رحمة مهداة لم أبعث لعناً (٣) وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عامّ أو خاصّ عدل عن الدعاء عليه ودعا له (٤) وما ضرب بيده أحداً إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى ، وما انتقم من شيء صنع إليه قطُّ إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى ، وما خيّر بين أمرين قطُّ إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك (٥) وما يأتيه أحد حرّاً كان أو عبداً أو أمة إلا قام معه في حاجته (٦)

وقال أنس : والذي بعثه بالحقّ ما قال لي في شيء كرهه : لم فعلته ؟ ولا لأمني أحدٌ من أهله إلا قال : « دعوه إنما كان هذا بكتاب و قدر » (٧).

قالوا : وما عاب رسول الله ﷺ مضجعاً ، إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢٥ من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٨٠ بلفظ «ماضرب» مكان «مالعن» من حديث عائشة

والمطالسي ص ٢١٤ عنها قالت : «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صغاباً في الأسواق الحديث» .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ج ٨ ص ٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٢٠ من حديث أبي هريرة قالوا : « يارسول الله إن

دوساً قد هلكت وعصت وأبت فادع الله عليهم فقال : « اللهم اهدوساً وامت بهم » .

(٥) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٢٣٠ من حديث عائشة قالت : ما خير صلى الله عليه وآله

وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثماً ، فإن كان اثماً كان أبعد الناس منه ، وما

انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها . وأخرجه

مسلم ج ٧ ص ٨٠ أيضاً .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً من حديث أنس : ان كانت الإمة من أهل المدينة لتأخذ

بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتنتلق به حيث شاءت . ووصله ابن ماجه وقال : فما

ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة متى حاجتها ، وقد تقدم ، وتقدم

أيضاً من حديث ابن أبي أوفى : ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين حتى

يقضى لهما حاجتهما أخرجه الدارمي ج ١ ص ٣٥ .

(٧) أخرجه مثله أبو داود ج ٢ ص ٥٤٧ ، وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك كما في المعنى .

له اضطجع على الأرض^(١) وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السفر الأول فقال: محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، مولده بمكة، وهجرته بطابة، وملكه بالشام، يأتزر على وسطه هو ومن معه، وعاء للقرآن والعلم، يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته في الإنجيل^(٢).

و كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام^(٣) ومن فاضله الحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف^(٤) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر^(٥) وكان إذا لقي أحداً من الصحابة بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابهه ثم شد قبضته^(٦) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله تعالى^(٧) وكان لا يجلس إليه أحدٌ وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه، فقال: ألك حاجة؟ فإذا

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٦٦ في حديث طويل انه اضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال على جنبه وأخرج الطيالسي في مسنده من ٣٦ عن ابن مسعود قال: اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حصير فآثر الحصير بجلده فجعلت أمسحه عنه وأقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألا أذنتنا نبسط لك شيئاً يقيه منه تنام عليه؟ فقال: مالي وللدينا ماأنا والدينا انما أنا والدينا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.

(٢) أخرجه الدارمي ج ١ ص ٤ ونحوه الطيالسي من ٢١٤، وراجع امالي الصدوق من ٢٧٩، و عيون الاخبار من ٢٢٤، وامالي ابن الشيخ من ١٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل والصدوق في المعاني من ٨١ بلفظا بيد من لقيه بالسلام من حديث هند بن أبي هالة.

(٤) أخرجه الطبراني وابونعيم في دلائل النبوة وابن سعد كما في الجامع الصغير. وفي مكارم الاخلاق من ٢١ و ٢٢ ومرسلا ورواه الصدوق في المعاني من ٨٠ مستنداً.

(٥) تقدم غير مرة عن ابن ماجه والترمذي من حديث أنس.

(٦) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٤٥ من حديث أبي ذر.

(٧) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث الحسن بن علي عليهما السلام عن هند والصدوق في المعاني من ٨٠.

فرغ من حاجته عاد إلى صلاته^(١) و كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة^(٢) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لأنه حيث ما انتهى به المجلس جلس^(٣) وما رُئي قط ماداً رجله بين أصحابه حتى يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعاً لاضيق فيه^(٤) وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة^(٥) و كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه^(٦).

و كان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فإن أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل^(٧) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه ، حتى كان مجلسه و سمعه و حديثه و لطيف مجلسه و توجهه للجالس إليه و مجلسه مع ذلك مجلس حياء و تواضع وأمانة^(٨) قال الله تعالى: « فيما رحمة من الله لئن لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »

(١) معاشرت على أصل له .

(٢) أخرج أبو داود ج ٢ ص ٥٦١ و الترمذي في الشمائل ما يدل على ذلك .

(٣) أخرج أبو داود ج ٢ ص ٥٢٧ من حديث أبي هريرة و أبي ذر قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيب ، الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ... الحديث و روى الترمذي في الشمائل ما يدل على ذلك .

(٤) أخرجه الدار قطني ، و للترمذي و ابن ماجه هكذا « و لم يرمقدا ركبتيه بين يدي جلس له . و زاد ابن ماجه «قط» و سنده ضعيف كما في المعنى و رواه الطبرسي في المكارم مرسل و الصدوق في المعاني ص ٨٠ مسنداً من حديث هند بن أبي هالة .

(٥) نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٥ من كتاب المحاسن لابن عبد الله البرقي و في مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٢٧٠ عنه صلى الله عليه وآله قال : أشرف المجالس ما استقبل به القبلة .

(٦) أخرج الحاكم ج ٤ ص ٢٩٢ و صحح اسناده من حديث جابر دخل جريبين عبد الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - و فيه - فاخذ رداءه فألقاه إليه - الحديث - .

(٧) تقدم في آداب الصحبة و المعاشرة .

(٨) رواه الصدوق في المعاني ص ٨٢ و أخرجه الترمذي في الشمائل في حديث طويل .

و لقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراماً لهم و استمالة لقلوبهم ^(١) و يكنى من ليس له كنية ، فكان يدعى بما كناه به ^(٢) و كان يكنى أيضاً النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدي لهن الكنى ^(٣) و كان يكنى الصبيان فيستلين به لقلوبهم ^(٤) و كان أبعد الناس غضباً و أسرعهم رضاء ، و كان أرف الناس و خير الناس للناس ، و أنفع الناس للناس ، ولم يكن ترفع في مجلسه الأصوات ^(٥) و كان إذا قام من مجلسه قال : « سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك » ثم يقول : علمنهن جبرئيل ^(٦) .

﴿ بيان كلامه و ضحكته صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

كان ^(٧) أفصح الناس منطقاً و أحلام كلاماً ، و يقول : أنا أفصح العرب ^(٨)

(١) قال في حديث الغار لابي بكر يا أبا بكر ، و لعمر يا أباحفص كما ذكره الحاكم من حديث ابن عباس ، و قال لعلى ^(٩) يا أبا تراب كما هو المعروف .

(٢) أخرجه الترمذى في السنن ج ١٣ ص ٢٢٤ من كلام أنس قال : كنانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببقلة كنت أجتنيها - يعنى أباحمزة - قال : حديث غريب ، و ابن ماجه تحت رقم ٣٧٣٨ أن عمر قال لصهيب : مالك تكنى و ليس لك ولد ؟ قال : كنانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبى يحيى ، و للطبرانى من كلام أبى بكره : تدليت ببكرة من الطائف فقال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فأنت أبو بكره .

(٣) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٦٣ من كلام ام أيمن فى قضية لها مع النبي صلى الله عليه وآله .
(٤) أخرج الطيالسى فى مسنده ص ٢٨٠ تحت رقم ٢٠٨٨ عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليخالطنا حتى يقول لآخ لى صغير يا أباعمير ما فعل النغير » و أخرجه البخارى ج ٨ ص ٣٧ و ٥٥ أيضاً .

(٥) رواه الصدوق فى المعانى ص ٨١ .

(٦) أخرجه النسائى فى عمل اليوم و الليلة و الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٥٣٧ .
(٧) قال العراقى : أخرجه ابوالحسن ابن ضحاک فى كتاب الشمائل و ابن الجوزى فى الوفاء باسناد ضعيف من كلام بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفصح العرب و كان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم .

(٨) أخرجه ابن سعد فى الطبقات عن يحيى بن يزيد السعدى مرسل سند صحيح هكذا « أنا أعربكم من قریش » كما فى الجامع الصغير ، و راجع الموضوعات الكبير ص ٤٠ للمولى على القارى .

وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِلُغَةِ نَبِيِّهِمْ وَآلِهِمْ^(١) و كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار ، وكان كلامه كخرزات النظم^(٢) قالت عائشة : كان لا يسرد الكلام كسرردكم هذا ، كان كلامه نزرأ ، وأنتم تنثرون الكلام نثرأ^(٣) .
و قالوا : و كان أوجز الناس كلاماً و بذلك جاءه جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و كان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد ، و كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير ، كلام يتبع بعضه بعضاً ، بين كلاميه توقف يحفظه سامعه و يعبه^(٤) و كان جبير الصوت أحسن الناس نغمة^(٥)

و كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة^(٦) ولا يقول المنكر ، ولا يقول في الغضب و الرضا إلا الحق^(٧) و يعرض عمّن تكلم بغير جميل^(٨) و يكني عمّا

- (١) اخرج الطبراني و أبو الطيب و الحاكم في المستدرک و ابن مردويه و البيهقي في الشعب من كلام ابن عباس هكذا « كلام اهل الجنة عربي » راجع الدر المنثور ج ٤ ص ٢ .
(٢) وصفته ام معبد هكذا في حديث هجرة النبي الى المدينة راجع مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٩ ، تاريخ الطبري ، تاريخ الخميس و غيره . و قوله : نزر الكلام اي القليل ، و المهذار كثير الكلام يعني ليس بقليل الكلام حتى يدل على عي ولا بكثير حتى يكون فاسداً .
(٣) أخرج صدره البخاري ج ٤ ص ٢٣١ . و قال العراقي : اما الحملتان الاخيرتان اخرجهما الخلمي في فوائده باسناد منقطع
(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن ابى هالة ، و رواه الصدوق في المعاني ص ٨١ .

(٥) ما عثرت على مستندله الا أنه يأتي عن مسلم ما لعله يدل على ذلك .

(٦) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن ابى هالة .

(٧) أخرج الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٠٥ و ابوداود في السنن ج ٢ ص ٢٨٦ عن عبد الله بن عمر قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اريد حفظه فنهتني قریش و قالوا : تكتب كل شيء و رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بشر يتكلم في الغضب و الرضا ، فامسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك له فأومأ بأصبعه الى فيه و قال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق » .

(٨) أخرجه الترمذي في الشمائل بلفظ « يتغافل عما لا يشتهي » في حديث طويل .

اضطره الكلام إليه مما يكره (١) وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ، ولا يتنازع عنده في الحديث (٢) ويعظ بالجدِّ والنصيحة (٣) ويقول : « لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإنه أنزل على وجوه » (٤).

وكان أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه ، و تعجباً مما تحدثوا به ، و خلطاً لنفسه بهم (٥) و لربما ضحك حتى تبدو نواجذه (٦) و كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به و توقيراً له (٧).

قالوا : و لقد جاءه أعرابي يوماً و هو صلى الله عليه وسلم متغيّر ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا : لاتفعل يا أعرابي فإننا ننكر لونه ، فقال : دعوني والذي بعثه بالحق نبياً لا أدعه حتى يتبسّم ، فقال : يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي على ناس بالثرید و قد هلکوا جوعاً أفترى لي بأبي أنت و أمي أن أكف عن ثريده تعففاً و تنزهاً حتى أهلك هزلاً أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعاً آمنت بالله و كفرت به ؟ قالوا : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لابل يغنيك الله بما يغني به المؤمنین (٨).

(١) أخرج البخاري في كتاب الطلاق من الصحيح ج ٧ ص ٥٥ قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي « لاحتى تذوق عسلتك و تذوقى عسلتها » و هذا كناية عن الجماع .

(٢) رواه الترمذي في الشمائل .

(٣) أخرج مسلم ج ٣ ص ١١ من حديث جابر : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خطب احمرت عيناه و علاصوته و اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم و مساءكم . اهـ .
(٤) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن « ان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض » و في رواية له « أبهنا امرتم ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض »

(٥) في الشمائل للترمذي في حديث علي صلى الله عليه وسلم : « يضحك مما تضحكون منه و يتعجب مما تعجبون منه » و روى مسلم ج ٧ ص ٧٨ من حديث جابر بن السمره : كانوا يتحدثون في أمور الجاهلية فيضحكون و يتبسّم .

(٦) أخرجه مسلم ج ٨ ص ١٢٥ في قصة مجيئ حبر اليهود اليه صلى الله عليه وآله .

(٧) أخرجه الترمذي في الشمائل عن هند .

(٨) لم أقف له على أصل .

قالوا : وكان من أكثر الناس تبسماً وأطيبهم نفساً ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظيمة ، وكان إذا سرّ ورضي فهو أحسن الناس رضى وإن وعظ وعظ بجد فلم يكن يغضب إلا الله ^(١) ، لم يقم لغضبه شيء ، وكذلك كان في أموره كلها. وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول : «اللهم أرني الحق حقاً فأتبعه وأرني المنكر منكراً وارزقني اجتنابه وأعدني من أن يشتبه عليّ فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعاً لطاعتك ، وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء] إلى صراط مستقيم».

❖ (بيان أخلاقه وآدابه صلى الله عليه وآله في الطعام) ❖

كان صلى الله عليه وآله يأكل ما وجد ، وكان أحب الطعام إليه ما كان على صَفِيٍّ والصفى ما كثرت عليه الأيدي ، وكان إذا وضعت المائدة قال : «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة» وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة فوق الركبة ، والقدم فوق القدم ويقول : إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ^(٢) . وكان لا يأكل الحارّ ويقول : إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً فأبرده ^(٣) .

وكان يأكل مما يليه و يأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل بأصبعين ويقول : ذلك أكلة الشياطين ^(٤) .
وجاءه عثمان بن عفان بفالودج فأكل منه فقال : ما هذا يا أبا عبد الله ؟ قال :

(١) للطبراني في المكارم من كلام جابر كان اذا نزل عليه الوحي قال : نذير قوم فاذا سرى عنه فاكثر الناس ضعكاً . ولاحمد من كلام علي او الزبير كان يخطب فيذكر بايام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم يصبحهم الامر غدوة . (المعنى)

(٢) تقدم في الباب السابق وهو في المكارم من ٢٦ عن كتاب مواليد الصادقين .

(٣) الطبرسي في المكارم من ٢٧ نقله عن مجموعة لايه عن الصادق عليه السلام : مرسل

ورواه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٥ من ٢٠ في روايتين .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن عامر بن ربيعة كما في الجامع الصغير .

بأبي أنت وأُمِّي نجعل السمن والعسل في البرمة ^(١) ونضعها على النار ثم نغليهما ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ، ثم نسوّه حتّى ينضج فيأتي كما تری ، فقال ^(٢) : إن هذا طعام طيب ^(٣) .

وكان يأكل خبز الشعير غير منخول ^(٤) وكان يأكل القثاء بالرطب والملح ^(٥) وكان أحب الفواكه إليه الرطبة والبطيخ والعنب ^(٦) وكان يأكل البطيخ والخبز والسكر وربما أكله بالرطب ^(٧) ويستعين باليدين جميعاً ، وأكل يوماً رطباً كان في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرّت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل ما في كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتّى فرغ وانصرفت الشاة ^(٨) وكان ربما أكل العنب خرطاً ^(٩) يرى روا له على لحيته كخرز اللؤلؤ ^(١٠) وهو الماء الذي يتقطر منه وكان أكثر طعامه الماء والتمر ^(١١) ، وكان يتمجّع اللبن بالتمر ويسميها

(١) البرمة : القدر من الحجر .

(٢) نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٨ مرسلًا والسوط : الخلط .

(٣) أخرجه الترمذي ص ١٠ في الشامل من حديث سهل بن سعد .

(٤) البخاري ج ٧ ص ١٠٢ من حديث عبد الله بن جعفر ، وابن حبان من حديث عائشة . (المغني)

(٥) أخرجه ابونعيم في الطب عن معاوية بن يزيد العبسي بسند ضعيف كما في

الجامع الصغير .

(٦) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٥٧ عن موسى بن جعفر عليهما السلام ورواه الترمذي

والنسائي من حديث عائشة .

(٧) أقول : نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٨ كما في المتن بلفظه . وقال العراقي : أما

استعانت به يديه جميعاً فرواه أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن جعفر قال : آخر ما رأيت من النبي صلى الله عليه وآله في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه وبعض من هذه وأما قصته مع الشاة فرواها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث انس بسند ضعيف .

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل . (المغني)

(٩) نقله الطبرسي في المكارم ص ٢٩ من حديث انس .

(١٠) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٢٠ من حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وقد شبعنهما من الاسودين : التمر والماء .

الطيبين^(١) و كان أحب الطعام إليه اللحم و يقول : هو يزيد في السمع ، و هو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ، ولو سألتُ ربِّي أن يطعمنيه كلَّ يوم لفعل^(٢) و كان يأكل الثريد باللحم و القرع^(٣) و كان يحب القرع و يقول : إنَّها شجرة أخي يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) قالت عائشة : كان رَبِّي يقول : يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثرُوا فيه من الدِّبَاءِ ، فإنَّه يسرُّ قلب الحزين^(٥) ، و كان يأكل لحم الطير الذي يصاد^(٦) . و كان لا يتبعه ، و لا يصيده ، و يحبُّ أن يصاد له و يؤتِي به فيأكله^(٧) ، و كان إذا أكل اللحم لم يطأطِي رأسه إليه و رفعه إلى فيه رفعاً ثمَّ ينتهشه انتهاشاً^(٨) و كان

(١) المكارم ص ٣٠ و التمتع : أكل التمر اليابس باللبن معاً أو أكل التمر و شرب عليه اللبن . و أخرجه احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : دخلت على رجل وهو يجمع لبناً بتمر و قال : ادن فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سآها الاطيبين راجع مجمع الزوائد ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) ما عثرت على لفظه الا أن للترمذى فى الشمائل ص ١٢ من حديث جابر : أتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى منزلنا فذبنا له شاة فقال : « كانوا علموا انا نحب اللحم » و اخرج ابن ماجه تحت رقم ٣٣٠٥ « سيدطام اهل الدنيا و اهل الجنة اللحم » . (٣) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١٢١ .

(٤) روى نحوه الطبرسى فى المكارم ص ٣٠ وله ص ٢٠١ من حديث على بن الحسين عليهما السلام بلفظ آخر و فى صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢١ كان يعجبه الدبء و الدبء - بالضم و الشد - : القرع .

(٥) روى البرقى فى المحاسن ص ٥٢١ نحوه و فى المكارم ص ٣٠ بلفظه . (٦) روى الترمذى من حديث انس حديث طير المشوى ، و له فى كتاب الشمائل ص ١٢ كان صلى الله عليه وآله يأكل لحم جبارى . و كذا فى السنن ج ٨ ص ٢٣ .

(٧) قال العراقى : هذا هو الظاهر من حاله فقد قال : « من اتبع الصيد غفل » رواه ابوداود و النسائى و الترمذى من حديث ابن عباس و اما حديث صفوان بن امية عند الطبرانى « قد كانت قبلى لله رسل كلمهم يصطاد و يطلب الصيد » فهو ضعيف جداً أقول : و فى مكارم الاخلاق للطبرسى ص ٣٠ كما فى المتن .

(٨) نقله الطبرسى فى المكارم ص ٣١ بلفظه و فى بعض النسخ [ينتهسه انتهاشاً] أى أخذه بمقدم أسنانه للأكل . و النهش بالاسنان و الاضراس و النهس باطراف الاسنان ←

يأكل الخبز والسمن ، وكان يحبُّ من الشاة الذراع و الكتف ومن القدر الدباء ،
ومن الصباغ الخل ، و من التمر العجوة ^(١) ودعا في العجوة بالبركة وقال :
هي من الجنة ، و شفاء من السمِّ و السَّحَر ^(٢) ، وكان يحبُّ من البقول الهندباء ،
والباذروج ، و البقلة الحمقاء التي يقال لها : الرجلة ^(٣) وكان يكره الكليتين لماكنهما
من البول ^(٤) ولا يأكل من الشاة سبعاً : الذكر ، والأنتين ، والمثانة ، والمرارة ،
و الغدد ، والحيا ، والدّم ، و يكره ذلك ^(٥) و كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا
الكرث ^(٦) وما ذمَّ طعاماً قطُّ لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم

← وللترمذى فى السنن ج ٨ ص ٣١ من حديث أبى هريرة قال : اتى بلحم فرفع اليه الذراع
و كانت تعجبه فنهس منها .

(١) قال العراقى : روى الشيخان من حديث أبى هريرة : قال : وضعت بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصعة من تريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه .
وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس > كان أحب اللحم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الكتف < واسناده ضعيف ، ومن حديث أبى هريرة > لم يكن يعجبه من الشاة الا الكتف < .
ولابى الشيخ من حديث ابن عباس باسناد ضعيف > كان أحب الصباغ اليه صلى الله عليه
وآله وسلم الخل < وله بالاسناد المذكور > كان أحب التمر اليه العجوة < .

(٢) أخرجه البخارى ج ٧ ص ١٠٤ من حديث سعد بن أبى وقاص وللنسائى وابن
ماجه والترمذى > قال : العجوة من الجنة وهى شفاء من السم < .

(٣) روى البرقى فى المحاسن ص ٥٠٧ اخباراً فى الهندباء و كذلك فى ص ٥١٣
فى الباذروج ، وقال العراقى : روى أبو نعيم من رواية ثوبان قال : مر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالرجلة وفى رجله قرحة فداواها بها فبرمت فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بارك
الله فيك انبتى حيث شئت فانت شفاء من سبعين داء أدناه الصداق .

(٤) قال العراقى : روينا فى جزء من كلام أبى بكر محمد بن عبد الله بن الشخير من
حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه حسن بن العدوى أحد الكذابين .

(٥) رواه ابن عدى ومن طريق البيهقى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه
البيهقى أيضاً من رواية مجاهد مرسل . (المغنى)

(٦) نقله الطبرسى فى المكارم مرسل ص ٣١ .

يُبغضه إلى غيره (١) وكان يلعق الصفحة فيقول: آخر الطعام أكثر بركة (٢) و كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر (٣) ولا يمسح بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول: إنه لا يدري في أي الطعام البركة (٤)، وإذا فرغ قال: «اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت، وسقيت وأرويت، لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه (٥) وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه (٦) وكان يشرب في ثلاث دفعات، له فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات (٧) وكان يمسح الماء مصاً ولا يعب عباً، وربما كان يشرب في نقس واحد حتى يفرغ ولا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه (٨) وكان يدفع فضل سوره إلى من على يمينه (٩) فإن كان من على يساره أجل رتبة، قال

- (١) أخرجه البخارى ج ٧ ص ٩٦ . وفي الضب قال: «لا آكله ولا احرمه» رواه الترمذى ج ٧ ص ٢٨٦ وصحح اسناده .
- (٢) أخرج البيهقى فى الشعب من حديث جابر > ولا ترفع القصة حتى تلعقها فان آخر الطعام فيه البركة . وروى الطبرانى < من لفق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا والاخرة > راجع مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٨ .
- (٣) أخرجه البخارى ج ٧ ص ١٠٦ وللترمذى ج ٧ ص ٣٠٧ نحوه .
- (٤) رواه احمد والبخارى و لفظه «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه و روى يلعقها او يلعقها فان النبى صلى الله عليه وآله قال : لا تدري فى اى طعامك تكون البركة» . وروى مسلم ج ٦ ص ١١٣ نحوه وراجع مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٨ .
- (٥) روى نحوه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٢٥ و ١٢٦ .
- (٦) أخرج أبو يعلى نحوه من حديث عبدالله بن عمر باسناد ضعيف كما فى العنى .
- (٧) أخرج مسلم ج ٦ ص ١١١ من حديث أنس وابوداود ج ٢ ص ٣٠٣ > كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً ويقول انه أروى وأبرء وأمرء - الحديث - < . وروى نحوه مما فى المتن ابن السنى فى اليوم والليلة ص ١٢٦ .
- (٨) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث بهز وفيه ثبت بن كثير و هو ضعيف وعن ام سلمة > كان صلى الله عليه وآله يبدأ بالشراب اذا كان صائماً و كان لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثاً راجع مجمع الزوائد ج ٥ ص ٨٠ والمواهب للقسطلانى ج ١ ص ٣٢٣ .
- (٩) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١٢ من حديث أنس .

للذي على يمينه : الستة أن أعطيك فإن أحببت آثرتهم ^(١) وأتي بآناه فيه غسل و
لبن فأبى أن يشربه وقال: شربتان في شربة وإدامان في إنا، واحد، ثم قال صلى الله عليه وسلم :
« لا أحرّمه ولكنني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً وأحب التواضع فإن
من تواضع لله رفعه الله » ^(٢).

وكان في بيته أشدّ حياءً من العاتق، لا يسألهم طعاماً ولا يتشبهاه عليهم إن أطعموه
أكل، وما أعطوه قِيل، وما سقوه شرب ^(٣) وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب
بنفسه ^(٤).

❖ (بيان أخلاقه وآدابه في اللباس) ❖

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار ورداء أو قميص أو جبة أو
غير ذلك، وكان يعجبه الثياب الخضراء، وكان أكثر لباسه البياض ويقول : ألبسوها
أحياءكم وكنتموا فيها موتاكم، وكان يلبس القباء المحشوّ للحرب وغير المحشوّ،
وكان له قباء سُنْدَس فيلبسه فيحسن خضرتة على بياض لونه ^(٥).

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١٣ من حديث سهل بن سعد .

(٢) نقله الطبرسي في المكارم ص ٣٣ مرسلًا .

(٣) أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد « كان أشد الناس حياءً من العذراء في خدرها »
واما كونه لا يسألهم طعاماً أى طعاماً خاصاً وإلا روى عائشة انه قال ذات يوم : « يا عائشة
هل عندكم شيء - الحديث » وما جاء في حديث أنه قال : « لو صنعت لانا من هذا اللحم »
فلعله لبيان الحكم لا التشبهى والله أعلم . (المعنى)

(٤) أخرج أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٦٤ ما يدل على ذلك .

(٥) أخرج البخارى ج ٧ ص ١٩٢ من حديث أبي ذر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله
وآله وعليه ثوب ابيض وهو نائم . . . الحديث » وفي ص ١٨٢ من حديث حسين بن علي
عليهما السلام « أن علياً عليه السلام قال : فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردائه فارتدى
به ثم انطلق يمشى . . . الحديث » . و ص ١٨٥ « لما توفي عبدالله بن ابي، جاء ابنه اليه
صلى الله عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له
فأعطاه قميصه . . . الحديث » و ص ١٨٦ في حديث « فغسل صلى الله عليه وآله وجهه ←

وكانت ثيابه كلها مشمّرة فوق الكعبين و يكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق^(١) وكان قميصه مشدود الإزار وربّما حلّ الإزار في الصلاة وغيرها^(٢) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزّعفران وربّما صلّى بالناس فيها وحدها^(٣) وربّما

← وبديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة الخبير» وأخرج ابن ماجه تحت رقم ٣٥٥١ من حديث عائشة « أن له صلى الله عليه وآله وسلم ازاراً غليظاً من التي تصنع باليمن وكساء من هذه الاكسية التي تدعى الملبدة وتوفى فيها . وفيه تحت رقم ٣٥٥٢ من حديث عبادة بن الصامت « صلى في شملة قد عقد عليها » وفيه تحت رقم ٣٥٥٦ من حديث أنس قال : « لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوباً خشناً خشناً » . وأخرج ابوداود ج ٢ ص ٣٦٦ من حديث ام سلمة قالت : « كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص ، وفي حديث آخر عن المسور بن مخرمة قال : انطلق بنا رسول الله فانطلقت معه قال ادخل فادعه ، قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء - الحديث - » وأخرج الحاكم ج ٤ ص ١٨٥ عنه صلى الله عليه وآله قال : « البسوا من الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم » ورواه الطبراني والبخاري كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٢٨ . وفيه ص ١٢٩ روى البزار والطبراني في الاوسط عن انس قال : « كان يحب الخضرة أوقال كان أحب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابوداود ج ٢ ص ٣٧٠ من حديث أنس « ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر الى يديه يذبذبان . والمستقة : فراء طوال الاكمام . وله ج ٢ ص ٣٧٤ عن أبي رمثة قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين » .

(١) قال العراقي : روى محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبدالله ابن يسر : كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله و ازاره فوق الكعبين و قميصه فوق ذلك و رداؤه فوق ذلك و اسناده ضعيف .

(٢) أخرج الترمذى فى الشمائل ص ٥ من رواية معاوية بن قره بن اياس عن ابيه أنيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى رهط من مزينة و بايعناه وان قميصه لمطلق الازرار ، وقال العراقي : وللبيهقى من رواية ابن عمر يصلى محلولة الازرار فسألته عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله .

(٣) قال القسطلانى فى المواهب ج ١ ص ٣٣٠ : و عن يحيى بن عبدالله بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه رداء و عمامته رواهما الدمياطى وعند أبي داود بلفظ يصبغ بالورس و الزعفران ثيابه حتى عمامته و كذا ←

لبس الكساء وحده ما عليه غيره^(١) وكان له كساء ملبّد يلبسه ويقول: «إنّما أنا عبدٌ ألبس كما يلبس العبيد»^(٢) وكان له ثوبان لجمعة خاصّة سوى ثيابه في غير الجمعة^(٣) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره يقعد طرفيه بين كتفيه^(٤) وربما أمّ الناس به على الجنائز^(٥) وربّما صلّى في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ^(٦) وكان ربما صلّى بالليل في الإزار ويرتدي ببعض الثوب ممّا يلي هُدهبه ويلقي البقيّة على بعض نسائه فيصلّي كذلك^(٧) ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أمّ سلمة: بأبي أنت وأُمّي ما فعل ذلك الكساء الأسود؟ قال: كسوته، فقالت: ما رأيت شيئاً قطّ أحسن من بياضك على سواده^(٨)

← رواء من حديث زيد بن أسلم وام سلمة وابن عمر لكن يعارضه مافى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التزعفرانتهى . أقول : راجع صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٧ .

(١) أخرجه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره ، وللبخارى من رواية محمد بن المنكدر صلى بناجا بر فى ازاره قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعه على المشجب . وفى رواية له وهو يصلى فى ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع وفيه : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى هكذا ، السنن للبيهقى ج ٢ ص ٢٤٠ .
(٢) المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٢٧ رواء عن البخارى من حديث أنس وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير والاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف كما فى المغنى

(٤) تقدم ما يدل على ذلك ولا يى داود ج ١ ص ١٦٤ نحوه .

(٥) ما عثرت على اصل له .

(٦) أخرجه أبو داود ج ١ ص ١٤٦ ومسلم ج ٢ ص ٦٢ من حديث عمر بن أبى سلمة .

(٧) أخرج ابو داود ج ١ ص ١٤٧ عن عائشة قالت : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

صلى فى ثوب [واحد] وبعضه على .

(٨) قال العراقى : لم أقف عليه من حديث ام سلمة ، ولمسلم من حديث عائشة :

خرج النبى وعليه يرط مرحّل اسود ولا يى داود والنسائى صنعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها . وزاد فيه ابن سعد فى الطبقات فذكرت بياض النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسوادها ورواه الحاكم بلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى .

أقول : والمرط - بكسر الميم واسكان الراء - كساء من صوف أو خز يؤتزربه ، والمرحل ←

وقال أنس : وربما رأيتَه يصلي الظهر في شملة عاقداً بين طرفيها^(١) وكان يتختم^(٢) وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستد كربه الشيء^(٣) وكان يختم به على الكتب^(٤) ويقول : الخاتم على الكتاب خير من التهمة^(٥) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة ، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ، ثم يصلي إليها^(٦) وربما لم يكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته^(٧) وكانت له عمامة تسمى

بشديد الحاء المهملة المفتوحة - كمعظم - هو الذي فيه صور الرجال وفي القاموس في مادة رجل - كمعظم - بردفيه تصاوير رجل ، قال : وتصوير الجوهرى اياه بازار خزفيه علم غير جيد انما ذلك تفسير الرجل بالجيم ، وقال في مادة رجل - بالمعجمة - : وبرد مرجل - كمعظم - فيه صور الرجال . وقال الخطابي : المرجل بالمهملة الذي فيه خطوط .

(١) أخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه ، وللبزار خرج في مرضه الذي مات فيه مرتدياً بثوب قطن فصلى بالناس واستاده صحيح وابن ماجه تحت رقم ٣٥٥٢ من حديث عباد بن الصامت صلى في شملة قد عقد عليها ، وفي كامل ابن عدى : قد عقد عليها هكذا - وأشار سفيان الى قفاه - وفي جزء القطريف فمقدّها في عنقه ما عليه غيرها واستاده ضعيف كما في المعنى وراجع السنن للبيهقي ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) تختمه صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذى في الشمائل ص ٧ والبخارى ج ٧ ص ٢٠١ ومسلم ج ٦ ص ١٥٠ .

(٣) روى ابن عدى في الكامل بسند ضعيف من حديث وائلة بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد حاجة اوثق في خاتمه خيطاً » وروى أبو يعلى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا أشفق من الحاجة أن ينسأها ربط في أصبعه خيطاً ليند كرهاً » وكذا في رابع الخلعيات لكن فيه سالم بن عبدالله الاعلى أبو الفيض رماه ابن حبان بالوضع بل اتهمه أبو حاتم بهذا الحديث . (راجع المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٣٦) .

(٤) أخرجه البخارى ج ٧ ص ٢٠٢ ومسلم ج ٦ ص ١٥١ .

(٥) معاشرت على أصل له .

(٦) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى واستادها ضعيف (المعنى) و لا يى داود ج ٢ ص ٣٧٦ والبقوى في المصايح ج ٢ ص ١١٩ من حديث ركانة « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » .

(٧) أخرجه الترمذى في الشمائل ص ٩ عن ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عصابة دسماء ، وللبخارى ج ٤ ص ٢٤٨ عنه في حديث مرضه الذي مات فيها .

السحابة فوهبها من علي عليه السلام فربما طلع علي عليه السلام فيها فيقول بني السحابة : أنا كم علي في السحاب ^(١) وكان إذا لبس ثوباً يلبسه من قبل ميامنه ^(٢) و يقول : « الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في الناس » ^(٣) وإذا نزع ثوبه أخرج من مياسره ^(٤) ، وكان إذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول : « ما من مسلم يكسو مسلماً من شمل ثيابه لا يكسوه إلا الله إلاً كان في ضمان الله وحرزه و خيره ما واره حياً وميتاً » ^(٥) وكان له فراش من آدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع و شبر أو نحوه ^(٦) وكانت له عباءة تفرش له حيث ما تنقل تنني طاقين تحته ^(٧) .

وقد كان ينام على الحصر ليس تحته شيء غيره ^(٨)

وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه :

- (١) أخرجه ابن عدى وابوالشيخ من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهما السلام (المعنى) .
- (٢) أخرجه الترمذى ج ٧ ص ٢٦٦ من السنن بسند ضعيف كفا في الجامع الصغير .
- (٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٥٥٧ ، والحاكم ج ٤ ص ١٩٣ من حديث عمر بن الخطاب .
- (٤) أخرجه ابوالشيخ من حديث ابن عمر « كان إذا لبس شيئاً من الثياب بدأ باليمن واذا نزع بدأ بيسينه واذا خلع بدأ بيساره . وهو في الانتقال في السبعين من حديث ابي هريرة من قوله لافعله .
- (٥) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ١٩٣ في حديث طويل
- (٦) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٩١ دون ذكر عرضه وطوله . وقال العراقي : ولا يى الشيخ من حديث ام سلمة « كان فراشه نحو ما يوضع الانسان في قبره » .
- (٧) أخرج الترمذى في الشامل ص ٢٣ من حديث حفصة « وسئلت ما كان فراشه ؟ قالت : مستح نثيه نثين فبنام عليه وقال العراقي : اخرج ابوالشيخ من حديث عائشة وابن سعد في الطبقات دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة مثنية .
- (٨) أخرجه الطيالسى ص ٣٦ والبخارى ج ٣ ص ١٦٦ في حديث طويل .

وكان اسم رايته العقاب ، واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذوالفقار ، وكان له سيف يقال له المخدم ، وآخر يقال له الرُسوب ، وآخر يقال له القضيب ، وكانت قبيلة سيفه محلاة بالفضة^(١) وكان يلبس المنطقة من ادم فيها ثلاث حلق من فضة ، وكان اسم قوسه الكتوم ، وجعبته الكافور ، وكان اسم ناقته القصواء ، وهي التي يقال لها العضاء ، واسم بغلته الدلدل ، واسم حماره يعفور ، واسم شاته التي يشرب لبنها عينة ، وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلو فيدخلون على رسول الله ﷺ فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة^(٢).

﴿ بيان عفوه مع القدرة ﴾

كان رسول الله ﷺ أحلم الناس ، وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسّمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال : والله يا محمد لئن

- (١) أخرج الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة ويسمى ذوالفقار ، وله قوس تسمى السداد ، وكانت له كنانة تسمى الجمع ، وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول ، وكانت له له حربة تسمى النبعة ، وكانت له مجن تسمى الدفن ، وكان له ترس ابيض يسمى موجراً .
- (٢) في تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٢١ باسناده عن محمد بن سهل بن أبي حشمة عن ابيه قال : اول فرس ملكه رسول الله صلى الله عليه وآله فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من بنى فزارة بعشراواق وكان اسمه عند الاعرابي الفرس فسماه رسول الله السكب وكان اول ماغرا عليه احدليس مع المسلمين يومئذ فرس غيره وفرس لابي بردة بن دينار يقال له : ملاوح . وفيه باسناده عن محمد بن عمر قال : سألت ابن أبي حشمة عن المرتجز فقال : هو الفرس الذي اشتراه من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بنى مرة . وفيه عن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة افراس : لزاز ، والظرب ، واللخيف ، فاما لزاز فأهداه له مقوقس ، واما اللخيف فأهداه له ريعة بن أبي البراء فأتابه عليه فرائض من نعم بنى كلاب ، واما الظرب فأهداه له فروة ابن عمرو والجذامي ، واهدى تميم الداري لرسول الله فرساً يقال له : الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع ، وقد زعم بعضهم أنه كان له مع ما ذكرت من الخيل فرس ←

أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل، فقال : ويحك فمن يعدل عليك بعدي ، فلما ولى قال : ردوه عليّ رويداً (١) .

وروى جابر أنه رضي الله عنه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة كانت في ثوب بلال فقال له رجل : يا نبي الله أعدل ، فقال رضي الله عنه : ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذا وخسرت إن كنت لا أعدل ، فقام عمر فقال : ألا أضرب عنقه فإنه منافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي (٢) .

← يقال له اليسوب . وفيه باسناده عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه قال : كانت دلدل بيلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول بيلة رثيت في الاسلام أهداها له المقوقس وأهدى له معها حماراً يقال له : عفير فكانت البيلة قد بقيت حتى كان زمن معاوية . وفيه عن الزهري قال : الدلدل أهداها له فروة بن عمرو والجذامي . وفيه عن زامل بن عمرو قال : أهدى فروة ابن عمرو الى النبي صلى الله عليه وآله بيلة يقال له فضة فوهبها لابي بكر وحماره بعفور فنفق منصرفه من حجة الوداع . وفيه عن موسى بن محمد عن أبيه قالت : كانت القصواء من نعم بني الحريش ابتاعها أبو بكر واخرى بثمانمائة درهم وأخذها منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأربعمائة فكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجرت عليها وكانت حين قدم رسول الله المدينة رباعية وكان اسمها القصواء والجذعاء والمضباء . وفيه من ٤٢٣ عن ابراهيم بن عبد الله قال : كانت منائح رسول الله سبعمائة ، وزمزم ، وسقيا ، وبركة ، وورسة ، وأطال ، وأطراف . وفيه من ٤٣٤ عن مروان بن أبي سعيد قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف : سيفاً قلعياً ، وسيفاً يدعى بتاراً ، وسيفاً يدعى الحتف ، وكان عنده بعد ذلك المتختم ورسوب ، أصابهما من القلس ، وقيل انه قدم صلى الله عليه وآله المدينة ومعه سيفان يقال لاحدهما : العضب شهد به بدرأ وسيفه ذو الفقار غنمه يوم بدر كان لمنبه بن الحجاج . وفيه عنه قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلاح بني قينقاع درعين درع يقال : لها السعدية ودرع يقال لها فضة . وفيه عن محمد بن مسلمة قال : رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد درعين درعه ذات الفضول ودرعه فضة ورأيت عليه يوم خيبر درعين ذات الفضول والسعدية .

(١) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٢٤٣ و أبو لشيخ ابن حبان من حديث ابن عمر باسناد

جيد (المغنى) .

(٢) راجع تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٩٠ في غزوة رسول الله صلى الله عليه وآله

هوازن بعنين .

وكان عليه السلام في حرب فرأوا من المسلمين غيراً فجاء رجل حتى قام على رسول الله عليه السلام بالسيف فقال : من يمنعك مني ؟ فقال : الله قال : فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله عليه السلام السيف وقال : من يمنعك مني فقال : كن خيراً أخذ قال : قل أشهد أن لا إله إلا الله فقال الأعرابي : لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فحلى سبيله فجاء إلى قومه فقال : جئتمكم من عند خير الناس ^(١) .

وروى أنس أن يهودية أتت النبي عليه السلام بشاة مسمومة لياً كل منها فجيء بها إلى النبي عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت : أردت قتلك فقال : ما كان الله يسلطك على ذلك ، قالوا : أفلا تقتلها ؟ قال : لا ^(٢) .

و سحره رجل من اليهود فأخبره جبرئيل عليه السلام بذلك حتى استخرجه وحل عقده ، فوجد لذلك خفة و ما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط ^(٣) .

وقال علي عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فإذا الطعينة بها ، فقلنا : اخرجي الكتاب ، قالت : ما معي الكتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتقتلن ، أولننزعن الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي عليه السلام فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمراً من أمر رسول الله عليه السلام ، فقال : يا حاطب ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله لا تعجل علي فإنني كنت أمراً مملصقاً في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأجبت إن فاتني ذلك منهم من النسب أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعل ذلك كفراً ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ، ولا ارتداداً عن ديني ، فقال عليه السلام : صدقكم ، فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال عليه السلام : «إنه شهد بداراً و ما يدريك لعل الله عز وجل قد أطلع علي

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩٠ من حديث جابر ، والبخاري ج ٥ ص ١٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١١٤ وابن سعد في الطبقات ج ١٢ القسم الأول ص ٧٨ و ٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٧٦ . ومسلم ج ٧ ص ١٤ .

أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (١).

وقسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسمة فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، فذكر ذلك للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأحمر وجهه ، فقال : « رحم الله أخي موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر » (٢).

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : « لا يبلغني أحدٌ منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإنني أحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » (٣).

❖ بيان إغضائه عما كان يكره صلى الله عليه وآله وسلم ❖

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقيق البشرة ، لطيف الظاهر والباطن ، يعرف في وجهه غضبه ورضاه (٤) ، وكان إذا اشتدَّ وجده أكثر من مسِّ لحيته (٥) ، وكان لا يشافه أحداً بما يكره ، دخل عليه رجل و عليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئاً حتى خرج فقال لبعض القوم : لوقلتُم لهذا أن ينزع هذه - يعني الصفرة - (٦) . وبال أعرابي في المسجد بحضرتة فهمَّ به الأصحاب فقال : لاتزرموه يعني لا تقطعوا عليه البول ، ثم قال : « إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من القذر والبول والخلاء » وفي رواية : « قرَّبوا ولا

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حاطب مرسلًا و البخارى ج ٥

ص ١٨٤ باسناده عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه احمد و البخارى ج ٥ ص ٢٠٢ من حديث ابن مسعود بسند صحيح .

(٣) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٥٦٤ و الترمذى ج ١٣ ص ٢٦٢ من حديث ابن مسعود

وقال غريب من هذا الوجه ، وفي مسند أحمد ج ١ ص ٣٩٦ .

(٤) روى الصدوق في المعانى ص ٨١ والعيون باب الثلاثين في حديث طويل عن

الحسن بن علي عليهما السلام عن خاله قال : « كان صلى الله عليه وآله دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ - وأيضاً - فيه اذا غضب اعرض وأشاح ، واذا فرح غش طرفه . وفي صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ مثله .

(٥) أخرجه أبو الشيخ باسناد حسن عن عائشة كما في المغنى .

(٦) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٥٥٠ ، وفي الشمائل للترمذى ص ٢٥ .

تنفروا» (١).

وجاءه أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه ﷺ ثم قال له : أحسنت إليك فقال الأعرابي : لا ولا أجملت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئاً ، ثم قال ﷺ : أحسنت إليك ؟ فقال الأعرابي : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً ، فقال له النبي ﷺ : إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك ، قال : نعم ، فلما كان من الغد أو من العشي جاء فقال النبي ﷺ : إن هذا الأعرابي قال ما قال ، فزدناه فزعم أنه رضي لذلك ، فقال الأعرابي : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً ، فقال ﷺ : إن منلي ومثل هذا الرجل الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفوراً فناداهم صاحب الناقة خلّوا بيني وبين ناقتي فإنني أرفق بها وأعلم ، فتوجه إليها صاحب الناقة بين يديها فأخذها من قمام الأرض فردّها هوناً هوناً حتى جاءت واستناخت وشدّ عليها رحلها واستوى عليها ، وإنّي لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال ، فقتلتموه دخل النار» (٢).

﴿ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

كان ﷺ أجود الناس وأسخاهم ، و كان في شهر رمضان كالريح المرسلّة لا يمسك شيئاً (٣).

وكان عليٌّ عليه السلام إذا وصف النبي ﷺ قال : كان أجود الناس وأسخاهم كفاً ، وأوسع الناس صدراً ، وأصدق الناس لهجة ، وأوفاهم ذمّة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشيرة ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته : لم أرقبله ولا بعده مثله ﷺ (٤).

(١) أخرجه النسائي ج ١ ص ١٧٥ والبخارى ج ١ ص ٦٣ .

(٢) أخرجه ابوالشيخ بطوله والبخارى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المعنى .

(٣) أخرجه البخارى ج ٤ ص ٢٢٩ ، ومسلم ج ٧ ص ٧٣ من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل ص ١ عن إبراهيم بن محمد عنه رضي الله عنه .

وما سئل عن شيء على الإسلام قط إلا أعطاه ، وإن رجلاً أتاه فسأله فأعطاه
غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : أسلموا فإنني أعطي عطاء من لا يخشى
الفاقة (١) .

وما سئل قط شيئاً فقال لا (٢) وحمل إليه سبعون ألف درهماً فوضعها على حصير
ثم قام إليها فقسّمها فما ردّ سائلاً حتى فرغ منها (٣) وجاءه رجل فسأله : فقال : ما
عندي شيء ، ولكن اتبع عليّ فإذا جاءنا شيء قضيناها ، فقال عمر : يا رسول الله ما كلفك
الله ما لا تقدر عليه ، فكرهه ﷺ ذلك ، فقال الرجل : أنفق ولا تخف من ذي العرش
إقلاقاً ، فتبسم النبي ﷺ وعرف السرور في وجهه (٤) .

ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت
رداؤه فوقف رسول الله ﷺ وقال : اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العيضة نعماً
لقسّمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً (٥) .

✽ بيان شجاعته صلى الله عليه وآله وسلم ✽

كان ﷺ أنجد الناس وأشجعهم (٦) ، قال عليّ عليه السلام : لقد رأيتني يوم بدر
ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشدّ الناس يومئذ بأساً .

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٧٤ من حديث أنس .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٧٤ من حديث جابر ، والدارمي ج ١ ص ٣٤ من حديث سهل .

(٣) أخرج أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث الحسن مرسل أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفاً لم يقدم عليه مال أكثر منه ،
لم يسأله يومئذ أحداً إلا أعطاه ولم يمنع سائلاً ولم يعط سائلاً له ، ونقله البخاري ج ٤ ص ١٢
تعليقاً من حديث أنس أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال
أتى به صلى الله عليه وآله .. الحديث .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب في الشمائل ص ٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري ج ٤ ص ١١٥ من حديث جبير بن مطعم ، والعضاء شجرام
غيلان وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة عضة (النهاية) .

(٦) أخرجه الدارمي ج ١ ص ٣٠ من حديث ابن عمر .

وقال أيضاً: كُنَّا إِذَا أَحْمَرُ الْبَأْسِ وَلَقِيَ الْعَدُوَّ الْقَوْمُ اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ (١).

وقيل: كان ﷺ قليل الحديث، قليل الكلام، فإذا أمر الناس بالقتال تَشَمَّرَ (٢) وكان من أشد الناس بأساً وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو (٣) وقال عمران بن حصين: ما لقي رسول الله ﷺ كتيبة إلا كان أول من يضرب (٤) قالوا: وكان قوي البطش، ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما رأيي يومئذ أحد كان أشد منه (٥).

❖ (بيان تواضعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ❖

كان ﷺ أشد الناس تواضعاً في علو منصبه (٦) قال ابن عامر: رأيت يرمي الجمرة على ناقه شهياً، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٧) وكان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (٨) وكان يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك (٩) ويخفف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله

(١) نقله الطبري مسنداً في التاريخ ج ٢ ص ١٣٥ وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص).

(٢) أخرجه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسل كما في المغني.

(٣) أخرجه مسلم ج ٥ ص ١٦٨ من حديث البراء قال: كنا إذا أحمر البأس تنق

به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به.

(٤) أخرجه ابن حبان أبو الشيخ كما في المغني.

(٥) نقله الطبري في التاريخ ج ٢ ص ٣٤٨ بإسناده عن البراء بن عازب.

(٦) أخرجه أبو الحسن بن الضحاک في الشمائل من كلام أبي سعيد الخدري في حديث

طويل في صفته قال فيه: «متواضع في غير مذلة» كما في كنوز الحقايق للمناوي.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن ج ٤ ص ١٣٦ من حديث قدامة بن عبد الله وابن ماجه

تحت رقم ٣٠٣٥، والنسائي ج ٥ ص ٢٧٠.

(٨) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٢١٧ من حديث إسامة بن زيد.

(٩) أخرجه الترمذي في الشمائل ص ٢٣ من حديث أنس بن مالك.

في حاجتهم^(١) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك^(٢) وكان يمرُّ على الصبيان فيسلم عليهم^(٣) وأُتِيَ بِالْبُحْبُورِ بِرَجُلٍ فَأُرْعِدَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ: «هُوَ نَ عَلَيْهِ فَلَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيْدَ»^(٤) وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم ، فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلساً يعرفه الغريب فبنوا له دكاناً من طين فكان يجلس عليه^(٥) وقالت له عائشة : كُلُّ مَتَكُنْأَفَا نَهْ أَهْوَنُ عَلَيْكَ قَالَتْ : فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ يَصِيبُ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : «بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»^(٦) . وكان لا يأكل على خوان ولا في سُرْكُرْجَةٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧) وكان لا يدعوه أحدٌ من أصحابه وغيرهم إلا قال : لِبَيْتِكَ^(٨) وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم ، وإن تحدّثوا في طعام أو شراب تحدّث معهم ، وإن تكلموا في الدنيا تحدّث معهم رفقاً بهم و تواضعاً لهم^(٩) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً و يذكرون أشياء من أمر الجاهليّة و يضحكون و يتبسّم هو إذا ضحكوا^(١٠) ولا يزجرهم إلا عن حرام .

(١) أخرجه احمد في المسند من حديث عائشة وقد تقدم .

(٢) أخرجه الترمذى في السنن ج ١٠ ص ٢١٢ باب كراهية قيام الرجل للرجل .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٨ باب التسليم على الصبيان عن أنس .

(٤) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٤٦٦ من حديث جرير وقال : صحيح على شرط الشيخين ،

وأخرجه الطبرانى في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٠ .

(٥) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٢٧ من حديث ابى ذر .

(٦) أخرجه ابوالشيخ من رواية عبدالله بن عبيدالله بن عمير عنها كما في المغنى .

(٧) أخرجه البخارى ج ٧ ص ٩١ من حديث أنس .

(٨) أخرجه ابويعلى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٠ .

(٩) أخرجه الترمذى فى الشمائل من كلام زيد بن ثابت .

(١٠) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٧٨ و الترمذى فى الشمائل ص ١٧ من حديث جابر بن

سمره . بدون قوله : «ولا يزجرهم الا عن حرام» .

﴿ بيان صورته و خلقته صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

كان من صفة رسول الله ﷺ في قامته أنه لم يكن بالطويل البائن ، ولا بالقصير المتردد ، بل كان ينسب إلى الرّبعة إذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحدٌ من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ولربّما اكتنفته الرّجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو ﷺ إلى الرّبعة ، وهو ﷺ يقول : جعل الخير كلّهُ في الرّبعة .

وأما لونه فقد كان أزهر اللّون ولم يكن بالأدم ولا بالشديد البياض والأزهر ، هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان^(١) .
ونعته عمّه أبوطالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ✽ شمال اليتامى عصمة للأرامل^(٢)

ونعته بعضهم بأنه مشربٌ حمرة فقال : إنّما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرّياح كالوجه والرّقبة ، والأزهر الصّافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه^(٣) .
و كان عرقه ﷺ في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر^(٤) .

(١) الى هنا أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ٢٣٠ . وراجع معانى الاخبار ص ٧٩ و عيون أخبار الرضا آخر الجزء الاول و مكارم الاخلاق ص ٩ والكافي ج ١ ص ٤٤٣ ، والشامل للترمذى ص ١ ، وصحيح مسلم ج ٧ ص ٨٣ .

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية والطبرسى في اعلام الوردى مرسلًا و رواه الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٤٩ مسنداً .

(٣) قال في النهاية في صفته صلى الله عليه وآله وسلم «أبيض مشرب حمرة» الاشراب خلط لون بلون كأن اللونين سقى اللون الآخر يقال : بياض مشرب حمرة بالتخفيف واذا شدد كان للتكثير والمبالغة . انتهى ، وقال احمد بن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري : ازهر اللون معناه نير اللون ، يقال : اصفر يزهر اذا كان نيراً ، والسراج يزهر معناه ينير .

(٤) اى طيب الريح ، والذفر - بالتحريك - يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به . وفي صحيح مسلم ج ٧ ص ٨٢ أخبار تدل على ما فى المتن .

وأما شعره فقد كان رجل الشعره حسنها، ليس بالسبط ولا الجعد القَطَط^(١) كان إذا مشطه بالمشط كان كأنه حبك الرمل، وقيل: كان شعره يضرب منكبيه، وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه وربما يجعله غدائر أربعا يخرج كل أذن من بين غديرتين، وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو وسوالفه يتلاألا، وكان شبيهه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة فما زاد على ذلك^(٢).

وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر^(٣) وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته^(٤) وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما^(٥) وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة^(٦) وكان عيناه نجلاوين أدعجها^(٧) وكان في عينيه تمزج من حمرة، وكان أهدب الأشفار

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل من ١ والقطط: الشديد الجمودة وقيل: حسن الجمودة والاول اكثر وقد تكرر في الحديث (النهاية).

(٢) ما عثرت على لفظه في المصادر التي كانت عندي نعم روى أبو نعيم في الدلائل من ٢٣١ ومسلم في صحيحه في باب شيبته صلى الله عليه وآله ج ٧ ص ٨٤ أخباراً يفهم ذلك من بعضها. (٣) كما في حديث هندن بن ابي هالة وعلى بن ابي طالب عليه السلام الذي يأتي آخر الباب من ١٥٨.

(٤) راجع الكافي ج ١ ص ٤٤٩، معاني الاخبار من ٨٠، عيون الاخبار آخر الجزء الاول، والشمائل للترمذي من ٢، ودلائل النبوة لابي نعيم الجزء الثالث من ٢٢٨، والطبقات لابن سعد ج ١ القسم الاول من ٥٤ و ١٥٦ والقسم الثاني من ١٢١ و ١٣١.

(٥) رواه الصدوق في المعاني والترمذي في الشمائل من حديث الحسن بن علي عليهما السلام عن هندن بن ابي هالة وفيهما «ازج الحواجب» فهو على لغة من يوقع الجمع على التثنية. وزج حاجبه اي رق في طول فهو أزج، وفي الكافي ج ١ ص ٤٤٣ «مقرون العاجبين» والسابغ: الوافر.

(٦) روى الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٩ والزمخشري في ربيع الابرار من حديث ام معبد «كان أبلج الوجه» والابلج هو الذي قد وضع ما بين حاجبيه فلم يقترنا والاسم البلج - بالتحريك - ولم ترده ام معبد لانهما قد وصفته في حديثها بالقرن (النهاية).

(٧) قال الجزري: «في عينيه دعج» الدعج والدعجة: السواد في العين وقال: عين نجلاء اي واسعة.

حتى كاد يلتبس من كثرتها^(١) وكان أقنى العرين أي مستوي الأنف^(٢) وكان مفلج الأسنان - أي متفرقها - وكان إذا افتراضاً حكماً افتراضاً عن مثل سنا البرق إذا تلالاً^(٣) وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم^(٤)، وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم^(٥) كث اللحية^(٦) وكان يعفي لحيته ويأخذ شاربه^(٧). وكان من أحسن عباد الله عنقاً، لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر، ما ظهر من عنقه للشمس والرياح كأنه إبريق فضة مشرب ذهباً يتلالاً في بياض الفضة

(١) قال في النهاية: « في صفته صلى الله عليه وآله وسلم « كان أهدب الاشفار » وفي رواية «هدب الاشفار» أي طويل شعر الاجفان .

(٢) في المعاني للصدوق : قوله : « أقنى العرين » القنا أن يكون في عظم الانف احد يداب [أي ارتفاع] في وسطه ، والعرين : الانف . وفي القاموس : قنا الانف ارتفاع اعلاه واحديداب وسطه وسبوع طرفه اونتوسط القصبه وضيق المنخرين وهو أقنى وهي قنواء انتهى . ومعنى المؤلف غير مستقيم .

(٣) افترا الرجل ضحك ضحكاً حسناً. وفي المعاني وغيره « افترا عن مثل حب الغمام » . (٤) في صحيح مسلم ج ٧ ص ٨٤ والمعاني للصدوق ص ٨٠ و الدلائل لابي نعيم الجزء الثالث ٢٢٨ والمكارم ص ١٠ ، والكافي ج ١ ص ٤٤٣ في صفته صلى الله عليه وآله « ضليع الفم » وفي النهاية قال : « من صفته ضليع الفم » أي عظيمه وقيل واسعه ، والعرب تمدح عظيم الفم وتذم صغيره . انتهى وقال الشاعر بهجورجلا :

ان كان كدى و اقدمى لفى جرد بين العواسج أجنى حوله المصع
الجرذ : الفارة والمصع بضم الميم وسكون الصاد او فتحها ثمر العوسج . والعوسج : شجر الشوك .

ومعناه ان كان كدى و اقدمى لرجل فنه مثل فم الجرذ في الصغر . وقال آخر : « لحي الله أفواه الدبا من قبيله » فعبرهم بصغر الافواه .

(٥) أخرجه الترمذى في السنن ج ١٣ ص ١١٧ . وفي النهاية : في صفته صلى الله عليه وآله « لم يكن مكلثم » هو من الوجوه القصير الحنك ، الداني الجبهة ، المستدير مع خفة اللحم ، أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديراً .

(٦) معناه أن لحيته قصيرة كثيرة الشعر فيها .

(٧) اعفاء اللحي هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء اذا كثروا زاد .

وفي حمرة الذهب (١) .

وكان رأب عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضاً كالمرايا في استوائه ،
والمقمر في بياضه ، موصول ما بين لبتيه و سرته بشعر منقاد كالتضيب ، لم يكن في
صدره ولا في بطنه شعر غيره (٢) كانت له عكن ثلاث يغطي الإزار منها واحدة ويظهر
اثنان (٣) .

وكان عظيم المنكين أشعرهما ، ضخم الكراديس - أي رؤوس العظام من المنكين
والمرفقين والوركين (٤) .

وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة و هو مما يلي منكبه الأيمن فيه
شامة سوداء تضرب إلى الصفرة ، حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس (٥) .
وكان عبل العضدين والذراعين ، طويل الزندين ، رَحِب الراحتين ، سائل الأطراف (٦)
كان أصابعه قضبان الفضة (٧) كفه ألين من الخبز كأن كفه كف عطار طيباً مسها
بطيب أو لم يمساها ، يصفحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ، و يضع يده على رأس

(١) مر آنفأعن المعاني وغيره ويأتي عن الكافي .

(٢) في الكافي ج ١ ص ٤٤٣ «سربته سائلة من لبته الى سرته كأنها وسط الفضة
المصفاة و كأن عنقه الى كاهله ابريق فضة» وفي المعاني ص ٨٠ « موصول ما بين اللبة والسرة
بشعر » .

(٣) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن جمعها عكن وأعكان ، ودرع ذات عكن :
واسعة تثنى على صاحبها ، والعكن : العنق .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٩٦ و ١١٦ من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومسلم ج ٧ ص ٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري ج ١ ص ٥٧ ، ومسلم ج ٧ ص ٨٦ ، وابن سعد في الطبقات ج ١
القسم الثاني ص ١٣١ ، واحمد ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٦) العبل : الضخم والرحب : الواسع وفي المعاني ص ٨٧ رحب الراحة اي كثير العطاء
كما قالوا : ضيق الباع في الدم . وقوله : «سائل الاطراف» اي تامها غير طويلة ولا قصيرة .
(٧) قضبان جمع القضب وهو النصن .

الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه^(١) وكان جميل^(٢) ما تحت الإزار من الفخذين والساقين ، وكان معتدل الخلق في السمن ، بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكاً يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن .

وأما مشيه وَالْمَشْيُ فكان يمشي فكانمما يتقلع من صخر ، وينحدر من صيب يخطو تكفوفاً ويمشي الهوينا بغير تبختر - والهويننا تقارب الخطا -^(٣) .

وكان وَالْمَشْيُ يقول : « أنا أشبه الناس بآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً »^(٤) .

وكان يقول : « إن لي عند الله عشرة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد ، وأنا الحاشر الذي يحشر العباد على قدمي ، وأنا رسول التوبة ، وأنا رسول الملاحم ، والمققي ققيت الناس جميعاً ، وأنا قثم »^(٥) قال أبو البحتري : القثم الكامل الجامع .

(١) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ٢٣٢ آخر الجزء الثالث . وأخرج الدارمي في مقدمة سننه ص ٣١ وابن سعد في الطبقات ج ١ ق ٢ ص ٩٩ و ١٢٣ واحمد في المسند ج ٣ ص ١٠٧ و ٢٠٠ و ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و الطيالسي في مسنده ص ١٧٥ تحت رقم ١٢٤٨ والهيتمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٨٢ ما يدل على ذلك .

(٢) في بعض النسخ [عبل] مكان جميل .

(٣) في حديث هذبن أبي هالة « اذا زال زال قلماً ، يخطو تكفوفاً ويمشي هوناً ، ذريع الشية اذا مشى كانما ينحط في صيب واذا التفت التفت جميعاً » معناه أن خطاه كأنه يتكسر فيها او يتبختر لقلة الاستعجال معها ولا تبختر فيها ولا خيلاء ، و«الهويننا» تصغير الهوني نأنيث الاهون وهو من الهون : الرفق واللين و الثبث كذا في النهاية و قال : في صفته صلى الله عليه وآله وسلم «يمشي هوناً» . وفي مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٧٢ نقلاً عن البزار في مسنده « اذا مشى مشى مشياً يقلع الصخر » .

(٤) أخرجه أبو نعيم آخر كتاب الدلائل ، واخرج ابو يعلى وابن عساكر عن ام هاني رضی الله عنها خبر أطولاً فيه «واما ابراهيم فوالله لانا أشبه الناس به خلقاً» راجع الدر المنثور ج ٤ ص ١٤٨ .

(٥) راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٨٤ ، وصحيح مسلم ج ٧ ص ٨٩ ، والبخاري

﴿ بيان خلقه وخلقه وسيرته مع جلسائه برواية الحسن والحسين عليهما السلام ﴾

﴿ وهو الذي أضفناه ﴾

روى في مكارم الأخلاق^(١) من كتاب محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : « سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي^(٢) وكان وصافاً عن حلية النبي صلى الله عليه وآله وأنا أشتبه أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخماً مفتحاً^(٣) يتلألاً وجهه تلالاً القمر ليلة البدر ، أطول من المربع ، وأقصر من المشدّب ، عظيم الهامة ، رجل الشعر إذا انفردت عقيصته قرن^(٤) وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره ، أزهر اللون ، واسع الجبين ، أزج الحواجب سوايغ من غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب ، أقنى العينين ، له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم^(٥) كث اللحية ، سهل الخدين ، أدعج ، ضليع النم ، أشنب مفلج الأسنان^(٦) دقيق المسربة كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة^(٧) معتدل الخلق ، بادئاً متمسكاً ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ،

(١) الباب الاول الفصل الاول في خلقه وخلقه وشامله .

(٢) هو أخو فاطمة عليهما السلام من قبل امه ، فكان ربيب رسول الله وكان رجلاً

فصيحاً وصافاً للنبي صلى الله عليه وآله ، قتل مع علي عليه السلام يوم الجمل .

(٣) الفخامة : العظمة أى عظيماً معظماً .

(٤) المشدّب - كمعظم - : الطويل ، والهامة : الرأس ، ورجل الشعر اى ليس كثير

الجمودة ولا شديد السبوطة ، والعقيسة : الفتيلة من الشعر وفى الشعر كثرتة .

(٥) تقدم معنى «ازج الحواجب» والدريرة : جريان الشيء فى مجراه . والشم ارتقاع

فى قصبة الانف مع استواء اعلاه واشراف الاربعة قليلاً فان كان فيه احديداب فهو القنى

وهو مصدر باب تعب ومنه رجل أشم .

(٦) شنب الرجل فهو أشنب : كان ابيض الاسنان حسنها والذي لريقه عنوبة وبرد

والمفاجة من الاسنان المنفرجة .

(٧) المسربة : الشعر وسط الصدر الى البطن ، والدمية - بضم الدال - الصورة

المزينة فيها حمرة كالدّم وفى بعض النسخ [دبمة] .

صَحَّمَ الكَرَادِيسَ ، أَنُورَ الْمُتَجَرِّدِ ، مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ (١) وَالشَّرَّةِ بِشَعْرِ يَجْرِي كَالْحَطِّ ، عَارِي التَّدِينِ وَالبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ، أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ وَالمُنْكَبِينَ وَأَعْلَى الصَّدْرِ ، طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ ، رَحَبَ الرَّاحَةِ ، سَبَطَ القَصْبِ ، شَتْنِ الكَفَيْنِ (٢) وَالقَدَمَيْنِ ، سَائِلَ الأَطْرَافِ ، حُمُصَانَ الأَخْمَصَيْنِ ، مَسِيحَ القَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا المَاءُ (٣) ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْبِعاً يَخْطُو تَكْفِؤاً وَ يَمْشِي هَوْناً ، سَرِيعَ المِشْيَةِ (٤) إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَ إِذَا التَفَّتْ التَفَّتْ جَمِيعاً ، خَافِضَ الطَّرْفِ ، نَظَرَهُ إِلَى الأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ المِلاَحِظَةَ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ (٥) وَ يَبْدُرُ مِنْ لَقِي بِالسَّلَامِ .

قال : قلت له : صيف لي منطقته ، قال : كان رسول الله ﷺ مواصلاً الأحران ، دائم الفكره ، ليست له راحة ، لا يتكلم في غير حاجة ، طويل السكت ، يفتح الكلام و يختمه بأشداقه و يتكلم بجوامع الكلم فصلاً لا فضول ولا تقصير فيه (٦) دمثاً ليس بالجافي ولا بالمهين (٧) يعظم النعمة و إن دقت لا يذم منها شيئاً و لا يذم ذواقاً و لا

(١) اللبة موضع القلادة من الصدر .

(٢) القصب : العظام المجوف التي فيها مخ نحو الساقين والذراعين و سبوطهما :

امتدادهما . > شتن الكفين والقدمين < أى غليظهما .

(٣) حُصان الإخمصين أى لم يصب باطن قدمه الارض . ومسيح القدمين أى مقدم قدمه

ومؤخره مساو أو انها ملساوان وأنه ليس فى ظهورهما تكسير ولهذا قال : ينبوعنهما الماء

يعنى أنه لا نبات للماء عليهما . (٤) فى بعض نسخ الحديث [ذريع المشية] أى واسع الخطا .

(٥) « يسوق أصحابه » فى المعانى أى يقدمهم بين يديه تواضعاً وتكرمة لهم .

(٦) قال الجزرى : الاشداق : جوانب الفم ، وانما يكون ذلك لرحب شديه والعرب

تمتدج بذلك . وقيل أى كان لا يتشقق فى الكلام بان يفتح فاه كله ، و قوله : « بجوامع

الكلم » أى أنه كان كثير المعانى قليل الالفاظ . و قوله : « فصلاً » أى بيناً ظاهراً يفصل

بين الحق والباطل ، وقيل أى الحكم الذى لا يعاب قائله .

(٧) « دمثاً » قال فى النهاية : اراد أنه كان لين الخلق فى سهولة ، وأصله من الدمث

وهو الارض السهلة الرخوة ، و الرمل الذى ليس بمتلبد . وقوله « ليس بالجافي » أى ليس

بالغليظ الخلقه و الطبع اولى بالذى يجفوا أصحابه ، و المهين يروى بضم الميم وفتحها ،

فالضم على الفاعل من أهان أى لا يهين من صحبه ، والفتح على المفعول من الهانة : الحقارة

وهو مهين أى حقير .

يمدحه ولا يغضبه الدنيا وما كان لها فإذا تعدى الحق لم يعرفه أحد^(١) لم يقيم لغضبه شيء حتى ينتصر له ، ولا يغضب لنفسه ، ولا ينتصر لها ، وإذا أشار بأشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث أشار بها ، فضرب براحتة اليمنى باطن أبيهامه اليسرى وإذا غضب أعرض وأشاح ، وإذا فرح غض من طرفه ، جل ضحكها التبتسم ويفتر عن مثل حب الغمام .

قال الحسن عليه السلام فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه فسأله عما سألته عنه ، ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومخرجه ومجلسه وشكله فلم يدع منها شيئاً .

قال الحسين بن علي عليهما السلام : « سألت أبي عليه السلام عن دخول النبي صلى الله عليه وآله فقال : كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك وكان إذا أوى إلى منزله جزءاً دخوله ثلاثة أجزاء جزء الله عز وجل ، وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه ، ثم جزءاً بينه وبين الناس فيرد ذلك على العامة والخاصة [ولا يدخر عنهم شيئاً] فكان من سيرته في جزء الأمة : إيثار أهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذوالحاجة ومنهم ذوالحاجتين ومنهم ذوالحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم وأصلح الأمة من مسألته عنهم وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول : « ليلبغ الشاهد الغائب وأبلغوني حاجتكم لا يستطيع إبلاغ حاجته فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيامة » لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره يدخلون رواداً ولا يفترقون إلا عن ذواق و يخرجون أدلة فقهاء^(٢) .

قال : فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) كذا في الشامل للترمذي وفي المصدر ودلائل أبي نعيم « تموطى الحق » .

(٢) « رواداً » الرواد جمع رائد وهو الذي يتقدم القوم إلى المنزل يرتاد لهم الكلاء يعني أنهم ينفقون بما يسمعون من النبي صلى الله عليه وآله من ورائهم كما ينفق الرائد من خلفه وقوله : « ولا يفترقون إلا عن ذواق » معناه عن علوم يذوقون من حلاوتها وما يذاق من الطعام المشتهى ، والأدلة التي تدل الناس على أمور دينهم . وفي نظم درر السمتين للزرندی المتوفى ٧٢٥ ص ٦٥ « ويخرجون أدلة » يعني على الخير .

يخزن لسانه إلا فيما يعنيه ، و يؤلفهم ولا يفرقهم أو قال : ينفرهم - شك مالك - و يكرم كريم كل قوم و يؤليه عليهم ، و يحذر الناس من الفتن و يحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد يشره ولا خلقه ، و يتفقّد أصحابه و يسأل الناس عما في الناس ، فيحسن الحسن و يقوّه ، و يقبح القبيح و يوهنه ، معتدل الأمر غير مختلف ، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يملوا ، لكل حال عنده عتاد ، لا يقصر عن الحق ولا يجوزه ، الذين يلونه من الناس خيارهم ، أفضلهم عنده أعممهم نصيحة ، و أعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة و مؤازرة .

قال : فسألته عن مجلسه فقال : كان رسول الله ﷺ لا يجلس و لا يقوم إلا على ذكر الله عز وجل اسمه ، و لا يوطن الأماكن و ينهى عن إيطانها ، و إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس و يأمر بذلك ، يعطي كل جلسائه نصيبه ، لا يحسب جلسيه أن أحداً أكرم عليه منه ، من جالسه أو فاضه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف عنه ، و من سأله حاجة لم يردّه إلا بها أو بميسور من القول ، قد وسع الناس منه بسطة وخلقاً ، و كان لهم أباً و صاروا عنده في الحق سواء ، مجلسه مجلس حلم و حياء و صبر و أمانة ، لا ترفع فيه الأصوات و لاتوهن فيه الحرم و لاتنتهي فلتاته ^(١) ، متعادلون متفاضلون فيه بالتقوى ، متواضعون يوقرون فيه الكبير ، و يرحمون فيه الصغير ، و يؤثرون ذا الحاجة ، و يحفظون - أوقال : يحيطون - الغريب . - شك أبو غسان - .

قال : قلت : كيف كان سيرته في جلسائه ، قال : كان رسول الله ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ^(٢) ولا فحاش ولا عيب ولا مداح ، يتغافل عما لا يشتهي ، و لا يؤيس منه ، و لا يخيب فيه مؤمليه ، قد ترك نفسه من ثلاث : المرء و الإكثار و مما لا يعنيه : و ترك الناس من ثلاث كان

(١) «لاتنتهي فلتاته» معناه من غلط فيه غلطة لم يشع و لا يتحدث بها ، يقال : ثوت الحديث أنتوه نشوا إذا حدثت به . وفي النهاية أى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى .
(٢) الصخب بالصاد والسين : الضجة واضطراب الاصوات للخصام .

لا يذمُّ أحداً ولا يعيِّره ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ، فإذا سكت تكلموا ، ولا يتنازعون عنده الحديث ، من تكلم أنصتوا له حتى يفرغ ، حديثهم عنده حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقته ومسالته حتى أن كان أصحابه ليستجلبونهم ويقول : إذا رأيتم طالب الحاجة يطلبها فاردوه ، ولا يقبل الثناء إلا عن مكافي^(١) ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بانتهاه أو قيام .

قال : قلت : كيف كان سكوته ؟ قال : كان سكوت رسول الله ﷺ على أربعة على الحلم والحذر والتقدير والتفكر ، فأما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس ، وأما تفكره فيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم والصبر فكان لا يغيضه شيء ، ولا يستفزّه ، وجمع له الحذر في أربعة : أخذه بالحسن ليقتندي به ، وتركه القبيح ليقتناهي عنه ، واجتهاده للرأي فيما أصلح أمته ، والقيام فيما جمع لهم خير الدنيا والآخرة . وفي المكارم أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : «إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ ولم يأت بها»^(٢) .

✽ (بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه) ✽

اعلم أن من شاهد أحواله ﷺ أو أصغى إلى استماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم ، وتألفه أصناف الخلق وقوده إليهم إلى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته في مضائق الأسئلة ، و بدائع تدبيراته في مصالح الخلق ، و محاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع التي يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول

(١) معناه من صح عنده اسلامه حسن موقع ثنائه عليه عنده ، ومن استشر منه نفاقاً وضعفاً في ديانته ألقى ثناءه عليه ولم يبالي به (كذا في المعاني للصدوق) .

(٢) المصدر من ٤١ آخر الباب الاول .

أعمارهم لم يبق له ريبٌ ولا شكٌ في أن ذلك لم يكن مكتسباً بحيلة يقوم بها القوة البشرية، بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة الهية وإن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربي القح كان يراه فيقول: والله ما هذا وجه كذاب و كان يشهدله بالصدق بمجرد رؤية شمائله فكيف بمن شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده، وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق ويتنبه لصدقه ﷺ وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله، إذا آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم و لم يطالع الكتب و لم يسافر قط في طلب علم و لم يزل بين أظهر الجهال من الأعراب يتيمماً ضعيفاً مستضعفاً، فمن أين له من محاسن الأخلاق والآداب و معرفة مصالح الفقه مثلاً دون غيره من العلوم فضلاً عن معرفته بالله و ملائكته و كتبه و رسله و غير ذلك من خواص النبوة لو لا صريح الوحي؟ فمن أين للبشر الاستقلال بذلك؟

أقول: هذا الكلام يؤذن بما اشتهر بين العامة من أن نبينا ﷺ كان أمياً بمعنى أنه لا يحسن القراءة و الكتابة، والمروي عن أهل البيت عليهم السلام خلاف ذلك فقد روى محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - في بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن النبي ﷺ كان يقرأ و يكتب و يقرأ ما لم يكتب ^(١).

و بإسناده عن جعفر بن محمد الصوفي قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام و قلت له: يا ابن رسول الله لم سمي النبي الأمي؟ قال: ما يقول الناس؟ قلت: يزعمون أنما سمي النبي الأمي لأنه لم يكتب فقال: كذبوا عليهم لعنة الله أنى يكون ذلك و الله تبارك و تعالى يقول في محكم كتابه: « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة فكيف يعلمهم ما لا يحسن و الله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ و يكتب باثني و سبعين أو بثلاثة

و سبعين لساناً ، و إنما سمّي الأُمّي لأنّه كان من أهل مكّة من أمّهات القرى ، و ذلك قول الله في كتابه : « لتندر أمّ القرى و من حولها » (١) .

قال أبو حامد : « فلولم يكن له إلهذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية و قد ظهر من آياته و معجزاته ما لا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار ، و اشتملت عليه الكتب الصحاح ، إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل .

فقد خرق الله العادة على يده غير مرّة إذ شقّ له القمر بمكّة لمّا سأله قريش آية (٢) و أطعم النقر الكثير في منزل جابر (٣) و في منزل أبي طلحة ، و يوم الخندق (٤) و مرّة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير و عناق - و هو من أولاد المعز فوق العتود - (٥) و مرّة أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعير حملها أنس في يده (٦) و مرّة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يديها فأكلوا كلّهم حتّى شعوا من ذلك و فضل لهم (٧) .

و نبع الماء من بين أصابعه ﷺ فشرب أهل العسكر كلّهم و هم عطاش (٨)

(١) المصدر من ٦٢ و رواه الصدوق في العللج ١ ج ١١٨ والمعاني ص ٥٤ . والاية

الاولى في سورة الجمعة : ٢ والثانية سورة الانعام : ٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى ج ٤ ص ٢٥١ و مسلم ج ٨ ص ١٣٢ من حديث عبدالله بن

مسعود وأنس .

(٣) راجع صحيح البخارى ج ٥ ص ١٣٨ و مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣١ و مسند

احمد ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد ج ٣ ص ١٤٧ و رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف كما في مجمع

الزوائد ج ٨ ص ٣٠٦ والدارمي ج ١ ص ٢٢ .

(٥) أخرجه الدارمي ج ١ ص ٢٤ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٧) أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحاق . (المغنى)

(٨) أخرجه الدارمي في سننه ج ١ ص ١٤ و احمد ج ٣ ص ٣٢٩ .

و توضّأوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عَلَيْهِ السَّلَامُ يده فيه ^(١).
و إهراق وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ في عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى في بئر الحديدية
فجاشتا بالماء ، فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا ، وشرب
من بئر الحديدية ألف وخمسمائة و لم يكن فيها قبل ذلك ماء ^(٢).

وأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ عمر بن الخطاب أن يزود أربعمئة راكب من تمر كان في اجتماعه
كربضة البعير - وهو موضع بروك - فزودهم كلهم منه وبقي منه فحبسه ^(٣) .
و رمى الجيش بقبضة من التراب فعميت عيونهم ، و نزل بذلك القرآن في
قوله تعالى : « و ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » ^(٤) .

و أبطل الله الكهانة بمبعثه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعدمت و كانت ظاهرة موجودة ^(٥) .
وحنّ الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع
أصحابه مثل صوت الإبل فضمّه إليه فسكن ^(٦) .

و دعا اليهود إلى تمنى الموت و أخبرهم بأنهم لا يتمنونونه فحيل بينهم و بين
النطق بذلك و عجزوا عنه ، و هذه الآية مذكورة في القرآن يقرؤها في الجوامع أهل
الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهراً تعظيماً للآية التي فيها ^(٧) .

(١) أخرجه البخارى ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٦٠ من كلام معاذ و احمد ج ٥ ص ٢٢٧ و ابن سعد فى
الطبقات ج ١ القسم الاول ص ١١٨ و ج ٢ القسم الاول ص ٧٠ . والطيبالى ص ٢٣٩
تحت رقم ١٧٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ج ٤ ص ١٧٤ باسناد صحيح .

(٤) أخرجه مسلم ج ٥ ص ١٦٩ من كلام سلمة بن الاكوع بدون ذكر الالة ، وأخرجه
ابوالشيخ وابن مردويه عن جابر وابن عباس مع ذكرها كما فى الدر المنثور ج ٣ ص ٧٥
والالة فى الانفال : ١٧ .

(٥) أخرج الخرائطى من كلام مرداس بن قيس السدوسى قال : حضرت النبى
صلى الله عليه وآله فذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه . (المغنى)

(٦) أخرجه البخارى ج ٤ ص ٢٣٧ والترمنى ج ١٣ ص ١١١ والدارمى ج ١ ص ١٦ .

(٧) أخرجه ابن المنذر وابن جريج كما فى الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٧ .

و أخبر عنه بالغيوب و بأن عمّاراً تقتله الفئة الباغية ^(١).
 و أن الحسن عليه السلام يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ^(٢).
 و أخبر عنه عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك بأن
 قتل الرجل نفسه ^(٣).

وهذه أشياء لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدّم المعرفة بها لابن نجوم ولا بكهن
 ولا بكتف ولا بخطّ ولا بزجر لكن باعلام الله تعالى له و وحيه إليه .
 و أتبعه سراقه بن جعشم فساخت قدّما فرسه في الأرض و أتبعه دخان حتّى
 استغاثه فدعا له و انطلقت الفرس و أنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوار كسرى فكان
 ذلك ^(٤).

و أخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله و هو بصنعاء اليمن و أخبر
 بمن قتله ^(٥).

و خرج على مائة من قريش ينظرونه فوضع التراب على رؤوسهم فلم يروه ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم ج ٣ ص ٢٨٦ ومسلم ج ٨ ص ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٥ ص ٣٢ ورواه الطبراني في الاوسط والكبير و البزار

في المسند بسند جيد من حديث جابر وأبي بكر كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٥ ص ١٦٨ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٨ ص ٢٦٣ ، و البخاري ج ٥ ص ٧٦ في قصة هجرته

صلى الله عليه وآله الى المدينة .

(٥) أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢١٦ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال : بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب ، فأهمني شأنهما ، فأوحى الله الي
 في المنام أن أنفخهما ، فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي أحدهما العنسي
 والاخر مسيلمة . وفي خبر آخر «صاحب صنعاء وصاحب اليمامة» . أقول : والقصة مسطورة
 في أغلب التواريخ والسير .

(٦) أخرجه ابو نعيم في الدلائل وابن مردويه عن ابن عباس في ذيل اية الغار بدون

ذكر العدد راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٢٤٠ .

و شكى إليه البعير بحضرة أصحابه و تدلّل له (١).
و قال لنفر من أصحابه مجتمعين : « أحدكم في النار سده مثل أحد » فمات
كلهم على استقامة و ارتدّ منهم واحدٌ فقتل مرتدّاً (٢).
و قال لآخرين منهم : « آخركم موتاً في النار » ، فسقط آخرهم موتاً في نار
فاحترق فيها فمات (٣).
و دعا شجرتين فأتاه و اجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا (٤).
و دعا رسول الله صلى الله عليه وآله النصارى إلى المباحلة فامتنعوا و أخبر أنّهم إن فعلوا هلكوا ،
فعاموا صحّة قوله فامتنعوا (٥).
و أتاه عامر بن طفيل و أربد بن قيس و هما فارسا العرب و فاتكاهم عازمين على

(١) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ج ١ ص ١١ و ابن سعد في الطبقات ج ١ القسم
الاول ص ١٢٤ و أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٨ و ج ٤ ص ١٧٠ و الهيثمي في مجمع الزوائد
ج ٩ ص ٥ في حديث طويل عن أحمد و الطبراني نحوه ، و في اعلام الوري للطبرسي
ص ٣٩ مراسلاً .

(٢) قال العراقي : ذكره الدار قطنى في المؤلف و المختلف من حديث ابى هريرة
بغير اسناد في ترجمة الرجال بن عنقرة وهو الذى ارتد - وهو بالجيم - و ذكره عبد الغنى -
بالمهمله - و سبقه الى ذلك الواقدي و المدائنى و الاول أصح و أكثر كما ذكره الدار قطنى
و ابن ماكولا ، و وصله الطبراني من حديث رافع بن خديج و لفظه « و أحد هؤلاء النفر في
النار » و فيه الواقدي عن عبدالله بن نوح متروك .

(٣) نقل ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سمرة بن جندب : و كان سمرة من
الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كانت وفاته بالبصرة في خلافة
معاوية سنة ثمانى و خمسين سقط في قدر مملوءة ماء حاراً ، كان يتعالج بالقعود عليها من
كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة فمات ، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم له و لابي هريرة و لثالث معهما « آخر موتاكم في النار » .
(٤) أخرجه الدارمي ج ١ ص ١٣ من السنن من حديث ابن عباس . و رواه الصفار
في البصائر ص ٧١ .

(٥) راجع فتوح البلدان للبلاذرى ص ٧٥ و ٧٦ و تفسير الدر المنثور ج ٢ ص ٣٨ .

قتله ﷺ ، فحيل بينهما و بين ذلك و دعا عليهما ، فهلك عامر بغدّة و هلك أربد بصاعقة أحرقتة (١) .

و أخبر ﷺ أنه يقتل أبي بن خلف الجمحيّ عليه اللعنة فخدشه يوم أحد خدشاً لطيفاً فكانت مَنِيَّتُهُ فِيهِ (٢) .

و اطعم ﷺ السمّ فمات الذي أكل معه و عاش هو ﷺ بعده أربع سنين ، و كلمه الذّراع المسموم (٣) .

و أخبر يوم بدر بمصارع صناديد قريش و وقفهم على مصارعهم رجلاً رجلاً ، فلم يتعدّ واحد منهم ذلك الموضع (٤) .

و أنذر بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك (٥) .
و زويت له الأرض فأرّي مشارقها و مغاربها ، و أخبر أن ملك أُمته سيبلغ ما زوي له منها (٦) . فكان ذلك كما أخبر فقد بلغ ملكهم من أوّل المشرق من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس و بلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير واللاوسط من حديث ابن عباس كما في المغني وفي سعد السعود ص ٢١٨ عن تفسير الكلبي وفي المجمع للطبرسي ج ٦ ص ٢٨٣ مثله .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ١٧٤ ونقله الطبري في التاريخ ج ٢ ص ٢٠١ بإسناده عن السدي .

(٣) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة بشر بن البراء بن معرور أنه مات بخيبر في حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة من أكلة أكلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة التي سم فيها ، قيل : انه لم يبرح من مكانه حتى مات وقيل بل لزمه وجهه ذلك سنة ثم مات منه . وأخرج الدارمي في سننه ج ١ ص ٣٣ اخبار الذراع بأنه مسموم .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ١٧٠ من حديث أنس .

(٥) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٣٩ واحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٢٣ و أبو نعيم في الدلائل ص ٢٠٣ من حديث ام حرام بنت ملحان .

(٦) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٩٥٢ ومسلم ج ٨ ص ١٧١ وأحمد ج ٥ ص ٢٧٨ من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي النهاية زويت أي جمعت .

في الشمال كما أخبر بِالْبَيْتِ سواء بسواء .
 و أخبر ابنته فاطمة عَلِيًّا بأنها أوّل أهله لحاقاً به فكان كذلك (١) .
 و أخبر نساءه بأن أطولهن يداً أسرعهن لحاقاً به ، فكانت زينب بنت جحش
 الأسيديّة أطولهن يداً بالصدقة وأولهن لحاقاً به (٢) .
 و مسح ضرع شاة حائل لابن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود ،
 و فعل ذلك مرّة أخرى في خيمة أمّ معبد الخزاعيّة (٣) .
 و ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردّها بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٤) .
 و تقل في عين عليّ عَلِيًّا وهو أرمذ يوم خيبر فصحّ في وقته و بعثه بالراية (٥) .
 و كانوا يسمعون تسبيح الطعام من بين يديه بِالْبَيْتِ (٦) .
 و أُصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده بِالْبَيْتِ فبرئت من حينها (٧) .
 و قلّ زاد جيش كان معه فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جداً فدعا
 فيه بالبركة ، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر إلا مليء ، من ذلك (٨) .
 و حكى الحكم بن العاص مشيته عَلِيًّا مستهزئاً فقال بِالْبَيْتِ : « كذلك فكن »

- (١) أخرجه البخارى ج ٤ ص ٢٤٨ من حديث فاطمة عليها السلام وعائشة ، وأخرجه
 الترمذى ج ١٣ ص ٢٦١ من حديث أم سلمة - رضى الله عنها - .
 (٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٤٤ من حديث عائشة ، ورواه البزار باسناد صحيح
 كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٤٨ . والحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٢٥ .
 (٣) راجع مسند أحمد ج ١ ص ٣٧٩ و ٤٦٢ و الطبقات لابن سعد ج ١ القسم
 الاول ص ١٢٣ . ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١ .
 (٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ج ١ القسم الاول ص ١٢٥ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب
 فى ترجمة قتادة بن النعمان ، ورواه الطبرانى وأبو يعلى كما فى مجمع الزوائد ج ص ٢٩٧ .
 (٥) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٢١ ، والبخارى ج ٥ ص ١٧١ .
 (٦) أخرجه البخارى و احمد فى المسند ج ١ ص ٤٦٠ ، من حديث ابن مسعود
 ونقله ابن شهر آشوب فى المناقب فصل معجزاته صلى الله عليه وآله .
 (٧) أخرجه احمد ج ٤ ص ٤٨ من حديث سلمة بن الأكوع .
 (٨) أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٢ و البخارى ج ٣ ص ١٧١ و احمد ج ٣ ص ٤١٧ .

فلم يزل يرتعش حتى مات (١).

و يد طلحة زال ما كان بها من شلل أصابها يوم أحد حين مسحها بيده (٢).
و خطب عنه امرأة فقال أبوها: إن بها برصاً امتناعاً من خطبته و اعتذاراً
و لم يكن بها برصٌ فقال عنه: فلتكن كذلك فبرصت و هي أم شبيب الذي يعرف
بابن البرصاء الشاعر (٣).

إلى غير ذلك من آياته و معجزاته ، وإنما اقتصرنا على المستفيض .
أقول: و مما استفاض نقله من طريق أهل البيت عليهم السلام إخباره بشهادة مولانا
أمير المؤمنين عليه السلام و أنه يضرب على رأسه في شهر رمضان فيخضب بدمه لحيته
المباركة (٤) و بشهادة سبطيه الحسن و الحسين عليهما السلام ، و أن الحسن عليه السلام يسم
و الحسين عليه السلام يقتل بأرض كربلاء بعد شهادة أصحابه و حيداً غريباً (٥) ، و بأنه يدفن
بضعة منه عليه السلام بطوس إشارة إلى مولانا الرضا عليه السلام (٦) و بأن الأئمة بعده اثنا عشر
و تسميتهم بأسمائهم عليهم السلام (٧) و بأن أمير المؤمنين عليه السلام يقاتل بعده الناكثين و القاسطين

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث هناد بن خديج باسناد جيد (المعنى)

(٢) ما عثرت على أصل له .

(٣) ذكرهما ابن الجوزي في التفتيح و سماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزني
و تبعه على ذلك الدمياطي (المعنى) و في القاموس البرصاء لقب ام شبيب الشاعر و اسمها
أمامة او قرصافة .

(٤) رواه الصدوق في الامالي في خبر طويل ص ٦٩ ، و أخرجه الحاكم في المستدرک
ج ٣ ص ١١٣ و رواه الطبراني و أبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٦ .

(٥) رواه الصدوق في الامالي ص ٧١ و في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٨ عن الطبراني
رواه في الكبير و الاوسط . و أيضاً في أمالي الصدوق ص ٧٠ و مستدرک الحاكم ج ٤
ص ٢٩٨ و الدلائل لابن نعيم ص ٢٠٢ اخباره بشهادة الحسين عليه السلام .

(٦) رواه الصدوق في العيون ص ٣٦٢ .

(٧) نقله الشيخ سليمان الحنفي في الينابيع باب ٧٦ من كتاب فرائد السمطين للحموي
عن مجاهد عن ابن عباس في حديث مجيب ، تمثل اليهودى الى النبي صلى الله عليه و آله
و سؤاله عنه . و في كمال الدين للصدوق ص ١٥٠ .

والمارقين^(١) وأنَّ بعض أزواجه تبغي عليه وهي له ظالمة وأنَّه تنبج عندها كلاب حوَّاب^(٢) وبجميع الفتن التي وقعت بعده ، وأنَّ أباذر - رضي الله عنه - يموت وحيداً غربياً^(٣) ، و بأنَّ آخر رزق عمَّار من الدُّنيا صاع من لبن^(٤) إلى غير ذلك من الخصوصيات .

و من معجزاته إطاعة الشَّمس له في التوقف عن الغروب مرَّة و في الطلوع بعد الغروب أخرى^(٥) و إطاعة الشجرة بالإتيان حتَّى انقلعت من مكانها وخذت الأرض جارة عروقها مغبرة فوقفت بين يديه و سلَّم عليه ثمَّ رجعت بأمره إلى مكانها

(١) أخرجه معب الدين الطبري في ذخائر العقبى وحسام الدين المتقى الهندي في منتخب كنز العمال مسنداً (هامش مسند احمد ج ٥ ص ٣٩) والحمويني في الفرائد والسيوطي في ذيل اللئالي ص ٦٥ والبغوي في شرح السنة . والصدوق في المعاني .

(٢) أخرجه ابن قتيبة في الامامة والسياسة وابن ابى الحديد عن غريب الحديث لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة راجع شرح النهج ج ٢ ص ٧٩ من الطبعة الاولى وكتاب الجمل ص ١١٢ المفيد ، والمعاني ص ٣٧٥ ، وذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) راجع مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٣١ رواه عن احمد والبخاري .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٥) قال القاضي في الشفاء كما في شرحه ج ١ ص ٥٨٩ . أخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين ، وكذا الطبراني رواه باسانيد رجال بعضها ثقة واللفظ هكذا «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال صلى الله عليه وآله : أصليت يا علي ؟ قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم انه كان في طاعتك وفي طاعة رسولك فاردد عليه الشمس قال اسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت ووقفت على الأرض وذلك بالصهباء في خيبر» وقال : هذان الحديثان ثابتان رواتهما ثقة ، وحكى الطحاوي أن احمد بن صالح [هو ابو جعفر الطبري المصري الحافظ سمع ابن عيينة ونحوه وروى عنه البخاري وغيره] : كان يقول : لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لانه من علامات النبوة انتهى وان أردت زيادة علي ذلك فراجع الفدير ج ٣ ص ١٢٦ إلى ص ١٤١ مفصل الكلام حول الموضوع .

كما هو مذکور في نهج البلاغة (١).

قال أبو حامد: « ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقايح لم تنقل تواتراً بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم ومعلوم أن آحاد وقايحهم غير متواترة ولكن مجموع الوقايح تورث غلماً ضرورياً، ثم لا يتمارى في تواتر القرآن وهو المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبي معجزة باقية سواه عليه السلام إذ تحدى بها بلغاء الخلق وفضحاء العرب، وجزيرة العرب يومئذ مملوءة بالآلاف منهم والفاصحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم، وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله إن شكوا وقال لهم: « لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » وقال: ذلك تعجيزاً لهم فعجزوا عن ذلك و صرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للمقتل ونساءهم و ذاريهم للسبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه، ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وقد انقضى اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته، فأعظم بغاوة من ينظر في أحواله ثم في أفعاله ثم في أقواله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعده مع ضعفه و يتمه ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه، وما أعظم من توفيق من آمن به و صدقه واتبعه في كلِّ ورد و صدر، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنه وكرمه وسعة جوده إنه سميع مجيب، والسائل من الكريم لا يخيب » (٢).

هذا آخر الكلام في كتاب أخلاق النبوة وآداب المعيشة من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء ويتلوه إن شاء الله كتاب أخلاق الإمامة وآداب الشيعة والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً .

(١) في الخطبة القاصعة .

(٢) خاب بخيب خيبة أى لا يظفر بماطلب .

﴿كتاب أخلاق الأئمة وآداب الشيعة﴾

وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من المحجّة البيضاء، في تهذيب الإحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتمّ النعمة على المؤمنين بإدامة الخلافة والإمامة إلى يوم القيامة، ورفع درجة من عرف إمام زمانه وشيعة على منواجه إلى أشرف منازل الكرامة في دارالمقامة، والصلاة على سيدالنبيين وأفضل المرسلين الذي بلغ ما نزل إليه من ربه كماله وتماهه، وعلى آله الطاهرين وعترته المعصومين وأوصيائه الهادين أهل بيت النبوة والخلافة والإمامة.

أما بعد : فأقول : لما ذكر أبو حامد في هذا الرّبيع أخلاق النبوة وآداب المعيشة ناسب لنا أن نتبع ذلك بذكر أخلاق الإمامة وآداب الشيعة إكمالاً لعلوم الدين وشكراً لما هدانا الله عزّ وجلّ من معرفة مقرّبيه وخواصّه المهديين إذ كان للإمام عليه السلام أخلاق شريفة ربّانية لم يشركه فيها سائر الخلق، وصفات كريمة موهبّة خصّه الله بها من دونهم للفرق ولمن عرفه بحقه وحقيقته وشيعة على طريقته أيضاً آداب وعلامات وخواصّ بها امتاز عن سائر المؤمنين واستحقّ لأن يحشر مع إمامه في درجة النبيين، فكان من الواجب على العبد بعد معرفة الله عزّ وجلّ وصفاته ومعرفة نبيه عليه السلام وأخلاقه أن يعرف إمام زمانه وصفاته وأخلاقه المختصة به بأن يعلم مقامه ومرتبته عند الله ويعرف شخصه من بين الخلق حتّى يتّبعه ويقفّي أثره ويطيعه في أوامره ونواهيه ويصير من شيعة.

وقد ورد في الحديث المستفيض المشهورين الخاصّة والعامة «أنّ من مات ولم

يعرف إمام زمانه مات ميته جاهلية^(١) و أن يعرف آداب شيعته وسماتهم المختصة بهم حتى يعرف بذلك مقام أهل الله و خاصته و مقر بي حضرته و يعرف أشخاصهم بأعيانهم فيتشبه بهم و يقتدي بهديهم و يدخل في حزبهم إذ هم المقصودون من الخلق بعد الإمام و الباقيون إنما خلقوا لأجلهم كما مر ذكره في كتاب قواعد العقائد من ربح العبادات و قد ذكرنا هناك أن أئمتنا عليهم السلام من هم وأن إمام زماننا عليه السلام من هو ، و عرفناهم بأعيانهم و بيئنا أن أولهم رسول الله صلى الله عليه وآله و آخرهم قائم أهل بيته عليه السلام و هو سميته و كنيته المهدي المنتظر للأمر .

والآن نريد أن نكشف عن مقام الإمام و فضيلته و مرتبته عند الله عز وجل بذكر الصفات و السمات المختصة به عليه السلام ، ثم نورد طرفاً من أخلاق أئمتنا صلوات الله عليهم و فاطمة عليها السلام و صفاتهم و كراماتهم واحداً واحداً ، ثم نذكر صفات شيعتهم و آدابهم و أخلاقهم و علاماتهم و بعض فضائلهم ، ثم نأتي بكلام جامع و ضابطة كلية في تحقيق معنى الإمام و معنى الشيعة و تقسيم الناس بهذا الاعتبار على وجه كلي فهذه ستة عشر مطلباً نذكرها و بالله التوفيق .

❖ بيان مقام الامام و فضيلته و مرتبته عند الله عز وجل ❖

❖ بذكر صفاته وسماته المختصة به عليه السلام ❖

روى في الكافي^(٢) بإسناده عن عبدالعزيز بن مسلم قال : « كنا مع الرضا عليه السلام بمر و فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الإمامة و ذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه ففتبسم
(١) و اما من طريق الخاصة ففي الكافي ج ١ ص ٣٧٦ و بصائر الدرجات للصفار و كمال الدين وغيره من كتب الصدوق و كتب الشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و غيرهم باسنانيد مستضافة و اما من طريق العامة بهذا اللفظ و لفظ آخر فراجع صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٢ و مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٢٤ رواه عن البزار و الطبراني ، وفي ربيع الابرار للزمخشري عدة أحاديث بهذا المعنى .

(٢) المجلد الاول ص ١٩٨ (باب نادر جامع في فضل الامام و صفاته) مرفوعاً و أيضاً رواه الصدوق في العيون ص ١٢٠ بسند متصل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ : « يا عبدالعزیز جهل القوم وخذعوا عن آرائهم إن الله تعالى لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين و أنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء ، بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كمالاً فقال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (١) وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره ﷺ « اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً » (٢) وأمر الإمامة من تمام الدين ، و لم يمض ﷺ حتى بين لامته معالم دينهم و أوضح لهم سبيلهم و تركهم على قصد سبيل الحق و أقام لهم علياً صلوات الله عليه علماً وإماماً و ما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بينه ، فمن زعم أن الله تعالى لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله تعالى و من رد كتاب الله فهو كافر به ، هل يعرفون قدر الإمامة ومحملها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم ، إن الإمامة أجلُّ قدرأ وأعظم شأنأ و أعلا مكانأ و أمنع جانبأ و أبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم ، إن الإمامة خص الله بها إبراهيم الخليل صلوات الله عليه بعد النبوة و الخلة مرتبة ثالثة و فضيلة شرفه بها و أشاد بها ذكره (٣) فقال : « إنني جاعلك للناس إماماً (فقال الخليل ﷺ سروراً بها) : و من ذريتي قال تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » (٤) فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة ، ثم أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال : « و وهبنا له إسحاق و يعقوب نافلة و كلاً جعلنا صالحين و جعلناهم أئمة يهدون بأمرنا و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلوة و إيتاء الزكاة و كانوا لنا عابدين » (٥) .

فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرناً قرناً حتى ورثها الله تعالى النبي ﷺ فقال جل و تعالى : « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه و هذا النبي و الذين آمنوا والله ولي المؤمنين » (٦) فكانت له خاصة فقلدها علياً ﷺ

- | | |
|----------------------------------|---------------------|
| (١) الانعام : ٣٨ . | (٢) المائدة : ٣ . |
| (٣) الاشارة : رفع الصوت بالشيء . | (٤) البقرة : ١٢٤ . |
| (٥) الانبياء : ٧٣ . | (٦) آل عمران : ٦٨ . |

بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله تعالى : « وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث » (١) فهي في ولد علي عليه السلام خاصة إلى يوم القيامة إذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله فمن أين يختار هؤلاء الجهال .

إن الإمامة هي منزلة الأنبياء ، وإرث الأوصياء .

إن الإمامة خلافة الله ، وخلافة الرسول ، ومقام أمير المؤمنين ، وميراث الحسن والحسين صلوات الله عليهم .

إن الإمامة زمام الدين ، ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا ، وعز المؤمنين .
إن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي ، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير النبي والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف .

الإمام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، و يقيم حدود الله ، وينب عن دين الله ، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحجة البالغة .

الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهي في الأفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار .

الإمام البدر المنير ، والسراج الزاهر ، والنور الساطع ، والنجم الهادي في غياهب الدجى (٢) وأجواز البلدان والقفار ولجج البحار .

الإمام الماء العذب على الظماء ، والدال على الهدى ، والمنجي من الردى .
الإمام النار على اليفاع (٣) الحار لمن اصطلى به ، والدليل في المهالك من فارقه فهالك .

الإمام السحاب المطر ، والغيث الهائل (٤) ، والشمس المضيئة ، والسماء الظليلة

(١) الروم : ٥٦ .

(٢) الغيب : الظلمة وشدة السواد . والاجواز جمع الجوز وهو من كل شيء وسطه .

(٣) اليفاع : ما ارتفع من الارض أى التل .

(٤) الهائل : المطر المتتابع المتفرق العظيم القطر .

والأرض البسيطة ، والعين الغزيرة ، والغدير والروضة .

الإمام الأئمة الرفيق ، والوالد الشقيق ، والأخ الشقيق ، والامم البرّة بالولد الصغير ، ومفزع العباد في الداهية النّاد^(١) .

الإمام أمين الله في خلقه ، و حجته على عباده ، وخليفته في بلاده ، والدّاعي إلى الله ، والذّاب عن حرم الله .

الإمام المطهر من الذنوب ، والمبرأ عن العيوب ، المخصوص بالعلم ، الموسوم بالحلم ، نظام الدّين ، وعزّ المسلمين ، وغيظ المنافقين ، و بوار الكافرين .

الإمام واحد دهره ، لا يدانيه أحدٌ ، ولا يعادله عالمٌ ، ولا يوجد منه بدل ، ولا له مثل ولا نظير ، مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب .

فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام ، أو يمكنه اختياره ، هيات هيات ضلّت العقول ، وتاهت الحلوم ، وحارت الألباب ، وخسئت العيون^(١) وتصاغرت العظما ، وتحيّرت الحكماء ، وتقاشرت الحلما ، وحصرت الخطباء ، وجهلت الألباء ، وكلت الشعراء ، وعجزت الأدباء ، وعييت البلغاء^(٣) عن وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله ، وأقرت بالعجز والتقصير ، وكيف يوصف بكلكه ، أو ينعت بكنهه ، أو يفهم شيء من أمره ، أو يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه ، لا كيف وأنى و هو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين ، فأين الاختيار من هذا ؟ وأين العقول عن هذا ؟ وأين يوجد مثل هذا ؟

أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرّسول صلوات الله عليه و عليهم ، كذبتهم والله أنفسهم ومنّتهم الأباطيل^(٤) فارتقوا مرتقاً صعباً دحضاً ، نزل عنه إلى الحضيض

(١) الداهية الامر العظيم ، والنّاد - كسحاب - بمعناها .

(٢) الحلوم - كالألباب - العقول ، وضلت وتاهت وحارت متقاربة المعاني ، وخسئت :

اي كلت .

(٣) عييت اي عجزت .

(٤) أي اوقعت في انفسهم الاماني الباطلة او اضعفتهم .

أقدامهم ، راموا إقامة الامام بعقول حائرة باثرة ناقصة ، و آراء مضلّة فلم يزدادوا منه إلا بعداً ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ، و لقد راموا صعباً ^(١) و قالوا إفكاً و ضلّوا ضلالاً بعيداً ، و وقعوا في الحيرة إذ تركوا الإمام عن بصيرة ، و زين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل و كانوا مستبصرين .

رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسوله و أهل بيته إلى اختيارهم ، و القرآن يناديهم : « و ربك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالى عما يشركون » ^(٢) و قال تعالى : « و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ^(٣) و قال : « ما لكم كيف تحكمون » أم لكم كتاب فيه تدرسون ؟ إن لكم فيه لما تخيرون ؟ أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة أن لكم لما تحكمون ؟ سلمهم أيّهم بذلك زعيم ؟ أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين » ^(٤) و قال تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » ^(٥) أم « طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون » ^(٦) أم « قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » إن شرّ الدوابّ عند الله الصمّ البكم الذين لا يعقلون ؟ ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم و لو أسمعهم لتولّوا وهم معرضون » ^(٧) أم « قالوا سمعنا و عصينا » ^(٨) بل هو فضل الله يؤتية من يشاء و الله ذو الفضل العظيم .

فكيف لهم باختيار الإمام و الإمام عالم لا يجهل ، و راع لا ينكل ، ^(٩) معدن القدس و الطهارة و النسك و الزهادة ، و العلم و العبادة ، مخصوص بدعوة الرسول ، و نسل المطهرة البتول ، لا مغمز فيه في نسب ، و لا يدانيه ذو حسب ، في البيت من قریش

(١) رام الشيء أراده فهو رائم .

(٢) القصص : ٦٨ .

(٣) الاحزاب : ٣٦ .

(٤) القلم : ٣٧ الى ٤٢ .

(٥) محمد : ٢٤ .

(٦) راجع سورة التوبة : ٨٧ .

(٧) الانفال : ٢١ و ٢٢ .

(٨) البقرة : ٩٣ .

(٩) راع اي حافظ للامة و في بعض نسخ المصدر «داع» بالدال ، و لا ينكل من باب

ضرب و نصر و علم اي لا يضعف و لا يجبن .

والذروة من هاشم، والعترة من الرسول، والرضا من الله عز وجل، شرف الأشراف، والفرع من عبد مناف، نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة^(١) عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله عز وجل، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.

إن الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم يوفقهم الله ويؤتيمهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتية غيرهم فيكون علمهم فوق علم أهل زمانهم في قوله تعالى: «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون»^(٢) وقوله تعالى: «و من يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»^(٣) وقوله في طالوت: «إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم»^(٤) وقال لنبية ﷺ: «أنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً»^(٥) وقال في الأئمة من أهل بيت نبية وعترته وذريته صلوات الله عليهم: «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً»^(٦).

وإن العبد إذا اختاره الله لأمر عباده شرح صدره لذلك، وأودع قلبه يتابع الحكمة، وألهمه العلم إلهاماً، فلم يعي بعده بجواب، ولا يحير فيه عن الصواب، فهو معصوم مؤيد موفق مسدد، قد أمن الخطايا والزلل والعتار، يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده، وشاهده على خلقه، وذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهل يقدر على مثل هذا فيختارونه، أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه، تعدوا - وبيت الله - الحق ونبدوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وفي كتاب الله الهدى والشفاء فنبذوه واتبعوا أهواءهم فدمرهم الله ومقتهم وأتسهم فقال تعالى: «ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي

(١) اضطلع أي قوى واضطلع بعمله أي نهض به وقوى عليه.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) البقرة: ٢٤٧.

(٥) راجع سورة النساء: ١١٣.

(٦) النساء: ٥٣ و ٥٤.

القوم الظالمين» (١) وقال: «فتعساً لهم وأضلُّ أعمالهم» (٢) وقال: «كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كلِّ قلب متكبر جبار» (٣) وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

وعن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة عليهم السلام وصفاتهم «إنَّ الله تعالى أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله عن دينه ، وأبلغ بهم عن سبيل منهاجه ، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ، فمن عرف من أئمة محمد صلى الله عليه وآله واجب حقِّ إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه وعلم فضل طلاوة إسلامه (٤) لأنَّ الله تعالى نصب الإمام علماً لخلقه ، وجعله حجة على أهل موادّه وعالمه (٥) وأبسه الله تعالى تاج الوقار ، وغشاه من نور الجبار ، يمدُّ بسبب إلى السماء ، ولا ينقطع عنه موادّه ، ولا ينال ما عند الله إلاَّ بجهة أسبابه ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلاَّ بمعرفته ، فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الدجى ، ومعصيات السنن ، ومشبهات الفتن ، فلم يزل الله تعالى يختار هم لخلقه من ولد الحسين عليه السلام من عقب كلِّ إمام ، يصطفيهم لذلك ويجتبيهم ، ويرضى بهم لخلقه ، ويرتضيهم كلِّما مضى منهم إمامٌ نصب لخلقه من عقبه إماماً علماً بيتاً وهايداً نيراً وإماماً قيماً وحجة عالماً ، أئمة من الله ، يهدون بالحقِّ وبه يعدلون ، حجج الله ودعواته ورعاته على خلقه ، يدين بهديهم العباد ، ويستهلُّ بنورهم البلاد (٦) وينمو ببركتهم التلاد ، جعلهم الله حياة للأنام ، ومصاييح للظلام ، ومفاتيح للكلام ، ودعائم للإسلام ، جرت بذلك فيهم مقادير الله على محتومها .

(١) القصص : ٥٠ .

(٢) محمد (ص) : ٨ ، والتعس - بالفتح - : الهلاك .

(٣) المؤمن ٣٥ .

(٤) الطلاوة الحسن والبهجة والقبول .

(٥) أهل مواده أى أهل زيادته المتصلة وتكميلاته المتواترة الغير المنقطعة مطيعاً

كان أو عاصياً ، عالمه - بفتح اللام - كما فى الوافى .

(٦) «يستهل» أى يتنور . والتلاد : المال القديم .

فالإمام هو المنتخب المرتضى، والهادي المنتجى^(١) فالقائم المرتجى اصطفاؤه الله بذلك واصطنعه على عينه في الذرحين ذراه وفي البرية حين برأه، ظلاً قبل خلق نسمة عن يمين عرشه محبوباً بالحكمة^(٢) في علم الغيب عنده، اختاره بعلمه، وانتجبه لظهره، بقيّة من آدم وخيرة من ذرية نوح، ومصطفى من آل إبراهيم، وسلالة من إسماعيل عليه السلام وصفوة من عتره عليه السلام، لم يزل مرعياً بعين الله يحفظه ويكلاه بستره، مطروداً عنه حبائل إبليس وجنوده، مدفوعاً عنه وقوب الغواسق، ونفوث كل فاسق، مصروفاً عنه قوارف السوء^(٣) مبرئاً من العاهات، محجوباً عن الآفات، معصوماً من اللزلات، مصوناً عن الفواحش كلها، معروفاً بالحلم والبر في يفاعه^(٤) منصوباً إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه، مسنداً إليه أمر والده، صامتاً عن المنطق في حياته. فإذا انقضت مدّة والده إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيته، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى حجته^(٥) وبلغ منتهى مدّة والده، فمضى وصار أمر الله إليه من بعده، وقلده دينه، وجعله الحجّة على عباده وقيّمة في بلاده، وأيده بروحه، وآتاه علمه، وأنبأه فصل بيانه، واستودعه سرّه، وانتد به لعظيم أمره، وأنبأه فضل بيان علمه، ونصبه علماً لخلقته، وجعله حجّة على أهل عالمه، وضياء لأهل دينه، والقيّم على عباده، رضي الله به إماماً لهم، استودعه سرّه، واستحفظه علمه واستخبأه حكمته^(٦) واسترعاه لدينه، وانتد به لعظيم أمره، وأحياه مناهج سبيله وفرائضه وحدوده، فقام بالعدل عند تحيير أهل الجهل، وتحيير أهل الجدل

(١) المنتجى صاحب السر، واصطنعه على عينه اختاره على شهود منته بحاله (الوافي).

(٢) أي منعماً عليه وهو حال مقدرة لظلا بقربته قوله في علم الغيب (المرآة)

(٣) الوقوب: دخول الظلام، والغاسق: الليل المظلم، والنفوث كالنفخ،

والقرفة: التهمة.

(٤) في يفاعه أي أوائل سنه، يقال: أيفع الغلام إذا اشارف الاحتلام ولم يحتلم.

(٥) في المصدر « إلى مجبته ».

(٦) استخبأه - بالخاء المعجمة - : أودع عنده وأمره بالكتمان. (الوافي) واسترعاه

لدينه أي اعتنى بشأنه، وفي بعض نسخ المصدر « واستدعا ».

بالنور الساطع ، و الشفاء النافع ، بالحقّ الأبلغ ، و البيان اللامع من كلّ مخرج على طريق المنهج الذي مضى عليه الصادقون من آباءه عليهم السلام ، فليس يجهل حقّ هذا العالم إلاّ شقي ، ولا يجحده إلاّ غوي ، و لا يصدّ عنه إلاّ جريّ على الله جلّ و علا ^(١).

﴿ فصل ﴾

و عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « أطيعوا الله و أطيعوا الرّسول و اؤلي الأمر منكم » ^(٢) فقال : نزلت في عليّ بن أبي طالب و الحسن و الحسين عليهم السلام ، فقلت له : إنّ الناس يقولون : فما له لم يسمّ عليّاً و أهل بيته في كتاب الله ؟ قال : فقال : قولوا لهم إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نزلت عليه الصلاة و لم يسمّ الله لهم ثلاثاً و لا أربعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الذي فسّر ذلك لهم ، و نزلت عليه الزكاة و لم يسمّ لهم من كلّ أربعين درهماً درهمٌ حتّى كان رسول الله هو الذي فسّر ذلك لهم ، و نزل الحجّ فلم يقل لهم : طوفوا اُسبوعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو الذي فسّر ذلك لهم ، و نزلت « أطيعوا الله و أطيعوا الرّسول و اؤلي الأمر منكم » و نزلت في عليّ و الحسن و الحسين فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في عليّ عليه السلام : من كنت مولاه فعليّ مولاه ، و قال صلى الله عليه و آله و سلم : اوصيكم بكتاب الله تعالى و أهل بيته فإنّي سألت الله تعالى أن لا يفرّق بينهما حتّى يوردهما عليّ الحوض فأعطاني ذلك ، و قال : لا تعلّموهم فهم أعلم منكم ، و قال : إنّهم لن يخرجوكم من باب هدى و لن يدخلوكم في باب ضلالة ، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلم يبين من أهل بيته لأدعاهما آل فلان و آل فلان ولكنّ الله تعالى أنزل في كتابه تصديقاً لنبيّه « إنّما يريد الله لينهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً » ^(٣) فكان عليّ و الحسن و الحسين و فاطمة عليهم السلام ، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تحت الكساء في بيت

(٢) النساء : ٥٩ .

(١) الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) الاحزاب : ٣٣ .

أم سلمة ثم قال : اللهم إن لكل نبي أهلاً و ثقلاً ، و هؤلاء اهل بيتي و ثقلي ، فقالت أم سلمة : ألسنت من أهلك ؟ فقال : إنك إلى خير ، ولكن هؤلاء أهلي و ثقلي ، فلما قبض رسول الله ﷺ كان علي بن أبي طالب أولي الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله ﷺ و إقامته للناس و أخذته بيده ، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي بن أبي طالب و لم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحداً من ولده إذا لقال الحسن والحسين عليهما السلام : إن الله تعالى أنزل فينا كما أنزل فيك ، وأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك ، و بلغ فينا رسول الله ﷺ كما بلغ فيك ، وأذهب عنا الرجس كما أذهب عنك ، فلما مضى علي بن أبي طالب كان الحسن أولى بها لكبره فلما توفي علي بن أبي طالب لم يستطع أن يدخل ولده ، و لم يكن ليفعل ذلك ، والله تعالى يقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فيجعلها في ولده إذا لقال الحسن بن علي بن أبي طالب : أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك ، و بلغ في رسول الله ﷺ كما بلغ فيك و في أبيك ، و أذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك و عن أبيك ، فلما صارت إلى الحسين بن علي لم يكن أحدٌ من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه لو أراد أن يصرف الأمر عنه ولم يكونا ليفعلا ، ثم صارت حين أفضت إلى الحسين بن علي فجرى تأويل هذه الآية « و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي بن أبي طالب و قال : الرجس هو الشك والله لا نشك في ربنا أبداً » (١).

﴿فصل﴾

اعلم أن الله عز و جل فرض على الناس كافة طاعة الأئمة عليهم السلام كما فرض عليهم طاعته تعالى و طاعة رسوله ﷺ حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم » فلا يسع الناس إلا معرفتهم ، و لا يعذر

الناس بجهالتهم ، من عرفهم كان مؤمناً و من أنكرهم كان كافراً ، و من لم يعرفهم ولم ينكرهم كان ضالاً ، حبّهم إيمان ، و بغضهم كفر ، وهم شهداء الله في خلقه في قوله عزّ وجلّ : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » (١) وهم الهداة في قوله سبحانه : « ولكل قوم هاد » (٢) وهم ولاة أمر الله و خزنة علمه و عيبة و حبه ، وإن جبرئيل عليه السلام أنبأ رسول الله ﷺ بأسمائهم و أسماء آبائهم ، وإن لهم نطقت الشجر ، و بعبادتهم عبد الله و لولاهم ما عبد الله ، و إنهم خلفاء الله في أرضه و أبوابه التي يؤتي منها ، و لولاهم ما عرف الله ، و بهم احتجّ الله على خلقه ، و إنهم نور الله ، و إن نور الإمام في قلوب المؤمنين أنور من الشمس المضيئة بالنهار وهم الذين ينورون قلوب المؤمنين ، و يحجب الله نورهم عمّن يشاء ، فيظلم قلوبهم ، جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بأهلها ، و حجته البالغة على من فوق الأرض و من تحت الثرى ، و عمد الإسلام ، و رابطة على سبيل هداه ، لا يهدي هاد إلا بهداهم ، و لا يضلّ خارج من الهدى إلا بتقصير عن حقهم ، و إنهم أمناء الله على ما أهبط من علم أو عند أو نذر ، و إنهم المحسودون في قوله جلّ و عزّ : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » (٣) و إنهم علامات التي ذكرها الله بقوله : « و علامات و بالنجم هم يهتدون » (٤) و النجم رسول الله ﷺ و إنهم الآيات التي ذكرها الله في قوله : « و ما تغني الآيات و النذر عن قوم لا يؤمنون » (٥) و النذرهم الأنبياء عليهم السلام في قوله : « كذبوا بآياتنا كلّها » (٦) و إنهم الصادقون في قوله عزّ وجلّ : « و كونوا مع الصادقين » (٧) و أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم في قوله : « فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (٨) و الذكر رسول الله ﷺ ، و إنهم الراسخون في العلم في قوله عزّ و جلّ : « و ما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم » (٩) ، و الذين أوتوا العلم في قوله جلّ و عزّ : « بل

. (٢) الرعد : ٨ .

. (٤) النحل : ١٦ .

. (٦) القمر : ٤٢ .

. (٨) النحل : ٤٥ .

. (١) النساء : ٤٤ .

. (٣) النساء : ٥٤ .

. (٥) يونس : ١٠١ .

. (٧) التوبة : ١٢٠ .

. (٩) آل عمران : ٦ .

هو آياتُ بيّناتٍ في صدور الذين أُوتوا العلمَ «^(١) و المتوسّمون في قوله سبحانه : « إنَّ في ذلك لآياتٍ للمتوسّمين »^(٢) ، والمؤمنون الذين يعرض عليهم أعمال العباد كلَّ يومٍ و ليلة أبرارها و فجّارها في قوله عزَّ اسمه : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »^(٣) ، وإنّهم شجرة النبوة ، وبيت الرّحمة ، ومفاتيح الحكمة ، و معدن العلم ، و موضع الرّسالة ، و مختلف الملائكة ، و موضع سرِّ الله ، و ودیعة الله في عباده ، و حرم الله الأكبر ، و ذمّة الله ، و عهد الله ، و إنّهم ورثوا علم النبيِّ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم و سائر الأنبياء و الأوصياء الذين من قبلهم ، و إنّ عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله تعالى ، و إنّهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها ، و إنّهم لم يجمع القرآن كلّهُ إلّا هم ، و إنّهم يعلمون علمه كلّهُ ، ولو وجدوا أوعية أومستراحلقالوا ، و إنّ عندهم خبر السماء و خبر الأرض و خبر ما كان و خبر ما هو كائن ، و إنّهم لو ستر عليهم لا خبروا كلّ أمرٍ ، بما له و ما عليه ، و إنّهم يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة و الأنبياء و الرّسل صلوات الله عليهم ، و إنّ عندهم من الاسم الأعظم اثنين و سبعين حرفاً و تمامه ثلاثة و سبعون حرفاً ، و إنّما حجب عنهم حرف واحد و كان أعطى آصف بن برخيا منه حرف واحد ، و عيسى عليه السلام حرفان ، و موسى عليه السلام أربعة أحرف ، و إبراهيم عليه السلام ثمانية أحرف ، و نوح عليه السلام خمسة عشر حرفاً ، و آدم عليه السلام خمسة و عشرين حرفاً ، و إنّ عندهم علم البلايا و المنايا و أنساب العرب و مولد الإسلام ، و إنّهم ليعرفون الرجل إذا رأوه بحقيقة الايمان و حقيقة النفاق ، و إنّ شيعتهم مكتوبون عندهم بأسمائهم و أسماء آبائهم ، أخذ الله عليهم و على شيعتهم الميثاق يردون موردهم ، و يدخلون مدخلهم ، ليس على ملّة الإسلام غيرهم و غير شيعتهم ، و هم النجباء النجاة ، أفراد الأنبياء و الأوصياء ، المخصوصون في كتاب الله ، أولى الناس بكتاب الله ، و أولى الناس برسول الله صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم ، و إنّ عندهم آيات الأنبياء عليهم السلام مثل ألواح موسى و عصاه ، و الطست الذي كان

(٢) العجر : ٧٥ .

(١) العنكبوت : ٤٨ .

(٣) التوبة : ١٠٦ .

يقرَّب به القربان ، وخاتم سليمان ، وسلاح رسول الله ﷺ ومتاعه من السيف والدرع والعنزة ، وذي الفقار وغير ذلك ، ومثل السلاح فيهم كمثل التابوت في بني إسرائيل كان بنو إسرائيل في أيِّ أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أتوا النبوة فمن صار إليه السلاح منهم أوتي الإمامة ، وإنَّ عندهم الجفر والجامعة ومصحف فاطمة ، وإنَّ ليلة القدر لهم خاصة ، وإنَّما ينزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم عليهم خاصة وإنَّهم يزدادون فيها علماً ، وإنَّهم متى شاؤوا أن يعلموا شيئاً علمهم الله ذلك ، وإنَّهم يعلمون متى يموتون ، وإنَّهم لا يموتون إلا باختيار منهم ، وإنَّ رسول الله ﷺ فوَّض إليهم أمر الدين كما فوَّض الله إليه حيث قال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) وإنَّ مثلهم مثل ذي القرنين وصاحب سليمان وصاحب موسى حيث لم يكونوا أنبياء ، وكانوا علماء ، وإنَّهم يكلمون الناس بكلِّ لسان ولا يخفى عليهم كلام أحد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا ذي روح ، وإنَّهم محدثون مفهَمون يسمعون صوت الملك ولا يرون شخصه ، وإنَّ معهم الروح وهو خلق من خلق الله أعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده وهو مع سائر الأئمة عليهم السلام بعده ، وليس كلُّما طلب وجد وإنَّ الملائكة تدخل بيوتهم وتطأ بسطهم وتأتيهم بالأخبار ، وربما يلتقطون من زغبها (٢) وإنَّ الجن يأتيهم فيسألونهم من معالم دينهم ويخدمونهم ويتوجهون في أمورهم ، وإنَّهم لم يفعلوا ولا يفعلون شيئاً إلا بعهد من الله وأمر منه لا يتجاوزونه ، وإنَّ كلاً منهم يعرف الذي بعده ، وكلُّهم منصوص عليه بالإمامة من الله سبحانه ومن الذين قبله وكلُّهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء إلا أنَّ لرسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام فضلها ، وإنَّ أبدانهم خلقت من عليين وأرواحهم من فوق ذلك ، وخلقت أرواح شيعةهم من عليين وأبدانهم من دون ذلك ، وإنَّ مستقى العلم من بيتهم ، وإنَّه ليس شيء

(١) الحشر : ٧ .

(٢) الزغب - بفتح حين - صغار الشعر ولينه حين يبدو من الصبي وكذلك من الشيخ حين

يرق شعره ويضعف ، وأيضاً الريش أول ما ينبت ودفاقه الذي لا يوجد ولا يطول وهو المراد هنا .

من الحقّ في أيدي الناس إلا ما خرج من عندهم ، وكلّ شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل ، وإنّ حديثهم صعبٌ مُستصعب ، لا يحتمله إلا ملك مقربٌ أو نبيٌّ مرسلٌ أو مؤمنٌ قد امتحن الله قلبه للإيمان ، وإنّ الأرض كلّها للإمام وإذا ظهر أمره حكم بحكم داود وآل داود عليهم السلام لا يسأل البيّنة ، وقسم بالسوية وعدل في الرعية وقدّر نفسه في مطعمه و مشربه وملبسه بضعفة الناس كيلا يتبيخ بالفقير فقره ^(١) بل يقتدي الفقير بفقره ولا يطغى الغني بغناه ، وكان أباً لليتامى وزوجاً للأرامل ^(٢) ، ومن ترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلية قضاؤه ، إلى غير ذلك من الخواص . وكلّ هذه مروية في الكافي بغير واحد من الإسناد ^(٣) .

✽ (ذكر طرف من أخلاق أمير المؤمنين) ✽

✽ (على بن أبي طالب عليه السلام وصفاته وكراماته) ✽

وكان صلوات الله وسلامه عليه أوّل القوم إسلاماً ، وأخلصهم إيماناً ، وأشدّهم يقيناً ، وأخوفهم لله ، وأعظمهم عناءً ، وأحوطهم على رسوله ^(٤) وأفضلهم مناقب ، وأكثرهم سوابق ، وأرفعهم درجةً ، وأشرفهم منزلةً ، وأكرمهم عليه . قوي حين ضعف أصحابه ، وبرز حين استكانوا ، ونهض حين وهنوا ، ولزم منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان خليفته حقاً لم ينزع برغم المنافقين ، وغيظ الكافرين ، وكره الحاسدين ، وضمن الفاسقين . فقام بالأمر حين فشلوا ، ونطق حين تتعتعوا ^(٥) ، ومضى بنور الله إذ وقفوا ، كان أقلهم كلاماً ، وأصوبهم منطقاً ، وأكبرهم رأياً ، وأشجعهم قلباً ، وأشدّهم يقيناً وأحسنهم عملاً ، وأعرفهم بالأمر .

(١) التبيخ : الهيجان والغلبة .

(٢) جمع الارملة وهي التي لا زوج لها .

(٣) راجع الكافي ج ١ من ص ١٩٠ الى ٤١٢ على الترتيب .

(٤) اي أشدهم حياطة وحفظاً وصيانة وتعهداً .

(٥) التعتة في الكلام : التردد فيه من حصاروعى .

كان للدين يعسوباً^(١) أولاً حين تفرق الناس ، و آخرأ حين فشلوا ، كان للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليه عيالاً ، فحمل أثقال ما عنه ضعفوا ، و حفظ ما أضعوا ، و رعى ما أهملوا ، و شمر إذ اجتمعوا ، و شهد إذ جمعوا و علا إذ هلعوا^(٢) و صبر إذ جزعوا .

كان على الكافرين عذاباً صعباً ، وللمؤمنين غيثاً خصباً ، لم تقلل حجته^(٣) و لم يزغ قلبه ، و لم تضع بصيرته ، و لم تجبن نفسه ولم يهن .

كان كالجبل لا تحركه العواصف ، ولا تزيله القواصف ، وكان كما قال رسول الله ﷺ ضعيفاً في بدنه ، قوياً في أمر الله ، متواضعاً في نفسه ، عظيماً عند الله ، كبيراً في الأرض ، جليلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيه مهمز ، و لا لقائل فيه مغمز^(٤) ، و لا لأحد فيه مطمع ، و لا لأحد عنده هوادة^(٥) ، الضعيف الذليل عنده قوي عزيز حتى يأخذ له بحقه ، و القوي العزيز عنده ضعيف ذليل حتى يأخذ منه الحق ، و القريب و البعيد عنده في ذلك سواء ، شأنه الحق و الصدق و الرفق ، و قوله حكم و حتم ، و أمره حلم و حزم ، و رأيه علم و عزم ، اعتدل به الدين ، و سهل به العسير ، و اظفقت به النيران ، و قوي به الإيمان ، و ثبت به الإسلام و المؤمنون ، كان للمؤمنين

(١) في القاموس في مادة عسب : اليعسوب امير النحل و ذكرها ، و الرئيس الكبير .

(٢) الهلع - محرقة - : الجبن حين لقاء العدو و الجزع .

(٣) اي مصوباً بكثرة ، شبهه بالمطر الغزير الوائل ، فالمصدر بمعنى المفعول ، و الخصب بالكسر : كسرة العشب و رفاهة العيش . و قوله : لم تقلل حجته على بناء المجهول من المجرد او بناء المعلوم من باب التقليل بحذف احدى التائين ، و في القاموس فله و فله : ثلثه فتقلل و انقل .

(٤) المهمز و المغمز مصدران او أسماء مكان من الهمز و الغمز و هما بمعنى ، او الهمز الغيبة و الوقية في الناس و ذكر عيوبهم ، و الغمز : الاشارة بالعين خاصة او بالعين و الحاجب و اليد . و في فلان مغمزاي مطمن .

(٥) في النهاية : في الحديث « لا تأخذه في الله هوادة » اي لا يسكن عند وجوب حدثه تعالى و لا يحابي فيه احد ، و الهوادة : السكون و الرخصة و المعايبة .

كهنفاً حصيناً و على الكافرين غلظة و غيظاً» (١).

وفي كشف الغمّة (٢) قال معاوية لضرار بن ضمرة : صف لي علياً قال :
أعفني ، قال : لتصفنّه ، قال : أما إذ لا بدّ فإِنَّه والله كان بعيدالمدى ، شديد القوى ،
يقول فصلاً ، و يحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ،
يستوحش من الدنيا وزهرتها ، و يأنس بالليل و وحشته ، و كان غزير الدّمعة ،
طويل الفكرة ، يعجبه من اللباس ما خشن ، و من الطعام ما جشب (٣) و كان فينا
كأحدنا ، يجيبنا إذا سألناه ، و يأتينا إذا دعواناه ، و نحن والله من تقريبه إيانا و قربه
منّا لانكاد نكلّمه هيبةً له ، يعظّم أهل الدّين ، و يقرب المساكين ، لا يطمع القويُّ
في باطله ، ولا يأيس الضعيف من عدله ، فأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه و قد أرخى
الليل سدوله ، و غارت نجومه قابضاً على لحيته يتململ يتململ السليم ، و يبكي بكاء الحزين
وهو يقول : يادنيا غرّمي غيري ، أبي تعرّضت ، أم إليّ تشوّفت ، هيهات هيهات قد
أبنتك ثلاثاً لا رجعة فيها (٤) فعمرك قصير ، و خطرك كبير ، و عيشك حقير ، آه من
قلّة الزّاد للسفر ، و وحشة الطريق ، فبكي معاوية و قال : رحم الله أبا الحسن كان
والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ قال : حزن من ذبح ولدها بحجرها فهي
لا ترقى ، عبرتها ولا يسكن حزنها .

﴿ فصل ﴾

و من مناقب الخوارزمي عن أبي مريم قال : سمعت عمّار بن ياسر - رضي الله
عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا عليّ إن الله زينك بزينة لم يزين العباد

(١) راجع من أول الفصل الى هنا الكافي ج ١ ص ٤٥٤ الى ٤٥٦ .

(٢) ص ٢٣ . ونقله غير واحد من المؤرخين والمحدثين كالصدوق والمسعودي و

غيرهما .

(٣) الجشب من الطعام : الغليظ وما ساء منه .

(٤) كذا في مطالب السؤل ص ٣٣ و امالي الصدوق ص ٣٧١ و مروج الذهب

ج ٢ فصل ذكر لمع من أخباره وزهده عليه السلام . وفي النهج « قد طلقنتك ثلاثاً » .

بزينة هي أحب إليه منها ، زهدك فيها وبغضها إليك ، وحبب إليك الفقراء فرضيت بهم أتباعاً ورضوا بك إماماً ، يا علي طوبى لمن أحببك وصدق عليك والويل لمن أبغضك وكذب عليك ، أما من أحببك وصدق عليك فأخوانك في دينك و شركاؤك في جناتك ، وأما من أبغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى يوم القيامة أن يقيمه مقام الكذّابين^(١).

و منه عن عبدالله بن أبي الهذيل^(٢) قال : رأيت على علي^{عليه السلام} قميصاً زرياً إذا مدّه بلغ الظفر وإذا أرسله كان مع نصف الذراع^(٣).

و منه قال عمر بن عبدالعزيز : ما علمنا أن أحداً كان في هذه الأمة بعد النبي^{صلى الله عليه وآله} أزهد من علي^{عليه السلام} بن أبي طالب^{عليه السلام}^(٤).

و منه عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي^{عليه السلام} بن أبي طالب^{عليه السلام} القصر فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن^(٥) حازر أجد ريحه من شدة حموضته و في يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسّر يديه أحياناً فإذا غلبه كسره بركبته فطرحه فيه ، فقال : أدن فأصب من طعامنا هذا ، فقلت : إنني صائم فقال : سمعت رسول الله^{صلى الله عليه وآله} يقول : « من منعه الصوم عن طعام تشتهيده كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها » ، قال : فقلت لجاريته وهي قائمة بقريب منه : ويحك يا فضة ألاتقين الله في هذا الشيخ ألاتنخلون له طعاماً مما أرى فيه من النخالة فقالت : لقد تقدم إلينا أن لانخل له طعاماً ، قال^{عليه السلام} : ما قلت لها ؟ فأخبرته ، فقال : بأبي أنت وأمي من لم ينخل له طعاماً ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى

(١) المناقب لموفق بن أحمد الخوارزمي ص ٦٩ وفي كشف الغمة ص ٤٧ ونقله الجزري في

اسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ والطبري في ذخائر العقبى ص ١٠٠ وقال أخرجه أبو الخير الحاكم .

(٢) عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي أبو المغيرة ثقة من الطبقة الثانية مات في ولاية

خالد القسري على العراق .

(٣) و (٤) المصدر ص ٤٧ . وفي المناقب للخوارزمي ص ٧٠ .

(٥) المراد باللبن هنا ما يقال له بالفارسية (ماست) وبالتركي (يوغرت) و الا

فالحليب اذا حمض فسد ، وفي المناقب للخوارزمي ص ٧١ : الحازر اللبن الحامض جداً .

قبضه الله عز وجل (١).

ومن اليواقيت لأبي عمر الزاهد قال ابن الأعرابي: إن علياً صلوات الله عليه دخل السوق وهو أمير المؤمنين فاشترى قميصاً بثلاثة دراهم ونصف فلبسه في السوق فقال أصابعه فقال للخياط: قصه فقصه، وقال الخياط: أحوصه يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ومشى والدرة على كتفه وهو يقول: «شرعك ما بلغك المحلّ»، «شرعك ما بلغك المحلّ» (٢).

وروي أنه عليه السلام خرج ذات يوم وعليه إزار مرقوع فعوتب عليه، فقال: «يخشع القلب بلبسه ويقندي بي المؤمن إذا رآه علي» (٣). واشترى عليه السلام ثوبين غليظين فخير قنبراً فيهما فأخذ واحداً ولبس هو الآخر ورأى في كمّه طولاً عن أصابعه فقطعه (٤).

وخرج يوماً إلى السوق ومعه سيفه لبيعه فقال: «من يشتري منّي هذا السيف فوالذي فلق الحبة لطال ما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان عندي ثمن إزار لمابعته» (٥).

و عن هارون بن عنتره قال: حدّثني أبي قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام بالخورنق وهو يرعد تحت سمل قطيفة فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال ما يعم وأنت تصنع بنفسك ما تصنع، فقال: «والله ما أرزؤكم من أموالكم شيئاً وإن هذه لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي من المدينة ما عندي غيرها» (٦).

وروي الواحدي في تفسيره أن علياً عليه السلام آجر نفسه ليلة إلى الصبح يسقي

(١) يعني رسول الله صلى الله عليه وآله. والخبر في كشف الغمة ص ٢٤ والناقب ص ٧١ وفي اختصاص المفيد من حديث ابن داب من ١٤٨ شطره الأخير في رواية أخرى.
(٢) كشف الغمة ص ٤٨ والخوص الخياطة، وشرعك أي حسبك وكافيك، وهو مثل يضرب في التبليغ بالسير.

(٣) الي (٥) كشف الغمة ص ٥٠ ومطالب السؤل ص ٣٤.

(٦) السمل الخلق من الثياب، والخبر رواه كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي في

مطالب السؤل ص ٣٣ وفي كشف الغمة ص ٥٠.

نخلًا بشي، من شعير فلما قبضه طحن ثلثه واتخذوا منه طعاماً فلما تم أتى مسكين فأخرجوا إليه الطعام ، وعملوا الثلث الثاني فأتاهم يتيم فأخرجوه إليه ، وعملوا الثلث الثالث فأتاهم أسير فأخرجوا الطعام إليه ، وطوى علي و فاطمة والحدن والحسين عليهم السلام و علم الله حسن مقصدهم وصدق نيّاتهم وأنهم إنما أرادوا بما فعلوه وجهه و طلبوا بما أتوا ما عنده والتمسوا الجزاء منه عز وجل فأنزل الله فيهم قرآناً ، وأولاهم من لدنه إحساناً ، ونشر لهم من العالمين ديواناً ، وعوّضهم عما بذلوا جناناً ، و حوراً و ولداناً ، فقال : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً - إلى آخرها - »^(١) .

وروى في تفسيره يرفعه إلى ابن عباس قال : إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يملك أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية ، فأنزل الله سبحانه فيه « الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلم أجروهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »^(٢) .

ومن المناقب عن أبي الحمراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه و إلى نوح في فهمه و إلى يحيى بن زكريّا في زهده و إلى موسى بن عمران في بطشه فليُنظر إلى عليّ ابن أبي طالب - عليه السلام »^(٣) .

وروى البيهقي يرفعه بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، و إلى نوح في تقواه ، و إلى إبراهيم في حلمه و إلى موسى في هيئته و إلى عيسى في عبادته فليُنظر إلى عليّ ابن أبي طالب - عليه السلام »^(٤) .

﴿ فصل ﴾

قال صاحب كشف الغمّة^(٥) أمّا شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام و بأسه و مصادمته الأقران و مراسه^(٦) و ثبات جأشه حيث تزلزل الأقدام ، و شدّة صبره حين تطير

(١) كشف الغمّة من ٤٩ . (٢) كشف الغمّة من ٥١ .

(٣) و (٤) كشف الغمّة من ٣٣ . وفي المناقب للخوارزمي من ٥٠ .

(٥) المصدر من ٥١ .

(٦) المراس - بكسر الميم - : الشدة والقوة .

فراخ الهام ، و سطوته وقلوب الشجعان واجفة ، واستقراره وأقدام الأبطال راجفة ، ونجدته عند انخلاع القلوب من الصدور ، وبسالته ورحى الحرب تدور والدّماء تغور ونجوم الأئمة تطلع وتغور ، وحماسته والموت قد كشر عن نابه^(١) وسماحته بنفسه ، والجبان قد انقلب على أعقابها ، وكشفه الكرب عن وجه رسول الله ﷺ وقد فرّ من فرّ من أصحابه ، وبذله روحه العزيزة رجاء ما أعد الله من ثوابه ، فهي أمر قد اشتهر وحال قد بان وظهور وشاع ، فعرّف من بقي ومن غير ، وتضمّنته الأخبار والسير ، فاستوى في العلم به العبيد والقريب ، واتفق على الإقرار به البغيض والحبيب ، وصدّق به عند ذكره الأجنبي والنسيب ، فارس الإسلام وأسنده ، وباني ركن الإيمان ومشيدته ، طلاع الأنجد والاعوار^(٢) ومفرّق جموع الكفار ، حاصد خضرائهم بذوي الفقار ، ومخرّجهم من ديارهم إلى المفاوز والقفار ، مضيف الطير والسباع يوم الملحمة والقراع ، سيف الله الماضي ، ونائبه المتقاضي ، وآيته الواضحة ، وبيئته اللايحة ، وحجته الصادقة ، ورحمته الجامعة ، ونعمته الواسعة ، ونقمته الوازنة ، قد شهدت بدبمقامه ، وكانت حين من بعض أيامه ، وسلّ أهدأ عن فعل قناته وحسامه ، ويوم خيبر إذ فتح الله على يديه ، ويوم الخندق إذ خرّ عمر و لغمه ويديه ، وهذه جعل لها تفصيل وبيان ، ومقامات رضي بها الرّحمن ، ومواطن هدّت الشرك وزلزله وحملته على حكم الصغار وأنزلته ، ومواقف كان فيها جبرئيل يساعده وميكائيل يؤازره ويعاضده ، والله يمدّه بعنانياته ، والرّسول يتبعه بالحدود دعوته ، وقلب الإسلام يرجف عليه ، وأمداد التأييد تصل إليه .

نقلت من مُسند أحمد بن حنبل عن هبيرة قال : خطبنا الحسن بن عليّ عليه السلام فقال : « لقد فارقكم بالأمس رجلٌ لم يسبقه الأولون بعلم ولم يدر كه الآخرون بعمل ، كان رسول الله ﷺ يبعثه بالراية جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن شماله ، لا

(١) الواجفة : المضطربة ، والراجفة : المتزلزلة . والنجدة : الشدة والبأس ،

وبالسالة : الشجاعة . والكشر : الكشف ، وكشر عن نابه أي كشف عن أسنانه .

(٢) الانجدة ما أشرف من الأرض وارتفع . يقال : هو طلاع أنجد وأنجدة ونجاد

وطلاع النجاد أي ضابط للامور يذل المصاعب .

ينصرف حتى يفتح له» (١).

ومن حديث آخر من المسند بمعناه وفي آخره « ما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطائه كان يرصدها لخادم لأهله » (٢).

وقال الشيخ المفيد - رحمه الله - (٣) ومن آيات الله الخارقة للعادة في أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يعهد لأحد من مبارزة الأقران و منازل الأبطال ما عرف لأمر المؤمنين عليه السلام من كثرة ذلك على مر الزمان ، ثم لم يوجد في ممارسي الحروب إلا من عرته بشر ونيل منه بجراح أو شين إلا أمير المؤمنين عليه السلام فإنه لم ينله مع طول مدة زمان حربه جراح من عدوه ولا وصل إليه أحد منهم بسوء حتى كان من أمره مع ابن ملجم لعنه الله على اغتياله إياه ما كان ، وهذه العجوبة أفرده الله تعالى بالآية فيها و خصه بالعلم الباهر في معناها ، ودل بذلك على مكانه منه وتخصه بكرامته التي بان بفضلها من كافة الأنام ؛ ومن آيات الله فيه عليه السلام أنه لا يذكر ممارس للحروب لقي فيها عدواً إلا وهو ظافر به حيناً وغير ظافر به حيناً ، ولا نال أحد منهم خصمه بجراح إلا و قضى منها وقتاً وعوفي منها وقتاً ، ولم يعهد من لم يقلت منه قرن في الحرب ولا نجى من ضربته أحد فصلح منها إلا أمير المؤمنين عليه السلام فإنه لا مريية في ظفره بكل قرن بارزه وإهلاكه كل بطل نازله ، وهذا أيضاً مما انفرد به عليه السلام من كافة الأنام ، وخرق الله به العادة في كل حين وزمان ، وهو من دلائله الواضحة . ومن آيات الله تعالى فيه أيضاً مع طول ملاقاته الحروب و ملابسته إياها ، وكثرة من مني به فيها من شجعان الأعداء وصناديدهم وتجمعهم عليه ، واحتياهم في الفتك به ، وبذل الجهد في ذلك ما ولى قط عن أحد منهم ظهره ، ولا انهزم عن أحد منهم ولا تزحزح عن مكانه ، ولا هاب أحداً من أقرانه ، ولم يلق أحد سواه خصماً له في الحرب إلا وثبت له حيناً وانحرف عنه حيناً ، وأقدم عليه وقتاً وأحجم عنه زماناً ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه ثبت ما

(١) و(٢) كشف الغمة ص ٥١ وفي مسند أحمد كلاهما حديث واحد ج ١ ص ١٩٩ .

وأخرجه النسائي في الخصائص ص ١٠ أيضاً في حديث واحد .

(٣) راجع ارشاد المفيد ص ١٤٥ ، وفي كشف الغمة ص ٧٨ .

ذكرناه من انفراده بالآية الباهرة والمعجزة الظاهرة و خرق العادة فيه بما دل الله وكشف به عن فرض طاعته وأبانه بذلك من كافة خليقته .

﴿ فصل ﴾

وأما كراماته ^(١) عليه السلام وما جرى على لسانه من الأخبار بالمغيبات فمنها إخباره عليه السلام بحال الخوارج المارقين وذلك أنهم لما اجتمعوا وأجمعوا على قتاله وركب إليهم لقيه فارس ير كض فقال : يا أمير المؤمنين إنهم سمعوا بمكانك فعبروا النهران منهزمين فقال له : أنت رأيتمهم عبروا ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : والذي بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يعبرون ولا يبلغون قصر بنت كسرى حتى يقتل مقاتلهم على يدي فلا يبقئ منهم إلا أقل من عشرة ولا يقتل من أصحابي إلا أقل من عشرة ، وركب وقاتلهم ، وجرى الأمر على ما أخبر في الجميع ولم يعبروا النهر .

ومنها ما أورده ابن شهر آشوب في كتابه ^(٢) « أن علياً عليه السلام لما قدم الكوفة وفد عليه الناس و كان فيهم فتى فصار من شيعته يقاتل بين يديه في مواقفه فخطب امرأة من قوم فز وجوه ، فصلى عليه السلام يوماً الصبح وقال لبعض من عنده : اذهب إلى موضع كذا تجد مسجداً إلى جانبه بيت فيه صوت رجل وامرأة يتشاجران فأحضرهما إلي ، فمضى وعاد وهما معه ، فقال لهما : فيم طال تشاجركما الليلة ؟ فقال الفتى : يا أمير المؤمنين إن هذه المرأة خطبتها وتزوجتها فلما خلوت بها وجدت في نفسي منها نفرة منعتني أن ألم بها ، ولو استطعت إخراجها ليلاً لأخرجتها قبل النهار ، فنقمت على ذلك وتشاجرنا إلى أن ورد أمرك فصرنا إليك ، فقال عليه السلام لمن حضر : رب حديث لا يؤثر من يخاطب به أن يسمعه غيره ، فقام من كان حاضراً ولم يبق عنده غيرهما ، فقال لها علي عليه السلام : أتعرفين من هذا الفتى ؟ فقالت : لا ، فقال : إذ أنا أخبرتك بحاله تعلمينها

(١) راجع كشف الغمة ص ٧٩ .

(٢) المناقب باب إخباره بالنيب ج ٢ ص ٢٦٦ و في كشف الغمة ص ٧٩ نقلا من

المناقب لكن في المناقب بلفظ آخر .

فلاتنكريها؟ قالت لا: يا أمير المؤمنين، قال: ألسنت فلانة بنت فلان؟ قالت: بلى، قال: ألم يكن لك ابن عمّ وكلّ منكما راغب في صاحبه؟ قالت: بلى، قال: أليس أنّ أباك منعك عنه ومنعه عنك ولم يزوجك وأخرجه من جواره لذلك؟ قالت: بلى، قال: أليس خرجت ليلة لقضاء الحاجة فاغتالك وأكرهك ووطئك، فحملت فكتمت أمرك عن أبيك وأعلمت أمك؟ فلما آن الوضع أخرجت أمك ليلاً فوضعت ولداً فلففته في خرقة وألقيته من خارج الجدران حيث قضاء الحوائج، فجاها كلب فشمه فخشيت أن يأكله فرمته بحجر فوقعت في رأسه فشجته فعدت إليه أنت وأمك فشددت رأسه أمك بخرقة من جانب مرطها، ثم تركتماه ومضيتمَا ولم تعلما حاله فسكتت، فقال لها: تكلمي بحق، فقالت: بلى والله يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر ما علمه منّي غير أمي، فقال: قد اطلعني الله عليه فأصبح وأخذ بنو فلان فربّي فيهم إلى أن كبر و قدم معهم الكوفة وخطبك وهو ابنك، ثم قال للفتى: اكشف رأسك فكشفه فوجد أثر الشجة فقال عليه السلام: هذا ابنك قد عصمه الله ممّا حرّمه عليه فخذني ولدك وانصرفي فلانكاح بينكما» .

ومنها ما رواه الحسين بن ذكوان الفارسي^(١) قال: «كنت مع أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وقد شكى إليه الناس زيادة الفرات وأنها قد أهلكت مزارعهم ونحب أن تسأل الله أن ينقصه عنا، فقام ودخل بيته والناس مجتمعون ينتظرونه، فخرج وعليه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله و عمامته وبرده وفي يده قضيبه، فدعا بفرسه وركب فمشى ومعه أولاده والناس وأنا منهم رجالة حتى وقف على الفرات، فنزل عن فرسه وصلى ركعتين خفيفتين، ثم قام وأخذ القضيب بيده ومشى على الجسر وليس معه سوى الحسن والحسين عليه السلام وأنا فأهوى إلى الماء بالقضيب فنقصت الفرات ذراعاً فقال: أيكميكم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين، فقام فأومأ بالقضيب وأهوى به إلى الماء فنقصت الفرات ذراعاً آخر هكذا إلى أن نقصت ثلاثة أذرع فقالوا: حسبنا يا أمير المؤمنين فركب فرسه وعاد إلى منزله»^(٢).

(١) في المصدر بعض النسخ [حسن بن كردان] وفي بعضها [د كردان] (٢) كشف الغمة ص ٨٠.

ومنها إخباره عليه السلام بقصة قتله وذلك أنه لما فرغ من قتال الخوارج عاد إلى الكوفة في شهر رمضان فأمام المسجد فصلّى ركعتين ثمّ صعد المنبر فخطب خطبة حسنة ثمّ التفت إلى ابنه الحسن فقال: يا أبا محمد كم مضى من شهرنا هذا؟ فقال: ثلاثة عشر يا أمير المؤمنين، ثمّ سأل الحسين فقال: يا أبا عبدالله كم بقي من شهرنا هذا؟ - يعني رمضان - فقال: سبع عشرة يا أمير المؤمنين، فضرب يده على لحيته وهي يومئذ بيضاء فقال: ليخضبّنها بدمها «إذانبعث أشقاها» ثمّ قال:

أريد حباه ^(١) ويريد قلبي ❦ عذيري من خليلي من مراد ^(٢)

وعبدالرحمن بن ملجم المرادي يسمع فوقه في قلبه من ذلك شيء فجاء حتى وقف بين يدي علي عليه السلام وقال: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين هذه يميني وشمالي بين يديك فاقطعهما أو فاقطنني، فقال علي عليه السلام: فكيف أقتلك ولا ذنب لك إليّ ولو أعلم أنّك قاتلي لم أقتلك ولكن هل كانت لك حاضنة - يهودية - فقالت لك يومأمّن الأيام: يا شقيق عاقر ناقة ثمود؟ قال: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين، فسكت عليّ عليه السلام فلما كانت ليلة تسع عشرة ^(٣) من الشهر قام ليخرج من داره إلى المسجد لصلاة الصبح وقال: إن قلبي يشهد أنّي مقتول في هذا الشهر ففتح الباب فتعلّق الباب بمئزره فجعل ينشد.

أشدد حيازيمك للموت فإنّ الموت لا قيلك

ولا تجزع من الموت إذا حلّ بواديك

فخرج فقتل صلوات الله عليه ^(٤).

ومنها حديث ميثم التمار وإخباره عليه السلام إياه بحاله وصلبه وموضعه والنخلة التي يصلب عليها، والقصة مشهورة ^(٥).

(١) في بعض النسخ «أريد حياته».

(٢) في بعض نسخ الحديث «عذيرك من خليلك من مراد».

(٣) في المصدر «ثلاث وعشرين». (٤) كشف الغمة ص ٨٠ عن مطالب السؤول.

(٥) راجع كتاب الخصائص للشرّيف الرضي فصل إخباره عليه السلام بالغيب، ومدينة

المعاجر للبحراني ج ١ ص ١١٩.

ومنها أن الحجاج طلب كميل بن زياد فهرب منه فقطع عطاء قومه فلما رأى ذلك قال : إنني شيخ كبير قد نفذ عمري فلا ينبغي لي أن أحرم قومي عطياتهم ، فخرج إلى الحجاج فقال : قد كنت أحب أن أجد عليك سبيلاً فقال له كميل : لا تصرف على أنيابك فما بقي من عمري إلا القليل فاقض ما أنت قاض فإن الموعد الله وبعد القتل الحساب ، ولقد أخبرني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : أنك قاتلي ، فضرب عنقه ^(١).

ومنها أن الحجاج قال ذات يوم : أحب أن أصيب رجلاً من أصحاب أبي تراب فأتقرب إلى الله بدمه ، فقيل له : ما نعلم أحداً أطول صحبة لأبي تراب من قنبر مولاة فطلبه فأتي به فقال : أنت قنبر؟ قال : نعم قال : مولى علي بن أبي طالب؟ قال : الله مولاي وأمير المؤمنين علي ولي نعمتي ، قال : أبرء من دينه قال : دلني على دين أفضل منه ، قال : إنني قاتلك فاخترأي قتلته أحب إليك ، قال : قد صيرت ذلك إليك ، قال : لم؟ قال : لا تقتلني قتلة إلاقتلناك مثلها ولقد خبرني أمير المؤمنين عليه السلام أن منييتي تكون ذبحاً ظملاً بغير حق ، فأمر به فذبح ^(٢).

ومنها أنه قال للبراء بن عازب : « يا براء يقتل ابني الحسين وأنت حي لا تنصره » فلما قتل الحسين عليه السلام قال البراء : صدق علي عليه السلام ، قتل الحسين ولم أنصره وأظهر الحسرة على ذلك والندم ^(٣).

ومنها أنه وقف في كربلاء في بعض أسفاره ناحية من عسكره فنظر يمينا وشمالاً واستعبر باكياً ، ثم قال : هذا والله مناخ ركابهم وموضع منيبتهم ، فقيل : يا أمير المؤمنين ما هذا الموضع؟ فقال : هذا كربلاء يقتل فيه قوم يدخلون الجنة بغير حساب ثم سار ولم يعرف الناس تأويل قوله حتى كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان ^(٤).
ومنها ما رواه الناس أنه عليه السلام لما توجه إلى صفين واحتاج أصحابه إلى الماء و التمسوه يمينا وشمالاً فلم يجدوه ، فعدل بهم أمير المؤمنين عليه السلام عن الجادة قليلاً فلاح له دير في البرية ، فساروا إليه وسأل من فيه عن الماء فقالوا : بيننا وبين

الماء فرسخان وماهنا منه شيء، وإنما يجلب لي من بُعد وأستعمله على التقدير ولولا ذلك لمت عطشاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اسمعوا ما يقول الراهب فقالوا : تأمرنا أن نسير إلى حيث أوماً إلينا لعلنا ندرك الماء وبنا قوة ، فقال عليه السلام : لا حاجة لكم إلى ذلك ولوى عنق بغلته نحو القبلة وأشار إلي مكان بقرب الدير أن اكشفوه ، فكشفوه فظهرت لهم صخرة عظيمة تلمع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هنا صخرة لا تعمل فيها المساحي فقال : هذه الصخرة على الماء فاجتهدوا في قلعها فإن زالت عن موضعها و جدتم الماء ، فاجتمع القوم وراموا تحريكها فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ، واستصعبت عليهم فلما رأى ذلك لوى رجله عن سرجه ، وحسر عن ساعده ، ووضع أصابعه تحت جانب الصخرة فحركها وقلعها بيده ودحائها أذرعاً كثيرة فظهر لهم الماء ، فبادروه وشربوا وكان أعذب ماء شربوه في سفرهم وأبرده وأصفاه ، فقال : تزودوا وارتبوا ، ففعلوا ذلك ، ثم جاء إلى الصخرة فتنا ولها بيده ووضعها حيث كانت وأمر أن يعفى أثرها بالتراب ، والرأهب ينظر من فوق ديره فنادى يا قوم أنزلوني ، فأنزلوه فوق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا هذا أنت نبي مرسل ؟ قال : لا ، قال : فملك مقرّب ؟ قال : لا ، قال : فمن أنت ؟ قال : أنا وصي رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم قال : ابسط يدك أسلم على يدك فبسط أمير المؤمنين عليه السلام يده وقال له : أشهد الشهادتين ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأشهد أن آتت وصي رسول الله ، وأحق الناس بالأمر من بعده ، فأخذ عليه شرائط الإسلام ، وقال : ما الذي دعاك إلى الإسلام بعد إقامتك على دينك طول المدّة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن هذا الدير بُني على طلب قالع هذه الصخرة ومخرج الماء من تحتها ، وقدمضى على ذلك عالم قبلي ولم يدركوا ذلك ، فرزقنيه الله عز وجل ، إننا نجد في كتبنا ونأثر عن علمائنا أن في هذا الموضع عيناً عليها صخرة لا يعرفها إلا نبي أو وصي نبي وأنه لا بد من ولي الله يدعو إلى الحق ، آتية معرفة مكان هذه الصخرة وقدرته على قلعها ، ولما رأيتك قد فعلت ذلك تحققت ما كنا نتنظر وبلغت الأمانة وأنا اليوم مسلم على يدك ، ومؤمن بحقك ومولاك ، فلما سمع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك بكى حتى

أخضلت لحيته من الدُموع و قال : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً ، الحمد لله الذي كنت في كتبه مذكوراً ، ثم دعا الناس ، وقال : اسمعوا ما يقول أخوكم المسلم فسمعوا وحمدوا الله وشكروه إذ ألهمهم معرفة أمير المؤمنين عليه السلام وسار والرهاب بين يديه وقاتل معه أهل الشام واستشهد فتولّى أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة عليه ودفنه وأكثر من الاستغفاره ، وكان إذا ذكره يقول : ذاك مولاي ^(١) .

ومنها ما رواه أصحابنا من ردّ الشمس عليه مرّتين في عهد النبي صلى الله عليه وآله مرّة بعد وفاته مرّة ^(٢) روت أسماء بنت عميس وأُمّ سلمة وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبوسعيد الخدري في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم في منزله وعليه عليه السلام بين يديه إذ جاء جبرئيل يناجيه عن الله فلمّا تغشاه الوحي توسّد فخذ أمير المؤمنين عليه السلام و لم يرفع رأسه حتّى غابت الشمس ، فصلى العصر جالساً إيماءً ، فلمّا أفاق قال لأمر المؤمنين عليه السلام : فاتتك العصر؟ قال : صلّيتها قاعداً إيماءً فقال : ادع الله يردّ عليك الشمس حتّى تصلّيها قائماً في وقتها فإنّ الله يجيبك لطاعتك لله و لرسوله ، فسأل الله في ردّها فردّت عليه حتّى صارت في موضعها من السماء وقت العصر فصلاها ثمّ غربت قالت أسماء : فوالله لقد سمعنا لها عند عزوبها كصير المنشار . وبعد النبي صلى الله عليه وآله حين أراد أن يعبر الفرات ببابل واشتغل كثير من أصحابه بتعبير دوابهم و صلى هو مع طائفة من أصحابه العصر وفاتت جمهورهم فتكلّموا في ذلك فلمّا سمع سأل الله في ردّها ليجتمع كافة أصحابه على الصلّاة فأجابه الله تعالى وردّها فكانت كحالها وقت العصر فلمّا سلّم بالقوم غابت و سمع لها وجيب شديد حال الناس وأكثروا التسبح والتهليل والاستغفار ، والحمد لله على نعمته التي ظهرت فيهم وسار خبر ذلك في الآفاق .

ومنها أنه عليه السلام اتهم رجلاً يقال له : العيزار يرفع أخباره إلى معاوية فأنكر ذلك وججده فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لتحلف بالله إنك ما فعلت؟ قال : نعم فبدر

(١) كشف الغمة ص ٨١ .

(٢) كشف الغمة ص ٨٢ وراجع لمصادره العامية القدير ج ٣ ص ١٢٦ الى ١٤١ .

فحلف فقال عليٌّ عليه السلام : إن كنت كاذباً فأعني الله بصرى فمادارت الجمعة حتى عمي وأخرج يقاد وقد أذهب الله بصره ^(١) .

ومنها أنه عليه السلام نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : « من كنت مولاً فعليٌّ مولاه » فشهد اثنا عشر رجلاً من الأنصار وأنس بن مالك في القوم ولم يشهد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا أنس ما منعك أن تشهد وقد سمعت ماسمعا ؟ قال : يا أمير المؤمنين كبرت ونسيت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اللهم إن كان كاذباً فأضربه ببياض أو بوض لا تواريه العمامة ، قال طلحة بن عمير : فأشهد بالله لقد رأيتها بياض بين عينيه ^(٢) .

ومنها أنه عليه السلام نشد الناس فقال : أنشد الله رجلاً سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه [وانصر من نصره] » فقام اثنا عشر بديراً ستة من الجانب الأيسر وستة من الجانب الأيمن فشهدوا بذلك : قال زيد بن أرقم : كنت فيمن سمع ذلك فكنتمته فذهب الله ببصري ، وكان يتندم على ما فاتته من الشهادة ويستغفر ^(٣) .

ومنها أنه عليه السلام قال على المنبر : أنا عبد الله ، وأخو رسول الله ، ورثت نبي الرحمة ، ونكحت سيدة نساء أهل الجنة ، وأنا سيّد الوصيّين ، و آخر أوصياء النبيّين ، لا يدعي ذلك غيري إلا أصابه الله بسوء ، فقال رجل من عبس - من لا يحسن أن يقول هذا - : أنا عبد الله وأخو رسول الله ، فلم يبرح من مكانه حتى تخبطه الشيطان فجرّ برجله إلى باب المسجد ، فسألنا قومه هل يعرفون به عرضاً قبل هذا قالوا : اللهم لا ^(٤) .

ومنها ما حكى أن معاوية بن أبي سفيان قال لجلسائه بعد الحكومة : كيف لنا أن نعلم ماتت أول إليه العاقبة في أمرنا ؟ قال جلساؤه : ما نعلم لذلك وجهاً ، قال : فأنا أستخرج علم ذلك من عليٍّ عليه السلام فإنه لا يقول الباطل ، فدعا ثلاثة رجال من ثقافته وقال لهم : امضوا حتى تصيروا جميعاً من الكوفة على مرحلة ثم تواطوا على أن تنعوني بالكوفة وليكن حديثكم واحداً في ذكر العلة واليوم والوقت وموضع القبر ،

(١) الى (٤) كشف الغمة ص ٨٢ و ٨٣ .

ومن تولى الصلاة عليّ، وغير ذلك حتى لا تختلفوا في شيء، ثمّ ليدخل أحدكم فليخبر بوفاتي ثمّ ليدخل الثاني فيخبر بمثله ثمّ ليدخل الثالث فيخبر بمثل خبر صاحبيه وانظروا ماذا يقول عليّ، فخرجوا كما أمرهم معاوية ثمّ دخل أحدهم وهو راكبٌ مغد شاحب، فقال له الناس بالكوفة: من أين جئت؟ قال: من الشام: قالوا له: ما الخبر؟ قال: مات معاوية، فأتوا عليّاً عليه السلام وقالوا: رجل راكب من الشام يخبر بموت معاوية، فلم يخفل عليه السلام بذلك^(١)، ثمّ دخل آخر من الغد وهو مغد، فقال له الناس: ما الخبر؟ قال: مات معاوية وخبر بمثل ما أخبر صاحبه، فأتوا عليّاً عليه السلام وقالوا: رجل راكب آخر يخبر من موت معاوية بمثل ما أخبر صاحبه ولم يختلف كلامهما فأمسك عليّ عليه السلام ثمّ دخل الآخر في اليوم الثالث فقال الناس: ما وراك؟ قال: مات معاوية، فسألوه عمّا شاهد، فلم يخالف قول صاحبيه فأتوا عليّاً عليه السلام فقالوا: يا أمير المؤمنين صحّ الخبر هذا راكب ثالث قد أخبر بمثل خبر صاحبيه، فلما كثروا عليه قال عليّ عليه السلام: كلاًّ أو تخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته - ويتلاعب بها ابن لأكلة الأكباد، فرجع الخبر بذلك إلى معاوية^(٢).

ومنها ما قال عليه السلام في خطبة له يذكر فيها واقعة بغداد كأنّه يشاهدها ويقول فيها: «والله كأنّي أنظر إلى القائم من بني العباس وهو يقاد بينهم كما يقاد الجزور إلى الأضحية ولا يستطيع دفعاً عن نفسه، ويحه ثمّ ويحه ما أدّله فيهم لاطراحه أمر ربّه وإقباله على أمر دنياه، ويقول فيها: والله لو شئت لأخبرتكم بأسمائهم وكناهم وحلالهم ومواضع قتالهم ومساقط رؤوسهم» إلى غير ذلك من أخباره بالغيوب^(٣).

ومنها ما روته أسماء بنت عميس قالت: سمعت سيّدتي فاطمة عليها السلام تقول: «ليلة دخل بي عليّ عليه السلام أفزعني في فراشي سمعت الأرض تحدّثه ويحدّثها فأصبحت وأنا فرجة فأخبرت والدي عليه السلام فسجد سجدة طويلة ثمّ رفع رأسه وقال: يا فاطمة أبشري بطيب النسل فإنّ الله فضّل بعلك على سائر خلقه وأمر الأرض أن تحدّثه بأخبارها وما يجري على وجهها من شرق الأرض إلى غربها^(٤).

(١) ما حمله وما حفل به أي ما بالي به ولا اهتم له. (٢) إلى (٤) كشف الغمّة من ٨٢ و ٨٣.

نقلت هذه كلها من كتاب كشف الغمة لعلّي بن عيسى الإربلي - رحمه الله - بحذف إسناد بعضها -

قال^(١): وقال بعض أرباب الطريقة أن علياً عليه السلام إنما قال: «لو كشف الغطاء ما أزدت يقيناً» في أوّل أمره وابتداء حاله فأما في آخر أمره فإن الغطاء كشف له والحجاب رفع دونه ومناقبه عليه السلام وماثره وماجرى على يديه من خوارق العادات أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى، وما ذكر دليل على ما لم يذكر فإن بالثمرة الواحدة قد يستدل على الشجرة.

﴿ فصل ﴾

روى الصدوق - رحمه الله - في كتاب التوحيد^(٢) بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال: لما جلس علي عليه السلام على الخلافة وبايعه الناس خرج إلى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لابساً بردة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، متنعلًا نعل رسول الله، متقلداً سيف رسول الله، فضعد المنبر فجلس عليه متمكناً ثم شبك أصابعه فوضعها أسفل بطنه، ثم قال: «معشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني، هذا سفظ العلم، هذا لعاب رسول الله هذا ما زقني رسول الله زقاً زقاً، سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين أما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم حتى ينطق التوراة فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله في، وأفتيت أهل الإنجيل بانجيلهم حتى ينطق الإنجيل فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله في، وأفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله في، وأنتم تتلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهل فيكم أحد يعلم ما نزل فيه، ولولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وما يكون وما هو كائن إلى

(١) كشف الغمة ص ٨٣.

(٢) المصدر ص ٣١٩ باب حدوث العالم والخبر طويل الذيل نقل منه موضع الحاجة.

ورواه الخوارزمي ص ٥٠ من المناقب.

يوم القيامة وهي هذه الآية « يمحوا الله ما يشاء ويثبت و عنده أم الكتاب » ثم قال : سلوني قبل أن تفقدوني فوالله الذي فلق الحبة وبر، النسمة لو سألتموني عن آية آية في ليل أنزلت أو في نهار أنزلت مكيتها ومدنيتها ، سفريتها وحضريتها ، ناسخها ومنسوخها ، محكمها ومتشابهها ، وتأويلها وتنزيلها لأخبرتكم .

وروي أنه عليه السلام خطب يوماً فقال : « سلوني قبل أن تفقدوني فأنا نمط الحجاز ، وأنا عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنا فقأت عين الفتنة بباطنها و ظاهرها سلوا من عنده علم البلايا والمنايا والوصايا وفصل الخطاب ، سلوني فأنا يعسوب المؤمنين حقاً ، ومامن فئمة تهدي مائة أو تضل مائة إلا وقد أتيت بقائدها وسائقها ، والذي نفسي بيده لو طوي لي الوسادة فأجلس عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، ولأهل الإنجيل بانجيلهم ، ولأهل الزبور بزبورهم ، ولأهل الفرقان بفرقانهم » (١).

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار (٢) بإسناده عن أبي بصير : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته : « أنا الهادي ، أنا المهدي ، وأنا أبو اليتامي والمساكين وزوج الأامل ، وأنا ملجأ كل ضعيف ، ومأمن كل خائف ، وأنا قائد المؤمنين إلى الجنة ، وأنا جبر الله المتين ، وأنا عروة الله الوثقى ، وكلمة الله التقوى ، وأنا عين الله ولسانه الصادق ويده ، وأنا جنب الله الذي يقول : « أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله » (٣) وأنا يد الله المبسوطة على عبادة بالرحمة والمغفرة ، وأنا باب حطة ، من عرفني وعرف حقي فقد عرف ربه لا نبي وصي نبيه في أرضه و حجته على خلقه لا ينكر هذه إلا راد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

ومن كتاب القائم للفضل بن شاذان بإسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على

(١) راجع المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) المصدر ص ١٧ باب معاني ألفاظ وردت في التوحيد .

(٣) الزمر : ٥٦ والجنب : القرب . وقوله : « يا حسرتى على ما فرطت في جنب

الله » أى فى قربه وجواره ومنه قوله تعالى : « والصاحب بالجنب » وهو الرفيق فى السفر الذى يصحب الانسان وكنى عنه بالجنب لكونه قريباً منه ملاصقاً له . وقال عليه السلام أنا جنب الله لشدة قربه منه تعالى .

منبر الكوفة: « وإني لديان الناس يوم الدين وقسيم الله بين الجنة والنار لا يدخلها داخل إلا على أحد قسمين ، وأنا الفاروق الأكبر و قرن من حديد و باب الإيمان و صاحب الميسم و صاحب السنن ، وأنا صاحب النشر الأول والنشر الآخر و صاحب القضاء ، و صاحب الكرات و دولة الدول ، و أنا إمام لمن بعدي و المؤدّي عمن كان قبلي ، ما يتقدمني إلا أحمد صلوات الله عليه وآله ، و إن جميع الملائكة والرسل والروح خلفنا ، و إن رسول الله ﷺ لي دعا فينطق و أدعا فأنطق على حد منطقه و لقد أعطيت السبع التي لم يسبق إليها أحد ، و بصرت سبيل الكتاب و فتحت لي الأبواب و علمت الأنساب و مجرى الحساب و علمت المنايا و البلايا و الوصيات و فصل الخطاب ، و نظرت في الملكوت ، فلم يعزب عني شيء غاب عني ، و لم يفتنني ما سبقني و لم يشر كني أحد فيما أشهدني يوم شهادة الأَشهاد ، و أنا الشاهد عليهم و على يدي تم موعد الله بكل كلمة ، و بي يكمل الدين ، و أنا نعمة الله التي أنعمها الله على خلقه ، و أنا الإسلام الذي ارتضاه لنفسه كل ذلك منّا من الله .»

و من مناقب الخوارزمي^(١) قال : قال علي عليه السلام : قال لي رسول الله ﷺ يوم فتحت خيبر : « لولا أن يقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت النصارى في عيسى ابن مريم لقلت اليوم فيك مقالا لا تمر على ملاء من المسلمين إلا أخذوا من تراب رجليك و فضل طهورك يستشفوا به ولكن حسبك أن تكون منّي و أكون منك ترثني و أرتك و أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، أنت تؤدّي ديني و تقاتل على سنتي و أنت في الآخرة أقرب الناس منّي ، و إنك غداً على الحوض خليفتي ، تذود عنه المنافقين ، و أنت أول من يرد علي الحوض ، و أنت أول داخل في الجنة من أمّتي ، و إن شيعتك على منابر من نور ، رواء مرويون مبيضة و جوههم حولي ، اشفع لهم فيكونون غداً في الجنة جيرانني ، و إن عدوك غداً ظماء مظمؤون مسودة و جوههم مقمحون ، حربك حربي و سلمك سلمي و سرّك سرّي و علانيتك علانيتي و سريرة صدرك سريرة صدري ، و أنت باب علمي ، و إن ولدك ولدي و لحمك

(١) ص ٧٧ ، و في كفاية الطالب ص ١٣٥ .

لحمي و دمك دمي ، وإن الحق معك ، والحق على لسانك وفي بين عينيك ، والايمن مخالط لحمك و دمك كما خالط لحمي و دمي ، وإن الله عز وجل أمرني أن أبشرك أنك وعترتي في الجنة ، وأن عدوك في النار ، لا يرد علي الحوض مبعوض لك ولا يغيب عنه محب . قال : قال علي عليه السلام فخررت لله سبحانه ساجداً وحمدته على ما أنعم به علي من الإسلام والقرآن وحببني إلى خاتم النبيين و سيد المرسلين عليه السلام .

والأخبار في فضائله عليه السلام أكثر من أن تحصى ، وليس غرضنا في هذا الكتاب بيان فضائل الأئمة عليهم السلام ومناقبتهم بل الغرض بيان بعض أخلاقهم وصفاتهم وكراماتهم اتباعاً لما ذكره أبو حامد في أخلاق النبوة وإنما ذكرنا هذا المقدار من فضيلة أمير المؤمنين عليه السلام تفضلاً و تيمناً .

و قد روى الخوارزمي في مناقبه ^(١) عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو أن الرياض أقلاماً و البحر مداداً و الجن حساباً و الإنس كتاباً ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب - عليه السلام - . »

﴿ فصل ﴾

وأما خلقته عليه السلام ففي كشف الغمة ^(٢) قال الخطيب أبو المؤيد الخوارزمي عن أبي إسحاق قال : لقد رأيت علياً عليه السلام أبيض الرأس واللحية ، ضخم البطن ، ربة من الرجال . و ذكر ابن مندة أنه كان شديد الأدمة ، ثقيل العينين عظيمهما ، ذا بطن وهو إلى القصر أقرب ، أبيض الرأس واللحية .

وزاد محمد بن حبيب البغدادي صاحب المحبر الكبير في صفاته عليه السلام آدم اللون ، حسن الوجه ، ضخم الكراديس .

واشتهر صلوات الله عليه بالأزعر البطين أما في الصورة فيقال : رجل أنزع بين النزاع وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته ، و موضعه النزعة وهما النزعتان ولا يقال لامرأة : نزعاء ولكن زعراء ، والبطين الكبير البطن ، وأما المعنى فإن نفسه نزعت

(١) ص ١٨ وفي الكفاية للمكنجي الشافعي ص ١٢٥ . (٢) ص ٢٣ .

يقال: نزع إلى أهله ينزع نزاعاً اشتاق ونزع عن الأمور نزوعاً انتهى عنها أي نزعته نفسه عن ارتكاب الشهوات فاجتنبها، ونزعت إلى اجتناب السيئات فسد عليها مذهبها، ونزعت إلى اكتساب الطاعات فأدر كها حين طلبها، ونزعت إلى استصحاب الحسنات فارتدى بها وتجلببها، وامتلاً علماً فلقب بالبطين وأظهر بعضاً وأبطن بعضاً حسبما اقتضاه علمه الذي عرف به الحق اليقين، أما ما ظهر من علومه فأشهر من الصباح وأسير في الآفاق من سرى الرّياح، وأما ما بطن فقد قال: «بل اندمجت على مكنون علم لوبحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى البعيدة» (١).

ومما ورد في صفته عليه السلام أنه كان ربعة من الرّجال أدعج العينين، حسن - الوجه كأنه القمر ليلة البدر حسناً، ضخم البطن، عريض المنكبين، شثن الكفين أغيد (٢) كأن عنقه إبريق فضة، أصلع، كث اللحية، لمنكبه مشاش كمشاش السبع الضاري (٣)، لا يبين عضده من ساعده، وقد أدمجت إدماجاً، إن أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس، شديد الساعد واليد، إذا مشى إلى الحرب هرول، ثبت الجنان، قوي شجاع، منصور على من لاقاه صلوات الله عليه.

﴿ ذكر طرف من أخلاق فاطمة عليها السلام وصفاتها وكراماتها ﴾

في كشف الغمة عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: كانت فاطمة بنت رسول الله على أبيها وعليها السلام أشبه الناس وجهاً وشبهاً برسول الله عليه السلام (٤). وعن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله عليه السلام من فاطمة وكانت إذا دخلت عليه أخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه و كان إذا دخل عليها قامت إليه فقبلته وأخذت بيده فأجلسته في مكانها (٥).

وعنها أنها ذكرت فاطمة فقالت: ما رأيت أحداً أصدق منها إلا أباها (٦). وعن جابر - رضي الله عنه - قال: ما رأيت فاطمة عليها السلام تمشي إلا ذكرت

(١) كشف الغمة ص ٢٣ . والكلام في النهج خ ٥ . (٢) الغيد: النومة .

(٣) التشبيه في غاية السخافة . (٤) المصدر ص ١٤٢ .

(٥) المصدر ص ١٣٦ . (٦) المصدر ص ١٤٢ .

رسول الله ﷺ تميل على جانبها الأيمن مرة وعن جانبها الأيسر مرة (١).
وعن عائشة أنها سألت من كان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ فقالت: فاطمة
قيل: إنما أسألك عن الرجال، قالت: زوجها (٢).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر
عهده با نسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة قال: فقدم من غزاة
فأتاها فإذا هو بمسح على بابها ورأى على الحسن والحسين عليهما قلوبين من فضة
فرجع ولم يدخل عليها فلما رأت ذلك فاطمة ظننت أنه لم يدخل عليها من أجل
ما رأى فهتكت السترو ونزعت القلوبين من الصبيين فقطعتهما فبكي الصبيان فقسمته
بينهما فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان فأخذه رسول الله ﷺ منهما وقال:
يا ثوبان إذهب بهذا إلى بني فلان - أهل بيت في المدينة - واشتر لفاطمة قلادة من
عصب و سوارين من عاج فإن هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم
الدينية (٣).

وعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: « قال علي عليه السلام: إن رسول الله
ﷺ دخل على ابنته فاطمة عليها السلام وإذا في عنقها قلادة فأعرض عنها فقطعتها ورمت بها
فقال لها رسول الله ﷺ: أنت مني يا فاطمة، ثم جاء سائل فناوله القلادة ثم قال
رسول الله ﷺ: « اشتد غضب الله على من أهرق دمي وآذاني في عترتي » (٤).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى، عن
الحسين بن علي، عن أخيه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: « رأيت أمي
فاطمة عليها السلام قامت في محرابها ليلة جمعة فلم تنزل راكعة وساجدة حتى انفجر عمود
الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها
بشيء، فقلت لها: يا أمه ولم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك؟ فقالت: يا بني الجار

(١) و (٢) كشف الغمة ص ١٣٩.

(٣) المصدر ص ١٣٥ نقله عن أحمد رواه مسنده ج ٥ ص ٢٧٥.

(٤) المصدر ص ١٤٢.

ثم الدار» (١).

وعن عائشة قالت : لما مرض رسول الله ﷺ دعا ابنته فاطمة فسارها فبكيت ثم سارها فضحكت ، فسألتها عن ذلك فقالت : أما حيث بكيت فإنه أخبرني أنه ميت فبكيت ، ثم أخبرني أنني أول أهل بيته لحوقاً به فضحكت (٢).

قال علي بن عيسى الأربلي (٣) - رحمه الله - أن الطباع البشرية مجبولة على كراهة الموت مطبوعة عن النفور منه ، محبة للحياة ومائلة إليها حتى أن الأنبياء ﷺ على شرف مقاديرهم وعظم أخطارهم ومكانتهم من الله و منازلهم من محال قدسه وعلمهم بما تؤول إليه أحوالهم وتنتهي إليه أمورهم أحبوا الحياة و مالوا إليها و كرهوا الموت ونفروا منه ، وقصة آدم ﷺ مع طول عمره وامتداد أيام حياته مع داود ﷺ مشهورة ، وكذلك حكاية موسى ﷺ مع ملك الموت و كذلك إبراهيم ﷺ .

وفاطمة ﷺ امرأة حديثة عهد بالصبي ذات أولاد صغار وبعل كريم لم تقض من الدنيا إرباً (٤) وهي في غضارة عمرها و عنقوان شبابها يعرفها أبوها أنها سريعة اللحاق به فتسلو بموت أبيها و تضحك طيبة نفسها بفراق الدنيا و فراق بنيتها وبعلاها فرحة بالموت ، مائلة إليه ، مستبشرة بهجومه ، مسترسلة عند قدمه ، وهذا أمر عظيم لاتخيطن الألسن بصفته و لاتتهدي القلوب إلى معرفته ، وماذاك إلا الأمر علمه الله من أهل هذا البيت الكريم ، و سر أوجب لهم به مزيد التقديم ، فخصهم بباهر معجزاته ، و أظهر عليهم آثار علامته وسماته ، و أيدهم ببراهينه الصادقة و دلالاته والله أعلم حيث يجعل رسالاته .

وفي الفقيه أن أمير المؤمنين ﷺ قال لرجل من بني سعد : « ألا حدثك عنِّي وعن فاطمة الزهراء ﷺ أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها ، وطحنت بالرحى حتى مجلت يدها ، و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فأصابها من ذلك ضر شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرماً ما أنت فيه من هذا العمل ، فأنت النبي ﷺ فوجدت عنده أحداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم ﷺ أنها جاءت لحاجة فعدا علينا

(١) إلى (٣) المصدر ص ١٢٥ و ١٢٦ . (٤) الأرب : الحاجة .

ونحن في لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف، فقلنا: و عليك السلام يا رسول الله أدخل فدخل و جلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله أنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يدها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبيرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبعا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله ^(١).

وفي كشف الغمّة روي عن علي عليه السلام قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها الذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس أحد منا علمه ولا عرفه فقالت: ولكنني أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء، خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: من أخبرك ولم تعلمه وأنت عندي؟ قلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إن فاطمة بضعة مني ^(٢)».

وعن مجاهد قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخذ بيد فاطمة فقال: «من عرف هذا فقد عرفها ومن لم يعرفها فهي فاطمة بنت محمد، وهي بضعة مني، وهي قلبي وروحي التي بين جنبي، فمن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ^(٣)».

وفي كتاب الفردوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا علي لم يكن لفاطمة كفؤ ^(٤)».

(٢) و (٣) المصدر ص ١٤٠.

(١) الفقيه ص ٨٨.

(٤) المصدر ص ١٤٢.

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يا علي إن الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الأرض فمن مشى عليها مبعوضاً لك مشى حراماً » (١).

وروى ابن بابويه في حديث طويل أورده في تزويج أمير المؤمنين بفاطمة عليها السلام أنه ﷺ أخذ في فيه ماء ودعا فاطمة فأجلسها بين يديه ثم مسح الماء في المخضب - وهو المرنج - وغسل فيه قدميه ووجهه ، ثم دعا فاطمة ﷺ فأخذ كفاً من ماء فضرب به على رأسها وكفاً بين يديها ، ثم رش جلدتها ، ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا علياً ﷺ فصنع به كما صنع بها ، ثم التزمهما فقال : اللهم إنهما مني وأنا منهما ، اللهم كما أذهبت عني الرجس وطهرتني تطهيراً فأذهب عنهما الرجس وطهرهما تطهيراً ، ثم قال : قوما إلى بيتكما ، جمع الله بينكما ، وبارك في سيركما ، وأصلح بالكما ، ثم قام فأغلق عليهما الباب بيده (٢).

قال ابن عباس : فأخبرتني أسماء أنها رمتك (٣) رسول الله ﷺ فلم يزل يدعو لهما خاصة لا يشر كهما في دعائه أحداً حتى تواري في حجرته (٤).

وفي روايه أنه قال : « بارك الله في سيركما ، وجمع شملكما ، وآلف علي الإيمان بين قلوبكما ، شأنك بأهلك ، السلام عليكما » (٥).

وعن نافع بن أبي الحمراء قال : شهدت رسول الله ﷺ ثمانية أشهر إذا خرج إلى صلاة الغداة مرّ باب فاطمة ﷺ وقال : « السلام عليكم [الصلاة] ، إنما يريد الله لينهب عنكم الرجس [أهل البيت ويطهركم تطهيراً] » (٥).

وروى عن جابر بن عبد الله قال : لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي ﷺ كان الله تعالى مزوجاً من فوق عرشه ، وكان جبرئيل ﷺ الخاطب وكان ميكائيل وإسرافيل في سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً ، وأوحى الله إلى شجرة طوبى أن انثري ما فيك من الدرّ والياقوت واللؤلؤ ، وأوحى الله إلى الحور العين أن

(١) الى (٤) الكشف من ١٤٢ .

(٥) اي أطالت النظر اليه صلى الله عليه وآله .

(٥) المصدر من ١٣٧ .

التقطنه فهن يتهادينه بينهن إلى يوم القيامة فرحاً بتزويج فاطمة علياً عليها السلام» (١).
وعن شرحبيل بن سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على فاطمة عليها السلام في صبيحة
عرسها بقدح فيه لبن فقال : « اشربي فداك أبوك ، ثم قال لعلي عليه السلام : اشرب فداك
ابن عمك » (٢).

و عن علي عليه السلام قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تبارك وتعالى
خلقني و علياً و فاطمة والحسن والحسين من نور واحد » (٣).

و عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ و قد كنت شهدت
فاطمة عليها السلام و قد و لدت بعض ولدها و لم أر لها دماً ، فقال النبي ﷺ : « فاطمة
خلقت حورية في صورة إنسيّة » (٤).

و عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ سئل ما البتول ؟ فأنما سمعناك يا رسول الله
تقول : « إن مريم بتول ، و فاطمة بتول » فقال : « البتول التي لم تر حرمة قط - أي
لم تحض - فإن الحيض مكروه في بنات الأنبياء » (٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لما و لدت فاطمة أوحى الله إلى ملك فأنطق به
لسان محمد فسمّاها فاطمة ، ثم قال : إنني فطمتك بالعلم و فطمتك من الطمث ، ثم
قال أبو جعفر عليه السلام : لقد فطمها الله بالعلم و عن الطمث في الميثاق » (٦).
و في رواية أخرى عن أبي هريرة قال : إنما سميت فاطمة لأن الله فطم من
أحبها من النار » (٧).

و عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : يا فاطمة
أتدريين لما سميت فاطمة ؟ قال : علي عليه السلام لم سميت ؟ قال : لأنها فطمت هي و شيعتها
من النار » (٨).

و عنه عليه السلام قال : « لفاطمة تسعة أسماء عند الله عز و جل فاطمة و الصديقة
و المباركة و الطاهرة و الزكية و الرضية و المرضية و المحدثّة و الزهراء ، قال :

(١) و (٢) الكشف ص ١٤٢ .

(٤) الى (٩) المصدر ص ١٣٩ .

(٣) المصدر ص ١٣٨ .

وسميت فاطمة لأنها فطمت من الشرّ ولولا علي لما كان لها كفؤ في الأرض» (١).
وعن أبي جعفر عليه السلام «أنه سئل لم سميت الزهراء الزهراء؟ قال: لأن الله تعالى خلقها من نور عظمته فلما أشرقت أضاءت السماوات والأرض بنورها، وغشيت أبصار الملائكة لله تعالى ساجدين وقالوا: إلهنا وسيدنا ما هذا النور فأوحى الله إليهم: هذا من نوري، أسكنته في سمائي وخلقته من عظمتي، أخرجته من صلب نبي من أنبيائي أفضله على جميع الأنبياء، وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري ويهدون إلى حقي وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي» (٢).

وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: يا بنية إن الله أشرف على الدنيا فاخترني على رجال العالمين، ثم أطلع ثانية فاخترت زوجك على رجال العالمين، ثم أطلع ثالثة فاخترت علي بنك على شباب العالمين» (٣).

وروي في معنى قوله تعالى: «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» قال: «سأله بحق محمد وعليّ والحسن والحسين وفاطمة عليها السلام» (٤).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «اشتاقت الجنة إلى أربع من النساء: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، زوجة فرعون وهي زوجة النبي في الجنة، وخديجة بنت خويلد زوجة النبي في الدنيا والآخرة، وفاطمة بنت محمد» (٥).

وفي رواية عائشة: سيّدت نساء أهل الجنة أربع مريم بنت عمران، وفاطمة بنت محمد، وخديجة بنت خويلد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون (٦).

وعن أبي سعيد الخدري (٧) قال: أصبح علي عليه السلام ذات يوم وقال: يا فاطمة عندك شيء، تغذي نبيه؟ قالت: لا والذي أكرم أبي بالنبوة وأكرمك بالوصية ما أصبح الغداة عندي شيء، اغذي يكا، وما كان عندي شيء منذ يومين إلا شيء، كنت أوثرك به على نفسي وعلى ابني هذين حسن وحسين، فقال علي عليه السلام: يا فاطمة ألا كنت

(١) و (٢) كشف الغمة ص ١٣٩ (٣) الى (٥) المصدر ص ١٤٠.

(٦) المصدر ص ١٣٥ (٧) المصدر ص ١٤١.

أعلمتني فأبغىكم شيئاً؟ فقالت: يا أبا الحسن إنني لأستحيي من إلهي أن تكلف نفسك ما لا تقدر عليه فخرج عليّ عليه السلام من عند فاطمة عليها السلام واثقاً بالله حسن الظن به عز وجل فاستقرض ديناراً فأخذه ليشترى لعياله ما يصلحهم فعرض له المقداد بن الأسود في يوم شديد الحرّ قد لو حته الشمس من فوقه وآذته من تحته، فلما رآه عليّ عليه السلام أنكر شأنه فقال: يا مقداد ما أزعجك هذه الساعة من رحلك؟ فقال: يا أبا الحسن خل سبيلي ولا تسألني عما ورائي، قال: يا أخي لا يسعني أن تجاوزني حتى أعلم علمك، فقال: يا أبا الحسن رغبت إلى الله عز وجل وإليك أن تخلي سبيلي ولا تكشفني عن حالي، فقال: يا أخي إنّه لا يسعك أن تكتمني حالك فقال: يا أبا الحسن أما إذا أبيت فوالذي أكرم نبياً بالنبوة وأكرمك بالوصية ما أزعجني من رحلي إلا الجهد وقد تركت عيالي جيعاً، فلما سمعت بكاهم لم تحملني الأرض فخرجت مهموماً راكباً رأسي ^(١) هذه حالتي وقصتي، فانهملت عينا عليّ عليه السلام بالبكاء حتى بليت دموعه لحيته فقال: أحلف بالذي حلقت به ما أزعجني إلا الذي أزعجك وقد اقترضت ديناراً فيها كره، فقد آثرتك على نفسي فدفع الدينار إليه ورجع حتى دخل المسجد فصلّى الظهر والعصر والمغرب، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب مرّ بعليّ عليه السلام وهو في الصف الأول فغمزه برجله فقام عليّ عليه السلام فلحقه في باب المسجد فسلم عليه فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا أبا الحسن هل عندك عشاء تعشينا فتميل معك؟ فمكث مطرقاً لا يحير جواباً حياً، من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف ما كان من أمر الدينار ومن أين أخذه وأين وجهه بوحي من الله إلى نبيه وأمره أن يتعشى عند عليّ عليه السلام تلك الليلة فلما نظر إلى سكوته، قال: يا أبا الحسن مالك لا تقول: لا؟ فأنصرف أو نعم فأمضي معك؟ فقال: حياً وتكرماً فإذهب بنا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد عليّ عليه السلام فانطلقا حتى دخلا على فاطمة عليها السلام وهي في مصلاها قد قضت صلاتها وخلفها جفنة تقور دخاناً، فلما سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت من

(١) قال الزمخشري في الأساس: و من المجاز «ركب رأسه» مضى على وجهه بغير روية لا يطيع مرشداً، وهو يمشى الركبة وهم يمشون الركبات.

مصلاتها فسلمت عليه ، و كانت أعزُّ الناس عليه فردَّ السلام و مسح بيده على رأسها فقال لها : يا بنتاه كيف أمسيت رحمك الله ؟ قالت : بخير ، قال : عشينا رحمك الله وقد فعل ، فأخذت الجفنة فوضعتها بين يدي رسول الله ﷺ وعليَّ ﷺ فلما نظر عليُّ ﷺ إلى الطعام وشمَّ ريحه رمى فاطمة ببصره رمياً شحيحاً قالت له فاطمة : يا سبحان الله ما أشحَّ نظرك وأشدَّه هل أذنبت فيما بيني وبينك ذنباً أستوجب به منك السخط فقال : وأيُّ ذنب أعظم من ذنب أصبته أليس عهدي بك اليوم الماضي و أنت تحلفين بالله مجتهدة ما طعمت طعاماً منذ يومين قال : فنظرت إلى السماء وقالت : إلهي يعلم في سمائه و أرضه أنني لم أقل إلا حقاً فقال لها : يا فاطمة أنى لك هذا الطعام الذي لم أنظر إلى مثل لونه و لم أشمُّ مثل رائحته قطُّ ولم آكل أطيب منه ؟ قال : فوضع رسول الله ﷺ كفه المباركة الطيبة بين كتفي عليَّ ﷺ فغمزها ثم قال : يا عليُّ هذا بدلٌ من دينارك ، هذا جزء دينارك من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، ثم استعبر النبي ﷺ باكيأثم قال : الحمد لله الذي أبقى لكمان تخرجاً من الدنيا حتى يجريك يا عليُّ مجرى زكرياً و يجري فاطمة مجرى مريم بنت عمران .

﴿ ذكر طرف من أخلاق الامام الثاني ﴾

﴿ أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وصفاته وكراماته ﴾

كان عليُّ ﷺ أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقاً و هدياً و سوؤداً ^(١) .
وعن أنس بن مالك قال : لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن عليٍّ ﷺ ^(٢) .

و روي أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ قال : « كان الحسن بن عليٍّ أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه فيما كان أسفل من ذلك » ^(٣) .
و روي أن فاطمة عليها السلام أتت بابنيتها الحسن والحسين عليهما السلام إلى رسول الله ﷺ في شكواه التي توفي فيها فقالت : يا رسول الله هذان ابناك فورثتهما شيئاً

(١) إلى (٣) كشف انفة ص ١٥٤ الهدى : السيرة والسوؤد : الشرف والمجد .

فقال: أما الحسن فإن له هديي وسؤدي ، وأما الحسين فإن له جودي وشجاعتِي» (١) .
ورواه الجنابذي «أما الحسن فله هبتي وسؤدي ، وأما الحسين فله جرأتي
وجودي» (٢) .

وروى سعيد بن عبدالعزيز قال : إن الحسن عليه السلام سمع رجلاً يسأل ربه
تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم ، فانصرف الحسن عليه السلام إلى منزله فبعث بها إليه (٣) .
وروى أن رجلاً جاء إليه وسأله حاجة فقال له : يا هذا حق سؤالك يعظم
لدي ، ومعرفتي بما يجب لك تكبر لدي ، ويدي تعجز عن نيلك بما أنت أهله
والكثير في ذات الله عز وجل قليل وما في ملكي وفاء لشركك ، فإن قبلت الميسور
ورفعت عني مؤونة الاحتفال والاهتمام لما أتكلّفه من واجبك فعلت ، فقال : يا ابن
رسول الله أقبل القليل وأشكر العطيّة وأعد على المنع ، فدعا الحسن عليه السلام وكيله
وجعل يحاسبه على نفقاته حتى استقصاها ، فقال : هات الفاضل من الثلاثمائة ألف
درهم فأحضر خمسين ألفاً ، قال : فما فعل الخمسمائة دينار ؟ قال : هي عندي قال :
أحضرها فأحضرها فدفعت الدرهم والدنانير إلى الرجل ، وقال : هات من يحملها
لك فاتاه بحمّالين فدفعت الحسن عليه السلام إليه رداً لكرى الحمّالين ، فقال مواليه : والله
ما بقي عندها درهم ، فقال : لكنني أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم (٤) .

وروى أبو الحسن المدائني قال : خرج الحسن والحسين و عبدالله بن جعفر
حجاجاً ففاتهم أثقالهم فجاعوا وعطشوا فمرّوا بعجوز في خباء لها ، فقالوا : هل
من شراب ؟ فقالت : نعم فأناخوابها و ليس لها إلا شويبة في كسر الخيمة ، فقالت :
احلبوها وامتدقوا لبنها ، ففعلوا ذلك وقالوا لها : هل من طعام قالت : لا إلا هذه
الشاة ، فليذبحنّها أحدكم حتى أهبي ، لكم شيئاً تأكلون فقام إليها أحدهم فذبحها
وكشطها ثم هيأت لهم طعاماً فأكلوا ، ثم أقاموا حتى أبردوا ، فلمّا ارتحلوا قالوا
لها : نحن نفر من قريش نريد هذا الوجه فإذا رجعنا سالمين فالتمسي بنا فإننا نعانون

(١) و(٢) كشف النعمة ص ١٥٤ .

(٣) و(٤) كشف النعمة ص ١٦٦ و١٦٧ ومطالب السؤل ص ٦٦ .

إليك خيراً ، ثم ارتحلوا وأقبل زوجها وأخبرته عن القوم والشاة فغضب الرجل و قال : ويحك أتذبحين شاتي لأقوام لا تعرفينهم ، ثم تقولين نفر من قريش ، ثم بعد مدة ألبأتهم الحاجة إلى دخول المدينة فدخلاها وجعلا ينقلان البعر إليها فيبيعانه ويعيشان منه ، فمرّت العجوز في بعض سكك المدينة فإذا الحسن عليه السلام على بابداره جالس فعرف العجوز وهي له منكرة ، فبعث غلامه فردّها وقال لها : يا أمة الله أتعرفيني ؟ قالت : لا ، قال : أناضيفك يوم كذا وكذا فقالت العجوز : بأبي أنت وأمي لست أعرفك ، فقال : فإن لم تعرفيني فأنا أعرفك ، فأمر الحسن عليه السلام فاشترى لها من شاء الصدقة ألف شاة ، وأمر لها بألف دينار وبعث بهامع غلامه إلى أخيه الحسين عليه السلام فقال : بكم وصلك أخي الحسن ؟ فقالت : بألف دينار ، وألف شاة ، فأمر لها بمثل ذلك ، ثم بعث بهامع غلامه إلى عبدالله بن جعفر فقال : بكم وصلك الحسن والحسين عليه السلام ؟ قالت : بألفي دينار وألفي شاة ، فأمر لها عبدالله بألفي دينار وألفي شاة ، وقال : لو بدأت بي لاتعبتهما ، ورجعت العجوز إلى زوجها بذلك ^(١) .

و روي أن عائشة قالت : دخل رجل من أهل الشام المدينة فرأى رجلاً راكباً بغلة حسنة قال : لم أر أحسن منه ، فمال قلبي إليه فسألت عنه فقيل لي : إنه الحسن ابن علي بن أبي طالب ، فامتلاً قلبي غيظاً وحنقاً وحسداً أن يكون لعلي ولد مثله فقمتم إليه فقالت : أنت ابن أبي طالب ؟ فقال : أنا ابنه : فقالت : أنت ابن من ومن ومن جعلت أشتمه و أنال منه ومن أبيه وهو ساكت . حتى استحييت منه فلمّا انقضى كلامي ضحك وقال : أحسبك غريباً شامياً ، فقالت : أجل ، فقال : فمل معي إن احتجت إلى منزل أنزلناك و إلى مال أرفدناك و إلى حاجة عاوناك ، فاستحييت منه وتعجبت من كرم أخلاقه فانصرفت وقد صرت أحبّه مالا أحبُّ أحداً غيره ^(٢) .

وعن محمد بن علي قال : « قال الحسن عليه السلام : إنني لاستحيي من ربي أن ألقاه و لم أمش إلى بيته فمشى عشرين مرة من المدينة على رجله » ^(٣) .

(١) و (٢) كشف الغمة ص ١٦٦ و ١٦٧ ومطالب السؤل ص ٦٦ .

(٣) كشف الغمة ص ١٦٩ .

وعن أبي نجيح أن الحسن بن عليّ عليه السلام حج ماشياً ، وقسم ماله نصفين ^(١) .
وعن شهاب بن أبي عامر أن الحسن بن عليّ عليه السلام قاسم الله ماله مرتين حتى
تصدق بفرد نعله ^(٢) .

وعن عليّ بن زيد بن جدعان قال : خرج الحسن بن عليّ عليه السلام عن ماله مرتين
وقاسم الله ثلاث مرات حتى أنه كان يعطي من ماله نعلًا ويمسك نعلًا ويعطي خفًا
ويمسك خفًا ^(٣) .

وعن ابن سيرين قال : تزوج الحسن بن عليّ عليه السلام امرأة فأرسل إليها بمائة
جارية مع كل جارية ألف درهم ^(٤) .

وعن الحسن بن سعيد عن أبيه قال : متع الحسن بن عليّ عليه السلام امرأتين بعشرين
الفاوز قاق من عسل ، فقالت أحدهما وأراها الحنيفة : متاع قليل من حبيب مفارق ^(٥) .
وسئل عليه السلام عن البخل فقال : « هو أن يرى الرجل ما أنفقه تلقاً وما أمسكه
شرفاً » ^(٦) .

وأناه رجلٌ فقال : « إن فلاناً يقع فيك ؟ فقال : ألقيني في تعب أريد الآن
أن أستغفر الله لي وله » .

وقال كمال الدين بن طلحة ^(٧) : ونقل « أنه عليه السلام اغتسل و خرج من داره في
حلة فاخرة ، و بزرة ظاهرة ، ومحاسن سافرة ، وقسمات ناضرة ^(٨) ، ونفحات ناشرة ،
و وجهه يشرق حسناً ، وشكله قد كمل صورةً ومعنى ، والاقبال يلوح من أعطافه ،
ونضرة النعيم تعرف من أطرافه ، وقاضي القدر قد حكم أن السعادة من أوصافه ،
ثم ركب بغلة فارهة ^(٩) غير قطوف ، وسار مكنتاً من حاشيته و غاشيته بصفوف ،

(١) الى (٣) كشف الغمة ص ١٦٩ .

(٤) نقله محمد بن طلحة الشافعي مرسلًا في مطالب السؤل ص ٦٧ .

(٥) و (٦) كشف من الغمة ١٦٩ .

(٧) مطالب السؤل ص ٦٥ .

(٨) يأتي معنى القسمات عن قريب .

(٩) أي سريع السير . وقطف الفرس قطفًا ضاق مشيه وأبطأ .

فلو شاهده عبد مناف لأرغم بمفاخرته به معاطس أنوف ، وعدّه أباه وجدّه في إحراز
 خصل الفخار يوم التفاخر بألوف ، فعرض له في طريقه من محاويع اليهودهم^(١) في
 هدم قد أنهكته العلة و ارتكبه الذلّة و أهلكته القلّة و جلدّه يستر عظامه ، وضعفه
 يقيّد أقدامه ، و ضرّه قد ملك زمامه ، و سوء حاله قد حبّب إليه حمامه ، و شمس
 الظهيرة يشوي شواه ، و أخصمه تصافح ثرى ممشاه ، و غداف عرعره^(٢) قد عراه ،
 و طول طوواه قد أضعف بطنه و طوواه ، وهو حامل جرّ مملوء ، و ماء على مطاه^(٣) و حاله
 يعطف عليه القلوب القاسية عند مرّاه ، فاستوقف الحسن عليه السلام وقال : يا ابن رسول الله
 أنصفتني فقال عليه السلام : في أي شيء ؟ فقال : جدك يقول : « الدنيا سجن المؤمن و جنة
 الكافر » و أنت مؤمن و أنا كافر فما أرى الدنيا إلّا جنة لك تتنعم فيها و تستلذّ بها و ما
 أريها إلّا سجناً لي قد أهلكني ضرّها و أتلفني فقرها ، فلمّا سمع الحسن عليه السلام كلامه
 أشرق عليه نور التأييد و استخرج الجواب بفهمه من خزانة علمه و أوضح لليهودي
 خطأ ظنّه و خطل زعمه و قال : يا شيخ لو نظرت إلى ما أعدّ الله تعالى لي وللمؤمنين
 في الدار الآخرة ممّا لا عين رأت و لا أذن سمعت لعلمت أنّي قبل انتقالي إليه في
 هذه الدنيا في سجن صنك ، و لو نظرت إلى ما أعدّ الله لك و لكلّ كافر في الدار
 الآخرة من سعير نار الجحيم و نكال العذاب المقيم لرأيت أنّك قبل مصيرك إليه الآن
 في جنة واسعة و نعمة جامعة^(٤) . نقلت هذه كلّها من كتاب كشف الغمّة .

﴿ فصل ﴾

و اما كراماته عليه السلام فقد روي في الكافي^(٥) بإسناده عن حياطة الوالبيّة قالت :

- (١) الهم - بشد الميم - : الشيخ الفاني ، والهدم - بسكون الدال - بمعناه .
- (٢) الغداف : الشعر الطويل ، وعرعره كل شيء - بالضم - : رأسه و أعلاه .
- (٣) طوواه في الاول بضم الطاء اي البطن و في الثاني بفتحها من طوى بطوى طياً
 الثوب : تقيض نشره . و دمطاه أي ظهره .
- (٤) كشف الغمّة ص ١٦٢ ، مطالب السؤول ص ٦٥ .
- (٥) المصدر ج ١ ص ٣٤٦ .

رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ^(١) - إلى أن قالت - فقلت له : يا أمير المؤمنين ما دلالة الإمامة يرحمك الله ، قالت : فقال : اثبتني بتلك الحصاة وأشار بيده إلى حصاة فأتيته بها فطبع لي فيها بخاتمه ، ثم قال لي : يا حباة إذا ادعى مدع الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيت فأعلمي أنه إمام مفترض الطاعة ، والإمام لا يعزب عنه شيء ، يريد ، قالت : ثم انصرفت حتى قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، فجئت إلى الحسن عليه السلام وهو في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام والناس يسألونه فقال : يا حباة الوالبيّة ، فقلت : نعم يا مولاي ، فقال : هاتي مامعك ، قالت : فأعطيته فطبع لي فيها كما طبع أمير المؤمنين عليه السلام قالت : ثم أتيت الحسين عليه السلام وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأت ورحب ثم قال لي : إن في الدلالة دليلاً على ما تريدين أفتردين دلالة الإمامة ؟ فقلت : نعم يا سيدي ، فقال : هاتي مامعك ، فناولته الحصاة فطبع لي فيها ، قالت : ثم أتيت علي بن الحسين عليهما السلام وقد بلغ بي الكبر إلى أن أرعشت وأنا أعد يومئذ مائة و ثلاثة عشرة سنة فرأيتُه راكعاً وساجداً ومشغولاً بالعبادة فبئست من الدلالة فأومأ إلي بالسبابة فعاد إلي شاببي ، قالت : فقلت : يا سيدي كم مضى من الدنيا وكم بقي ؟ فقال : أمّا ما مضى فنعم و أمّا ما بقي فلا ، قالت : ثم قال لي : هاتي مامعك ، فأعطيته الحصاة فطبع لي فيها ، ثم أتيت أبا جعفر عليه السلام فطبع لي فيها ، ثم أتيت أبا عبد الله عليه السلام فطبع لي فيها ، ثم أتيت أبا الحسن موسى عليه السلام فطبع لي فيها ، ثم أتيت الرضا عليه السلام فطبع لي فيها ، وعاشت حباة بعد ذلك تسعة أشهر على ما ذكر محمد بن هشام .

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسن بن علي إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه : لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال : كلاً إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه فقال له مولاه : بأبي أنت وأمي ما قد أمان منزلاً فيه أحد يبيع هذا الدواء ، قال : بلى إنه أمامك دون المنزل فساروا ميلاً فإذا هو بالأسود فقال الحسن بن علي عليهما السلام لمولاه : دونك

(١) الخميس : الجيش .

الرجل فخذ منه الدهن و أعطه الثمن فقال الأسود : يا غلام لمن أردت هذا الدهن ؟ فقال : للحسن بن علي عليه السلام فقال : انطلق بي إليه فانطلق فأدخله عليه فقال له : بأبي أنت وأمي لم أعلم أنك تحتاج إلى هذا أو ترى ذلك ولست آخذله ثمناً إنما أنا مولاك و لكن ادع الله لي أن يرزقني ولداً ذكر أسويماً يحبكم أهل البيت فإني خأفت أهلي تمخض فقال : انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سوياً وهو من شيعتنا^(١) .

وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسن بن علي عليه السلام في بعض عمره ومعه رجل من ولد الزبير كان يقول بإمامته فنزلوا منهلاً تحت نخل يابس ففرش للحسن عليه السلام تحت نخلة وللزبيرى تحت أخرى ، فقال الزبيرى : لو كان في هذه النخيل رطباً لأكلنا منه ، فقال له الحسن عليه السلام : وإنك لتشتهي الرطب ؟ فقال الزبيرى : نعم ، فرفع يده إلى السماء فدعا بكلام لم أفهمه فاحضرت النخلة ، ثم صارت إلى حالها ، وأورقت و حملت رطباً ، فقال الجمال الذي اكتروا منه : سحر والله ، فقال له الحسن عليه السلام : ويحك ليس بسحر ولكن دعوة ابن نبي مستجابة ، فصعدوا و صرموا ما كان في النخلة وكفاهم^(٢) .

﴿ فصل ﴾

و أمّا خلقته عليه السلام ففي كشف الغمّة^(٣) عن أحمد بن محمد بن أيوب المغربي قال : كان الحسن بن علي عليه السلام أبيض مشرباً حمرة ، أدعج العينين ، سهل الخدين ، دقيق المسربة ، كث اللحية ، ذاوفرة ، كان عنقه إبريق فضة ، عظيم الكراديس ، بعيد ما بين المنكبين ، ربعة ليس بالطويل ولا القصير ، مليحاً ، من أحسن الناس وجهاً ، و كان يخضب بالسواد ، وكان جعد الشعر ، حسن البدن .

و من كتاب الآل لابن خالويه اللغوي^(٤) مرفوعاً إلى عقبه بن عامر قال :

(١) و (٢) الكافي ج ١ ص ٤٦٣ .

(٣) المصدر ص ١٥٧ .

(٤) ابن خالويه هو ابو عبدالله الحسين بن احمد بن خالويه النحوى اللغوى ، شيخ ←

قال : رسول الله ﷺ : « قالت الجنة : يا ربّ أليس قد وعدتني أن تسكنني ركناً من أركانك ؟ قال : فأوحى إليها ما ترضين أنّي زينتك بالحسن والحسين ، فأقبلت تميمس كما تميمس العروس » (١) .

و من كتاب الآل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « حسن وحسين سيّدا شباب أهل الجنة ، من أحبّهما أحبّني ، ومن أبغضهما أبغضني » (٢) .

و عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ الجنة تشتاق إلى أربعة من أهلي قد أحبّهم الله و أمرني بحبّهم عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين والمهديّ الذي يصلي خلفه عيسى ابن مريم » (٣) .

و الأخبار في فضائله و مناقبه و منزلته من رسول الله ﷺ و محبّته له أكثر من أن تحصى ، و أشهر من أن تخفى ، و ليس هنا موضع ذكرها .

﴿ ذكر طرف من اخلاق الامام الثالث ﴾

﴿ أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام و صفاته و كراماته ﴾

قد تقدّم في أخبار أبيه و أخيه ﷺ ما هو قسيمهما فيه فما افترعاً غارب مجدّ إلا افترعه ، و لاجمعاً شمل سوّد إلا جمعه ، و لا نالاً رتبة علاء إلا نالها ، و لا طلاهضة

← جليل اديب شاعر متبحر من فضلاء الامامية و العارفين بالعربية ، اصله من همدان ولكنه دخل بغداد و ادرك جلة العلماء بها و استفاد من اعيانهم كالاتباري و ابن عمر الزاهد و ابن دريد و السيرا في ، انتقل الى الشام و استوطن حلب و توفي بهاسنة ٣٧٠ قال النجاشي : كان عارفاً بذهبنا وله كتب منها كتاب الآل المذكور ثم ذكر أنه يرويه عن القاضي أبي الحسين النصيبى الذى قرء الكتاب على مصنفه . و ترجمه السيوطى فى بغية الوعاة و ذكر تصانيفه غير كتاب الآل . و قال اليافعى فى مرآة الجنان فى حوادث سنة ٣٧٠ فى وصف كتاب الآل : انه صدر بمعانى الآل ثم قسمه خمسة و عشرين قسماً ثم ذكر الأئمة الاثنى عشر من آل محمد و تاريخ مواليدهم و وفياتهم و اسماء ابائهم و امهاتهم . و ذكر ابن خلكان قريباً منه .

(١) كشف الغمة من ١٥٧ . و تميمس أى تتبختر .

(٢) و (٣) المصدر من ١٥٧ .

عزَّ إلا ظالمها (١) .

وفي كشف الغمّة (٢) عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«حسينٌ منِّي وأنا من حسين ، أحبَّ الله من أحبِّ حسيناً ، حسين سبط من الأبطال» .
وعن الصادق عليه السلام قال : « اصطرع الحسن و الحسين عليهما بين يدي رسول
الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إيهما حسن خذ حسيناً ، فقالت فاطمة : يا رسول الله
أستنهض الكبير على الصغير ؟ فقال رسول الله ﷺ : هذا جبرئيل يقول للمحسن
إيهما حسين خذ الحسن » (٣) .

قال ابن طلحة (٤) : وقد اشتهر النقل عنه صلوات الله عليه أنه كان يكرم
الضيف ، و يمنح الطالب ، ويصل الرِّحم ، و ينيل الفقير ، ويسعف السائل ، ويكسو
العاريّ و يشبع الجايح ، ويعطي الغارم ، ويشدُّ من الضعيف ، ويشفق على اليتيم ،
و يعين ذا الحاجة ، وقلَّ أن وصله مال إلا فرَّقه .

و نقل أن معاوية لما قدم مكة وصله بمال كثير و ثياب وافرة و كسوات وافية
فردَّ الجميع عليه ولم يقبله منه ، و هذا سجيّة الجواد و شنشنة الكريم (٥) ، و سمة
ذي السماحة ، و صفة من قد حوى مكارم الأخلاق ، فأفعاله المتلوّاة شاهدة له بصفة
الكرم ، ناطقة بأنّه متّصف بمحاسن الشيم ، و قد كان في العبادة مقتدياً بمن تقدّم
حتّى نقل أنّه عليه السلام حجَّ خمساً وعشرين حجّة إلى الحرم و نجائبه تقاد معه و هو
ماش على القدم (٦) .

وقال عليُّ بن عيسى - رحمه الله (٧) - : اعلم أيّدك الله بتوفيقه وهداك إلى سبيله
و طريقه أن الكرم كلمة جامعة لأخلاق محمودة ، تقول : كريم الأصل ، كريم

(١) الهضبة : الجبل المنبسط على وجه الارض ، وقيل الجبل الطويل الممتنع المنفرد ،

وما ارتفع من الارض ، ورجل هضبة اي كثير الكلام .

(٢) و (٣) المصدر من ١٧٧ . (٤) مطالب السؤول ص ٧٣ .

(٥) الشنشنة - بالكسر - : الخلق والطبيعة .

(٦) كشف الغمّة من ١٨٢ و مطالب السؤول ص ٧٣ .

(٧) كشف الغمّة من ١٨٢ .

النفس ، كريم البيت ، كريم المنصب ، إلى غير ذلك من صفات الشرف ويقابله اللؤم فإنه جامع لمساوي الأخلاق تقول: لثيم الأصل و النفس والبيت وغيرها .

و إذا عرفت هذا فاعلم أن الكرم الذي الجود من أنواعه كامل في هؤلاء القوم

ثابت لهم ، محقق فيهم ، متعين لهم ، ولا يعدوهم ، ولا يفارق أفعالهم و أقوالهم ، بل هو لهم على الحقيقة ، وفي غيرهم كالمجاز ، ولهذا لم ينسب الشح إلى أحد من بني هاشم ، ولا نقل عنهم ، لأنهم يجارون الغيوث سماحة ، و يبارون الليوث حماسة ، و يعدلون الجبال حلماً و رجاحة ، فهم البحور الزاخرة ، والسحب الهامية الهامة ،

فما كان من خير أتوه فإنما توارثه آباء آباءهم قبل

ولهذا قال علي عليه السلام و قد سئل عن بني هاشم و بني أمية فقال : « نحن أمجد و أنجد و أجود ، وهم أغدر و أمكر و أنكر » .

و لقد صدق عليه السلام فإن الذي ظهر من القبيلتين في طول الوقت دال على ما قاله عليه السلام ، ولا ريب أن الأخلاق تظهر على طول الأيام ، وهذه الأخلاق الكريمة اتخذوها شريعة وجعلوها إلى بلوغ غايات الشرف ذريعة لشرف فروعهم و أصولهم و ثبات عقولهم ، لأنهم لا يشيرون مجدهم بما يصمه ، و لا يشوهون وجوه سيادتهم بما يخلقها ، ولأنهم مقتدى الأئمة ، ورؤوس هذه الملة ، وسروات الناس و سادات العرب ، و خلاصة بني آدم ، و ملوك الدنيا والهداة إلى الآخرة ، و حجة الله على عباده ، و أمناؤه على بلاده ، فلا بد أن تكون علامات الخير فيهم ظاهرة ، و سمات الجلال بادية باهرة ، و أمثال الكرم العام سائرة ، و أن كل متصف بالجود من بعدهم بهم اقتدى ، و على منوالهم نسج ، و بهم اهتدى ، و كيف لا يجود بالمال من يجود بنفسه النفيسة في مواطن النزال ، و كيف لا يسمح بالعاجل من همته في الآجل ، و لا ريب عند العقلاء أن من جاد بنفسه في القتال فهو بالمال أجود ، و من زهد في الحياة المحبوبة فهو في الحطام الفاني أزهد ، و قد عرفت زهدهم فاعرف به رفدهم ، فإن الزاهد من زهد في حطامها ، و خاف من آثامها ، و رغب عن حلالها و حرامها ، و لعنك سمعت بما أتى في « هل أتى » من إيثارهم على أنفسهم ، أليسوا هم الذين أطعموا الطعام

على حبّه ، و رغب كل واحد منهم في الطوى لإرضاء ربّه ، و عرضوا تلك الأتقى النفس الكريمة لمراة الجوع ، و أسهروا تلك العيون الشريفة من الخوى فلم تذوق حلاوة الهجوع (١) وجعلوها لما وجدوه من الرقة على المسكين واليتيم والأسير غرقى من الدُموع ، و تكرر عليهم ألم فقد الغذاء غدواً و بكوراً ، و أضرم السغب في قلوب أهل الجنة سعيراً ، و آمنوا حين قالوا : « إننا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطيراً ، فوقيمهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرةً وسروراً » و شكرهم من أنعموا عليه فقالوا : « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً » .

و الحسين عليه السلام و إن كان فرعاً للنبي صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام فهو أصل لولده من بعده و كلهم جواد كرام .

كرموا و جاد قبيلهم من قبلهم ☆ و بنوهم من بعدهم كرماء

فالناس أرض في السماحة والندی ☆ و هم إذا عد الكرام سماء

لو أنصفوا كانوا لآدم و حدهم ☆ و تفردت بولادهم حواء

و قال النبي صلى الله عليه وآله و قد جاءته أم هانئ، يوم الفتح تشكو أخاها علياً عليه السلام :
 لله درأبي طالب لو ولد الناس كلهم كانوا شجعاناً ، و كان علي عليه السلام يقول في بعض حروبه :
 « أملكوا عني هذين الغلامين فإني أنفس بهما على القتل لئلا ينقطع نسل رسول الله صلى الله عليه وآله » .

و قيل لمحمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : أبوك يسمح بك في الحرب و يشح بالحسن والحسين عليهما السلام فقال : هما عيناها وأنا يده و الإنسان يقي عينيه بيده و قال مرة أخرى و قد قيل له ذلك : أنا ولده و هما ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله .
 و الحماسة و السماحة رضيعتا لبان و قد تلازما في الجود فهما توأمان ، و الجواد شجاع و الشجاع جواد .

قال : و شجاعة الحسين عليه السلام يضرب بها المثل و صبره في مآقط الحراب (٢)

(١) الخوى : خلو الجوف من الطعام ، و هجع جوعه هجعاً فهجع جوعه هجوعاً
 أى كسره فانكسر .

(٢) المآقط موضع القتال و قيل : المضيق في الحرب لانهم يختلطون فيه ، جمعه مآقط .

أعجز الأواخر والأول ، وثباته إذا دعيت نزال ثبات الجبل ، وإقدامه إذا ضاق المجال إقدام الأجل ، ومقامه في مقابلة هؤلاء الفجرة عادل مقام جدّه عليه السلام ببدر فاعتدل ، وصبره على كثرة أعدائه وقلة أنصاره صبر أبيه عليه السلام في صفين والجمل ، ومشرب العداوة واحد بفعل الأول فَعَلَ الآخر مافعل ، فكَم من فارس مدلّ بآسه جدّه له عليه السلام فانجدل ، وكم من بطل طُلّ دمه فبطل ، وكم حَكَم سيفه فحكم في الهوادي والقلل ، فمالاقي شجاعاً إلا وكان لا مَه الهبل ، و حشرهم الله و جازى كلاً بما قدّم من العمل^(١).

وقال^(٢) في علمه عليه السلام : وقد حلّى الحسين عليه السلام من هذا البيت الشريف في أوجه و يفاعه^(٣) و علا محلّه فيه علواً تطامنت النجوم^(٤) عن ارتفاعه ، و اطلع بصفاء سرّه على غوامض المعارف ، فكشفت له الحقايق عند اطلاعه ، و سار صيته بالفواضل والفضائل فاستوى الصديق والعدوّ في استماعه ، فلما اقتسمت غنائم المجد حصل على صفاياه و مرباعه^(٥) فقد اجتمع فيه و في أخيه عليه السلام من خلال الفضل مالا خلافي في اجتماعه ، و كيف لا يكونان كذلك و هما ابنا فاطمة و عليّ عليه السلام بلا فصل و سبط النبي صلى الله عليه وآله فأكرم بالفرع و الأصل والسيّدان الامامان قاما أو قعدا فقد استوليا على الأمد وحاز الخصل ، والحسين عليه السلام هو الذي أرضى غرب السنان وحدّ النصل ، و غادر جثث الأعداء فرائس الكواسب بالهبر والفضل^(٦).

﴿ فصل ﴾

و في كشف الغمّة لما قتل معاوية حُجْرَ بن عديّ (ره) وأصحابه لقي في ذلك

(١) و (٢) كشف الغمّة ص ١٨٠ و ١٨١ وطل دمه : هدره .

(٣) اليفاع : التل المشرف او كل ما ارتفع من الارض .

(٤) أى انخفضت .

(٥) المرباع - كمكيال - ربع الغنيمة الذي كان يأخذه الزعيم في الجاهلية .

(٦) غرب السنان : حده ، وغادره اي تركه اعراضاً ، و الفرائس جمع فريسة وهي

ما تقتنسه الاسد ، والكواسب جمع كاسبة ، والهبر : القطع وزناً ومعنى .

العامّ الحسين عليه السلام فقال : يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعت بحجر و أصحابه من شيعة أبيك ؟ قال : لا قال : إنا قتلناهم و كفنناهم و صلينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام ثم قال : خصمك القوم يوم القيامة يا معاوية أما والله لو ولينا مثلها من شيعتك ما كفنناهم ولا صلينا عليهم ، وقد بلغني وقوعك في أبي حسن و قيامك به و اعتراضك بني هاشم بالعيوب و أيم الله لقد أو ترت غير قوسك ، و رميت غير غرضك و تناولتها بالعداوة من مكان قريب و لقد أطعت امره أ ما قدّم إيمانه ولا حدث نفاقه ، و ما نظر لك فانظر لنفسك أودع - يريد عمرو بن العاص - (١).

قال أنس : كنت عند الحسين عليه السلام فدخلت عليه جارية فحيته بطاقة ريحان : فقال لها : أنت حرّة لوجه الله ، فقلت : تحييتك بطاقة ريحان لا خطر لها فتعتقها ؟ فقال : كذلك : أدبنا الله ، قال : « و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (٢) وكان أحسن منها عتقها (٣).

وقال يوماً لأخيه الحسن عليه السلام : يا حسن وددت أن لسانك لي و قلبي لك (٤) . و كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه إلى إعطائه الشعراء ، فكتب إليه أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض (٥) .

فانظر أيديك الله إلى حسن أدبه في قوله : أنت أعلم مني فإن له حظاً من اللطف تاماً . و نصيباً من الإحسان و أفرأ ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته .

و من دعائه عليه السلام « اللهم لاتستدرجني بالإحسان ولا تؤدّ بني بالبلاء » (٦) وهذا دعاء شريف المقاصد ، عذب الموارد ، و قد جمع بين المعنى الجليل و اللفظ الجزل القليل ، وهم مالكو الفصاحة حقاً ، و غيرهم عابر سبيل .

و دعاه عليه السلام عبد الله بن الزبير و أصحابه فأكلوا و لم يأكل الحسين عليه السلام فقيل له : ألا تأكل ؟ فقال : إنني صائم ولكن تحفة الصائم ، قيل : وما هي ؟ قال : الدهن و المعجم (٧) .

(١) كشف الغمة ص ١٨٤ . (٢) الاعراف : ٩٠ .

(٣) الى (٧) كشف الغمة ص ١٨٤ و ١٨٥ .

و جنى له غلام جناية توجب العقاب عليه فأمر به أن يضرب فقال : يامولاي « والكاظمين الغيظ » فقال : خلّوا عنه ، فقال : يامولاي « والعافين عن الناس » فقال : قد عفوت عنك ، فقال : يا مولاي « والله يحب المحسنين » قال : أنت حرٌّ لوجه الله ، ولك ضعف ما كنت أعطيك (١) .

و قال الفرزدق لقيني الحسين عليه السلام : في منصرفي من الكوفة ، فقال : ما وراءك يا أبافراس ؟ قلت : اصدّقك ؟ قال : الصدق أريد ، قلت : أمّا القلوب فمعك ، وأمّا السيف فمع بني أمية والنصر من عند الله ، قال : ما أراك إلا صدقت ، الناس عبيد المال والدين لغو على ألسنتهم (٢) يحوطونه ما درّت به معاشهم فاذا تحصوا بالبلاء قلّ الديّانون (٣) .

و قال عليه السلام : « من أتانا لم يعدم خصلة من أربع : آية محكمة و قضية عادلة و أخاً مستفاداً ، و مجالسة العلماء » (٤) .

و قيل كان بينه و بين الحسن عليه السلام كلامٌ فقيل له : ادخل على أخيك فهو أكبر منك فقال : إنّي سمعت جدّي عليه السلام يقول : أيما اثنين جرى بينهما كلامٌ فطلب أحدهما رضى الآخر كان سابقه إلى الجنة وأنا أكره أن أسبق أخي الأكبر ، فبلغ قوله الحسن عليه السلام فأتاه عاجلاً (٥) .

قال عليّ بن عيسى - رحمه الله - : فأنت أيّدك الله متى أردت أن تعرف مناقب هؤلاء القوم و مزاياهم ، و خلالهم الشريفة و سجاياهم ، و تقف على حقيقة فضلهم الجزيل و تطلع من أحوالهم على الجملة و التفصيل و تعلم مالهم من المكانة بالبرهان و الدليل فتدبر كلامهم في مواضعهم و خطبهم و أنحائهم و مقاصدهم و كتبهم تجده مشتملاً على المفاخر التي جمعوها و غوارب الشرف التي افرعوها ، و غرائب المحاسن التي سنوها و شرعوها فإن أفعالهم تناسب أقوالهم ، و كلّها تشبه أحوالهم ، فالأنا ينضح بما فيه ،

(١) كشف الغمة ص ١٨٤ و ١٨٥ .

(٢) كذا وفي بعض نسخ الحديث « والدين لعق على السنتهم » .

(٣) الى (٥) كشف الغمة ص ١٨٥ .

والولد بضعة من أبيه ، وليس من يضلّه الله كمن يهديه ، ولا من أذهب عنه الرّجس وطهره كمن حار في ليل الباطل فهو أبداً فيه ، والكريم يحذو حذو الكريم ، والشرف الحادث دليل على الشرف القديم ، والأصول لا تخيب ، والنجيب ابن النجيب ، وما أشدّ الفرق بين البعيد والقريب ، والأجنبي والنسيب ، فالواحد منهم عليه السلام يجمع خلال الجميع ، ويدلّ على أهل بيته دلالة الزهر على الرّبيع ، ولو اقتضت على ذكر مناقب أحدهم عليه السلام لم آل في حقّ الباقيين مقصراً و ناداني لسان الحال اكتف بما ذكرت فدلّيل على الذي لاتراه الذي ترى ، نفّعني الله بحبّهم و قد فعل ، وألحقني بتربة أوليائهم و محبّتهم الأول ، وأوزعني أن أشكر فضله وإن عظم عن الشكر وجلّ .

﴿ فصل ﴾

﴿ و أما كراماته عليه السلام ﴾

فمنها ما رواه في كشف الغمّة^(١) عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من عندنا ذات ليلة فغاب عنا طويلاً وعاد ، وهو أشعث أغبر ، ويده مضمومة ، فقلت : يا رسول الله مالي أراك أشعث مغبراً ؟ فقال : أُسري بي في هذا الوقت إلى موضع من العراق يقال له : كربلاء فأريت فيه مصرع الحسين ابني ، و جماعة من ولدي وأهل بيتي ، فلم أزل ألقط دماءهم فهاهي في يدي ، وبسطها لي فقال : خذيها فاحتفظي بها فأخذتها فإذا هي شبه تراب أحمر فوضعتة في قارورة سدّدت رأسها واحتفظت به ، فلما خرج الحسين عليه السلام من مكّة متوجّهاً إلى العراق كنت أخرج القارورة في كلّ يوم فأشمّها وأنظر إليها وأبكي لمصابه ، فلما كان اليوم العاشر من المحرمّ و هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام أخرجتها في أوّل النهار وهي بحالها ثمّ عدت إليها في آخر النهار فإذا هي دمّ عبيط ، فصحت في بيتي و بكيت و كظمت غيظي مخافة أن يسمع أعداؤهم بالمدينة فيسرعوا بالشماتة ، فلم أزل حافظة للوقت واليوم حتّى جاء الناعي ينعاه فحقّق ما رأيت .

(١) المصدر ص ١٧٧ .

وروى سالم بن أبي حفصة قال : قال عمر بن سعد للحسين عليه السلام : يا أبا عبد الله إن قبلنا ناساً سفهاء يزعمون أنني أقتلك ، فقال له الحسين عليه السلام : إنهم ليسوا بسفهاء لكنهم حلما ، أما إنه يقرُّ بعيني أنك لا تأكل بُرَّ العراق بعدي إلا قليلاً^(١) .
وروى يوسف بن عبيدة قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : لم تر هذه الحمرة في السماء إلا بعد قتل الحسين عليه السلام^(٢) .

وروى سعد الاسكاف قال : قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام : « كان قاتل يحيى بن زكريا عليه السلام ولد زناً ، و كان قاتل الحسين بن علي عليه السلام ولد زناً ، ولم تحمر السماء إلا لهما »^(٣) .

وعن سلمى الأنصارية^(٤) قالت : دخلت على أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقلت : ما يبكيك ، قالت : رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام و على رأسه و لحيته التراب ، فقلت : مالك يا رسول الله ؟ قال : قد شهدت قتل الحسين عليه السلام آنفاً .

وعن أنس قال : أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام فجعل في طست فجعل ينكته ، و قال في حسنه شيئاً ، قال أنس : فقلت : والله ما كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وكان مخضوباً بالوسمة^(٥) .

وفي رواية الترمذي فجعل يضرب بقضيب في أنفه ثم روى عن عمارة بن عميرة قال : لما قتل عبيد الله بن زياد وجيء برأسه و رؤوس أصحابه و نُضِدت في المسجد بالرحبة فانهتيت إليهم و الناس يقولون : قد جاءت قد جاءت فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى جاءت فدخلت في منخر عبيد الله ، فمكثت هينئة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ، ثم قالوا : قد جاءت ففعلت ذلك مراراً^(٦) .

وفي هذه موعظة لأولي الأبصار و عجيبة من عجائب هذه الدار .

(١) الى (٣) المصدر من ١٧٧ .

(٤) أخرجه الترمذي ج ١٣ من ١٩٣ من السنن . و منقول في كشف الغمة من ١٧٨ .

(٥) كشف الغمة من ١٧٨ .

(٦) الصحيح للترمذي ج ١٣ من ١٩٧ وفيه « ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً » .

﴿ ذكر طرف من أخلاق الامام الرابع ﴾

﴿ أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين وصفاته وكراماته ﴾

قال ابن طلحة في مناقبه^(١): هذا زين العابدين قدوة الزاهدين وسيد الملتقين وإمام المؤمنين ، سيمته تشهد أنه من سلالة رسول الله ، وسمته تثبت مقام قربه من الله زلفاً ، وثقافته تسجل بكثرة صلاته وتهجده ، وإعراضه عن متاع الدنيا ينطق بزهده فيها ، درت له أخلاف التقوى فتفوقها ، وأشرقت لديه أنوار التأيد فاهتدى بها ، وألفته أوراد العبادة فأنس بصحبته ، وحالفته وظائف الطاعة فتحلّى بحليتها ، طالما اتخذ الليل مطيةً فركبها لقطع طريق الآخرة ، وظماً الهواجر دليلاً استرشده في مسافة المسافة^(٢) ، وله من الخوارق والكرامات ما شوهد بالأعين الباصرة ، و ثبت بالأثار المتواترة ، وشهد له أنه من ملوك الآخرة . قال :

وأما لقبه فكان له ألقاب كثيرة ، كلها تطلق عليه ، أشهرها زين العابدين ، وسيد العابدين ، الزكي ، الأمين ، وذو الثقات ، وقيل : كان سبب لقبه بزین العابدين أنه كان ليلة في محرابه قائماً في تهجده فتمثل له الشيطان في صورة ثعبان ليشغله عن عبادته ، فلم يلتفت إليه فجاء إلى إبهام رجله فالتصمها ، فلم يلتفت إليه فألمه فلم يقطع صلاته فلما فرغ منها وقد كشف الله له فعمل أنه شيطان فسببه ولطمه وقال له : احسأ يا ملعون ، فذهب وقام إلى إتمام ورده فسمع صوتاً ولا يرى قائله وهو يقول : أنت زين العابدين - ثلاثاً - فظهرت هذه الكلمة واشتهرت لقباً له **عليه السلام**^(٣) .

و أما مناقبه ومزاياه وصفاته فكثيرة .

فمنها أنه كان إذا توضأ للصلاة يصفر لونه ، فيقول له أهله : ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء ؟ فيقول : أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم^(٤) .

ومنها أنه كان إذا مشى لا يجاوز يده فخذه ولا يخطر بيده ، و عليه السكينة

(١) مطالب السؤل ص ٧٧ .

(٢) في المصدر «مغارة المسافة»

(٣) و (٤) كشف الغمة ص ١٩٨ .

والخشوع ، و إذا قام إلى الصلاة أخذته الرعدة ، فيقول لمن يسأله : أريد أن أقوم بين يدي ربّي و أناجيه فلماذا تأخذني الرعدة ، و وقع الحريق و النار في البيت الذي هو فيه ، و كان ساجداً في صلاته فجعلوا يقولون : يا ابن رسول الله ، يا ابن رسول الله النار النار ، فما رفع رأسه من سجوده حتى اطفئت ، ف قيل له : ما الذي أهلك عنها ؟ فقال : نار الآخرة (١) .

ومنها ما نقله سفيان قال : جاء رجلٌ إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : إن فلاناً قد وقع فيك و آذاك ، قال : فانطلق بنا إليه ، فانطلق معه و هو يرى أنه سينتصر لنفسه ، فلما أتاه قال له : يا هذا إن كان ما قلته في حقّ الله تعالى يغفره لي ، و إن كان ما قلته في باطلاً فالله يغفره لك (٢) .

وكان بينه وبين ابن عمّه الحسن بن الحسن شيء من المنافرة فجاء الحسن إلى عليّ وهو في المسجد مع أصحابه فما ترك شيئاً إلا قاله له من الأذى و هو ساكت ثم أنصرف الحسن فلما كان الليل أتاه في منزله فقرع عليه الباب فخرج إليه الحسن فقال له عليّ عليه السلام : يا أخي إن كنت صادقاً فيما قلت فغفر الله لي ، و إن كنت كاذباً فغفر الله لك ، و السلام عليك و رحمة الله ، ثم ولى فأتبعه الحسن و التزمه من خلفه و بكى حتى رقى له ثم قال له : والله لاعدت إلى أمر تكرهه ، فقال له عليّ عليه السلام : وأنت في حلّ بما قلته (٣) .

ومنها أنه لما مات عليّ بن الحسين عليهما السلام وجدوه يقوت مائة بيت من أهل المدينة كان يحمل إليهم ما يحتا جون إليه (٤) .

و قال عمّه بن إسحاق كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم ، فلما مات عليّ بن الحسين عليهما السلام فقدوا ما كانوا يؤتون به في الليل (٥) وقال أبو حمزة الثمالي كان زين العابدين عليه السلام يحمل جراب الخبز على ظهره

(١) و(٢) كشف الغمة ص ١٩٨ .

(٣) إلى (٥) راجع ارشاد المفيد - رحمه الله - ص ٢٤٠ و اعلام الورى للطبرسى

ص ٢٥٦ ، و كشف الغمة ص ١٩٨ إلى ٢٠٠ .

بالليل فيتصدق به ويقول: «إن صدقة السرّ تطفى غضب الربّ» (١).

ولما مات عليه السلام وغسلوه جعلوا ينظرون إلى آثار في ظهره فقالوا: ما هذا؟
 قيل: كان يحمل جرب الدقيق على ظهره ليلاً ويوصلها إلى فقراء المدينة سرّاً (٢).
 وقال ابن عائشة: سمعت أهل المدينة يقولون: ما فقدنا صدقة السرّ حتى
 مات عليّ بن الحسين عليه السلام (٣).

قال سفيان: أراد عليّ بن الحسين عليه السلام الخروج إلى الحجّ، فاتخذت له
 سكينه بنت الحسين عليه السلام أخته زاداً أنفقت عليه ألف درهم فلما كان بظهر الحرّة
 سيرت ذلك إليه فلم يزل يفرقه على المساكين (٤).

وقال رجل لسعيد بن المسيّب: ما رأيت رجلاً أروع من فلان - لرجل سمّاه -
 فقال له سعيد: ما رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام؟ فقال: لا، قال: ما رأيت أروع منه.
 وقال الزّهري: لم أر هاشمياً أفضل من عليّ بن الحسين عليه السلام (٥).

وقال أبو حازم كذلك أيضاً: ما رأيت هاشمياً أفضل من عليّ بن الحسين عليه السلام
 وما رأيت أحداً كان أفقه منه (٦).

وقال طاووس: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام ساجداً في الحجر فقلت: رجل
 صالح من أهل بيت طيّب لأسمعن ما يقول، فأصغيت إليه فسمعته يقول: «عبدك
 بفنائك، مسكينك بفنائك، سائلك بفنائك، فقيرك بفنائك» فوالله ما دعوت بهنّ في
 كرب إلا كشف الله عني (٧).

وكان عليه السلام يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة، فإذا أصبح سقط مغشياً
 عليه، وكانت الرّيح تميله كالسنبله (٨).

وكان عليه السلام يوماً خارجاً فلقى رجل فسبّه فثارت إليه العبيد والموالي فقال لهم
 عليّ: مهلاً كفوا ثم أقبل على ذلك الرجل فقال له: ما ستر الله عنك من أمرنا أكثر،
 ألك حاجة نعينك عليها؟ فاستحى الرجل فألقى عليه عليّ عليه السلام خميصة كانت عليه (٩).

(١) إلى (٨) راجع ارشاد المفيد - رحمه الله - ص ٢٤٠ واعلام الورى للطبرسى

ص ٢٥٦ وكشف الغمة ص ١٩٨ إلى ٢٠٠.

(٩) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة.

وأمر له بألف درهم فكان ذلك الرجل بعد ذلك يقول : أشهد أنك من أولاد الرُّسل (١) .
وكان عنده عليه السلام قومٌ أضياف ، فاستعجل خادماً له بشواء كان في التنوير ،
فأقبل به الخادم مسرعاً فسقط السفود منه على رأس بنيّ لعليّ بن الحسين عليه السلام
تحت الدرجة فأصاب رأسه فقتله ، فقال عليّ عليه السلام للغلام وقد تحسّر الغلام واضطرب :
أنت حرٌّ فإنك لم تعتمده ، وأخذ في جهاز ابنه ودفنه (٢) .
ودخل عليّ بن محمد بن أسامة بن زيد في مرضه ، فجعل يمد يديكي ، فقال له عليّ عليه السلام :
ما شأنك ؟ فقال : عليّ دين ، فقال له : كم هو ؟ فقال : خمسة عشر ألف دينار ،
فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : هو عليّ ، فالتزمه عنه (٣) .

﴿ فصل ﴾

وفي كشف الغمّة (٤) عن سعيد بن كلثوم قال : كنت عند الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام فذكر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأطراه ومدحه بما هو أهله ،
ثم قال : « والله ما أكل عليّ بن أبي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً قطُّ حتى مضى
لسبيله ، وما عرض له أمران قطُّ هما لله رضاء إلا أخذ بأشدّهما عليه في دينه ، وما نزلت
برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قطُّ إلا دعاه ثقة به ، وما أطاق أحدٌ عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من
هذه الأمة غيره وإن كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار ، يرجو ثواب
هذه ، ويخاف عقاب هذه ، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله عزّ وجلّ
والنجاهة من النار مما كدّ بيديه ، ورشح منه جبينه ، وإنه كان ليقوت أهله بالزيت
والخلّ والعجوة ، وما كان لباسه إلا الكرايس إذا فضل شيء عن يده من كمّته

(١) و(٢) كشف الغمة ص ٢٠٠ .

(٣) ارشاد المفيد - رحمه الله - ص ٢٤٢ إلا أن فيه زيد بن أسامة بن زيد مكان

محمد بن أسامة بن زيد . وفي كشف الغمة ص ٢٠١ .

(٤) ص ٢٠١ وفي ارشاد المفيد ص ٢٣٩ وفي اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي

دعا بالجلم فقصه ، وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحدٌ أقرب شبيهاً به في لباسه .
 وفقهه من علي بن الحسين عليهما السلام ، ولقد دخل ابنه أبو جعفر عليه السلام عليه فإذا هو قد بلغ
 من العبادة ما لم يبلغه أحدٌ فرآه قد اصفرُّ لونه من السهر ، ورمصت عيناه ^(١) من
 البكاء ، و دبرت جبهته ، و انخرم أنفه من السجود ، و ورمت ساقاه وقد ماه من القيام
 في الصلاة ، قال أبو جعفر عليه السلام : فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له
 وإذا هو يفكر فالتفت إلي بعد هنيئة من دخولي ، وقال : يا بني أعطني بعض تلك الصحف
 التي فيها عبادة علي بن أبي طالب فأعطيته فقرأ منها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده
 تضجراً ، وقال : من يقوي عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام .
 و عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال : حججت مع علي بن الحسين عليهما السلام ،
 فالتأثت الناقة عليه في سيرها فأشار إليها بالقيظ ثم قال : آه آه لولا القصاص
 وردَّ يده عنها ^(٢) .

و بهذا الإسناد قال : حجَّ علي بن الحسين عليهما السلام ماشياً فسار عشرين يوماً
 من المدينة إلى مكة ^(٣) .

و عن زرارة بن أعين قال : سمع سائل في جوف الليل وهو يقول : أين الزاهدون
 في الدنيا ، الرَّاغبون في الآخرة ؟ فهتف به هاتفٌ من ناحية من البقيع - يسمع
 صوته ولا يرى شخصه - ذاك علي بن الحسين عليهما السلام - ^(٤) .

و سكبت عليه الماء جاريةً ليتوضأ للصلاة فنعست فسقط الإبريق من يدها
 فشجّه فرفع رأسه إليها ، فقالت له الجارية : إن الله عزَّ وجلَّ يقول : « والكاذمين
 الغيظ » قال : كظمت غيظي ، قالت : « والعافين عن الناس » قال لها : عفا الله عنك ،
 قالت : « والله يحبُّ المحسنين » قال : اذهبي فأنتِ حرَّةٌ لوجه الله ^(٥) .

(١) بالصاد المهلهلة أي خرجت منها وسخ أبيض . وفي اعلام الوري « رمدت عيناه » .

(٢) كشف الغمة ص ٢٠١ وارشاد المفيد ص ٢٤٠ و اعلام الوري ص ٢٥٥ والالتيات :

الابطاء في المشي .

(٣) ارشاد المفيد ص ٢٤٠ و اعلام الوري ص ٢٥٦ و كشف الغمة ص ٢٠١ .

(٤) و (٥) الارشاد ص ٢٤ و ص ٢٤٢ و كشف الغمة ص ٢٠٢ وقوله : « ليتوضأ

للصلاة » في الارشاد « ليتبها للصلاة » .

و روي أنه عليه السلام دعا مملوكه مرتين فلم يجبه ، و أجابه في الثالثة فقال له :
يا بني أما سمعت صوتي ؟ قال : بلى ، قال : فما لك لم تجبني ؟ قال : أمنتك ، قال :
« الحمد لله الذي جعل مملوكي يأمني » (١) .

وعن عبد الله بن عطاء قال : أذنب غلام لعلي بن الحسين عليهما السلام ذنباً استحق به
العقوبة فأخذ له السوط وقال : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام
الله » فقال الغلام : وما أنا كذلك إنني لأرجو رحمة الله وأخاف عذابه ، فألقى السوط
و قال : أنت عتيق (٢) .

واستطال رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فتغافل عنه ، فقال له الرجل :
إيّاك أعني ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : وعنك أعضي (٣) .

و سقط له ابن في بئر ففرغ أهل المدينة لذلك حتى أخرجوه ، وكان عليهما السلام
قائماً يصلي فما زال عن محرابه ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما شعرت أنني كنت أُناجي
رباً عظيماً (٤) .

وكان له عليه السلام ابن عمّ يأتيه بالليل متنكراً فبناوله شيئاً من الدنانير فيقول :
لكن علي بن الحسين لا يواصلني لأجزأه الله عني خيراً ، فيسمع ذلك ويحتمله ويصبر
عليه ولا يعرفه بنفسه فلما مات عليه السلام فقدما ، فحينئذ علم أنه هو كان فجاء إلى قبره
يبكي عليه (٥) .

وكان يقال له عليه السلام : ابن الخيرتين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله من عباده
خيرتين » فخبرته من العرب قريش و من العجم فارس ، وكانت أمه بنت كسرى (٦) .
وقيل له عليه السلام : كيف أصبحت ؟ قال : « أصبحنا خائفين برسول الله ، وأصبح
جميع أهل الإسلام آمينين به » (٧) .

وقيل له عليه السلام : ما بالك إذا سافرت كنت نسبك أهل الرفقة ؟ فقال : أكره

(١) اعلام البورى ص ٢٥٦ وارشاد المفيد ص ٢٤١ . وفى كشف الغمة ص ٢٠١ .

(٢) و (٣) كشف الغمة ص ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(٤) الى (٧) المصدر ص ٢٠٧ .

أن آخذ برسول الله ، مالا أعطي مثله^(١).

وقال رجل لرجل من آل الزبير كلاماً أفذع^(٢) فيه فأعرض الزبير عنه ، ثم دار الكلام فسب الزبير علي بن الحسين عليهما السلام فأعرض عنه ولم يجبه ، فقال له الزبير : ما يمنعك من جوابي ؟ فقال عليهما السلام : ما يمنعك من جواب الرجل^(٣) . ومات له ابن فلم يرمنه جزع ، فسئل عن ذلك ، فقال : أمر كنا نتوقعه فلما وقع لم ننكره^(٤) .

قال طاووس : رأيت رجلاً يصلي في المسجد الحرام تحت الميزاب ، يدعو ويبكي في دعائه ، فجئته حين فرغ من الصلاة فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له : يا ابن رسول الله رأيتك على حالة كذا و لك ثلاثة أرجو أن تؤمنك من الخوف أحدها أنك ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والثاني شفاعتي ، والثالث رحمة الله ، فقال : ياطاؤوس أمّا إنني ابن رسول الله فلا يؤمنني ، قد سمعت الله تعالى يقول : « فلا أنساب بينهم يومئذ »^(٥) .

و أمّا شفاعتي جدي فلا يؤمنني لأن الله تعالى يقول : « ولا يشعفون إلا لمن ارتضى »^(٦) .

و أمّا رحمة الله فإن الله يقول : إنها « قريب من المحسنين »^(٧) ولأعلم أنني محسن^(٨) .

﴿فصل﴾

و أمّا كراماته عليه السلام ففي كشف الغمة^(٩) من كتاب الدلائل تأليف أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري قال : دلائل أبي عبد الله بن الحسين عليهما السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام في سفر وكان يتعدى وعنده رجل فأقبل غزال في ناحية يتقمم^(١٠) وكانوا

(١) الى (٣) المصدر ص ٢٠٧ .

(٤) القذع الخناء والفحش .

(٥) المؤمنون : ١٠٢ .

(٦) الاعراف : ٥٥ .

(٧) كشف الغمة ص ٢٠٨ .

(٨) تقم المائدة يتبع ما فيها .

(٩) المصدر ص ٢٠٨ .

يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ، فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام : اُدن فكل فأنت آمن ، فدنى الغزال فأقبل يتقمم من السفرة ، فقام الرجل الذي كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره ، فنفر الغزال ومضى ، فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام : أخفرت ذمتي لا كلمتك كلمة أبداً .

ومنه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن أبي خرج إلى ماله و معناه أناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لتتغذى وجاء ظبي وكان منه قريباً ، فقال له : يا ظبي أنا عليُّ بن الحسين و أمي فاطمة بنت رسول الله هلمَّ إلى هذا الغذاء ، فجاء الظبي حتى أكل معهم ماشاء الله أن يأكل ، ثم تنحى الظبي ، فقال له بعض غلمانته : رده علينا ، فقال : نعم لا تخفروا ذمتي ، قالوا : لا ، فقال له : يا ظبي أنا عليُّ بن الحسين ابن عليِّ بن أبي طالب و أمي فاطمة بنت رسول الله هلمَّ إلى الغذاء و أنت آمن في ذمتي فجاء الظبي حتى قام على المائدة ، فأكل معهم فوضع رجلٌ من جلسائه يده على ظهره فنفر الظبي ، فقال عليُّ بن الحسين : أخفرت ذمتي لا كلمتك كلمة أبداً ^(١) و تلكأت عليه ^(٢) ناقته بين جبال الرضوى فأناخها ثم أراها السوط والتضييب ثم قال : لننطلقن أولاً فعلن ، فانطلقت و ماتلكأت بعدها ^(٣) .

و منه باسناده قال : بينا عليُّ بن الحسين عليهما السلام جالسا مع أصحابه إذ أقبلت ظبية من الصحراء حتى قامت بحذاء و ضربت بذيئها و سحمت ، فقال بعض القوم : يا ابن رسول الله ما يقول هذه الظبية ؟ قال : تزعم أن فلان بن فلان القرشي أخذ خشقها بالأمس و أنها لم ترضعه منذ أمس شيئاً فوقع في قلب رجل من القوم فأرسل عليُّ بن الحسين عليهما السلام إلى القرشي فأتاه فقال : ما لهذه الظبية تشكوك ؟ قال : و ماتقول ؟ قال : تقول : إنك أخذت خشقها بالأمس في وقت كذا و كذا و إنها لم ترضعه شيئاً منذ أخذته و سألتني أن أبعث إليك فأسألك أن تبعث به إليها حتى ترضعه وترده إليك ،

(١) المصدر ص ٢٠٨ .

(٢) تلكأ عن الامر أبطأ و توقف و تلكأ عليه : اعتل .

(٣) كشف الغمة ص ٢٠٨ .

فقال : والذي بعث محمدًا بالحقّ لقد صدقت عليّ ، قال له : فأرسل إليّ الخشف فجبى ، به ، قال : فلما جاء به أرسله إليها ، فلما رأته سمحمت وضربت بذنبها ثم رضع منها ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام للرّجل : بحقّي عليك إلا وهبته لي ، فوهبه له ووهبه عليّ ابن الحسين عليه السلام لها وكلمها بكلامها ، فسمحمت وضربت بذنبها وانطلقت وانطلق الخشف معها ، فقالوا : يا ابن رسول الله ما الذي قالت ؟ قال : دعت لكم وجزتكم خيراً ^(١) .

و منه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما كان في الليلة التي وعد فيها عليّ بن الحسين عليه السلام قال لمحمد : يا بني أبغني وضوء أقال : فقمت فجئته بماء ، قال : لا تبغ هذا فإنّ فيه شيئاً هيئاً ، قال : فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة ، فجئته بوضوء غيره فقال : يا بني هذه الليلة التي وعدتها ، فأوصى بناقته أن يحطّ عليه خطاماً وأن يقام لها علف ، فجعلت فيه فلم تلبث أن خرجت حتى أتت القبر فضربت بجرانها : ورغت وهملت عيناها ، فأتى محمد بن عليّ عليه السلام فقيل له : إن الناقة قد خرجت ، فجاءها فقال : قومي بارك الله فيك ، فلم تفعل ، فقال : دعوها فإنّها مودّعة ، فلم تلبث إلا ثلاثاً حتى نفقت ^(٢) قال : كان يخرج عليها إلى مكة فيعلق السوط بالرحل فما يقرعها حتى يدخل المدينة » ^(٣) .

و منه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لما قتل الحسين بن عليّ عليه السلام جاء محمد بن الحنفية إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له : يا ابن أخي أنا عمك وصنو أبيك وأنا أسنّ منك فأنا أحقّ بالأمامة والوصية ، فادفع إليّ سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولا تمدّع ما ليس لك ، فأني أخاف عليك نقص العمر وشتات الأمر ، فقال له محمد بن الحنفية : أنا أحقّ بهذا الأمر منك ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : يا عم فهل لك إلى حاكم نحتكم إليه ؟ فقال : ومن هو ؟ قال : الحجر الأسود ، قال : فتحا كما إليه فلما وقفا عنده قال له : يا عمّ تكلم فأنت المطالب ، قال : فتكلم محمد بن الحنفية فلم يجبه ، قال : فتقدم عليّ بن الحسين عليه السلام فوضع يده عليه وقال :

« اللهم إني أسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء ، و أسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال ، و أسألك باسمك المكتوب في سرادق السلطان ، و أسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ، و أسألك باسمك المكتوب في سرادق القوة ، و أسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر ، و أسألك باسمك الفالق الخبير البصير ، ربّ الملائكة الثمانية ، و ربّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، و ربّ محمد خاتم النبيين لما أنطقت هذا الحجر بلسان عربي فصيح يخبر لمن الإمامة والوصية بعد الحسين بن عليّ ، قال : ثمّ أقبل عليّ بن الحسين عليهما السلام على الحجر فقال : أسألك بالذي جعل فيك موثيق العباد والشهادة لمن وافك إلا أخبرت لمن الإمامة والوصية بعد الحسين ابن عليّ ؟ قال : فتزعزع الحجر حتى كاد أن يزل من موضعه وتكلم بلسان عربي مبين فصيح يقول : يا محمد سلّم سلّم إن الإمامة والوصية بعد الحسين بن عليّ لعليّ ابن الحسين ، قال أبو جعفر عليه السلام : فرجع محمد بن الحنفية وهو يقول : بأبي عليّ ، (١) .

ومنه عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه التزقت يد رجل وامرأة على الحجر في الطواف و جهد كل واحد منهما أن ينزع يده فلم يقدر عليه وقال الناس : اقطعوهما قال : فبيناهما كذلك إذ دخل عليّ بن الحسين عليهما السلام فأفرحوا فلما عرف أمرهما تقدّم فوضع يده عليهما فأنحلا و تقرّقا » (٢) .

ومنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة كتب إلى الحجّاج بن يوسف : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إلى الحجّاج بن يوسف أمّا بعد فانظر دماء بني عبد المطلب واحتقنها واجتنبها فانّي رأيت آل أبي سفيان لمّا ولعوا فيها لم يلبثوا إلا قليلاً والسلام . قال : وبعث بالكتاب سرّاً وورد الخبر على عليّ بن الحسين عليهما السلام ساعة كتب الكتاب وبعث به إلى الحجّاج فقيل له : إن عبد الملك قد كتب إلى الحجّاج كذا وكذا وإن الله قد شكر له ذلك و ثبت ملكه وزاده برهة قال : فكتب عليّ بن الحسين عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم

(١) و (٢) كشف الغمة ص ٢٠٩ .

إلى عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين من علي بن الحسين أمّا بعد فإنك قد كتبت يوم كذا وكذا من ساعة كذا وكذا من شهر كذا وكذا بكذا وكذا ، وإن رسول الله أنبأني وأخبرني أن الله قد شكر لك ذلك وثبت ملكك وزادك برهة ، وطوى الكتاب وختمه وأرسل به مع غلام له على بعيره وأمره أن يوصله إلى عبدالملك ساعة يقدم عليه ، فلما قدم الغلام أوصل الكتاب إلى عبدالملك ، قلماً نظر في تاريخ الكتاب وجده موافقاً لتلك الساعة التي كتب فيها إلى الحجّاج فلم يشك في صدق علي بن الحسين عليه السلام وفرح فرحاً شديداً وبعث إلى علي بن الحسين عليه السلام بوقر راحلته دراهم ثواباً لما سرّه من الكتاب ^(١).

ومنه عن المنهال بن عمرو قال : حججت فدخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال لي : يا منهال ما فعل حرملة بن كاهل الأسدي ؟ قلت : تركته حياً بالكوفة ، قال : فرفع يده ثم قال : اللهم أذقه حرّ الحديد ، اللهم أذقه حرّ النار ، قال : فانصرفت إلى الكوفة وقد خرج بها المختار بن أبي عبيدة وكان لي صديقاً فركبت لأسلم عليه فوجدته قد دعا بداربته وركبها فركبت معه حتى أتى الكناسة فوقف وقوف منتظر لشيء ، وقد كان وجهه في طلب حرملة بن كاهل فأحضر فقال : الحمد لله الذي مكّنتني منك ، ثم دعا بالجزأرق قال : اقطعوا يديه فقطعنا ، ثم قال : اقطعوا رجله فقطعنا ، ثم قال : النار النار ، فأتى بطن قصب ^(٢) ، ثم جعل فيها ، ثم ألهبت فيه النار حتى احترق ، فقلت : سبحان الله سبحان الله ، فالتفت إلي المختار ، وقال : ممّ سبّحت ؟ فقلت له : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فسألني عن حرملة فأخبرته أنني تركته بالكوفة حياً ، فرفع يديه وقال : اللهم أذقه حرّ الحديد ، اللهم أذقه حرّ النار ، فقال المختار : الله الله أسمعت علي بن الحسين يقول هذا ؟ فقلت : الله الله لقد سمعته يقول هذا ، فنزل المختار وصلى ركعتين ثم أطال ، ثم سجد فأطال ، ثم رفع رأسه وذهب و مضيت معه حتى انتهى إلى باب داري فقلت له : إن رأيت أن تكرمني بأن تنزل وتتغدّى عندي ، فقال : يا منهال : وتخبرني أن علي بن الحسين عليه السلام دعا الله

(١) المصدر ص ٢٠٩ . (٢) الطن - بضم الطاء - : حزمة القصب .

بثلاث دعوات فأجابها الله فيها على يديّ، ثم تسألني الأكل عندك، هذا يوم صوم شكرأ لله على ما وقّفتني له» (١).

و من كتاب المناقب لابن طلحة (٢) عن ابن شهاب الزهريّ أنّه قال : شهدت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم حمله عبدالمكّ بن مروان من المدينة إلى الشام فأثقله حديداً ووكل به حفاظاً في عدّة وجمع ، فاستأذنتهم بالتسليم عليه ، والتوديع له فأذنوا لي فدخلت عليه وهو في قبة والأقياد في رجله والغل في يديه فبكيت وقلت : ودت أنّي أكون في مكانك و أنت سالم فقال لي : يا زهريّ أو تظنّ هذا ممّا ترى عليّ و في عتقي ممّا يكرهني أما لو شئت ما كان وإنه إن بلغ بك وبأمثالك غمّ ليدكرنّ عذاب الله ، ثمّ أخرج يده من الغلّ و رجله من القيد ثمّ قال : يا زهريّ لا حزت معهم على ذامنرتين من المدينة ، فما لبثنا إلا أربع ليال حتّى قدم الموكّلون به يطلبونه من المدينة فما وجدوه ، و كنت فيمن سألهم عنه ، فقالوا لي : إنّنا نراه متبوعاً ، إنّهُ لنازل ونحن حوله لانام نرصده إذ أصبحنا فما وجدنا بين محمله إلا حديده ، قال الزهريّ : فقدمت بعد ذلك على عبدالمكّ بن مروان فسألني عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام فأخبرته فقال لي : إنّهُ جاء في يوم فقدّه الأعوان فدخل عليّ فقال : ما أنا وأنت ، فقلت : أقم عندي ، فقال : لا أحبّ ، ثمّ خرج فوالله لقد امتلأ ثوبي منه خيفة ، قال الزهريّ : فقلت : يا أمير المؤمنين ليس عليّ بن الحسين حيث تظنّ إنّهُ مشغول بربه فقال : حبّذا شغل مثله فنعم ما شغل به ، وكان الزهريّ إذا ذكر عليّ بن الحسين عليهما السلام يبكي ويقول : زين العابدين .

✽ (ذكر طرف من اخلاق الامام الخامس) ✽

✽ (ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام و صفاته و كراماته) ✽

قال ابن طلحة (٣) : هو باقر العلم وجامعه ، و شاهر علمه و رافعه ، و متفوق

(١) المصدر ص ٢٠٩ .

(٢) مطالب السؤل ص ٧٨ .

(٣) المصدر ص ٨٠ .

دُرَّة وراضعه ، ومنمَّق دُرَّة وراضفه ، صفاقلبه ، وزكا عمله ، وظهرت نفسه ، و شرف أخلاقه ، و عمرت بطاعة الله أوقاته ، ورسخت في مقام التقوى قدمه ، وظهرت عليه سمات الازدلاف (١) و طهارة الاجتباء ، فالمناقب تسبق إليه ، و الصفات يتشرف به . قال : وله ثلاثة ألقاب : باقر العلم ، والشاكر ، والهادي ، وأشهرها الباقر ، وسمي به لِتَبْقَرَهُ في العلم - وهو توسعه فيه .

وأما مناقبه الحميدة وصفاته الجميله فكثيرة : منها .

قال أفلح مولى أبي جعفر عليه السلام : خرجت مع محمد بن علي عليه السلام حاجاً فلما دخل المسجد نظر إلى البيت فبكى حتى علاصوته فقلت : بأبي و أمي أنت إن الناس ينظرون إليك فلورفت بصوتك قليلاً ، فقال لي : ويحك يا أفلح ولم لأبكي لعل الله تعالى أن ينظر إليّ منه برحمة فأفوز بها عنده غداً ، قال : ثم طاف بالبيت ثم جاء حتى ركع عندالمقام فرفع رأسه من سجوده فاذا موضع سجوده مبتل من كثرة دموع عينيه ، وكان إذاضحك قال : اللهم لاتمقني (٢) .

و قال عبدالله بن عطاء : مارأيت العلماء عندأحد أصغر علمأمنهم عند أبي جعفر عليه السلام ، لقد رأيت الحكم عنده كأنه متعلم (٣) .

و روي عنه ولده جعفر عليه السلام وقال : كان أبي يقول في جوف الليل في تضرُّعه : « أمرتني فلم أؤتمر ، ونهيتني فلم أنزجر ، فها أناذا عبدك بين يديك ولاأعتذر » (٤) .

و قالت سلمى مولاة أبي جعفر عليه السلام : كان يدخل عليه إخوانه فلايخرجون من عنده حتى يطعمهم الطعام الطيب ، ويكسوهم الثياب الحسنة ، ويهب لهم الدراهم فأقول له في ذلك ليقبل منه ، فيقول : يا سلمى ما حسنة الدنيا إلا صلة الإخوان والمعارف ، وكان يجيز بالخمسائة والستمائة إلى الألف ، وكان لايمل من مجالسة إخوانه (٥) .

(١) قال الجزري في نهايته : و في حديث الباقر عليه السلام « مالك من عيشك الالذة

تزدلف بك الى حمامك » اي تقربك الى موتك .

(٢) و (٣) مطالب السؤل من ٨٠ وقوله : « لاتمقني » المقت : أشد النضب .

(٤) و (٥) المصدر من ٨١ .

و قال الأسود بن كثير : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام الحاجة وجفاء الإخوان فقال : بئس الأخ أخٌ يرداك غنياً ويقطعك فقيراً ، ثم أمر غلامه فأخرج كيساً فيه سبعمائة درهم فقال : استنفق هذه فإذا فرغت فأعلمني ، وقال : « اعرف المودة لك في قلب أخيك بما له في قلبك » ^(١).

و نقل عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي أنه قال : كنا عند جابر بن عبد الله فأتاه علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد وهو صبي فقال علي لابنه : قبل رأس عمك فدنا محمد من جابر فقبل رأسه فقال جابر : من هذا ؟ وكان قد كف بصره ، فقال له علي : هذا ابني محمد فضمه جابر إليه ، وقال : يا محمد ، محمد رسول الله يقرأ عليك السلام فقالوا لجابر : كيف ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسين عليه السلام في حجره وهو يلاعبه فقال : يا جابر يولد لابني الحسين ابنٌ يقال له : علي إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقيم سيد العابدين فيقوم علي بن الحسين ، ويولد لعلي ابنٌ يقال له : محمد يا جابر إن لقبته فأقرئه مني السلام واعلم أن بقاءك بعد رؤيته يسير ، فلم يعيش بعد ذلك إلا قليلاً و مات . وهذه وإن كانت منقبة واحدة فهي عظيمة تعادل جملاً من المناقب ^(٢).

أقول : و حديث جابر هذا قد رواه غير واحد من العامة و الخاصة بالفاظ متقاربة .

وفي إرشاد المفيد ^(٣) عن عمر بن دينار و عبد الله بن عبيد بن عمير أنهما قالوا : ما لقينا أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام إلا و حمل إلينا النقطة والكسوة والصدقة يقول : هذه معدة لكم قبل أن تلقوني .

وعن سليمان بن قرم قال : كان أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يجيزنا بالخمسمائة درهم إلى الستمائة درهم إلى الألف درهم ، وكان لا يمل من صلة إخوانه وقاصديه و مؤمليه و راجيه ^(٤).

(٣) ص ٢٤٩ .

(١) و (٢) مطالب السؤل ص ٨١ .

(٤) ارشاد المفيد ص ٢٥٠ .

و عنه عليه السلام أنه سئل عن الحديث يرسله ولا يسنده ، فقال : « إذا حدثتكم بالحديث فلم أسنده فسندي فيه أبي عن أبيه عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى » (١) .

وكان عليه السلام يقول : « بليّة الناس علينا عظيمة ، إن دعوناهم لم يستجيبوا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا » (٢) .

وكان عليه السلام يقول : « ما ينقم الناس منا نحن أهل بيت الرّحمة ، وشجرة النبوّة ومعدن الحكمة ، وموضع الملائكة ، ومهبط الوحي » (٣) .

﴿ فصل ﴾

و أمّا كراماته عليه السلام ففي كشف الغمّة (٤) من كتاب دلائل الحميري عن يزيد ابن أبي حازم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فمررنا بدار هشام بن عبد الملك وهي تبنى فقال : أما والله لتهدمنّ أما والله ليُنقلنّ ترايبها من مهدمتها ، أما والله لتبدونّ أحجار الزّيت وإنّه لموضع النّفس الزّكيّة ، فتعجّبت وقلت : دار هشام من يهدمها فسمعت أذني هذا من أبي جعفر عليه السلام قال : فرأيتها بعد مامات هشام ، وقد كتب الوليد في أن تستهدم و ينقل ترايبها فتقل حتّى بدت الأحجار و رأيتها .

و منه بالإسناد قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فمرّ بنا زيد بن عليّ فقال أبو جعفر :

(١) الى (٣) ارشاد المفيد ص ٢٥٠ .

(٤) المصدر ص ٢١٧ . و كتاب الدلائل لابي العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين ابن مالك بن جامع الحميري القمي شيخ القميين صاحب كتاب قرب الاسناد المعروف قال النجاشي : انه قدم الكوفة سنة نيف و تسعين ومائتين ، وسمع منه أهلها و صرح ابو غالب الزراري في رسالته أن قدمه الكوفة كان في سنة سبع و تسعين ومائتين ينقل عن الدلائل السيد ابن طاووس في محاسبة النفس ص ٧ حديث عرض الاعمال و أوصى لولده محمد في كشف المحجة ص ٣٥ بان ينظر في كتاب المعجزات و الدلائل منها دلائل ابن جرير الطبري و دلائل الحميري ، وقال الميرزا كمالا صهر العلامة المجلسي في « البياض الكمالى » عليك بمطالعة كتاب الدلائل للحميري فيظهر منه وجود نسخه عنه . راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٨ ص ٢٣٧ .

أما والله ليخرجن بالكوفة وليقتلن وليطافن برأسه ، ثم أتني به فنصب في ذلك الموضوع على قصبة ، فعجبنا من القصبة و ليس في المدينة قصب أتوا بها معهم (١) .

و منه عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان فيما أوصى أبي إلي إذا أنا مت فلا يلي غسلني أحدٌ غيرك ، فإن الإمام لا يغسله إلا إمام ، واعلم أن عبد الله أخاك سيدعو إلى نفسه فدعه ، فإن عمره قصير ، فلما مضى أبي غسلته كما أمرني وادعى عبد الله الإمامة مكانه فكان كما قال أبي ، وما لبث عبد الله يسيراً حتى مات ، وكانت هذه من دلالته ، يبشّرنا بالشيء قبل أن يكون فيكون و به يعرف الإمام » (٢) .

و عن فيض بن مطر قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل ، قال : فابتدأني فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به » (٣) .

و منه عن سعد الاسكاف قال : طلبت الإذن على أبي جعفر عليه السلام فقيل : لا تعجل إن عنده قوماً من إخوانكم فما لبثت أن خرج عليّ اثنا عشر رجلاً يشبهون الزُّط ، وعليهم أقبية ضيقات و خفاف فسلموا و مرؤوا فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت : ما عرف هؤلاء الذين خرجوا من عندك من هم قال : هؤلاء قوم من إخوانكم الجن ، قال : قلت : و يظهرون لكم ؟ فقال : نعم يفدون علينا في حلالهم و حرامهم كما تفدون » (٤) .

و منه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول ذات يوم : إنما بقي من أجلي خمس سنين ، فحسب ذلك فما زاد ولا نقص (٥) .

و عن محمد بن مسلم قال : سرت مع أبي جعفر عليه السلام ما بين مكة والمدينة وهو على بغلة وأنا على حمار له إذ أقبل ذئب يهوي من رأس الجبل حتى دنا من أبي جعفر عليه السلام فجلس البغلة و دنا الذئب حتى وضع يده على القربوس و تناول بخطمه (٦) إليه وأصغى إليه أبو جعفر عليه السلام بأذنه ملياً ، ثم قال : اذهب فقد فعلت ، فرجع

هو يهرول ، فقال لي : تدري ما قال ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنه قال لي : يا ابن رسول الله إن زوجتي في ذلك الجبل و قد عسر إليها ولادتها ، فادع الله أن يخلصها ولا يسلط أحداً من نسلي على أحد من شيعتكم ، قلت : قد فعلت ^(١) .

و منه عن عبدالله بن عطاء المكي قال : « اشتقت إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا بمكة فقدمت المدينة ما قدمتها إلا شوقاً إليه فأصابني تلك الليلة مطر وبرد شديد فانتهيت إلى بابها نصف الليل فقلت : أطرقة الساعة أو أنتظره حتى يصبح فأني لا أفكر في ذلك إذ سمعته يقول : يا جارية افتح الباب لابن عطاء فقد أصابه في هذه الليلة برد و أذى ، قال : فجاءت ففتحت الباب فدخلت » ^(٢) .

و منه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي قبض فيه و أوصاني بأشياء في غسله و كفنه و في دخوله قبره قال : فقلت : يا أبه والله ما رأيت مذاشكتك أحسن هيئة منك اليوم ما أرى عليك أثر الموت ، فقال : يا بني أما سمعت علي بن الحسين عليه السلام ينادي من وراء الجدار : يا محمد تعال عجل » ^(٣) .

و منه عن حمزة بن محمد الطيار قال : « أتيت باب أبي جعفر عليه السلام أستأذن عليه فلم يأذن لي و أذن لغيري فرجعت إلى منزلي وأنا مغموم فطرحت نفسي على سرير في الدار و ذهب عني النوم ، فجعلت أفكر و أقول : إلى من إلى المرجئة تقول كذا ، و القدرية تقول كذا ، و الزيدية تقول كذا ، فيفسد عليهم قولهم ، فأنا أفكر في هذا حتى نادى المنادي فإذا الباب يدق ، فقلت : من هذا ؟ فقال : رسول أبي جعفر فخرجت إليه . فقال : أجب ، فأخذت ثيابي علي و مضيت فلما دخلت إليه قال : يا ابن محمد لا إلى المرجئة ولا إلى القدرية ولا إلى الزيدية ولا إلى الحرورية ولكن إلينا إنما حجتك لكذا و كذا ففعلت و قلت به » ^(٤) .

و عن مالك الجهني قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام فنظرت إليه و

(١) كشف الغمة ص ٢١٧ .

(٢) إلى (٤) كشف الغمة ص ٢١٨ نقل كلها من دلائل الحميري .

جعلت أفكر في نفسي وأقول : لقد عظمك الله وكرمك وجعلك حجة على خلقه ،
فالتفت إليّ وقال : يا مالك الأمر أعظم مما تذهب إليه « (١) .

و منه عن جابر قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يخرج على هشام
أحدٌ إلا قتله ، فقلت لزيد هذه المقالة ، فقال : إنني شهدت هشاماً ورسول الله
صلى الله عليه وآله ليست عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره ، فوالله لولم يكن إلا أنا وآخرٌ لخرجت
عليه » (٢) .

و منه عن أبي الهذيل قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « يا أبا الهذيل إنّه لا
يخفى علينا ليلة القدر إن الملائكة يطيفون بنا فيها » (٣) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها وهي
تصيح ، فقال : تدرون ما تقول هذه الفاختة ؟ قالوا : لا ، قال : يقول : فقد تكم
فقد تكم ، تفقدها قبل أن تفقدنا ، ثم أمر بذبحها » (٤) .

و من كتاب الخرائج والجرائح (٥) للإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد
ابن هبة الله بن الحسن الراوندي - رحمه الله - في معجرات محمد الباقر عليه السلام عن عباد
ابن كثير البصريّ قال : « قلت للباقر عليه السلام : ما حق المؤمن على الله ؟ فصرف وجهه
فسألته عنه ثلاثاً ، فقال : من حق المؤمن على الله أن لو قال لتلك النخلة : أقبلي لأقبلت ،
فنظرتُ والله إلى النخلة التي كانت هناك قد تحركت مقبلة فأشار إليها قرّبي فلم
أعنيك » .

و منه عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « صرت يوماً إلى باب محمد الباقر عليه السلام
فقرعت الباب فخرجت إليّ و صيفةٌ ناهد (٦) فضربت بيدي إلى رأس ثديها وقلت
لها : قولي لمولاك إنني بالباب فصاح من داخل الدار : ادخل لا أم لك ، فدخلت
فقلت : يا مولاي ما قصدت ريبة ولا أردت إلا زيادة ما في نفسي فقال : صدقت لئن

(١) الى (٤) كشف الغمة ص ٢١٨ نقل كلها من دلائل الحميرى .

(٥) ص ١٩٦ من طبعه الملحق بالاربعين و كفاية الانر .

(٦) أنهد العظية : عظمها ، والحوض او الاناء ملاء حتى يفيض ، وأنهدت المرأة :

أشرف ثديها و كعب .

ظننتم أن هذه الجدران تحجب أبصارنا كما تحجب أبصاركم إذاً لافرق بيننا وبينكم
فإياك أن تعاود مثلها» (١).

و منه أن حجابة الوالبيّة دخلت على الباقر عليه السلام فقال : « ما الذي أبطأ بك
عني ؟ فقالت : بياض عرض في مفرق رأسي شغل قلبي ، قال : أرينيه فوضع الباقر
يده عليه فإذا هو أسود ، ثم قال : هاتوا لها المرأة فنظرت وقد أسود ذلك الشعر» (٢)
و منه عن أبي بصير قال : « كنت مع الباقر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قاعداً حدثان مامات علي بن الحسين عليهما السلام إذ دخل المنصور و داود بن عليّ قبل أن
أفضى الملك إلى ولد العباس و ما قعد إلا داود إلى الباقر عليه السلام فقال : ما منع
الدّ و انيقي أن يأتي ؟ قال : فيه جفاء ، قال الباقر عليه السلام : لا تذهب الأيام حتى يلي
أمر هذا الخلق ، فيطأ أعناق الرّجال و يملك شرقها و غربها و يطول عمره فيها
حتى يجمع من كنوز الأموال ما لم يجمع لأحد قبله فقام داود ، و أخبر الدّ و انيقي
بذلك فأقبل إليه الدّ و انيقي و قال : ما منعني من الجلوس إليك إلا إجلالك فما الذي
أخبرني به داود ؟ قال : هو كائن ، قال : وملكنا قبل ملككم ؟ قال : نعم ، قال : و يملك
بعدي أحد من ولدي ؟ قال : نعم ، قال : فمدّة بني أميّة أكثر أم مدتنا ؟ قال :
مدتك أطول و ليتلقفن هذا الملك صبيانكم و يلعبون به كما يلعبون بالكرة هذا
معهده إليّ أبي ، فلما ملك الدّ و انيقي تعجّب من قول الباقر عليه السلام » (٣).

و منه عن أبي بصير قال : قلت يوماً للباقر عليه السلام : « أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟
قال : نعم ، قالت : و رسول الله وارث الأنبياء كلهم ؟ قال : نعم و رث جميع علومهم ،
قلت : و أنتم ورثتم جميع علم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، قلت : و أنتم تقدرون أن
تحياوا الموتى و تبرؤوا الأكمه و الأبرص و تخبروا الناس بما يأكلون و يدخرون في
بيوتهم ؟ قال : نعم ، بإذن الله ، ثم قال : أدن منّي يا أبا بصير فدنوت منه فمسح
بيده على وجهي فأبصرت السهل و الجبل و السماء و الأرض ، ثم مسح بيده على وجهي
فعدت كما كنت لا أبصر شيئاً ، قال أبو بصير : فقال لي الباقر عليه السلام : إن أحببت

(١) إلى (٣) كشف الغمّة ص ٢١٨ .

أن تكون هكذا كما أبصرت وحسابك على الله ، وإن كنت تحب كما كنت و ثوابك الجنة ؟ فقلت : أكون كما كنت والجنة أحب إليّ ^(١) .

و منه عن جابر قال : « كنتا عند الباقر عليه السلام نحواً من خمسين رجلاً إذ دخل عليه كثير النّواه وكان من المقامرة فسلمّ و جلس ، ثمّ قال : إنّ المغيرة بن عمران عندنا بالكوفة يزعم أنّ معك ملكاً يعرفك الكافر من المؤمن و شيعتك من أعدائك ، قال : ما حرفتك ؟ قال : بيع الحنطة ، قال : كذبت ، قال : و ربما أبيع الشعير ؟ قال : ليس كما قلت ، بل تبيع النّوى ، قال : من أخبرك بهذا ؟ قال : الملك الرّبّاني يعرفني شيعتي من عدوّي ، ولست تموت إلّا تائباً ، فلمّا انصرفنا إلى الكوفة ذهبت في جماعة نسأل عن كثير ، فدللنا على عجوز فقالت : مات تائباً منذ ثلاثة أيام ^(٢) .

و منه وقد اختصرت ألفاظها عن عاصم بن أبي حمزة قال : « ركب الباقر عليه السلام يوماً إلى حائطله وأنامعه وسليمان بن خالد ، فسرنا قليلاً فلقينا رجلاً فقال عليه السلام : هما سارقان خذوهما فأخذهما عبيده فقال : استوثقوا منهما فقال لسليمان : انطلق إلى ذلك الجبل مع هذا الغلام واصعد رأسك تجد في أعلاه كهفاً فادخله و استخرج ما فيه ، وحمّله الغلام فهو قدسرق من رجلين ، فمشى وأحضر عيبتين فقال : صاحبها حاضر وغائب سيحضر ، واستخرج عيبة أخرى من موضع آخر في الكهف وعاد إلى المدينة فدخل صاحب العيبتين وقد كان ادعى على جماعة أراد الوالي أن يعاقبهم ، فقال الباقر عليه السلام : لاتعاقبهم وردّهما على الرّجل ، وقطع السارقين فقال أحدهما : لقد قطعنا بحق والحمد لله الذي أجرى توبتي وقطعي على يد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لقد سبقتك يدك التي قطعت إلى الجنة بعشرين سنة فعاش بعد قطعها عشرين سنة وبعد ثلاثة أيام حضر صاحب العيبة الأخرى فقال له الباقر عليه السلام : أخبرك بما في عيبتك ، فيها ألف دينار لك و ألف لغيرك و فيها من الثياب كذا وكذا ، فقال : إن أخبرتني بصاحب الألف و ما اسمه وأين هو علمت أنّك الإمام المفترض الطاعة ، فقال : هو محمد بن عبد الرحمن و هو رجل صالح كثير الصدقة و الصلاة و هو الآن على الباب

ينتظرك ، فقال الرجل - وهو بربري نصراني - : آمنت بالله الذي لا إله إلا هو وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأسلم « (١) .

و منه روى الحسين بن راشد قال : « ذكرت زيد بن عليّ فتنقصته عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : لاتفعل رحم الله عمي زيدا فإنه أتى إلى أبي فقال : إنني أريد الخروج على هذا الطاغية فقال : لاتفعل يا زيد فإنه أخاف أن تكون المقتول المصلوب بظهر الكوفة ، أما علمت يا زيد أنه لا يخرج أحد من ولد فاطمة على أحد من السلاطين قبل خروج السفيناني إلا قتل ، وقال لي : يا حسين إن فاطمة قد أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار ، وفيهم نزل « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات » فالظالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام ، و المقتصد العارف بحق الإمام ، و السابق بالخيرات هو الإمام ، ثم قال : يا حسين إننا أهل بيت لا نخرج من الدنيا حتى نقر لكل ذي فضل بفضله « (٢) .

و منه روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إنني لأعرف رجلاً لوقام بشاطيء البحر لعرف دواب البحر بأسمائها و عمارتها و خالاتها » (٣) .
و منه أن جماعة استأذنوا على أبي جعفر عليه السلام قالوا : فلما صرنا في الدهليز إذا قراءة السريانية بصوت حسن يقرء و يبكي حتى أبكى بعضنا و مانهم مما يقول شيئاً ، فظننا أن عنده بعض أهل الكتاب استقرأه فلما انقطع الصوت دخلنا عليه فلم نر عنده أحداً فقلنا : لقد سمعنا قراءة السريانية بصوت حزين ، قال : ذكرت مناجاة إلياس النبي فأبكتني « (٤) .

و منه روى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : « دخل ابن عكاشة بن محسن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام وكان أبو عبدالله عليه السلام قائماً عنده فقدّم إليه عنباً ، فقال : حبة حبة يأكله الشيخ الكبير و الصبي الصغير ، و ثلاثة و أربعة يأكله من يظن أنه لا يشبع فكلوا حبتين حبتين فإنه يستحب ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : لأي شيء لا تزوج

أبا عبد الله فقد أدرك للتزويج ، وبين يديه صرةٌ مخنومة فقال : سيجي ، نخاس من بربر ينزل دارميمون فأتى لذلك ما أتى ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقال : ألا أخبركم عن ذلك النخاس الذي ذكرته لكم فاذهبوا فاشترؤا بهذه الصرة جارية ، فأتبنا النخاس فقال : قد بعته ما كان عندي إلا جارتين إحديهما أمثل من الأخرى ، قلنا : فأخرجهما حتى ننظر إليهما فأخرجهما ، قلنا : بكم تبيعنا هذه المتماثلة ؟ قال : بسبعين ديناراً قلنا : أحسن ، قال : لأنقص من سبعين ديناراً ، قلنا : نشترىها منك بهذه الصرة ما بلغت وماندري ما فيها ، وكان عنده رجلٌ أبيض الرأس و اللحية ، فقال : فكوا الخاتم وزنوا فقال النخاس : لا تتكوا فانها إن نقصت حبة من السبعين لا أبايعكم ، فقال الشيخ : ادنوا ففككتنا ووزنا الدنانير فإذ هي سبعين لا تزيد ولا تنقص ، فأخذنا الجارية فأدخلناها على أبي جعفر عليه السلام و جعفر عليه السلام عنده فأخبرنا أبا جعفر بما كان ، فحمد الله ثم قال لها : ما اسمك ؟ قالت : حميدة ، قال : حميدة في الدنيا محمودة في الآخرة ، أخبريني أبكر أنت أم ثيب ؟ قالت : بكر ، قال : كيف ولا يقع في يد النخاسين شي ، إلا أفسدوه ، قالت : كان يجي ، النخاس فيقعد مني فيسلط الله عليه رجلاً أبيض الرأس و اللحية فلا يزال يلطمه حتى يقوم عني ، ففعل بي مراراً ، وفعل الشيخ به مراراً ، فقال : يا جعفر خذها إليك . فولدت خير أهل الأرض موسى بن جعفر عليه السلام ^(١) .

و منه روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : « كان أبي في مجلس له ذات يوم إذا طرق رأسه في الأرض ثم رفع رأسه فقال : يا قوم كيف أنتم إذا جاءكم رجل يدخل عليكم مدينتكم هذه في أربعة آلاف حتى يستعرضكم بالسيف ثلاثة أيام ، فيقتل مقاتلتكم وتلقون منه بلاء ، لا تقدر أن تدفعوه ، وذلك من قابل فخذوا حذركم ، واعلموا أن الذي قلت لكم هو كائن لا بد ، فلم يلتفت أهل المدينة إلى كلامه وقالوا : لا يكون هذا أبداً ولم يأخذوا حذرهم إلا نفر يسير و بنو هاشم خاصة ، و ذلك أنهم علموا أن كلامه هو الحق ، فلما كان من قابل تحمل أبو جعفر عليه السلام بعياله و بنو هاشم و خرجوا من المدينة وجاء نافع بن الأزرق حتى كبس المدينة ، فقتل مقاتلتهم ، و فضح

(١) كشف الغمة ص ٢١٨ ورواه الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٤٦ .

نساء هم فقال أهل المدينة : لانردُّ على أبي جعفر شيئاً نسمعه منه أبداً بعد ما سمعنا ورأينا ، فإنهم أهل بيت النبوة ينطقون بالحق . آخر ما نقل من كتاب الراوندي ،^(١) .
 ومن كتاب جمعه الوزير السعيد مؤيد الدين أبو طالب محمد بن أحمد بن محمد بن علي العلقمي - رحمه الله - قال : ذكر الأجل أبو الفتح يحيى بن محمد بن حياء الكاتب قال : حدث بعضهم قال : كنت بين مكة والمدينة فإذا أنا بشيخ يلوح من البرية يظهر تارة ويغيب أخرى حتى قرب مني ، فتأملته فإذا هو غلام سباعي أو ثماني فسلم علي فرددت عليه السلام وقلت : من أين ؟ قال : من الله ، فقلت : وإلى أين ؟ فقال : إلى الله ، قال : فقلت : فعلى م ؟ فقال : على الله ، فقلت : فما زادك ؟ قال : التقوى ، فقلت : ممن أنت ؟ قال : أنا رجل عربي ، فقلت : أبن لي ، قال : أنا رجل قرشي ، فقلت : أبن لي ، فقال : أنا رجل هاشمي ، فقلت : أبن لي ، فقال : أنا رجل علوي ، ثم أنشد وقال :

فنحن على الحوض ذؤادُهُ ☆ نذود و يسعد ورَّادُه
 فما فاز من فاز إلا بنا ☆ وما خاب من حُبنا زاده
 فمن سرُّنا نال منا السرور ☆ ومن ساءنا ساء ميلاده
 ومن كان غاصبنا حقنا ☆ فيوم القيامة ميعاده

ثم قال : أنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثم التفت فلم أراه ، فلا أعلم هل صعد إلى السماء أم نزل في الأرض^(٢) .

☆ (ذكر طرف من أخلاق الامام السادس) ☆

☆ (أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وصفاته وكراماته عليه السلام) ☆

قال ابن طلحة^(٣) : هو من عظماء أهل البيت وساداتهم ، ذوعلم جمة ، وعبادة موفورة ، وأوراد متواصلة ، وزهادة بيّنة ، وتلاوة كثيرة ، يتتبع معاني القرآن

(٢) كشف الغمة ص ٢١٧ .

(١) كشف الغمة ص ٢١٨ .

(٣) مطالب السؤول ص ٨١ .

الكريم ، ويستخرج من بحره جواهره ، ويستنتج عجائبه ، ويقسم أوقاته على أنواع الطاعات بحيث يحاسب عليها نفسه ، رؤيته تدكر بالآخرة ، واستماع كلامه يزهّد في الدنيا ، والافتداء بهديه يورث الجنة ، نور قسماته^(١) شاهد أنه من سلالة النبوة ، وطهارة أفعاله تصدع بأنه من ذريّة الرّسالة ، نقل عنه الحديث ، واستفاد منه العلم جماعة من أعيان الأئمة وأعلامهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جريج ومالك ابن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وأبي حنيفة ، وشعبة ، وأيوب السّجستاني ، وغيرهم وعدوا أخذهم عنه منقبة شرفوا بها وفضيلة اكتسبوها .

قال : وله ألقاب أشهرها الصادق ، ومنها الصّابر ، والفاضل ، والطاهر .
و أمّا مناقبه و صفاته فتكاد تفوق عدد الحاصر ، و يحار في أنواعها فهم اليقظ الباصر ، حتّى أنّ من كثرة علومه المفاضة على قلبه من سجل التقوى صارت الأحكام التي لاتدرك عللها ، والعلوم التي تقصر الأ فهم عن الإحاطة بحكمها تضاف إليه وتروى عنه ، وقد قيل : إنّ كتاب الجفر الذي بالمغرب ويتوارثه بنو عبد المؤمن هو من كلامه عليه السلام ، و إنّ في هذه لمنقبة سنية ، و درجة في مقام الفضائل عليه ، قال : وقال ابن أبي حازم : « كنت عند جعفر بن محمد عليه السلام إذ جاء آذنه فقال : سفيان الثوريّ بالباب ، فقال : ائذن له ، فدخل فقال له جعفر عليه السلام : ياسفيان إنّك رجل يطلبك السلطان وأنا أتقي السلطان قم فأخرج غير مطرود ، فقال سفيان : حدّثني حتّى أسمع وأقوم ، فقال جعفر : حدّثني أبي عن جدي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من أنعم الله عليه نعمة فليحمد الله ، ومن استبطأ الرّزق فليستغفر الله ، ومن حزنه أمرٌ فليقل : لا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم] » فلمّا قام سفيان قال جعفر : خذها ياسفيان ثلاثاً وأيّ ثلاث .

و قال سفيان : دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام وعليه جبة خزّ دكنا ، وكساء ،

(١) قال الجزري : القسامة - بفتح القاف - : الحسن ، ورجل مقسم الوجه -

بشد السين كمعظم - اى جميل كله ، كأن كل موضع منه أخذ قسماً من الجمال ، ويقال

لعر الوجه : قسمة - بكسر السين - وجمعها قسمات .

خزّ فجعلت أنظر إليه تعجباً فقال لي : يا ثوري مالك تنظر إلينا لعلك تعجب مما ترى ؟ فقلت : يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ولا لباس آبائك ، فقال : يا ثوري كان ذلك زمان إقتار وافتقار ، وكانوا يعملون على قدر اقتاره وافتقاره ، وهذا زمان قد أسبل كل شيء عز إليه^(١) ثم حسر رُدن^(٢) جيته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذئيل عن الذئيل والرُدن عن الرُدن ، وقال : يا ثوري لبسنا هذا لله تعالى وهذا لكم ، فما كان لله أخفينا ، وما كان لكم أبدينا .

و قال الهياج بن بسطام : كان جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام يطعم حتى لا يبقى لعياله شيء ، وكان يقول : « لا يتم المعروف إلا بثلاثة تعجيله وتصغيره وستره »^(٣) .
و عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد عليه السلام علمت أنه من سلالة النبوة .

و قال البرذون بن شبيب النهديّ و اسمه جعفر قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : « احفظوا فينا ما حفظ العبد الصالح في اليتيمين قال : وكان أبوهما صالحاً » .
و عن صالح بن الأسود قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « سلوني قبل أن تفقدوني فإنه لا يحدّ ثكم أحدٌ بعدي بمثل حديثي » .

و وقع بين جعفر عليه السلام و عبدالله بن الحسن كلام في صدر يوم فأغلظ له في القول عبدالله بن الحسن ثم افترقا وراحا إلى المسجد فالتقيا على باب المسجد ، فقال أبو عبدالله جعفر بن محمد لعبدالله بن الحسن : كيف أمسيت يا أبا محمد ؟ فقال : بخير - كما يقول المعصّب - فقال : يا أبا محمد أما علمت أن صلة الرّحم تخفّف الحساب ؟ فقال : لاتزال تجيبني بالشيء لانعرفه ، قال : فأنني أتلو عليك به قرآناً قال : وذلك أيضاً ، قال : نعم ، قال : فهاته ، قال : قول الله عزّ وجلّ : « والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

(١) العزالي جمع العزلاء و هو فم الزادة الاسفل ، كناية عن وفور النعمة وخفض العيش و رخاء المعيشة .

(٢) حسر الشيء : كشفه ، والرُدن - كقفل - اصل الكم و طرفه الواسع ، و كانت

العرب تضع فيه الدراهم و الدنانير .

(٣) الى هنا في كشف الغمة ص ٢٢٣ عن مطالب السؤول وما بعده فيه عن الجنابذي .

يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب « قال: فلا تراني بعدها قاطعاً ربحاً^(١).
في ارشاد المفيد - رحمه الله - وكان الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب عليه السلام من بين إخوته خليفة أبيه ووصيه ، و القائم بالامامة
 من بعده ، وبرز على جماعتهم بالفضل ، وكان أنبيهم ذكراً ، وأعظمهم قدراً ، وأجلهم
 في العامة والخاصة ، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركب ان تشرد ذكره
 في البلدان ، ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه ، وللقي أحد منهم من
 أهل الآثار و نقلة الأخبار ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبدالله عليه السلام فإن أصحاب
 الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ،
 فكانوا أربعة آلاف رجل ، وكان له عليه السلام من الدلائل الواضحة في إمامته ما بهرت العقول ،
 وأخرست المخالف عن الطعن فيها بالشبهات^(٢).

و قال الحافظ أبو نعيم : إن أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أقبل على
 العبادة والخضوع ، وآثر العزلة والخشوع ، ولهي عن الرئاسة والجموع^(٣).
 وقيل : إن التصوف انتفاع بالنسب وارتفاع بالسبب^(٤).

و قال ابن الجوزي وكان عليه السلام مشغولاً بالعبادة عن حب الرئاسة^(٥).
 و عن ابن حمدون أنه كتب المنصور إلى جعفر بن محمد عليه السلام : لم لاتغشانا كما
 يغشانا سائر الناس ؟ فأجابه ليس لنا ما نخافك من أجله ، ولا عندك من أمر الآخرة
 ما نرجو لك ، ولأنت في نعمة فنهنك ولا تراها نعمة فنغزبك بها فما نضع عندك ؟ قال:
 فكتب إليه تصحبنا لتصحنا ، فأجابه من أراد الدنيا لا ينصحك و من أراد الآخرة
 لا يصحبك ، فقال المنصور : والله لقد ميزت عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن
 يريد الآخرة ، وإنه ممن يريد الآخرة لا الدنيا^(٦).

(١) الى هنا في كشف الغمة ص ٢٢٤ من كتاب الجنازى .

(٢) المصدر ص ٢٥٣ . (٣) كشف الغمة : ٢٣٢ .

(٤) كشف الغمة ص ٢٣٢ .

(٥) تذكرة الخواص ص ١٩٢ من طبعه الملحق بمطالب السؤل .

(٦) كشف الغمة ص ٢٤٠ .

﴿ فصل ﴾

و أما كراماته عليه السلام ففي كشف الغمة من كتاب ابن طلحة ^(١) قال : حدث
عبدالله بن الفضل بن ربيع عن أبيه قال : حج المنصور سنة سبع و أربعين و مائة ،
فقدم المدينة و قال للربيع : ابعث إلى جعفر بن محمد من يأتينابه متعباً ، قتلني الله
إن لم أقتله ، فتغافل الربيع عنه لينسأه ثم أعاد ذكره للربيع و قال : ابعث من يأتي
به متعباً ، فتغافل عنه فأرسل إلى الربيع رسالة قبيحة أغلظ عليه فيها و أمره أن
يبعث من يحضر جعفرأ ففعل ، فلما أتاه قال له الربيع : يا أبا عبدالله اذكر الله
فإنه قد أرسل إليك بما لا دافع له غير الله ، فقال جعفر : لا حول ولا قوة إلا بالله ،
ثم إن الربيع أعلم المنصور بحضوره ، فلما دخل جعفر عليه أوعدده و أغلظ و قال :
أي عدو الله اتخذك أهل العراق إماماً يبعثون إليك زكاة أموالهم و تلحد في سلطاني
و تبغيه الغوائل ، قتلني الله إن لم أقتلك ، فقال له : يا أمير المؤمنين إن سليمان
أعطى فشكر ، و إن أيوب ابتلي فصبر و إن يوسف ظلّم فغفر و أنت من ذلك السنخ
فلما سمع المنصور ذلك منه قال : إليّ و عندي أبا عبدالله ! أنت البريء الساحة ،
السليم الناحية ، القليل الغائلة ، جزاك الله من ذي رحم أفضل ما جزى ذوي الأرحام
عن أرحامهم ، ثم تناول يده فأجلسه معه على فراشه ، ثم قال : عليّ بالطيب فأتي
بالغالية فجعل يغلف لحية جعفر بيده حتى تركها يقطر ثم قال : قم في حفظ الله
و كلائته ، ثم قال : يا ربيع ألحق أبا عبدالله جازيته و كسوته ، انصرف أبا عبدالله !
في حفظه و كنفه فانصرف ، قال الربيع : فلحقته و قلت : إنني قد رأيت قبلك ما لم
تره و رأيت بعدك ما لا رأيته فما قلت يا أبا عبدالله حين دخلت ؟ قال : قلت : « اللهم
احرسني بعينك التي لاتنام ، و اكنفني بركنك الذي لا يرام ، و اغفر لي بقدرتك عليّ
ولا أهلك و أنت رجائي ، اللهم أنت أكبر و أجل مما أخاف و أحند ، اللهم بك أدفع
في نحره ، و استعيذ بك من شره » ففعل الله بي ما رأيت .

(١) كشف الغمة من ٢٢٣ ، و مطالب السؤول من ٨٢ .

و منه قال ليث بن سعيد : حججت سنة ثلاث عشرة و مائة فأثبت مكة فلما
صليت العصر رقيت أباقبيس و إذا أنا برجل جالس و هو يدعو فقال : ياربَّ ياربَّ
حتى انقطع نفسه ، ثم قال : ربَّ ربَّ حتى انقطع نفسه ، ثم قال : يا الله يا الله حتى
انقطع نفسه ، ثم قال : يا حيُّ يا حيُّ حتى انقطع نفسه ، ثم قال : يا رحيم يا رحيم
حتى انقطع نفسه ، ثم قال : يا أرحم الراحمين حتى انقطع نفسه سبع مرَّات (١) ، ثم
قال : اللهمَّ إنِّي أشتهي من هذا العنب فأطعمنيه ، اللهمَّ و إنَّ بردي قد أخلقا ،
قال ليث : فوالله ما استتمَّ كلامه حتى نظرت إلى سلَّة مملوَّة عنباً وليس على الأرض
يومئذ عنب و بردين جديدين موضوعين فأراد أن يأكل فقلت له : أنا شريكك فقال
لي : ولم ؟ قلت : لأنك تدعو وأنا أوَّمن ، فقال لي : تقدَّم فكل ، و لا تخبأ شيئاً
فتقدَّمت فأكلت شيئاً لم آكل مثله قطُّ ، و إذا عنب لاعجم له فأكلت حتى شبعت
والسلَّة لم تنقص ، ثم قال لي : خذ أحد البردين إليك ، فقلت : أمَّا البردان فإنِّي
غنيُّ عنهما فقال لي : توارعني حتى ألبسهما ، فتواريت عنه فاتزر بالواحد و ارتدى
بالآخر ، ثم أخذ البردين اللذين كانا عليه فجعلهما على يده و نزل فأبعثته حتى
إذا كان بالمسعى لقيه رجلٌ فقال : اكسني كسائك الله فدفعهما إليه ، فلحقت الرجل
فقلت : من هذا ؟ قال : جعفر بن محمد ، قال ليث : فطلبته لأسمع منه فلم أجده (٢) .

قال عليُّ بن عيسى - رحمه الله - : حديث ليث مشهور و قد ذكره جماعة من
الرواة و نقله الحديث ، و كذلك قال في قصيته مع المنصور : ثم نقل من إرشاد المفيد
ما يقرب منها مع زيادات (٣) .

و منه قال : و روي أن داود بن عليُّ بن عبدالله قتل المعلّى بن خنيس مولي
جعفر بن محمد العبَّاد و أخذ ماله فدخل عليه جعفر وهو يجرُّ رداءه فقال له : قتلت
مولاي و أخذت ماله ، أما علمت أن الرجل ينام على الشكل و لا ينام على الحرب ، أما

(١) أي كرر هذا العمل بمعنى قول يا أرحم الراحمين الى انقطاع النفس سبع مرات .

(٢) كشف الغمة ص ٢٢٤ و حديث ليث نقله محمد بن طلحة في مطالب السؤل

ص ٨٣ و سبط ابن الجوزي في التذكرة .

(٣) راجع إرشاد المفيد ص ٢٥٥ .

والله لا دعون الله عليك ، فقال له داود بن علي : أتهدّ دنا بدعائك - كالمستهزىء ، بقوله - فرجع أبو عبد الله عليه السلام إلى داره فلم يزل ليله كله قائماً وقاعداً حتى إذا كان السحر فسمع وهو يقول في مناجاته : « يا ذا القوة القويّة ، ويا ذا المحال الشديد ، ويا ذا العزّة التي كلّ خلقك لها ذليل ، اكفني هذا الطاغية ، وانتقم لي منه » فما كانت إلا ساعة حتى ارتفعت الأصوات بالصياح وقيل : قدمنا داود بن علي ^(١).

و منه روى أبو بصير قال : دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ، ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبد الله جعفر عليه السلام فخشيت أن يسبقوني و يفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما تمثلت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر إليّ ، ثم قال : يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب ، فاستحييت و قلت : يا ابن رسول الله إنني لقيت أصحابنا وخشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلى مثلها وخرجت ^(٢). قال المفيد - رحمه الله - : وجاءت الرّواية عنه مستفيضة بمثل ما ذكرناه من الآيات والإخبار بالغيوب ممّا يطول تعدادها ^(٣).

ومن كتاب الحميري ^(٤) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا لقيت السبع ما تقول له ؟ قلت : ما أدري قال : إذا لقيته فاقره في وجهه آية الكرسي وقل : « عزمت عليك بعزيمة الله ، وعزيمة محمد رسول الله ، وعزيمة سليمان ابن داود ، وعزيمة علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده » فإنّه ينصرف عنك ، قال عبد الله الكاهلي : فقدمت إلى الكوفة فخرجت مع ابن عمّ لي إلى قرية فاذا سبع قد اعترض لنا في الطريق فقرأت في وجهه آية الكرسي وقلت : عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد رسول الله ، وعزيمة سليمان بن داود ، وعزيمة أمير المؤمنين والأئمة من بعده إلا تنحيّت عن طريقنا ولم تؤذنا فإنّا لا نؤذيك ، فنظرت إليه وقد طأطأ رأسه وأدخل

(١) و (٢) ارشاد المفيد من ٢٥٦ .

(٣) المصدر من ٢٥٦ و ٢٥٧ .

(٤) كشف الغمة من ٢٣٤ .

ذنبه بين رجله و تنكب الطريق ، راجعاً من حيث جاء ، فقال : ابن عمي ما سمعت كلاماً قط أحسن من كلام سمعته منك ، فقلت : إن هذا الكلام سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فقال : أشهد أنه إمام مفترض الطاعة ، وما كان ابن عمي يعرف قليلاً ولا كثيراً ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام من قابل وأخبرته الخبر ، وما كنا فيه فقال : أتراني لم أشهدكم ، بئس مارأيت إن لي مع كل ولي أذنأ سامعة ، و عيناً ناظرة ، ولساناً ناطقاً ، ثم قال لي : يا عبدالله بن يحيى أنا والله صرفته عنكما و علامة ذلك أنكما كنتما في البداءة على شاطيء النهر و أن اسم ابن عمك أثبت عندنا وما كان الله يميته حتى يعرفه هذا الأمر ، فرجعت إلى الكوفة فأخبرت ابن عمي بمقالة أبي عبدالله ففرح و سرَّ به سروراً شديداً ، وما زال مستبصراً بذلك إلى أن مات .

و منه عن شعيب العقرقوفي قال : دخلت أنا و علي بن أبي حمزة و أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثلاثمائة دينار فصببتا قدامه ، فأخذ منها أبو عبدالله عليه السلام قبضة لنفسه ورد الباقي علي وقال : يا شعيب رد هذه المائة دينار إلى موضعها الذي أخذتها منه ، قال شعيب : فقضينا حوائجنا جميعاً فقال لي أبو بصير : يا شعيب ما حال هذه الدنانير التي ردها عليك أبو عبدالله عليه السلام ؟ قلت : أخذتها من عروة أخي سرّاً منه ، وهو لا يعلمها ، فقال لي أبو بصير : يا شعيب أعطاك أبو عبدالله عليه السلام والله علامة الإمامة ، ثم قال لي أبو بصير ، و علي بن أبي حمزة : يا شعيب عد الدنانير ، فعدتها فإذا هي مائة دينار لا يزيد ديناراً ولا ينقص ديناراً ^(١) .

و منه عن سماعة بن مهران قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي مبتدئاً : يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك في الطريق ، إيتاك أن تكون فحاشاً أو سخاباً أو لعاناً ، فقلت : والله لقد كان ذلك ، و ذلك أنه كان يظلمني ، فقال : لئن كان ظلمك لقد أريت عليه ، إن هذا ليس من فعالي و لا أمر به شيعتي ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : استغفر ربك يا سماعة مما كان ، وإيتاك أن تعود ، فقلت : إني أستغفر الله مما كان ولا أعود ^(٢) .

و منه عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم جالساً إذ قال : يا أبا محمد هل تعرف إمامك ؟ قلت : إي والله الذي لا إله إلا هو و أنت هو ، ووضعت يدي على ركبته أو فخذته فقال : صدقت قد عرفت فاستمسك به ، قلت : أريد أن تعطيني علامة الإمامة ، قال : يا أبا محمد ليس بعد المعرفة علامة ، قلت : أزداد إيماناً ويقيناً ، قال : يا أبا محمد ترجع إلى الكوفة وقد ولدك عيسى ، ومن بعد عيسى محمد ، ومن بعدهما ابنتان ، واعلم أن ابنك مكنوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع أسماء شيعةنا وأسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وأنسابهم وما يلدون إلى يوم القيامة و أخرجها فإذا هي صفراء مدرجة ^(١) .

و منه عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال لي : يا أبا محمد ما فعل أبو حمزة الثمالي ، قلت : خلفته صحيحاً قال : إذا رجعت فأقرئه مني السلام و أعلمه أنه يموت في شهر كذا في يوم كذا ، قال أبو بصير : لقد كان فيه أنس و كان لكم شيعة قال : صدقت يا أبا محمد وما عندنا خير له ، قلت : وشيعةكم معكم ؟ قال : نعم إذا هو خاف الله و راقب الله و توقى الذنوب كان معنا في درجتنا ، قال أبو بصير : فرجعنا تلك السنة فما لبث أبو حمزة الثمالي إلا يسيراً حتى مات ^(٢) .

و منه عن عبد الحميد بن أبي العلاء و كان صديقاً لمحمد بن عبدالله بن الحسن و كان به خاصاً ، فأخذه أبو جعفر ^(٣) و حبسه في المضيق زماناً ثم إنه وافى الموسم ، فلمّا كان يوم عرفة لقيه أبو عبدالله عليه السلام في الموقف فقال : يا محمد ما فعل صديقك عبد الحميد ؟ فقال : أخذه أبو جعفر فحبسه في المضيق زماناً فرفع أبو عبدالله عليه السلام يده ساعة ثم التفت إلى محمد بن عبدالله ، فقال : يا محمد قد والله خلّي سبيل صاحبك ، قال محمد : فسألت عبد الحميد أي ساعة أخرجك أبو جعفر ؟ قال : أخرجني يوم عرفة بعد العصر ^(٤) .

و منه عن زرّام بن مسلم مولى خالد بن عبدالله القسريّ - قال : إن المنصور

(١) و (٢) كشف الغمة ص ٢٣٤ .

(٣) يعني الدوانيقي . (٤) كشف الغمة ص ٢٣٥ .

قال لحاجبه : إذا دخل عليّ جعفر بن محمد فاقتله قبل أن يصل إليّ ، فدخل أبو عبد الله عليه السلام فجلس فأرسل إلى الحاجب فدعاه فنظر إليه و جعفر قاعدٌ عنده ، قال : ثمّ قال له : عد إلى مكانك قال : وأقبل يضرب يده على يده ، فلما قام أبو عبد الله عليه السلام وخرج ، دعا حاجبه فقال : بأيّ شيء أمرتك ؟ قال : لا والله ما رأيته حين دخل ولا حين خرج ، ولا رأيته إلا وهو قاعدٌ عندك (١) .

و منه عن عبد العزيز القرزّاز قال : كنت أقول فيهم بالرُّبوبيّة ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عبد العزيز ضع لي ماءً أتوضأُ ففعلت ، فلما دخل قلت في نفسي : هذا الذي قلت فيه ما قلت يتوضأُ ، فلما خرج قال : يا عبد العزيز لا تحمّل على البناء فوق ما يطيق فينهدم ، إنّنا عبيدٌ مخلوقون (٢) .

و منه قيل : أراد عبد الله بن محمد الخروج مع زيد فنهاه أبو عبد الله عليه السلام وعظم عليه فأبى إلا الخروج مع زيد ، فقال له : لكأنّي والله بك بعد زيد وقد خمّرت كما تخمّرت النساء ، وحملت في هودج وصنع بك ما يصنع بالنساء ، فلما كان من أمر زيد ما كان جمع أصحابنا لعبد الله بن محمد دنائير وتكلّروا له وأخذوه حتّى إذا صاروا به إلى الصحراء وشيعوه فتبسّم فقالوا له : ما الذي أضحكك فقال : والله تعجّبت من صاحبكم إنّي ذكرت وقد نهاني عن الخروج فلم أظعه وأخبرني بهذا الأمر الذي أنا فيه ، وقال : لكأنّي بك وقد خمّرت كما تخمّرت النساء ، وجعلت في هودج ففجبت (٣) .

و منه عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكّة والمدينة إذا التفت عن يساره رأى كلباً أسود فقال : مالك قبّحك الله ما أشدّ مسارعتك ، وإذا هو شبيه الطائر ، فقال : هذا عثم بريد الجنّ مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلد (٤) .

و منه عن مرّازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وهو بمكّة : يا مرّازم لو سمعت رجلاً يسبّني ما كنت صانعاً ؟ قلت : كنت أقتله ، قال : يا مرّازم إن سمعت من يسبّني فلا

تصنع به شيئاً ، قال : فخرجت من مكة عند الزوال في يوم حارّ فألجأني الحرّ إلى أن صرت إلى بعض القباب وفيها قوم ، فنزلت معهم فسمعت بعضهم يسبّ أبا عبد الله عليه السلام فذكرت قوله فلم أقل شيئاً ولو لا ذلك لقتلته (١) .

و منه قال أبو بصير : كان لي جار يتبع السلطان فأصاب ما لا فاتخذ قياناً ، و كان يجمع الجموع ويشرب المسكر و يؤذيني ، فشكوته إلى نفسه غير مرّة فلم ينته ، فلما ألححت عليه قال : يا هذا أنا رجل مبتلى و أنت رجل معافي ، فلو عرفني لصاحبك رجوت أن يستنقذني الله بك ، فوقع ذلك في قلبي فلما صرت إلى أبي عبد الله عليه السلام ذكرت له حاله ، فقال لي : إذا رجعت إلى الكوفة فإِنَّه سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن عمّار : دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة ، قال : فلما رجعت إلى الكوفة أتاني فيمن أتى فاحتبسته حتى خلا منزلي فقلت : يا هذا إنني ذكرتك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أقرئه السلام و قل له : يترك ما عليه وأضمن له على الله الجنة فبكي ، ثم قال : الله أقال لك جعفر هذا ؟ قال : فحلقت له أنه قال لي ما قلت لك ، فقال لي : حسبك و مضى ، فلما كان بعد أيام بعث إليّ و دعاني فإذا هو خلف باب داره عريان فقال : يا أبا بصير ما بقي في منزلي شيء ، إلا و قد أخرجته وأنا كما ترى ، فمشيت إلى إخواننا فجمعت له ما كسوته به ، ثم لم يأت عليه إلا أيام يسيرة حتى بعث إليّ أنني عليلاً فأتني ، فجعلت أختلف إليه و أعالجه حتى نزل به الموت فكانت عنده جالساً وهو يجود بنفسه ، ثم غشي عليه غشية ثم أفاق ، فقال : يا أبا بصير قدوفى صاحبك لنا ثم مات ، فحججت فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فاستأذنت عليه فلما دخلت قال لي مبتدئاً من داخل البيت وإحدى رجلي في الصحن والأخرى في دهليز داره : يا أبا بصير قد وفينا لصاحبك (٢) .

و منه عن هشام بن أحمد قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام رقعة في حوائج لأشترها و كنت إذا قرأت الرقعة خرقتها فاشترت الحوائج و أخذت الرقعة فأدخلتها في

(١) كشف الغمة ص ٢٣٥ .

(٢) كشف الغمة ص ٢٣٦ .

زنفلجتي وقلت : أتبرك بها ، قال : و قدمت عليه فقال : يا هشام اشترت الحوائج ؟ قلت : نعم ، قال : و خرقت الرقعة ؟ قلت : أدخلتها زنفلجتي وأقفلت عليه الباب أطلب البركة وهوذا المفتاح في تكنتي ، قال : فرفع جانب مصلاه و طرحها إلي و قال : خرقتها ، فخرقتها ، ورجعت ففتشت الزنفلجة فلم أجد فيها شيئاً^(١).

و منه عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا أموالاً و نحن نعامل الناس أخاف إن حدث حدث أن تتفرق أموالنا ، فقال : أجمع مالك في شهر ربيع ، قال علي بن إسماعيل : فمات إسحاق في شهر ربيع^(٢).

قال علي بن عيسى - رحمه الله - : هذا آخر ما أردت إثباته من كتاب الدلائل. وقد تركزت كثير أمن نظائر ما ذكرت روماً للاختصار فإن القليل يدل على الكثير^(٣).

ومن كتاب الراوندى - رحمه الله -^(٤) في معجزات جعفر بن محمد الصادق عليه السلام روي عن المفضل بن عمر قال : كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام بمكة أو بمنى إذ مررنا بامرأة بين يديها بقرة ميتة وهي مع صبية لها يبكون ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : كنت وصبياني نعيش من لبن هذه البقرة وقدمات فتحيّرت في أمري قال : أفتجبين أن يحييها الله لك ؟ قالت : أو تسخر مني مع مصيبي ؟! قال : كلا ما أردت ذلك ، ثم دعا بدعاء وركضها برجله وصاح بها فقامت البقرة مسرعة سوية فقالت : عيسى ابن مريم ورب الكعبة ، فدخل الصادق عليه السلام بين جمع من الناس فلم تعرفه المرأة^(٥).

و منه قال علي بن أبي حمزة : حججت مع الصادق عليه السلام فجلسنا في بعض الطريق تحت نخلة يابسة فحررنا شفتيه بدعاء لم أفهمه ثم قال : يا نخلة أطعمينا بما جعل الله فيك من رزق عباده فنظرت إلى النخلة وقد تمايلت نحو الصادق عليه السلام وعليها أعداؤها و فيها الرطب ، فقال : اؤدن وسم و كل ، فأكلنا منها رطباً و أعذب رطب و أطيبه و

(١) و (٢) كشف الغمة ص ٢٣٦ .

(٣) في كشف الغمة « هذا آخر ما أردت اثباته من كتاب الدلائل للحبيري » و ليست بقية الكلام فيه ، ولعل من كلام الفيض - رحمه الله - او كانت الزيادة في نسخته .

(٤) و (٥) الخرائج والجرائح ص ١٩٨ من طبعه الملحق بالاربعين للعلامة المجلسي .

إذا نحن بأعرابي يقول : ما رأيت كالיום سحراً أعظم من هذا فقال الصادق عليه السلام : نحن ورثة الأنبياء ليس فينا ساحر ولا كاهن ، ندعو الله فيجيب وإن أحببت أن أدعو الله فيمسحك كلباً تهتدي إلى منزلك فتدخل عليهم و تبصص لأهلك فعلت ، فقال الأعرابي بجهله : نعم ؛ فدعا الله فصار كلباً في الوقت و مضى على وجهه ، فقال لي الصادق عليه السلام أتبعه ، فأتبعته حتى صار إلى حيّه فدخل إلى منزله و جعل يبصص لأهله وولده فأخذوا له العصا حتى أخرجوه فانصرفت إلى الصادق عليه السلام فأخبرته بما كان فبينما نحن في هذا الحديث إذ أقبل حتى وقف بين يدي الصادق عليه السلام و جعلت دموعه تسيل و أقبل يمتزغ في التراب ويعوي ، فرحمه فدعاه فعاد أعرابياً فقال له الصادق عليه السلام : هل آمنت يا أعرابي ؟ قال : نعم ألفاً وألفاً^(١).

و منه روي عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند الصادق عليه السلام مع جماعة فقلت قول الله لإبراهيم : «خذ أربعة من الطير فصرهن إليك» أكانت أربعة من أجناس مختلفة أو من جنس واحد ؟ فقال : أتحبون أن أريكم مثله ؟ قلت : نعم فقال : يا طاووس فاذا طاووس طار إلى حضرته ، فقال : يا غراب فاذا غراب بين يديه ، فقال : يا بازي فاذا باز بين يديه ، ثم قال : يا حمامة فاذا حمامة بين يديه ، ثم أمر بذبحها كلها و تقطيعها و تنف ريشها وأن يخلط ذلك كله ببعضه ببعض ، ثم أخذ برأس الطاووس فقال : يا طاووس فرأينا لحمه وعظامه وريشه يتميز من غيره حتى التصق ذلك برأسه فقام بين يديه حياً ، ثم صاح بالغراب فقام حياً والبازي والحمامة فقامتا كذلك حتى قامت كلها أحياء بين يديه^(٢).

و منه روى هشام بن الحكم أن رجلاً من أهل الجبل أتى أبا عبد الله عليه السلام و معه عشرة آلاف درهم وقال : اشتري داراً أنزلها إذا قدمت و عيالي ، ثم مضى إلى مكة فلما حج وانصرف أنزله الصادق عليه السلام في داره و قال : اشتريت لك داراً في الفردوس الأعلى حدها الأول إلى رسول الله والثاني إلى علي والثالث إلى الحسن والرابع إلى الحسين و كتبت الصك به ، فلما سمع الرجل ذلك قال : رضيت ففرق الصادق عليه السلام

(١) و (٢) الخرائج والجرائح ص ١٩٨ من طبعه الملحق بالاربعين للعلامة المجلسي .

تلك الدنانير على أولاد الحسن و الحسين ، وانصرف الرجل فلماً وصل إلى منزله اعتلّ علة الموت فلماً حضرته الوفاة جمع أهل بيته و حلفهم أن يجعلوا الصكّ معه في قبره ، ففعلوا ذلك فلماً أصبحوا وغدوا إلى قبره وجدوا الصكّ على وجه القبر وعلى ظهره مكتوبٌ و في لي وليّ الله جعفر بن محمد بما وعدني (١).

و منه أن حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام أن يدعوله ليرزقه الله ما يحجّ به كثيراً ، ويرزقه ضياعاً حسنةً و داراً حسنةً ، و زوجةً من أهل البيوتات ، و أولاداً أبراراً فقال عليه السلام : « اللهم أرزق حماد بن عيسى ما يحجّ به خمسين حجةً و أرزقه ضياعاً حسنةً و داراً حسنةً ، و زوجةً سالحةً من قوم كرام و أولاداً أبراراً قال : بعض من حضر : دخلت بعض السنين على حماد بن عيسى في داره بالبصرة فقال : أتذكر دعاء الصادق عليه السلام لي ؟ قلت : نعم قال : هذه داري و ليس في البلد مثلها ، و ضياعي أحسن الضياع ، و زوجتي أخذتها من قوم كرام ، و أولادي من تعرفهم ، و قد حججت ثمانين و أربعين حجةً قال : فحجّ حماد حجّتين بعد ذلك فلماً خرج في الحجة الحادية و الخمسين و وصل إلى الجحفة و أراد أن يحرم دخل وادياً ليغتسل فأخذه السيل و مرّ به فتبعه غلماناه فأخرجوه من الماء ميتاً فسمّي حماد غريق الجحفة (٢).

﴿ ذكر طرف من أخلاق الامام السابع ﴾

﴿ ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام و صفاته و كراماته ﴾
قال ابن طلحة : (٣) هو الامام الكبير القدر ، العظيم الشأن ، الكثير التهجّد ، الجادّ في الاجتهاد ، المشهود له بالكرامات ، المشهور بالعبادة ، المواظب على الطاعات ، بيت الليل ساجداً و قائماً ، و يقطع النهار متصدّقاً و صائماً ، و لفرط حلمه و تجاوزه عن المعتدين عليه دعي كاظماً ، كان يجازي المسمي ، باحسانه إليه ، و يقابل الجاني عليه بعفوه عنه ، و لكثرة عباداته كان يسمّي بالعبد الصالح ، و يعرف بالعراق بباب الحوائج إلى الله لنجح المتوسّلين إلى الله تعالى به ، كراماته تحار منها العقول و تقضى

(١) و (٢) الخرائج و الجرائح ص ٢٠٠ .

(٣) مطالب السؤل ص ٨٣ .

بأن له عند الله قدم صدق لاتزل ولا تزول .

قال : (١) وله ألقاب متعددة : الكاظم وهو أشهرها ، والصابر ، والصالح والأمين ، وأما مناقبه فكثيرة ولولم يكن منها إلا العناية الربانية لكفاه ذلك منتقبة .
وقال الشيخ المفيد - رحمه الله - (٢) : وكان أبو الحسن موسى عليه السلام أعبد أهل زمانه وأفقههم ، وأسخاهم كفاً ، وأكرمهم نفساً ، وروي أنه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ، ثم يعقب حتى تطلع الشمس ، ويخر الله ساجداً ، فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس ، وكان يدعو كثيراً ويقول : « اللهم إنني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب » ويكرر ذلك وكان من دعائه عليه السلام « عظم الذنب من عبدك ، فليحسن العفو من عندك » وكان يبكي من خشية الله حتى تخضل لحيته بالدموع ، وكان أوصل الناس لأهله ورحمه ، وكان يتفقد فقراء المدينة في الليل فيحمل إليهم الزنبيل فيه العين والورق والدقيق والتمر فيوصل إليهم ذلك ولا يعلمون من أي جهة هو .

قال محمد بن عبيد الله البكري : قدمت المدينة أطلب ديناً فأعياني فقلت : لو ذهبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فشكوت إليه فأتيته في ضيعته فخرج إليّ ومعه غلام معه منسف فيه قديد مجزّع ليس معه غيره (٣) فأكل وأكلت معه ، ثم سألتني عن حاجتي فذكرت له قصتي ، فدخل فلم يقم إلا يسيراً حتى خرج إليّ فقال لغلامه : اذهب ثم مدّ يده إليّ فدفع إليّ صرة فيها ثلاثمائة دينار ، ثم قام فوالى ، فقمتم فركبت دابتي وانصرفت (٣) .

و روي أن رجلاً من ولد عمر بن الخطاب كان في المدينة يؤذي أبا الحسن موسى عليه السلام ويسبّه إذا رآه ويشتم علياً عليه السلام فقال له أصحابه : دعنا نقتل هذا الفاجر ، فنهاهم عن ذلك وزجرهم أشدّ الزجر ، وسأل عن العمري فأخبر أنه خرج إلى زرع

(١) يعني ابن طلحة .

(٢) و (٣) الارشاد ص ٢٧٧ .

(٤) المنسف : الفربال الكبير .

له فخرج إليه ودخل المزرعة بحماره فصاح به العمري لا توطى، زرعنا فتوطأه أبو الحسن
عليه السلام بالحمار حتى وصل إليه فنزل وجلس عنده وباسطه وضاحكه ، وقال : كم غرمت
 على زرعتك هذا ؟ فقال : مائة دينار ، قال : فكم ترجو أن يحصل فيه ؟ قال : لست أعلم
 الغيب ، قال : إن ما قلت : كم ترجو أن يجيئك فيه ؟ قال : أرتجي فيه مائتي دينار ،
 فأخرج له أبو الحسن عليه السلام صرة فيها ثلاثمائة دينار ، وقال : هذا زرعتك على حاله
 والله يرزقك فيه ما ترجو ، قال : فقام العمري وقبّل رأسه وسأله أن يصفح عن فارطه
 فتبسّم إليه أبو الحسن عليه السلام وانصرف وراح إلى المسجد فوجد العمري جالساً
 فلمّا نظر إليه قال : الله أعلم حيث يجعل رسالاته ، قال : فوثب إليه أصحابه فقالوا :
 ما قصّتك قد كنت تقول غير هذا ؟ فقال لهم : قد سمعتم ما قلت الآن وجعل يدعو
 لأبي الحسن عليه السلام ، فخاصموه و خاصمهم فلمّا رجع أبو الحسن عليه السلام إلى داره قال
 لأصحابه الذين أشاروا بقتل العمري : كيف رأيتم أصلحت أمره وكفيت شرّه ^(١) .
 وذكر جماعة من أهل العلم أن أبا الحسن عليه السلام كان يصل بالمائتي دينار إلى
 الثلاثمائة دينار وكانت صرار موسى عليه السلام مثلاً ^(٢) .

قال : ^(٣) وكان أفتقه أهل زمانه كما قدّمناه ، وأحفظهم لكتاب الله عزّ وجلّ ،
 وأحسنهم صوتاً بالقرآن وكان إذا قرأ يحزن ويبكي ويبكي السامعين ، وكان الناس
 بالمدينة يسمّونه زين المتجدّدين ، وسمّى بالكاظم لما كظمه من الغيظ ، و صبر عليه
 من فعل الظالمين به حتى مضى قتيلاً في حبسهم و وثاقهم .

﴿ فصل ﴾

و أمّا كراماته عليه السلام فمن كتاب ابن طلحة ^(٤) عن حسام بن حاتم الأصم أنّه
 قال : قال أبي حاتم : قال لي شقيق البلخي : خرجت حاجباً في سنة تسع وأربعين

(١) و (٢) الارشاد ص ٢٧٨ .

(٣) يعنى على بن عيسى فى الكشف ص ٢٤٧ .

(٤) مطالب السؤل ص ٨٣ .

ومائة فنزلت القادسية ، فبينما أنا أنظر إلى الناس في زينتهم وكثرتهم فنظرت إلى فتى حسن الوجه شديد السمرة ضعيف فوق ثيابه ثوب من صوف مشتمل بشملة في رجليه نعلان ، وقد جلس متفرداً ، فقلت في نفسي : هذا الفتى من الصوفية يريد أن يكون كلاً على الناس في طريقهم ، والله لأمضين ، إليه ولا وبخمنه فدنوت منه فلما رأيته مقبلاً قال : يا شقيق « اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » ثم تركني ومضى فقلت في نفسي : إن هذا لأمر عظيم قد تكلم بما في نفسي و نطق باسمي وما هذا إلا عبد صالح لا لحقته ولا سألته أن يخالني^(١) فأسرعت في أثره فلم ألقه وغاب عن عيني ، فلما نزلنا واقصة فاذا به يصلي وأعضاؤه تضطرب ودموعه تجري فقلت : هذا صاحبي أمضي إليه وأستحلّه فصبرت حتى جلس وأقبلت نحوه فلما رأيته مقبلاً قال : يا شقيق أتد « وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » ثم تركني ومضى فقلت : إن هذا الفتى لمن الأبدال قد تكلم على سرّي مرتين ، فلما نزلنا زباله إذا بالفتى قائم على البئر وبيده ركوة يريد أن يستقي ماء ، فسقطت الركوة من يده في البئر وأنا أنظر إليه فرأيتَه قد رمق السماء^(٢) و سمعته يقول :

أنت ربّي إذا ظمأت إلى الماء ، و قوتي إذا أردت طعاماً

اللهم سيدي مالي غيرها فلا تعدمنيها ، قال شقيق : فوالله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماؤها فمد يده وأخذ الركوة وملاها ماء ، فتوضأ وصلى أربع ركعات ثم مال إلى كئيب رمل فجعل يقبض بيده ويطرحه في الركوة و يجره كهو يشرب ، فأقبلت إليه و سلمت عليه ، فرد علي السلام فقلت : أطعمني من فضل ما أنعم الله عليك ، قال : يا شقيق لم تنزل نعمة الله علينا ظاهرة وباطنة ، فأحسن ظنك بربك ، ثم ناولني الركوة ، فشربت منها فاذا هو سويق وسكر ، فوالله ما شربت قطه ألد منه ولا أطيب زيحاً ، فشبعته ورويت و أقمت أياماً لأشتهي طعاماً ولا شراباً ، ثم لم أره حتى دخلنا مكة فرأيتَه ليلة إلى جنب قبة الميزاب في نصف الليل قائماً يصلي بخشوع وأنين

(١) بخالني أي يتخذني خولا بعد ان انفرد ، والخول جمع خولى : العبيد والاماء

والعاشية . (٢) رمق بصره نحوه أي نظر إليه شديداً .

وبكاء ، فلم يزل كذلك حتى ذهب الليل ، فلما رأى الفجر جلس في مصلاه يستبح ، ثم قام فصلى الغداة وطاف بالبيت أسبوعاً و خرج ، فتبعته وإذا له غاشية وموال^(١) وهو على خلاف مارأيته في الطريق ودار به الناس من حوله يسلمون عليه ، فقلت لبعض من رأيته يقرب منه : من هذا الفتى ؟ فقال : هذا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقلت : قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلا لمثل هذا السيد .

ومن كتاب الشيخ المفيد - رحمه الله - في باب دلائل أبي الحسن موسى وآياته و معجزاته وعلاماته^(٢) عن هشام بن سالم قال : كنا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام أنا و محمد بن النعمان صاحب الطاق ، والناس يجتمعون على عبد الله بن جعفر أنه صاحب الأمر بعد أبيه ، فدخلنا والناس عنده فسألناه عن الزكاة في كم تجب ، فقال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فقلنا : ففي مائة ؟ قال : درهمان ونصف ، قلنا : والله ما يقول المرجئة هذا ، فقال : والله ما أدري ما يقول المرجئة ، قال : فخرجنا ضاللاً لاندري إلى أين نتوجه أنا وأبو جعفر الأ حول فقعدنا في بعض أزقة المدينة باكين لاندري إلى أين نتوجه و إلى من نقصد ، نقول : إلى المرجئة ، إلى القدرية ، إلى المعتزلة ، إلى الزيدية ، فنحن كذلك إذ رأيت رجلاً شيخاً لأعرفه يومي إلي بيده ، فخفت أن يكون عيناً من عيون أبي جعفر المنصور ، وذلك أنه كان له بالمدينة جواسيس على من يجتمع بعد جعفر إليه الناس فيؤخذ فيضرب عنقه ، فخفت أن يكون منهم فقلت للأ حول : تنح فإني خائف على نفسي و عليك ، و إنما يريدني ليس يريدك فتتح عني لا تهلك فتعين على نفسك ، فتنحى عني بعيداً ، و تبعت الشيخ و ذلك أنني ظننت أنني لا أقدر على التخلص منه ، فما زلت أتبعه و قد عزمت على الموت حتى وردني على باب أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثم خلاني و مضى ، فإذا خادم بالباب فقال لي : أدخل رحمك الله ، فدخلت فإذا أبو الحسن موسى عليه السلام فقال

(١) غاشية فلان : خدمه و زواره و اصداقوه ينتابونه . وله موال اي عبيد .

(٢) الارشاد ص ٢٧٢ .

لي ابتداءً منه : إليّ إليّ ، لا إلى المرجئة ، ولا إلى القديّة ، ولا إلى المعتزلة ، ولا إلى الزيدية ، قلت : جعلت فداك مضى أبوك ؟ قال : نعم ، قلت : مضى موتاً ؟ قال : نعم ، قلت : فمن لنا بعده ؟ قال : إن شاء الله أن يهديك هداك ، قلت : جعلت فداك إن أخاك عبدالله يزعم أنّه الإمام من بعد أبيه ، فقال : عبدالله يريد أن لا يعبد الله ، قال : قلت : جعلت فداك فمن لنا من بعده ؟ فقال : إن شاء الله أن يهديك هداك ، قلت : جعلت فداك فأنت هو ؟ قال : لا أقول ذلك ، قال : فقلت في نفسي إنّي لم أصب طريق المسألة ، ثمّ قلت له : جعلت فداك أعلّيك إماماً ؟ قال : لا فدخلني شيء ، لا يعلمه إلا الله تعالى إعظاماً له وهيبه ، ثمّ قلت له : جعلت فداك أسألك عمّا كنت أسأل أباك ؟ قال : سل تخبر ولا تدع فإن أذعت فهو الذبح ، قال : فسألته فإذا هو بحر لا ينزف ، قلت : جعلت فداك شيعة أبيك ضلالٌ فالقي إليهم هذا الأمر وأدعوهم إليك فقد أخذت عليّ الكتمان ؟ قال : من آنست منه رشداً فالق إليه وخذ عليه الكتمان فإن أذاع فهو الذبح وأشار بيده إلى حلقه ، قال : فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر الأحمق فقال لي : ما وراءك ؟ قلت : الهدى وحدّثته القصة ، قال : ثمّ لقينا زراراً وأباصير فدخلوا عليه وسمعا كلامه وسألاه وقطعا عليه ، ثمّ لقينا الناس أفواجاً فكلٌّ من دخل عليه قطع عليه إلا طائفة عمّار الساباطي ، وبقي عبدالله لا يدخل عليه من الناس إلا قليل .

و منه عن الرافعيّ قال : كان لي ابن عمّ يقال له : الحسن بن عبدالله ، وكان زاهداً وكان من أعبدا أهل زمانه ، وكان السلطان يتّقيه لجدّه في الدّين والعبادة ، وربما استقبل السلطان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يغضبه فكان يحتمل ذلك لصاحبه ، فلم تنزل هذه حاله حتّى دخل يوماً المسجد وفيه أبو الحسن موسى عليه السلام فأومى إليه فاتاه فقال له : يا أبا عليّ ما أحبّ إليّ ما أنت فيه وأسرّني به إلا أنّه ليست لك معرفة فاطلب المعرفة ، فقال له : جعلت فداك وما المعرفة ؟ قال : اذهب تفقّه واطلب الحديث ، قال : عمّن ؟ قال : عن فقهاء المدينة ، ثمّ أعرض عليّ الحديث قال : فذهب فكتب ، ثمّ جاء فقرأه عليه فأسقطه كلّهُ ، ثمّ قال : اذهب فأعرف

وكان الرُّجل معنياً بدينه ، قال : فلم يزل يترصدُّ أبا الحسن عليه السلام حتى خرج إلى ضيعة له ، فلقيه في الطريق فقال له : جعلت فداك إنني أحتجُّ عليك بين يدي الله عزَّ وجلَّ فدلّني على ما يجب عليّ معرفته ، قال : فأخبره أبو الحسن عليه السلام بأمر أمير المؤمنين عليه السلام وحقّه وما يجب له وأمر الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين ، و عماد بن عليّ ، و جعفر بن عماد صلوات الله عليهم ثمّ سكت ، فقال له : جعلت فداك فمن الإمام اليوم ؟ قال : إن أخبرتك تقبل ؟ قال : نعم ، قال : أنا هو ، قال : فشيء أستدلُّ به قال : اذهب إلى تلك الشجرة وأشار إلى بعض شجر أُمّ غيلان و قل لها : يقول لك موسى بن جعفر : أقبلي ، قال : فأتاها فرأيتها والله تأخذ الأَرْضَ خدّاً حتى وقفت بين يديه ، ثمّ أشار إليها بالرجوع فرجعت ، قال : فأقرُّ به ، ثمّ لزم الصمت والعبادة ، وكان لا يراه أحدٌ يتكلّم بعد ذلك ^(١) .

و منه روى عبد الله بن إدريس عن ابن سنان قال : حمل الرُّشيد في بعض الأيام إلى عليّ بن يقطين ثياباً أكرمه بها ، وكان في جملتها درّاعة خزّ سوداء من لباس الملوك منقولة بالذهب ، فأنفذ عليّ بن يقطين جُلّ تلك الثياب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وأنفذ في جملتها تلك الدرّاعة وأضاف عليه مالاً كان أعدّه على رسم له فيما يحمله إليه من خمس ماله ، فلمّا وصل ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام قبل المال والثياب وردّ الدرّاعة على يد الرُّسول إلى عليّ بن يقطين ، و كتب إليه : احتفظ بها ولا تخرجها عن يدك ، فسيكون لك بها شأن تحتاج إليها معه ، فارتاب عليّ بن يقطين بردّها عليه ولم يدر ما سبب ذلك واحتفظ بالدرّاعة ، فلمّا كان بعد ذلك بأيّام تغيّر عليّ بن يقطين على غلام كان يختصُّ به فصرفه عن خدمته ، وكان الغلام يعرف ميل عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ، ويقف على ما يحمله إليه في كلّ وقت من مال و ثياب وألطف وغير ذلك ، فسعى به إلى الرُّشيد ^(٢) فقال : إنّه يقول

(١) الارشاد ص ٢٧٣ .

(٢) سعى به إليه سعاية وسعيّاً عند الامير نم عليه و وشى به ؛ وفي الكنز سعابت

يعنى بد گوئی کردن و نمایی .

بإمامة موسى بن جعفر و يحمل إليه خمس ماله في كل سنة ، وقد حمل إليه الدرّاعة التي أكرمه بها أمير المؤمنين^(١) في وقت كذا وكذا ، فاستشاط الرّشيد لذلك وغضب غضباً شديداً ، وقال : لا كشفنّ عن هذه الحال ، فإن كان الأمر كما تقول : أزهدت نفسه . وأنفذ في الوقت و طلب عليّ بن يقطين ، فلماً مثل بين يديه قال له : ما فعلت الدرّاعة التي كسوتك بها ؟ قال : هي يا أمير المؤمنين عندي في سفت مختوم وفيه طيب قد احتفظت بها و قلماً أصبحت إلّا و فتحت السفت و نظرت إليها تبرّكاً بها و قبلتها ورددتها إلى موضعها و كلماً أمسيت صنعت مثل ذلك ، فقال : أحضرها الساعة قال : نعم يا أمير المؤمنين واستدعى بعض خدمه فقال له : امض إلى البيت الفلاني من داري ، فخذ مفتاحه من خازني و افتحه ثمّ افتح الصندوق الفلاني فجئني بالسفت الذي فيه بختمه ، ولم يلبث الغلام أن جاء بالسفت مختوماً فوضع بين يدي الرّشيد فأمر بكسر ختمه و فتحه فلماً فتحه نظر إلى الدرّاعة فيه بحالها مطوية مدفوفة في الطيب ، فسكن الرّشيد من غضبه ، ثمّ قال لعليّ بن يقطين : ارددها إلى مكانها وانصرف راشداً فلن نصدّق عليك بعدها ساعياً ، وأمر أن يتبع بجائزة سنّية ، و أمر بضرب الساعي به ألف سوط فضرب نحو خمسمائة فمات في ذلك^(٢) .

و منه روي عن عمّاد بن الفضل قال : « اختلفت الرّواية بين أصحابنا في مسح الرّجلين في الوضوء ، أهي من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع ، فكتب ابن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرّجلين فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطك ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء الله ، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : فهتم ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً ، وتستنشق ثلاثاً ، و تخلّل شعر لحيتك ، و تغسل وجهك ثلاثاً ، و تغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً و تمسح رأسك كلّه ، و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما و تغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً و لاتخالف ذلك إلى غيره ،

(١) يعني به الرّشيد و قوله : « فاستشاط الرّشيد » أي التهب غضباً .

(٢) الارشاد ص ٢٧٥ .

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما أجمع العصاة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال و أنا أمثل أمره ، فكان علي يعمل في وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام ، وسعي لعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل : إنه رافضي مخالف لك ، فقال الرشيد لبعض خاصته : قد كثر عندي القول في علي بن يقطين والقرف^(١) له بخلافنا و ميله إلى الرافض ، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً ، و قد امتحنته مراراً فما ظهر لي ما يقرّف به ، و أحب أن أستبري أمره من حيث لا يشعر بذلك ، فيحترز مني ، فقيل له : إن الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه ولا ترى غسل الرجلين ، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه ، فقال : أجل إن هذا الوجه يظهر به أمره ، ثم تركه مدة وناطه^(٢) بشي ، من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلاة ، وكان علي بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه و صلاته ، فلما دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو ، فدعا بالماء للوضوء فتوضأ كما تقدّم ، والرشيد ينظر إليه ، فلما رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه بحيث يراه ، ثم ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة و صلحت حاله عنده ، و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداء : من الآن يا علي بن يقطين توضأ كما أمر الله تعالى ، اغسل وجهك مرّة فريضة و أخرى إسباغاً ، و اغسل يديك من المرفقين كذلك ، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كننا نخاف عليك والسلام^(٣).

و منه روى علي بن أبي حمزة البطائني قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض الأيام من المدينة إلى ضيعة له خارجة عنها ، فصحبته وكان عليه السلام راكباً بغلة و أنا على حمار لي فلما صرنا في بعض الطريق اعترضنا أسد فأجحمت عنه^(٤) خوفاً و

(١) القرفة - بكسر القاف - التهمة . و قرفه - كمظمه - أي عابه و اتهمه .

(٢) أي شغله بشغل . (٣) الارشاد ص ٢٧٥ .

(٤) أجحمت عن الامر - بتقديم المعجمة - : كف .

أقدم أبو الحسن عليه السلام غير مكترث به فرأيت الأسد يتدلل لأبي الحسن عليه السلام ويهمهم ، فوقف أبو الحسن عليه السلام كالمصغي إلى هممته ، فوضع الأسد يده على كفل بقلته ، و قد هممتني نفسي من ذلك فخفت خوفاً عظيماً ، ثم تنحى الأسد إلى جانب الطريق ، وحوّل أبو الحسن موسى عليه السلام وجهه إلى القبلة و جعل يدعو و يحرك شفتيه بمالم أفهمه ، ثم أوماً بيده إلى الأسد أن امض ، فهمم الأسد هممةً طويلةً و أبو الحسن عليه السلام يقول : آمين آمين ، وانصرف الأسد حتى غاب عنا و مضى أبو الحسن عليه السلام لوجهه ، فلما بعدنا عن الموضوع قلت له : جعلت فداك ماشأن هذا الأسد فقد خفته والله عليك و عجبت من شأنه معك ؟ فقال لي أبو الحسن عليه السلام : إنه خرج يشكو إليّ عسر الولادة على لبوته ^(١) وسألني أن أسأل الله أن يفرّج عنها ففعلت ذلك فالقي في روعي أنها تلده ذكراً فخبّرتّه بذلك ، فقال : امض في حفظ الله فلاسلط الله عليك ولا على ذريّتك ولا على أحد من شيعتك شيئاً من السباع ، فقلت : آمين .

قال الشيخ المفيد - رحمه الله - : والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ثبتناه منها كفاية على الرسم الذي تقدّم .

أقول : وقد تركت بعض ما ذكره أيضاً روماً للاختصار و كذا مما ذكر ابن

طلحة .

ومما أورده الحميري في الدلائل ^(٢) ما رواه عن أحمد بن محمد ، عن أبي قتادة القمي ، عن أبي خالد الزبالي قال : قدم أبو الحسن موسى عليه السلام زبالة و معه جماعة من أصحاب المهديّ بعثهم في إشخاصه القدمة الأولى ، قال : وأمرني بشراء حوائج له فنظر إليّ و أنا مغمومٌ فقال : يا أبا خالد مالي أراك مغموماً ؟ قلت : هو ذا تصير إلى هذا الطاغية ولا آمنه عليك ، فقال : يا أبا خالد ليس عليّ منه بأس إذا كان شهر كذا و كذا في يوم كذا و كذا فانظرنني في أول الليل فانني أوافقك إن شاء الله ، فما كانت لي همّة إلا إحصاء الشهور والأيام حتى كان ذلك اليوم فعددت إلى أول

(١) اللبوة : انثى الاسد .

(٢) كشف الغمة ص ٢٥٠ .

اللَّيْلُ فِي الْمَصْرِ الَّذِي وَعَدَنِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ،
وَسُوسَ الشَّيْطَانُ فِي صَدْرِي فَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا ، ثُمَّ تَخَوَّفْتُ أَنْ أَشْكُ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَمْرٌ
عَظِيمٌ ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ وَإِذَا سَوَادٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ ، فَاَنْتَظَرْتُهُ فَوَافَانِي
أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَ التَّقَطَارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ : إِلَيْهِ أَبَا خَالِدٍ ، قُلْتُ : لَبِيكَ يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَشْكُنْ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنْ تَشْكُكَ بِهِ قُلْتُ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ :
فَسَرَرْتُ بِتَخْلِيصِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنَ الطَّاعِيَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ
لَهُمْ إِلَيَّ عَوْدَةٌ لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهَا ^(١) .

وَمِنْهُ عَنِ عَيْسَى الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ سَنَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَقَمْتُ بِهَا ، ثُمَّ قُلْتُ :
أَقِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا أَقَمْتُ بِمَكَّةَ فَهُوَ أَعْظَمُ لَثَوَابِي ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ طَرَفَ
الْمَصْلِيِّ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْ سَيِّدِي فَأَصَابَنِي مَطَرٌ
شَدِيدٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَأَنَّ السَّمَاءَ تَهْطَلُ ^(٢) فَلَمَّا
دَخَلْتُ ابْتَدَأَنِي فَقَالَ لِي : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا عَيْسَى ارْجِعْ فَقَدْ انْهَدَمَ بَيْتُكَ عَلَى مَتَاعِكَ
فَانصُرْفَتْ فَإِذَا الْبَيْتُ قَدْ انْهَدَمَ عَلَى الْمَتَاعِ ، فَكَتَرْتِ قَوْمًا يَكْشِفُونَ عَنِ مَتَاعِي
فَاسْتَحَرَجْتُهُ فَمَا ذَهَبَ لِي شَيْءٌ ، وَلَا افْتَقَدْتُهُ غَيْرَ سَطْلٍ كَانَ لِي ، فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ
قَالَ : هَلْ فَدَقْتُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِكَ فَندَعُو اللَّهَ لَكَ بِالْخَلْفِ ؟ فَقُلْتُ : مَا فَدَقْتُ شَيْئًا غَيْرَ سَطْلٍ
كَانَ لِي أَوْضًا فِيهِ فَقَدْتُهُ ، فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتَ أَنَّكَ
أَنْسَيْتَهُ فَسَلْ جَارِيَةَ رَبِّ الدَّارِ وَقُلْ لَهَا : أَنْتِ رَفَعْتَ السَّطْلَ فَرَدِّيهِ فَإِنَّهَا سَتَرَدُّهُ عَلَيْكَ ،
فَلَمَّا انصُرَفْتُ أَتَيْتُ جَارِيَةَ رَبِّ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَنْسَيْتُ سَطْلًا فِي الْخَلَاءِ ،
فَدَخَلْتُ فَأَخَذْتُهُ فَرَدِّيَهُ أَوْضًا فِيهِ ، قَالَ : فَرَدَّتْهُ ^(٣) .

وَمِنْهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا إِذْ أَتَاهُ

(١) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي ج ١ ص ٤٧٧ بِسَنَدَيْنِ هَذَا السَّنَدِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ

ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ قَتَادَةَ .

(٢) تَهْطَلُ الْمَطَرُ مِنَ بَابِ التَّفْعِيلِ : نَزَلَ مُتَتَابِعًا .

(٣) كَشَفَ الْغَمَةَ ص ٢٥١ .

رجل يُقال له : جندب ، فسلم عليه ثم جلس فسأل أبا الحسن عليه السلام فأكثر السؤال ، ثم قال : يا جندب ما فعل أخوك ؟ فقال : الخير وهو يقرئك السلام فقال له : عظم الله أجرك في أخيك ، فقال له : ورد إلي كتابه من الكوفة لثلاثة عشر يوماً بالسلامة ، فقال له : يا جندب والله مات بعد كتابه إليك بيومين ودفع إلي امرأته مالا وقال لها : ليكن هذا المال عندك فاذا قدم أخي فادفعيه إليه وقد أودعه الأرض في البيت الذي كان يسكنه ، فاذا أنت أتيتها فتلطف لها و أطعمها في نفسك فانها ستدفعه إليك ، قال علي : وكان جندب رجلاً جميلاً ، قال علي : فلقيت جندباً بعدما فقد أبو الحسن فسألته عما كان قال أبو الحسن ، فقال : يا علي صدق و الله سيدي ما زاد ولا نقص لا في الكتاب ولا في المال ^(١).

و منه عن إسحاق بن عمار قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يعنى إلى رجل نفسه فقلت في نفسي : وإنه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته ؟ فالتفت إلي شبه المغضب ، فقال : يا إسحاق قد كان رشيد الهجري وكان من المستضعفين يعلم علم المنايا والبلايا فالإمام أولى بذلك ، يا إسحاق اصنع ما أنت صانع فعمرك قد فني وأنت تموت إلى سنتين وإخوتك وأهل بيتك لا يلبثون من بعدك إلا يسيراً حتى تفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضاً و يصيرون لاخوانهم ومن يعرفهم رحمة حتى يشمت بهم عدوهم ، قال : قال إسحاق : فإني أستغفر الله ممأعرض في صدري ، فام يلبث إسحاق بعد هذا المجلس إلا سنتين حتى مات ، ثم ما ذهبت الأيام حتى قام بنو عمار بأموال الناس وأفلسوا أقبح إفلاس ، فجاء ما قال أبو الحسن عليه السلام فيهم ما غادر قليلاً ولا كثيراً ^(٢).

و منه قال هشام بن الحكم : أردت شراء جارية بمنى و كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشاركه فلم يرد علي جواباً ، فلمّا كان في الطواف مرّ بي يرمي الجمار على حمار ، فنظر إليّ و إلى الجارية من بين الجوّاري ، ثم أتاني كتابه لأرى بشرائها بأساً إن لم يكن في عمرها قلة ، قلت : لا والله ما قال لي هذا الحرف إلا وههنا شيء ،

(١) كشف الغمّة ص ٢٥١ .

(٢) الكشف ص ٢٥١ و رواه الكليني في الكافي مسنداً ج ١ ص ٤٧٤ .

لا والله لا أشتريها قال : فما خرجت من مكة حتى دفنت (١) .

و منه عن زكريا بن آدم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « كان أبي عليه السلام ممن تكلم في المهدي » (٢) .

و منه عن الأصبع بن موسى قال : بعث معي رجل من أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام بمائة دينار وكانت معي بضاعة لنفسي و بضاعة له فلما دخلت المدينة صببت على الماء و غسلت بضاعتي و بضاعة الرجل ، و ذررت عليهما مسكاً ، ثم إنني عدت بضاعة الرجل فوجدتها تسعه و تسعين ديناراً فأعدت عدّها و هي كذلك فأخذت ديناراً أخرى لي فغسلته و ذررت عليه المسك و أعدتها في صرة كما كانت و دخلت عليه في الليل فقلت له : جعلت فداك ، إن معي شيئاً أتقرب به إلى الله تعالى فقال لي : هات فناولته دنائيري ، و قلت له : جعلت فداك إن فلاناً مولاك بعث إليك معي شيئاً ، فقال : هات فناولته الصرة قال : صبها فصببتها فنشراها بيده و أخرج ديناري منها ، ثم قال : إنما بعث إلينا وزناً لا عدداً (٣) .

هذا آخر ما أردت إثباته من الدلائل وقد تركزت منها كثيراً للاختصار .

و من كتاب الرّاوندي (٤) في معجزاته عليه السلام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أبي موسى بن جعفر عليه السلام لعلي بن أبي حمزة مبتدئاً : إنك لتلقى رجلاً من أهل المغرب يسألك عنّي فقل : هو الإمام الذي قال لنا أبو عبد الله الصادق عليه السلام ، فإذا سألك عن الحلال و الحرام فأجبه ، قال : فما علامته ؟ قال عليه السلام : رجلٌ جسيمٌ طويلٌ اسمه يعقوب بن يزيد ، وهو رائد قومه ، وإن أراد الدخول إلي فأحضره عندي ، قال علي بن أبي حمزة : فوالله إنني لفي الطواف إذا قبل رجلٌ جسيمٌ طويلٌ فقال لي : إنني أريد أن أسألك عن صاحبك ، قلت : عن أيّ الأصحاب ؟ قال : عن موسى بن جعفر ، قلت : فما اسمك ؟ قال : يعقوب بن يزيد ، قلت : من أين أنت ؟ قال : من المغرب ، قلت : من أين عرفتنني ؟ قال : أتاني آت في منامي فقال لي : ألق علي بن

(١) إلى (٣) الكشف ص ٢٥١ .

(٤) المصدر ص ٢٠٠ من طبعه الملحق بالاربعين للعلامة المجلسي - رحمه الله - .

أبي حمزة فسله عن جميع ماتحتاج إليه فسألت عنك فدللت عليك ، فقلت : اُقعد في هذا الموضع حتى أفرغ من طوافي و أعود إليك ، فطففت ثم أتيته فكلّمته فرأيت به رجلاً عاقلاً فطناً فالتمس مني الوصول إلى موسى بن جعفر عليه السلام ، فأوصلته إليه فلما رآه ، قال : يا يعقوب بن يزيد قدمت أمس و وقع بينك وبين أخيك خصومة في موضع كذا حتى تشاتمتما ، وليس هذا من ديني ولا من دين آبائي فلانأمر بهذا أحداً من شيعتنا ، فاتق الله فانكما ستفترقان عن قريب بموت فأما أخوك فيموت في سفرته هذه قبل أن يصل إلى أهله و تندم أنت على ما كان منك إليه فانكما تقاطعتما وتدابرتما فقطع عليكما أعمار كما فقال الرّجل : يا ابن رسول الله فانامتي يكون أجلي ؟ قال : كان قد حضر أجلك فوصلت عمّتك بما وصلتها في منزل كذا و كذا فنسأ الله في أجلك ^(١) عشرين حجّة ، قال علي بن أبي حمزة : فلقيت الرّجل من قابل بمكة فأخبرني أنّ أخاه توفي ودفنه في الطريق قبل أن يصير إلى أهله .

و منه أنّ المفضّل بن عمر قال : لما مضى الصادق عليه السلام كانت وصيته إلى موسى الكاظم عليه السلام فادّعى أخوه عبد الله الإمامة وكان أكبر ولد جعفر في وقته ذلك وهو المعروف بالأفطح فأمر موسى عليه السلام بجمع حطب كثير في وسط داره وأرسل إلى أخيه عبد الله فسأله أن يصير إليه فلمّا صار إليه ومع موسى عليه السلام جماعة من الإمامية فلما جلس أمر موسى عليه السلام بطرح النار في الحطب فاحترق ولا يعلم الناس السبب فيه حتى صاد الحطب كلّه جراً ، ثمّ قام موسى عليه السلام وجلس بشيابه وسط النار وأقبل يحدث الناس ساعة ، ثمّ قام فنفض ثوبه ورجع إلى المجلس فقال لأخيه عبد الله : إن كنت تزعم أنّك الإمام بعد أبيك فاجلس في ذلك المجلس قالوا : فرأينا عبد الله وقد تغيّر لونه وقام يجرّ رداءه حتى خرج من دار موسى عليه السلام ^(٢) .

و منه قال علي بن أبي حمزة : أخذ بيدي موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فخرجنا

(١) اي أخر الله أجلك .

(٢) الخرائج ص ٢٠٠ و ٢٠١ وفي الكشف ص ٢٥٢ و ٢٥٣ . ونحس الدابة غرز جنبها

أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت .

من المدينة إلى الصحراء، فإذا نحن برجل مغربي على الطريق يبكي وبين يديه حمار ميت ورحله مطروح فقال له موسى عليه السلام : ما شأنك ؟ قال : كنت مع رفقائي نريد الحج فمات حماري ههنا و مضى أصحابي و بقيت متحيراً ليس لي شيء أحمل عليه ، فقال موسى عليه السلام : لعله لم يموت ، قال : ما ترجمني حتى تلهوي ، قال : إن عندي رقية جيدة ؟ قال الرجل : ما يكفيني ما أنا فيه حتى تستهزى بي ، فدنى موسى عليه السلام من الحمار ودعا بشيء لم أسمعه وأخذ قضيباً كان مطروحاً فنخسه به وصاح عليه ، فوثب قائماً صحيحاً سليماً فقال : يا مغربي ترى ههنا شيئاً من الاستهزاء ؟ ألحق بأصحابك ، ومضيئا وتر كناه ، قال علي بن أبي حمزة : فكنت واقفاً يوماً على زمزم فإذا المغربي هناك فلما رأني عدا إليّ وقبّلني فرحاً مسروراً ، فقلت : ما حال حمارك فقال : هو والله صحيح سليم ولأدري من أين من الله عليّ فأحیی لي حماري بعد موته ، فقلت له : قد بلغت حاجتك فلانسأل عمّا لا تبلغ معرفته ^(١) .

وقد ذكر الرأوندي أشياء أخر لم نوردتها .

✽ (ذكر طرف من اخلاق الامام الثامن) ✽

✽ (ابى الحسن الثانى على بن موسى الرضا عليه السلام و صفاته و كراماته) ✽

قال ابن طلحة ^(٢) : قد تقدّم القول في أمير المؤمنين عليّ و في زين العابدين عليّ ، و جاء هذا عليّ الرضا ثالثهما ، ومن أمعن فكره ونظره وجدّه في الحقيقة وارثهما فيحكم أنّه ثالث العليّين ، نمت إيمانه ، وعلا شأنه ، وارتفع مكانه ، واتسع إمكانه ، و كثر أعوانه ، و ظهر برهانه ، حتى أحلّه الخليفة المأمون محلّ مهجته ، و شرّكه في مملكته ، و فوض إليه أمر خلافته ، و عقد له عليه على رؤوس الأشهاد عقدة نكاح ابنته ، و كانت مناقبه عليّة ، و صفاته الشريفة سنيّة ، و كلامه حاتميّة ، و شنشنته

(١) الخرائج ص ٢٠٠ و ٢٠١ و في الكشف الغمة ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و نخس الدابة

غرّزجنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(٢) مطالب السؤل ص ٨٤ .

أخزمية^(١) وأخلاقه عربية ، ونفسه البشيرة هاشمية ، وارومته الكريمة نبوية ، فمهما عدّ من مزاياه كان عليه السلام أعظم منه ، ومهما فصل من مناقبه كان أعلى رتبة عنه ، قال :
وأما لقبه فالرضا والصابر والرّضيّ والوفا ، وأشهرها الرّضا ، وأما مناقبه وصفاته فمنها ما خصّه الله به ، ويشهد له بعلو قدره وسمو شأنه .
وذكر طرفاً من كراماته عليه السلام وسنذكر بعضه إن شاء الله .

و روى الشيخ المفيد - رحمه الله - ^(٢) عن يزيد بن سليط في حديث طويل عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه قال في السنة التي قبض فيها : « إنني أؤخذ في هذه السنة والأمر إلى ابني عليّ سميّ عليّ وعليّ ، فأما عليّ الأوّل فعليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأما عليّ الآخر فعليّ بن الحسين عليه السلام أُعطي فهم الأوّل وحلمه ونصره وودّه وورعه ودينه ، ومحنة الآخر وصبره على ما يكره - الحديث - .

وقال - رحمه الله - ^(٣) في الفصل الذي ذكر فيه طرفاً من خصائصه ومناقبه وأخلاقه الكريمة عليه السلام : قال إبراهيم بن العباس : ما رأيت الرضا عليه السلام سئل عن شيء إلا علمه ، ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان إلى وقته وعصره ، وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب عنه ، وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن المجيد ، وكان يختمه في كل ثلاث ، وكان يقول : « لو أنّي أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت ولكنني ما مررت بآية قط إلا فكّرت فيها وفي أي شيء أنزلت » .

وعنه قال : ما رأيت ولا سمعت بأحد أفضل من أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وشهدت منه ما لم أشاهد من أحد ، وما رأيت جفاً أحداً بكلام قط ولا رأيت قطعاً على أحد كلامه حتى يفرغ منه ، وما ردّ أحداً عن حاجة قدر عليها ، ولا مدّ رجله بين

(١) الشنينة : الطبيعة وقد تقدم معناها . وأخزم جدحانم الطائي راجع مزيد البيان جامع الشواهد باب الالف بعده النون « ان بنى رملونى بدمى » - الى قوله - « شنينة اعرفها من أخزم » .

(٢) الارشاد ص ٢٨٧ .

(٣) يعنى على بن عيسى الاربلى قاله فى كشف الغمة ص ٢٧٤ .

يدي جليس له قط، ولا اتكأ بين يديه جليس له قط، ولا رأيته يشتم أحداً من مواليه و مماليكه ، ولا رأيته تفل قط ، ولا رأيته يقهقه في ضحكه بل كان ضحكه التبسم ، وكان إذا خلا ونصبت الموائد أجلس على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس ، وكان قليل النوم بالليل كثير الصوم ، ولا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر ويقول : ذلك صيام الدهر ، وكان كثير المعروف والصدقة في السر ، وأكثر ذلك منه لا يكون إلا في الليالي المظلمة ، فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدّ قوه (١) .

و عن محمد بن عباد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام على حصير في الصيف وعلى مسح في الشتاء ، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزيّن لهم (٢) .

و عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال : ما رأيت أعلم من علي بن موسى الرضا عليه السلام ولا رآه عالم إلا شهد له بمثل شهادتي ، ولقد جمع المأمون في مجالس له عدداً من علماء الأديان وفقهاء الشريعة والمتكلمين فغلبهم عن آخرهم حتى ما بقي منهم أحد إلا أقر له بالفضل ، وأقر على نفسه بالقصور ، ولقد سمعته عليه السلام يقول : كنت أجلس في الروضة والعلماء بالمدينة متوافرون فاذا أعيب الواحد منهم عن مسألة أشاروا إليّ بأجمعهم ، وبعثوا إليّ المسائل فأجيب عنها (٣) .

قال أبو الصلت : ولقد حدثني محمد بن إسحاق بن موسى ، عن أبيه أن موسى ابن جعفر عليه السلام كان يقول لبنيه : هذا أخوكم علي بن موسى عالم آل محمد فسلوه عن أديانكم ، و احفظوا ما يقول لكم فإنني سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول لي : إن عالم آل محمد لفي صلبك ، أوليتني أدر كته فإنه يسمي أمير المؤمنين (٤) .

و عن محمد بن يحيى الفارسي قال : نظر أبو نواس إلى الرضا عليه السلام ذات يوم وقد خرج من عند المأمون على بغلة له ، فدنا منه وسلم عليه وقال : يا ابن رسول الله قلت : فيك أبياتاً وأحب أن تسمعها مني ، فقال : هات فأنشأ يقول فقال الرضا عليه السلام : قد جئتنا بأبيات ما سبقك إليها أحدٌ يا غلام هل معك من نفقتنا شي ، فقال له : ثلاثمائة دينار فقال : أعطها إياه ، ثم قال : لعله استقلتها يا غلام سق

إليه البغلة» (١).

و عن أبي الصلت الهروي قال : كان الرضا عليه السلام يكلم الناس بلغاتهم ، وكان والله أفصح الناس وأعلمهم بكل لسان ولغة ، فقلت له يوماً : يا ابن رسول الله إنني لأعجب من معرفتك بهذه اللغات على اختلافها فقال : يا أبا الصلت أنا حجة الله على خلقه ، وما كان الله ليتخذ حجة على قوم وهو لا يعرف لغاتهم أو ما بلغك قول أمير المؤمنين عليه السلام : «أوتينا فصل الخطاب» و هل فصل الخطاب إلا معرفة اللغات (٢).

و عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيبت في ثراكم لحمي فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيكم ، وأنا الوديعة واللحم الأيمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاؤه نجى ، ولو كان عليه مثل ذنوب الثقلين الجنّ والإانس ولقد حدثني أبي عن جدّي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من رآني في منامه فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة أحد من شيعتهم وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» (٣).

و أمّا ما روي عنه من فنون العلم وأنواع الحكم والأخبار المجموعة والمنثورة والمحاسن مع أهل الملل والمناظرات المشهورة فأكثر من أن تحصى .

وقال علي بن عيسى الأربلي - رحمه الله - : (٤) وهذا كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام قد اشتمل على فرائد وأوابد (٥) أحسن من العقود القلائد في أبواب الخرائد فمن أراد أن يسرح طرفه في رياضه ، ويروّي ظمأه من نير حياضه (٦) ، ويعجب من غرائب وفنونه

(١) كشف النعمة ص ٢٧٣ .

(٢) و (٣) كشف النعمة ص ٢٧٧ .

(٤) المصدر ص ٢٦٨ . (٥) أوابد الكلام غرابيه .

(٦) النير : الزاكي من الماء .

و حدائقه و عيونه فقد دلته عليه ، وأهديت عقيلته إليه ، فما عليه مزيد في معناه وقد أجاد ما شاء جامعہ - رحمہ اللہ - .

﴿ فصل ﴾

وأما كراماته فمما أورده ابن طلحة^(١) منها أنه عليه السلام لما جعله الخليفة المأمون ولي عهده وأقامه خليفة من بعده كان في حاشية المأمون أناس كرهوا ذلك وخافوا خروج الخلافة عن بني العباس وعودها إلى بني فاطمة عليها السلام فحصل عندهم من الرضا عليه السلام نفور وافر وكان عادة الرضا عليه السلام إذا جاء إلى دار المأمون ليدخل عليه يبادر من بالد هليز من الحاشية إلى السلام عليه ورفع الستر بين يديه ليدخل ، فلما حصلت لهم النفرة عنه تواصلوا فيما بينهم وقالوا : إذا جاء ليدخل على الخليفة أعرضوا عنه ولا ترفعوا الستر ، فاتفقوا على ذلك . فبيناهم قعود إذ جاء الرضا عليه السلام على عادته فلم يملكوا لأنفسهم أن سلموا عليه و رفعوا الستر على عادتهم فلما دخل أقبل بعضهم على بعض يتلاومون كونهم ما وقفوا على ما اتفقوا عليه ، وقالوا : النوبة الآتية إذا جاء لرفع له ، فلما كان في ذلك اليوم جاء فقاموا وسلموا عليه و وقفوا ولم يبتدروا إلى رفع الستر فأرسل الله ريحاً شديداً دخلت في الستر حتى رفعت أكثر مما كانوا يرفعونه ثم دخل . فسكنت الريح فعاد الستر إلى ما كان فلما خرج عادت الريح حتى دخلت في الستر فرفعت حتى خرج ، ثم سكنت فعاد الستر ، فلما ذهب أقبل بعضهم على بعض وقالوا : هل رأيتم ؟ قالوا : نعم ، فقال بعضهم لبعض : يا قوم هذا رجل له عند الله منزلة والله به عناية ، ألم تروا أنكم لما لم ترفعوا له الستر أرسل الله الريح وسخرها له لرفع الستر كما سخرها للسليمان فأرجعوا إلى خدمته فهو خير لكم فعادوا إلى ما كانوا عليه وزادت عقيدتهم فيه .

و منه أنه كان بخراسان امرأة تسمى زينب فادعت أنها علوية من سلالة فاطمة عليها السلام وصارت تصول على أهل خراسان بنسبها فسمع بها علي الرضا عليه السلام

فلم يعرف نسبها فأحضرت إليه فرّدنسبها ، وقال : هذه كذّابة فسفّهت عليه وقالت :
 كما قدحت في نسبي فأنا أقدح في نسبك فأخذته الغيرة العلوية فقال لسلطان خراسان
 - وكان لذلك السلطان بخراسان موضع واسع فيه سباع مسلسلة للانتقام من المفسدين
 يسمّى ذلك الموضع بركة السباع - فأخذ الرضا عليه السلام بيد تلك المرأة فأحضرها
 عند السلطان فقال : هذه كذّابة على عليّ و فاطمة عليهما السلام وليست من نسلهما ، فإن
 من كان حقاً بضعة من فاطمة وعليّ فإن لحمه حرام على السباع فألقوها في بركة
 السباع ، فإن كانت صادقة فإن السباع لا تقربها وإن كانت كاذبة فتقرسها ، فلما
 سمعت ذلك منه قالت : فأنزل أنت إن كنت صادقاً فإنها لا تقربك ولا تقرسك فلم
 يكلمها وقام فقال له ذلك السلطان إلى أين ؟ قال إلى بركة السباع والله لا نزلن
 إليها فقام السلطان والناس والحاشية وجاءوا وفتحوا باب البركة فنزل الرضا عليه السلام
 والناس ينظرون من أعلى البركة فلما حصل بين السباع أقعت جميعها إلى الأرض ^(١)
 على أذنانها وصار يأتني إلى واحد واحد يمسح وجهه ورأسه وظهره ، والسبع يبصص
 له هكذا إلى أن أتى على الجميع ، ثم طلع والناس يبصرونه ، فقال لذلك السلطان :
 أنزل هذه الكذّابة على عليّ و فاطمة عليهما السلام لتبين لك ، فامتنعت فألزمها ذلك
 السلطان وأمر أعوانه بلقائها فمذرآها السباع و ثبوا إليها و افترسوها فاشتهر اسمها
 بخراسان بزینب الكذابة وحديثها هناك مشهور ^(٢) .

و منه قصّة دعبل بن عليّ الخزاعيّ الشاعر ، قال دعبل : لما قلت : « مدارس
 آيات » قصدت بها أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام و هو بخراسان ولي عهد
 المأمون في الخلافة فوصلت المدينة وحضرت عنده وأنشدته إياها فاستحسنها وقال
 لي : لاتشدها أحداً حتى أمرك واتصل خبري بالخليفة المأمون فأحضرني وسألني
 عن خبري ، ثم قال : يا دعبل أنشدني « مدارس آيات خلت من تلاوة » فقلت : ما
 أعرفها يا أمير المؤمنين فقال : يا غلام أحضر أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام
 قال : فلم تكن ساعة حتى حضر فقال له : يا أبا الحسن سألت دعبلًا عن « مدارس

(١) أقعت من الاقماء و هي القعود على الذنب .

(٢) مطالب السؤل ص ٨٥ .

آيات « فذكر أنه لا يعرفها فقال لي أبو الحسن عليه السلام : يا دعبل أنشد أمير المؤمنين فأخذت فيها فأنشدتها فاستحسنها فأمر لي بخمسين ألف درهم ، وأمر لي أبو الحسن علي بن موسى عليه السلام بقريب من ذلك ، فقلت : يا سيدي إن رأيت أن تهبني شيئاً من ثيابك ليكون كفني ، فقال : نعم ، ثم دفع إلي قميصاً قد ابتذله ومنشفة لطيفة وقال لي : احفظ هذا تحرس به ، ثم دفع إلي ذوالرياستين أبو العباس الفضل بن سهل وزير المأمون صلة و حملني على برزون أصفر خراساني و كنت أسيره في يوم مطير و عليه مطر خز و برنس منه فأثرني به ودعا بغيره جديد فلبسه وقال : إنما آثرتك باللبس لأنه خير الممطرين قال : فأعطيت به ثمانين ديناراً فلم تطب نفسي ببيعه ثم كررت راجعاً إلى العراق فأمّا صرت في بعض الطريق خرج علينا الأكراد فأخذونا وكان ذلك اليوم يوماً مطيراً فبقيت في قميص خلق و ضرّ جديد وأنا متأسف من جميع ما كان معي على القميص والمنشفة و متفكر في قول سيدي الرضا عليه السلام إذ مر بي واحد من الأكراد الحرامية ، تحته الفرس الأصفر الذي حملني عليه ذوالرياستين و عليه الممطر و وقف بالقرب مني ليجتمع إليه أصحابه وهو يشد « مدارس آيات خلت من تلاوة » و يبكي فلما رأيت ذلك منه عجبت من لص من الأكراد يتشيع ثم طمعت في القميص والمنشفة فقلت : يا سيدي لمن هذه القصيدة ؟ فقال : ما أنت و ذاك و يلك ؟ فقلت : لي فيه سبأ أخبرك به فقال : هي أشهر بصاحبها أن تجهل فقلت : من هو ؟ قال : دعبل بن علي الخزاعي شاعر آل محمد جزاه الله خيراً فقلت له : والله يا سيدي أنا دعبل وهذه قصيدي فقال : و يلك ما تقول ؟ قلت : الأمر أشهر من ذلك فأرسل إلى أهل القافلة فاستحضر منهم جماعة و سألتهم عنّي فقالوا بأسرهم : هذا دعبل بن علي الخزاعي فقال : قد أطلقت كل ما أخذ من القافلة خلاله فما فوقها كرامة لك ثم نادى في أصحابه من أخذ شيئاً فليردّه فرجع على الناس جميع ما أخذ منهم و رجع إلي جميع ما كان معي ثم بدرقنا إلى المأمون فحرسنا أنا و القافلة ببركة القميص والمنشفة ، فانظر إلى هذه المنقبة ما أشرفها و ما أعلاها ^(١) .

و منه مارواه عن هرثمة بن أعين قال : و كان في خدمة الخليفة إلا أنه كان محبباً لأهل البيت إلى الغاية يأخذ نفسه بأنه من شيعتهم وكان قائماً بمصالح الرضا عليه السلام باذلاً نفسه بين يديه ، متقرّباً إلى الله تعالى بخدمته ، قال : طلبني سيدي الرضا عليه السلام ، وقال : ياهرثمة إنني مطلعك على حالة تكون عندك سرّاً لا تظهرها وأناحي و إن أظهرتها حال حياتي كنت خصمك عند الله تعالى ، فعاهدته أنني لأعلم بها أحداً ما لم تأمرني فقال : أعلم أنني بعد أيام آكل عنباً ورماناً مفتوتاً فأموت ويقصد الخليفة أن يجعل قبري ومدفني خلف قبر أبيه الرشيد وإن الله لا يقدره على ذلك فإن الأرض تشدّ عليهم فلا يستطيع أحدٌ حفر شيء منها ، وإنما قبري في بقعة كذا لموضع عينه ، فاذا أنامت و جهزت فأعلمه بجميع ما قلت لك وقل له : يتأن في الصلاة عليّ فإنه يأتي رجل عربيّ مثلتم عليّ بعير مسرع وعليه وعاث السفر فينزل عن بعيره ويصليّ عليّ فاذا صليّ عليّ وحملت فأقصد المكان الذي عينته لك فاحفر شيئاً يسيراً من وجه الأرض تجد قبراً معمولاً في قعره ماء أبيض فاذا كشفته نضب الماء فهو مدفني فادفني فيه و الله والله أن تخبر بهذا قبل موتي ، قال هرثمة : فوالله ما طالت الأيام حتى أكل عنباً ورماناً كثيراً فمات و دخلت على الخليفة فوجدته يبكي عليه فقلت له : يا أمير المؤمنين عاهدني الرضا عليّ أمر أقوله لك ، و قصصت عليه تلك القصة التي قالها من أولها إلى آخرها و هو يعجب مما أقوله فأمر بتجهيزه فلما تجهزت أتني بالصلاة عليه و إذا بالرجل قد أقبل عليّ بعير من الصحراء مسرعاً و لم يكلم أحداً ثم دخل إلى جنازته فوقف و صليّ عليه فخرج و صليّ الناس عليه و أمر الخليفة بطلب الرجل فقاتهم فلم يعلموا له خبراً ثم أمر الخليفة أن يحفر له قبراً خلف قبر أبيه الرشيد فعجز الحافرون عن الحفر فذهب إلى موضع ضريحه الآن فبقدر ما كشف عن وجه الأرض ظهر قبر محفور كشفت عنه طوابيقه و إذا في قعره ماء أبيض كما قال ، فأعلمت الخليفة به فحضر و أبصره على الصورة التي ذكرها ونضب الماء ودفن فيه ، و لم يزل الخليفة المأمون تعجب من قوله و لم يزل عنه كلمة واحدة عما ذكره و ازداد تأسّفه عليه و كلما خلوت في خدمته

يقول : يا هرثمة كيف قال لك أبو الحسن فأعيد عليه الحديث فيتلهف عليه^(١).
فانظر إلى هذه المنتقبة العظيمة و الكرامة البالغة التي تنطق بعناية الله به
وازدلاف مكانته عنده^(٢).

و من عيون أخبار الرضا^(٣) للصدوق - رحمه الله - عن علي بن ميثم عن أبيه
قال : سمعت أمي تقول : سمعت نجمة أم الرضا^(٤) تقول : لما حملت بابني لم أشعر
بثقل الحمل و كنت أسمع في منامي تسبيحاً و تهليلاً و تحميداً من بطني فيفزعني
ذلك فيهلوني فاذا انتبهت لم أسمع شيئاً فلما وضعته وقع على الأرض واضعاً يده على
الأرض رافعاً رأسه إلى السماء يحرّك شفّتيه كأنه يتكلم فدخل إليّ أبوه موسى
ابن جعفر^(٥) فقال : هينئاً لك يا نجمة كرامة ربك ، فناولته إياه في خرقة بيضاء
فأذن في أذنه اليمنى و أقام في اليسرى و دعا بما الفرات و حنّكه به ثم رده إليّ^(٦)
فقال : خذيه فإنه بقيّة الله في أرضه .

و من دلائل الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال : كتب رجل إلى الرضا
^(٧) يسأله عن مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم و عن سلاح
رسول الله^(٨) فسأله عن ذلك و تلهّف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لأبأس في الإحرام
في الثوب الملحم و اعلم أن سلاح رسول الله^(٩) فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل
يدور مع كل عالم حيث دار^(١٠).

و منه عن معمر بن خلاد قال : قال لي الرّيان بن الصلت بمر و وقد كان
الفضل بن سهل بعثه إلى بعض كور خراسان فقال لي : أحبُّ أن أستأذن عليّ أبي
الحسن^(١١) فأسلم عليه و أودّعه و أحبُّ أن يكسوني من ثيابه و أن يهب لي من دراهمه
التي ضربت باسمه ، فقال معمر : فدخلت عليّ أبي الحسن^(١٢) فقال لي مبتدئاً :
الرّيان يحبُّ أن يدخل عليّ و أن أكسوه من ثيابه و أعطيه من دراهمي ، فقلت :

(١) فيه ما فيه لعدم موت هرثمة على أبي الحسن^(١٣) بازيد من ستين .

(٢) كشف الغمة ص ٢٥٨ . (٣) المصدر ص ١٤ . وفي الكشف ص ١٦٨ .

(٤) الكشف ص ٢٦٩ .

سبحان الله قد سألتني والله ذلك وأن أسالك له ، فقال : يامعمر إن المؤمن موفوق قل له فليجىء ، قال : فأمرته فدخل عليه فسلم فأمر له بثوبين من ثيابه فدفعهما إليه فلما قام رأيتَه قد وضع في يده شيئاً ، فلما خرج قلت له : كم أعطاك ؟ فإذا في يده ثلاثون درهماً (١) .

و منه عن سليمان الجعفري قال : قال لي الرضا عليه السلام : اشتر لي جارقة من صفتها كذا وكذا ، فأصبت له جارقة عند رجل من أهل المدينة كما وصف فاشتريتها ودفعت الثمن إلى مولاها ، و جئت بها إليه فأعجبته ، و وقعت منه فمكثت أياماً ثم لقيني مولاها وهو يبكي فقال : الله الله في لست أتهدأ العيش وليس لي قرار ولا نوم فكلم أبا الحسن يرد علي الجارية ويأخذ الثمن فقلت : المجنون أنت أنا أجتري على أن أقول له بردّها عليك ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال لي مبتدئاً : يا سليمان صاحب الجارية يريد أن أردّها عليه ؟ فقلت : إي والله قد سألتني أن أسالك ، قال : فردّها عليه وخذ الثمن ، ففعلت ، ومكثت أياماً ثم لقيني مولاها فقال : جعلت فداك سل أبا الحسن أن يقبل الجارية فإنني لا أنتفع بها ولا أقدر أدنو منها ، قلت : إنني لأقدر أن أبتدأ بهذا ، قال : فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا سليمان صاحب الجارية يريد أن أقبضها منه و أردّها عليه الثمن ، قلت : قد سألتني ذلك ، فقال ردّها علي الجارية وخذ الثمن (٢) .

و منه عن الحسن بن أبي الحسن قال : اشتكى عمّي محمد بن جعفر شكاة شديدة حتى خفنا عليه الموت ، فدخل عليه أبو الحسن الرضا عليه السلام ونحن حوله نبكي من بنيه وإخوتي وعمّي إسحاق عند رأسه يبكي ، وهو في حالة شديدة فجاء فجلس في ناحية ينظر إلينا فلما خرج تبعته فقلت له : جعلت فداك دخلت على عمك وهو في هذه الحال ونحن نبكي وإسحاق عمك يبكي فلم يكن منك شيء ، فقال : أرأيت هذا الذي يبكي عند رأسه سوف يبرأ هذا من مرضه ويقوم ويموت هذا الذي يبكي عليه ، فقام محمد بن جعفر من وجعه واشتكى إسحاق ومات وبكى عليه محمد (٣) .

ولما خرج محمد بن جعفر بمكة ودعى لنفسه وتسمى أمير المؤمنين و بويع له بالخلافة دخل عليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فقال : يا عم لا تكذب أباك وأخاك فإن هذا الأمر لا يتم ، قال الرأوي : فخرج و خرجت معه إلى المدينة فلم يلبث إلا قليلاً حتى قدم الجلودي فلقبه ، فهزمه واستأمن إليه محمد بن جعفر ، فلبس السواد وصعد المنبر فخلع نفسه ، و أكذب مقالته و قال : إن هذا الأمر للمأمون وليس لي فيه حق ثم خرج إلى خراسان ومات بمرور^(١).

و منه عن الحسن بن علي الوشاء قال : كنت بخراسان فبعث إلي الرضا عليه السلام يوماً و قال : ابعث إلي بالحبرة فلم توجد عندي ، فقلت لرسوله : ما عندي حبرة فرد إلي الرسول ابعث إلي بالحبرة ، فطلبت في ثيابي فلم أجد شيئاً ، فقلت لرسوله : قد طلبت فلم أقع بها ، فرد إلي الرسول الثالث ابعث إلي بالحبرة ، فقمت أطلب ذلك فلم يبق إلا صندوق فقمت إليه فوجدت فيه حبرة ، فأتيته بها و قلت : أشهد أنك إمام مفترض الطاعة ، وكان سببي في دخول هذا الأمر^(٢).

و منه قال عبد الله بن المغيرة : كنت واقفاً و حججت على ذلك ، فلما صرت إلى مكة اختلج في صدري شيء ، فتعلقت بالملتزم و قلت : اللهم قد علمت طلبتي و إرادتي فأرشدني إلى خير الأديان ، فوقع في نفسي أن آتي الرضا عليه السلام فأتيت المدينة فوقف فبابه و قلت للغلام : قل لمولايك : رجل من أهل العراق بالباب فسمعت نداءه و هو يقول : ادخل يا عبد الله بن المغيرة ، فدخلت فلما نظر إلي قال : قد أجاب الله دعوتك و هداك لدينه ، فقلت : أشهد أنك حجة الله و أمين الله على خلقه^(٣).

و منه عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال فلان بن محرز : بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة ، فخرجت إلى الرجل ، فقلت : قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله^(٤).

و منه عن علي بن محمد القاساني قال : أخبرني بعض أصحابنا أنه حمل إلى الرضا عليه السلام مالا له خطر فلم أره أنه سر به فاغتمت لذلك وقلت في نفسي : قد حملت إليه مثل هذا المال وما سر به فقال : يا غلام الطست و الماء وقعد على كرسي ، و قال بيده للغلام : صب علي الماء فجعل يسيل من بين أصابعه في الطست ذهب ثم التفت إلي وقال : من كان هكذا لا يبالي بالذي حمل إليه ^(١).

و منه عن محمد بن الفضل قال : لما كان في السنة التي بطش هارون بالبرامكة و قتل جعفر بن يحيى ، وحبس يحيى بن خالد ، و نزل بهم ما نزل . كان أبو الحسن عليه السلام واقفاً بعرفة يدعو ثم طأطأ رأسه فسئل عن ذلك فقال : إنني كنت أدعو الله على البرامكة قد فعلوا بأبي ما فعلوا ، فاستجاب الله لي فيهم اليوم ، ثم أنصرف فلم يلبث إلا يسيراً حتى بطش بجعفر وحبس يحيى و تغيرت حالهم ^(٢).

و منه عن موسى بن عمران قال : رأيت علي بن موسى عليه السلام في مسجد المدينة و هارون يخطب ، فقال عليه السلام : تروني و إياه ندفن في بيت واحد ^(٣).

و منه عن الحسن بن موسى قال : خرجنا مع أبي الحسن عليه السلام إلى بعض أمواله بيوم لاسحاب فيه ، فلما برزنا قال : حملتم معكم المماطر ؟ قلنا : لا ، ولاحاجة لنا إليها و ليس سحاب ولا نتخوف المطر ، فقال : لكنني قد حملته و ستمطرون ، فما مضينا إلا يسيراً حتى ارتفعت سحابة و مطرنا حتى أهمتنا أنفسنا ، فما بقي منا أحد إلا ابتل غيره ^(٤).

و منه عن الحسن بن منصور ، عن أخيه قال : دخلت على الرضا عليه السلام في بيت داخل في جوف بيت ليلاً فرفع يده فكانت كأن بالبيت عشرة مصابيح ، فاستأذن عليه رجل فخلى يده ثم أذن له ^(٥).

و منه عن موسى بن مهران قال : رأيت أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام و نظر إلى هرثمة قال : كأنني به قد حمل إلى مرو ف ضربت عنقه ، فكان كما قال ^(٦).

و من كتاب الرأوندي روى إسماعيل بن أبي الحسن قال : كنت مع الرضا عليه السلام

وقد قال بيده إلى الأرض كأنه يكشف شيئاً فظهرت سبائك ذهب ثم مسح بيده عليها فغابت ، فقلت له : لو أعطيتني واحدة منها قال : لا إن هذا الأمر لم يأن وقته (١) .

و منه قال أبو إسماعيل السندي : سمعت بالسند أن لله حجة في العرب ، فخرجت منها في الطلب فدللت على الرضا عليه السلام فقصدته و دخلت عليه وأنا لأعرف من العربية كلمة واحدة فسألت بالسندية فرد علي بلغتي فجعلت كلمه بالسندية وهو يجيبني بها ، فقلت : إنني سمعت بالسند أن لله حجة في العرب ، فخرجت في الطلب ، فقال : قد بلغني ذلك نعم أنا هو ، ثم قال : سل عما تريد فسألته عما أردته فلمّا أردت القيام من عنده قلت : إنني لا أحسن من العربية شيئاً فادع الله أن يلمننيها لأتكلّم بها مع أهلها ، فمسح يده على شفتي فتكلّمت بالعربية من وقتي (٢) .

و منه قال سليمان الجعفري : كنت مع الرضا عليه السلام في حائط له ، وأنا أحدثه إذ جاء عصفور فوقع بين يديه ، وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب ، فقال : أتدري ما يقول ؟ قلت : الله و رسوله و ابن رسوله أعلم ، قال : قال لي : إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك النسعة و ادخل البيت و اقتل الحية قال : فقمتم وأخذت النسعة ، و دخلت البيت وإذا حية تجول في البيت فقتلتها (٣) .

و منه عن بكر بن صالح قال : أتيت الرضا عليه السلام قلت : امرأتي اُخت محمد بن سنان بها حمل ، فادع الله أن يجعله ذكراً ، قال : هما اثنان قلت في نفسي : محمد وعليّ بعد انصرافي فدعاني بعد ذلك فقال : سمّ واحداً عليّاً و الأخرى أمّ عمر فقدمت الكوفة وقد ولد لي غلام و جارية في بطن ، فسميت كما أمرني ، وقلت لأمي : ما معنى أمّ عمر ؟ فقالت : إن أمي كانت تدعى أمّ عمر (٤) .

و منه عن الوشاء أن الرضا عليه السلام قال بخراسان : حيث أرادوا بي الخروج جمعت عيالي فأمرتهم أن يسكوا عليّ حتى أسمع ثم فرقت فيهم اثني عشر ألفاً ، ثم قال : إنني لا أرجع إلى عيالي أبداً (٥) .

و في إرشاد المفيد : قد نقلت الرواة من العامة و الخاصة كثيراً من دلالاته و آياته في حياته و بعد وفاته (١).

فمنها ما حدث به علي بن أحمد الوشاء الكوفي قال : خرجت من الكوفة إلى خراسان ، فقالت لي ابنتي : يا أبه خذ هذه الحلة فبعها واشترلي بئمنها فيزوجاً ، قال : فأخذتها وشدتها في بعض متاعي ، فلمّا قدمت و نزلت في بعض الفنادق (٢) ، فإذا غلمان علي بن موسى الرضا عليه السلام قد جاءني ، وقالوا : نريد حلة نكفن بها بعض غلماننا فقلت : ما عندي شيء ، فمضوا ثم عادوا وقالوا : مولانا يقرأ عليك السلام ويقول : إن معك حلة في السفط الفلاني دفعتها إليك ابنتك وقالت : اشترلي بئمنها فيزوجاً وهذه ثمنها ، فدفعتها إليهم وقلت : والله لأسألنّه عن مسائل فإن أجابني عنها فهو هو ، فكتبتها و غدت إلى بابه فلم أصل إليه لكثرة ازدحام الناس عليه فبينما أنا جالس إذ خرج إليّ خادم فقال : يا علي بن أحمد هذه جوابات مسائلك التي معك فأخذتها فأذاهي جواب مسائلها بعينها .

و منه ما رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أبي حبيب النباجي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام و قد وافى النجاج (٣) و نزل في المسجد الذي ينزله الحجاج في كل سنة و كأنني مضيت إليه ، و سلمت عليه و وقفت بين يديه ، فوجدت عنده طبقاً من خوص نخل المدينة فيه تمرٌ صيحانيّ ، و كأنّه قبض

(١) كذا في جميع النسخ التي بايدينا و هو اشتباه وقع للمؤلف و ليس شيء من هذه المطالب في الارشاد وانما كانت جملتها في اعلام الورى و نقل الاربلى في الكشف عن الطبرسى ما أورده في اعلام الورى ص ٣٠٩ و نقل المؤلف عن الكشف و اشتبه عليه الامر و ذلك أن الاربلى - رحمه الله - بعد أن نقل جملة من كرامات علي بن موسى عليه السلام من الراوندى و ابن الجوزى و المفيد و غيرهم قال : وقع الى حيث انتهيت الى هنا كتاب اعلام الورى المطبرسى و كانت لى نسخة فشدت . ثم نقل - رحمه الله - منه هذه المطالب .

(٢) الفندق : الخان ، جمعه فنادق .

(٣) النجاج - بكسر اوله و آخره جيم - قيل : في بلاد العرب نجا جان احدهما على طريق البصرة يقال له : نجاج بنى عامر و هو بحداء فيد ، و الاخر نجاج بنى سعد بالقريتين .

قبضة من ذلك التمر ، فناولني فعددت فكانت ثمانية عشر تمرة فتناولت أنبي أعيش بكل تمرة سنة فلما كان بعد عشرين يوماً كنت في أرض تعمر بين يدي للزراعة إذ جاءني من أخبرني بقدم أبي الحسن الرضا عليه السلام من المدينة ، ونزوله ذلك المسجد و رأيت الناس يسعون إليه فمضيت نحوه ، فإذا هو جالس في الموضع الذي كنت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وتحتة حصير شبه ما كان تحته ، وبين يديه طبق من خوص فيه تمر صيغاني فسلمت عليه ، فرد علي السلام و استدتاني فناولني قبضة من ذلك التمر ، فعددته فإذا هو بعد ما ناولني رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقلت : زدني يا ابن رسول الله ، فقال : لو زادك رسول الله لذناك (١) .

و منه ما أورده الحاكم أيضاً و رواه بإسناده عن سعد بن سعد عنه عليه السلام أنه نظر إلى رجل فقال : يا عبد الله أوص بما تريد واستعد لما لا بد منه ، فمات الرجل بعد ذلك بثلاثة أيام (٢) .

و عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كنا حول أبي الحسن عليه السلام و نحن شبان من بني هاشم ، إذ مر علينا جعفر بن عمر العلوي ، وهو رث الهيئة ، فنظر بعضنا إلى بعض ، وضحكنا من هيئته ، فقال الرضا عليه السلام : سترونه عن قريب كثير المال كثير التبع ، فما مضى الأشهر أونحوه حتى ولي المدينة و حسنت حاله ، وكان يمر بنا و معه الخصيان والحشم (٣) .

و بإسناده عن الحسين بن بشار قال : قال لي الرضا عليه السلام : إن عبد الله يقتل محمدًا ، فقلت : عبد الله بن هارون يقتل محمد بن هارون؟! قال : نعم عبد الله الذي بخراسان يقتل محمد بن زبيدة الذي هو ببغداد ، فقتله (٤) .

و ذكر الشيخ المفيد - رحمه الله - (٥) أشياء أخر من هذا القبيل (٦) .

قال : و أمّا ما ظهر للناس بعد وفاته من بركة مشهده المقدس و علاماته

(١) إلى (٤) اعلام الوری ص ٣١٠ و ٣١١ .

(٥) قد مر الكلام فيه أنه اشتباه و الصحيح الطبرسي - رحمه الله - .

(٦) اعلام الوری ص ٣١٣ .

والعجائب التي شاهدها الخلق فيه ، وأذعن الخاصّ والعامّ له ، وأقرّ المخالف والمؤلف به إلى يومنا هذا فكثير خارج عن حدّ الإحصاء والعدّد ولقد برأفيه الأكمه والأبرص ، واستجيبت الدّعوات ، وقضيت ببركته الحاجات ، وكشفت الملمّات وشاهدنا كثيراً من ذلك وتيقّناه وعلمناه علماً لا يتخالج الشكّ والرّيب في معناه ، فلو ذهبنا نخوض في إيراد ذلك لخرجنا عن الغرض في هذا الكتاب .

✽ (ذكر طرف من أخلاق الامام التاسع) ✽

✽ (أبي جعفر الثاني محمد بن عليّ التقيّ عليهما السلام وصفاته وكراماته) ✽

قال ابن طلحة : ^(١) هذا أبو جعفر عمّ الثاني فإنه تقدّم في آبائه أبو جعفر عمّ وهو الباقر بن عليّ فجاء هذا باسمه وكنيته و اسم أبيه فعرف بأبي جعفر الثاني وهو وإن كان صغير السنّ فهو كبير القدر رفيع الذكر ، وله لقبان القانع والمرضى . وذكر الطبرسيّ التقيّ والمنجّب والجواد والمرضى ^(٢) ولم يذكر القانع . قال ابن طلحة ^(٣) : وأمّا مناقبه فما اتسعت له حلّبات مجالها ، ولا امتدّت له أوقات آجالها ، بل قضت عليه الأقدار الإلهيّة بقلّة بقاءه في الدّنيا بحكمها وأسجالها ، فقلّ في الدّنيا مقامه وعجلّ القدوم عليه لزيارة حممه ، فلم تطل بها مدّته ، ولا امتدّت فيها أيامه ، غير أن الله جلّ وعلا خصّه بمنقبة متألّقة في مطالع التعظيم ^(٤) بارقة أنوارها ، مرتقعة في معارج التفضيل قيّمة أقدارها ، بازعة لأبسار ذوي البصائر بيّنة منارها ، بادية لعقول أهل المعرفة آية آثارها ، وهي وإن كانت صورتها واحدة فمعانيها كثيرة ، وصيغتها وإن كانت صغيرة فدلالتها كبيرة ، وهي أنّ أبا جعفر عمّ بن عليّ عليه السلام لما توفّي والده عليّ الرضا عليه السلام وقدم الخليفة المأمون بعد وفاته ببغداد بسنة اتفق أنّه خرج يوماً إلى الصيد فاجتاز بطرف البلد في طريقه والصبيان

(١) مطالب السؤل من ٨٧ ، وفي كشف الغمة من ٢٨٢ .

(٢) اعلام الوری من ٣٢٩ .

(٣) مطالب السؤل من ٨٧ ، وفي الكشف من ٢٨٢ .

(٤) تاق البرق من باب التفعّل : لمع .

يلعبون و محمد واقف معهم وكان عمره يومئذ إحدى عشرة سنة فما حولها ، فلما أقبل المأمون انصرف الصبيان هاربين ووقف أبو جعفر عليه السلام ، فلم يبرح مكانه ، ^(١) فقرب منه الخليفة فنظر إليه و كان الله عز و علا قد ألقى عليه مسحة من قبول ، فوقف الخليفة و قال : يا غلام ما منعك من الانصراف مع الصبيان ؟ فقال له محمد مسرعاً : يا أمير المؤمنين لم يكن بالطريق ضيق لأوسعه عليك بذهابي ، ولم يكن لي جريمة فأخشاها ، وظنني بك حسن أنك لاتضر من لاذنبله ، فوقف فأعجبه كلامه ووجهه ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : ابن من أنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا ابن عليّ الرضا ، فترحم على أبيه وساق إلى وجهته ، وكان معه بزاة ^(٢) فلما بعد عن العمارة أخذ بازياً فأرسله على دراجة فغاب عن عينه غيبة طويلة ثم عاد من الجو وفي منقاره سمكة صغيرة وبها بقايا الحياة ، فتعجب الخليفة من ذلك غاية العجب ثم أخذها في يده و عاد إلى داره في الطريق الذي أقبل منه ، فلما وصل إلى ذلك المكان وجد الصبيان على حالهم ، فانصرفوا كما فعلوا أوّل مرّة و أبو جعفر لم ينصرف ، و وقف كما وقف أوّلاً فلما دانامنه الخليفة قال : يا محمد ! قال : لبنيك يا أمير المؤمنين ، قال : ما في يدي ؟ فألمه الله عز و جل أن قال : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى خلق بمشيئته في بحر قدرته سمكاً صغاراً تصيدها بزاة الملوك و الخلفاء ، فيختبرون بها سلاله أهل بيت النبوة ، فلما سمع المأمون كلامه عجب منه ، وجعل يطيل نظره إليه ، و قال : أنت ابن الرضا حقاً ، وضاعف إحسانه إليه . وفي هذه الواقعة منقبة تكفيه عن غيرها ويستغنى بها عن سواها .

و قال الشيخ المفيد - رحمه الله - ^(٣) : وكان المأمون قد شغف بأبي جعفر عليه السلام لما رأى من فضله مع صغر سنّه و بلوغه في العلم و الحكمة و الأدب و كمال العقل مالم يساوه فيه أحد من مشايخ أهل الزمان فزوَّجه ابنته أم الفضل و حملها معه إلى

(١) اي فلم يزل من مكانه ووقف .

(٢) بزاة جمع البازي وهو طائر معروف .

(٣) الارشاد ص ٢٩٩ .

المدينة ، وكان متوقفاً على إكرامه وتعظيمه وإجلال قدره .
 و عن الرِّيَّان بن شبيب قال : لما أراد المأمون أن يزوج ابنته أم الفضل
 أبا جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم ذلك واستكبروه وخافوا
 أن ينتهي الأمر معه إلى ما انتهى مع الرضا عليه السلام فخاضوا في ذلك و اجتمع منهم
 أهل بيته الأذنون منه فقالوا : نشدك الله يا أمير المؤمنين أن تقيم على هذا الأمر
 الذي قد عزمت عليه من تزويج ابن الرضا فإننا نخاف أن تخرج عنا أمراً قد ملكناه
 الله و تنزع منا عزاً قد ألبسناه ، و قد عرفت ما بيننا و بين هؤلاء القوم قديماً
 و حديثاً و ما كان عليه الخلفاء الرأشدون قبلك من تبعيدهم و تصغيرهم ، و قد كنا
 في وهلة^(١) من عملك مع الرضا ما عملت حتى كفانا الله المهمل من ذلك فالله أن تردنا
 إلى غم قد انحسر عنا و اصرف رأيك عن ابن الرضا واعدل إلى من تراه من أهل
 بدتك يصلح لذلك دون غيره فقال لهم المأمون : أما ما بينكم و بين آل أبي طالب فأنتم
 السبب فيه ولو أنصفتهم القوم لكانوا أولى بكم و أمّا ما كان يفعله من قبلي بهم فقد
 كان قاطعاً للرحم أعود بالله من ذلك ، و والله ما ندمت على ما كان مني من استخلاف
 الرضا ، و قد سألته أن يقوم بالأمر و أنزعه من نفسي فأبى و كان أمر الله قدراً مقدوراً
 و أمّا أبو جعفر محمد بن عليٍّ فقد اخترته لتبرّزه على كافة أهل الفضل في العلم
 و الفضل مع صغر سنّه و الأعجوبة فيه بذلك و أنا أرجو أن يظهر للناس ما قد عرفته
 منه ، فتعلموا أنّ الرأي ما رأيت فيه ، فقالوا : إنّ هذا الفتى و إن راقك منه
 هديه^(٢) فإنّه صبيٌّ لا معرفة له ولا فقه فأمهله ليتأدّب و يتفقه في الدين ثم اصنع
 ما تراه من بعد ذلك ، فقال لهم : ويحكم إنّي أعرف بهذا الفتى منكم ، و إنّ هذا
 من أهل بيت علمهم من الله و موادّه و إلهامه لم يزل آباؤه أغنياء في علم الدين
 و الأدب عن الرعايا الناقصة عن حدّ الكمال ، فإن شئتم فامتحنوا أبا جعفر بما
 يتبين لكم به ما وصفت من حاله ، قالوا له : قد رضينا لك يا أمير المؤمنين و لأنفسنا
 بامتحانه ، فخلّ بيننا و بينه لنصب من يسأله بحضرتك عن شيء من فقه الشريعة ،
 (١) أي فزعة . (٢) راقه بروقه أي أعجبه و سره ، والهدى - بفتح الهاء - : الطريقة والسيرة .

فإن أصاب في الجواب عنه لم يكن لنا اعتراض في أمره ، و ظهر للخاصة و العامة سديد رأي أمير المؤمنين و لأنفسنا بامتحانه ، و إن عجز عن ذلك كفيينا الخطب في معناه ، فقال لهم المأمون : شأنكم و ذلك متى أردتم ، فخرجوا من عنده و أجمع رأيهم على مسألة يحيى بن أكنم و هو يومئذ قاضي الزمان على أن يسأله مسائل لا يعرف الجواب عنها ، و وعدوه بأموال نفيسة على ذلك ، و عادوا إلى أمير المؤمنين فسألوه أن يختار لهم يوماً للاجتماع ، فأجابهم إلى ذلك ، فاجتمعوا في اليوم الذي اتفقوا عليه و حضر معهم يحيى بن أكنم و أمر المأمون أن يفرش لأبي جعفر عليه السلام دُست ، و يجعل له فيه مسورتان ففعل ذلك ، و خرج أبو جعفر عليه السلام و هو يومئذ ابن سبع سنين و أشهر فجلس بين المسورتين ^(١) و جلس يحيى بن أكنم بين يديه و قام الناس في مراتبهم و المأمون جالس في دست متصل بدست أبي جعفر عليه السلام . فقال يحيى بن أكنم للمأمون : أتأذن لي يا أمير المؤمنين أن أسأل أبا جعفر ؟ فقال له : المأمون : استأذنه في ذلك ، فأقبل عليه يحيى بن أكنم فقال : تأذن لي جعلت فداك في مسألة ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : سل إن شئت ، قال يحيى : ما تقول جعلت فداك في محرم قتل صيداً ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : قتله في حلٍّ أو حرم ؟ عالماً كان المحرم أو جاهلاً ؟ قتله عمداً أو خطأ ؟ حرماً كان المحرم أو عبداً ؟ صغيراً كان أو كبيراً ؟ مبتدئاً بالقتل أو معيداً ؟ من ذوات الطير كان الصيد أو من غيرها ؟ من صغار الصيد كان أو من كبارها ؟ مصرعاً أعلى ما فعل أو نادماً ؟ ليلاً كان قتله للصيد أو نهاراً ؟ محرماً كان بالعمرة إذ قتله أو بالحجِّ كان محرماً ؟ فتحيّر يحيى بن أكنم و بان في وجه العجز و الانقطاع و لجلج ^(٢) حتى عرف جماعة أهل المجلس أمره ، فقال المأمون : الحمد لله على هذه التعممة و التوفيق لي في الرأي ، ثمَّ نظر إلى أهل بيته و قال لهم : أعرفتم الآن ما كنتم تنكرونه ، ثمَّ أقبل على أبي جعفر عليه السلام فقال : اخطب يا أبا جعفر ، قال : نعم يا أمير المؤمنين فقال له المأمون : اخطب جعلت فداك لنفسك فقد

(١) المسورة : متكأ من ادم .

(٢) أى تردد في الكلام .

رضيتك لنفسي وأنا مزوجك أمّ الفضل بنتي وإن رغم قوم لذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلا الله إخلاصاً لوحدايته ، وصلى الله على محمد سيّد برزته والأصفياء من عترته ، أمّا بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم » ثم إنَّ محمد ابن عليّ بن موسى يخطب أمّ الفضل بنت عبد الله المأمون ، وقد بذل لها من الصّداق مهر جدّته فاطمة بنت محمد عليه السلام وهو خمسمائة درهم جيداً (١) فهل زوّجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصّداق المذكور ؟ فقال المأمون : نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل ابنتي على الصّداق المذكور ؟ فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر : قد قبلت ذلك ورضيت به ، فأمر المأمون أن يقعد الناس على مراتبهم في الخاصّة والعامة ، قال الرّيان : وأخرج الخدم مثل سفينة من فضّة وفيها الغالية فتطيب الخاصّة والعامة ووضعت الموائد فأكلوا ، وفرقت الجوائز على قدر المراتب وانصرف الناس و بقي من الخاصّة من بقي .

قال المأمون لأبي جعفر عليه السلام : إن رأيت جعلت فداك أن تذكر الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم الصيد لنعلمه ونستفيده .

فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم أن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة ، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم من اللّبن ، فإذا قتل في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان طيباً فعليه شاة ، فإن قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه للحجّ نحره بمنى ، وإن كان في إحرامه للعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء ، وفي العمدة له المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ ، والكفارة على

(١) جمع جيد ضد الردي .

الحرّ في نفسه وعلى السيّد في عبده ، والصغير لا كفّارة عليه وهي على الكبير واجبة ، والنادم يسقط عنه ندمه عقاب الآخرة ، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة . فقال له المأمون : أحسنت يا أبا جعفر أحسن الله إليك ، فإن رأيت أن تسأل يحيى عن مسألة كما سألك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : خبرني في الرّجل نظر إلى امرأة في أوّل النهار ، وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار حلّت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلّت له ، فلما غربت الشمس حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء الآخرة حلّت له ، فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه ، فلما طلع الفجر حلّت له ؟ ما حال هذه المرأة وبماذا حلّت له وحرمت عليه ؟ فقال يحيى ابن أكنم : لا والله لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه فإن رأيت أن تفيدنا ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبيّ في أوّل النهار فكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له ، فلما كان الظهر أعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له ، فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلّت له ، فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه ، فلما كان عند الفجر راجعها فحلّت له ، قال : فأقبل المأمون على من حضره من أهل بيته فقال لهم : هل فيكم أحد يجيب عن هذه المسألة بمثل هذا الجواب ويطرف القول فيما تقدّمه من السؤال ؟ قالوا : لا والله إنّ أمير المؤمنين أعلم وما رأى ، فقال لهم : ويحكم إنّ أهل هذا البيت خصّوا من الخلق بما ترون من الفضل فإن صغر السنّ فيهم لا يمنعهم من الكمال أما علمتم ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتح دعوته بدعاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو ابن عشر سنين وقبل منه الإسلام وحكم له به ولم يدع أحداً في سنّه غيره ، وبإيع الحسن والحسين وهما ابنا دون الستّ ولم يبائع صبيّاً غيرهما ، أفلا تعلمون الآن ما اختصّ الله به هؤلاء القوم وأنهم ذريّة بعضها من بعض يجري لآخريهم ما يجري لأوليهم ؟ قالوا : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، ثمّ نهض القوم ، فلما كان من الغد حضر الناس

و حضر أبو جعفر عليه السلام وصار القواد والحجاب و الخاصة و العامة لتهنية المأمون و أبي جعفر عليه السلام ، فأخرجت ثلاثة أطباق من الفضة و فيها بندق المسك و زعفران معجون ، في أجواف تلك البنادق رقاع مكتوبة بأموال جزيلة و عطايا سنينة و إقطاعات ، فأمر المأمون بنشرها على القوم من خاصته ، فكان كل من يقع في يده بندقة أخرج الرقعة التي فيها و التمسه ^(١) فأطلق له ، و وضعت البدر فنثر ما فيها على القواد و غيرهم ، و انصرف الناس وهم أغنيا ، بالجوائز و العطايا ، و تقدم المأمون بالصدقة على كافة المسلمين و لم يزل مكرماً لأبي جعفر عليه السلام ، معظماً لقدره مدّة حياته ، يؤثره على ولده و جماعة أهل بيته .

و قد روى الناس أن أم الفضل كتبت إلى المأمون من المدينة تشكو أبا جعفر عليه السلام و تقول : إنه يتسرّى عليّ و يغيرني ، فكتب إليها المأمون : يا بنية إنالم نزوجك أبا جعفر لنحرّم عليه حلالاً فلا تعاودي لذكر ما ذكرت بعدها ^(٢) .

﴿ فصل ﴾

وأمّا كراماته عليه السلام فقد سمعت ما ذكره ابن طلحة ، و بما ذكره الشيخ المفيد - رحمه الله - ^(٣) أنه لما توجه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفاً من عند المأمون و معه أم الفضل قاصداً بها المدينة صار إلى شارع باب الكوفة و معه الناس يشيعونه فأنتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس فنزل و دخل المسجد ، و كان في صحنه نبقة لم تحمل بعد ، فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة و قام فصلّى بالناس صلاة المغرب فقرأ في الأولى الحمد و إذا جاء نصر الله ، و قرأ في الثانية الحمد و قل هو الله أحد و قنت قبل ركوعه و صلى الثالثة ، و تشهد و سلّم ثم جلس هنيئة يذكر الله تعالى و قام من غير أن يعقب ، فصلّى النوافل أربع ركعات و عقب بعدها ، و سجد سجدتي الشكر فلمّا انتهى إلى النبقة رآها الناس و قد حمل حملًا حسناً ، فتعجبوا من ذلك

(١) أي يلتمس ما في الرقعة من الجوائز .

(٢) و (٣) الارشاد ص ٣٠٤ .

وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له ، وودّعوه و مضى عليه السلام من وقته إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن أشخصه المعتصم في أوّل سنة [خمس و] عشرين و مائتين إلى بغداد فأقام بها حتى توفّي في آخر ذي القعدة من هذه السنة فدفن في ظهر جدّه أبي الحسن موسى عليه السلام .

و عن عليّ بن خالد قال : كنت بالعسكر فبلغني أن هناك رجلاً محبوساً أتني به من الشام مكبولاً وقالوا : إنه تنبأ ، فأتيت الباب ودفعت شيئاً للبوّابين حتى وصلت إليه فإذا رجل له فهم و عقل فقلت له : يا هذا ما قصّتك ؟ قال : إنني كنت رجلاً بالشام أعبده الله في الموضع الذي يقال إنّه نصب فيه رأس الحسين عليه السلام فبينما أنا ذات ليلة في موضعي مقبل على المحراب أذكر الله تعالى إذ رأيت شخصاً بين يدي فنظرت إليه فقال لي : قم ، فقمتم معه فمشى بي قليلاً فإذا أنا في مسجد الكوفة ، فقال لي : تعرف هذا المسجد ؟ فقلت : نعم هذا مسجد الكوفة ، قال : فصلّي و صلّيت معه ، ثم انصرف و انصرفت معه و مشى قليلاً فإذا نحن بمسجد الرسول صلّى الله عليه وآله ، فسلم على رسول الله صلّى الله عليه وآله و صلّي و صلّيت معه ، ثم خرج و خرجت معه ، فمشى قليلاً فإذا أنا نحن بمكّة ، فطاف بالبيت و طفت معه ، ثم خرج و مشى قليلاً ، فإذا أنا بموضعي الذي كنت فيه أعبده الله بالشام و غاب الشخص عني ، فبقيت متعجباً حولاً ممّا رأيت ، فلما كان في العام المقبل رأيت ذلك الشخص فاستبشرت به ، فدعاني فأجبته ، ففعل كما فعل في العام الماضي ، فلما أراد مفارقتي بالشام قلت له : سألتك بالحقّ الذي أقدرك على ما رأيت منك ألا أخبرتني من أنت ؟ فقال : أنا محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر ، فحدثت من كان يصير إليّ بخبره فرقي ذلك إلى محمد بن عبد الملك الزيّات ، فبعث إليّ من أخذني و كبّلني في الحديد ، و حملني إلى العراق ، و حبست كما ترى و ادّعي عليّ المجال ، فقلت له : فأرفع عنك القصة إلى محمد بن عبد الملك الزيّات ؟ قال : افعل ، فكتبت عنه قصّته و شرحت أمره فيها و رفعتها إلى محمد فوقع في ظهرها : قل للذي أخرجك من الشام في ليلة إلى الكوفة ، ومنها إلى المدينة ، و منها إلى مكّة ، و منها إلى الشام أن يخرجك من

حبسك هذا ، قال علي بن خالد : فغممني ذلك من أمره ورققت له وانصرفت محزوناً عليه ، فلمّا كان من الغد باكرت الحبس لأعلمه الحال وأمره بالصبر والعزاء فوجدت الجند وأصحاب الحرس وأصحاب السجن وخلقاً عظيماً من الناس يهرعون فسألت عن حالهم فقيل لي : المحمول من الشام المثبتي ، افتقد البارحة من الحبس فلاندرى أخسفت به الأرض أو اختطفته الطير ، وكان هذا الرجل أعني علي بن خالد زيدا فقال بالإمامة لمّا رأى ذلك وحسن اعتقاده (١) .

و منه عن محمد بن علي الهاشمي قال : دخلت على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام صبيحة عرسه بنت المأمورح وكنت تناولت من الليل دواء فأول من دخل عليه في صبيحته أنا وقد أصابني العطش وكرهت أن أدعو بالماء ، فنظر أبو جعفر عليه السلام في وجهي وقال : أراك عطشان ؟ قلت : أجل ، قال : يا غلام اسقنا ماء ، فقلت في نفسي الساعة يأتونه بماء مسموم واغتممت لذلك ، فأقبل الغلام ومعه الماء فتبسّم في وجهي ثم قال : يا غلام ناولني الماء ، فتناول فشرب ، ثم ناولني وتبسّم ، فشربت وأطلت عنده فعطشت ، فدعا بالماء ففعل كما فعل في المرّة الأولى وشرب ثم ناولني وتبسّم ، قال محمد بن حمزة : فقال لي محمد بن علي الهاشمي : والله إنني لأظن أن أبا جعفر عليه السلام يعلم ما في النفوس كما يقول الرجل في (٢) .

و منه عن المطرف في قال : مضى أبو الحسن الرضا عليه السلام ولي عليه أربعة ألف درهم لم يكن يعرفها غيري وغيره فأرسل إلي أبو جعفر عليه السلام إذا كان الغد فأتني فأتيته ، فقال لي : مضى أبو الحسن عليه أربعة ألف درهم ؟ فقلت : نعم ، فرفع المصلّى فأذاتحته دنانير فدفعها إلي ، فكان قيمتها في الوقت أربعة ألف درهم (٣) .
و منه عن معلّى بن محمد قال : خرج علي أبو جعفر عليه السلام حدثان موت أبيه ، فنظرت إلى قدّه لأصف قامته لأصحابنا ، فقعد ثم قال : يا معلّى إن الله احتج في الإمامة بمثل ما احتج به في النبوة فقال : « وآتيناها الحكم صدياً » (٤) .

(١) الارشاد ص ٣٠٤ والاختطاف . الاستلاب بسرعة .

(٢) الى (٤) الارشاد ص ٣٠٦ الى ٣٠٧ .

و منه عن داود بن القاسم الجعفري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي ثلاث رقاع غير معنونة و اشتبهت علي ، فاعتممت فتناول أحدها و قال : هذه رقعة ريان بن شبيب ، ثم تناول الثانية ، فقال : هذه رقعة فلان فقلت : نعم فبهت ، نظر إلي به فتبسّم ، و أخذ الثالثة فقال : هذه رقعة فلان ، فقلت : نعم جعلت فداك فأعطاني ثلاثمائة دينار وأمرني أن أحملها إلى بعض بني عمه ، ثم قال : أما إنّه سيقول لك : دلني على حريف يشتري لي بها متاعاً فدله عليه ، قال : فأتيته بالدنانير ، فقال لي : يا أبا هاشم دلني على حريف يشتري لي بها متاعاً ، فقلت : نعم ، وكلمني ^(١) في الطريق جمال سألني أن أخاطبه في إدخاله مع بعض أصحابه في أموره ، فدخلت عليه لأكلمه فوجدته يأكل ومعه جماعة ، فلم أتمكن من كلامه ، فقال لي : يا أبا هاشم كل ووضع بين يدي ما آكل منه ، ثم قال ابتداء من غير مسألة : يا غلام انظر إلى الجمال الذي أتانا به أبو هاشم فضمه إليك ^(٢) .

قال أبو هاشم : و دخلت معه يوماً بستاناً فقلت له : جعلت فداك إنني مولع بأكل الطين فادع الله لي فسكت ، ثم قال لي بعد أيام ابتداء منه : يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطين ، قال أبو هاشم : فما من شيء أبغض إليّ منه اليوم ^(٣) .
قال المفيد - رحمه الله - : والأخبار في هذا المعنى كثيرة وفيما أثبتناه منها كفاية فيما قصدنا له إن شاء الله ^(٤) .

و من دلائل الحميري ^(٥) عن أمية بن علي قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام بمكة في السنة التي حج فيها ، ثم صار إلى خراسان ومعه أبو جعفر عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام يودع البيت فلما قضى طوافه عدل إلى المقام فصلى عنده فصار أبو جعفر على عنق موقوف يطوف به ، فصار أبو جعفر إلى الحجر فجلس فيه فأطال ، فقال للموقوف : قم جعلت فداك ، فقال : ما أريد أن أبرح من مكاني هذا إلا أن يشاء الله و استبان في

(١) هذا قول أبي هاشم الجعفري .

(٢) إلى (٤) الارشاد ص ٣٠٦ .

(٥) كشف الغمة ص ٢٨٨ .

وجه الغم فأتى موفق أبا الحسن عليه السلام فقال له : جعلت فداك قد جلس أبو جعفر في الحجر وهو يأبى أن يقوم ، فقام أبو الحسن عليه السلام فأتى أبو جعفر فقال له : قم يا حبيبي ، فقال : ما أريد أن أبرح من مكاني هذا ، قال : بلى يا حبيبي ، ثم قال : كيف أقوم وقد ودعت البيت وداعاً لاترجع إليه ، فقال له : قم يا حبيبي ، فقام معه .
و منه عن ابن بزيع العطار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « الفرج بعد المأمون بثلاثين شهراً » قال : فنظرنا فمات عليه السلام بعد ثلاثين شهراً^(١) .

و منه عن معمر بن خلاد عن أبي جعفر عليه السلام أو عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام - الشك من أبي علي - قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا معمر اركب ، قلت : إلى أين ؟ قال : اركب كما يقال لك ، قال : فركبت فانتهيت إلى واد - أو إلى وهدة ، الشك من أبي علي - فقال لي : قف ههنا ، قال : فوقفت فأتاني فقلت له : جعلت فداك أين كنت قال : دفنت أبي الساعة وكان بخراسان^(٢) .

و منه عن القاسم بن عبد الرحمن - وكان زديداً - قال : خرجت إلى بغداد فبينما أنا بها إذ رأيت الناس يتعادون ويتشرفون ويقفون فقلت : ما هذا ما هذا ؟ فقالوا ابن الرضا ابن الرضا ، فقلت : والله لأنظرن إليه فطلع على بغل أو بغلة فقلت : لعن الله أصحاب الإمامة حيث يقولون : إن الله افترض طاعة هذا ، فعدل إلي وقال : يا قاسم ابن عبد الرحمن « أبشراً منّا واحداً نتبعه إننا إذا لفي ضلال وسعر » فقلت في نفسي ساحر والله فعدل إلي فقال : « ، التي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر » قال : فانصرفت وقلت بالإمامة وشهدت أنه حجة الله على خلقه واعتقدته^(٣) .

و منه عن عمران بن محمد الأشعري قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام ففضيت حوائجي فقلت : إن أم الحسن تقرئك السلام وتساءلك ثوباً من ثيابك أجعله كفناً لها ، فقال لي : قد استغنت عن ذلك ، قال : فخرجت ، لست أدري ما معنى ذلك ، فأتاني الخبر أنها قد ماتت قبل ذلك بثلاثة عشر يوماً ، أو أربعة عشر يوماً^(٤) .

(١) إلى (٤) كشف الغمة ص ٢٨٨ .

و منه عن دعبل بن علي أنه دخل على الرضا عليه السلام فأمر له بشيء فأخذه و لم
يحمد الله فقال له : لم لم تحمد الله . قال : ثم دخلت بعده على أبي جعفر عليه السلام فأمر
لي بشيء ، فقلت : الحمد لله . فقال : تأدبت ^(١) .

و منه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : استأذن على أبي جعفر عليه السلام قوم
من أهل النواحي ، فأذن لهم فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين مسألة فأجاب
وله عشر سنين ^(٢) .

و منه عن أمية بن علي القيسي قال : دخلت أنا وحماد بن عيسى على أبي جعفر
عليه السلام بالمدينة لنودعه فقال لنا : لا تخرجا اليوم و اقيما إلى غد فلما خرجنا من
عنده قال لي حماد : أنا أخرج فقد خرج ثقلي ، فقلت : أما أنا فأقيم ، فخرج حماد
فجرى الوادي تلك الليلة ففرق فيه ^(٣) .

و من كتاب الرواندي ^(٤) عن محمد بن ميمون أنه كان مع الرضا عليه السلام بمكة
قبل خروجه إلى خراسان قال : فقلت له : إنني أريد أن أتقدم إلى المدينة فأكتب
معني كتابا إلي أبي جعفر عليه السلام فتبسّم و كتب وصرت إلى المدينة و كان ذهب بصري
فأخرج الخادم أبا جعفر إلينا يحمله من المهد فناولته الكتاب فقال لموفق الخادم :
فضّه وانشره ففضّه فنشره بين يديه فنظر فيه ، ثم قال لي : يا محمد ما حال بصرك ؟
فقلت : يا ابن رسول الله اعتلت عينا فذهب بصري كما ترى ، قال : فمدّ يده فمسح بها
على عيني فعاد إلي بصري كأصح ما كان فقبلت يده ورجله و انصرفت من عنده
و أنا بصير .

(١) كشف الغمة ص ٢٨٨ .

(٢) كذا في جميع النسخ التي عندنا ولكن في المصدر أعني كشف الغمة ص ٢٨٨
« ثلاثين ألف » و الظاهر أن لفظه « ألف » من زيادات النساخ حيث لم يقدر أحد
أن يسأل في مجلس واحد ثلاثمائة مسألة فضلا عن ثلاثين ألف وان كان في وسع الامام عليه السلام
جوابهما زادت و كثرت وان بلغت ألف ألف .

(٣) الكشف ص ٢٨٨ .

(٤) الخرائج والجرائح ص ٢٠٧ من طبعه الملحق بالاربعين .

و منه ما روي عن أبي بكر بن إسماعيل قال : قلت لأبي جعفر ابن الرضا عليه السلام إن لي جارية تشتكي من ريح بها قال : ائتني بها فأثيبت بها ، فقال لها : ماتشتكين يا جارية ؟ قالت : ريحاً في ركبتي فمسح يده على ركبتيها من وراء الثياب فخرجت وما اشتكت وجعاً بعد ذلك ^(١) .

و منه عن علي بن حريز قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالساً وقد ذهبت شاة لمولاه فأخذوا بعض الجيران يجرونهم إليه يقولون : أتم سرقتم الشاة ، فقال لهم أبو جعفر عليه السلام : و يلکم خلوا عن جيراننا فلم يسرقوا شاتكم ، الشاة في دار فلان فأخرجوها من داره فخرجوا فوجدوها في داره فأخذوا الرجل و ضربوه و خرقوا ثيابه ، و هو يحلف أنه لم يسرق هذه الشاة إلى أن صاروا به إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ويحكم ظلمتم الرجل فإن الشاة دخلت داره وهو لا يعلم ، ثم دعاه فوهب له شيئاً بدل ما خرق من ثيابه و ضربه ^(٢) .

و منه عن محمد بن عمير بن واقد الرازي قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام ومعني أخي وبه بهر شديد ^(٣) فشكا إليه ذلك البهر فقال : عافاك الله مما تشكوا فخرجنا من عنده فقد عوفي فما عاد إليه ذلك البهر إلى أن مات ^(٤) .

قال محمد بن عمير وكان يصيبي وجع في خصرتي في كل أسبوع ويشد ذلك بي أياماً ، فسألته أن يدعوا لي بزواله عني ، فقال : و أنت فعافاك الله ، فما عاد إلى هذه الغاية ^(٤) .

و عن قاسم بن المحسن قال : كنت فيما بين مكة و المدينة فمر بي أعرابي ضعيف الحال فسألني شيئاً فرحمته و أخرجت له رغيفاً فناولته إياه فلمّا مضى عني هبت ريح شديدة زوبعة ^(٥) فذهبت بعمامتي من رأسي فلم أرها كيف ذهبت و أين مرّت فلمّا دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام قال لي : يا قاسم ذهبت عمامتك في

(١) إلى (٤) في الكشف ص ٢٨٩ وليست في نسخة الخرائج المطبوع .

(٢) البهر - بالضم - الربو وضيق النفس .

(٥) الزوبعة : هيجان الارباح وتصاعدها الى السماء .

الطريق؟ قلت: نعم قال: يا غلام أخرج إليه عمامته فأخرج إليَّ عمامتي بعينها قلت: يا ابن رسول الله كيف صارت إليك؟ قال: تصدقت على الأعرابي فشكر الله لك وردَّ عمامتك وإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

و منه عن إسماعيل بن عباس الهاشمي قال: جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم عيد فشكوت إليه ضيق المعاش فرفع المصلى وأخذ من التراب سبيكة من ذهب فأعطانيها فخرجتُ بها إلى السوق وكان فيها ستة عشر مثقالاً من الذهب (١).
و من إعلام الطبرسي عن أمية بن علي (٢) قال: كنت بالمدينة و كنت أختلف إلى أبي جعفر عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام بخراسان وكان أهل بيته و عمومة أبيه يأتونه و يسلمون عليه فدعا يوماً بجارية فقال لها: قولي لهم: يتبينون للمأتم فلماً تفرقوا قالوا: هلاً سألنا مأتم من؟ فلماً كان من العذ فعل مثل ذلك فقالوا: مأتم من؟ فقال: مأتم خير من علي ظهرها، فأتانا خبر أبي الحسن عليه السلام بعد ذلك بأيام فاذا هو قد مات في ذلك اليوم.

و منه قال محمد بن الفرج: كتب إليَّ أبو جعفر عليه السلام إحملوا إليَّ الخمس لست آخذ منكم سوى عامي هذا، فقبض عليه السلام في تلك السنة، نقله من نوادر الحكمة.

✽ ذكر طرف من أخلاق الامام العاشر ✽

✽ (أبي الحسن الثالث علي بن محمد النقي عليهما السلام وصفاته وكراماته) ✽

قال ابن طلحة: (٣) وأما ألقابه فالناصح والمتوكل والفتاح والنقي والمرضى وأشهرها المتوكل وكان يخفى ذلك و يأمر أصحابه أن يعرضوا عنه لكونه كان لقب الخليفة أمير المؤمنين المتوكل يومئذ.

و ذكر الطبرسي: العالم والفقيه و الأمين والطيب والنقي (٤) وزاد غيرهما

(١) كشف الغمة ص ٢٨٩.

(٢) في المصدر ص ٣٣٤ > عن موسى بن جعفر > مكان أمية بن علي.

(٣) مطالب السؤل ص ٨٨.

(٤) اعلام الوری ص ٣٣٩.

الهادي أيضاً وهو الأشهر عند الشيعة (١).

قال: (٢) وأما مناقبه فمنها ما حل في الآذان محل حلالها بأشنانها، واكتفته شغفاً به اكتناف اللثالي الثمينة بأصدافها، وشهد لأبي الحسن عليه السلام أن نفسه موصوفة بنفائس أوصافها وأنها نازلة من الدوحة النبوية ذرى أشرافها وشرفات أعرافها وذلك أن أبا الحسن عليه السلام كان يوماً قد خرج من سر من رأى إلى قرية ملهم عرض له، فجاء رجل من الأعراب يطلبه، فقيل له قد ذهب إلى الموضع الفلاني فقصده فلماً وصل إليه قال: ما حاجتك؟ قال: رجل من أعراب الكوفة الممتسكين بولاء جدك علي بن أبي طالب عليه السلام وقد ركبني دين فادح أثقلني حمله ولم أرمن أقصده لقضائه سواك فقال له أبو الحسن عليه السلام: طب نفساً وقر عيناً، ثم أنزله فلماً أصبح ذلك اليوم قال له أبو الحسن عليه السلام: أريد منك حاجة الله أن تخالفني فيها فقال الأعرابي: لأخالفك فكتب أبو الحسن عليه السلام ورقة بخطه معترفاً فيها أن عليه للأعرابي مالا عينته فيها يرجح على دينه، وقال: خذ هذا الخط فإذا وصلت إلى سر من رأى أحضر إلي وعندى جماعة فطالبنى به وأغلظ القول علي في ترك إيفائك إياه، الله الله في مخالفتي، فقال: أفعل وأخذ الخط فلماً وصل أبو الحسن إلى سر من رأى وحضر عنده جماعة كثيرون من أصحاب الخليفة وغيرهم حضر ذلك الرجل وأخرج الخط وطالبه وقال كما أوصاه، فلأن أبو الحسن عليه السلام له القول ورفقه، وجعل يعتذر إليه ووعده بوفائه وطيبة نفسه، فنقل ذلك إلى الخليفة المتوكل فأمر أن يحمل إلى أبي الحسن ثلاثون ألف درهم فلماً حملت إليه تركها إلى أن جاء الرجل فقال: خذ هذا المال واقض منه دينك وأتقق الباقي على عيالك وأهلك وأعدنا، فقال له الأعرابي: يا ابن رسول الله والله أن أملي كان يقصر عن ثلث هذا ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالته، وأخذ المال وانصرف قال: وهذه منقبة من سمعها حكم له بمكارم الأخلاق، وقضى له بالمنقبة المحكوم بشرها بالاتفاق.

(١) راجع المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٤٠١ و الخرائج ص ٢٠٩ و ٢٣٧

من طبعه الملحق بالاربعة وكفاية الاثر.

(٢) مطالب السؤل ص ٨٨.

و منه و أمّا كراماته عليه السلام فكثيرة جداً ولنكتف بذكر نبذة منها.

فمن إرشاد المفيد - رحمه الله - ^(١) عن الوشاء عن خيران الأسباطي قال : قدمت على أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام المدينة فقال لي : ما خبر الوائق عندك ؟ قلت : جعلت فداك خلفته في عافية و أنا من أقرب الناس عهداً به ، عهدي به منذ عشرة أيام ، قال : فقال لي : إن أهل المدينة يقولون : إنه قد مات ، فقلت : أنا أقرب الناس به عهداً ، قال : فقال لي : إن الناس يقولون : إنه مات ، فلما قال لي : إن الناس يقولون علمت أنه يعني نفسه ، ثم قال لي : ما فعل جعفر ؟ قلت : تركته أسوأ الناس حالاً في السجن ، قال : فقال : أما إنه صاحب الأمر ، ثم قال : ما فعل ابن الزيات ؟ قلت : الناس معه والأمر أمره ، فقال : أما إنه ميشوم عليه ، قال : ثم سكنت ، وقال لي : لا بد أن يجري مقادير الله وأحكامه ، يا خيران مات الوائق وقد قعد جعفر المتوكل وقد قتل ابن الزيات ، قلت : متى جعلت فداك ؟ قال : بعد خروجك بستة أيام ^(٢) .

و منه عن علي بن إبراهيم عن ابن النعيم بن محمد الطاهري قال : مرض المتوكل من خراج خرج به فأشرف منه على الموت فلم يجز ، أحد أن يمسه بحديدة فنذرت أمه إن عوفي أن تحمل إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ما لا جليلاً من مالها ، و قال له الفتح بن خاقان : لو بعثت إلى هذا الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام فسألته فإنه ربما كان عنده صفقة شي ، يفرج الله به عنك ، فقال : إبعثوا إليه ، فمضى الرسول ورجع فقال : خذوا كسب الغنم ^(٣) فديفوه بما ورد ، وضعوه على الخراج فإنه نافع باذن الله إن شاء الله ، فجعل من يحضر المتوكل يهزه من قوله فقال لهم الفتح : و ما يضر من تجربة ما قال فوالله إنني لأرجو الصلاح به ، فأحضر الكسب وديف بما ورد و وضع على الخراج فانفتح وخرج ما كان فيه و بشرت أم المتوكل بعافيته فحملت إلى أبي الحسن عليه السلام عشرة آلاف دينار تحت ختمها واستقل المتوكل ^(٤) من

(١) المصدر ص ٣٠٩ .

(٢) هو عصارة الدهن ، ودافه بالشيء أي خلطه .

(٣) «تحت ختمها» أي مهبورة بخاتمها . واستقل أي رفع علته .

علته ، فلمّا كان بعد أيّام سعى البطحاني بأبي الحسن عليه السلام إلى المتوكّل و قال :
 عنده أموال و سلاح و تقدّم المتوكّل إلى سعيد الحاجب أن يهجم عليه ليلاً و يأخذ
 ما يجده عنده من الأموال و السلاح و يحمله إليه ، قال إبراهيم بن عمّاد : فقال لي
 سعيد الحاجب : صرت إلى دار أبي الحسن عليه السلام بالليل و معي سلّم فصعدت منه إلى
 السطح و نزلت من الدّرجة إلى بعضها في الظلمة ، فلم أدرك كيف أصل إلى الدّار فناداني
 أبو الحسن عليه السلام من الدّار : يا سعيد مكانك حتّى يأتوك بشمعة ، فلم ألبث أن
 أتوني بشمعة فنزلت فوجدت عليه جبة صوف و قلنسوة منها و سجّادته على حصير
 بين يديه ، و هو مقبل على القبلة ، فقال لي : دونك البيوت فدخلتها و فتشتها فلم أجدها
 شيئاً و وجدت البدرة محتومة بخاتم أم المتوكّل و كيساً محتوماً معها فقال لي أبو الحسن
عليه السلام : دونك المصلّى فرفعته فوجدت سيفاً في جفن ملبوس فأخذت ذلك و صرت
 إليه فلمّا رأى خاتم أمّه على البدرة بعث إليها فخرجت فسألها عن البدرة ، فأخبرني
 بعض الخدم الخاصّة أنّها قالت : كنت نذرت في علّتك إن عوفيت أن أحمل إليه من مالي
 عشرة آلاف دينار فحملتها إليه و هذا خاتمي على الكيس ما حرّكه ، و فتح الكيس
 الآخر فاذا فيه أربعمائة دينار فأمر أن يضمّ إلى البدرة بدرة أخرى و قال لي :
 أحمل ذلك إلى أبي الحسن و اردد السيف و الكيس عليه بما فيه فحملت ذلك إليه
 فاستحييت منه فقلت : يا سيدي عزّ عليّ دخولي دارك بغير إذنك و لكنني مأمور
 قال لي : « و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون » ^(١).

و منه قال عمّاد بن الفرّج الرّحّجي : إنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إليّ يا عمّاد اجمع
 أمرك و خذ حذرک ، فقال : أنا في جمع أمری لست أدري ما الذي أراد بما كتب به إليّ حتّى
 ورد عليّ رسول فحملني من مصر مصفّداً بالحديد و ضرب عليّ كلّ ما أمّلك فمكثت في
 السجن ثمان سنين ، ثمّ ورد عليّ كتاب منه وأنا في السجن : يا عمّاد لا تنزل في ناحية
 الجانب الغربي ، فقرأت الكتاب و قلت في نفسي : يكتب أبو الحسن إليّ بهذا وأنا
 في السجن إنّ هذا لعجبٌ فما مكثت إلاّ أيّاماً يسيرة حتّى أفرج عني و حلّت

قيودي وخلي سبيلي ، قال : فكتبت إليه بعد خروجي أسأله أن يسأل الله أن يرد ضياعي عليّ قال : فكتب إليّ سوف تردّ عليك ضياعك ولا يضرّك أن لا تردّ عليك . قال عليّ بن محمد النوفلي : فلما شخص محمد بن الفرج الرُّحَجيّ إلى العسكر كتب له بردّ ضياعه فلم يصل الكتاب حتى مات (١) .

و منه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن زيد قال : مرضت فدخل الطبيب عليّ ليلاً ووصف لي دواءً آخذه في السحر كذا وكذا يوماً فلم يمكنني تحصيله من الليل وخرج الطبيب من الباب وورد صاحب أبي الحسن عليه السلام في الحال ومعه صرة فيها ذلك الدواء بعينه ، فقال لي : أبو الحسن عليه السلام يقرئك السلام ويقول : خذ هذا الدواء كذا وكذا يوماً فأخذته وشربته فبرأت ، فقال محمد بن عليّ : فقال لي زيد بن عليّ : يا محمد أين الغلاة من هذا الحديث (٢) .

و منه عن صالح بن سعيد قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام يوم وروده سرّاً من رأى بأمر المتوكل فقلت له : جعلت فداك في كلّ الأمور أرادوا إطفاء نورك والتقصير بك حتى أنزلوك هذا الخان الأشنع ، خان الصعاليك ، فقال : ههنا أنت يا ابن سعيد ، ثمّ أومأ بيده فإذا أنا بروضات أنقات ، وأنهار جاريات ، وجنّات فيها خيرات عطرات ، وولدان كأنهنّ اللؤلؤ المكنون ، فحاربصري وكثرتعجبي فقال لي : حيث كنّا فهذا لنا يا ابن سعيد لسنا في خان الصعاليك (٣) .

قال المفيد - رحمه الله - : (٤) وأقام أبو الحسن عليه السلام مدّة مقامه في سرّاً من رأى مكرماً في ظاهر الحال ، يجتهد المتوكل في إيقاع حيلة به فلا يتمكّن من ذلك ، وله معه أحاديث يطول بذكرها الكتاب فيها آيات وبيّنات إن قصدنا لايرادها خرّجنا عن الغرض فيما نحن فيه .

وهن دلائل الحميري عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : حدثني أمّ محمد مولاة الرضا عليه السلام قالت : جاء أبو الحسن عليه السلام حتى جلس في حجر أمّ أبيها بنت موسى

(٢) المصدر من ٣١٢ .

(١) الارشاد من ٣١٠ .

(٣) و (٤) المصدر من ٣١٤ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالت له : مالك ؟ فقال لها : مات أبي والله الساعة ، فقالت له : لاتقل هذا ، قال : هو والله ما أقول لك ، فكتبنا ذلك اليوم فجاءت وفاة أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك اليوم (١) .

و منه عن فاطمة بنت الهيثم قالت : كنت في دار أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في الوقت الذي ولد فيه جعفر فرأيت أهل الدار قد سرُّوا به فصرت إليه فلم أربه سروراً ، فقلت : يا سيدي مالي أراك غير مسرور ، فقال : هون عليك فسيضلُّ به خلق كثير (٢) .

و منه عن علي بن محمد الحجاج قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ أنا في خدمتك و أصابني علة في رجلي لأقصد على النهوض و القيام بما يجب ، فان رأيت أن تدعوا لله أن يكشف عنتي و يعينني على القيام بما يجب علي و أداء الأمانة في ذلك ، و يجعلني من تقصيري من غير تعمّد منّي ، و تضييع مال أتعمّده من نسيان يصيبني في حلّ ، و يوسّع عليّ ، و تدعو لي بالثبات على دينه الذي ارتضاه لنبية ﷺ ، فوقع كشف الله عنك و عن أبيك ، قال : و كان بأبي علة و لم أكتب فيها فدعاه ابتداء (٣) .

و من كتاب الرّواوندي (٤) حدّث جماعة من أهل إصفهان منهم أبو العباس أحمد بن النضر و أبو جعفر عمّ بن علوية قالوا : كان باصفهان رجل يقال له : عبد الرحمن و كان شيعياً ، فقيل له : ما السبب الذي أوجب عليك القول بامامة علي النقيّ دون غيره من أهل الزّمان ؟ فقال : شاهدت ما يوجب عليّ و ذلك أنّي كنت رجلاً فقيراً و كان لي لسان و جرأة ، فأخرجني أهل إصفهان سنة من السنين مع قوم آخرين ، فجننا إلى باب المتوكّل متظلمين ، و كتبنا باب المتوكّل يوماً إذ خرج الأمر باحضار عليّ بن محمد بن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت لبعض من حضر : من هذا الرجل الذي قد أمر باحضاره ؟ فقيل : هذا رجل علويّ يقول الرّفضة بامامته ، ثم قيل : و تقدّر أنّ المتوكّل

(١) و (٢) كشف الغمّة ص ٢٩٥ . (٣) المصدر ص ٢٩٦ .

(٤) الخرائج والجرائم ص ٢٠٩ و ٢١٠ .

يحضره للقتل ، فقلت : لأبرح من ههنا حتى أنظر إلى هذا الرجل أي رجل هو ، قال : فأقبل راكباً على فرس وقد قام الناس صفين يمينة الطريق ويسرتها ينظر إليه فلما رأته وقع حبه في قلبي وجعلت أدعوه في نفسي بأن يدفع الله عنه شر المتوكل فأقبل يسير بين الناس وهو ينظر إلى عرف دابته لا يلتفت وأنا دائم الدعاء ، فلما صار إلي أقبل عليّ بوجهه و قال : استجاب الله دعاءك ، وطول عمرك ، وكثر مالك و ولدك ، قال : فارتعدت و وقعت بين أصحابي فسألوني ما شأنك ؟ فقلت : خيرٌ ولم أخبرهم ، فانصرفنا بعد ذلك إلى إصفهان ففتح الله عليّ وجوهاً من المال حتى أنني أغلق بابي على ما قيمته ألف ألف درهم سوى مالي خارج داري ، ورزقت عشرة من الأولاد و قد بلغت من عمري نيفاً وسبعين سنة و أنا أقول بإمامة هذا الذي علم ما في قلبي و استجاب الله دعاءه لي .

و منه ما روي عن يحيى بن هرثمة قال : دعاني المتوكل و قال : اختر ثلاثمائة رجل ممن تريد و اخرجوا إلى الكوفة فخلقوا أثقالكم فيها و اخرجوا على طريق البادية إلى المدينة و أحضروا عليّ بن محمد بن الرضا إلى عندي مكرماً معظماً مبعجلاً ، قال : ففعلت و خرجنا و كان في أصحابي قائد من الشراة و كان لي كاتب متشيّع وأنا على مذهب الحشوية و كان الشاري يناظر الكاتب و كنت أستريح إلى مناظرتي لقطع الطريق ، فلما صرنا وسط الطريق قال الشاري للكاتب : أليس من قول صاحبكم عليّ بن أبي طالب : « ليس من الأرض بقعة إلا وهي قبر أو سيكون قبراً » فانظر إلى هذه البرية العظيمة أين من يموت فيها حتى يملأها الله قبوراً كما تزعمون ؟ قال : فقلت للكاتب : أهذا من قولكم ؟ قال : نعم ، فقلت : أين من يموت في هذه البرية حتى تمتلي قبوراً و تضاحكنا ساعة إذا انخذل الكاتب في أيدينا و سرنا حتى دخلنا المدينة فقصدت باب أبي الحسن عليه السلام فدخلت إليه و قرأ كتاب المتوكل فقال : أنزلوا فليس من جهتي خلاف ، فلما صرت إليه من الغد و كنا في تموز أشد ما يكون من الحر فاذا بين يديه خياط وهو يقطع خفاتين ^(١) من ثياب غلاظ له و لغلمانه

(١) الخفتان ضرب من الثياب جمعه خفاتون والكلمة من الدخيل .

وقال للخياط : اجمع عليها جماعة من الخياطين و اعمل على الفراغ منها يومك هذا وبكرها إلي في هذا الوقت ، ونظر إلي وقال : يا يحيى اقضوا وطركم من المدينة في هذا اليوم و اعمل على الرحيل غداً في هذا الوقت ، فخرجت من عنده و أنا أتعجب منه و من الخفاتين ، و أقول في نفسي : نحن في تموز و حرّ الحجاز و بيننا و بين العراق عشرة أيام فما يصنع بهذه الثياب و قلت في نفسي : هذا رجل لم يسافر و هو يقدر أن كل سفر يحتاج إلى هذه الثياب و أتعجب من الرافض حيث يقولون بإمامة هذا مع فهمه هذا فعدت إليه في الغد في ذلك الوقت فإذا الثياب قد أحضرت و قال لغلمانه : ارحلوا وخذوا لنا معكم لباييد و برانس ، ثم قال : ارحل يا يحيى ، فقلت في نفسي : و هذا أعجب من الأوّل أيخاف أن يلحقنا الشتاء في الطريق حتى آخذمعه اللباييد و البرانس و خرجت و أنا استصغر فهمه ، فسرنا حتى إذا وصلنا إلى موضع المناظرة في القبور ارتفعت سحابة و اسودّت و أرعدت و أبرقت حتى إذا صارت على رؤوسنا أرسلت على رؤوسنا برداً مثل الصخور و قد شدّ على نفسه و على غلمانه الخفاتين ، و لبسوا اللباييد و البرانس و قال لغلمانه : ادفعوا إلى يحيى لباداً و إلى الكاتب برنساً و يجمعنا و البرد يأخذنا حتى قتل من أصحابي ثمانين رجلاً و زالت و عاد الحر كما كان ، فقال لي : يا يحيى أنزل من بقي من أصحابك فادفن من مات منهم فهكذا يملأ الله البرية قبوراً ، قال : فرميت بنفسي من دابّتي و عدوت إليه فقبلت رجله و ركابه و قلت : أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله ، و أنكم خلفاء الله في أرضه فقد كنت كافراً و قد أسلمت الآن على يدك يا مولاي ، قال يحيى : و تشييعت و ألزمت خدمته إلى أن مضى (١).

و منه أن هبة الله بن أبي منصور الموصلّي قال : كان بديار ربيعة نصرانيّ يسمّى يوسف بن يعقوب و كان بينه و بين والدي صداقة ، قال : فوافانا فنزل عند والدي فقال له والدي : فيم قدمت في هذا الوقت ؟ قال : دُعيت إلى حضرة المتوكّل و لا أدري ما يراد منّي إلا أنني اشتريت نفسي من الله بمائة دينار و قد حملتها لعلّي

(١) الخرائج ص ٢١٠ و كشف الغمّة ص ٢٩٧ .

ابن عمير بن الرضا عليه السلام معي فقال له والدي : قد وفقت في هذا وخرج إلى حضرة المتوكل وجاءنا بعد أيام قلائل فرحاً مستبشراً فقال له والدي : حدثني حديثك قال : صرت إلى سر من رأى و ما دخلتها قط فنزلت في دار و قلت : يجب أن أوصل هذه المائة دينار إلى ابن الرضا قبل مصيري إلى باب المتوكل وقبل أن يعرف أحد قدمي و عرفت أن المتوكل قد منعه من الركوب و إنه ملازم لداره ، فقلت : كيف أصنع رجل نصراني يسأل عن دار ابن الرضا لا آمن أن ينذ بي : فيكون ذلك زيادة فيما أحاذره و قال : تفكرت ساعة في ذلك فوقع في قلبي أن أركب سماري و أخرج في البلد فلا أمنه حيث يذهب لعلي أقف على معرفة داره من غير أن أسأل أحداً ، فجعلت الدنانير في كاغذ وجعلتها في كمّي و ركبت فكان الحمام ينحرف في الشوارع والأسواق يمر حيث يشاء إلى أن صرت إلى باب دار فوقف الحمام فجهدت أن يزول فلم يزل ، فقلت للغلام : سل لمن هذه الدار فسأل فقيل : دار ابن الرضا ، فقلت : الله أكبر دلالة والله مقنعة ، قال : فاذا خادم أسود قد خرج وقال : أنت يوسف بن يعقوب قلت : نعم ، قال : فأنزل فأقعدني في الدهلين ودخل ، فقلت : هذه دلالة أخرى من أين عرف اسمي واسم أبي و ليس في البلد من يعرفني و لا دخلته قط ، فخرج الخادم فقال : المائة دينار التي في كمك في الكاغذاتها ، فناولته إيّاها ، و قلت : هذه الثالثة ، وجاء فقال : ادخل فدخلت وهو وحده ، فقال : يا يوسف ما بان لك فقلت : يا مولاي قد بان لي من البرهان ما فيه كفاية لمن اكتفى ، فقال : هيهات إنك لا تسلم ولكن سيسلم ولدك فلان وهو من شيعتنا ، يا يوسف إن أقواماً يزعمون أن ولايتنا لا تنفع أمثالك كذبوا و الله إنها لتنفع امض فيما وافيت له فإنك ستري ما تحب فمضيت إلى باب المتوكل و نلت كل ما أردت و انسرفت ، قال هبة الله : فلقيت ابنه بعد هذا و هو مسلم حسن التشيع فأخبرني أن أباه مات على النصرانية و أنه أسلم بعدموت أبيه ، و كان يقول : أنا مؤمن ببشارة مولاي عليه السلام (١) .

و منه قال أبو هاشم الجعفري : إنه ظهر برجل من سر من رأى برص

(١) الغرائب والجرائح ص ٢١٠ وفي الكشف ص ٢٩٧ .

فتنغمص عيشه فأشار عليه أبو علي الفهرري بالتعرض لأبي الحسن عليه السلام أو أن يسأله الدعاء فجلس له يوماً فرآه فقام إليه فقال : تنح عافاك الله ، وأشار إليه بيده تنح عافاك الله - ثلاث مرّات - فانخذل ولم يجسر أن يدنو منه و انصرف فلقي الفهرري و عرفه ما قال ، قال : قد دعالك قبل أن تسأله فاذهب إنك ستعافي فذهب و أصبح و قد برأ (١) .

و منه عن زرّافة حاجب المتوكل قال : وقع مشعبد هندي يلعب بالحقّة لم ير مثله وكان المتوكل لعباً فأراد أن يخجل علياً عليه السلام فقال للمتوكل : إن أخجلته فلك ألف دينار ، قال : فتقدّم أن يخبز رقاق خفاف يجعل على المائدة و أنا إلى جنبه ففعل و حضر علي عليه السلام للطعام و جعل له مسورة عليها صورة أسد و جلس اللاعب إلى جنب المسورة فمدّ علي عليه السلام يده إلى رقاقة فطيرها اللاعب كذا - ثلاث مرّات - فتضحكوا فضرب علي عليه السلام يده على تلك الصورة ، و قال : خذه فوثبت من المسورة وابتلعت بالرجل و عادت إلى المسورة فيحيروا و نهض علي بن محمد عليه السلام فقال له المتوكل : سألتك بالله إلا جلست ورددته فقال : والله لا يرى بعدها أتسلط أعداء الله على أوليائه ، وخرج من عنده ولم ير الرجل بعدها (٢) .

و منه قال أبوهاشم الجعفرري : كان للمتوكل بيت فيه شباك وفيه طيور مصوّتة فإذا دخل إليه أحد لم يسمع ولم يُسمع فإذا دخل علي عليه السلام سكنت جميعاً فإذا خرج عادت إلى حالها (٣) .

و منه حديث زينب الكذّابة الذي ذكرناه في أخبار الرضا عليه السلام فإنه رواه عن الهادي عليه السلام (٤) .

و منه روي ابن أورمة قال : خرجت إلى سرّ من رأى أيام المتوكل فدخلت إلى سعيد الحاجب و دفع المتوكل أبا الحسن عليه السلام إليه ليقتله ، فقال : تحب أن

(١) الخرائج ص ٢١٠ وفيه د فانصرف الرجل الى بيته فبات تلك الليلة فلما أصبح

لم برعلى بدنه شيئاً من ذلك . ولكن في كشف الغمة ص ٢٩٧ كما في المتن .

(٢) الخرائج ص ٢١٠ و كشف الغمة ص ٢٩٧ .

(٣) و (٤) كشف الغمة ص ٢٩٨ .

تنظر إلى إلهك؟ فقلت: سبحان الله إلهي لا تدركه الأبصار، فقال: الذي تزعمون أنه إمامكم، قلت: ما أكره ذلك، قال: قد أمرت بقتله وأنا فاعله غداً فإذا خرج صاحب البريد فادخل عليه، فخرج ودخلت وهو جالس وهناك قبر يحضر فسلمت عليه وبكيت بكاً شديداً، فقال: ما يبكيك؟ قلت: ما أرى، قال: لا تبك إنه لا يتم لهم ذلك وإنه لا يلبث أكثر من يومين حتى يسفك الله دمه ودم صاحبه، فوالله ما مضى غير يومين حتى قتل (١).

و منه أن أبا عبد الطبري قال: تمنيت أن يكون لي خاتم من عنده عليه السلام فجاءني نصر الخادم بدرهمين فصغتها خاتماً ودخلت على قوم يشربون الخمر فتعلقوا بي فشربت قدحاً أو قدحين وكان ضيقاً في أصبعي لا يمكنني إدارته للوضوء، فأصبحت وقد افتقدته فتبت إلى الله تعالى (٢).

و منه أن المتوكل عرض عسكره وأمر أن كل فارس يملأ مخلاة فرسه طيناً ويطر حوه في موضع واحد، فصار كالجبل واسمه تل المخالي، وصعد هو وأبو الحسن عليهما السلام، قال: إنما طلبتكم لتشاهد خيولي، وكانوا لبسوا التجافيف و حملوا السلاح وقد عرضوا بأحسن زينة وأتمّ عدّة وأعظم هيبة وكان عرضه كسر قلب من يخرج عليه وكان يخاف من أبي الحسن عليه السلام أن يأمر أحداً من أهل بيته بالخروج عليه، فقال له أبو الحسن عليه السلام: فهل أعرض عليك عسكري؟ قال: نعم، فدعا الله سبحانه فإذا بين السماء والأرض من المشرق إلى المغرب ملائكة مدججون فغشي على الخليفة فلما أفاق قال له أبو الحسن عليه السلام: نحن لانافسكم في الدنيا فإننا مشغولون بالآخرة فلا عليك شيء مما تظن (٣).

و منه روي عن عبد بن الفرّج قال: قال لي علي بن عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تسأل مسأله فاكتبها وضع الكتاب تحت مصلاّك ودعه ساعة ثم أخرجه وانظر فيه، قال: ففعلت فوجدت جواب المسألة موقعاً فيه (٤).

و منه روى أبو سعيد سهل بن زياد قال: حدثنا أبو العباس فضل بن أحمد بن

(١) إلى (٤) كشف الغمة ص ٢٩٨.

إسرائيل الكاتب ونحن في داره بسر من رأى فجرى ذكر أبي الحسن عليه السلام فقال :
يا أبا سعيد أهدئك بشي، حدثني به أبي قال : كنا مع المنتصر و أبي كاتبه فدخلنا
والمتوكل على سريريه فسلم المنتصر و وقف و وقفت خلفه ، وكان إذا دخل رحب به
و أجلسه فأطال القيام و جعل يرفع رجلاً و يضع أخرى وهو لا يأذن له في القعود
و رأيت وجهه يتغير ساعة بعد ساعة و يقول للفتح بن خاقان : هذا الذي تقول فيه
ما تقول و ترد علي القول و الفتح يسكنه و يقول : هو مكذوب عليه و هو يتلظي
و يستشيط و يقول : و الله لأقتلن هذا المرائي الزنديق فهو الذي يدعي الكذب
و يطعن في دولتي ، ثم طلب أربعة من الخزر أجلاً و دفع إليهم أسياً و أمرهم أن
يقتلوا أبا الحسن عليه السلام إذا دخل ، و قال : و الله لأحرقتنه بعد قتله ، و أنا قائم خلف
المنتصر من وراء الستر فدخل أبو الحسن عليه السلام و شفتاه يتحرران و هو غير مكترث
ولا جازع ، فلما رآه المتوكل رمى بنفسه عن السرير إليه و انكب عليه يقبل بين
عينيه و يديه و احتمل شقته بيده ، و هو يقول : ياسيدي يا ابن رسول الله يا خير خلق الله
يا ابن عمي يا و لاي يا أبا الحسن ، و أبو الحسن عليه السلام يقول : أعيذك يا أمير المؤمنين بالله
من هذا ، فقال : ماجاء بك ياسيدي في هذا الوقت ؟ قال : جاءني رسولك قال : كذب
ابن الفاعلة ارجع ياسيدي ، يا فتح يا عبيد الله يا منتصر شي عوا سيديكم و سيدي ، فلما
بصر به الخزر خرّوا سجداً ، فدعاهم المتوكل و قال : لم لم تفعلوا ما أمرتكم به قالوا :
شدة هيبتة و رأينا حوله أكثر من مائة سيف لم نقدر أن نتأملهم و امتلات قلوبنا
من ذلك و قال : يا فتح هذا صاحبك و ضحك في وجهه و قال : الحمد لله الذي بيض
وجهه و أنار حجته ^(١).

و من أعلام الطبرسي قال : أبو هاشم الجعفري : كنت بالمدينة حين
مر بها بغاء أيام الواثق في طلب الأعراب فقال أبو الحسن عليه السلام : أخرجوا بنا حتى
ننظر إلى تعبئة هذا التركي فخرجنا فمرنا بتعبئته و مرنا تركي و كلمه
أبو الحسن عليه السلام بالتركية ، فنزل عن فرسه و قبل حافر دابته ، قال : فقلت

للتركي: ما قال لك؟ قال: أنبيُّ هو؟ قلت: لا، قال: دعاني باسم سميت به في صغري في بلاد الترك ما علمه أحدٌ إلى الساعة^(١).

و عنه قال: دخلت إلى أبي الحسن عليه السلام فكلمني بالهنديّة فلم أحسن أن أردُّ عليه، وكان بين يديه حصيٌّ فأخذ حصةً تركها في فمه ومصّها ثلاث مصّات، فدفعها إليّ فوضعتها في فمي، فوالله ما برحت من عنده حتى تكلمت بثلاثة وسبعين لساناً أوّلها الهنديّة^(٢).

و عنه قال: خرجت معه عليه السلام إلى ظاهر سرّ من رأى نتلقّى بعض الطالبين فأبطأ حرسه فطرح له غاشية السرج، فجلس عليها ونزلت فجلست بين يديه، وهو يحدثني فشكوت إليه قصور يدي فأهوى بيده إلى رمل كان عليه جالساً فناولني منه أكفاً، وقال: اتسع بهذا أبو هاشم واكتم ما رأيت، فنجأته معي ورجعنا فأبصرته فإذا هو يتقد كالنيران ذهباً أحمر، فدعوت صائغاً إلى منزلي وقلت له: أسبك لي هذا، فسبكه فقال: ما رأيت ذهباً أجود من هذا وهو كالرمل، فمن أين لك هذا؟ فما رأيت أعجب منه، قلت: لنا من قديم مذخور^(٣).

و منه حدّث أبو طاهر الحسين بن عبد القاهر الطاهريّ قال: حدّثنا محمد بن الحسين الأشتر العلويّ قال: كنت على باب المتوكّل وأنا صبيٌّ في جمع من الناس ما بين طالبيّ إلى عباسيّ إلى جنديّ وكان إذا جاء أبو الحسن عليه السلام ترجل الناس كلهم حتى يدخل، فقال بعضهم لبعض: لم نترجل لهذا الغلام وما هو بأشرفنا ولا بأكبرنا سنّاً والله لا ترجلنا له، فقال أبو هاشم الجعفريّ: والله لترجلنّ له صاغرين إذا رأيتموه، فما هو إلّا أن أقبل حتى ترجلوا أجمعين، فقال أبو هاشم: ليس زعمتم أنكم لا ترجلون، فقالوا: والله ما ملكنا أنفسنا حتى ترجلنا^(٤).

و منه أولم بعض أولاد الخلفاء وليمة فدعا أبا الحسن عليه السلام، ودعا الناس فلمّا رأوه أنصتوا إجلالاً له، وجعل شابٌّ في المجلس لا يوقره ويتحدّث ويضحك، فأقبل عليه فقال: يا هذا تضحك ملء فيك وتذهل عن ذكر الله وأنت بعد ثلاثة أيّام

(١) إلى (٤) المصدر من ٣٤٣، وفي الكشف من ٢٩٨ و ٢٩٩.

من أهل القبور ، قال : فقلنا : هذا دليلٌ ننظر ما يكون ، فأمسك الفتى وكف فطعمنا وخرجنا ، فلمّا كان بعد يوم اعتلّ الفتى ومات في اليوم الثالث ودفن فيه ^(١) .
 و منه قال : سعيدٌ اجتمعنا في وليمة لبعض أهل سرّ من رأى و أبو الحسن عليه السلام معنا ، فجعل رجل يعبث ويمزح ولا يرى له جلالة ، فأقبل على جعفر وقال :
 أما إنّه لا يأكل من هذا الطعام و سيرد عليه من خبر أهله ما ينغص عيشه فلمّا قدّمت المائدة قال جعفر : ليس بعد هذا خبرٌ فوالله لقد غسل الرّجل يده وأهوى إلى الطعام فدخل غلامه يبكي و يصرخ وقال : الحق أمك فقد وقعت مع السطح وهي في الموت ، قال جعفر : فقلت : و الله لا وقعت بعد هذا فيه و قطعت عليه ^(٢) .
 قال الطبرسي : والروايات في هذا الباب كثيرة و فيما أوردناه كفاية .

✽ (ذكر طرف من أخلاق الامام الحادى عشر) ✽

✽ (أبى محمدا بن على العسكري عليه السلام وصفاته وكراماته) ✽

قال ابن طلحة ^(٣) إن المنقبة العليا ، والمزية الكبرى ، التي خصّه الله جلّ وعلا بها ، فقلده فريدها ، ومنحه تقليدها ، وجعلها صفة دائمة له لا يبلى الدهر حديدها ، ولا تنسى الألسن تلاوتها و ترديدها ، أن المهديّ نسله المخلوق منه ، و ولده المنتسب إليه ، وبضعته المنفصلة عنه . و ذكر أن لقبه : الخالص .
 و قال الطبرسي ^(٤) : ولقبه الهاديّ والسراج و العسكريّ ، قال : وكان عليه السلام هو وأبوه وجدّه يعرف كلّ منهم في زمانه بابن الرضا .
 و روى شيخنا المفيد - رحمه الله - ^(٥) عن أبي بكر الفهفكيّ قال : كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام : أبو محمد ابني أصحّ آل محمد غريزة وأوثقهم حجّة و هو الأكبر من ولدي وهو الخلف وإليه تنتهي عرى الامامة وأحكامنا فما كنت تسألني عنه فاسأله عنه فعنده ما تحتاج إليه .

(١) و (٢) الاعلام من ٣٤٣ ، وفي الكشف من ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٣) مطالب السؤل من ٨٨ . (٤) اعلام الورى من ٣٤٩ .

(٥) الارشاد من ٣١٧ .

و عن الحسن بن محمد الأشعري ، و محمد بن يحيى ، وغيرهما قالوا : كان أحمد ابن عبيد الله بن خاقان على الضياع والخراج بقم ، فجرى يوماً في مجلسه ذكر العلوية ومذاهبهم و كان شديد النصب و الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام فقال : ما رأيت ولا عرفت بسراً من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن الرضا في هديه وسكونه وعفافه و نبلة و كبرته عند أهل بيته و بني هاشم كافة ، و تقديمهم إياه على ذي السن منهم والخطر ، و كذلك كانت حاله عند القواد و الوزراء وعامة الناس فأذكر أنني كنت يوماً قائماً على رأس أبي و هو يوم مجلسه للناس إذ دخل حجابه فقالوا : أبو محمد بن الرضا بالباب ، فقال بصوت عال : ائذنوا له فعمجت مما سمعت منهم و من جسارتهم أن يكتنوا رجلاً بحضرة أبي ولم يكن يكتنى عنده إلا خليفة أو ولي عهد ، أو من أمر السلطان أن يكتنى عنده ، فدخل رجل أسمر حسن القامة ، جميل الوجه ، جيد البدن ، حديث السن ، له جلاله وهيئة حسنة فلما نظر إليه أبي قام فمشى إليه خطأ ، ولا أعلمه فعل هذا بأحد من بني هاشم والقواد ، فلما دنا منه عانقه وقبل وجهه و صدره ، وأخذ بيده وأجلسه على مصلاه الذي كان عليه ، و جلس إلى جنبه مقبلاً عليه بوجهه يكلمه ويفديه بنفسه و أنا متعجب مما أرى منه إذ دخل الحاجب فقال : الموفق قد جاء ، و كان الموفق إذا دخل على أبي تقدمه حجابه وخاصة قواده فقاموا بين مجلس أبي وبين باب الدار سماطين إلى أن يدخل ويخرج ، فلم يزل أبي مقبلاً على أبي محمد يحدثه حتى نظر إلى غلمان الخاصة فقال حينئذ له إذا شئت جعلني الله فداك ، ثم قال لحجابه : خذوا به خلف السماطين لا يراه هذا ، يعني الموفق فقام وقام أبي وعانقه ومضى ، فقلت لحجباب أبي وغلمانه : ويلكم من هذا الذي كنيتموه بحضرة أبي و فعل به أبي هذا الفعل ، فقالوا : هذا علوي يقال له : الحسن بن علي ، يعرف بابن الرضا فازدت تعجباً ولم أزل يومي ذلك قليلاً متفكراً في أمره و أمر أبي و ما رأيته منه حتى كان الليل ، و كانت عادته أن يصلي العتمة ثم يجلس فينظر ما يحتاج إليه من المؤامرات و ما يرفعه إلى السلطان ، فلما صلى و جلس جئت فجلست بين يديه وليس عنده أحد فقال : يا أحمد لك حاجة ؟

قلت : نعم يا أبه فإن أذنت لي سألتك عنها قال : قد أذنت ، قلت : يا أبه من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت من الإجلال و الكرامة و التبجيل و فديته بنفسك و أبويك ؟ قال : يا بني ذلك إمام الرأفة الحسن بن علي المعروف بابن الرضا ثم سكت ساعة و أنا ساكت ثم قال : يا بني لو زالت الإمامة عن خلفاء بني العباس ما استحقها أحدٌ من بني هاشم غيره ، لفضله و عفافه و هديه و صيافته و زهده و عبادته و جميل أخلاقه و صلاحه و لو رأيت أباه رأيت رجلاً جزلاً نبيلاً فاضلاً ، فازددت قلقاً و غيظاً و تفكراً على أبي و ما سمعته منه فيه و رأيت من فعله به ، فلم يكن لي همّة بعد ذلك إلا السؤال عن خبره و البحث عن أمره ، فما سألت أحداً من بني هاشم و القواد و الكتاب و القضاة و الفقهاء و سائر الناس إلا وجدته عنده في غاية الإجلال و الإعظام ، و المحلل الرفيع ، و القول الجميل ، و تقدّمه له على جميع أهل بيته و مشايخه ، فعظم قدره عندي إذ لم أر له ولياً و لا عدواً إلا وهو محسن القول فيه و الثناء عليه - الحديث بطوله - (١) .

﴿ فصل ﴾

﴿ واما كراماته عليه السلام ﴾

فمن إرشاد المفيد - رحمه الله - (٢) كتب أبو محمد عليه السلام إلى أبي القاسم إسحاق بن جعفر الزبير قبل موت المعتز بنحو من عشرين يوماً ألزم بيتك حتى يحدث الحادث فلما قتل بريرة كتب إليه قد حدث الحادث فمات أمرني ؟ فكتب إليه ليس هذا الحادث ، الحادث الآخر ، فكان من المعتز ما كان . قال : و كتب إلى رجل آخر يُقتل محمد بن داود قبل قتله بعشرة أيام ، فلما كان في اليوم العاشر قُتل .

و منه عن محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى بن جعفر قال : ضاق بنا الأمر فقال أبي : امض بنا حتى نصير إلى هذا الرجل يعني أبا محمد عليه السلام فإنه قد وصفه

(١) راجع الإرشاد من ٣١٨ إلى ٣٢٠ .

(٢) إرشاد المفيد من ٣٢٠ .

سماحة ، فقلت : تعرفه ؟ قال : ما عرفه ولا رأيته قط ، قال : فقصدناه فقال أبي وهو في طريقه : ما أحوجنا إلى أن يأمرنا بخمسمائة درهم مائتي درهم للكسوة ، و مائتي درهم للدقيق ، ومائة درهم للنفقة ، وقلت في نفسي : ليته أمر لي بثلاثمائة درهم مائة أشترى بها حماراً ، ومائة للنفقة ، ومائة للكسوة ، فأخرج إلى الجبل . قال : فلما وافينا الباب خرج إلينا غلامه فقال : يدخل علي بن إبراهيم وعهد ابنه ، فلما دخلنا عليه وسلمنا قال لأبي : يا علي ما خلفك عنا إلى هذا الوقت ؟ قال : يا سيدي استحييت أن ألقاك على هذا الحال ، فلما خرجنا من عنده جاءنا غلامه فناول أبي صرة فيها دراهم و قال : هذه خمسمائة درهم مائتان للكسوة ، ومائتان للدقيق ومائة للنفقة ، وأعطاني صرة وقال : هذه ثلاثمائة درهم اجعل مائة في ثمن حمار ، ومائة للكسوة ، ومائة للنفقة ، ولا تخرج إلى الجبل و سر إلى سورا ، قال : فصار إلى سورا و تزوج امرأة منها فدخله اليوم ألف دينار و مع هذا يقول بالوقف ، قال محمد بن إبراهيم الكردي : فقلت له : ويحك أتريد أمراً أبين من هذا ؟ قال : فقال : صدقت ولكننا على أمر قد جرينا عليه (١) .

و منه عن أحمد بن الحارث القزويني قال : كنت مع أبي بسر من رأى و كان أبي يتعاطى البيطرة في مربط أبي محمد عليه السلام قال : و كان عند المستعين بغل لم ير مثله حسناً وكبراً و كان يمنع ظهره اللجام و كان قد جمع عليه الرواض فلم يكن لهم حيلة في ركوبه ، فقال له بعض ندمائه : يا أمير المؤمنين ألا تبعث إلى الحسن بن الرضا حتى يجيبني ، فأما أن يركبه و إما أن يقتله ، قال : فبعث إلى أبي محمد عليه السلام و مضى معه أبي ، فلما دخل أبو محمد الدار كنت مع أبي فنظر أبو محمد إلى البغل واقفاً في صحن الدار فعدل إليه فوضع يده على كفله ، قال : فنظرت إلى البغل وقدرت حتى سال العرق منه ثم صار إلى المستعين فسلم عليه فرحب به و قرّ به و قال : يا أبا محمد أجم هذا البغل فقال أبو محمد عليه السلام لأبي : أجمه يا غلام ، فقال المستعين : أجمه أنت ، فوضع أبو محمد طيلسانه و قام وأجمه ثم رجع إلى مجلسه فجلس ، فقال : يا أبا محمد أسرجه

فقال لأبي : يا غلام أسرجه ، فقال : المستعين أسرجه أنت ، فقام ثانية فأسرجه ورجع إلى المجلس ، فقال له : ترى أن تركبه ؟ قال أبو محمد : نعم فركبه من غير أن يمتنع عليه ثم ركضه في الدار ثم حمله على الهملجة (*) فمشى أحسن مشى ، ثم رجع فنزل فقال له المستعين : كيف رأيته ؟ قال : مارأيت مثله حسناً و فراهة ، فقال له المستعين : فإن أمير المؤمنين قد حملك عليه ، فقال أبو محمد عليه السلام لأبي : يا غلام خذه فأخذه أبي فقاده (١).

و منه عن أبي هاشم الجعفري قال : شكوت إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام الحاجة ، فحك بسوطه الأرض فأخرج منها سبيكة نحو خمسمائة دينار ، وقال : خذها أبا هاشم وأعذرنا (٢).

و منه عن أبي علي المطهرى أنه كتب إليه من القادسية يعلمه انصراف الناس عن المضي إلى الحج وأنه يخاف العطش إن مضى ، فكتب إليه امض فلاخوف عليكم إن شاء الله . فمضى من بقي سالمين لم يجدوا عطشاً (٣).

و منه عن علي بن الحسن بن الفضل اليماني قال : نزل بالجعفرى من آل جعفر خلق كثير لا قبل له بهم فكتب إلى أبي محمد عليه السلام يشكو ذلك فكتب إليه تكفونهم إن شاء الله ، قال : فخرج إليهم في نفر يسير و القوم يزيدون على عشرين ألف نفس وهو في أقل من ألف فاستباحهم (٤).

و منه عن محمد بن إسماعيل العلوي قال : حبس أبو محمد عليه السلام عند علي بن أوتامش ، و كان شديد العداوة لآل محمد عليه السلام غليظاً على آل أبي طالب و قيل له : افعل به و افعل ، قال : فما قام إلا يوماً حتى وضع خدي له و كان لا يرفع بصره إليه إجلالاً له و إعظاماً و خرج من عنده وهو أحسن الناس بصيرة و أحسنهم قولاً فيه (٥).

و منه عن أبي هاشم الجعفري قال : شكوت إلى أبي محمد عليه السلام ضيق الحبس

(*) الهملجة مشى شبيه الهرولة .

(١) ارشاد المفيد ص ٣٢١ .

(٢) الى (٥) الارشاد ص ٣٢٢ وفى كشف الغمة ص ٣٠٣ .

و كلب القيد ، فكتب إلي أنت مصلاً اليوم الظهر في منزلك فأخرجت وقت الظهر فصليت في منزلي كما قال ، و كنت مضيقاً فأردت أن أطلب منه معونة في الكتاب الذي كتبه إليه فاستحييت ، فلمآصرت إلى منزلي وجهه إلي بمائة دينار و كتب إلي إذا كانت لك حاجة فلا يستحي ولا تحتشم واطلبها تأتتك على ما تحب إن شاء الله^(١) .

و منه عن أبي حمزة نصير الخادم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام غير مرة يكلم غلامانه بلغاتهم و فيهم ترك و روم و صقلابة فتعجبت من ذلك و قلت : هذا ولد بالمدينة و لم يظهر لأحد حتى مضى أبو الحسن عليه السلام و لا رآه أحد فكيف هذا ؟ أحدث نفسي بذلك ، فأقبل علي وقال : إن الله جل اسمه أبان حجته من سائر خلقه ، وأعطاه معرفة كل شيء و هو يعرف اللغات و الأسباب و الحوادث ، و لولا ذلك لم يكن بين الحجّة و المحجوج فرق^(٢) .

و منه عن الحسن بن ظريف قال : اختلج في صدري مسألان أردت الكتاب بهما إلى أبي عبد الله عليه السلام فكتبت إليه أسأله عن القائم إذا قام بم يقضي ؟ و أين مجلسه الذي يقضي فيه بين الناس ؟ و أردت أن أسأله عن شيء لحمى الربيع فأغفلت عن ذكر الحمى ، فجاء الجواب سألت عن القائم فإذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود لا يسأل البيّنة ، و كنت أردت أن تسأل عن حمى الربيع و أنسيت فأكتب في ورقة وعلقه على المحموم « يانار كوني برداً و سلاماً على إبراهيم » فكتبت ذلك وعلقته على المحموم فأفاق و برأ^(٣) .

و منه عن إسماعيل بن محمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس قال : قعدت لأبي عبد الله عليه السلام على ظهر الطريق فلما مر بي شكوت إليه الحاجة و حلفت أنه ليس عندي درهم واحد فما فوقه و لا غداً و لا عشاء قال : فقال : تحلف بالله كاذباً ؟ و قد دفنت مائتي دينار ، و ليس قولِي هذا دفناً لك عن العطيّة أعطه يا غلام ما معك ، فأعطاني مائة دينار ثم أقبل علي فقال : إنك تحرم الدنانير التي كنت دفنتها أحوج ما تكون إليها ، و صدق عليه السلام و ذلك أنني أنفقت ما وصلني به

(١) إلى (٣) الارشاد ص ٣٢٢ و ٣٢٣ و في كشف الغمة ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

و اضطرتت ضرورة شديدة إلى شيء، أنفقه و انغلقت علي أبواب الرزق فنبشت عن الدنانير التي كنت دفنتها فلم أجدها فنظرت فإذا ابن لي قد عرف موضعها فأخذها و هرب فما قدرت منها على شيء،^(١).

و منه عن علي بن زيد بن علي بن الحسين قال : كان لي فرسٌ و كنت به معجباً أكثر ذكره في المجالس و دخلت على أبي محمد عليه السلام يوماً فقال : ما فعل فرسك ؟ فقلت : ها هو علي بابك الآن نزلت عنه فقال لي : استبدل به قبل المساء إن قدرت على مشتري لا تؤخر ذلك ، و دخل علينا داخل فانقطع الكلام ، فقممت مفكراً و مضيت إلى منزلي فأخبرت أخي فقال لي : ما أدري ما أقول في هذا ، و شححت به و نفست على الناس ببيعه و أمسينا ، فلمّا صلينا العتمة جاءني السائس و قال : قد نفق فرسك الساعة ، فاعتممت و علمت أنه عنى هذا بذلك القول ، ثم دخلت على أبي محمد عليه السلام بعد أيام و أنا أقول في نفسي : لبيته أخلف علي دابةً ، فلمّا جلست قال قبل أن يحدث بشيء : نعم نخلف عليك ، يا غلام أعطه بزدوني الكميت ثم قال : هذا خيرٌ من فرسك و أوطأ و أطول عمراً^(٢).

و عن أحمد بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام حين أخذ المهدي في قتل الموالي يا سيدي الحمد لله الذي شغله عنك فقد بلغني أنه يهددك و يقول : و الله لأجلينهم عن جديد الأرض ، فوقع أبو محمد عليه السلام بخطبه ذلك أقصر لعمره ، و عدد من يومك هذا خمسة أيام و يقتل في اليوم السادس بعد هوان و استخفاف بموته ، و كان كما قال^(٣).

و منه قال : دخل العباسيون على صالح بن وصيف عند ما حبس أبو محمد عليه السلام فقالوا له : ضيق عليه و لا توسع فقال لهم صالح : ما أصنع به قد و كلت به رجلين شر من قدرت عليه ، فقد صار من العبادة و الصلاة و الصيام إلى أمر عظيم ثم أمر باحضار الموكلين فقال لهما : و يحكما ما شأنكما في أمر هذا الرجل ؟ فقالا : ما نقول في رجل يصوم النهار و يقوم الليل كله لا يتكلم ، و لا يتشاغل بغير العبادة ؟ فإذا نظر إلينا

(١) الارشاد ص ٣٢٣ (٢) و (٣) كشف الغمة ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

ارتعدت فرائصنا وداخلنا مالا نملكه من أنفسنا ، فلما سمع العباسيون ذلك انصرفوا خائبين (١).

و منه عن علي بن محمد ، عن جماعة من أصحابنا قالوا : سلم أبو محمد عليه السلام إلى نحير وكان يضيّق عليه ويؤذيه فقالت له امرأته : اتق الله فانك لا تدري من في منزلك وذكرت له صلاحه وعبادته و قالت له : إنني أخاف عليك منه ، فقال : و الله لأرمينه بين السباع ثم أستأذن في ذلك فأذن له فرمى به إليها ولم يشكوا في أكلها له فنظروا إلى الموضوع ليعرفوا الحال فوجدوه عليه السلام قائماً يصلي وهي حوله فأمر بإخراجه إلى داره (٢).

قال المفيد - رحمه الله - والرؤايات في هذا المعنى كثيرة وفيما أثبتناه كفاية فيما نحوناه إن شاء الله .

و من دلائل الحميري عن محمد بن عبد الله قال : لما أمر سعيد بحمل أبي محمد عليه السلام إلى الكوفة كتب إليه أبو الهيثم : جعلت فداك بلغنا خبر قلقتنا و بلغ منا ، فكتب بعد ثلاث يأتيكم الفرج ، فقتل المعتز يوم الثالث (٣) قال : وانتهبت خزانة أبي الحسن عليه السلام بعد مامضى فأخبر بذلك فأمر بغلق الباب ثم دعا بحرمة و عياله فجعل يقول لواحد واحد : ردّ كذا و كذا ، يخبره بما أخذ . فردوا حتى ما فقد شيئاً (٤) .

و منه عن هارون بن مسلم قال : ولد لابني أحمد ابن فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام و ذلك بالعسكر يوم الثاني من ولادته أسأله أن يسميه ويكنيه وكان يعجبني أن أسميه جعفرأ وكنيته بأبي عبد الله فوافاني رسوله في صبيحة اليوم السابع ومعه كتاب بأن سمّه جعفرأ وكنّه بأبي عبد الله و دعا لي (٥) .

و منه عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت عند أبي محمد عليه السلام إذ دخل عليه

(١) و (٢) الارشاد ص ٣٢٤ وفي كشف الغمة ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

(٣) في كشف الغمة زادهمنا > قال : وفقدله غلام صغير فلم يوجد فأخبر بذلك وقال :

اطلبوه من البركة فطلب فوجد في بركة الدارميتا .

(٤) و (٥) كشف الغمة ص ٣٠٥ .

شاب حسن الوجه فقلت في نفسي : من هذا فقال أبو محمد : هذا ابن أمّ غانم صاحبة الحصاة التي طبع فيها آبائي و قد جاءني أطبع فيها هات حصاتك فأخرج حصاة فيها موضع أملس و طبع فيها بخاتم معه فانطبع ، واسم اليماني مهجع بن سفيان بن عمّ ابن أمّ غانم اليمانيّة (١).

و منه عن أبي هاشم الجعفريّ قال : دخلت على أبي محمد عليه السلام و أنا أريد أن أسأله ما أصوغ به خاتماً أتبرك به ، فجلست و أنسيت ما جئت له ثمّ لمّا ودّعته و نهضت رمى إليّ بخاتم فقال لي : أردت فضة فأعطيناك خاتماً ربحت الفصّ والكرا. هناك الله يا أبا هاشم (٢).

و له عليه السلام مع أبي هاشم وغيره مخاطبات أخر و أخبارات عمّا في أنفسهم أوردها في الدلائل تر كنا ذكرها مخافة التّطويل .

و منه عن عمر بن أبي مسلم قال : كان سميع المسمعيّ يؤذيني كثيراً ، و يبلغني عنه ما أكره ، و كان ملاصقاً لداري ، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدّعاء بالفرج منه ، فرجع الجواب أبشر بالفرج منه سريعاً و أنت مالك داره فمات بعد شهر و اشترت داره فوصلتها بداري ببركته (٣).

و منه ، عن محمد بن عبدالعزيز البلخي قال : أصبحت يوماً فجلست في شارع الغنم فإذا أنا بأبي محمد عليه السلام قد أقبل من منزله يريد دار العامّة فقلت في نفسي : ترى إن صحت أيّتها الناس هذا حجّة الله عليكم فاعرفوه يقتلونني ؟ فلمّا دنا منّي أوماً بأصبعه السبابة على فيه أن اسكت و رأيت تلك الليلة يقول : إنّما هو الكتمان أو القتل و اتق الله على نفسك (٤).

و منه عن عليّ بن محمد بن الحسن قال : وافت جماعة من الأهواز من أصحابنا و خرج السلطان إلى صاحب البصرة ، فخرجنا نريد النظر إلى أبي محمد عليه السلام فنظرنا إليه ماضياً معه و قد قعدنا بين الحائطين بسرّ من رأى ننظر رجوعه فرجع فلمّا حاذانا

(١) إلى (٢) كشف الغمة ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

(٣) إلى (٤) المصدر ص ٣٠٧ و ٣٠٨ .

و قرب منا ، وقف و مديده إلى قلنسوته و أخذها عن رأسه و أمسكها بيده و أمر يده الأخرى على رأسه و ضحك في وجه رجل منا فقال الرجل مبادراً : أشهد أنك حجة الله و خيرته ، فقلنا : يا هذا ما شأنك ؟ قال : كنت شاكاً فيه فقلت في نفسي : إن رجعت و أخذ القلنسوة عن رأسه قلت يا مامته (١) .

و منه حدث أبو القاسم كاتب راشد قال : خرج رجل من العلويين من سر من رأى في أيام أبي عبد الله عليه السلام إلى الجبل يطلب الفضل فتلقاه رجل بجلوان فقال له : من أين أقبلت ؟ قال : من سر من رأى قال : هل تعرف درب كذا و موضع كذا ؟ قال : نعم ، فقال : عندك من أخبار الحسن بن علي شي ؟ قال : لا ، قال : فما أقدمك الجبل ؟ قال : طلب الفضل ، قال : فلك عندي خمسون ديناراً فأقبضها وانصرف معي إلى سر من رأى حتى توصلني إلى الحسن بن علي ، فقال : نعم ، فأعطاه خمسين ديناراً و عاد العلوي معه فوصلا إلى سر من رأى فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لهما فدخلوا و أبو عبد الله قاعد في صحن الدار فلما نظر إلى الجبلي قال : أنت فلان بن فلان ؟ قال : نعم قال : أوصي إليك أبوك و أوصي لنا بوصية فجئت تودبها و معك أربعة ألف دينار هاتها ، فقال الرجل : نعم فدفعت إليه المال ، ثم نظر إلى العلوي فقال : خرجت إلى الجبل تطلب الفضل فأعطاك هذا الرجل خمسين ديناراً فرجعت معه و نحن نعطيك خمسين ديناراً فأعطاه (٢) .

و من كتاب الرأوندي (٣) عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن الشريف الجرجاني قال : حججت سنة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بسر من رأى و قد كان أصحابنا حملوا معي شيئاً من المال فأردت أن أسأله إلى من أدفعه ، فقال قبل أن قلت ذلك : ادفع ما معك إلى مبارك خادمي ، ففعلت و قلت : شيعتك بجرجان يقرئون عليك السلام قال : أولست منصرفاً بعد فراغك من الحج ؟ قلت : بلى قال : فإنك تصير إلى جرجان من يومك هذا إلى مائة و تسعين يوماً و تدخلها يوم الجمعة لثلاث ليال

(١) و (٢) كشف الغمة ص ٣٠٧ و ٣٠٨ .

(٣) الخرائج والجرائح ص ٢١٣ وفي الكشف ص ٣٠٨ .

مضين من ربيع الآخر في أوّل النهار ، فأعلمهم أنّي أوا فيهم في ذلك اليوم آخر النهار فامض راشداً فإنّ الله سيسلمك و يسلم ما معك ، فتقدم على أهلك و ولدك و يولد لولدك الشريف ابن فسّمه الصلت و سيبليغ و يكون من أوليائنا ، فقلت : يا ابن رسول الله إنّ إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني و هو من شيعتك كثير المعروف إليّ أوليائك يخرج إليهم في السنة من ماله أكثر من مائة ألف درهم و هو أحد المتقلّبين في نعم الله عزّ وجلّ ، فقال : شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا و غفر له ذنوبه و رزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحقّ فقل له : يقول لك الحسن ابن عليّ : سمّ ابنك أحمد ، فانصرفت من عنده و حججت و سلّمني الله حتّى وافيت جرجان في يوم الجمعة أوّل النهار من شهر ربيع الآخر على ما ذكره عليه السلام و جاءني أصحابنا يهنّؤوني فأعلمتهم أنّ الإمام وعدني أن يوافيكم في آخر هذا اليوم فتأهبوا لما تحتاجون إليه و أعدوا مسائلكم و حوائجكم كلّها ، فلمّا صلّوا الظهر و العصر اجتمعوا كلّهم في داري فوالله ما شعرنا إلّا وقد وافى أبو عمّ عليه السلام فدخل و نحن مجتمعون فسلمّ هو أوّلاً علينا فاستقبلناه و قبلنا يده ثمّ قال : إنّني كنت وعدت جعفر بن الشريف أن أوافيكم آخر هذا اليوم فصليت الظهر و العصر بسرّ من رأى و صرت إليكم لأجدد بكم عهداً وها أنا قد جئتكم الآن ، فاجعوا مسائلكم و حوائجكم كلّها فأوّل من انتدب المسألة النضر بن جابر فقال : يا ابن رسول الله إنّ ابني جابراً أصيب ببصره فادع الله أن يردّ عينه قال : فهاته ، فجاء به فمسح على عينه فعاد بصره ثمّ تقدّم رجلٌ فرجل يسألونه حوائجهم فأجابهم إلى كلّ ما سألوه حتّى قضى حوائج الجميع و دعا لهم بخير و انصرف من يومه ذلك .

و منه عن عليّ بن زيد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ قال : صحبت أبا عمّ عليه السلام في دار العامّة إلى منزله فلمّا صار إلى داره و أردت الانصراف قال : امهل و دخل و أذن فدخلت فأعطاني مائة دينار و قال : اصرفها في ثمن جاريتك فلانة ماتت ، و كنت خرجت من المنزل و عهدي بها انشط ما كانت فمضيت ، فقال الغلام : ماتت جاريتك فلانة الساعة ، قلت : ما حالها ؟ قال : شربت ماء فشرقت

فماتت (١).

و منه عن علي بن زيد قال : اعتلّ ابني أحمد فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدعاء ، فخرج توقيعه : أما علم علي أن لكلّ أجل كتاب ؟ فمات الابن (٢).

و منه عن المحمودي قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدعاء ، أن أرزق ولداً ، فوقع رزقك الله ولداً وأجرأ فولد لي ابن ومات (٣).

و منه عن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله أن يدعو الله أن أرزق ولداً ذكر آمن ابنة عمي ، فوقع رزقك الله ذكراً فولد لي أربعة (٤).

و منه عن عمر بن محمد بن زياد الصيمري قال : دخلت على أبي محمد أحمد بن عبدالله بن طاهر و بين يديه رقعة أبي محمد عليه السلام و فيها أني نازلت الله في هذا الطاغي يعني المستعين وهو آخذ بعد ثلاث ، فلما كان اليوم الثالث خلع وكان من أمره ما كان (٥).

و منه عن يحيى بن المرزبان النقيب وكان رجلاً من أهل السيب سيماء الخير وأخبرني أنه كان له ابن عمّ ينازعه في الامامة والقول في أبي محمد وغيره فقلت : لا أقول به أو أرى علامة ، فوردت العسكر في حاجة فأقبل أبو محمد فقلت في نفسي : متعتاً إن مدّ يده إلى رأسه فكشفه ثم نظر إليّ وردّه قلت به ، فلما حاذاني مدّ يده إلى رأسه فكشفه ثم برق عينه فيّ ، ثم قال : يا يحيى ما فعل ابن عمك الذي تنازعه في الامامة ؟ فقال : خلفته صالحاً فقال : لا تنازعه ومضى (٦).

و منه عنه أيضاً (٧) قال : كان لي علي ابن عمّ لي عشرة آلاف درهم فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدعاء فكتب إليّ أنه راد عليك مالك و هو ميت بعد جمعة قال : فردّ عليّ ابن عمّي مالي فقلت له : ما بالك في ردّه و قد منعتني ؟ قال : رأيت

(١) الى (٦) الخراج ص ٢١٤ و ٢١٥ وفي الكشف ص ٣٠٨ و ٣٠٩ عن الخراج

لكن ليست بعضها في الخراج المطبوع .

(٧) ظاهره كونه عن يحيى بن مرزبان لكن نقله في الكشف ص ٣٠٩ عن ابى الفرات

قال : كان لي ابن عم الخ ، واحتمال كون ابى الفرات كنية ليحيى بعيد ولم أجد له نصاً .

أبا محمد عليه السلام في المنام فقال : إن أجلك قد دنا فردّ علي ابن عمك ماله .
 و منه عن علي بن الحسن بن سابور قال ، قحط الناس بسرّ من رأى في زمن أبي
 الحسن الأخير فأمر المتوكّل بالخروج إلى الاستسقاء فخرجوا ثلاثة أيام يستسقون
 ويدعون ، فماسقوا ، فخرج الجاثليق في اليوم الرابع إلى الصحراء ومعه النصارى
 والرهبان وكان فيهم راهب فلما مديده هطلت السماء بالمطر وخرجوا اليوم الثاني فهطلت
 السماء فشكّ أكثر الناس وتعجبوا وصبوا إلى دين النصرانية فأنفذ المتوكّل إلى
 الحسن عليه السلام وكان محبوباً فأخرجه من حبسه وقال : الحق أمة جدك فقد هلكت
 فقال : إنني خارج من الغد ومزيلة للشك إن شاء الله ، فخرج الجاثليق في اليوم
 الثالث ومعه الرهبان وخرج الحسن عليه السلام في نفر من أصحابه فلما بصر الراهب
 وقد مديده أمر بعض مماليكه أن يقبض على يده اليمنى ويأخذ ما بين أصبعيه ففعل
 وأخذ منه عظماً أسود فأخذه الحسن عليه السلام بيده وقال : استسق الآن فاستسقى وكانت
 السماء مغيمّة فنشفت وطلعت الشمس بيضاء فقال المتوكّل : ما هذا العظم يا أبا محمد ؟
 فقال عليه السلام : هذا الرجل عبّر بقبر نبي من أنبياء الله فوق في يده هذا العظم وما
 كشف عن عظم نبي إلا هطلت السماء بالمطر ^(١) .

و من أعلام الطبرسي حدّث أبو هاشم داود بن القاسم قال : كنت في الحبس
 المعروف بحبس حسيس في الجوسق الأحمر ^(٢) أنا والحسين بن محمد العقيلي ومحمد بن
 إبراهيم العمري وفلان وفلان إذ دخل علينا أبو محمد الحسن عليه السلام وأخوه جعفر
 فحفظنا به وكان المتوكّل لحبسه صالح بن وصيف وكان معنا في الحبس رجلٌ مجي
 يقول : إنّه علويّ قال : فالتفت أبو محمد عليه السلام فقال : لولا أنّ فيكم من ليس منكم
 لأعلمتكم متى يفرج عنكم و أو ما إلى الجمحيّ أن يخرج فخرج فقال أبو محمد :
 هذا رجلٌ ليس منكم فاحذروه فإنّ في ثيابه قصة قد كتبها إلى السلطان يخبره

(١) كشف الغمة ص ٣٠٩ وفي الخرائج ص ٢١٤ .

(٢) المصدر ص ٣٥٤ هكذا المعروف بحبس صالح بن وصيف الاحمر و في

كشف الغمة ص ٣١٠ كما في المتن الا أن جعل حسيس بدل حسيس نسخة .

بما تقولون فيه ، فقام بعضهم ففتش ثيابه فوجد القصة يذكرنا فيها بكل عظمة ، و كان الحسن عليه السلام يصوم فإذا أفطر أكلنا معه من طعام كان يحمله غلامه إليه في جونة محتومة و كنت أصوم معه فلما كان ذات يوم ضعفت فأفطرت في بيت آخر على كعكة و ما شعربي والله أحد ، ثم جئت فجلست معه فقال لغلامه : أطعم أبا هاشم شيئاً فإنه مفطر ، فتبسمت فقال : ما يضحكك يا أبا هاشم إذا أردت القوة فكل اللحم فإن الكعك لاقوة فيه ، فقلت صدق الله ورسوله وأنتم ، فقال لي : أفطر ثلاثاً فإن المنة (٢) لا ترجع إذ نهكها الصوم في أقل من ثلاث فلما كان في اليوم الذي أراد الله أن يفرج عنه جاءه الغلام فقال : يا سيدي أهل فطورك فقال : احمل وما أحسبنا نأكل منه فحمل الغلام الطعام الظهر وأطلق عنه عند العصر وهو صائم ، فقال : كلوا هناكم الله .

﴿ ذكر طرف من أخلاق الامام الثاني عشر ﴾

﴿ أبو القاسم محمد بن الحسن المهدي عليهما السلام وصفاته وكراماته ﴾

قال ابن طلحة (١) : إنه عليه السلام قد وقع من النبوة في أكناف عناصرها ، و رضع من الرسالة أخلاف أو أصرها ، و ترع من القرابة سجال معاصرها ، و برع في صفات الشرف فعقدت عليه بخصائصها (٢) و اقتنى من الأنساب شرف نصابها ، و اعتلى عند الانتساب شرف أحسابها ، و اجتنى جنى الهداية من معادنها و أسبابها ، فهو من ولد الطهر البتول المجزوم بكونها بضعة من الرسول ، و الرسالة أصله وإنها أشرف العناصر و الأصول ، قال : و لقبه الحجّة الخلف الصالح وقيل : المنتظر .
و قال الطبرسي (٣) و يلقب عليه السلام بالحجّة ، و القائم ، و المهدي ، و الخلف

﴿ ٢ ﴾ المنّة - بضم الميم - : القوة . (١) مطالب السؤول ص ٨٩ .

(٢) الخصائص جمع خنصر و يقال هذا امر تمقد عليه الخصائص اي يعتبرو يحتفظ به .
و يمكن أن يكون اشارة الى عقود الاصابع بحساب الجمل والمعنى ان صفات الشرف والمجد بلغت فيه حد النهاية .

(٣) اعلام الورى ص ٣٩٣ .

الصالح ، و صاحب الزمان ، والصاحب ، و كانت الشيعة في غيبته الأولى تعبر عنه وعن غيبته بالناحية المقدسة ، و كان ذلك رمزاً بين الشيعة يعرفونه به ، وكانوا أيضاً يقولون على سبيل الرمز : الغريم يعنونه عليه السلام .

قال الشيخ المفيد - رحمه الله - : ^(١) وكان سنه عند وفاة أبيه عليه السلام خمس سنين ، آتاه الله فيها الحكمة وفصل الخطاب ، وجعله آية للعالمين ، وآتاه الحكمة كما آتاه يحيى صديقاً وجعله إماماً في حال الطفولية الظاهرة كما جعل عيسى ابن مريم في المهدي نبياً ، و قد سبق النص عليه في ملة الإسلام من نبي الهدى عليه السلام ، ثم من أمير المؤمنين عليه السلام ، ونص عليه الأئمة عليهم السلام واحد بعد واحد إلى أبيه الحسن ، و نص أبوه عليه عليه السلام عند ثقافته و خاصته و شيعته وكان الخبر بغيبته ثابتاً قبل وجوده ، و بدولته مستفيضاً قبل غيبته ، وأحدهما أطول من الأخرى كما جاءت بذلك الأخبار فأما القصري فمذوقت ولادته إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة و أما الطولي فهي بعد الأولى في آخرها يقوم بالسيف قال الله : « و نريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين و نمكن لهم في الأرض و نرى فرعون و هامان و جنودهما منهم ما كانوا يحذرون » و قال جل اسمه : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي ، يملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » . و قال صلى الله عليه وآله : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً من ولدي يواطىء اسمه اسمي ، يملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » .

قال : و روى المفيد بن عمر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « إذا أذن الله جل اسمه للقاءم في الخروج ، صعد المنبر فدعا الناس إلى نفسه وناشدهم الله و دعاهم إلى حقه ، و أن يسير فيهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، و يعمل فيهم بعمله ، فيبعث الله تعالى جبرئيل عليه السلام حتى يأتيه فينزل على العظيم ^(٢) .

(١) الارشاد ص ٣٢٦ .

(٢) العظيم . جدار الكعبة وقيل : ما بين الزمزم والركن والمقام .

يقول له : إلى أي شيء تدعو ؟ فيخبره القائم عليه السلام ، فيقول جبرئيل عليه السلام : أنا أول من يبايعك ابسط يدك فيمسح على يده و قد وافاه ثلاثمائة و بضعة عشر رجلاً فيبايعونه و يقيم بمكة حتى يتم أصحابه عشرة آلاف ثم يسير منها إلى المدينة ^(١) . و روى محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قام القائم عليه السلام دعا الناس إلى الإسلام جديداً ، وهداهم إلى أمر قد دثر فضل عنه الجمهور ، فانما سمي القائم مهدياً لأنه يهدي إلى أمر مضلول عنه وسمي بالقائم لقيامه بالحق » ^(٢) . و روى أبو خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قام القائم جاء بأمر جديد كما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء الإسلام إلى أمر جديد » ^(٣) .

و روي عن علي بن عتبة ، عن أبيه قال : إذا قام القائم حكم بالعدل ، وارتفع في أيامه الجور ، وأمنت به السبل ، وأخرجت الأرض بركاتهما ، و رد كل حق إلى أهله ، ولم يبق أهل دين حتى يظهر الإسلام و يعترفوا بالإيمان ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « وله أسلم من في السموات و الأرض طوعاً و كرهاً و إليه يرجعون » و حكم في الناس بحكم داود و حكم محمد صلى الله عليه و آلهما ، فحينئذ تظهر الأرض كنوزها ، و تبدي بركاتهما فلا يجد الرجل منكم يومئذ موضعاً لصدقته و لا لبره لشمول الغناء بجميع المؤمنين ثم قال : إن دولتنا آخر الدول و لم يبق أهل بيت لهم دولة إلا وملكوا قبلنا لئلا يقول : إذا رأوا سيرتنا إذا ملكنا سرنا مثل سيرة هؤلاء وهو قول الله عز وجل : « والعاقبة للمتقين » ^(٤) .

و روى المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن قائمنا إذا قام أشرقت الأرض بنوره ، واستغنى العباد عن ضوء الشمس ، و ذهب الظلمة و يعمر الرجل في ملكه حتى يولد له ألف ولد ذكر لا يولد له فيهم انثى ، يظهر الأرض كنوزها حتى يريها الناس على وجهها و يطلب الرجل منكم من يصله بماله و يأخذ منه زكاته فلا يجد أحداً يقبل ذلك منه ، يستغنى الناس بما رزقهم الله من فضله » ^(٥) .

(١) إلى (٤) الارشاد ص ٣٤٣ .

(٥) الارشاد ص ٣٤٢ .

وعن عبدالكريم الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « كم يماك القائم عليه السلام قال : سبع سنين تطول له الأيام والليالي حتى يكون السنة من سنه مقدار عشرين من سنينكم فيكون سنوملكه كسبعين سنة من سنينكم هذه ، وإذا آن قيامه ^(١) مطر الناس في جمادى الآخرة وعشرة أيام من رجب مطراً لم ير الخلائق مثله فينبت الله به لحوم المؤمنين و أبدانهم في قبورهم فكأنني أنظر إليهم مقبلين من قبل جهينة ينفضون شعورهم من التراب » ^(٢) .

﴿ فصل ﴾

روى الشيخ الطبرسي - رحمه الله - ^(٣) عن جابر الجعفي عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « المهدي من ولدي اسمه اسمي ، وكنيته كنيته أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً ، يكون له غيبة و حيرة تضل فيها الأمم ، ثم يقبل مثل الشهاب ، فيملاؤها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً » .

و عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن علي بن أبي طالب إمام أمتي و خليفتي عليها بعدي ، و من ولده القائم المنتظر الذي يملأ الله به الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً ، والذي بعثني بالحق بشيراً إن الثابتين علي القول بإمامته في زمان غيبته لأعز من الكبريت الأحمر ، فقام إليه جابر بن عبدالله الأنصاري فقال : يا رسول الله وللقائم من ولدك غيبة ؟ قال : أي وربي ، وليمحص الله الذين آمنوا و يمحق الكافرين ، يا جابر إن هذا أمر من أمر الله و سر من سر الله علته مطوية عن عباد الله ، فأياك والشك فإن الشك في أمر الله كفر » ^(٤) .

و عن الرضا عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه قال للحسين عليه السلام : « التاسع من ولدك يا حسين هو القائم بالحق ، والمظهر للدين ، والباسط للعدل ، قال الحسين عليه السلام : فقلت له : وإن ذلك لكائن ؟ فقال عليه السلام : والذي بعثت بالنبوة واصطفاه

(١) اي قرب . (٢) الارشاد ص ٣٤٢ .

(٣) و (٤) اعلام الوری ص ٣٩٩ .

على جميع البرية ، ولكن بعد غيبة و حيرة لا يثبت فيها على دينه إلا المخلصون
المباشرون لروح اليقين الذين أخذ الله ميثاقهم بولايتنا و كتب في قلوبهم الإيمان و
أيدهم بروح منه ^(١) .

و مما جاء به فيه عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام لما صالح الحسن
ابن علي معاوية دخل الناس عليه فلامه بعض الشيعة على بيعته فقال عليه السلام : « ويحكم
ما تدرن ما عملت والله الذي عملت خير لشيعتي مما طلعت عليه الشمس أو غربت أما
تعلمون أنني إمامكم و مفترض الطاعة عليكم و أحد سيدي شباب أهل الجنة بنص
من رسول الله صلى الله عليه وآله علي ؟ قالوا : بلى ، قال : أما علمتم أن الخضر عليه السلام لما خرق
السفينة و قتل الغلام و أقام الجدار و كان ذلك سخطاً لموسى عليه السلام إذ خفي عليه وجه
الحكمة في ذلك و كان عند الله حكمة و صواباً ، أما علمتم أنه مأمناً أحد إلا ويقع في
عنته بيعة لطاغية زمانه إلا القائم الذي يصلي روح الله عيسى ابن مريم خلفه فإن الله
عز وجل يخفي ولادته و يغيب شخصه لئلا يكون لأحد في عنته بيعة إذا خرج ذلك التاسع
من ولد أخي الحسين ابن سيده الإمام ، يطيل الله عمره في غيبته ، ثم يظهره بقدرته
في صورة شاب دون أربعين سنة ذلك ليعلم أن الله على كل شيء قدير » ^(٢) .

و مما جاء به عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ما رواه الصادق عن
آبائه عن الحسين عليه السلام قال : « في التاسع من ولدي سنة من يوسف ، و سنة من
موسى بن عمران ، و هو قائمنا أهل البيت ، يصلح الله أمره في ليلة واحدة » ^(٣) .

و عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « في القائم من سنة من الأنبياء ، سنة من
نوح ، و سنة من إبراهيم ، و سنة من موسى ، و سنة من عيسى ، و سنة من أيوب ، و سنة من
محمد صلوات الله عليهم فأمّا من نوح فطول العمر ، و أمّا من إبراهيم فخفاء الولادة ، و اعتزال
الناس ، و أمّا من موسى فالخوف و الغيبة ، و أمّا من عيسى فاختلاف الناس فيه ، و أمّا من أيوب
فالفرج بعد البلوى ، و أمّا من محمد صلى الله عليه وآله فالخروج بالسيف » . قال : و سمعته يقول :

(١) اعلام الوری ص ٤٠٠ . (٢) الصواب علی صلحه لانه عليه السلام لم يبايع .

(٣) و (٤) اعلام الوری ص ٤٠١ .

« القائم منا تخفى على الناس ولادته حتى يقولوا : لم يولد بعد ، ليخرج حين يخرج ، وليس لأحدني عنقه بيعة » (١) .

ثم ذكر النص عليه من سائر الأئمة عليهم السلام حتى انتهى إلى أبيه عليه السلام فقال :
 عن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري (٢) قال : دخلت على أبي عبد الحسن العسكري عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الخلف من بعده فقال لي مبتدئاً : « يا أحمد بن إسحاق إن الله تبارك وتعالى لم يخل الأرض منذ خلق آدم ، ولا يخلها إلى أن تقوم الساعة من حجة الله على خلقه ، به يدفع البلاء عن أهل الأرض ، وبه ينزل الغيث ، وبه يخرج بركات الأرض ، قال : فقلت : يا ابن رسول الله فمن الخليفة والإمام بعدك ؟ فنضح عليه السلام مسرعاً فدخل البيت ، ثم خرج وعلى عاتقه غلام كأن وجهه القمر ليلة البدر من أبناء ثلاث سنين ، وقال : يا أحمد بن إسحاق لولا كرامتك على الله وعلى حججه ما عرضت عليك ابني هذا إنه سمي رسول الله عليه السلام وكنيته الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، يا أحمد بن إسحاق مثله في هذه الأمة مثل الخضر عليه السلام ومثله مثل ذي القرنين ، والله ليغيبن غيبة لا ينجو من الهلكة فيها إلا من ثبتته الله تعالى على القول بإمامته ووفقه للدعاء بتعجيل فرجه ، قال أحمد بن إسحاق : فقلت له : يا مولاي فهل من علامة يطمئن إليها قلبي ؟ فنطق الغلام بلسان عربي فصيح فقال : أنا بقية الله في أرضه و المنتقم من أعدائه فلا تطلب أثراً بعدعين يا أحمد بن إسحاق ، قال أحمد : فخرجت مسروراً فرحاً فلما كان الغد عدت إليه فقلت له : يا ابن رسول الله لقد عظم سروري بمامننت به علي فما السنة الجارية فيه من الخضر وذي القرنين ؟ قال : طول الغيبة يا أحمد بن إسحاق ، فقلت له : يا ابن رسول الله إن غيبته لتطول ؟ قال : إي وربتي حتى يرجع عن هذا الأمر أكثر القائلين به ، فلا يبقى إلا من أخذ الله عهده بولايتنا و كتب في قلبه الإيمان و أيده بروح منه ، يا أحمد بن إسحاق هذا أمر من الله وسر من سر الله ، وغيب من غيب الله ، فخذما آتيتك واكتمه وكن من الشاكرين ، تكن معناغداً في عليين » .

﴿ فصل ﴾

و من طريق العامة عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« نحن ولد عبدالمطلب سادات أهل الجنة أنا وحزبه وعليُّ وجعفر والحسن والحسين
والمهدي » (١) .

و عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله ﷺ : « منّا الذي يصلي عيسى
ابن مريم خلفه » (٢) .

و عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المهديّ منّي أجلى الجبهة ، أقنى الأنف
يملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، يملك سبع سنين » (٣) .

و عن حذيفة بن اليمان عن النبيّ ﷺ أنه قال : « المهديّ من ولدي ، لونه
لون عربيّ ، وجسمه جسم إسرائيليّ ، على خده الأيمن خال كأنه كوكب دريّ
يملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، يرضى بخلافته أهل الأرض وأهل السماء
والطير في الجوّ » (٤) .

و في رواية أبي أمامة الباهليّ « عليه عباةتان قطوانيتان ، كأنه من رجال
بني إسرائيل ، يستخرج الكنوز ، ويفتح مدائن الشرك » (٥) .

و في رواية جابر بن عبد الله « يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثياً ،
لا يعده عدلاً » (٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن تحت رقم ٤٠٨٧ .

(٢) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٤٢٢ والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٥٥٧ .

(٣) و أخرجه أحمد ج ٣ ص ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و أبوداود ج ٢ ص ٤٢٢ و أجلى

الجبهة يعنى منحسراً مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس و هو دون الصلع . و في
النهاية : القنى فى الانف : طوله و دقة ارنبته مع حذب فى وسطه و قد تقدم ، و فى
مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٥٥٧ مثله .

(٤) الى (٦) كشف الغمة ص ٣٢٢ عن كتاب البيان فى أخبار صاحب الزمان

لمحمد بن يوسف بن محمد الكنجى الشافى .

و في رواية أبي سعيد « يقسم المال صحاحاً ، فقال رجل : ما صحاحاً ؟ قال : بالسوية بين الناس ويملا الله قلوب أمة محمد غنى ويسعهم عدله » (١) .
و في رواية أخرى « يكون عطاؤه هنيئاً » (٢) .

و عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « يخرج رجل من أهل بيتي ويعمل بسنتي وينزل الله له البركة من السماء ويخرج له الأرض بركتها وتملاً به الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويعمل على هذه الأمة سبع سنين وينزل بيت المقدس » (٣) .

و عنه عن النبي ﷺ قال : « تتنعم أمتي في زمن المهدي نعمة لم يتنعموا مثلها قط يرسل الله السماء عليهم مدراراً ولاتدع الأرض شيئاً من نباتها إلا أخرجته » (٤) .
و في رواية أخرى لآخر في العيش - أوقال في الحياة - بعده » (٥) .

و روى شيخنا المفيد - رحمه الله - (٦) في حليته عن جابر الجعفي قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « سألت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أخبرني عن المهدي ما اسمه ؟ فقال : أما اسمه فإن حبيبي عليه السلام عهد إلي أن لا أحدث به حتى يبعثه الله ، قال : فأخبرني عن صفته ؟ قال : هو شاب مربوع حسن الوجه حسن الثغر ، يسيل شعره على منكبه ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته ورأسه ، بأبي ابن خيرة الإمام » .

﴿ فصل ﴾

و روى الطبرسي (٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « القائم منّا منصور بالرعب ، مؤيد بالنصر ، تطوي له الأرض ، وتظهر له الكنوز ، و يبلغ سلطانه

(١) الى (٥) كشف الغمة ص ٣٢٢ الى ٣٢٤ .

(٦) الارشاد ص ٣٤٢ . (٥) في المصدر « حسن الشعر » .

(٧) اعلام الوری ص ٤٣٣ .

المشرق و المغرب ، و يظهر به الله دينه على الدين كله ولو كره المشركون ، فلا يبقى على وجه الأرض خراب إلا عمر ، و ينزل روح الله عيسى ابن مريم فيصلي خلفه ، قال الراوي : فقلت : يا ابن رسول الله ومتى يظهر قائمكم ؟ قال : إذا تشبه الرجال بالنساء ، و النساء بالرجال و اكتفى الرجال بالرجال و النساء بالنساء ، و تتركب ذوات الفروج السروج ، و قبلت شهادات الزور ، و ردت شهادات العدل ، و استخف الناس بالدماء و ارتكب الزنى و أكل الربا ، و اتقى الأشرار مخافة ألستهم ، و خرج السفيناني من الشام ، و اليماني من اليمن ، و خسف بالبيداء ، و قتل غلام من آل محمد بين الركن و المقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية ، و جاءت صيحة من السماء بأن الحق معه و مع شيعته فعند ذلك خروج قائمنا فإذا خرج أسند ظهره إلى الكعبة و اجتمع إليه ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلاً فأول ما ينطق به هذه الآية : « بقیة الله خير لكم إن كنتم مؤمنين » ثم يقول : أنا بقیة الله و خليفته و حجته عليكم فلا يسلم عليه مسلم إلا قال : السلام عليك يا بقیة الله في الأرض ، فإذا اجتمع له العقد عشرة آلاف رجل فلا يبقى في الأرض معبود دون الله من صنم و لاوثن إلا وقعت فيه نار فاحترق و ذلك بعد غيبة طويلة ليعلم الله من يطيعه بالغيب و يؤمن به .

و ذكر الشيخ المفيد - رحمه الله - (١) في علامات قيامه عليه السلام خروج السفيناني و قتل الحسيني ، و اختلاف بني العباس في الملك ، و كسوف الشمس في النصف من شعبان (٢) ، و خسوف القمر في آخر الشهر على خلاف العادات ، و خسف بالبيداء (٣) ، و خسف بالمغرب ، و خسف بالمشرق ، و ركود الشمس من عند الزوال إلى وسط أوقات العصر ، و طلوعها من المغرب ، و قتل نفس زكية بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين ، و ذبح رجل هاشمي بين الركن و المقام ، و هدم حائط مسجد الكوفة و إقبال رايات سود من قبل خراسان ، و خروج اليماني ، و ظهور المغربي بمصر ، و تملكه الشامات ،

(١) الارشاد ص ٣٣٦ .

(٢) كذا في النسخ وفي المصدر ص ٣٣٦ : « و كسوف الشمس في النصف من شهر رمضان » .

(٣) هو أرض ملاء بين مكة و المدينة .

ونزول الترك الجزيرة ، و نزول الروم الرملة ، و طلوع نجم بالمشرق و يضي ، كما يضي القمر ، ثمَّ ينعطف حتّى يكاد يلتقي طرفاه ، و حمرة تظهر في السماء و تلتبس في آفاقها ، و نار تظهر بالمشرق طولاً و تبقى في الجو ثلاثة أيّام أو سبعة أيّام و خلع العرب أعنتها ، و تملكها البلاد ، و خروجها عن سلطان العجم و قتل أهل مصر أميرهم ، و خراب الشام و اختلاف ثلاث رايات فيه ، و دخول رايات قيس و العرب إلى أهل مصر و رايات كندة إلى خراسان ، و ورود خيل من المغرب حتّى يربط بفناء الحيرة ، و إقبال رايات سود من قبل المشرق نحوها ، و ينبثق الفرات حتّى يدخل الماء أزقة الكوفة ، و خروج ستين كذاباً كلهم يدّعي النبوة ، و خروج اثني عشر من آل أبي طالب كلهم يدّعي الإمامة لنفسه ، و إحراق رجل عظيم القدر من شيعة بني العباس بين جلولا و خانقين ، و عقد الجسر ممّا يلي الكرخ بمدينة بغداد ، و ارتفاع ريح سوداء بها في أوّل النهار و زلزلة حتّى ينخسف كثير منها ، و خوف يشمل أهل العراق و موت ذريع فيه و نقص من الأموال و الأ نفوس و الثمرات ، و جراد يظهر في أوّانه و غير أوّانه حتّى يأتي على الزرع و الغلات ، و قلّة ريع ما يزرعه الناس ، و اختلاف صنّفين من العجم ، و سفك دماء كثيرة فيما بينهم ، و خروج العبيد عن طاعة ساداتهم ، و قتلهم مواليتهم ، و مسخ لقوم من أهل البدع حتّى يصيروا قرود و خنازير ، و غلبة العبيد على بلاد السادات ، و نداء من السماء حتّى يسمعه أهل الأرض كلهم أهل كل لغة بلغتهم ، و روجه و صدر يظهران للناس في عين الشمس ، و أموات ينشرون من القبور حتّى يرجعوا إلى الدنيا فيتعارفون فيها و يترأحون ثمَّ يختم ذلك بأربعة و عشرين مطرة تتصل فتحيى بها الأرض بعد موتها ، و تعرف بركاتنا و يزول بعد ذلك كلُّ عاثة عن معتقدي الحق من شيعة المهدي عليه السلام فيعرفون عند ذلك ظهوره بمكة فيتوجهون نحوه لنصرته كما جاءت بذلك الأخبار ، قال : و من جملة هذه الأحداث محتومة و منها مشرطة و الله أعلم بما يكون ، و إنّما ذكرناها على حسب ما ثبت في الأصول و تضمّنها الأثر المنقول و بالله نستعين و إياه نسأل التوفيق .

و بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يخرج القائم عليه السلام إلّا

في وتر من السنين سنة إحدى أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع» (١).

و عنه عليه السلام قال : « ينادى باسم القائم عليه السلام في ليلة ثلاث و عشرين و يقوم في يوم عاشوراء ، و هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ، لكأنني به في يوم السبت العاشر من المحرم قائماً بين الركن و المقام جبرئيل عن يمينه ينادي البيعة لله ، فتصير إليه شيعته من أطراف الأرض تطوي لهم طياً حتى يبايعوه ، فيملاً الله به الأرض عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً » (٢).

و عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « كأنني بالقائم عليه السلام على نجف الكوفة قدسار إليها من مكة ، في خمسة آلاف من الملائكة ، جبرئيل عن يمينه ، و ميكائيل عن شماله ، و المؤمنون بين يديه ، و هو يفرق الجنود في البلاد » (٣).

و في رواية عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ذكر المهدي فقال يدخل الكوفة و بها ثلاث رايات قد اضطربت فتصفوله و يدخل حتى يأتي المنبر ، فيخطب فلا يدري الناس ما يقول من البكاء ، فإذا كانت الجمعة الثانية سأله الناس أن يصلي بهم الجمعة فيأمر أن يخطب لهم مسجد على الغري و يصلي بهم هناك ثم يأمر من يحفر من ظهر مشهد الحسين عليه السلام نهراً يجري إلى الغريين حتى ينزل الماء إلى النجف و يعمل على فوهته القناطر و الأرحاء ، فكأنني بالعجوز على رأسها مكمل فيه برّ تأتي تلك الأرحاء فتطحنه بلا كراه » (٤).

﴿ فصل ﴾

و أمّا كراماته عليه السلام فمن كتاب الرأوندي (٥) عن حكيمة قالت : دخلت يوماً على أبي عبد الله عليه السلام قال : بيّتي عندنا الليلة فإنه سيظهر الخلف فيها قلت : و ممن ؟ - فلست أرى بنرجس حملاً - قال : يا عمّة إن مثلها كمثل أم موسى لم يظهر حملها به إلا وقت ولادتها فبت أنا وهي ، فلما انتهى الليل صليت أنا وهي صلاة الليل فقلت

(١) إلى (٤) الارشاد ص ٣٤١ . (٥) الخرائج ص ٢١٦ .

في نفسي : قد قرب الفجر ولم يظهر. ما قال أبو محمد ، فناداني أبو محمد عليه السلام لا تعجلي فرجعت إلى البيت خجلة فاستقبلتني نرجس ترتعد فضممتها إلى صدري وقرأت عليها قل هو الله أحد ، وإننا أنزلناه ، وآية الكرسي فأجابني الخلف من بطنها يقرأ كقراءتي ، قالت : وأشرق نور في البيت فنظرت فإذا الخلف تحتها ساجدٌ إلى القبلة فأخذته ، فناداني أبو محمد عليه السلام من الحجرة هلمّني بابني إلي يا عمّة ، قالت : فأتيته به فوضع لسانه في فمه وأجلسه على فخذه فقال له : انطق يا بني بأذن الله تعالى ، فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « و نريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين و نمكّن لهم في الأرض و نري فرعون و هامان و جنودهما منهم ما كانوا يحذرون » و صلّى الله على محمد المصطفى و عليّ المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمد بن عليّ و عليّ بن محمد و الحسن بن عليّ أبي ، قالت : و غمرتنا طيور خضر فنظر أبو محمد عليه السلام إلى طائر منها فدعاها فقال : خذها فاحفظه حتى يأذن الله فيه فإن الله بالغ أمره ، قالت حكيمة : فقلت لأبي محمد : ما هذا الطائر وما هذه الطيور ؟ قال : هذا جبرئيل وهذه ملائكة الرّحمة ، ثمّ قال : يا عمّة رديّيه إلى أمّه كي تقرّ عينها ولا تحزن و لتعلم أن وعد الله حقٌّ ولكنّ أكثرهم لا يعلمون ، فرددته إلى أمّه ، ولما ولد كان نظيفاً مفروغاً منه ، و عليّ ذراعه الأيمن مكتوبٌ « جاء الحقّ و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » .

و منه ماروي عن السياريّ قال : حدّثني نسيم ومارية قالتا : لما خرج صاحب الزّمان عليه السلام من بطن أمّه سقط جاثياً على ركبتيه ، رافعاً بسبابته نحو السماء ، فعطس فقال : الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمد و آله عبداً داخراً غير مستنكف ولا مستكبر ، ثمّ قال : زعمت الظلمة أن حجّة الله داخضة ولو أذن الله لنا في الكلام لزال الشكّ ^(١) .

و منه ما روي عن ظريف أبي نصر الخادم قال : « دخلت على صاحب الزمان عليه السلام و هو في المهد فقال لي : علي بالصندل الأحمر ، فأتيته به فقال : أتعرفني ؟ قلت : نعم أنت سيدي و ابن سيدي فقال : ليس عن هذا سألتك ، فقلت : فسر لي ، فقال : أنا خاتم الأوصياء و بي يرفع الله البلاء عن أهلي و شيعتي » (١).

و منه ما روي عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري قال : وجّه قومٌ من المفوضة كامل بن إبراهيم إلى أبي محمد عليه السلام قال : فقلت في نفسي لما دخلت عليه : أسأله عن الحديث المروي عنه عليه السلام « لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتي » و كنت جلست إلى باب عليه ستر مرخي ، فجاءت الريح فكشفت طرفه و إذا أنا بفتى كأنه فلقة قمر من أبناء أربع سنين أو مثلها ، فقال لي : يا كامل بن إبراهيم ، فاقشعرت من ذلك و ألهمت أن قلت : لبيك يا سيدي قال : جئت إلى ولي الله تسأله « لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتك و قال بمقالتك » ؟ قلت : إي والله قال : إذن والله يقل داخلها و الله إنه ليدخلها قوم يقال لهم الحقيقيّة ، قلت : و من هم ؟ قال : قوم من حبسهم لعلي عليه السلام يحلفون بحقه و لا يدرون ما حقه و فضله ، أي قوم يعرفون ما يجب عليهم معرفته بجملة لا تفصيلاً من معرفة الله و رسوله و الأئمة و نحوها ، ثم قال : و جئت تسأل عن مقالة المفوضة كذبوا بل قلوبنا أوعية لمشية الله فإذا شاء الله شئنا و الله يقول : « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » فقال لي أبو محمد عليه السلام : ما جلوسك فقد أنباك بحاجتك » (٢).

و منه ما روى عن رشيق حاجب المدرازي قال : بعث إلينا المعتضد و أمرنا أن نركب و نحن ثلاثة نفر و نخرج مخفين على السروج و نجنب أخرى و قال : الحقوا بسامراء ، و اكبسوا دار الحسن بن علي فإنه توقي ومن رأيتم في داره فأتونوا برأسه فكبسنا الدار كما أمرنا فوجدناها داراً سرية كأن الأيدي رفعت عنها في ذلك الوقت فرفعنا الستر فإذا سرداب في الدار الأخرى فدخلناها فكان بحراً و في أقصاه حصير ، و قد علمنا أنه على الماء و فوقه رجل من أحسن الناس هيئة قائم يصلي

فلم يلتفت إلينا ولا إلى شيء من أسبابنا فسبق أحمد بن عبد الله لينخطى فغرق في الماء وما زال يضطرب حتى مدت يدي إليه فخلصته وأخرجته فغشي عليه و بقي ساعة وعاد صاحبي الثاني إلى فعل ذلك فنالهمثل ذلك فبقيت مبهوتاً فقلت لصاحب البيت : المعذرة إلى الله و إليك فوالله ما علمت كيف الخبر وإلى من نجى، وأنا تائب إلى الله فما التفت إليّ بشيء مما قلت ، فانصرفنا إلى المعتضد فقال : اكنموه و إلا ضربت رقابكم (١).

و منه أن عليّ بن زياد الصيمري كتب إليه يلتمس كفناً فكتب إليه : أنك تحتاج إليه في سنة ثمانين وبعث إليه بالكفن قبل موته (٢).

و منه ما روي عن نسيم خادم أبي محمد عليه السلام قال : دخلت على صاحب الزمان عليه السلام بعد مولده بعشر ليال فعطست عنده فقال : يرحمك الله ففرحت بذلك فقال : ألا بشرك بالعطاس هو أمان من الموت ثلاثة أيام (٣).

و منه ما روي عن حكيمة قالت : دخلت على أبي محمد عليه السلام بعد أربعين يوماً من ولادة نرجس فإذا مولانا صاحب يمشي في الدار فلم أرلغة أفصح من لغته فتبسم أبو محمد عليه السلام و قال : إننا معاشر الأئمة ننشأ في كل يوم كما ينشأ غيرنا في [الشهر ، و ننشأ في الشهر كما ينشأ غيرنا في] السنة قالت : ثم كنت بعد ذلك أسأل أبا محمد عليه السلام عنه فيقول : استودعناه الذي استودعت أم موسى ولدها (٤).

و منه ما روي عن أبي الحسن المسترقّ الضرير قال : كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة فتذاكرنا أمر الناحية قال : كنت أزرى عليها إلى أن حضرت مجلس عمي الحسين يوماً فأخذت أتكلّم في ذلك فقال : يا بنيّ قد كنت أقول بمقالتك هذه إلى أن نددت إلى ولاية قم حين استصعبت على السلطان ، و كان كل من ورد إليها من جهة السلطان يحاربه أهلها ، فسلم إليّ جيش وخرجت نحوها فلما خرجت إلى ناحية الطريق و خرجت إلى الصيدفقتني

(١) إلى (٣) الخرائج ص ٢١٦ .

(٤) المصدر ص ٢١٨ .

طريدة فأتبعتها وأوغلت في أثرها حتى بلغت إلى نهر فسرت فيه وكلما سرت يتسع النهر فبينما أنا كذلك إذ طلع عليّ فارس تحته فرس شهباء وهو متممّ بعمامة خزّ خضراء لا أرى منه سوى عينيه وفي رجليه خفّان أحمران ، فقال لي : يا حسين ولا أمرني ولا كنتاني ، فقلت : ماذا تريد ؟ فقال : لم تزري عليّ الناحية ؟ ولم تمنع أصحابي خمس مالك ؟ و كنت رجلاً وقوراً لا أخاف شيئاً فأرعدت وتهيبته وقلت له : أفعّل يا سيدي ما تأمر به ، فقال : إذا مضيت إلى الموضع الذي أنت متوجّه إليه فدخلته عفواً وكسبت ما كسبت فيه تحمل خمسه إلى مستحقّه ، فقلت : السمع والطاعة ، فقال : امض راشداً ولوّى عنان فرسه و انصرفت فلم أدرأيّ طريق سلك فطلبته يميناً وشمالاً فخفي عليّ أمره فازددت رعباً فانكفأت راجعاً إلى عسكري و تناسيت الحديث فأمّا بلغت قم وعندي أنّني أريد محاربة القوم خرج إليّ أهلها وقالوا : كنّا نحارب من يجيئنا لخلافهم لنا و أمّا إذا وافيت أنت فلا خلاف بيننا وبينك ، ادخل البلدة فدبرها كما ترى فأقمت فيها زماناً وكسبت أموالاً زائدة على ما كنت أقدر ، ثمّ وشى القواد بي إلى السلطان ، وحسدت على طول مقامي وكثرة ما اكتسبت ، فعزلت و رجعت إلى بغداد فابتدأت بدار السلطان و سلّمت و أقبلت منزلي ، و جاءني فيمن جاءني عمّ بن عثمان العمري فتخطى الناس حتى اتسكأ على تكأتي فاغظت من ذلك ولم يزل قاعداً لا يبرح و الناس يدخلون و يخرجون و أنا أزداد غيظاً فلما تصرّم المجلس دنا إليّ وقال : بيني وبينك سرٌّ فاسمه ، فقلت : قل ، فقال : صاحب الشهباء و النهر يقول : قد و فينا بما وعدنا ، فذكرت الحديث و ارتعدت من ذلك و قلت : السمع و الطاعة ، فقلت و أخذت بيده و فتحت الخزان فلم يزل يخمّسها إليّ أن خمّس شيئاً كنت قد أنسيته ممّا كنت قد جمعته و انصرف ولم أشكّ بعد ذلك و تحققت الأمر ، و أنا منذ سمعت هذامن عمّي أبي عبد الله زال عني ما كان اعترضني من الشكّ (١) .

و منه ما روي عن أبي القاسم جعفر بن عمّ بن قولويه قال : لما وصلت بغداد

في سنة سبع وثلاثين للحجّ وهي السنة التي ردّ القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت كان أكثر همّي من ينصب الحجر لأنّه مضى في أثناء الكتب قصة أخذه وأنّه ينصبه في مكانه الحجّة في الزّمان كما في زمن الحجّاج وضعه زين العابدين عليه السلام في مكانه فاستقرّ، فاعتلتك علّة صعبة خفت منها على نفسي و لم يتبيها لي ما قصدت له فاستنبت المعروف بابن هشام و أعطيته رقعة محتومة أسأل فيها عن مدّة عمري وهل يكون المنية في هذه العلّة أم لا؟ وقلت : همّي إيصال هذه الرقعة إلى واضع الحجر في مكانه و أخذ جوابه وإنّما أندبك لهذا ، قال : فقال المعروف بابن هشام : لما حصلت بمكّة وعزم على إعادة الحجر بذلت لسدنة البيت جملة تمكّنت معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر في مكانه و أقمت معي منهم من يمنع عنّي ازدحام الناس فكلّما عمد إنسان لوضعه اضطرب ولم يستقم فأقبل غلام أسمر اللّون حسن الوجه فتناوله و وضعه في مكانه ، فاستقام كأنّه لم يزل عنه ، و علت لذلك الأصوات و انصرف خارجاً من الباب فنهضت من مكاني أتبعه و أدفع الناس عنّي يميناً وشمالاً حتّى ظنّ بي الاختلاط في العقل و الناس يفرجون و عيني لا تفارقه حتّى انقطع عنّي الناس و كنت أسرع الشدّة خلفه و هو يمشي على تودة ولا أدركه فلمّا حصل بحيث لا يراه أحدٌ غيري وقف و التفت إليّ و قال : هات ما معك فناولته الرقعة فقال من غير أن ينظر فيها : قل له : لا خوف عليك في هذه العلّة ويكون لا بدّ منه بعد ثلاثين سنة ، قال : فوقع عليّ الزّمع^(١) حتّى لم أطق حراكاً و تركني و انصرف ، قال أبو القاسم : فأعلمني بهذه الجملة فلمّا كانت سنة سبع و ستين اعتلّ أبو القاسم فأخذ ينظر في أمره و تحصيل جهازه إلى قبره و كنت وصيه واستعمل الجدّ في ذلك فقيل له : ما هذا الخوف و نرجو بتفضّل الله بالسّلامة فما عليك مخوفة ، فقال : هذه السنة التي وعدت و خوّفت فيها فمات في علّته «^(٢).

و من إرشاد المفيد عن عمّه بن إبراهيم بن مهران قال : « شككت عند مضى أبي عمّه الحسن بن عليّ عليه السلام و اجتمع عند أبي مال فحمله و ركبت معه السفينة

(١) الزمع : رعدة تعترى الانسان . (٢) كشف الغمة ص ٣٣٣ .

مشيئاً له فوعك و عكاً شديداً فقال : يا بني رُدَّني فهو الموت ، و قال لي : اتق الله في هذا المال ، وأوصي إلي ومات بعد ثلاثة أيام ، فقلت في نفسي : لم يكن أبي يوصي بشي، غير صحيح أحمل هذا المال إلى العراق وأكثرني داراً على الشطِّ ولا أخبر أحداً بشي، فإن وضح لي كوضوحه في أيام أبي ثم أنفذته وإلا أنفقته في ملاذِّي وشهواتي فقدمت العراق و اكرتيت داراً على الشطِّ و بقيت أياماً فإذا أنا برقعة مع رسوٍ فيها : يا محمد معك كذا و كذا حتى قصَّ عليَّ جميع ما معي و ذكر في جملته شيئاً لم أخط به علماً فسلمته إلى الرسول و بقيت أياماً لا يرفع لي رأس فاغتممت فخرج إليَّ قد أقمناك مكان أبيك فأحمد الله « (١) .

و منه عن محمد بن أبي عبد الله السيارى قال : «أوصلت أشياء للمرزباني الحارثي فيها سوار ذهب قبيلت وردد عليَّ السوار فأمرت بكسره فكسرتة فإذا في وسطه مثاقيل حديد و نحاس وصفر فأخرجته و أنفذت الذهب بعد ذلك فقبل (٢) .

و منه عن عليِّ بن محمد قال : أوصل رجلٌ من أهل السواد مالاً فردَّ عليه و قيل له : أخرج حقُّ ولد عمك منه وهو أربعمائة درهم وكان الرجل في يده ضيعة لولد عمه فيها شركة قد حبسها عنهم ، فنظر فإذا الذي لولد عمه من ذلك المال أربعمائة درهم فأخرجها و أنفذ الباقي فقبل (٣) .

و منه عن القاسم بن العلاء قال : ولد لي عدوٌّ بنين فكننت أكتب وأسأل الدعاء لهم فلا يكتب إليَّ بشي، في أمرهم فماتوا كلهم فلما ولد لي الحسين ابني كتبت أسأل الدعاء له فأجبت فبقي والحمد لله (٤) .

و عن محمد بن يوسف الشاشي قال : خرج بي ناسور فأريته الأطباء و أنفقت عليه مالاً ، فلم يصنع الدواء فيه شيئاً ، فكتبت رقعة أسأل الدعاء فوقع إليَّ ألْبَسَك الله العافية وجعلك معنا في الدنيا والآخرة ، فمأئت عليَّ جمعة حتى عوفيت و صار الموضوع مثل راحتي فدعوت طبيباً من أصحابنا و أريته إياه فقال : ما عرفنا لهذا دواءً و ما جاء بك العافية إلا من قبل الله بغير حساب « (٥) .

و منه عن عليّ بن الحسين اليماني قال : « كنت ببغداد فتهيأت قافلة لليمانيين فأردت الخروج معهم فكتبت ألتمس الإذن في ذلك . فخرج لا تخرج معهم فليس لك في الخروج معهم خيرة وأقم بالكوفة ، فأقمت وخرجت القافلة فخرج عليهم بنو حنظلة فاجتاحتهم ، قال : و كتبت أستأذن في ركوب الماء فلم يؤذن لي ، فسألت عن المراكب التي خرجت تلك السنة في البحر فعرفت أنه لم يسلم منها مركب ، خرج عليها قوم يقال لهم البوارح فقطعوا عليهم (١) .

و منه عن أحمد بن الحسن قال : وردت الجبل وأنا لا أقول بالإمامة ولا أحبهم جملة إلى أن مات يزيد بن عبد الله فأوصى في علته إليّ أن يدفع الشهري السمند و سيفه و منطقته إلى مولاة فخفت إن لم أدفع الشهري إلى إذكو تكين نالني منه استخفاف فقومت الدابة و السيف و المنطقة بسبعمئة دينار في نفسي ولم أطلع عليه أحداً و دفعت الشهريّ إلى إذكو تكين فإذا الكتاب قد ورد عليّ من العراق أن وجهه السبعمئة دينار التي لنا قبلك من ثمن الشهريّ و السيف و المنطقة (٢) .

و منه عن عليّ بن محمد قال : حدّثني بعض أصحابنا قال : ولد لي ولد فكتبت أستأذن في تطهيره يوم السابع ، فورد لا تفعل فمات يوم السابع أو الثامن ، ثم كتبت بموته فورد ستخلف غيره وغيره فسمّ الأول أحمد ومن بعد أحمد جعفرأ فجا كما قال ، قال : و تهيأت للحجّ و ودّعت الناس و كتبت أستأذن على الخروج ، فورد نحن لذلك كارهون و الأمر إليك قال : فضاقت صدري و اغتممت و كتبت إنني مقيم على السمع والطاعة غير أنني مغتمّ بتخلفي عن الحجّ ، فوقع لا يضيقت صدرك فإنك ستحجّ قابلاً إن شاء الله ، قال : فلمّا كان من قابل كتبت فاستأذنت فورد الإذن ، و كتبت أنني قد عادلت محمد بن العباس وأنا واثق بديانته وصيانته فورد : الأسديّ نعم العديل فإن قدم فلا تختر عليه فقدم الأسديّ وعادلته (٣) .

و ذكر الشيخ المفيد - رحمه الله - أشياء أخر من هذا القبيل ثم قال : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة موجودة في الكتب المصنّفة فيها أخبار القائم و إن ذهبت إلى إيراد جميعها طال بذلك الكتاب وفيما أثبتته منها مقنع والمنته لله .

﴿ ذكر صفات الشيعة ﴾

﴿ وأخلاقهم وآدابهم وعلاماتهم وقتلهم وعزتهم وابتلائهم ﴾

روى في الكافي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 شيعتنا المتبادلون في ولايتنا ، المتحابون في مودتنا ، المتزاورون في إحياء أمرنا
 الذين إن غضبوا لم يظلموا ، و إن رضوا لم يسرفوا ، بركة على من جاؤوا ، سلم
 لمن خالطوا ، ^(١) .

و عنه عليه السلام قال : « صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق ، فلمّا
 انصرف وعظّم فبكى وأبكاهم من خوف الله تعالى ثم قال : أما و الله لقد عهدت
 أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون و يمسون شعناً غبراً
 خمصاً ، بين أعينهم كركب المعزى ، يبيتون لربهم سجّداً و قياماً ، يراوحون بين
 أقدامهم و جباههم ، يناجون ربهم ويسألونه فكأن رقابهم من النار ، و الله لقد رأيتهم
 مع هذا وهم خائفون مشفقون ^(٢) .

و في رواية أخرى « والله لقد أدركت أقواماً يبيتون لربهم سجّداً و قياماً
 يخالفون بين جباههم و ركبهم ، كأن زفير النار في آذانهم إذا ذكر الله عندهم مادوا
 كما يמיד الشجر كأنما القوم باتوا غافلين ، قال : ثم قام فمارئني ضاحكاً حتّى
 قبض صلوات الله عليه » ^(٣) .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الشعث : تفرغ الشعر وعدم اصلاحه ومشطه وتنظيفه ، والاغبر : المتلطيخ بالغبار .
 والركب ما بين اسافل اطراف الفخذ ، والمعزى خلاف الضأن من الغنم . يحتمن أن يكون
 تلك الاحوال لشدة فقرهم و عدم قدرتهم على اذ التها فالمدح على صبرهم على الفقر .
 او المعنى انهم لا يهتمون بازالتها زائداً على المستحب او يقال : اذا كان تركها لشدة
 الاهتمام بالعبادة وخوف الاخرة يكون ممدوحاً . والمراحة بين الاقدام والجيء أن يقوم
 على القدمين مرة و يوضع الجبهة على الارض اخرى ليوصل الراحة الى كل منها والخبر
 في الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ تحت رقم ٢١ .

و عنه عليه السلام قال : « إنما شيعة علي عليه السلام العلماء ، العلماء ، الذّبل الشفاه تعرف الرّهبانية علي وجوههم » (١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن شيعة علي عليه السلام كانوا خصم البطون ، ذبل الشفاه ، أهل رافة وعلم وحلم ، يعرفون بالرّهبانية ، فأعينوا علي ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين إذا جنّهم الليل استقبلوه بحزن » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « شيعتنا أهل الهدى ، وأهل التقوى ، وأهل الخير ، وأهل الإيمان ، وأهل الفتح والظفر » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « إياك و السفلة فانما شيعة علي عليه السلام من عفّ بطنه وفرجه ، و اشتدّ جهاده ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ، و خاف عقابه ، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر » (٥).

و عن مهزم الأسيديّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه (٦) ولا شحناؤه بدنه (٧) ولا يمتدح بنا معلناً ، ولا يجالس لنا عائباً ، ولا يخاصم لنا قالياً ، إن لقي مؤمناً كرمه وإن لقي جاهلاً هجره ، قلت : جعلت فداك فكيف أصنع بهؤلاء المتشيعة ؟ (٨) قال : فيهم التمييز ، و فيهم التبديل ، و فيهم

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ تحت رقم ٢٠ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ وفي القاموس : الخمصة : الجوعة . والمخمصة : المجاعة .

والذبل : اليابسة الشفه .

(٣) في النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ تحت رقم ٧ و ٨ .

(٦) لخباء صوته الدال على لين طبعه . و في بعض النسخ [لا يعلوا] .

(٧) أي لا يتجاوز عداوته بدنه أي يعادي نفسه ولا يعادي غيره وفي بعض نسخ المصدر

[يديه] أي لا تقلب عليه عداوته بل هي بيده و اختياره . والامتداح بمعنى التمدح كما في

بعض النسخ .

(٨) المتشيعة الذين يدعون التشيع وليس لهم معناه وعلاماته .

التمحيص تأتي عليهم سنون تفنيهم ، وطاعون يقتلهم ، واختلاف يبدد دهم ، شيعتنا من لايهر^١ هرير الكلب ، ولا يطمع طمع الغراب ، ولا يسأل عدونا وإن مات جوعاً ، قلت : جعلت فداك فأين أطلب هؤلاء ؟ قال : في أطراف الأرض أولئك الخفيض عيشهم ، المنتقلة ديارهم ، وإن شهدوا لم يعرفوا ، وإن غابوا لم يفتقدوا ، ومن الموت لا يجزعون ، وفي القبور يتزاورون ، وإن لجأ إليهم ذو حاجة منهم رحموه ، لن تختلف قلوبهم وإن اختلفت بهم الديار ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : أنا المدينة وعلي^٢ الباب ، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة لا من قبل الباب ، وكذب من زعم أنه يحبني ويبغض علياً^(١) .

و عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الخلق وحسن الجوار ، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم ، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً ، و عليكم بطول الركوع والسجود ، فإن أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه ، وقال : يا ويله أطاع وعصيت ، وسجد وأبيت »^(٢) .

و عن محمد بن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله عليه السلام « كيف من خلفت من إخوانك ؟ قال : فأحسن الثناء وزكى وأطرى^(٣) فقال : كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم^(٤) ؟ فقال : قليلة ، قال : فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم ؟ قال : قليلة ، قال : فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم ؟ قال : إنك لتذكر أخلاقاً قلما هي فيمن عندنا ، قال : فقال : فكيف تزعم هؤلاء أنهم شيعة »^(٥) .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

(٣) اطريت فلانا مدحته باحسن مفايه . و قال الجوهري : الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكنب فيه .

(٤) المراد به حسن النظر والالتفات الى الفقراء .

(٥) الكافي ج ٢ ص ١٧٣ .

و عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « جعلت فداك إن الشيعة عندنا كثير ، فقال : هل يعطف الغني على الفقير ، ويتجاوز المحسن عن المسي ، و يتواسون ؟ قلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشيعة من يفعل هذا » ^(١).

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : « يا جابر أيكتفي من انتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت ، فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله و أطاعه ، و ما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والأمانة ، و كثرة ذكر الله ، و الصوم والصلاة ، و البر بالوالدين ، و التعهد للجيران من الفقراء و أهل المسكنة والغارمين والأيتام ، و صدق الحديث ، و تلاوة القرآن ، و كف الألسن عن الناس إلا من خير ، و كانوا أمناء عشائريهم في الأشياء ، قال جابر : فقلت : يا ابن رسول الله ما نعرف اليوم أحداً بهذه الصفة ، فقال : يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل أن يقول : أحب علياً و أتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالاً ، فلو قال : إنني أحب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله خير من علي ثم لا يتبع سيرته ، ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه إياه شيئاً ، فاتقوا الله و اعملوا ما عند الله ، ليس بين الله و بين أحد قرابة ، أحب العباد إلى الله تعالى و أكرمهم عليه أتقاهم و أعملهم بطاعته ، يا جابر والله ما يتقرب إلى الله تعالى إلا بالطاعة ، ما معنا براءة من النار ^(٢) ولا على الله لأحد من حجة ، من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي ، و من كان لله عاصياً فهو لنا عدو ، ما تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع » ^(٣).

(١) الكافي ج ٢ ص ١٧٣

(٢) أي ليس معصاك و حكم ببراءتنا و براءة شيعتنا من النار و ان عملوا بعمل الفجار . « ولا على الله لأحد من حجة » أي ليس لأحد على الله حجة إذا لم يغفر له بان يقول كنت من شيعة علي فلم لم تغفر لي ، لان الله تعالى لم يحتم بغفران من ادعى التشيع بلا عمل . او المعنى ليس لنا على الله حجة في انقاذ من ادعى التشيع من العذاب . و يؤيده ان في المجالس « وماننا على الله حجة » . « من كان لله مطيعاً » كانه جواب عما يتوهم في هذا المقام انهم عليهم السلام حكموا بان شيعتهم و اولياءهم لا يدخلون النار فاجاب عليه السلام بان العاصي لله ليس يولي لنا ولا ندرك ولا يتنا الا بالعمل بالطاعات والورع عن المعاصي .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٧٤ .

و عنه عليه السلام قال : « يا معشر الشيعة شيعة آل محمد كونوا النمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالي و يلحق بكم التالي ، فقال له رجلٌ من الأنصار يقال له : سعد: جعلت فداك ما الغالي ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا ، فليس أولئك منّا ولسنا منهم ، قال : فما التالي ؟ قال : المرتاد يريد الخير يبلغه الخير يوجر عليه ، ثم أقبل علينا فقال : والله ما معنا من الله براءة ، ولا بيننا و بين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة ، ولا نتقرب إلى الله إلا بالطاعة فمن كان منكم مطيعاً لله تنفعه ولايتنا ومن كان منكم عاصياً لله لم تنفعه ولايتنا ، ويحكم لا تغتروا ، ويحكم لا تغتروا » (١) .

و عن الكاظم عليه السلام قال : « كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول : ليس من شيعتنا من لا يتحدث المخدّرات بورعه في خدورهنّ و ليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم خلق لله أروع منه » (٢) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « لا تنظروا إلى طول ركوع الرّجل و سجوده ، فإنّ ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا إلى صدق حديثه و أداء أمانته » (٣) .

و عن أبي كهمس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « عبد الله بن أبي يعفور يقرئك السلام قال : وعليك وعليه السلام إذا أتيت عبد الله فاقراءه السلام وقل له : إن جعفر بن محمد يقول لك : انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فألزمه فإنّ علياً إنّما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث و أداء الأمانة » (٤) .

و في غير الكافي عنه عليه السلام قال : « الشيعة ثلاثة أصناف : صنف يتزيّنون بنا ، و صنف يستأكلون بنا ، و صنف منّا وإلينا ، يأمنون بأمننا و يخافون بخوفنا ، ليسوا بالبذر المذيعين ، ولا بالجفاة المرآين ، إن غابوا لم يفتقدوا ، وإن شهدوا لم يؤبّه بهم

(١) الكافي ٢ ص ٧٥ والنمرقة الوسادة الصغيرة والتشبه باعتبار أنها محل الاعتماد .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٧٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

أولئك مصابيح الهدى» (١).

و عن أبي أسامة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أودعه فقال لي : « يا زيدما لكم و للناس قد حملتم الناس عليّ ، والله ما وجدت أحداً يطيعني و يأخذ بقولي إلا رجلاً واحداً - رحمه الله - عبد الله بن أبي يعفور ، فإنه أمرته بأمر و أوصيته بوصية فاتبع قولي و أخذ بأمري ، والله (٢) إن الرجل منكم ليأتيني فأحدثه بالحديث لو أمسكه في جوفه لعزّ ، و كيف لا يعزّ من عنده ما عند الناس و يحتاج الناس إلى ما في يديده و لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس فأمره أن يكتبه فلا يزال يذيعه حتى يذلّ به عند الناس و يعيّر به ، قلت : جعلت فداك إن رأيت كفّ هذا عن مواليك فإنه إذا بلغهم هذا عنك شقّ عليهم ، فقال : إنّي أقول والله الحقّ ، وإنك تقدم غداً الكوفة فيأتيك إخوانك و معارفك فيقولون : ما حدثك جعفر أفما أنت قائل؟ قال : أقول لهم ما تأمرني به لأقصّر عنه و لأعدوه إلى غيره . قال عليه السلام (٣) : اقرأ من ترى أنه يطيعني و يأخذ بقولي منهم السلام و أوصهم بتقوى الله ، و الورع في دينهم ، و الاجتهاد لله ، و صدق الحديث ، و أداء الأمانة ، و طول السجود ، و حسن الجوار فبهذا جاء عهد عليه السلام ، و أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها من برّ أو فاجر فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر بردّ الأمانة و بردّ الخيط و المخيط (٤) ، صلّوا في عشائرهم و اشهدوا جنازتهم ، و عودوا مرضاهم و أدّوا حقوقهم ، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه و صدق الحديث و أدّى الأمانة و حسن خلقه مع الناس قيل : هذا أدب جعفر فيسرّني ذلك أن قالوا هذا أدب جعفر ، وإذا كان على غير ذلك دخل عليه بلاؤه و عاره والله لقد حدثني أبي أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ

(١) ما عثرت على لفظه انما روى صدره الصدوق - رحمه الله - في الخصال ابواب

الثلاثة بنحوه و ذيله سبط الطبرسي في مشكاة الانوار كما في البحار ج ١٥ ص ١٥٠ .

(٢) الى هنا نقله الكشي في رجاله ص ١٦٢ .

(٣) من هنا الى أواخر الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٣٦ .

(٤) الخيط : السلك ، و المخيط : الابرة .

- رضوان الله عليه - فكان أفضاهم للحقوق وأدأهم للأمانة وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم يُسأل عنه فيقال : من مثل فلان ، فاتقوا الله وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً ، جروا إلينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل قبيح فإنه ما قيل لنا فما نحن كذلك ، لناحق في كتاب الله وقرابة من رسول الله ﷺ و تطهير من الله وولادة طيبة لا يدعها أحد غيرنا إلا كذاباً أكثروا ذكر الله وذكر الموت و تلاوة القرآن والصلاة على النبي وآله ﷺ فإن الصلاة ، عليه عشر حسنات خذ بما أوصيتك به وأستودعك الله .

﴿ فصل ﴾

و روى في الكافي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قام رجلٌ يقال له همّام وكان عابداً ناسكاً مجتهداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يخطب فقال : يا أمير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه ؟ فقال : « يا همّام المؤمن هو الكيس الفطن ، بشره في وجهه ، وحزنه في قلبه ، أوسع شي ، صدراً ، وأذل شي ، نفساً ، زاجرٌ عن كلِّ فان ، حاضٌ على كلِّ حسن ، لاحقود ، ولا حسود ، ولا وثاب ^(٢) ، ولا أسباب ، ولا عياب ولا مغتاب ، يكره الرفعة ، ويشنأ السمعة ، طويل الغم ^(٣) ، بعيد الهم ، كثير الصمت ، وقور ^(٤) ذكور ، صبور ، شكور ، مغمومٌ بفكره ^(٥) ، مسرورٌ بفقره ،

(١) المصدر ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) أي لا يشب في وجوه الناس بالمنازعة والمعارضة .

(٣) لما يستقبله من سكرات الموت واحوال القبور واهوال الآخرة . وقوله « بعيد الهم » ، اما تأكيد للفقرة السابقة لان الهم والغم متقاربان او المراد بالهم القصد أي هو عالي الهمّة لا يرضى بالدون من الدنيا الفانية .

(٤) أي ذو وقار وسكينة ورزانة لا يستعجل في الامور ولا يبادر في العضب ولا تجرّه الشهوات الى ما لا ينبغي فعله .

(٥) أي بسبب فكره في امور الآخرة . وقوله : « مسرور بفقره » لعلمه بقله خطره ويسر الحساب في الآخرة وقله تكاليف الله فيه .

سهل الخليفة ، لیس العريكة ، رصين الوفاء ،^(١) قليل الأذى ، لا متأفك^(٢) ، ولا متهتك ، إن ضحك لم يخرق ، وإن غضب لم ينزق^(٣) ، ضحكه تبسم ، واستفهامه تعلم ، ومراجعته تفهم ، كثير علمه ، عظيم حلمه ، كثير الرحمة ، لا يبخل ، ولا يعجل ، ولا يبصر ، ولا يبتر^(٤) ، ولا يحيف في حكمه ، ولا يجور في علمه^(٥) ، نفسه أصلب من الصلد ومكادحته أحلا من الشهد ، لاجشع ، ولا هلع^(٦) ولا عنف ، ولا صلف ، ولا متكلف ولا متعمق^(٧) ، جميل المنازعة ، كريم المراجعة ، عدل إن غضب ، رفيق إن طلب ، لا يتهور ، ولا يتهتك ، ولا يتجبر ، خالص الود^(٨) ، وثيق العهد ، وفي العقد شفيق وصول ، حلیم ، خمول^(٩) ، قليل الفضول ، راض عن الله تعالى ، مخالف لهواه ، لا يغلظ

(١) « سهل الخليفة » ای لیس فی طبعه خشونة و غلظة . والعريكة : الطبيعة . والرصين - بالصاد المهملة - كامين : المعكم الثابت .
(٢) كانه مبالغة فی الافك بمعنى الكذب ای لا يكذب كثيراً او المعنى لا يكذب على الناس . وقيل المتأفك من لا يبالي أن ينسب إليه الافك .

(٣) نزق : خف عند الغضب .

(٤) البطر شدة الغرح والطغیان .

(٥) الحيف : الجور والظلم . وقوله « لا يجور في علمه » ای لا يظلم احداً بسبب علمه . وربما يقرء بالزای ای لا يتجاوز عن العلم الضروري الى غيره .

(٦) « نفسه اصلب من الصلد » ای من الحجر الصلب ، كناية عن شدة تحمله للمشائخ أو عن عدم عدوله عن الحق . وقوله : « مكادحته أحلا من الشهد » الكدح : السعي ولطف . والجشع محرکة - : اشد الحرص واسوؤه ، أو أن تأخذ نصيبك وتطمع فی نصيب غيرك . والهلع : الجزوع .

(٧) الصلف - ككتف - : التكلم بما يكرهه صاحبك . و التمذح بما ليس عندك او مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً . وبالفارسيه (لافزدن) و المتكلف : المتعرض لما لا يعنيه . وقوله : « ولا متعمق » ای لا يبالي في الامور الدنيوية .

(٨) ای لا يتكبر على الغير ولا يمد نفسه كبيراً ومحبته خالصة لكل من يوده غير مخلوطة بالخديمة والنفاق و كان هذا أظهر .

(٩) فی القاموس الشفق : حرص الناصح على صلاح المنصوح وهو مشفق وشفيق ←

على من دونه ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ، ناصر للدِّين ، محام عن المؤمنين ، كهف للمسلمين ، لا يخرق الثناء سمعه ^(١) ولا ينكي الطمع قلبه ، ولا يصرف اللعب حكمه ، ولا يُطلع الجاهل علمه ، قوَالٌ ، عالمٌ ، عمالٌ ، حازمٌ ، لا بفحاشٍ ، ولا بطيَّاشٍ ^(٢) ، وصول في غير عنف ، بذول في غير سرف ، لا بختالٍ ^(٣) ، ولا بقدارٍ ، ولا يقتفي ^(٤) أثرأ ، ولا يحيف بشراً ، رفيق بالخلق ، ساع في الأرض ، عون للضعيف ، غوث للملهوف ، لا يهتك سترأ ، ولا يكشف سرأ ، كثير البلوى ، قليل الشكوى ، إن رأى خيراً ذكره ، وإن عاين شراً ستره ، يستر العيب ، و يحفظ الغيب ، و يُقيل العثرة ، و يغفر الزلَّة ، لا يطلع على نصح فيذره ^(٥) ، ولا يدع جنح حيف فيصلحه ، أمينٌ

← وحاصله انه ناصح ومشفق على المؤمنين . وقيل : خائف من الله والاول اظهر . وقوله : « خمول » في اكثر نسخ المصدر بالغاء المعجمة اي انه خامل الذكر غير مشهور بين الناس وكانه محمول على أنه لا يحب الشهرة ولا يسمى فيها وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والمراد به العلم ، تأكيداً والمراد بالحلیم العاقل أو المراد أنه يتحمل مشاق المؤمنين .

(١) عدم الخرق كناية عن عدم التأثير فيه ، كانه لم يسمعه . وقوله : « لا ينكي الطمع قلبه » اي لا يؤثر في قلبه ولا يستقر فيه ، وفيه اشعار بان الطمع يورث جراحة القلب جراحة لا يبرء . وقوله « لا يصرف اللعب حكمه » اي لا يلتفت الى اللعب لحكمته . وقوله : « عالم » . قيل هو : ناظر الى قوله : « قوَالٌ » وقوله : « حازم » ناظر الى قوله : « عمالٌ » والحزم : رعاية العواقب وفي القاموس الحزم : ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة . (٢) الطيش : النزق والخفة ، طاش يطيش فهو طائش و طيَّاش ، وذهاب العقل ، والطياش من لا يقصد وجهاً واحداً .

(٣) في بعض نسخ المصدر [لا بختار] . وفي القاموس الختر : الغدر والخديعة أيضاً بمعناه .

(٤) اي لا يتبع عيوب الناس او لا يتبع اثر من لا يعلم حقيقته . وقوله : « لا يحيف بشراً » بالحاء المهملة وفي بعض نسخ المصدر بالغاء المعجمة .

(٥) اي لا يطلع على نصح لاخيه فيتركه بل يذكركه له ، والجنح في القاموس بالكسر : الجانب والكنف والناحية ومن الليل الطائفة منه وبضم ، والحيف : الجور والظلم والحاصل انه لا يدع شيئاً من الظلم يقع منه او من غيره على احد ، بل يصلحه . او لا يصدر منه شيء من الظلم فيحتاج الى أن يصلحه . وفي بعض نسخ المصدر [جنف] مكان حيف وهو محركة الميل والجور .

رصينٌ، تقيٌ، نقيٌ، زكيٌ، رضيٌ^(١) يقبل العذر، ويجمل الذّكر، ويحسن بالنّاس الظنّ، ويتّهم على العيب نفسه، يحبُّ في الله بفقّه وعلم، ويقطع في الله بحزم و عزم، لا يخرق به فرح، ولا يطيش به مرح^(٢) مذكّر للعالم، معلّم للجاهل، لا يتوقّع له بائقة^(٣)، ولا يخاف له غائلة، كلُّ سعيٍ أخلص عنده من سعيه، وكلُّ نفس أصلح عنده من نفسه، عالمٌ بعيبه، شاغلٌ بغمّه، لا يثق بغير ربّه، غريبٌ، وحيد، جريدٌ، حزين، يحبُّ في الله، ويجاهد في الله ليتبّع رضاه، ولا ينتقم لنفسه بنفسه، ولا يوالي في سخط ربّه، مجالس لأهل الفقر، صادقٌ لأهل الصدق، موازر لأهل الحقّ، عون للغريب، أبٌ لليتيم، بعلٌ للأرملة^(٤) حفيٌّ بأهل المسكنة، مرجوٌ لكلّ كريهة، مأمولٌ لكلّ شدة، بشاشٌ، هشاشٌ^(٥)، لابعباس ولا بجسّاس، صليبٌ، كظامٌ، بسامٌ، دقيق النظر، عظيم الحذر،^(٦) لا يخل، وإنّ بخل عليه صبر، عقل فاستحيى، وقنع فاستغنى، حياةؤه يعلو شهوته، وودّه يعلو حسده، وعفوه يعلو حقه، لا ينطق بغير صواب، ولا يلبس إلاّ الاقتصاد، مشيه التواضع، خاضع لربّه بطاعته، راض عنه في

(١) « رصين » بالمهملة اى المحكم الثابت والعفى بحاجة صاحبه وفى بعض نسخ المصدر بالمعجمة وهو تصحيف وقوله : « زكى » اى طاهر من العيوب . وفى بعض النسخ بالذال اى يدرك المطالب العلية من المبادئ الخفية بسهولة وقوله : « يجمل الذكر » اى يذكر بالجميل .

(٢) « لا يخرق به فرح » اى لا يصير الفرح سبباً لخرقه وسفهه . وقوله : « لا يطيش به مرح » اى لا يصير شدة فرحه سبباً لنزقه وخفته وذهاب عقله او عدوله عن الحق وميله الى الباطل .

(٣) البائقة : الداهية والغائلة ايضاً الداهية .

(٤) الارملة : المرأة التى لا زوج لها . والحفى البر اللطيف وقوله : « مرجو لكل كريهة » أى يأمله الناس لدفع كل شدة .

(٥) الهشاشة : الارتياح والخفة للمعروف . والبشاشة : طلاقة الوجه . وقوله :

« بعباس » أى كثير العبوس . وقوله : « بجسّاس » أى كثير التجسس . وقوله : « صليب » أى متصلب شديد فى امور الدين .

(٦) فى بعض نسخ المصدر [عظيم الحظر] .

كلِّ حالاته ، نيته خالصة ، أعماله ليس فيها غشٌ ولا خديعة ، نظره عبرة ، وسكوته فكرة ، وكلامه حكمة ، مناصحاً ، متبازلاً ، متواخياً ، ناصحٌ في السرِّ والعلانية ، لا يهجر أخاه ولا يفتابه ، ولا يمكربه ، ولا يأسف على مافاتِه ، ولا يحزن على ما أصابه ، ولا يرجو ما لا يجوز له الرِّجاء ، ولا يفشل في الشدَّة ، ولا يبتر في الرِّخاء ، يمزج العلم بالحلم والعقل بالصبر ، تراه بعيداً كسله ، دائماً نشاطه ، قريباً أمله ، قليلاً زلله ، متوقفاً لأجله ،^(١) خاشعاً قلبه ، ذا كرأربته ، قانعة نفسه ، منقيماً جهله ، سهلاً أمره ، حزيناً لذنبه ، مبيته شهوته ، كظوماً غيظه ، صافياً خلقه ، آمناً منه جاره ، ضعيفاً كبيره ، قانعاً بالذي قدر له ، متيناً صبره ، محكماً أمره ، كثيراً ذكره ، يخالط الناس ليعلم ، ويصمت ليسلم ، ويسأل ليفهم ، ويتجر ليغنم ، لا ينصت للخبر ليفجر به ، ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه ، نفسه منه في عناء ، والناس منه في راحة ، أتعب نفسه لآخرته ، فأراح الناس من نفسه ، إن بغي عليه صبر ، حتى يكون الله الذي ينتصر له ، بعده ممن تباعد منه بغضٌ ونزاهة ، ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة ، ليس تباعده تكبراً ولا عظمة ، ولادنوه خديعة ولا خلابة^(٢) بل يقتدي بمن كان قبله من أهل الخير فهو إمام لمن بعده من أهل البرِّ .

قال : فصاحهما صيحة ثم وقع مغشياً عليه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما والله لقد كنت أخافها عليه وقال : هكذا تصنع الموعظة البالغة بأهلها فقال له قائل : فما بالك يا أمير المؤمنين فقال : إن لكلِّ أجلاً لا يعدوه و سبباً لا يجاوزه ، فمهلاً لاتعد فإتما نقت على لسانك شيطانٌ .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لأهل الدِّين علامات يعرفون بها : صدق الحديث ، وأداء الامانة ، ووفاء بالعهد ، وصلة الأرحام ورحمة الضعفاء ، وقلة المراقبة للنساء ، - أوقال : قلة المؤاتاة للنساء -^(٣) وبذل المعروف ،

(١) أى منتظراً له .

(٢) خلبه كمنصره خلباً و خلابة : خدعه .

(٣) المؤاتاة : الموافقة والمطاوعة .

وحسن الخلق ، وسعة الخلق ، واتباع العلم ، وما يقرب إلى الله تعالى زلفى ، طوبى لهم ، وحسن مآب ، وطوبى شجرة في الجنة أصلها في دار النبي محمد ﷺ ، وليس من مؤمن إلا وفي داره غصن منها لا يخطر على قلبه شهوة شيء ، إلا أتاه ذلك ، ولو أن راكباً مجدداً سار في ظلها مائة عام ما خرج منه ، ولو طار من أسفلها غراب ما بلغ أعلاها حتى يسقط هراً (١) ألقى هذا فارغبوا ، إن المؤمن من نفسه في شغل ، و الناس منه في راحة ، إذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله تعالى بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكك رقبته ألا فكذا فكونوا (٢) .

و عن أحدهما عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام بمجلس من قريش فإذا هو يقوم بيض ثيابهم (٣) صافية ألوانهم ، كثير ضحكهم ، يشيرون بأصابعهم إلى من يمر بهم ، (٤) ثم مر بمجلس للأوس والخزرج فإذا قومٌ بليت منهم الأبدان ودقت منهم الرقاب واصفرت منهم الألوان وقد تواضعوا بالكلام فمتعجب علي صلوات الله عليه من ذلك ، ودخل على رسول الله ﷺ فقال : بأبي أنت وأمي إنني مررت بمجلس لآل فلان ثم وصفهم ومررت بمجلس للأوس والخزرج فوصفهم ثم قال : وجميع مؤمنون فأخبرني يا رسول الله بصفة المؤمن فنكس رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال : عشرون خصلة في المؤمن فإن لم يكن فيه لم يكمل إيمانه إن من أخلاق المؤمنين - يا علي - الحاضرون الصلاة ، والمسارعون إلى الزكاة والمطعمون المسكين ، المسحون رأس البيتيم ، المطهرون أطمارهم (٥) المتزرون على أوساطهم (٦) الذين إن حدثوا لم

(١) إنما خص الغراب بالذكر لانه أطول الطيور عمراً .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ تحت رقم ٣٠ .

(٣) بيض - بالكسر - جمع أبيض ويحتمل فيه وفي نظائره الجر والرفع .

(٤) يشيرون بأصابعهم « استهزاء وإشارة إلى عيوبهم .

(٥) أي ثيابهم البالية بالفسل أو بالتشير .

(٦) أي يشدون المتزر على وسطهم احتياطاً لستر العورة فإنهم كانوا لا يلبسون

السراويل أو المراد شد الوسط بالازرار بالمنطقة ليجمع الثياب . وقيل : هو كناية عن

الاهتمام في العبادة .

يكذبوا ، و إذا وعدوا لم يخلفوا ، و إن ائتمنوا لم يخونوا ، و إن تكلموا صدقوا ، رهبان بالليل ، أسد بالنهار ، ^(١) صائمون النهار ، قائمون الليل ، ^(٢) لا يؤذون جاراً ولا يتأذى بهم جارٌ ، الذين مشيهم على الأرض هون ، و خطاهم إلى بيوت الأرامل و على أثر الجنائز ، جعلنا الله وإياكم من المتقين » ^(٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل النبي ﷺ عن خيار العباد ^(٤) فقال : الذين إذا أحسنوا استبشروا ، و إذا أسأؤوا استغفروا و إذا أعطوا شكروا ، و إذا ابتلوا صبروا ، و إذا غضبوا غفروا » ^(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال النبي ﷺ : إن خياركم اولو النهى ، قيل : يارسول الله و من اولو النهى ؟ قال : هم اولوا أخلاق الحسنة و الاحلام الرزينة ^(٦) و صلة الأرحام و البررة بالأمهات والآباء و المتعاهدون للفقراء و الجيران و اليتامى ، و يطعمون الطعام ، و يفشون السلام في العالم ، و يصلون و الناس نيام غافلون » ^(٧) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من عرف الله و عظمه منع فاه من الكلام ، و بطنه من الطعام . و عفى نفسه بالصيام و القيام ، قالوا : بآبائنا و أمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله ، قال : إن أولياء الله سكنوا فكان سكوتهم ذكراً ، و نظر وافكان نظرهم عبرة ، و نطقوا فكان نطقهم حكمة ، و مشوا فكان مشيهم بين

(١) الرهبان يكون واحداً وجمعاً وفسر الرهبانية في قوله تعالى : « و رهبانية ابتدعوها » بصلاة الليل . و « اسد بالنهار » أى شجمان في الجهاد .

(٢) « قائمون الليل » الفرق بينه و بين « رهبان بالليل » ان الرهبان اشارة الى التضرع و الرهبة أو التخلّي و الترهّب و قيام الليل للصلاة لا يستلزم شيئاً من ذلك .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ تحت رقم ٥ .

(٤) فى بعض نسخ المصدر [خير العباد] .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ تحت رقم ٣١ .

(٦) الاحلام : جمع حلم بمعنى العقل أو الاناءة و عدم التسرع الى الانتقام و هو هنا

اظهر . و الرزينة : الثقيل و تترزن فى الشيء : توقر .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ تحت رقم ٣٢ .

الناس بركة ، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرُّ أرواحهم^(١) في أجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثواب^(٢) .

وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال : «المؤمن يصمت ليسلم ، وينطق ليغنم لا يحدث أمانته الأصدقاء ، ولا يكتم شهادته من البعداء ، ولا يعمل شيئاً من الخير رياء ، ولا يتركه حياء ، إن زكّي خاف مما يقولون ، ويستغفر الله لما لا يعلمون ، لا يغرّه قول من جهله ، ويخاف إحصاء ما عمله»^(٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحق ، والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق»^(٤) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المؤمن له قوّة في دين ، وحزم في لين ، وإيمان في يقين ، وحرص في فقه ، ونشاط في هدى ، وبر في استقامة ، وعلم في حلم ، وكيس في رفق ، وسخاء في حق ، وقصد في غنى ، وتجمّل في فاقة ، وعفو في قدرة ، وطاعة لله في نصيحة ، وانتهاء في شهوة ، وورع في رغبة ، وحرص في اجتهاد ، وصلاة في شغل ، وصبر في شدة ، و في الهزاهز وقور ، و في الملكة صبور ، و في الرخاء شكور ، ولا يغتاب ، ولا يتكبر ، ولا يقطع الرحم ، وليس بواهن ، ولا فظ ولا غليظ ، ولا يسبقه بصره ، ولا يفضحه بطنه ، ولا يغلبه فرجه ، ولا يحسد الناس ، يُعيّر ولا يعيّر ، ولا يسرف ، ينصر المظلوم ، ويرحم المسكين ، نفسه منه في عناء ، و الناس منه في راحة ، لا يرغب في عز الدنيا ، ولا يجزع من ذلّها ، للناس هم قد أقبلوا عليه ، و له هم قد شغله ، لا يرى في حكمه نقص ، ولا في رأيه وهن ، ولا في دينه ضياع»^(٥) ، يرشد من استشاره ،

(١) في بعض نسخ المصدر [لم تستقر] .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ تحت رقم ٢٥ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٢٣١ تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٢٣٤ تحت رقم ١٣ .

(٥) أي دينه متين لا يضيع بالشكوك والشبهات ولا بارتكاب المعاصي .

و يساعد من ساعده ، و يكيع عن الخنا والجهل»^(١) .

و عن الرضا عليه السلام قال : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال سنة من ربه ، سنة من نبيه ، سنة من وليه ، فأما السنة من ربه فكتمان سره قال الله تعالى : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً » إلا من ارتضى من رسول ، وأما السنة من نبيه فمداراة الناس ، فإن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله بمداراة الناس ، فقال : « خذ العفو وأمر بالعرف » ، وأما السنة من وليه فالصبر في البأس ، والضرأ ، »^(٢) .

﴿ فصل ﴾

و في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن هذه الدنيا يعطيها الله البر والفاجر ، ولا يعطي الايمان إلا صفوته من خلقه »^(٣) .

و عنه عليه السلام « الناس كلهم بهائم - ثلاثاً -^(٤) إلا قليل من المؤمنين ، والمؤمن عزيز - ثلاث مرآت - » .

و عن أبي عبدالله عليه السلام « المؤمنة أعز من المؤمن ، والمؤمن أعز من الكبريت الأحمر ، فمن رأى منكم الكبريت الأحمر »^(٥) .

و عن سدير الصيرفي قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فقلت له : و الله ما يسعك القعود ، فقال : ولم ياسدير ؟ قلت : لكثرة مواليك و شيعتك و أنصارك ،

(١) يكيع - كيبيع بالياء المثناة التحتانية - و في القاموس ، كعت عنه أكيع و أكاع عنه كيعاً و كيعوعة اذا هبته وجبت عنه . و في النهاية الخنا : الفحش في القول و الجهل مقابل العلم أو السفاهة . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٤١ تحت رقم ٣٩

(٣) المصدر ج ٢ ص ٢١٥ تحت رقم ٣ .

(٤) يعني قاله ثلاث مرآت . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٢٤٢ و الكبريت الاحمر هو الجوهر الذي طلبه أصحاب الكيمياء ، وهو الاكسير . وقوله « المؤمنة اعز » يعني أن المؤمنة أقل وجوداً من المؤمن و ذلك لان المرأة الصالحة في غاية الندرة .

والله لو كان لأير المؤمنين عليه السلام مالك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيمم ولا عدي، فقال: ياسدير وكم عسى أن يكونوا؟ قلت: مائة ألف، قال: مائة ألف؟ قلت: نعم ومائتي ألف، قال: ومائتي ألف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا، قال: فسكت عني، ثم قال: يخف عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع^(١) قلت: نعم، فأمر بحمار وبغل أن يسرجا فبادرت فر كبت الحمار، فقال: ياسدير أترى أن تؤثرني بالحمار؟ قلت: البغل أزين وأنبل^(٢) قال: الحمار أرفق بي، فنزلت فر كب الحمار وركبت البغل، فمضينا فحانت الصلاة، فقال: ياسدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة^(٣) لا تجوز الصلاة فيها، فسرناحتني صرنا إلى أرض حمراء، ونظر إلى غلام يرعى جداء^(٤) فقال: والله ياسدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود، و نزلنا وصلينا، فلما فرغنا من الصلاة عطفت إلى الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر^(٥).

و عن حمران بن أعين قال: « قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما أقلنا لولا جتمعنا على شاة ما أفينهاها؟ فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة، قال حمران: فقلت: جعلت فداك ما حال عمارة؟ قال: رحم الله عمارة أبا اليقظان بايع وقتل شهيداً، فقلت في نفسي: ما من شيء أفضل من الشهادة، فنظر إلي فقال: لعلك ترى أنه مثل الثلاثة أيهاات أيهاات^(٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: « ليس كل من قال بولايتنا مؤمناً ولكن جعلوا

(١) < يخف عليك > - بكسر الخاء - أي يسهل ولا يثقل، وفي القاموس خف القوم:

ارتحلوا مسرعين . وينبع - كينصر - : حصن له عيون ونخيل وذررع بطريق حاج مصر .

(٢) في القاموس النبيل - بالضم - الذكاء والنجابة .

(٣) أي أرض ذات نز وملح .

(٤) الجدى من اولاد المعز وهو ما بلغ ستة أشهر أو سبعة والجمع جداء .

(٥) المراد تحقق سبعة عشر من المخلصين مع ما ذكر من عدد المنتسبة لامطلقا .

والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٦) المراد بالثلاثة سلمان وأبوذر ومقداد كما روى الكشي في رجاله ص ٨ وقوله :

أيهاات لغة في هيهاات أي بعد عن الحق رأيك .

أُنسأ للمؤمنين» (١) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : لو لم يكن في الأرض إلا مؤمن واحد لاستغنيت به عن جميع خلقي ، ولجعلت له من إيمانه أنسأ لا يحتاج إلى أحد » (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « لا يصيب قرية عذابٌ وفيها سبعة من المؤمنين » (٤) .

و في الكافي عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « يا عبد الواحد ما يضرُّ رجلاً - إذا كان على ذا الرأي - ما قال الناس له - ولو قالوا : مجنون - وما يضرُّه لو كان على رأس جبل يعبد الله حتى يجيئه الموت » (٥) .

و عن فضيل بن يسار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في مرضة مرضها لم يبق منه إلا رأسه (٦) فقال : « يا فضيل إنني كثيراً ما أقول : ما على رجل عرفه الله هذا الأمر لو كان في رأس جبل حتى يأتيه الموت ، يا فضيل بن يسار إن الناس أخذوا يميناً وشمالاً و إنما وشيعتنا هدينا الصراط المستقيم ، يا فضيل بن يسار إن المؤمن لو أصبح له ما بين المشرق والمغرب كان ذلك خيراً له ، ولو أصبح مقطعاً أعضاؤه كان ذلك خيراً له ، يا فضيل بن يسار إن الله لا يفعل بالمؤمن إلا ما هو خيرٌ له ، يا فضيل بن يسار لو عدلت الدنيا عند الله عز وجل جناح بعوضة ماسقى عدوه منها شربة ماء ، يا فضيل بن يسار إنه من كان همّه همّاً واحداً كفاه الله همّه ، ومن كان همّه في كلِّ وادلم يبال الله بأيِّ وادهلك » (٧) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ٢٤٧ . (٥) المصدر ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٦) كناية عن نعافة جسمه الشريف عليه السلام والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٧) أي في أي وادمن أودية الضلالة والجهالة . قوله : « لم يبال الله بأي وادهلك »

أي صرف الله لطفه و توفيقه عنه وتركه مع نفسه و أهوائها حتى يهلك باختيار واحد من الاديان الباطلة ، او كل وادمن اودية الدنيا و كل شعبة من شعب أهواء النفس الامارة -

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا يخلو منهن المؤمن أو واحدة منهن : مؤمن يحسده وهو أشدُّ من عليه ، ومنافق يتفق أثره ، أو عدوٌ يجاهده ، أو شيطان يغويه » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « ما أفلت المؤمن من واحدةٍ من ثلاثٍ ولربما اجتمعت الثلاث عليه ، إما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ، أو جار يؤذيه أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولو أن مؤمناً على قلة جبل لبعث الله تعالى إليه شيطاناً يؤذيه ، ويجعل الله له من إيمانه أنساً لا يستوحش معه إلى أحد » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه ، ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لابتعث الله له من يؤذيه » (٣) .

و عنه عليه السلام « إنّه ذكر عنده البلاء وما يخصُّ الله به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشدُّ الناس بلاءاً في الدنيا ؟ فقال : النبيّون ثمّ الأمثل فالأمثل ، ويبتلي المؤمن بعد على قدر إيمانه و حسن أعماله ، فمن صحَّ إيمانه و حسن عمله

← بالسوء من حب المال والجاه والشرف والعلو ولذة المطاعم والشارب والملابس والمناجح وغير ذلك من الامور الباطلة الفانية ، و الحاصل ان من اتبع الشهوات النفسانية او الاراء الباطلة ولم يصرف نفسه عن مقتضاها الى دين الحق وطاعة الله وما يوجب قربه لم يمدده الله بنصره وتوفيقه ولم يكن له عند الله قدر ومنزلة ولم يبال باى طريق سلك ولا فى اى وادهلك (المرأة) والخبر فى الكافى ج ٢ ص ٢٤٦ .

(١) المصدر ج ٢ ص ٢٥٠ تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٢٤٩ و ذكروا لتسليط الشياطين و الكفرة على المؤمنين وجوهاً من الحكمة : الاول انه كنفارة لذنوبه ، الثانى انه لاختيار صبره و ادراجه فى الصابرين ، الثالث انه لتزهيده فى الدنيا لتلافتتن بها و يطمن اليها فيشق عليه الخروج منها الرابع توصله الى الحق سبحانه فى الضراء و سلوكه مسلك الدعاء لدفع ما يصيبه من البلايا فيرتفع بذلك درجته ، الخامس و حشته عن المخلوقين وانسه برب العالمين راجع مرآة العقول ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) الكافى ج ٢ ص ٢٥١ تحت رقم ١١ .

اشدَّ بلاؤه ، ومن سَخفَ إيمانه وضعف عمله قلَّ بلاؤه » (١) .
 و عنه عليه السلام قال : « إنَّ المؤمن من الله لبأفضل مكان - ثلاثاً - إنه ليبتليه
 بالبلاء ثمَّ ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده و هو يحمد الله على ذلك » (٢) .

✽ (ذكر كلام جامع ضابط في تحقيق معنى الامام) ✽

✽ (ومعنى الشيعة ومعنى المخالف وتقسيم الناس بهذا الاعتبار) ✽

اعلم أنَّ من اصطفاه الله تعالى من عباده واختصه من بينهم لنفسه ، وأدب به فأحسن
 تأديبه ، وأكمل قوته النظرية والعملية إلى أقصى كمالهما الممكن ، ثمَّ علّمه من
 لدنه علماً واطّلع على أسراره وأحكامه وشرائعه ، ثمَّ وهب له مع كماله الذي
 أعطاه قدرة على تكميل غيره من بني نوعه ، بحيث يكون آخذاً من الله سبحانه
 معطياً إلى خلقه ، ويأتي كلاً من الناس بما يصلح لعقله من غير أن يشغله الجنبه
 العالية من الجهة السافله ولا العكس فهو إمام الناس وخليفة الله في أرضه على خلقه
 و حجته على عباده ، والعالم الرباني والسابق المقرَّب ، نبياً كان أو غير نبيٍّ إذ ربُّ
 نبيٍّ ليس بإمام وربُّ إمام ليس بنبيٍّ ، والإمامة فوق النبوة وقد يجمعهما الله لواحد
 كما جمعهما الله تعالى لنبيِّنا عليه السلام ولا إبراهيم صلوات الله عليه حيث قال : « إنِّي
 جاعلك للناس إماماً » .

روى في الكافي عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الأنبياء و
 المرسلون على أربع طبقات : فنبِيٌّ منبأ في نفسه لا يعدو غيرها ، و نبيٌّ يرى في
 النوم ، و يسمع الصوت ولا يعاينه في اليقظة ، ولم يبعث إلى أحد ، و عليه إمامٌ مثل
 ما كان إبراهيم على لوط عليه السلام ، و نبيٌّ يرى في منامه ، و يسمع الصوت ويعاين الملك ،
 و قد أرسل إلى طائفة قتلوا أو كثروا كيونس قال الله ليونس : « و أرسلناه إلى مائة

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ تحت رقم ٢ ، والسعف : الخفة في العقل وغيره ، والفعل

ككرم (النهاية) .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٢٥٤ تحت رقم ١٣ . وقوله : « ثلاثاً » أي قالها ثلاث مرات .

ألف أو يزيدون»^(١) قال : يزيدون ثلاثين ألفاً و عليه إمام ، والذي يرى في نومه ،
ويسمع الصوت ، ويعاين في اليقظة ، وهو إمام مثل أولى العزم و قد كان إبراهيم
عليه السلام نبياً وليس بإمام حتى قال الله له : « إنني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي
(فقال الله) لا ينال عهدي الظالمين » من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً »^(٢) .

و عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « وكان رسولاً
نبياً » ما الرسول وما النبي ؟ قال : النبي الذي يرى في منامه ، ويسمع الصوت ،
ولا يعاين الملك ، والرسول الذي يسمع الصوت ، ويرى في المنام ، ويعاين الملك ،
قلت : الإمام مامنزلته ؟ قال : يسمع الصوت ، ولا يرى ولا يعاين الملك ، ثم تلا هذه
الآية « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي » (ولا محدث) »^(٣) .

و من وفقه الله لمحبة صاحب هذا المقام وموالاته والافتداء به والاهتداء بهداه
والاقتفاء لأثره والتشيع له على طريقته ومناهجه في حركاته وسكناته وأفعاله و
أحواله والوقوف على أسراره وعلومه بقدر طاقته وعلى حسب وسعه ويكون كلما
أخطأ أناب فأصاب وكلما أذنب ذنباً رجع وتاب وكلما زل قدمه استقام وآب و
تبرأ من الطرق الباطلة والأهواء الزايفة وأهلها ، وزهد في فضول الدنيا وامتاز
من بينها فهو الشيعي والخاصي والسعيد والناحي والمتعلم على سبيل التجارة ، و
المؤمن الممتحن والمتقي والمقتصد ، وصاحب الميمنة ، وأهل اليمين ، ومن هو في
مقابل هذا الشخص بأن يكون عدواً للإمام غير مقتد به ولا مهتد بهداه ولا مقتفي
أثره ولا واقف على أسراره بل مخالفه في طريقته جاحداً أمره ، متبعاً هواه مقبلاً
على دنياه فهو المخالف والعامي والشقي والهالك والمشرك والضال والظالم وصاحب
المشامة وأهل الشمال ، فهذه الثلاث حقائق من أفراد بني آدم متميز بعضها من
بعض ، هي بمنزلة الأصول لأصناف الناس ، ثم الأولى هي الأصل بالإضافة إلى الأخيرتين

(١) الصافات : ١٤٧ . (٢) الكافي ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) المصدر ج ١ ص ١٧٦ . « ولا محدث » انما هو في قراءة اهل البيت عليهم السلام

وهو - بفتح الدال المشددة - كما قال المؤلف في الوافي .

إذ بها تشآن و تتميـزان ، قال الله تعالى : « كان الناس أئمة واحدة فبعث الله النبيين
المبشرين و منذرين فاختلفوا » وأكثر آيات القرآن بل جميعها إنما وردت في هذه
الفرق الثلاث و أحوالهم و أفعالهم و أقوالهم و مبدئهم و معادهم و منشأهم و مآلهم ،
و كذلك الأخبار والآثار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم ، و إليهم الإشارة بقوله
عز و جل : « و كنتم أزواجاً ثلاثة » فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ؓ و أصحاب
المشأمة ما أصحاب المشأمة ؓ و السابقون السابقون ؓ و أولئك المقربون ؓ (١).

و عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز و جل : « هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب » قال : نحن الذين يعلمون ، وعدونا
الذين لا يعلمون ، و شيعتنا أولو الألباب » (٢).

و إلى الأخيرتين الإشارة بما ورد في حديث سؤال القبر و الرجعة إنما يسئل
في قبره من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً و إنما يرجع إلى الدنيا عند
قيام القائم من محض الإيمان محضاً أو من محض الكفر محضاً ، و أما سائر (٣) الناس
ممن سوى هذه الفرق الثلاث فبهائم و سباع و همج رعاع و مقلدة و أتباع و غناء من
أهل النقل المجرّد و محض السماع لا يعجبوهم ولا يعتني بشأنهم و إن كانوا من المنسولين
إلى العلم ، إذا كان علمه مقصوراً على العلوم الرسمية الظاهرة فإن كان فيهم من
يحب السعداء و يبغض الأشقياء و يهتم بالدين و يعمل بطرف من سنن المرسلين
فهو الموالي و المحب و الناجي فينجو و يحشر مع من يتولاه فإن المرء يحشر مع من
أحب . و ربما يطلق الشيعة على هذا أيضاً من باب التغليب أو من جهة مشايعته لظاهر
الإمام و على شريعته و إن لم يشايعه لباطنه و على حقيقته و هذا كما أن المؤمن قد
يخص بالممتحن و قد يطلق على ما يشمل الغير الممتحن أيضاً كما قال الصادق عليه السلام :
« المؤمن مؤمنان : فمؤمن صدق بعهد الله و وفا بشرطه و ذلك قول الله تعالى : « رجال

(١) الواقعة : ٧ إلى ١١ .

(٢) رواه البرقي في المعاسن ص ١٦٩ و الآية في سورة الزمر : ٩ .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٣٥ .

صدقوا ما عاهدوا الله عليه» (١) فذلك الذي لاتصيبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخرة، وذلك مما يشفع ولا يشفع له، ومؤمن كخامة الزرع (٢) تعوج أحياناً وتقوم أحياناً فذلك ممن تصيبه أهوال الدنيا وأهوال الآخرة، وذلك ممن يشفع ولا يشفع» (٣) وكذلك الهمج والغثاء قد يخص بمن سوى فرق الثلاث، وقد يطلق على يشمل الفرقة الأخيرة منهم أيضاً كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الناس ثلاثة إما عالم رباني أو متعلم على سبيل النجاة أو همج رعا، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق» (٤).

و عن الصادق عليه السلام: «يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم و متعلم و غثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء» (٥).

و عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع» (٦).

و عن الصادق عليه السلام: «أغد عالماً أو متعلماً أو أحب أهل العلم ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم» (٧).

و فيما بين الإمام والشيعة والموالي مراتب و درجات متفاوتة في القرب من السعادة الحقيقية والبعد عنه، فرب شيعي له حظ من الإمامة و رب موال له حظ من التشيع وإنما يعرف ذلك بوجود الصفات والعلامات التي ذكرناها فيهم أكثرها أو أقلها على حسب مراتبهم، و من جمعت له مع التشيع العلامات الاثنتا عشر التي

(١) الاحزاب : ٢٣ .

(٢) الخامة من الزرع اول ما ينبت على ساق أو اللطافة الغضة منه أو الشجرة

الغضة منه .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) نهج البلاغة باب الحكم والمواعظ تحت رقم ١٤٧ .

(٥) الكافي ج ١ ص ٣٤ تحت رقم ٤ .

(٦) المصدر ج ١ ص ٣٣ تحت رقم ٧ .

(٧) المصدر ج ١ ص ٣٤ تحت رقم ٣ .

ذكرناها في الباب السادس من كتاب العلم من ربيع العبادات عند ذكر علماء الآخرة
فله حظٌ من الإمامة وإرشاد الناس و هو نائب عن إمام الأئمة عند غيبته عليه السلام.

﴿ فصل ﴾

من أحبُّ أحداً لاعتقاد الخير فيه أو أبغض أحداً لاعتقاده الشرُّ فيه يوجر على
حبّه وبغضه وإن أخطأ في اعتقاده ، يدلُّ على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي جعفر
عليه السلام قال : « لو أن رجلاً أحبُّ رجلاً لله لأثابه الله على حبه إياه وإن كان المحبوب
في علم الله من أهل النار ، و لو أن رجلاً أبغض رجلاً لله لأثابه الله على بغضه إياه
وإن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة » (٢).

و عنه عليه السلام : « إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك فإن كان
يحبُّ أهل طاعة الله و يبغض أهل معصيته فبيك خيراً والله يحبُّك ، و إذا كان يبغض
أهل طاعة الله و يحبُّ أهل معصيته فليس فيك خيراً والله يبغضك والمرء مع من أحبُّ » (٣).
و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الرَّجُلَ لِيَجِبَّكُمْ و ما يعرف ما أنتم عليه
فيدخله الله الجنة بحبِّكم ، وإنَّ الرَّجُلَ لِيَبْغِضَكُمْ و ما يعرف ما أنتم عليه فيدخله
الله يبغضكم النار » (٤).

أقول : و ذلك لأنَّ أصحابه عليهم السلام كانوا أهل طاعة و تقوى في الظاهر فمن
أحبَّهم أو أبغضهم مع عدم العلم بمذهبهم فإنَّما أحبُّ أو أبغض أهل طاعة الله ،
فمفادُ هذا الحديث بعينه مفادُ الحديث الأوَّل ، ولا يخفى أنَّ الحبَّ والبغض من
هذه الجهة أعني جهة طاعة الله و معصيته يرجع في الحقيقة إلى محبة المقام و الحقيقة
دون الشخص الجزئي خصوصاً إذا لم ير المحبُّ و المبغض محبوبه و مبغوضه وإنَّما
سمع بصفاته و أخلاقه و يدلُّ على ذلك صريحاً ما رواه الصدوق - رحمه الله - في كتاب
عقل الشرايع (٥) بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد

(١) راجع المجلد الأول من الكافي ص ١٢٥ .

(٢) إلى (٤) الكافي ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧ .


(٥) المصدر باب ١٣٠ ص ١٥٥ .

الصادق عليه السلام : لم صار علي بن أبي طالب عليه السلام قسيم الجنة والنار؟ قال : لأن حبه إيمان و بغضه كفر ، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان و خلقت النار لأهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار لهذه العلة والجنة لا يدخلها إلا أهل محبته والنار لا يدخلها إلا أهل بغضه ، قال المفضل : يا ابن رسول الله فالأ نبياء والأوصياء هل كانوا يحبونه و أعداؤهم يبغضونه؟ فقال : نعم ، قلت : فكيف ذلك؟ قال : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خبير : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله و يحبه الله ورسوله ، ما يرجع حتى يفتح الله على يده؟ قلت : بلى ، قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أوتي بالطائر المشوي قال : اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطائر و عنى به علياً عليه السلام؟ قلت : بلى ، قال : يجوز أن لا يحب أنبياء الله ورسله و أوصياؤهم عليهم السلام رجلاً يحبه الله ورسوله و يحب الله ورسوله؟ فقلت : لا ، قال : فهل يجوز أن يكون المؤمن من أممهم لا يحبون حبيب الله و حبيب رسوله و أنبيائه عليهم السلام؟ قلت : لا ، قال : فقد ثبت أن جميع أنبياء الله ورسله و جميع المؤمنين كانوا لعلي بن أبي طالب محبين ، و ثبت أن المخالفين لهم كانوا لهم و لجميع أهل محبتهم مبغضين ، قلت : نعم ، قال : فلا يدخل الجنة إلا من أحبه من الأولين و الآخرين فهو إذن قسيم الجنة و النار ، قال المفضل ابن عمر : فقلت له : يا ابن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك ، فزدني مما علمك الله ، فقال : سل يا مفضل ، فقلت : أسأل يا ابن رسول الله فعلي بن أبي طالب يدخل محبه الجنة و مبغضه النار ، أو رضوان و مالك؟ فقال : يا مفضل أما علمت أن الله تبارك و تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله و هو روح إلى الأنبياء عليهم السلام و هم أرواح قبل خلق الخلق بألفي عام؟ قلت : بلى ، قال : أما علمت أنه دعاهم إلى توحيد الله و طاعته ، و اتباع أمره و وعدهم الجنة على ذلك ، و أوعد من خالف ما أجابوا إليه و أنكره النار؟ قلت : بلى ، قال : أفليس النبي ضامن لما وعد و أوعد عن ربه عز و جل؟ قلت : بلى ، قال : أو ليس علي بن أبي طالب خليفته و إمام أمته؟ قلت : بلى ، قال : أو ليس رضوان و مالك من جملة الملائكة و المستغفرين لشيعته الناجين بمحبته؟

قلت : بلى ، قال : فعليُّ بن أبي طالب إذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله ﷺ ورضوان ومالك صادران عن أمره بأمر الله تبارك وتعالى ، يا مفضل خذ هذا فإنه من مخزون العلم ومكنونه لا تخرجه إلا إلى أهله .

قال بعض علمائنا - رحمهم الله - : إن هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة ، ودرّة ثمينة قد أفاد مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوائد جمّة لا يذهب على أُولي النبي : منها أن المراد بمحبّة أمير المؤمنين عليه السلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام إذ هو الذي يساوق الإيمان وإن ليس المراد بها محبة شخصه الموجود في الدنيا مدّة المحسوس بالحواس الجزئية ، بل المراد محبة حقيقة الإلهية ومقامه العقلي الكلي الذي كان قبل أن يخلق الخلق ، وأن نبينا ﷺ أرسل إلى سائر الأنبياء وأوصيائهم عليه السلام في مقامه العقلي الكلي ، و بشرهم وأنذهم وهم يومئذ مكلفون بطاعته و امتثال أمره واجتناب معصيته ، تصديقاً لقوله سبحانه : « هذا نذير من النذر الأُولى ، وإنه الضامن على الله ما وعد به أهل الاستجابة والطاعة وما توعدّ به أهل التكذيب والمعصية و أن أمير المؤمنين عليه السلام خليفته على ذلك كلّ في سائر أُمته من الأُولين والآخريين سواء الأنبياء والأئمّة ، وإن حكمه جار على سُدنة الجنان وعلى خزنة النيران ، يصدر عن أمره ونهيه ، وإن الملائكة متعبّدون بالاستغفار لشيعة كتعبّدهم بالتوحيد والنبوة والولاية ، قال الله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » انتهى كلامه .

وليكن هذا آخر الكلام في كتاب أخلاق الإمامة وآداب الشيعة و بتمامه تمّ ربيع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء ويتلوه إن شاء الله في ربيع المهلكات كتاب عجائب القلب والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .



﴿ فهرست ما في هذا المجلد ﴾

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب العزلة	
نقل المذاهب في العزلة والمخالطة .	٣
جحجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها .	٦
جحجج المائلين الى تفضيل العزلة .	٨
في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضائلها .	١١
الفائدة الاولى - الفراغ للعبادة والفكر .	١١
الفائدة الثانية - التخلص عن المعاصي الناشئة عن المخالطة هي الغيبة .	١٤
السكوت عند المعروف والمنكر .	١٤
الرياء وهو الداء العضال .	١٥
مسارقة الطبع لما يشاهد من الأخلاق الرديئة .	١٦
الفائدة الثالثة - الخلاص من الفتن والخصومات .	١٩
الفائدة الرابعة - الخلاص من شر الناس .	٢١
الفائدة الخامسة - انقطاع الطمع .	٢٣
الفائدة السادسة - الخلاص من مشاهدة الثقل .	٢٥
آفات العزلة .	٢٥
فوائد المخالطة وهي سبعة .	٢٥
١ - التعليم و التعلم .	٢٥
٢ - النفع والانتفاع .	٢٩
٣ - التأديب والتأدب .	٢٩
٤ - الاستيناس والايناس .	٣٠
٥ - نيل الثواب وإيثاره .	٣١
٦ - التواضع و هو أفضل المقامات .	٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
٧ - التجارب .	٣٤
فصل في ماهو المذموم من العزلة وماهو الممدوح منها .	٣٦
فصل في آداب العزلة .	٣٧
كتاب آداب السفر	
وهو مشتمل على ثلاثة أبواب	
الباب الاول في فوائد السفر وفضله ، وأقسامه الأربعة .	٤١
القسم الأول السفر في طلب العلم .	٤١
القسم الثاني السفر للجهاد ، أو الحج .	٤٥
القسم الثالث السفر للهرب من مشوش للدين .	٥١
القسم الرابع السفر هرباً مما يقدر للبدن أو المال .	٥٢
الباب الثاني في آداب المسافر وهي اثني عشر أدياً .	٥٦
١ - أن يبرء ذمته ويأخذ لزاده الحلال .	٤٦
٢ - أن يختار رفيقاً .	٥٨
٣ - أن يودّع الرفقاء .	٦١
٤ - أن يصلي قبل السفر صلاة الاستخارة .	٦٢
٥ - الدعاء عند حصوله على باب الدار .	٦٢
٦ - أن يرحل من المنازل بكرة .	٦٥
٧ - أن لا ينزل حتى يحمى النهار .	٦٧
٨ - أن لا يمشي خارج القافلة .	٦٨
٩ - أن يرفق بالدابة .	٧٠
١٠ - أن يستصحب ستة أهله .	٧٢
١١ - أن يكون مستشيراً حسن المعاشرة .	٧٤
١٢ - في آداب الرجوع من السفر .	٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
فصل للآداب الباطنة في السفر.	٧٧
الباب الثالث في ما لابد للمسافر من تعلمه .	٧٨
اعتراض المؤلف على أبي حامد وذكر بعض البدع وذكر بعض المطالب .	٧٩
المطلب الاول في شرائط القصر والفطر .	٨١
المطلب الثاني في الصلاة على الراحلة وماشياً وفي السفينة .	٨٢
المطلب الثالث في معرفة القبلة .	٨٥
المطلب الرابع في زيارة قبور الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	٨٧
كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر	
الباب الاول في وجوبهما .	٩٦
فصل ومن طريق الخاصة .	١٠٢
الباب الثاني في أركانها .	١٠٦
الباب الثالث في المنكرات المألوفة .	١١١
الباب الرابع في أمر الأمرء بالمعروف ونهيهن عن المنكر .	١١٢
كتاب اخلاق النبوة وآداب المعيشة	
بيان تأديب الله حبيبه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> بما رواه القرآن .	١١٩
محاسن أخلاقه .	١٢٣
جملة الفضول من آدابه وأخلاقه مما رواه أبو البخري .	١٢٨
بيان كلامه وضحكه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> .	١٣٢
أخلاقه وآدابه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> في الطعام .	١٣٥
أخلاقه وآدابه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> في اللباس .	١٤٠
عفوه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> مع القدرة .	١٤٥
إغضائه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> عما يكره .	١٤٨
سخاوته وجوده <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> .	١٤٩
شجاعته <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> .	١٥٠

رقم الصفحة	الموضوع
١٥١	تواضعه <small>عليه السلام</small> .
١٥٣	صورته وخلقه <small>عليه السلام</small> .
١٥٨	خلقه وخلقه وسيرته مع جلسائه برواية الحسين <small>عليه السلام</small> .
١٦٢	معجزاته وآياته .
كتاب اخلاق الائمة و آداب الشيعة	
١٧٤	مرتبة الامام وخصائصه .
١٨٢	فصل في معنى « أطيعوا الله - الآية - » .
١٨٣	فصل في أن طاعة الأئمة فرض .
١٨٧	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وخصائصه .
١٨٩	فصل منقول من مناقب الخوازمي وغيره .
١٩٢	فصل عن كشف الغمة وغيره في شجاعته .
١٩٥	فصل في كراماته .
٢٠٣	فصل في ماروي عن الصدوق وغيره في فضائله .
٢٠٦	فصل في خلقته <small>عليه السلام</small> .
٢٠٧	أخلاق فاطمة <small>عليها السلام</small> وصفاتها وكراماتها .
٢١٥	الإمام الثاني الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٢١٩	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٢٢١	فصل في خلقته <small>عليه السلام</small> .
٢٢٢	الإمام الثالث الحسين بن علي <small>عليه السلام</small> وصفاته وكراماته .
٢٢٦	فصل في فضائله <small>عليه السلام</small> .
٢٢٩	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٢٣١	الإمام الرابع زين العابدين علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> وصفاته وكراماته .
٢٣٤	فصل في فضائله <small>عليه السلام</small> .
٢٣٧	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٢	الإمام الخامس محمد بن علي الباقر <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٢٤٥	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٢٥٢	الإمام السادس جعفر بن محمد الصادق <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٢٥٧	فصل كراماته <small>عليه السلام</small> .
٢٦٦	أخلاق الإمام السابع موسى بن جعفر الكاظم <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٢٦٨	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٢٨٠	الإمام الثامن علي بن موسى الرضا <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٢٨٤	فصل كراماته <small>عليه السلام</small> .
٢٩٥	أخلاق الإمام التاسع محمد بن علي النقي <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٣٠١	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٣٠٨	أخلاق الإمام العاشر علي بن محمد النقي <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٣٢١	الإمام الحادي عشر أبي محمد العسكري <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٣٢٣	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٣٣٤	الإمام الثاني عشر أبو القاسم الحجة بن الحسن <small>عليه السلام</small> وصفاته .
٣٣٧	فصل في إثبات غيبته <small>عليه السلام</small> من طريق الخاصّة .
٣٤٠	فصل في إثبات غيبته <small>عليه السلام</small> من طريق العامّة .
٣٤١	فصل في صفاته وعلاماته <small>عليه السلام</small> .
٣٤٤	فصل في كراماته <small>عليه السلام</small> .
٣٥٢	ذكر صفات الشيعة وأخلاقهم وآدابهم وعلاماتهم وقلّتهم .
٣٥٨	فصل في خطبة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في صفة المؤمن .
٣٦٦	فصل في قلّة عدد المؤمنين .
٣٦٩	ضابطة لمعرفة الإمام والشيعة والمخالف .
٣٧٠	إنّ الله يؤجر على النية .

﴿ مصادر التعليق والتصحيح ﴾

- ١ - الاتقان للسيوطي .
- ٢ - الاحتجاج للطبرسي .
- ٣ - احياء علوم الدين للغزالي .
- ٤ - الاختصاص للشيخ المفيد الطبعة الاولى .
- ٥ - الارشاد > ط ١٣٧٧ .
- ٦ - آداب المتعلمين للمحقق الطوسي .
- ٧ - الاستبصار للشيخ الطوسي ط النجف .
- ٨ - الاستغاثة لاحمد بن موسى القمي .
- ٩ - الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة .
- ١٠ - اسد الغابة لابن أثير الجزري .
- ١١ - أسرار الصلاة للشهيد الثاني .
- ١٢ - الاصابة لابن حجر العسقلاني ط ١٣٥٩
- ١٣ - اعتقادات الصدوق .
- ١٤ - اعلام الوري بأعلام الهدى للطبرسي ط ١٣٧٩ .
- ١٥ - الامالي للشيخ الصدوق .
- ١٦ - الامالي للشيخ الطوسي .
- ١٧ - الامالي للشيخ المفيد .
- ١٨ - الامامة والسياسة لابن قتيبة ط ١٣٧٧ .
- ١٩ - الانساب للبلاذري .
- ٢٠ - بحار الانوار للمجلسي .
- ٢١ - بصائر الدرجات للمسفار الطبع الحجري
- ٢٢ - البيان والتعريف لابن حمزة الحسيني ط الحلبي .
- ٢٣ - التاج الجامع الاصول .
- ٢٤ - تاريخ الخطيب طبع مصر .
- ٢٥ - تاريخ الخلفاء للسيوطي .
- ٢٦ - تاريخ الامم والملوك للطبري .
- ٢٧ - تاريخ النهبي .
- ٢٨ - تحف العقول لابن شعبة ط ١٣٧٦ .
- ٢٩ - التذكرة لسبط ابن جوزي الطبع الحجري
- ٣٠ - الترغيب والترهيب للمنذرى ط ١٣٧٣
- ٣١ - تفسير علي بن ابراهيم القمي ط ١٣١٣ .
- ٣٢ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي .
- ٣٣ - التوحيد للصدوق ط ١٣٢١ .
- ٣٤ - تفسير الانوار للبيضاوي .
- ٣٥ - التهذيب للشيخ الطوسي ط ١٣١٧ .
- ٣٦ - تيسير الوصول لابن الديبع الدمشقي .
- ٣٧ - ثواب الاعمال للصدوق ط ١٣٧٥ .
- ٣٨ - جامع الاخبار .
- ٣٩ - جامع الرواة للاردبيلي .
- ٤٠ - الجامع الصغير للسيوطي .
- ٤١ - الجعفریات والاشعثيات الطبع الحجري .
- ٤٢ - حلية الاولياء لابي نعيم .
- ٤٣ - الخصال للصدوق الطبعة الاولى .
- ٤٤ - الخصائص للنسائي طبع النجف .
- ٤٥ - الخرائج والجرائح .
- ٤٦ - الدر المشور للسيوطي .


- ٤٧ - دلائل النبوة لابي نعيم .
 ٤٨ - رجال النجاشي .
 ٤٩ - الرجال للكشي .
 ٥٠ - الرسالة المعراجية لابن سينا .
 ٥١ - روضات الجنات للخوانساري الطبعة الثانية .
 ٥٢ - روضة الواعظين للفتال النيشابوري .
 ٥٣ - السرائر لابن ادريس .
 ٥٤ - سر العالمين .
 ٥٥ - سفينة البحار للمحدث القمي .
 ٥٦ - السنن الكبرى لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
 ٥٧ - السنن لابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
 ٥٨ - السنن لابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .
 ٥٩ - السنن لابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الدارمي .
 ٦٠ - السنن لسليمان بن الاشعث السجستاني .
 ٦١ - السيرة النبوية لابن هشام .
 ٦٢ - الشافي للسيد الشريف المرتضى .
 ٦٣ - شرح احياء العلوم للزيدي .
 ٦٤ - شرح النهج لابن أبي الحديد .
 ٦٥ - شرح النهج لابن ميثم البجراني .
 ٦٦ - الشامل للترمذي .
 ٦٧ - الصحاح للجوهري .
 ٦٨ - الصحيح لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
 ٦٩ - الصحيح لابن عيسى محمد بن عيسى الترمذي الطبعة الاولى .
 ٧٠ - الصحيح لمحمد بن اسماعيل البخاري طبع محمد علي صبيح .
 ٧١ - صحيفة الرضا عليه السلام .
 ٧٢ - الصواعق المحرقة للهيتمي .
 ٧٣ - طبقات لابن سعد طبع ليدن .
 ٧٤ - الطرائف لابن طاووس .
 ٧٥ - عدة الداعي لابن فهد الحلبي .
 ٧٦ - عقاب الاعمال للصدوق ط ١٣٧٥ .
 ٧٧ - علل الشرائع للصدوق ط ١٣١١ .
 ٧٨ - علم اليقين للمؤلف (الفيض) .
 ٧٩ - عيون اخبار الرضا عليه السلام للصدوق .
 ٨٠ - عيون الاخبار لابن قتيبة .
 ٨١ - الغدير للعلامة الاميني طبع طهران .
 ٨٢ - الغيبة للنعماني .
 ٨٣ - الفقيه (من لا يحضره الفقيه) ط ١٣٧٦ .
 ٨٤ - الفهرست للشيخ الطوسي .
 ٨٥ - قاموس المحيط للفيروز آبادي .
 ٨٦ - قرب الاسناد للحميري الطبع الحجري .
 ٨٧ - الكاشف عن ألفاظ نهج البلاغة في شروحه للسيد جواد المصطفوي .
 ٨٨ - الكافي للكليني الطبع الحروفى الحديث .
 ٨٩ - الكافي الشاف للعسقلاني بهامش تفسير الكشاف .
 ٩٠ - الكشاف للزمخشري .
 ٩١ - كشف المحجة لابن طاووس .

- ٩٢ - كشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلو .
 ٩٣ - كمال الدين للشيخ الصدوق .
 ٩٤ - كنز العمال لعلي متقى .
 ٩٥ - كنز الفوائد للكراجكي .
 ٩٦ - كنوز الحقائق لعبدالرؤوف المناوي .
 ٩٧ - الكنى والالقب للمحدث القمي .
 ٩٨ - المجازات النبوية للشريف الرضي .
 ٩٩ - مجمع البيان للطبرسي .
 ١٠٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للمهيتمي .
 ١٠١ - المحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البرقي .
 ١٠٢ - المحلى لابن حزم .
 ١٠٣ - المختصر (مختصر بيان العلم) لاحمد
 عمر المحمصاني البيروتي طبع مصر .
 ١٠٤ - مرآة العقول للمجلسي .
 ١٠٥ - مراصد الاطلاع لعبد المؤمن
 البغدادي .
 ١٠٦ - مروج الذهب للمسعودي الطبعة
 الثالثة .
 ١٠٧ - المستدرک لابن البيع الحاكم
 النيشابوري .
 ١٠٨ - مستدرک الوسائل للنوري .
 ١٠٩ - المسند لابي عوانة .
 ١١٠ - المسند لابي عبدالله أحمد بن حنبل .
 ١١١ - المسند لابي داود الطيالسي .
 ١١٢ - مشكاة المصابيح لولي الدين محمد
 ابن عبدالله الخطيب التبريزي .
 ١١٣ - مصابيح السنة لابي محمد الحسين
- ابن مسعود الفراء البغوي .
 ١١٤ - مصباح الشريعة .
 ١١٥ - مصباح المنير للفيومي .
 ١١٦ - مطالب السؤول لابن طلحة .
 ١١٧ - معالم التنزيل للبغوي .
 ١١٨ - معاني الاخبار للصدوق ط ١٣٧٩ .
 ١١٩ - المعارف للدبنوري .
 ١٢٠ - المغنى عن الاسفار للعراقي برمز (م) .
 ١٢١ - مفتاح الفلاح للشيخ البهائي طبع مصر .
 ١٢٢ - مفردات القرآن للراغب .
 ١٢٣ - مقائيس اللغة لاحمد بن فارس .
 ١٢٤ - مكارم الاخلاق للطبرسي ط ١٣٧٦ .
 ١٢٥ - المناقب للخوارزمي .
 ١٢٦ - منتخب كنز العمال بهامش المسند .
 ١٢٧ - منية المرید للشهيد الثاني .
 ١٢٨ - المواهب اللدنية للقسطلاني .
 ١٢٩ - الموضوعات لمولى علي القاري .
 ١٣٠ - النوادر في جمع الاحاديث للفيض .
 ١٣١ - النهاية لابن الاثير الجزري .
 ١٣٢ - نهج البلاغة .
 ١٣٣ - نيل الاوطار للشوكاني .
 ١٣٤ - نظم درالسمطين للزرندي .
 ١٣٥ - وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي .
 ١٣٦ - الوافي لمولانا الفيض .
 ١٣٧ - الهداية للصدوق .

هذه المصادر هي التي نقلت عنها بلا واسطة وبقي غيرها من المصادر المنقولة عنها

مع الواسطة وهي كثيرة كما هو المشاهد في الكتاب .







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

